

# مُصْنَعُ الْأَرْضِ وَالْمَوْلَى

تَقْرِيرُ الْأَبْحَاثِ

لِلشَّاعِرِ الْمُهَاجِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَطْهَرِيِّ  
السَّيِّدِ الْبَوَّافِ الْمَهَارِيِّ الْمُؤْمِنِ الْمُجْرِيِّ

ـ ١٣١٢ - ١٤٢٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْأَصْلُ الْعَمَلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشَّهِيدُ الْمُهَاجِرُ الْمُؤْمِنُ الْمُجْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مُصْنَعُ الْأَرْضِ وَالْمَوْلَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَلَا إِلَهَ مِثْلُهُ سُلْطَانٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَلَا يُنْزَلُ بِالْأَوْفَى

وَلِعَذَابِهِ لَا يُؤْتَى كُفُورُ الْكُفَّارِ بِعِصْمَانِ

إِنَّمَا يُنَزَّلُ لِلْأَقْبَابِ فَمَنْ يُنَزَّلُ لِلْأَنْبِيَاءِ



# مُصْبَّحُ الْأَصْوَلِ


تَقْرِيرُ الْأَبْحَاثِ  
لِكَلِّ مُتَنَازِعٍ لِلْأَعْظَمِ سَمَاعٌ حِسْرَةٌ لِلَّهِ الْعَظِيمِ  
الشَّهِيدُ الْبَوْلَهَانِيُّ سَمِيرُ الْمُوسَوِيُّ الْخُوَلِيُّ  
«١٤١٣ - ١٣١٧»

## الْأَصْوَلُ الْعِمَلِيَّةُ

تَالِيفُ الشَّهِيدِ الْبَوْلَهَانِيِّ  
الشَّهِيدُ الْسَّيِّدُ مُحَمَّدُ سَمِيرُ الْمُوسَوِيُّ الْخُوَلِيُّ

طَبْعَةٌ مُتَفَضَّلةٌ

مُؤَسِّسَةُ الْخُوَلِيِّ الْأَسْلَامِيَّةِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء السابع والأربعون

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي قَدَّسَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَرَفَ

(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: + ٩٨ ٩١٢ ١٥٣ ٠٣٦٧ - + ٩٨ ٢٥١ ٢٩٣٢٢٦٤

تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٧٣٣٦ - ١٦ - ٠

Emil: [info@alkhoei.net](mailto:info@alkhoei.net)

[www.alkhoei.com](http://www.alkhoei.com)

[www.alkhoei.net](http://www.alkhoei.net)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على شرف الانبياء والمرسلين محمد واله  
الغَرَّ المَانِيْن وَاللُّعْنَةُ الرَّاهِمَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

وَبَعْدَ فَلَا يُجْفَىٰ أَنَّ الْمُلَائِكَةَ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَحَمَّاهُ شَرِيعَةُ سَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ  
الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الشَّرَائِعِ وَخَاتَمُهَا وَإِنَّ بَدَارَهُمْ يَفْصِلُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ وَيَنْجِلِي  
الْبَدَارُ عَنِ الصَّلَالِ وَيَتَبَيَّنُ الْمَذَلُ مِنَ الْحَرَامِ .

ومن الصناء الذين نذروا الفخر لهم للعمل في سبيل الدين وترد يوح شرعة  
حاتم النبيين وهو العلامة الحجۃ الحاج السيد سرور الراعظ المحتسبی البصری  
ذوهم ترقیته فقد قرر ابحاثه الاسریلیة واستوعبها عن فهم وتدقیق وقد  
لاحظت جملة منها في هذا الحجز ورددتها تمهیز بیان شامل درقة في التصبط  
فاسأل المعرق جل شأنه أن پتفع بکا به (مصابح الاصول) طلاب المعرفة  
العلییة من "ما ذرأ الى العلم وراسوا الاستاذة بمصابحه.

جبله امداد علیٰ من اعلام الدين دکٹر من امثاله في العلماء العالمين ۱ نہ  
دلت المُؤْمِنِينَ نے ۱۰ نومبر ۱۹۷۳ء میں اپنے کام کو سری اگھر کے



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الأطهار المعصومين.

أما بعد، فهذه ثمرات اقتطفتها من شجرة طيبة، ودُرر كلمات تلقيتها من أبحاث قيمة لحضرتة سيدنا الأستاذ العلامة صراف نقود العلم بأفكاره الباكرة العميقة، غواص بحار الفضل بأنظاره العالية الدقيقة، الحدث الخبير والفقير البارع البصير والأصولي الشهير، والرجالي الكبير حجّة الإسلام والمسلمين آية الله العظمى في العالمين سيدنا ومولانا الحاج السيد أبو القاسم الخوئي (آدم الله ظله العالى ومتّع المسلمين بوجوده الشريف).

وستتعرّض في هذا الجزء لمباحثه القطع والظن والشك إن شاء الله تعالى. كما تعرّضنا قبل هذا في الجزء الثالث لمباحث الاستصحاب والتعادل والترجيع والاجتهاد والتقليد. ومن الله سبحانه نستمد العون وال توفيق.

المؤلف



**مباحث القطع**



## حجّية القطع

و قبل الشروع فيها لابد من التنبيه على أمور :

الأمر الأول : أنه لا ينبغي الشك في أنّ مبحث القطع ليس من مسائل علم الأصول ، إذ قد عرفت في أول بحث الألفاظ<sup>(١)</sup> أنّ المسألة الأصولية هي ما تكون نتيجتها - على تقدير التاميمية - موجبة للقطع بالوظيفة الفعلية ، وأمّا القطع بالوظيفة فهو بنفسه نتيجة ، لا أنه موجب لقطع آخر بالوظيفة ، وإن شئت قلت : إنّ المسألة الأصولية ما تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الفرعي بحيث لو انضمّ إليها صغراؤها أتتبت حكمًا فرعياً ، ومن الظاهر أنّ القطع بالحكم لا يقع في طريق استنباط الحكم ، بل هو بنفسه نتيجة .

وبالجملة : القطع بالحكم ليس إلا انكشاف الحكم بنفسه ، فكيف يكون مقدمة لانكشافه كي يكون البحث عنه من المسائل الأصولية . ويزداد هذا وضوحاً بتذكر ما أسلفناه في بيان فهرس مسائل علم الأصول<sup>(٢)</sup> ولا حاجة إلى الاعادة ، وبما أنّ القطع بالوظيفة نتيجة المسائل الأصولية - إذ العلم بالوظيفة من لوازمه العلم بالمسائل الأصولية بعد ضمّ الصغرى إليها - ناسب البحث عنه في الأصول

---

(١) راجع محاضرات في أصول الفقه ١ : ٤ - ١٣ .

(٢) المصدر السابق ص ١ - ٤ .

استطراداً. وباعتبار أنّ مرجع البحث عن حجّية القطع إلى صحة العقاب على مخالفته، يكون شيئاً بالمسائل الكلامية الباحثة عن المبدأ والمعاد وما يصح عنه تعالى وما لا يصح.

هذا كله في القطع الطريري، وأما القطع الموضوعي فهو وإن كان دخيلاً في فعلية الحكم إلا أنّ نسبته إليه هي نسبة سائر الموضوعات إلى الأحكام، فإذا جعل القطع بشيء موضوعاً لوجوب التصدق مثلاً، تكون نسبة القطع إلى وجوب التصدق هي نسبة الخمر إلى الحرمة، فكما أنّ الحرمة ليست مستبطة من الخمر بل مستبطة من الأدلة الدالة على حرمة الخمر، كذلك وجوب التصدق ليس مستفاداً من القطع بل من الأدلة الدالة على وجوب التصدق عند القطع بشيء، فالبحث عن القطع الموضوعي أيضاً ليس داخلاً في علم الأصول. نعم، القواعد التي يستنبط منها وجوب التصدق عند القطع بشيء تكون من المسائل الأصولية كما هو ظاهر.

**الأمر الثاني:** أنه هل المراد من المكلف المذكور في كلام شيخنا الأعظم الأنباري (قدس سره)<sup>(١)</sup> هو خصوص المجتهد أو الأعم منه ومن المقلد؟

مقتضى الاطلاق الثاني، وهو الصحيح، لعدم اختصاص الأقسام وما يذكر لها من الأحكام بالمجتهد. وتوضيح المقام يقتضي التكلم في مقامات ثلاثة:

١ - في بيان حكم المجتهد بالنسبة إلى تكليف نفسه.

٢ - في بيان حكم المقلد بالنسبة إلى تكليفه.

٣ - في بيان حكم المجتهد بالنسبة إلى تكليف مقلديه.

**أمّا المقام الأوّل:** فلا إشكال في أنّ المجتهد إذا التفت إلى حكم شرعي متعلق بنفسه، فاما أن يحصل له القطع أو يقوم عنده طريق معتبر، أو لا هذا ولا ذاك. فعلى الأوّل يعمل بقطعه، وعلى الثاني يعمل بما قام عنده من الطريق وعلى الثالث يرجع إلى الأصول العملية على ما سيجيء من التفصيل في مخاريّها إن شاء الله تعالى، بلا فرق في جميع ذلك بين الحكم الواقعي والظاهري.

**وأمّا المقام الثاني:** فالظاهر أنّ المقلد كالمجتهد في الأحكام المذكورة، فإن حصل له القطع بحكم من الأحكام عمل به بلا حاجة إلى الرجوع إلى المجتهد، وإن لم يحصل له القطع، فإن قام عنده طريق معتبر وليس إلا فتوى المجتهد عمل به، وإن فقده أيضاً وبقي شاكاً في الحكم رجع إلى الأصول العملية على نحو يأتي عند التكلم في المقام الثالث.

هذا كلّه في الحكم الواقعي، وكذا الحال في الحكم الظاهري، فإن حصل له القطع به - كما إذا قطع بفتوى المجتهد في مورد - عمل به، وإن قام عنده طريق معتبر - كما إذا أخبر عدلان بأنّ فتوى المجتهد كذا - أخذ به، وإن رجع إلى الأصل العملي، فإن كان متيقناً بفتوى المجتهد سابقاً وشك في تبدها يستصحب بقاءها، وإن أفتى أحد المجتهدين بالوجوب والآخر بالحرمة، دار الأمر بين الحذورين فيتخير، وإن أفتى أحدهما بوجوب القصر مثلاً والآخر بوجوب التمام وجب عليه الاحتياط، إلا أن يثبت قيام الاجماع على عدم وجوب الاحتياط على العامي على ما ادعاه شيخنا الانصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> إذن فيتخير.

**والحاصل:** أنه لا فرق بين المجتهد والمقلد إلا في خصوصية الطرق

(١) [لم نعثر عليه].

والأمرات، فانّ طرق المجتهد إلى الأحكام هي الكتاب والسنة، وطريق المقلد هو فتوى المجتهد فقط، وكما أنّ ظواهر الكتاب والسنة حجّة للمجتهد، كذلك ظاهر كلام المجتهد حجّة للمقلد، فلا وجه لاختصاص المقسم بالمجتهد.

وأمّا المقام الثالث: فتوضيح الكلام فيه: أنّ المجتهد إذا التفت إلى حكم متعلق بمقليده دون نفسه - سواء كان الحكم بجميع مراتبه مختصاً بغيره بالأحكام المختصة بالنساء، أو بفعاليته كأحكام الحج مع عدم كونه مستطيناً، وأحكام الزكاة مع عدم كونه مالكاً للنصاب، في جميع ذلك - إن حصل له القطع بالحكم أو قام عنده طريق معتبر عليه أفتى به بلا إشكال فيه، وإنّ فله الرجوع إلى الأصول العملية والإفتاء بمؤداها.

وقد يستشكل في الرجوع إلى الأصول: بأنّ جريان الأصل موضوعه المكلف الشاك، والمقلد الذي يتوجه إليه التكليف ليس له شك في الحكم، لكونه غير ملتفت إليه، فكيف يفتى المجتهد في حقّه بمبدأ الأصل، والمجتهد وإن كان شاكاً إلا أنّ التكليف غير متوجه إليه على الفرض، فمن توجّه إليه التكليف غير شاك في الحكم، ومن شكّ فيه لم يتوجه إليه التكليف، فلا موضوع للرجوع إلى الأصل العملي.

وأجاب عنه شيخنا الأنصاري (قدس سره): بأنّ المجتهد نائب عن المقلد في إجراء الأصل، فيكون الشك من المجتهد بمنزلة الشك من المقلد<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه لا دليل على هذه النيابة، وأدلة الأصول العملية لا عموم لها للشك النيابي.

والتحقيق في الجواب أن يقال: إن كان الحكم مما يلتفت إليه المقلد أيضاً

---

(١) فرائد الأصول ٢ : ٥٤٥.

فيشك فيه كما شك في المحتهد، كما إذا شك في طهارة الماء القليل المتنجس المتمكراً ونجاسته، فللمجتهد أن يجري الاستصحاب بلحاظ يقين المقلد وشكه، فإنه كان متيناً بنجاسة الماء قبل التتميم وشك في بقائها بعده، فيجري الاستصحاب في حقه ويفتي بهؤداه، وله أن يجري الاستصحاب بلحاظ يقين نفسه وشكه، فإنه متيقن بالحكم في حق مقلده شاك في بقائه، فيجري الاستصحاب ويفتي بهؤداه، ويرجع المقلد إليه من باب رجوع الجاهل إلى العالم، إذ لا اختصاص لوجوب رجوع الجاهل إلى العالم بما إذا كان علم العالم مستندًا إلى العلم الوجداني أو الأمارة.

وإن كان الحكم مما لا يلتفت إليه المقلد، كما إذا لم يكن فعلياً في حقه ومورداً لا بتلائه إلى الآن، فلا بد للمجتهد أن يجري الاستصحاب بلحاظ يقينه وشكه، لكونه متيناً بالحكم في حق مقلده شاكاً في بقائه على ما تقدم، وكذا الحال فيما إذا كان الشك مورداً لل الاحتياط، كما في موارد العلم الاجمالي بالتكليف فيفتى بوجوب الاحتياط بمقتضى علمه الاجمالي، وكذا عند دوران الأمر بين المحذورين يفتى بالتخيير، ويرجع المقلد إليه في جميع ذلك من باب رجوع الجاهل إلى العالم، لما تقدم من عدم اختصاص هذا الحكم بما إذا كان علم العالم مستندًا إلى العلم الوجداني أو الأمارة القائمة على الحكم الواقعي.

وقد يستشكل أيضاً: بأنه لا يجوز الرجوع إلى الأصل العملي إلا بعد الفحص عن الدليل على ما هو مذكور في محله<sup>(١)</sup> والمقلد عاجز عن الفحص فكيف يفتى له بوجوب العمل بموجب الأصل، مثلاً البراءة العقلية مبنية على قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وليس في حق المحتهد احتمال العقاب ليرجع إليها، والمقلد عاجز عن الفحص وإحراز عدم البيان حتى تتطبق القاعدة عليه.

(١) في ص ٥٦٦ وما بعدها / شرائط جريان الأصول.

والجواب: أنّ المجتهد يفحص ويبين له الصغرى وأنّ المقام مما لم تقم فيه حجّة على التكليف، ويرجع المقلد إليه من باب الرجوع إلى أهل الخبرة في تشخيص الصغرى، فيستقل عقله بما استقل به عقل المجتهد من قبح العقاب بلا بيان، فتكون الكبرى وجданية للمقلد بعد تشخيص الصغرى بالرجوع إلى المجتهد، ولو فرض أنّ المقلد لم يكن أهلاً لادراك حكم العقل بذلك فيرجع إلى المجتهد في تشخيص الكبرى أيضاً، فكما بين له أنّ المقام مما لم تقم فيه حجّة على التكليف، يبين له أنّ العقاب بلا حجّة وبيان قبيح بحكم العقل.

وبالجملة: في جميع موارد عجز المقلد عن تشخيص مجرى الأصل العملي، لا نقول بأنّ المجتهد نائب عن المقلد حتى طالب بدليل النيابة، بل نقول: إنّ المجتهد ينّقح مجرى الأصل بحسب وظيفته، فإنّ وظيفة المجتهد هي وظيفة الإمام (عليه السلام)، وهي بيان الأحكام المعمولة في الشريعة المقدّسة بنحو القضايا الحقيقة، غاية الأمر أنّ علم الإمام (عليه السلام) بالحكم ينتهي إلى الوحي، وعلم المجتهد حاصل من ظواهر الكتاب والسنّة، والمقلد يرجع إليه من باب رجوع الجاهل إلى العالم في تشخيص الصغرى وتعيين مجرى الأصل فقط، أو في تطبيق الكبرى أيضاً.

فتحصل من جميع ما ذكرناه في المقام: أنه لا وجه للالتزام باختصاص المقسم بالمجتهد بل يعم المقلد أيضاً.

الأمر الثالث: ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> أنّ المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي، فاما أن يحصل له القطع به أو الظن أو الشك. وبحسب هذا التقسيم جعل كتابه مشتملاً على مقاصد ثلاثة:

(١) فرائد الأصول ١ : ٤٧

١- في القطع . ٢- في الظن . ٣- في الشك . ومحط كلامه في التقسيم هو الحكم الواقعى .

وعدل عنه صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(١)</sup> وملخص ما ذكره في وجه العدول أمور ثلاثة :

**الأول:** أنه لا بد من أن يكون المراد من الحكم هو الأعم من الواقعى والظاهري ، لعدم اختصاص أحكام القطع بما إذا كان متعلقاً بالحكم الواقعى .

وعليه فلا بد من أن يجعل التقسيم ثنائياً ، بأن يقال إن المكلف إذا التفت إلى حكم فعلى واقعي أو ظاهري ، فاما أن يحصل له القطع به أو لا ، وعلى الثاني لا بد من انتهاءه إلى ما استقل به العقل من اتباع الظن لو حصل له وقت مقدمات الانسداد على تقرير الحكومة ، وإن لم يحصل له الظن أو حصل ولكن لم تتم مقدمات الانسداد على تقرير الحكومة ، فعليه الرجوع إلى الأصول العملية العقلية : من البراءة والاشغال والتخيير على اختلاف الموارد .

**الثاني:** أنه لا بد من تخصيص الحكم بالفعلي ، لاختصاص أحكام القطع بما إذا تعلق بالحكم الفعلى ، لعدم ترتيب أثر على الحكم الانشائي ما لم يبلغ مرتبة الفعلية .

**الثالث:** أنه لا بد من تبديل الظن بالطريق المعتبر ، لئلا تتدخل الأقسام فيما يذكر لها من الأحكام ، فان الظن غير المعتبر محكوم بحكم الشك ، وقد جعل في تقسيم الشيخ (قدس سره) قسيماً له . والأماراة المعتبرة ربما لا تفيد الظن الشخصي ، ولا يعتبر في حجيتها الظن الشخصي ، فهي قسم الشك ، وجعلت في تقسيم الشيخ (قدس سره) داخلةً فيه . هذا هو وجہ العدول عن تقسيم الشيخ

(١) كفاية الأصول : ٢٥٧

(قدس سره) على ما يستفاد من كلامه (قدس سره).

أقول: الأنسب بباحث الأصول ما صنعه الشيخ (قدس سره) لأنّ الغرض من علم الأصول هو تحصيل المؤمن من تبعة التكاليف المتوجهة إلى العبد من قبل المولى، والمؤمن الأوّل هو القطع، فينبغي البحث عنه ولو استطراداً في باب، والمؤمن الثاني الأمارة المعتبرة، فلا بدّ من البحث عنها في باب آخر. والمؤمن الثالث هو الرجوع إلى الأصول العملية الشرعية المعمولة عند الشك والعجز عن تحصيل الأوّلين، أو الأصول العملية العقلية عند العجز عن جميع ما تقدّم. فلا مناص من البحث عنها في باب ثالث كما هو المتعارف بينهم. وعليه جرى صاحب الكفاية (قدس سره) نفسه. فالتقسيم ناظر إلى هذه الأبحاث الثلاثة وإشارة إجمالية إليها.

فالأنسب هو تثليث الأقسام كما صنعه الشيخ (قدس سره). وجعل التقسيم ثنائياً، وبيان أحكام الأقسام في الأبواب الثلاثة - كما في الكفاية - لا يخلو من غرابة، فإنّ المناسب للتقسيم الثنائي المذكور في الكفاية هو البحث عن القطع بالحكم الأعم من الواقعي والظاهري في باب، والبحث عن الفتن الانسدادي على الحكومة والأصول العملية العقلية في باب ثان. إذن لا يبقى مورد للبحث عن حجّية الأمارات والبحث عن الأصول العملية الشرعية.

هذا، مضافاً إلى أنّ جعل التقسيم ثنائياً غير مناسب في نفسه، إذ الحكم الظاهري مورده عدم العلم بالحكم الواقعي، فهو بطبعه في طول الحكم الواقعي، سواء كان مستفادةً من الأمارة المعتبرة أو من الأصل العملي الشرعي، فلو جعل التقسيم ثنائياً يجمع بين العلم بالحكم الواقعي وعدم العلم به في مقام التقسيم، ويصير ما في طول الحكم الواقعي طبعاً في عرضه وضعياً.

وأمّا ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) من عدم اختصاص أحكام

القطع بما إذا كان متعلقاً بالأحكام الواقعية، فهو وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا يوجب جعل التقسيم ثنائياً، لأنّ جميع الأبحاث المذكورة في الأبواب الثلاثة غير مختص بالحكم الواقعي، بل الحكم الظاهري أيضاً قد يتعلق به القطع كما إذا علمنا بحجية خبر قائم على حكم من الأحكام، وقد يتعلق به الظن المعتبر كما إذا دلّ على حجية الخبر ظاهر الكتاب مثلاً، وقد يتعلق به الشك كما إذا شككنا في بقاء حجية الخبر، فيجري الاستصحاب. نعم، لا بدّ من أن ينتهي الأمر بالأخرة إلى القطع، وإلا لدار أو تسلسل.

وأمّا ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) - من أنه لا بدّ من أن يكون المراد من الحكم هو خصوص الفعلى دون الانشائي، لعدم ترتب أثر على القطع بالحكم الانشائي - فهو خلط بين الانشاء لا بداعي البعث والزجر، والانشاء بداعي البعث والزجر، فانّ الانشاء لا بداعي البعث والزجر وإن لم يترتب عليه أثر - كما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) - إلا أنه ليس من مراتب الحكم أصلاً، فانّ الانشاء بداعي التهديد كما في قوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُم﴾<sup>(١)</sup> أو بداعي التهّكم أو غير ذلك لا يطلق عليه الحكم، إذ الانشاء بداعي التهديد ليس إلا التهديد، فالانشاء بهذا المعنى خارج عن موضوع البحث، لعدم صدق الحكم عليه.

وأمّا الانشاء بداعي البعث والزجر فيطلق عليه الحكم وإن لم يبلغ مرتبة الفعلية لعدم تحقق موضوعه في الخارج، فانّ فعليّة الحكم إنما هي بفعلية موضوعه، ولا نلتزم بعدم ترتب أثر على الحكم الانشائي بهذا المعنى، بل له أثر مهم وهو جواز الافتاء به، فانّ المجتهد إذا علم بصدور الحكم من المولى وإنشائه في مقام التشريع له الافتاء به وإن لم يبلغ مرتبة الفعلية، فيفيقي بوجوب الحج

على المستطيع وإن لم يكن المستطيع موجوداً، وبوجوب قطع يد السارق وإن لم تتحقق السرقة في الخارج، ويفتي بوجوب الصوم في شهر رمضان وإن لم يحل الشهر بعد، وهكذا.

وبالجملة: وظيفة المجتهد هي وظيفة الإمام (عليه السلام) وهي بيان الأحكام المعمولة في الشريعة المقدّسة على الموضوع المقدر وجوده بنحو القضية الحقيقة، غاية الأمر أنّ علم الإمام (عليه السلام) بالأحكام ينتهي إلى الوحي، وعلم المجتهد بها حاصل من ظواهر الكتاب والسنة، كما تقدّم.

وإن شئت قلت: إنّ الآثار العقلية للقطع بالحكم - من لزوم متابعة القطع، والتنجيز مع المطابقة والتعديل مع المخالفة - مختصة بما إذا كان القطع متعلقاً بالحكم الفعلي. وأمّا جواز الافتاء مع القطع بالحكم غير مختص بالحكم الفعلي، بل يترتب على الأحكام الإنسانية أيضاً كما عرفت. فلا وجه للالتزام بأنّ المراد من الحكم هو خصوص الفعلي، بل الصحيح هو الأعم منه ومن الإنساني كما يقتضيه إطلاق كلام الشيخ (قدس سره).

وأمّا ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) من تداخل الأقسام في تقسيم الشيخ (قدس سره) فيمكن الجواب عنه بوجهين:

**الوجه الأول:** أنّ المراد من الظن هو الأمارة المعتبرة، والمراد من الشك عدم قيام الحجة المعتبرة على الحكم على ما صرّح به الشيخ (قدس سره) في أول بحث البراءة<sup>(١)</sup> فلا تداخل أصلاً.

**الوجه الثاني:** أنّ التقسيم المذكور في كلام الشيخ (قدس سره) إنما هو في رتبة سابقة على الحكم، باعتبار أنّ المكلف الملتف إلى حكم شرعي إنما أن

يحصل له القطع، وهو حجّة بنفسه بلا جعل جاعل، وإنما أن يحصل له الشك، وهو غير قابل للحجّية، إذ ليس فيه كاشفية أصلًاً، ولا معنى لجعل الحيرة حجّة كما هو واضح، وإنما أن يحصل له الظن وهو متوسط بينهما، فإنّ الحجّية ليست ذاتية له كالقطع، ولا يمكنه جعله حجّة كالشك، فان قام دليل على اعتباره يلحق بالقطع ويكون قطعاً تعدياً تزيلياً، وإلا فيلحق بالشك ويجرّي في مورده الأصل العملي، فالتقسيم المذكور في كلام الشيخ (قدس سره) إنما هو في رتبة سابقة على الحكم، باعتبار أن المكلف الملتف لا يخلو من هذه الأحوال ليتميز الموضوع في الأبحاث الثلاثة الآتية.

وبعد البحث والتحقيق يظهر: أنّ الظن يلحق بالقطع تارةً وبالشك أخرى، فأين التداخل في الأحكام؟ ونظير المقام ما إذا قيل: الإنسان إنما مسلم وإنما مشرك وإنما أهل الكتاب. إنما المسلم فلا إشكال في عدم جواز الحرب معه، وإنما المشرك فلا إشكال في جواز الحرب معه، وإنما أهل الكتاب فيلحق بالمسلم تارةً كما إذا وفوا بـالـمعاهدة التي بينهم وبين المسلمين من إعطاء الجزية وغيرها، ويلحق بالمشرك أخرى كما إذا خالفوا المعاهدة، فهل في هذا التقسيم قبل بيان الحكم تداخل؟ والمقام من هذا القبيل بعينه.

## الكلام في حجّية القطع

ويقع البحث في جهات ثلاث:

**الأولى:** في أنّ طرفيته - بمعنى انكشاف المقطوع به به - ذاتية أو جعلية؟  
**الثانية:** في أنّ حجّيتها - بمعنى كونه منجزاً في صورة المطابقة للواقع ومعدّراً في صورة المخالفة - هل هي من لوازم ذاته أو ثابتة ببناء العقلاء أو بحكم العقل؟

وقد خلط بين هاتين الجهتين في كلام الشيخ (قدس سره)<sup>(١)</sup> فراجع.

**الثالثة:** في أنّه هل يمكن للشارع المنع عن العمل به أم لا؟

**أمّا الجهة الأولى:** فالصحيح فيها أنّ حقيقة القطع هو نفس الانكشاف وذاته، فلا يعقل الجعل فيه أصلًا بجميع أنحائه، لا بسيطًا وهو الجعل المتعلق بفعل واحد، ولا مركبًا وهو الجعل المتعلق بفعلين، لا استقلالًا ولا تبعًا، فانّ ثبوت الشيء لنفسه ضروري والماهية هي هي بنفسها.

وبالجملة: لا يتصور الجعل في الذات والذاتيات - أي ما هو جزء للماهية والذات - فلا معنى لجعل الإنسان إنساناً، أي حيواناً ناطقاً، ولا لجعله ناطقاً أو حيواناً. نعم، يصح تعلق الجعل البسيط بوجوده، وهذا هو معنى ما اشتهر من أنّ الله (سبحانه وتعالى) ما جعل المشمسة مشمسة بل أوجدها، فيمكن للمولى القادر إيجاد القطع الذي هو الانكشاف للعبد، بل يمكن للمولى العريفي أيضاً إيجاد القطع بإيجاد المعدّات والمقدّمات.

**وأمّا الجهة الثانية:** أعني حجّية القطع وكونه منجزاً ومعدّراً، وربما يعبر عنها بوجوب متابعة القطع، فالآقوال فيها ثلاثة:

**الأول:** أنّ حجّية القطع ثابتة ببناء العقلاء إبقاءً للنوع وحفظاً للنظام، فتكون من القضايا المشهورة باصطلاح المنطقين، وهذا البناء قد أمضاه الشارع لذلك فيجب اتباعه.

**الثاني:** أنّ حجّيته إنما هي بالالتزام من العقل وبحكمه.

**الثالث:** أنّ حجّية القطع من لوازمه العقلية، واختياره صاحب الكفاية

(١) فرائد الأصول ١ : ٥١

(قدس سره)<sup>(١)</sup> حيث قال: وتأثيره في ذلك لازم وصرىح الوجدان به شاهد وحاكم.

أمّا القول الأوّل، ففيه أولاً: أنّ حجّية القطع ولزوم الحركة على طبقه كانت ثابتة في زمان لم يكن فيه إلا بشر واحد، فلم يكن فيه عقلاً ليتحقق البناء منهم، ولم يكن نوع ليكون العمل بالقطع لحفظه.

وثانياً: أنّ الأوامر الشرعية ليست بتمامها دخيلة في حفظ النظام، فان أحكام الحدود والقصاص وإن كانت كذلك، والواجبات المالية وإن أمكنت أن تكون كذلك، إلا أنّ جلاً من العبادات -كوجوب الصلاة التي هي عمود الدين- لا ربط لها بحفظ النظام أصلاً.

وأمّا القول الثاني، فيرد عليه: أنّ العقل شأنه الادراك ليس إلا، وأمّا الالزام والبعث التشريعي فهو من وظائف المولى. نعم، الانسان يتحرّك نحو ما يراه نفعاً له، ويحذر مما يراه ضرراً عليه، وليس ذلك بالزام من العقل، بل المنشأ فيه حبّ النفس، ولا اختصاص له بالانسان، بل الحيوان أيضاً بفطرته يحبّ نفسه ويتحرّك إلى ما يراه نفعاً له، ويحذر مما أدرك ضرره. وبالجملة حتّ النفس وإن كان يحرّك الانسان إلى ما قطع بنفعه، إلا أنّه تحرّيك تكويني لا بعث تشريعي. فظهر بما ذكرناه: أنّ الصحيح هو:

القول الثالث، وهو أنّ حجّية القطع من لوازمه العقلية [و] أنّ العقل يدرك حسن العمل به وقبح مخالفته، ويدرك صحة عقاب المولى عبده المخالف لقطعه، وعدم صحة عقاب العامل بقطعه ولو كان مخالفًا للواقع، وإدراك العقل ذلك لا يكون يجعل جاعل أو بناء من العقلاء، لتكون الحجّية من الأمور المجموعة أو

(١) كفاية الأصول: ٢٥٨.

من القضايا المشهورة، بل من الأمور الواقعية الأزلية، كما هو الحال في جميع الاستلزمات العقلية. وظهر الكلام مما ذكرناه في:

المجهة الثالثة، إذ بعد كون الحججية من اللوازيم العقلية للقطع امتنع المنع عن العمل به، مع أنه يلزم منه اجتماع الضدين اعتقاداً مطلقاً ومطلقاً في صورة الإصابة، إذ مع القطع بوجوب شيء لو منع الشارع عن العمل بالقطع ورخص في تركه، فلو كان القطع مطابقاً للواقع لزم اجتماع الوجوب والإباحة واقعاً واعتقاداً، ولو كان القطع مخالفاً للواقع لزم اجتماعهما اعتقاداً، والاعتقاد بالحال لا يكون أقل من الحال في عدم إمكان الالتزام به.

ولنكتف هنا بهذا المقدار، وأما التعرض لما ذكره الأخباريون من منع الشارع عن العمل بالقطع المحاصل من غير الكتاب والسنة والجواب عنه، فيأتي الكلام فيه قريباً<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

---

(١) في ص ٥٨.

## الكلام في التجري

و قبل الشروع في البحث عنه لابد من التنبيه على أمر: وهو أن بحث التجري لا يختص بالقطع، بل يعم جميع الأمارات المعتبرة والأصول العملية، بل يعم كل منجز للتكليف ولو كان مجرد احتمال، كما في موارد العلم الاجمالي بالتكليف، فإنّ الاقتحام في بعض الأطراف داخل في التجري، وإن لم يكن فيه إلا احتمال المخالفة للتكليف، وكذا الحال في الشبهات البدوية قبل الفحص. والجامع بين الجميع هو مخالفة الحجّة، أي ما يحتاج به المولى على العبد، فلو ثبت كون مائع خمراً بالبينة أو الاستصحاب وشربها، ولم يكن في الواقع خمراً كان متجرياً. ولو احتمل كون شيء حراماً وارتكبه قبل الفحص، وانكشف عدم كونه حراماً كان متجرياً، وهكذا. فذكر القطع ليس لاختصاص التجري به، بل إنما هو لكونه أظهر الحرج وأوضح المنجزات.

وربما يتواهم عدم جريان التجري في موارد الأمارات والأصول العملية الشرعية، والجامع هو الحكم الظاهري، بدعوى أنّ الأحكام الظاهرية مفعولة في ظرف الجهل بالواقع، فبكشف الخلاف ينتهي أمدها وتنتفي بانتفاء موضوعها، لا أنه يستكشف به عدم ثبوت الحكم من الأول، فيكون بمنزلة انقلاب الخمر خلاً، فكما أنه إذا انقلبت الخمر خلاً تنتفي الحرمة من حين الانقلاب بانتفاء موضوعها، لا أنه بعد الانقلاب يستكشف أنه لم يكن حراماً من الأول، كذلك الحال في الأحكام الظاهرية، حيث إنّ موضوعها الجهل بالواقع، فبكشف الواقع تنتفي بانتفاء موضوعها، فلا يتصور كشف الخلاف في

نفس الحكم الظاهري، فتكون مخالفته العصيان دائمًا لا التجري.

وهذا التوهم فاسد من أساسه، إذ هو مبني على القول بالسببية، وأن المعمول في مورد الطرق والأمارات هي الأحكام، وهو فاسد لاستلزماته التصويب الباطل. والصحيح أن المعمول في باب الطرق والأمارات هو الحججية والطريقية فقط على ما سيجيء الكلام فيه<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك فيقع الكلام في حكم التجري من حيث الحرمة واستحقاق العقاب، ولا بد من البحث في مقامين:

**المقام الأول:** في البحث عن حرمة الفعل المتجرى به و عدمها.

**المقام الثاني:** في البحث عن أن التجري هل يوجب استحقاق العقاب من جهة كونه هتكاً وجراً على المولى بنفسه، مع بقاء الفعل المتجرى به على ما هو عليه في الواقع من المحبوبية أو المبغوضية أم لا؟

**أما المقام الأول:** فيقع الكلام فيه أيضًا في جهتين:

**الجهة الأولى:** في البحث عن حرمة الفعل المتجرى به بنفس ملاك الحرام الواقعي، باعتبار شمول إطلاق الأدلة لما تعلق به القطع ولو كان مخالفًا للواقع.

**الجهة الثانية:** في البحث عن حرمة الفعل المتجرى به لا بملك الحرام الواقعي، بل بملك الترد على المولى.

والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم - بعد اشتراكهما في أن البحث في كل منها بحث أصولي تتفرع عليه النتيجة الفقهية، وهي حرمة الفعل المتجرى به - هو أن الجهة الأولى هي البحث عن حرمة الفعل المتجرى به بعنوانه الأولى، والجهة الثانية هي البحث عن حرمتها بعنوانه الثانوي وهو عنوان الترد. ومن

حيث المورد أنّ البحث في الجهة الأولى مختص بما إذا كان الخطأ في الانطباق، مع كون الحكم بجحولاً في الشريعة المقدّسة، كما إذا قطع بخمرية ماء فشربه، ولا يتصور فيما إذا كان الخطأ في أصل جعل الحكم، كما إذا قطع بحرمة شرب التنفس شربه ولم يكن في الواقع حراماً، بخلاف البحث في الجهة الثانية، فأنّه شامل لكلا القسمين، فتكون النسبة بين الجهتين من حيث المورد هي العموم المطلق.

أما الكلام في الجهة الأولى: فهو أنّه قد يقال بحرمة الفعل المتجرى به، بدعوى شمول إطلاقات الأدلة الأولية لموارد التجريي. ويستدل له بما هو مركب من مقدّمات:

١ - أنّ متعلق التكليف لا بدّ وأن يكون مقدوراً للمكلف، لعدم صحة التكليف بغير المقدور كما هو واضح.

٢ - أنّ السبب لحركة العضلات نحو العمل إنّما هو القطع بالنفع، كما أنّ الزاجر عن عمل إنّما هو القطع بكونه ضرراً، فإنّ المحرّك التكويني هو نفس القطع والانكشاف، وأما جهة كونه مطابقاً للواقع أو مخالفًا له فهي أجنبية عن الحركية أو الزاجرية، ولذا لو قطع العطشان بوجود ماء يتحرك نحوه وإن كان في الواقع سراباً، ويموت عطشاً ولا يتحرك نحو ماء موجود، لعدم علمه به. وهذا أمر وجداني بديهي لا يحتاج إلى مؤونة برهان.

٣ - أنّ التكليف إنّما يتعلق باختيار الفعل وإرادته، لأنّ الارادة التشريعية إنّما تتعلق بالفعل الصادر عن المكلف بالاختيار، لا بالفعل الصادر عنه ولو اضطراراً، فلا حالة يكون متعلق التكليف هو إرادة الفعل و اختياره ليكون الفعل صادراً عنه بالارادة وال اختيار، والمفروض أنّ إرادة المكلف تابعة لقطعه بالنفع أو الضرر، فلا حالة يكون متعلق البعث والزجر هو ما تعلق به القطع، سواء كان مطابقاً للواقع أو مخالفًا له، ف تكون نسبة العصيان - على تقدير الترد-

إلى من كان قطعه مطابقاً للواقع، ومن كان قطعه مخالفًا له على حد سواء، إذ مطابقة القطع للواقع ومخالفته له خارجتان عن اختيار المكلف، فلامعنى لاناطة التكليف والعقاب بها.

**فتححصل:** أن متعلق التكليف هو ما تعلق القطع بانطباق الموضوع عليه فعلًا أو تركًا، فيكون قول المولى: أكرم العلماء، بعثاً نحو إكرام من قطع بكونه عالماً، قوله: لا تشرب الخمر، زجراً عن شرب مائع قطع بكونه خمراً، وإطلاقها يشمل صورة مخالفة القطع للواقع أيضًا.

**والجواب عنه أولاً:** بالنقض بالواجبات، لعدم اختصاص الدليل المذكور بالمحرمات، فلو فرض أن الواجب المستفاد من قول المولى صل في الوقت هو اختيار ما قطع بكونه صلاةً في الوقت، فصل المكلف مع القطع بدخول الوقت، ثمّ بان خلافه، فلا بدّ من الالتزام بسقوط التكليف، لتحقيق المأمور به الواقعي، وهو ما قطع بكونه صلاةً في الوقت، فلزم القول بالإجزاء في موارد الأوامر العقلية الخيالية، ولم يلتزم به أحد من الفقهاء.

**وثانياً:** بالحل، بأن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها كما هو المشهور من مذهب العدلية، والمستفاد من ظواهر الأدلة الشرعية، فإنّ الظاهر من مثل قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»<sup>(١)</sup> أن النهي عن الفحشاء والمنكر إنما هو من آثار نفس الصلاة، لا من آثار ما قطع بكونه صلاةً ولو لم يكن في الواقع صلاة. وكذا الحال في الأوامر الصادرة من المولى العرفية، فانّها أيضاً تابعة للأغراض الشخصية المتعلقة بنفس العمل، فلا حالة يكون البعد نحو نفس العمل، وإنما الاختيار طريق إلى حصول العمل

خارجًا في مقام الامتثال، فلا دخل للقطع في متعلق التكليف أصلًا. غاية الأمر أنه مع القطع بالتكليف يصح عقاب العبد على المخالفة، لأن التكليف الواصل مما يصح العقاب على مخالفته بحكم العقل، ولا يصح العقاب مع الانقياد ولو كان قطعه مخالفًا للواقع، لكونه معدورًا حينئذ، وهذا نسمى القطع بالمنجز مع المطابقة وبالمعذر مع المخالفة.

وبهذا ظهر أن صحة العقاب على الترد - على تقدير مصادفة القطع للواقع - و عدمها - على تقدير عدم المصادفة - لا توجب دخول الأمر الخارج عن الاختيار في حيز الطلب، ولا إناطة العقاب بأمر خارج عن الاختيار، إذ العقاب مع المصادفة إنما هو على مخالفة التكليف الواصل مخالفةً بالارادة والاختيار، وعدم العقاب مع عدم المصادفة إنما هو لعدم تحقق مخالفة التكليف في الواقع ولو بلا اختيار، وعدم العقاب لأمر غير اختياري مما لا يأس به، إنما القبيح هو العقاب على أمر غير اختياري.

أما الكلام في الجهة الثانية: فهو أنه قد يدعى حرمة الفعل المتجرى به بخلاف الترد على المولى، ويستدل لها بوجوه:

الوجه الأول: أن تعلق القطع بانطباق عنوان ذي مصلحة على شيء يوجب حدوث المصلحة في ذلك الشيء، فيكون واجبًا لكون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، وتعلق القطع بانطباق عنوان ذي مفسدة على شيء يوجب حدوث المفسدة فيه، فيكون حرامًا لما تقدم، فال فعل المتجرى به وإن كان مباحاً بعنوانه الأولي، إلا أنه صار واجبًا أو حرامًا بعنوانه الثانوي، وهو كونه مقطوع الوجوب أو مقطوع الحرمة.

وفيه: ما تقدم من أن المصلحة والمفسدة من الأمور التكوينية المترتبة على نفس العمل، بلا دخل للقطع فيها أصلًا، إنما القطع دخيل في التنجيز والتعذير

فقط - كما تقدم - دون المصالح والمفاسد، إذ من الواضح أنَّ القطع بانطباق عنوان على شيء لا يوجب سلب آثاره التكوينية الواقعية، ولا حدوث أثر آخر فيه، فانَّ القطع بكون الماء سُمًا لا يجعله سُمًا، ولا يترتب عليه أثر السم. والقطع بكون السم ماءً لا يجعله ماءً من حيث الأثر، بل يترتب على شربه أثر السم من الموت. ولو سلمنا إمكان ذلك لا دليل على وقوعه في المقام. ومجرد الامكان لا يثبت به الواقع كما هو ظاهر.

**الوجه الثاني:** أنَّ التجري كاشف عن سوء سريرة العبد وخيث باطنه وكونه في مقام الطغيان على المولى، وهذا يوجب قبح الفعل المتجرى به عقلًا، فيحکم بحرمتة شرعاً لقاعدة الملازمة.

وفيه: أنَّ كون الفعل كاشفاً عن سوء سريرة الفاعل وخيث باطنه لا يوجب قبح الفعل، إذ قبح المنكشف لا يوجب قبح الكاشف، كما أنَّ حسن المنكشف لا يسري إلى الكاشف، فلم يثبت قبح للفعل المتجرى به عقلًا ليحکم بحرمتة شرعاً بقاعدة الملازمة. مضافاً إلى ما سبجى<sup>(١)</sup> من عدم تمامية قاعدة الملازمة في المقام أيضاً.

**الوجه الثالث:** أنَّ تعلق القطع بقبح فعل يوجب قبحه، والقطع بحسن عمل يوجب حسنها، فيحکم بحرمتة في الأول وبوجوبه في الثاني، لقاعدة الملازمة، فهنا دعويان:

**الأولى:** أنَّ القطع من العناوين والوجوه المقبحة والمحسنة للفعل.

**الثانية:** أنَّ قبح الفعل يستتبع حرمة شرعية، وحسنها يستتبع وجوباً شرعاً لقاعدة الملازمة.

---

(١) في ص ٢٥.

أمّا الدعوى الأولى: فأنكرها صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> (قدس سره) وتبعه في ذلك الحق النائي<sup>(٢)</sup> (قدس سره).

أمّا صاحب الكفاية فاستدلّ عليه بما حاصله: أن العناوين الحسنة والمقبحة لابد وأن تكون اختيارية متعلقة لارادة المكلف، وعنوان القطع لا يكون كذلك، لأن القاطع إنما يقصد الفعل بعنوانه الواقعي، لا بعنوان كونه مقطوع الوجوب أو الحرمة أو الخمرية، ففي هذا العنوان لا يكون مقصوداً بل لا يكون غالباً بهذا العنوان مما يلتفت إليه. بل ذكر في بعض كلماته<sup>(٣)</sup> أنه لم يصدر منه فعل بالاختيار، كما إذا قطع بكون مائع خمراً فشربه ولم يكن في الواقع خمراً، وذلك لأن شرب الخمر منتف بانتفاء موضوعه، وشرب الماء مما لم يقصده، فلم يصدر منه فعل بالارادة والاختيار، إذ ما قصده لم يقع، وما وقع لم يقصده، انتهى ملخصاً.

وأمّا الحق النائي (قدس سره) فذكر أن القطع طريق محض إلى متعلقه لا دخل له في الحسن والقبح، ولم يستدل بشيء، وادعى أن هذا أمر وجداني.

أقول: أمّا ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من البرهان، ففيه: أنه إن كان مراده من القصد في قوله: إن القاطع إنما يقصد الفعل بعنوانه الأولى، هو الداعي كما هو ظاهر كلامه (قدس سره) فهو وإن كان صحيحاً، إذ الداعي لشرب الخمر هو الاسكار مثلاً، لا عنوان كونه مقطوع الخمرية، إلا أنه لا يعتبر في الجهات الحسنة أو المقبحة أن تكون داعية في مقام العمل، بل المعتبر صدور الفعل بالاختيار، مع كون الفاعل ملتفتاً إلى جهة قبحه، ولذا يكون

(١) كفاية الأصول: ٢٦٠.

(٢) أجود التقريرات ٣: ٤٧، فوائد الأصول ٣: ٤١.

(٣) دُرر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ٣٧.

ضرب اليتيم مع الالتفات إلى أنه يتالم ويتأذى ظلماً وقبيحاً، ولو لم يكن بداعي الايلام والايذاء، بل كان بداعي امتحان العصا مثلاً. وإن كان مراده من القصد هو الالتفات، فلا وجه للترقي والاضراب في قوله: بل لا يكون غالباً مما يلتفت إليه، لكونه عين ما ذكره أولاً.

وأما قوله (قدس سره): بل لا يكون غالباً مما يلتفت إليه، فإن كان مراده هو الالتفات التفصيلي، فهو وإن كان صحيحاً، إلا أن الالتفات التفصيلي غير معتبر في العناوين الموجبة للحسن أو القبح، وإن كان مراده مطلق الالتفات ولو بنحو الاجمال، ففيه: أن الالتفات إلى العناوين الحسنة أو المقبحة وإن كان معتبراً، إلا أن عنوان المقطوعية يكون ملتفتاً إليه دائماً بالالتفات الاجمالي الارتكازي، كيف وحضور الأشياء في الذهن إنما هو بالقطع، ويسمى بالعلم الحصولي، وحضوره بنفسه ويعبر عنه بالعلم الحضوري، فلا يعقل أن يكون الإنسان عالماً بشيء مع كونه غير ملتفت إلى علمه، بل هو ملتفت إليه دائماً ولو بالالتفات الاجمالي الارتكازي.

واما ما ذكره أخيراً: من أنه لم يصدر منه فعل بالاختيار، كما إذا قطع بكون مائع خمراً فشربه ولم يكن في الواقع خمراً... ففيه: أن الفعل - أي شرب الماء - لم يقع في الخارج بلا إرادة وقصد بالضرورة، بل وقع مع القصد إليه بعنوان أنه شرب الخمر، وهو عنوان موجب لقبحه. وبعبارة أخرى: القطع بكون مائع خمراً لا يجعل شربه اضطرارياً غير متصرف بالقبح ولا بالحسن، إذ يكفي في كونه اختيارياً صدوره عن إرادة وقصد إليه، ويكتفى في قبحه الالتفات الاجمالي إلى جهة قبحه، وهي كونه مقطوع الحرمة.

واما ما ذكره الحقائق النائية (قدس سره) من دعوى الوجدان، ففيه: أن الوجدان شاهد على خلافه، وأن العقل حاكم بقبح الفعل المتجرى به، بمعنى أنه

يدرك أنّ الفعل المذكور تعدّ على المولى وهتك لحرمنته، وخروج عن رسوم عبوديته، وأنّ الفاعل يستحق الذم واللوم، كيف ولا خلاف بين العقلاء في حسن الانتقاد عقلًا، بمعنى أنّ العقل يدرك أنه جري على وظيفة العبودية، وأنّ الفاعل مستحق للمدح والثناء، ولذا أنكر عدّة من العلماء دلالة أخبار من بلغ على الاستحباب الشرعي، وحملها على أنّ المراد إعطاء الأجر والثواب من باب الانتقاد، مع أنّ الانتقاد والتجري - مع التحفظ على تقابلها - من وادٍ واحد، فكما أنّ الانتقاد حسن عقلًا بلا خلاف بين العقلاء، كذلك لا ينبغي الشك في أنّ التجري قبيح عقلًا.

فالانصاف: أنّ الدعوى الأولى - التي هي بعنزة الصغرى، وهي قبح الفعل المتجرى به عقلًا - مما لا مناص من التسليم بها. وأمّا الدعوى الثانية - التي هي بعنزة الكبرى، وهي أنّ قبح الفعل عقلًا يستلزم حرمنته شرعاً، وحسن الفعل عقلًا يستتبع وجوبه شرعاً لقاعدة الملازمة - فهي غير تامة. وقاعدة الملازمة أجنبية عن المقام، بيان ذلك:

أنّ حكم العقل إنّما هو بمعنى إدراكه ليس إلا، فتارةً يدرك ما هو في سلسلة علل الأحكام الشرعية من المصالح والمفاسد، وهذا هو مورد قاعدة الملازمة، إذ العقل لو أدرك مصلحة ملزمة في عمل من الأعمال، وأدرك عدم وجود مزاحم لتلك المصلحة، علم بوجوبه الشرعي لا محالة، بعد كون الأحكام الشرعيةتابعة للمصالح والمفاسد. وكذا لو أدرك مفسدة ملزمة بلا مزاحم، علم بالحرمة الشرعية لا محالة.

لكن الصغرى لهذه الكبرى غير متحققة أو نادرة جداً، إذ العقل لا يحيط بالمصالح الواقعية والمفاسد النفس الأممية والجهات المزاحمة لها، ولذا ورد في

الروايات «أنّ دين الله لا يصاب بالعقول»<sup>(١)</sup> و«أنّه ليس شيء أبعد عن دين الله من عقول الرجال»<sup>(٢)</sup>.

وآخر يدرك العقل ما هو في مرتبة معلومات الأحكام الشرعية، كحسن الاطاعة وقبح المعصية، فانّ هذا الحكم العقلي فرع ثبوت الحكم الشرعي المولوي، وحكم العقل بقبح التجري وحسن الانقياد من هذا القبيل، فقاعدة الملازمة أجنبية عنه، فلا دليل على أنّ حكم العقل بقبح التجري يستلزم الحرمة الشرعية، بل لنا أن ندعى عدم إمكان جعل حكم شرعي مولوي في المقام، إذ لو كان حكم العقل بحسن الانقياد والاطاعة وقبح الترد والمعصية كافياً في إثبات الحجّة على العبد، وفي بعثه نحو العمل وزجره عنه - كما هو الصحيح - فلا حاجة إلى جعل حكم شرعي مولوي آخر، وإن لم يكن كافياً فلا فائدة في جعل حكم آخر، إذ هو مثل الحكم الأول، فيكون جعل الحكم لغوًّا يستحيل صدوره من الحكيم (تعالى وتقديس).

هذا، ولنا برهان آخر أبسط على عدم إمكان جعل الحكم الشرعي في المقام: وهو أنّ القبح - الذي يتواهم استتباعه للحكم الشرعي - لو كان مختصاً بعنوان التجري - أي مخالفة القطع المخالف للواقع - ففيه: مضافاً إلى فساد هذا الاختصاص وأنّ حكم العقل بالقبح في صورة مصادفة القطع للواقع وصورة مخالفته له على حد سواء، إذ ملاكه وهو هتك المولى والجرأة عليه موجود في كلتا الصورتين، أنّ هذا الحكم غير قابل للبعث والمحركية أصلاً، إذ من مبادئ

(١) المستدرك ١٧: ٢٦٢ / أبواب صفات القاضي ب٦ ح ٢٥.

(٢) [لم نجد هذا النص في مصادر الحديث المتداولة وإنما الموجود فيها: «ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن» الوسائل ٢٧: ١٩٢ / أبواب صفات القاضي ب١٣ ح ٤١].

قدرة المكلف على الامتثال المعتبرة في صحة التكليف هو الالتفات إلى الموضوع، والالتفات إلى هذا العنوان - أي القطع المخالف للواقع - مساوٍ لزواله، نظير الالتفات إلى النسيان، فكما لا يمكن توجيه التكليف إلى الناسي بعنوان الناسي، إذ الالتفات شرط للتکليف ومع الالتفات إلى كونه ناسيًا ينقلب النسيان إلى الذكر، وينتهي الموضوع، كذا لا يمكن تكليف القاطع بعنوان مخالفة قطعه للواقع، إذ مع عدم الالتفات لا يصح التكليف، ومع الالتفات إلى مخالفة قطعه للواقع يزول القطع.

وأماماً لو كان القبح المتوهם استتباعه للحكم الشرعي عاماً شاملأً للتجري والمعصية بجماع الهتك والجرأة على المولى، كان جعل الحكم الشرعي مستلزمأً للسلسل، إذ التجري أو العصيان قبيح عقلاً على الفرض، وقبحهما يستتبع الحرمة الشرعية، وعصيان هذه الحرمة أو التجري فيها أيضاً قبيح عقلاً، والقبح العقلي مستلزم للحرمة الشرعية، وهكذا إلى ما لا نهاية له.

فتحصل: أن حكم العقل بقبح العصيان والتجري وبحسن الاطاعة والانقياد لا يستلزم حكماً شرعياً مولوياً، بل لا يمكن جعل الحكم في مورده على ما عرفت، ولذا حملوا الأوامر الشرعية الدالة على وجوب الاطاعة، والنواهي الشرعية الدالة على حرمة المعصية على الارشاد دون المولوية. وقد ظهر مما ذكرناه الكلام في:

المقام الثاني: وهو أن التجري هل يوجب استحقاق العقاب من جهة كونه جرأة على المولى وهتكاً لحرمتها مع بقاء الفعل المتجرى به على ما هو عليه في الواقع من المحبوبية أو المبغوضية أم لا؟ لأنّه قد اتّضح مما ذكرناه أن القبح العقلي وإن لم يكن مستتبعاً للحكم الشرعي، لكنه يستلزم حكم العقل باستحقاق العقاب على نفس التجري، بمعنى أن العقل يدرك كون المتجرى مستحقاً للعقاب،

للتعدي على المولى وهتكه، وخروجه عن رسوم عبوديته كما في المعصية، بلا فرق بينها من هذه الجهة، وما ذكره صاحب الفصول (قدس سره)<sup>(١)</sup> من الأمثلة لبيان الفرق بين التجري والعصيان أجنبي عن المقام، لكون الفرق المذكور في الأمثلة لأجل التشفي المستحيل في حقه تعالى، فإذا أراد عبد قتل ابن المولى وصادفه فلا محالة كان عقابه أشد بنظر المولى ممّن أراد قتل ابن المولى ولم يصادفه، بل صادف عدوه، إلا أنه لأجل التشفي، ومع قطع النظر عنه لا فرق بينها من حيث استحقاق العقاب لوحدة الملاك وهو الْهَتْكَ.

### نبهات :

#### النبه الأول

أنّ محل الكلام في التجري هو القطع الظريقي، وأمّا القطع الموضوعي فلا يتصور فيه كشف الخلاف بالنسبة إلى الحكم ليتحقق التجري، وكذا لو أخذ الظن في موضوع الحكم، بل لو أخذ الاحتمال فيه، وفي الجميع يكون الحكم ثابتاً واقعاً، ولو كان القطع أو الظن أو الاحتمال مخالفًا للواقع، لكون موضوع الحكم هو نفس القطع أو الظن أو الاحتمال، وبعد انكشاف الخلاف ينتفي الحكم بانتفاء موضوعه، فليس هناك تجربة أصلاً.

وبما ذكرناه ظهر فساد التمسك لحرمة التجري بالاجماع على أنّ سلوك طريق مظنون الضرر معصية ولو انكشف الخلاف، ولو فاتت الصلاة منه في سفر مظنون الضرر لابدّ من القضاء تماماً، ولو بعد انكشاف عدم الضرر، وكذا الظان بضيق الوقت يجب عليه البدار، ولو لم يبادر كان عاصياً ولو انكشف

(١) الفصول الغروية : ٤٣٢ و ٤٣١ / فصل في أنّ جاحد الحكم غير معذور.

بقاء الوقت. والظان بالضرر من الوضوء أو الغسل يجب عليه التيمم، فلو توضأً أو اغتسل مع الظن بالضرر ارتكب الحرام ولو انكشف عدم الضرر، وهكذا.

## التنبيه الثاني

أنّه ربّما يستدل لحرمة التجري بالروايات الدالة على العقاب بقصد المعصية. وهناك روايات أخر دالة على عدم العقاب بالقصد<sup>(١)</sup>، وقد يجمع تارةً بين هاتين الطائفتين بحمل الطائفة الأولى على القصد مع الاشتغال ببعض المقدّمات. والطائفة الثانية على القصد المجرد. وأخرى بحمل الطائفة الأولى على ما إذا لم يرتدع من قصده حتّى حال بينه وبين العمل مانع قهري، والطائفة الثانية على ما إذا ارتدع عن قصده بنفسه، ويجعل الشاهد على هذا الجمع هو النبوي الدال على أنّه إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول كلاهما في النار، قيل هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لأنّه أراد قتل صاحبه<sup>(٢)</sup> فإنّ ظاهر التعليل هو ارادة القتل وعدم ارتداعه عن قصده، وعدم ت肯ّه منه.

هذا، ولكن التحقيق عدم صحة الاستدلال بالروايات الدالة على ترتيب العقاب على قصد المعصية لحرمة التجري مع قطع النظر عن ابتلائهما بالمعارض لوجوه:  
الأول: أنّها قاصرة من حيث السند أو من حيث الدلالة، فانا راجعناها بتمامها ورأينا أنّ ما يدل على المقصود ضعيف السند، كالنبوي المذكور<sup>(٣)</sup>، وما

---

(١) راجع الوسائل ١: ٥١ و ٥٢ و ٥٥ / أبواب مقدمة العبادات ب٦ ح ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ٢١.

(٢) الوسائل ١٥: ١٤٨ / أبواب جهاد العدو ب٦٧ (باختلاف يسير).

(٣) [سند النبوي تام على مبنيه (قدس سره) فلاحظ].

هو تام سندأً قاصر من حيث الدلالة، راجع الوسائل أبواب مقدمة العبادات<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن مفادها هي المؤاخذة والمحاسبة على نية المعصية الواقعية وقد ارتکاب الحرام الواقعي، كما هو مورد النبوی المذکور، فلا ربط لها بالحرام الخیالي وما یعتقد المکلف حراماً، مع عدم کونه حراماً في الواقع.

الثالث: أنه لو سلمنا کون مفادها أعم من ذلك لا دلالة لها على حرمة الفعل المتجری به شرعاً، كما هو محل الكلام ومورد الاستدلال، غایة ما فيها أن القصد مما یحاسب به ويعاقب عليه، وهذا التعبیر لا يدل على أزيد مما كان العقل مستقلاً به من استحقاق المتجری للعقاب، فلا يدل على حرمة الفعل المتجری به شرعاً.

### التنبیه الثالث

ذكر صاحب الفصول (قدس سره)<sup>(٢)</sup> أن قبح التجربی لا يكون ذاتیاً، بل یختلف بالوجوه والاعتبارات، فإذا صادف الفعل المتجری به المعصية الواقعية كان فيه ملاکان للقبح: ملاک التجربی وملاك المعصية الواقعية، فلا محالة

(١) الوسائل ١: ٥٠ و ٥٦ / أبواب مقدمة العبادات ب٦ ح ٣ و ٤ و ٢٢، راجع أيضاً ب٧ ح ١ و ٥، وب ٥ ح ٥، وهناك روایات استدلّ بها على حرمة التجربی ولم تذكر في مقدمة العبادات منها: ما دلّ على أن من رضي بأمر كان کمن شهد، راجع الوسائل ١٦: ١٣٧ / أبواب الأمر والنهي ب٥ ح ٢ وغيرها. ومنها: ما دلّ على العقاب على فعل بعض المقدمات بقصد ترتب الحرام كغرس الخمر، راجع الوسائل ١٧: ٢٢٤ / أبواب ما یكتسب به ب ٥٥ ح ٤ و ٥.

(٢) الفصول الغروية: ٤٣٢ و ٤٣١ / فصل في أن جاھل الحكم غير معذور، راجع أيضاً ص ٨٧ من الفصول.

يتدخل العقابان، وقبح التجري - في هذا الفرض - يكون أشد مما إذا كان الفعل المتجرى به في الواقع مكروهاً، كما أنّ القبح - في هذا الفرض أيضاً - أشد مما إذا كان الفعل المتجرى به مباحاً، والقبح فيه أشد مما إذا كان الفعل المتجرى به مستحبًا، وأمّا إذا كان الفعل المتجرى به واجبًا في الواقع، فيقع التزاحم بين ملوك الوجوب وملوك قبح التجري، فربما يتساويان، وربما يكون ملوك الوجوب أقوى فيتقدم، وربما يكون ملوك قبح التجري أقوى فيكون قبيحاً، انتهى.

وما ذكره مشتمل على دعاٍ ثلات:

الأولى: أنّ القبح لا يكون ذاتياً للتجري، بل قابل لأن يختلف بالوجوه والاعتبارات.

الثانية: أنّ الجهات الواقعية - بواقعيتها ومع عدم الالتفات إليها - توجب اختلاف التجري من حيث مراتب القبح، بل توجب زواله في بعض الموارد.

الثالثة: تداخل العقابين عند مصادفة المعصية الواقعية.

وهذه الدعاوى فاسدة بتاتها:

أمّا الدعوى الأولى: ففيها أنّ التجري على المولى وهتكه بنفسه مصدق للظلم، والقبح لا ينفك عن الظلم، فلا ينفك عن التجري، بل يترتب عليه نحو ترتيب المعلول على علته التامة.

وأمّا الدعوى الثانية: ففيها أنه لو سلمنا اختلاف التجري من حيث القبح، لا يمكن أن يكون الأمر غير الاختياري رافعاً لقبحه، لما ذكرناه سابقاً<sup>(١)</sup> من أنّ الجهات التي لها دخل في الحسن والقبح لا بدّ من أن تكون من الأمور

الاختيارية الملتفت إليها، ومصادفة الجهات الواقعية ليست من الأمور اختيارية ولا مما يلتفت إليها المكلف.

وأما الدعوى الثالثة: ففيها أن استحقاق العقاب دائماً يدور مدار هتك المولى والتعدي عليه، بلا فرق في ذلك بين التجري والمعصية الواقعية، وليس في المعصية الواقعية إلا هتك واحد، فلاملاك لتعدد العقاب حتى نلتزم بالتدخل، ولعله لوضوح أن العاصي لا يستحق إلا عقاباً واحداً التزم صاحب الفضول بالتدخل مع الالتزام بتعدد الملاك، وال الصحيح أنه لا تعدد في الملاك على ما عرفت، فلا تصل النوبة إلى التدخل.

#### التبنيه الرابع

ظهر بما ذكرناه أن استحقاق العقاب إنما هو على نفس التجري، أعني الاتيان بالفعل المتجري به، لا على العزم والاختيار كما أفاده في الكفاية فوقع في إشكال استلزمته العقاب على أمر غير اختياري، وأجاب عنه بأن العقاب من تبعات بعد عن المولى الناشئ من الشقاوة الذاتية التي هي نظير إنسانية الإنسان وحمارية الحمار، وغير قابلة للتعليق<sup>(١)</sup>.

وبما ذكرناه من أن العقاب إنما هو على الفعل لا على القصد يندفع الاشكال من أصله. وأما ما ذكره من أمر الشقاوة الذاتية فقد تقدم الجواب عنه في بحث الطلب والارادة بما لا مزيد عليه<sup>(٢)</sup> ولا نعيد، وذكرنا هناك أن اختيار ليس أمراً غير اختياري، بل اختياري بنفسه، وغيره اختياري بالاختيار، إذ كل ما

(١) كفاية الأصول: ٢٦٠ و ٢٦١.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١: ٤٥٦.

بالغير لا بدّ من أن ينتهي إلى ما بالذات<sup>(١)</sup>.

## الكلام في القطع الموضوعي

قد عرفت أنّ الطريقة شأن القطع، بل هي نفس القطع، فلا قابلية لها للجعل أصلًا<sup>(٢)</sup>.

وقد يؤخذ القطع بحكم في موضوع حكم آخر يخالف متعلقه لا يماثله ولا يضاده، بأن يكون الحكم المأخذ في موضوعه القطع متعلقاً بغير ما تعلق به الحكم المقطوع، سواء كان من جنسه - كما إذا قال المولى: إذا قطعت بوجوب الصلاة وجب عليك التصدق بدرهم - أو لا كما إذا قال: إذا قطعت بوجوب الصلاة حرم عليك الخمر مثلاً.

وقد يؤخذ في موضوع الحكم القطع ب موضوع من الموضوعات، كما إذا قال: إذا قطعت بكون مائع خمراً وجب عليك الاجتناب عنه.

وكيف ما كان، فقد قسم شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(٣)</sup> القطع الموضوعي إلى قسمين: باعتبار أنّ القطع قد يكون مأخذواً في الموضوع بنحو الصفية، وقد يكون مأخذواً بنحو الطريقة.

وتوضيحة: أنّ القطع من الصفات الحقيقة ذات الاضافة، ومعنى كونه من الصفات الحقيقة أنه من الأمور المتصلة الواقعية في قبال الأمور الانتزاعية التي لا وجود إلا لنشأ انتزاعها، وفي قبال الأمور الاعتبارية التي لا وجود لها

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤٠٢ : ٤٠٣ .

(٢) تقدّم في ص ١٣ - ١٤ .

(٣) فرائد الأصول ١ : ٥٣ .

إلا باعتبارِ من معتبر، فانَّ القطع ممّا له تحقق في الواقع ونفس الأمر بلا حاجة إلى اعتبار معتبر أو منشأ للانتزاع.

ومعنى كونه ذات الاضافة أنَّ القطع ليس من الصفات الحقيقة المحسنة للأعراض التي لا تحتاج في وجودها إلا إلى وجود موضوع فقط كالبياض مثلاً، بل من الصفات ذات الاضافة بمعنى كونه محتاجاً في وجوده إلى المتعلق مضافاً إلى احتياجه إلى الموضوع، فانَّ العلم كما يستحيل تتحققه بلا عالم كذلك يستحيل تتحققه بلا معلوم. والقدرة من هذا القبيل، فإنه لا يعقل تتحققها إلا بقدر وقدر فللعلم جهتان:

**الأولى:** كونه من الصفات المتأصلة قوله تحقق واقعي.

**الثانية:** كونه متعلقاً بالغير وكاشفاً عنه، فقد يكون مأخوذاً في الموضوع بلحاظ الجهة الأولى وقد يكون مأخوذاً في الموضوع بلحاظة الجهة الثانية.

هذا توضيح مراد الشيخ (قدس سره) في تقسيمه القطع الموضوعي إلى قسمين.

وقسمه صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(١)</sup> إلى أربعة أقسام: باعتبار أنَّ كلَّاً من القسمين المذكورين تارةً يكون تمام الموضوع، أي يكون الحكم دائراً مدار القطع، سواء كان مطابقاً للواقع أو مخالفًا له. وأخرى يكون جزءاً للموضوع وكان الجزء الآخر الواقع المقطوع به، فيكون الحكم دائراً مدار خصوص القطع المطابق للواقع. وذكر صاحب الكفاية (قدس سره) أيضاً أنَّ القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الصفتية تارةً يؤخذ صفة للقاطع، وأخرى يؤخذ صفة للمقطوع به.

**أقول:** القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الصفتية ينقسم إلى قسمين كما ذكره

(١) كفاية الأصول: ٢٦٣.

صاحب الكفاية، إذ القطع المذكور - باعتبار كونه صفة من الصفات النفسانية - تارةً يكون قام الموضوع، فيترتب الحكم عليه، سواء كان مطابقاً للواقع أو مخالفًا له. وأخرى يكون جزءاً للموضوع، فيترتب عليه الحكم مع كونه مطابقاً للواقع.

وأما القطع المأخذ في الموضوع بنحو الطريقة فلا يمكن أخذه قام الموضوع، إذ معنى كونه قام الموضوع أنه لا دخل للواقع في الحكم أصلاً، بل الحكم مترب على نفس القطع ولو كان مخالفًا للواقع. ومعنى كونه مأخذوا بنحو الطريقة أن للواقع دخلاً في الحكم، وأخذ القطع طريقاً إليه، فيكون الجمع بين أخذه في الموضوع بنحو الطريقة وكونه قام الموضوع من قبيل الجمع بين المتناقضين.

فالصحيح: هو تثليث الأقسام، بأن يقال: القطع المأخذ في الموضوع بنحو الصفتية إما أن يكون قام الموضوع أو يكون جزأه، وأما القطع المأخذ في الموضوع بنحو الطريقة فلا يكون إلا جزءاً للموضوع.

وأما ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من أنّ القطع المأخذ في الموضوع بنحو الصفتية قد يؤخذ صفةً للقاطع وقد يؤخذ صفةً للمقطوع به، ففيه: أنه إن كان المراد من أخذه صفةً للمعلوم كونه صفةً للمعلوم بالذات - أي الصورة الذهنية الحاكمة عن الخارج - فهو يرجع إلى أخذه صفةً للقاطع، إذ المعلوم بالذات - وهو الصورة الذهنية - موجود في ذهن القاطع بعين وجود القطع، فأخذ القطع صفة للمعلوم بهذا المعنى ليس إلا عبارة أخرى عن أخذه صفة للقاطع، وليس الفرق بينها إلا بمجرد العبارة، نظير الفرق بين الوجود والماهية الموجودة، فكما لا فرق بين قولنا: المأخذ في الموضوع هو الوجود، وقولنا: المأخذ في الموضوع هو الماهية الموجودة، لأنّ الماهية موجودة بعين

الوجود لا شيء آخر، فكذا لا فرق في المقام بين قولنا: المأخذ في الموضوع هو القطع بالقيام مثلاً، وقولنا: المأخذ في الموضوع هو القيام المقطوع به، أي الصورة الذهنية للقيام وجوده العلمي، إذ لا فرق بين العلم بالقيام والقيام الموجود بالوجود العلمي إلا بمجرد العبارة.

وإن كان مراده من أخذ القطع صفةً للمقطوع به هو أخذه صفةً للمعلوم بالعرض - أي الموجود الخارجي - بأن يقال: المأخذ في الموضوع هو القيام المتحقق في الخارج المنكشف للمكلف القاطع، فهذا ليس إلا لاحظ القطع طريقاً وكاشفاً، فأخذ القطع في الموضوع صفة للمقطوع به - بهذا المعنى - عبارة أخرى عن أخذه في الموضوع بنحو الطريقة، فالجمع بين أخذه بنحو الصفية وكونه صفةً للمقطوع به جمع بين المتنافيين.

ثم إن المراد من القطع الموضوعي هو القطع المأخذ في موضوع الحكم واقعاً، بأن كان له دخل في ترتيب الحكم، كالعلم المأخذ في ركعات صلاة المغرب والصبح والركعتين الأوليين من الصلوات الرباعية، على ما يستفاد من الروايات، ولذا لو شكَّ بين الواحدة والاثنتين في صلاة الصبح مثلاً فأتمَّ الصلاة رجاءً ثم انكشف أنه أتى بالركعتين كانت صلاته فاسدة، لكون العلم بهما حال الصلاة مأخذواً في الحكم بصحتها، فالمراد من القطع الموضوعي ما كان له دخل في ترتيب الحكم واقعاً، لا القطع المأخذ في لسان الدليل فقط، إذ ربما يؤخذ القطع في لسان الدليل مع القرينة على عدم دخله في الحكم، وأن أخذه في لسان الدليل إنما هو لكونه طريقاً إلى الواقع، بل أظهر أفراد الطرق إليه، فهو مع كونه مأخذواً في لسان الدليل ليس من القطع الموضوعي في شيء. وأمثلته كثيرة منها: قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾<sup>(١)</sup> فان

الموضع لوجوب الامساك هو نفس طلوع الفجر لا علم المكلف به.

ثم إنّه لا إشكال في قيام الأمارات والطرق مقام القطع الطريري بنفس أدلة اعتبارها وحجّيتها، فترتب عليها الآثار المترتبة عليه من التنجيز عند المطابقة والتعديل عند المخالفة، كما أنّه لا ريب في عدم قيامها مقام القطع المأخذ في الموضع على نحو الصفتية بنفس أدلة حجّيتها، إذ غاية ما تدل عليه أدلة حجّيتها هو إلغاء احتمال الخلاف وترتيب آثار الواقع على مؤدّتها، والقطع وإن كانت حقيقته الانكشاف، إلا أنّ المفروض أخذه في الموضع بنحو الصفتية، وعدم ملاحظة جهة كشفه، فيكون المأخذ في الموضع صفة خاصة نفسانية، كبقية الصفات النفسانية من الشجاعة والعدالة ونحوهما، ومن البديهي أنّ أدلة الحجّية وإلغاء احتمال الخلاف في الأمارات والطرق لا تدل على تنزيلها منزلة الصفات النفسانية.

وأمّا قيام الأمارات مقام القطع المأخذ في الموضع بنحو الطريرية، فقد اختلفت كلماتهم فيه.

فذهب شيخنا الأنباري (قدس سره) إلى قيامها مقامه<sup>(١)</sup>، وتبعه الحقائق النائيي (قدس سره)<sup>(٢)</sup>.

واختار صاحب الكفاية (قدس سره) عدم القيام<sup>(٣)</sup>، وملخص ما ذكره في وجهه بتوضيح مثّا: أنّ التنزيل يستدعي لحاظ المنزل والمنزل عليه. ولحاظ الأمارة والقطع في تنزيل الأمارة منزلة القطع الطريري آلي، إذ الأثر مترتب على

(١) فرائد الأصول ١ : ٥٣.

(٢) أجود التقريرات ٣ : ١٩، فوائد الأصول ٣ : ٢١.

(٣) كفاية الأصول : ٢٦٣ و ٢٦٤.

الواقع المنكشف بالقطع لا على نفس القطع كما هو المفروض، فيكون النظر في الحقيقة إلى الواقع ومؤدي الأمارة. ولاحظ الأمارة والقطع في تنزيل الأمارة منزلة القطع المأخذ في الموضوع استقلالي، إذ الأثر مترب على نفس القطع، فالجمع بين التنزيلين في دليل واحد يستلزم الجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي المتعلقيين بمحوظ واحد في آن واحد ولا يمكن الجمع بينهما، فلا يمكن أن يكون دليل واحد متكفلاً لبيان كلا التنزيلين، وحيث إن أدلة حجية الأمارات ظاهرة بحسب متفاهم العرف في التنزيل من حيث الطريقة، فلا بدّ من الأخذ به ما لم تقم قرينة على التنزيل من حيث الموضوعية.

وفيه: أن تنزيل مؤدي الأمارة منزلة الواقع مبني على القول بالسببية والموضوعية في باب الأمارات، وهذا المسلك منافي لما التزمه صاحب الكفاية (قدس سره) من أن المجعل في باب الأمارات هو المنجزية والمعددية<sup>(١)</sup> على ما صرّح به غير مرّة. مضافاً إلى أنه فاسد في أصله ثبوتاً، وعدم مساعدة الدليل عليه إثباتاً.

أمّا الأوّل، فلاستلزماته التصويب الباطل.

وأمّا الثاني، فلأنّ أدلة حجية الأمارات - وعمدتها سيرة العلاء - لا دلالة لها على جعل الحكم مطابقاً لمؤدي الأمارات أصلاً. وسيجيء الكلام فيه مفصلاً<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

وأمّا بناءً على ما اختاره صاحب الكفاية (قدس سره) من أن المجعل في باب الأمارات هو المنجزية والمعددية، فلا يلزم من تنزيلها منزلة القطع الجمع

(١) كفاية الأصول: ٢٧٧ و ٤٠٥ و ٤٧٨.

(٢) في ص ١٢٠ وما بعدها.

بين اللحاظين الآلي والاستقلالي، بل لزم لحاظ واحد استقلالي، إذ لا يكون هناك تنزيل المؤدى منزلة الواقع، فلا يكون إلا تنزيل واحد، وهو تنزيل الأمارة منزلة القطع، غاية الأمر أنّ التنزيل إنّما هو باعتبار خصوص الأثر العقلي للقطع من التنجيز والتعديل، أو باعتبار خصوص الحكم الشرعي المأخذوذ في موضوعه القطع، أو باعتبار مطلق الأثر. وإطلاق أدلة التنزيل يشمل كلا الحكمين العقلي والشرعى.

وكذا الحال على القول بأنّ المجعل في باب الأمارات هو الطريقة والكافحة بالغاء احتمال الخلاف، وإن شئت فعبر عنه بتنمية الكشف، باعتبار أنّ الأمارات كانت كافية ناقصة، فاعتبرها الشارع كافية تامة بالغاء احتمال الخلاف، فيجري الكلام المذكور هنا أيضاً ويقال: إنّ إطلاق دليل التنزيل شامل للأثر العقلي والأثر الشرعي المترتب على القطع.

بل يمكن أن يقال: إنّه بعد اعتبار الشارع الأمارة كافية تامة عن الواقع تترتب آثار الواقع لا محالة، إذ الواقع قد انكشف بالبعد الشرعي، فلا بدّ من ترتيب آثاره، فتترتب آثار نفس القطع - أي الحكم المأخذوذ في موضوعه القطع - بالأولوية، إذ ترتيب آثار المقطوع على مؤدى الأمارة إنّما هو لتنزيل الأمارة منزلة القطع، فيترتب أثر نفس القطع لأجل هذا التنزيل بطريق أولى.

ثم إنّ الصحيح في باب الأمارات هو القول بأنّ المجعل هو الطريقة والكافحة، لا القول بأنّ المجعل هو المنجزية والمعددية، لكونه مستلزمًا للتخصيص في حكم العقل، وحكم العقل بعد ثبوت ملاكه غير قابل للتخصيص، بيان ذلك: أنّ العقل مستقل بقبح العقاب بلا بيان واصل، فإذا قامت الأمارة على التكليف فلا إشكال في تنجزه على المكلف وكونه مستحقاً للعقاب على مخالفته، فإن كان ذلك لأجل تصرف الشارع في موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا

بيان، بأن جعل الأمارة طریقاً وبياناً، كان حکم العقل بقبح العقاب بلا بيان منتفياً بانتفاء موضوعه، ولذا نعُبر عن تقدّم الأمارة عليه بالورود وهو انتفاء الحکم بانتفاء موضوعه بالتعدّد الشرعي، وعليه فالعقل بنفسه يحکم بالتنجز، بلا حاجة إلى جعل التنجيز.

وإن لم يتصرّف الشارع في موضوع حکم العقل ولم يعتبر الأمارة بياناً، بل جعل الأمارة منجزة للتکلیف، بأن يكون المجنول كون المکلف مستحقاً للعقاب على مخالفة التکلیف، لزم التخصیص في حکم العقل، بأن يقال: العقاب بلا بيان قبیح إلّا مع قیام الأمارة على التکلیف فانّ العقاب بلا بيان في هذا المورد ليس بقبیح، وقد ذكرنا أنّ حکم العقل غير قابل للتخصیص. هذا والتفصیل موکول إلى محله<sup>(١)</sup>.

وأماماً قیام الأصول المحرزة مقام القطع، وهي الأصول التي تكون ناظرة إلى الواقع، كالاستصحاب وقاعدة الفراغ والتجاوز - بناءً على عدم كونها من الأمارات - وقاعدة عدم اعتبار الشك من الإمام والمأمور مع حفظ الآخر، وقاعدة عدم اعتبار الشك ممّن كثُر شكّه وتجاوز عن المتعارف، وغيرها من القواعد الناظرة إلى الواقع في ظرف الشك - فالظاهر أنّها تقوم مقام القطع الطريقي والقطع المأخذوذ في الموضوع بنحو الطريقة، إذ الشارع اعتبر موارد جريانها علماً، فترتب عليها آثاره العقلية والشرعية من المنجزية والمعدنية، والحكم المأخذوذ في موضوعه القطع.

وتوهم أنه قد أخذ في موضوع الأصول الشك، فكيف يمكن اعتبارها علماً،

(١) يأتي وجه تقديم الأمارات على الأصول العقلية وأنّه من باب الورود في أواخر بحث الاستصحاب، راجع الجزء الثالث ص ٢٩٧.

فإنّ اعتبارها علماً مع التحفظ على الشك المأْخوذ في موضوعها اعتبار للجمع بين النقيضين، فلم يعتبر في مواردها إِلَّا البناء العملي مدفوع بـأنّ الشك المأْخوذ في موضوع الأصول هو الشك الوجداني، والعلم تبعدي، ولا تنافي بينهما أصلًا، إنما التنافي بين الشك الوجداني والعلم الوجداني لا بين الشك الوجداني والعلم التبعدي، كيف ولو كان هذا جمًعاً بين النقيضين لزم التناقض في جميع موارد التزيل كقوله (عليه السلام) المروي: «الفقاع خمر استصغره الناس»<sup>(١)</sup> وقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المروي في روايات العامة: «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(٢)</sup> فيقال كيف يمكن أن يكون الفقاع خمراً مع أنه غيرها، وكيف يمكن أن يكون الطواف صلاة مع أنه غيرها. والجواب هو ما ذكرناه، فإنّ الفقاع فقاع بالوجودان وخر بالتعبد، ولا منافاة بينهما، وكذا الطواف مع كونه غير الصلاة بالوجودان صلاة بالتعبد، ولا منافاة بينهما أصلًا.

هذا مضافاً إلى أنه لو كان هذا مانعاً عن قيام الأصول مقام القطع، لمنع عن قيام الأمارات أيضاً مقام القطع، إذ لا فرق بين الأصول والأumarات من هذه الجهة، فإنّ الأمارات أيضاً قد أخذ في موضوعها الشك، غاية الأمر أنّ الأصول قد أخذ الشك في موضوعها في لسان الدليل اللفظي، وفي الأمارات قد ثبت ذلك بالدليل الليبي، بيانه:

أنّ الاهمال في مقام الثبوت غير معقول كما ذكرناه غير مرّة<sup>(٣)</sup> فاما أن تكون الأمارات حجّة مع العلم بموافقتها للواقع، ولا خفاء في أنّ جعل الحجّية للأumarات حين العلم بالواقع لغو محض، إذ الاستناد - حينئذ - إلى العلم لا إلى الأمارة،

(١) الوسائل ٢٥: ٣٦٥ / أبواب الأشربة المحرمة ب٢٨ ح ١ (باختلاف يسير).

(٢) سنن النسائي ٥: ٢٢٢، المستدرك ٩: ٤١٠ / أبواب الطواف ب٣٨ ح ٢.

(٣) راجع محاضرات في أصول الفقه ١: ٥٣٤.

وإمّا أن تكون حجّة مع العلم بمخالفتها للواقع، وهذا أفحش من سابقه كما هو ظاهر. وكذا لا يمكن أن يكون الموضوع هو الجامع بينهما، أي مطلق العالم إمّا بالموافقة أو بالمخالفة، كما لا يمكن أن يكون الموضوع هو الجامع بين العالم بالموافقة أو بالمخالفة والشاك، فتعيّن أن يكون الموضوع هو خصوص الشاك.

هذا مضافاً إلى أنه قد أخذ الشك في موضوع بعض الأمارات في لسان الدليل اللغطي أيضاً، قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فتتحقق: أنّ حال الأصول المحرزة هي حال الأمارات في أنّها تقوم مقام القطع الطريري والقطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطريرية. نعم، يستثنى من ذلك ما لو التزمنا فيه بقيام الأصل مقام القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطريرية، لزم الغاء اعتبار القطع رأساً، كما في العلم المأخوذ في ركعات صلاة المغرب والصبح والركعتين الأوليين من الصلوات الرباعية، فإنّ العلم مأخوذ فيها بنحو الطريرية، ولا يقوم مقامه الاستصحاب، أي استصحاب عدم الاتيان بالأكثر المعتبر عنه بالبناء على الأقل، والوجه في ذلك: أنّ الاستصحاب جارٍ في جميع موارد الشك المتعلقة بركعات صلاة المغرب والصبح والأوليين من الصلوات الرباعية، فلو بني على قيام الاستصحاب مقام العلم المأخوذ في الموضوع، لزم أن يكون اعتبار العلم لغوياً، ولزم إلغاء الأدلة الدالة على اعتبار العلم.

وأمّا الأصول غير المحرزة التي ليس لها نظر إلى الواقع، بل هي وظائف عملية للجاهل بالواقع، كالاحتياط الشرعي والعقلي والبراءة العقلية والشرعية، فعدم قيامها مقام القطع الطريري والموضوعي واضح، لأنّها لا تكون محرزة للواقع لا بالوجودان ولا بالبعد الشرعي.

---

(١) النحل ١٦: ٤٣، الأنبياء ٢١: ٧.

توضيح ذلك: أن الاحتياط العقلي عبارة عن حكم العقل بتنجز الواقع على المكلف وحسن عقابه على مخالفته، كما في موارد العلم الاجمالي والشبهة الحكيمية قبل الفحص، والبراءة العقلية عبارة عن حكم العقل بعدم صحة العقاب، وكون المكلف معذوراً في مخالفة الواقع لعدم وصوله إليه، ولا معنى لقيامها مقام القطع، إذ لا بد في التزيل وقيام شيء مقام شيء آخر من وجہ التزيل، أي الأثر الذي يكون التزيل بلحاظه، وهو المصحح للتزيل، وفي المقام أثر القطع هو التنجز والمعذورية، فإذا قام شيء مقامه كان بلحاظهما لا محالة. وأماما نفس التنجز والمعذورية فلا يعقل قيامها مقام القطع، وليس الاحتياط والبراءة العقليان إلا التنجز والتعذر بحكم العقل، فكيف يقومان مقام القطع.

وكذا الحال في الاحتياط والبراءة الشرعيين، فإن الاحتياط الشرعي عبارة عن إلزام الشارع إدراك مصلحة الواقع، والبراءة الشرعية عبارة عن ترخيصه حين عدم إحراز الواقع، فالاحتياط الشرعي نفس التنجز، والبراءة الشرعية نفس التعذر بحكم الشارع، فليس هنا شيء يقوم مقام القطع في التنجز والتعذر.

بقي في المقام شيء ينبغي التعرض له: وهو أنّ صاحب الكفاية (قدس سره) بعد ما منع عن قيام الأمارات والأصول مقام القطع الموضوعي، لاستلزماته الجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي في دليل الحججية على ما تقدم بيانه<sup>(١)</sup> ذكر في حاشيته على الرسائل<sup>(٢)</sup> وجهاً لقيامها مقامه، وحاصل هذا الوجه: أنّ أدلة الأمارات والأصول وإن كانت متکفلة لتنزيل المؤدى منزلة الواقع فقط، فلا يكون هناك إلا لحاظ آلي، إلا أنّ هذه الأدلة الدالة على تنزيل المؤدى منزلة

(١) في ص ٣٧ - ٣٨.

(٢) دُرر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ٢٩ - ٣١.

الواقع بالطابقة، تدل على تنزيل العلم بمؤدى منزلة العلم بالواقع بالالتزام، لأجل الملازمة العرفية بين التنزيلين، هذا ملخص كلامه في الحاشية.

وعدل عنه في الكفاية<sup>(١)</sup>، وقال: إنّه لا يخلو من تكّلف، بل من تعسّف، ولعلّ مراده من التكّلف منع الملازمة العرفية، ومن التعسّف لزوم الدور على ما يظهر من ذيل كلامه ونشير إليه قریباً إن شاء الله تعالى.

أقول: هذا البحث وإن لم يترتب عليه أثر في خصوص المقام، لما ذكرناه من أنّ تنزيل المؤدى منزلة الواقع مبني على القول بأنّ المجعل في باب الأمارات هو المؤدى، وهو فاسد على ما تقدّمت الاشارة إليه ويأتي التعرض له مفضلاً في محله<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

ولكن هذه الكبرى الكلية - وهي ترتب الحكم على الموضوع المركب بدليل دال على تنزيل أحد الجزأين بدعوى دلالته على تنزيل الجزء الآخر بالملازمة العرفية - على تقدير قواميتها تتطبق على موارد أخرى غير المقام، فلا بدّ من البحث عنها.

فنقول: إذا كان موضوع حكم من الأحكام مركباً من أمرين أو أمور كما في قوله (عليه السلام): «إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء»<sup>(٣)</sup> فإنّ الموضوع لعدم الانفعال هو الماء مع كونه كراً، لا يترتب الحكم إلا مع إحراز كلا الجزأين بالوجودان أو بالتبعيد، أو أحدهما بالوجودان والآخر بالتبعيد، فلا يمكن التبعد بأحدهما إلا مع إحراز الآخر بالوجودان أو بالتبعيد في عرض التبعيد بالأول، إذ

(١) كفاية الأصول: ٢٦٦.

(٢) تقدّم في ص ٣٨، ويأتي في بحث إمكان التبعيد بالظن، راجع ص ١٢٠ وما بعدها.

(٣) الوسائل ١: ١٥٨ / أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١.

التعبد إنّا هو بلحاظ الأثر، والمفروض أنّه لا أثر لأحدهما ليشمله دليل التعبد، فلو قامت البَيْنَةَ مثلاً على كرية مائع لا يترتب عليه الحكم بعدم الانفعال، إلّا مع إحراز كونه ماء بالوجودان أو بالتعبد من قيام بَيْنَةَ أخرى، أو جريان الاستصحاب مثلاً. وكذا لو قامت البَيْنَةَ على كونه ماءً لا يترتب عليه الحكم إلّا مع إحراز كونه كرّاً بالوجودان أو بالتعبد. وكذا الحال لو أحرز أحدهما بالاستصحاب لا يترتب عليه الحكم إلّا مع إحراز الآخر بالوجودان أو بالبَيْنَةَ أو بالاستصحاب الجاري في عرض ذلك الاستصحاب، بأن يكون كلامها متيقن الحدوث مشكوك البقاء.

والمتحصل من ذلك: أنّ إطلاقات أدلة الأمارات والأصول غير شاملة للأمارة القائمة على أحد جزأى الموضوع ولا الأصل الجاري في أحد جزأى الموضوع، ليحرز بها الجزء الآخر بالدلالة الالتزامية، إذ شمولها لأحد الجزأين متوقف على أن يترتب عليه أثر، وهو يتوقف على شمولها للجزء الآخر المتوقف على شمولها للجزء الأول، لكونه مترتبًا عليه على الفرض، وهذا هو الدور الواضح.

وبالجملة: التعبد بكلّا الجزأين إنّا يصح فيها إذا كان الدليل شاملًا لكليهما في عرض واحد، كما في شمول لا تنقض اليقين بالشك لما إذا شك في بقاء المائة والكرية معاً في المثال السابق، فيجري الاستصحاب في كليهما في عرض واحد بلا ترتيب بينهما، وهذا مما لا يمكن الالتزام به في المقام، للزوم اجتئاع اللحاظ الآلي والاستقلالي على مسلك صاحب الكفاية (قدس سره)، بخلاف ما إذا كان شموله لأحدهما في طول شموله للآخر ومتوقفاً عليه، فإنه مما لا يمكن التعبد به، ولا تشتمله أدلة التعبد لاستلزماته الدور على ما تقدّم بيانه. نعم، لو ورد دليل خاص على حجّية أمارة خاصة قائمة على أحد جزأى الموضوع أو

أصل خاص كذلك، دلّ على تنزيل الجزء الآخر بدلالة الاقتضاء، صوناً لكلام الحكيم عن اللغوية، بخلاف ما إذا كان الدليل عاماً أو مطلقاً، فإنه لا يشمل مثل هذه الأمارة وهذا الأصل.

**فتحصل:** أن الصحيح ما ذكره وعدل إليه في الكفاية لا ما ذكره في الماشية<sup>(١)</sup>.

(١) هكذا ذكر سيدنا الأستاذ (دام ظله) ولكن بنظري القاصر أن القاعدة المذكورة - وهي عدم شمول دليل التبعد للأمارة القائمة على أحد جزأي الموضوع على ما تقدم بيانه - وإن كانت صحيحة تامة، إلا أنها لا تطبق على المقام، إذ ليس في المقام موضوع مركب قامت على أحد جزأيه أمارة وأريد إثبات جزئه الآخر باللازمية العرفية، حتى يرد عليه أنه مستلزم للدور، بل المقصود أن مفاد دليل حجية الأمارة هو تنزيل المؤدي منزلة الواقع فيها له من الأثر الشرعي، ويبدل بالالتزام على تنزيل العلم بالمؤدي منزلة العلم بالواقع فإذا كان العلم مأخوذاً في الموضوع، فيترتب عليه هذا الحكم المأخوذ في موضوعه العلم أيضاً، فتكون الأمارة قائمة مقام القطع الطريري والموضوعي كلها.

مثلاً لو فرضنا أن حكم الخمر في نفسه هو وجوب الاجتناب، وقد أخذ القطع بكون مائع خمراً في موضوع الحكم بوجوب التصدق مثلاً، فلو قطعنا بكون مائع خمراً يترتب حكمان:

**الأول:** حكم المقطوع به وهو وجوب الاجتناب ويكون القطع بالنسبة إليه طريراً محضاً.

**الثاني:** حكم القطع، أي الحكم الذي أخذ القطع في موضوعه وهو وجوب التصدق، ولو قامت بيته على خمرية مائع كان مقتضى دليل حجية البيئة بالمطابقة تنزيل المؤدي

ثم إنّه ذكر صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> (قدس سره) أنّه لا يمكن أن يؤخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم، للزوم الدور، ولا في موضوع مثله، للزوم اجتماع المثلين، ولا في موضوع ضدّه، للزوم اجتماع الضدين. نعم، يصح أخذ القطع بمرتبةٍ من الحكم في موضوع مرتبةٍ أخرى منه أو مثله أو ضدّه.

أقول: أمّا أخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم، فلا ريب في كونه مستحيلًاً ومستلزمًاً للدور، فانّ القطع المتعلق بحكم يكون طریقاً إليه لا محالة، إذ الطريقة غير قابلة للانفكاك عن القطع، ومعنى كونه طریقاً إلى الحكم فعلية الحكم مع قطع النظر عن تعلق القطع به. ومعنى كون القطع مأخوذاً في موضوعه عدم كونه فعلياً إلا بعد تعلق القطع به، إذ فعلية الحكم تابعة لفعلية موضوعه، ولذا قد ذكرنا غير مرّة أنّ نسبة الحكم إلى موضوعه أشبه شيء بنسبة المعلول إلى علّته، فيلزم توقف فعلية الحكم على القطع به، مع كونه في رتبة سابقة على القطع به، على ما هو شأن الطريق، وهذا هو الدور الواضح.  
وأمّا أخذ القطع بحكم في موضوع ضدّه، كما إذا قال المولى: إذا قطعت

→ منزلة الواقع، فيجب الاجتناب عنه، ويدل بالالتزام على تنزيل العلم به منزلة العلم بالواقع فيجب التصدق، ولا نرى فيه دورًا. نعم، يصح ما ذكر فيما إذا لم يكن للمقطوع به أثر في نفسه، وكان القطع به مأخوذاً في حكم من الأحكام، فإنه حينئذ إذا قامت أماره عليه لا يمكن الالتزام بشمول دليل الحجّية مثل هذه الأمارة، إذ معنى شموله لها تنزيل المؤدى منزلة الواقع. والمفروض أنّه لا أثر للواقع ليصحّ التنزيل بلحاظه، بل الأثر مترب على العلم بالواقع على الفرض، فيحتاج ترتيب الأثر على تنزيل آخر وهو تنزيل العلم بالواقع بالدلالة الالتزامية، وحيث إنّ هذا التنزيل في طول التنزيل الأول ومتوقف عليه لزم الدور لا محالة.

(١) كفاية الأصول: ٢٦٦ و ٢٦٧.

بوجوب الصلاة تحرم عليك الصلاة، فقد يقال: إنّه لا يلزم منه اجتماع الضّدين، إذ الوجوب قد تعلق بالصلاحة بما هي، والحرمة قد تعلقت بها بما هي مقطوعة الوجوب، فيكون الموضوع للحكيمين متعددًا بحسب الجعل. نعم، لا يمكن الجمع بينهما في مقام الامتثال، إذ الانبعاث نحو عمل والانزجار عنه في آن واحد محال، وبعد عدم إمكان امتثالهما لا يصح تعلق الجعل بهما من المولى الحكيم من هذه الجهة.

هذا، ولكن التحقيق لزوم اجتماع الضّدين، إذ الحرمة وإن تعلقت بالصلاحة بما هي مقطوعة الوجوب في مفروض المثال، إلا أنّ الوجوب قد تعلق بها بما هي، وإطلاقه يشمل ما لو تعلق القطع بوجوبها، فلزم اجتماع الضّدين، فان مقتضى إطلاق الوجوب كون الصلاة واجبة ولو حين تعلق القطع بوجوبها، والقطع طريق محض، ومقتضى كون القطع بالوجوب مأخوذاً في موضوع الحرمة كون الصلاة حراماً في هذا الحين. وهذا هو اجتماع الضّدين.

وأمّا أخذ القطع بحكم في موضوع حكم آخر مثله، كما إذا قال المولى: إذا قطعت بوجوب الصلاة تجب عليك الصلاة بوجوب آخر، فالصحيح إمكانه، ويرجع إلى التأكيد، وذلك لأنّ الحكيمين إذا كان بين موضوعيهما عموم من وجه، كان ملوك الحكم في مورد الاجتماع أقوى منه في مورد الافتراق، ويوجب التأكيد، ولا يلزم اجتماع المثلين أصلًاً، كما إذا قال المولى: أكرم كل عالم، ثم قال: أكرم كل عادل، فلا محالة يكون وجوب الإكرام في عالم عادل آكد منه في عالم غير عادل أو عادل غير عالم، وليس هناك اجتماع المثلين، لـتعدد موضوع الحكيمين في مقام الجعل.

وكذا الحال لو كانت النسبة بين الموضوعين هي العموم المطلق، فيكون الحكم في مورد الاجتماع آكد منه في مورد الافتراق، كما إذا تعلق النذر بواجب

مثلاً، فأنه موجب للتأكد لا اجتماع المثلين، والمقام من هذا القبيل بلحاظ الموضوعين، فإنّ النسبة بين الصلاة بما هي والصلاحة بما هي مقطوعة الوجوب هي العموم المطلق، فيكون الحكم في مورد الاجتماع أكد منه في مورد الافتراق، ومن قبيل العموم من وجہ بلحاظ الوجوب والقطع به، إذ قد لا يتعلّق القطع بوجوب الصلاة مع كونها واجبة في الواقع، والقطع المتعلّق بوجوبها قد يكون مخالفًا للواقع، وقد يجتمع وجوب الصلاة واقعًا مع تعلّق القطع به، ويكون الملاك فيه أقوى فيكون الوجوب بنحو أكد.

وأمّا ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) أخيرًا من أنّه يمكن أخذ القطع بمرتبةٍ من الحكم في مرتبةٍ أخرى منه أو من مثله أو من ضدّه، فهو صحيح على مسلكه من أن للحكم مراتب أربعاً: الاقتضاء والانشاء والفعالية والتجز، إذ لا محذور في أخذ القطع بحكم إنشائي محسّن في موضوع حكم فعلي، بلا فرق بين أن يكون الحكم الفعلي هو نفس الحكم الانشائي الواصل إلى مرتبة الفعلية أو يكون مثله أو ضدّه، ولا يتصور مانع من أن يقول المولى: إذا قطعت بأنّ الشيء الفلاني واجب بالوجوب الانشائي المحسّن، وجب عليك ذلك الشيء فعلاً، أو حرم عليك فعلاً.

وأمّا على المبني المختار من أنّه ليس للحكم إلا مرتبتان:

الأولى: مرتبة الجعل والانشاء بداعي البعث والتحريك بنحو القضية الحقيقة كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ أَبْيَتٍ مَنِ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.  
الثانية: مرتبة الفعلية والخروج عن التعليق والتقدير بتحقق موضوعه خارجاً، كما إذا صار المكلف مستطيعاً، وأمّا الانشاء لغرض الامتحان أو التهديد أو

الاستهزاء ونحوها، فليس من مراتب الحكم، ولا يطلق عليه الحكم أصلًا، وكذا الحال في مرتبة الاقتضاء، إذ مجرد وجود الملاك للحكم مع وجود مانع من إنشائه لا يستحق إطلاق الحكم عليه. فلا يمكن أخذ القطع بمرتبة الجعل من حكم في موضوع مرتبة الفعلي منه، إذ ليس المراد من القطع المأمور في مرتبة الفعلي من الحكم هو القطع بالحكم الثابت لغير القاطع، وإلا فاما كانه بمكان من الوضوح بلا حاجة إلى فرض تعدد المرتبة، لصحة ذلك ولو مع وحدة المرتبة، كما لو فرض أنّ القطع بوجوب الحج على زيد قد أخذ في موضوع وجوبه على عمرو.

بل المراد هو القطع بالحكم الثابت لنفس القاطع، وحينئذ لا يمكن أخذ القطع بمرتبة الجعل من حكم في موضوع مرتبة الفعلي منه، إذ ثبوت الحكم لشخص القاطع جعلاً ملازم لفعاليته، فلا محالة يتعلق القطع بالحكم الفعلي، وحيث إنّ المفروض دخل القطع في فعليية الحكم لزم الدور.

توضيح ذلك: أنّ وجوب الحج مثلاً - المجعل على المستطيع بنحو القضية الحقيقة - لا يشمل هذا المكلف، ولا يكون حكماً له إلا بعد حصول الاستطاعة خارجاً، وإلا فليس حكماً مفعولاً له، بل هو حكم مفعول لغيره، فلا يمكن تعلق القطع بشمول الحكم له جعلاً إلا بعد حصول الاستطاعة له خارجاً، ومعه يكون الحكم فعلياً في حقه. فلو فرض أخذ القطع بالحكم المجعل بنحو القضية الحقيقة في موضوع مرتبة الفعلي منه، لا يعلم بثبوت الحكم له جعلاً إلا بعد حصول القطع، وحصول القطع به يتوقف على ثبوته له جعلاً، إذ القطع طريق إلى الحكم، فلابدّ في تعلقه به من تحقق الحكم وثبوته في رتبة سابقة على تعلق القطع به، وهذا هو الدور، هذا كلّه في أخذ القطع في موضوع الحكم.

وأما الظن: فملخص الكلام فيه أنّه يتصور أخذه في الموضوع تارةً بنحو

الصفية، وأخرى بنحو الكاشفية والطريقة. وعلى التقديرتين إما أن يكون جزءاً للموضوع أو تقامه، وعلى جميع التقادير إما أن يكون الظن معتبراً بجعل الشارع أو غير معتبر.

ولا إشكال في إمكان أخذ الظن بحكمٍ في موضوع حكم يخالفه، كما إذا قال المولى: إذا ظنتت بوجوب الصلاة يجب عليك التصدق، فان كان الظن تام الموضوع ترتب عليه الحكم بلا فرق بين أن يكون الظن معتبراً أو غير معتبر، وإن كان جزءاً للموضوع والجزء الآخر هو الواقع، فان كان الظن معتبراً بالبعد الشرعي ترتب عليه الحكم أيضاً، فإن أحد جزأي الموضوع - وهو الظن - متحقق بالوجودان، والجزء الآخر - وهو الواقع - متحقق بالبعد الشرعي. وإن كان الظن غير معتبر لا يترتب عليه الحكم إلا مع إحراز الجزء الآخر - وهو الواقع - بأماره أخرى معتبرة، أو بأصل من الأصول المعتبرة.

وأما أخذ الظن بحكم في موضوع نفسه إن كان متعلقاً بالحكم، أو أخذه في موضوع حكم متعلقه إن كان متعلقاً بالموضوع، فهو غير ممكن، لاستلزم الدور على ما تقدم بيانه في القطع<sup>(١)</sup>، إذ لا فرق بين القطع والظن من هذه الجهة، بلا فرق بين الظن المعتبر وغيره في هذه الصورة.

وأما أخذ الظن بحكم في موضوع حكم يائله مع كون الظن معتبراً شرعاً فهو ممكن، لأنّ النسبة بين ثبوت الواقع والظن به عموم من وجه ولو في نظر الظان، إذ الظن وإن كان علماً بعيداً، إلا أنه يحتمل مخالفته للواقع وجداً، وفي مورد الاجتماع يلتزم بالتأكد. وبهذا ظهر أنّ أخذ الظن بحكم في موضوع حكم يائله مما لا مانع منه، ولو قلنا بعدم إمكان ذلك في القطع، إذ القاطع لا يحتمل

---

(١) تقدّم في ص ٤٧.

أن يكون قطعه مخالفًا للواقع، فتكون النسبة بين الواقع وتعلق القطع به في نظر القاطع هو العموم المطلق، فيمكن أن يتواهم أنّ أخذ القطع بحكم في موضوع حكم ياثله مستلزم لاجتماع المثلين في نظر القاطع، وإن تقدّم دفع هذا التواهم<sup>(١)</sup>. وأمّا أخذ الظن بحكم في موضوع حكم ياثله، فليس فيه إلّا اجتماع العنوانين، فيلتزم بالتأكد كما هو الحال في جميع موارد اجتماع العامين من وجه المحكومين بحكمين متشابهين.

وإن كان الظن غير معتبر، فأخذذه في موضوع الحكم المأثىء بمكان من الامكان، بل نقول بالامكان فيه ولو قلنا بالمنع في الظن المعتبر من جهة كونه علماً بعيداً، بخلاف الظن غير المعتبر، إذ لا يتصور فيه مانع أصلاً.

وأمّا أخذ الظن بحكم في موضوع حكم يضاده، فإن كان الظن معتبراً، فلا ينبغي الاشكال في عدم إمكانه، إذ مقتضى حجّية الظن هو الانبعاث نحو عملٍ، ومقتضى الحكم المضاد هو الانبعاث نحو ضده، فلا يمكن الجمع بينهما في مقام الامثال، ومعه لا يصح تعلق الجعل بهما من المولى الحكيم.

هذا، مضافاً إلى ما ذكرناه في القطع المأخذ في موضوع الحكم المضاد من لزوم اجتماع الضدين في مقام الجعل، فراجع<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: حكم الظن المعتبر هو حكم القطع في هذه الجهة، فكما لا يمكن ذلك في القطع، لا يمكن في الظن المعتبر أيضاً.

وإن كان الظن غير معتبر، فاللتزم صاحب الكفاية<sup>(٣)</sup> (قدس سره) بامكانه

(١) تقدّم في ص ٤٨.

(٢) ص ٤٧ و ٤٨.

(٣) كفاية الأصول: ٢٦٧.

بدعوى أنَّ الظن غير المعتبر في حكم الشك فتكون مرتبة الحكم الظاهري محفوظة، فلا يلزم من جعل الحكم المضاد في فرض الجهل بالواقع اجتماع الضدين، وإلاً فلا يمكن الجمع بين الحكم الواقع والظاهري في جميع موارد الجهل بالواقع. وعليه فيمكن أن يحكم المولى بوجوب شرب مائع قام على حرمتها ظن غير معتبر، لأنَّ تعدد المرتبة مانع عن التضاد بين الحكمين.

أقول: إنَّ ما ذكره (قدس سره) وإن كان صحيحاً في نفسه، فإن جعل الترخيص في موارد الشك في الوجوب أو الحرمة - على ما هو مقتضى أدلة البراءة - مما لا إشكال فيه، مع أنَّه يحتمل أن يكون الحكم الواقع هو الوجوب أو الحرمة، إذ لا منافاة بين الترخيص الظاهري في ظرف الجهل والالتزام الواقعى، كما هو مذكور في محله<sup>(١)</sup>. إلا أنه لا ربط له بالمقام، إذ ليس الكلام في إمكان جعل الحكم الظاهري وعدمه، بل البحث إنما هو في الحكم الواقعى من حيث إنَّه يمكن أخذ الظن بحكمٍ في موضوع حكم آخر يضاده أم لا، كما هو الحال في القطع، فإنَّ الكلام فيه كان في إمكان أخذه في موضوع حكمٍ مضادٍ لتعلقه، باعتبار الحكم الواقعى، إذ لا يتصور فيه حكم ظاهري.

والصحيح: أنَّ أخذ الظن بحكمٍ في موضوع حكم آخر مضاد له غير ممكن وإن كان الظن غير معتبر، كما إذا قال المولى: إذا ظنت بوجوب الشيء الفلانى حرم عليك هذا الشيء، وذلك لما تقدم في القطع<sup>(٢)</sup> من أنَّ الحكم الذي أخذ في موضوعه الظن وإن كان مقيداً بصورة الظن، إلا أنَّ الحكم الذي تعلق به الظن مطلق، وإطلاقه يشمل صورة الظن به، فيلزم اجتماع الضدين في هذا الفرض،

(١) راجع ص ١٢٥ وما بعدها.

(٢) في ص ٤٨.

في مفروض المثال الحرمة وإن كانت مقيدة بصورة الظن بالوجوب، إلا أن إطلاق الوجوب يشمل ما لو تعلق به الظن وما لم يتعلق به، في صورة تعلق الظن به يلزم اجتماع الوجوب والحرمة، وهو محال.

وتوهّم أَنَّه يحتمل أن يكون الظن مخالفًا للواقع، فلا يكون هناك إِلَّا حكم واحد، وهو ما أخذ الظن في موضوعه مدفوع، بِأَنَّه يكفي في الاستحالات احتمال مطابقته للواقع، فان احتمال اجتماع الضدين أيضًا محال كما هو ظاهر.

تنبيه :

لا يخفى أَنَّ البحث عن إمكان أخذ الظن بحكم في موضوع حكم آخر يخالفه أو يماطله أو يضاده وعده، إِنَّما هو بحث علمي بحث، ولا تترتب عليه ثمرة عملية أصلًا، إذ لم يوجد أخذ الظن في موضوع حكم من الأحكام في شيء من الأدلة الشرعية.

## وجوب موافقة القطع التزاماً

وليعلم أَنَّه يجب تصديق النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في كل ما جاء به من الأحكام الالزامية وغير الالزامية، بل فيما أخبر به من الأمور التكوينية الخارجية، من الأرض والسماء وما فيها وما تحتها وما فوقها، فان تصديقه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في جميع ذلك واجب، ولكنه خارج عن محل البحث، لكونه من أصول الدين لا من الفروع، باعتبار أَنَّ تصديقه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في جميع ذلك يرجع إلى تصديق نبوته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ويجب أيضًا الاتيان بالواجبات التعبدية مضافاً إلى الله (سبحانه وتعالى)

ومتقرباً بها إليه على ما ذكرناه في بحث التعبدي والتوصلي<sup>(١)</sup>، وهذا الوجوب -أي واجب الاتيان بالعبادات مع قصد التقرب -أيضاً خارج عن محل الكلام، فأنّه مختص بالتعبديات، ووجوب الموافقة الالتزامية على تقدير تسليمه لا اختصاص له بالتعبديات، بل يجري في التوصليات أيضاً، فليس المراد من الموافقة الالتزامية -في محل الكلام -هو الاتيان بالواجب مع قصد القربة، بل المراد هو الالتزام القلبي بالوجوب المعتبر عنه بعقد القلب، فيكون كل واجب -على تقدير وجوب الموافقة الالتزامية -منحلاً إلى واجبين: العمل الخارجي الصادر من الجوارح، والعمل القلبي الصادر من الجوانح.

ثم إنّهم ذكروا أنّ ثرة هذا البحث تظهر في جريان الأصل في موارد دوران الأمر بين المحذورين، وفي أطراف العلم الاجمالي، فيما إذا كانت الأطراف محكومة بالتكليف الالزامي فعلم إجمالاً بارتفاعه في بعض الأطراف، فعلى القول بوجوب الموافقة الالتزامية لا يجري الأصل لكونه منافياً للالتزام بالحكم الواقعي وكان مخالفة عملية للحكم بوجوب الالتزام بالواقع. وأمّا على القول بعدم وجوب الموافقة الالتزامية فلا مانع من جريان الأصل.

إذا عرفت محل النزاع وثرته فنقول: التحقيق عدم وجوب الموافقة الالتزامية، إذ لم يدل عليه دليل من الشرع ولا من العقل. أمّا الأدلة الشرعية فظاهرها البعث نحو العمل والاتيان به خارجاً، لا الالتزام به قلباً. وأمّا العقل فلا يدل على أزيد من وجوب امتثال أمر المولى، فليس هناك ما يدل على لزوم الالتزام قلباً.

ثم لو ترددنا وسلّمنا وجوب الموافقة الالتزامية، لا يتربّ عليه ما ذكره

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤٩١ : ١.

من الثرة، وهي عدم جريان الأصل في موارد دوران الأمر بين المذورين وفي أطراف العلم الاجمالي بارتفاع التكليف الالزامي في بعضها، وذلك لأنّه إن كان مراد القائل بوجوب الموافقة الالزامية هو وجوب الالتزام بما هو الواقع على الاجمال، فهو لا ينافي جريان الأصل في الموارد المذكورة، إذ مفاد الأصول أحکام ظاهرية ووظائف عملية عند الجهل بالواقع، ولا منافاة بينها وبين الالتزام بالحكم الواقعي على ما هو عليه، فإذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة، لا منافاة بين الالتزام بالباحة الظاهرية للأصل، والالتزام بالحكم الواقعي على ما هو عليه من الوجوب أو الحرمة، وكذا الحال في جريان الأصل في أطراف العلم الاجمالي، فأنّه لا منافاة بين الالتزام بنجاسة الاناءين ظاهراً والاجتناب عنهما للاستصحاب، والالتزام بظهور أحدهما واقعاً إجمالاً.

وإن كان مراده هو وجوب الالتزام بكل حكم بعينه وبشخصه، فهو ساقط لعدم القدرة عليه، لعدم معرفته بشخص التكليف حتّى يتلزم به، وبعد سقوطه لا مانع من جريان الأصل.

وإن كان مراده وجوب الالتزام بأحدهما على نحو التخيير، فهو معلوم البطلان، إذ كل تكليف يقتضي الالتزام به، لا الالتزام به أو بضده على نحو التخيير، مضافاً إلى أنّ الالتزام بالوجوب مع عدم العلم به، أو الالتزام بالحرمة مع عدم العلم بها، تشرع محّرم.

فتحصل: أنّه لا مانع من جريان الأصل في موارد دوران الأمر بين المذورين، وفي أطراف العلم الاجمالي من ناحية وجوب الموافقة الالزامية. نعم، يبقى الكلام في جريان الأصل من جهة المقتضي وهو شمول إطلاقات أدلة الأصول لأطراف العلم الاجمالي وعدمه. والبحث عنه موكول إلى محلّه، وهو

مبحث الأصول العملية<sup>(١)</sup>. ونتكلّم فيه هناك إن شاء الله تعالى.

## قطع القطاع

وليعلم أَنَّه ليس المراد من القطاع من يحصل له القطاع كثيراً، لكونه عالماً باللازمات في غالب الأشياء بالفراسة الفطرية أو بالاكتساب، إذ قطعه حاصل من المبادئ المتعارفة التي لو اطلع غيره عليها حصل له القطاع أيضاً، غاية الأمر أَنَّه عارف بتلك المبادئ دون غيره، بل المراد من القطاع من يحصل له القطاع كثيراً من الأسباب غير العادية، بحيث لو اطلع غيره عليها لا يحصل له القطاع منها.

إذا عرفت المراد من القطاع، فاعلم أَنَّه ربِّما يقال بعدم الاعتبار بقطعه، ولكن الصحيح خلافه، لما عرفت سابقاً<sup>(٢)</sup> من أَنَّ حجّية القطع ذاتية لا تناها يد الجعل إثباتاً ونفيأً، فهي غير قابلة للتخصيص بغير القطاع. هذا في القطاع الطريري. وأمّا القطاع الموضوعي فأمره سعةً وضيقاً وإن كان بيد المولى، فله أن يجعل موضوع حكمه نوعاً خاصاً من القطاع، وهو القطاع الحاصل من الأسباب المتعارفة العادية، إِلَّا أَنَّه لا أثر في ذلك، إذ القاطع وإن كان ملتفتاً إلى حاله في الجملة، وأنَّ قطعه قد يحصل من سبب غير عادي، إِلَّا أَنَّه لا يحتمل ذلك في كل قطع بخصوصه، لأنَّ القاطع بشيء يرى أَنَّ قطعه حصل من سبب ينبغي حصوله منه، ويختلطُ غيره في عدم حصول القطاع له من ذلك السبب، فلا أثر للمنع عن العمل بالقطاع الحاصل من سبب غير عادي بالنسبة إلى القطاع.

(١) راجع ص ٤٠٤ وما بعدها.

(٢) في ص ١٥.

الكلام في إمكان المنع عن العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة، ويقع الكلام تارةً في الصغرى وحصول القطع بالحكم الشرعي من المقدمات العقلية. وأخرى في الكبرى وحججية القطع بالحكم الشرعي الحاصل من المقدمات العقلية.

ذكر صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> (قدس سره) أنه وإن نسب إلى بعض الأخباريين منع الكبرى وأنه لا اعتبار بالقطع الحاصل من المقدمات العقلية، إلا أن مراجعة كلماتهم تشهد بكذب هذه النسبة، وأنهم في مقام المنع عن الصغرى، فإن بعضهم في مقام الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع. واستشهد في ذلك بما حكى عن السيد الصدر (قدس سره) في باب الملازمة، وبعضهم في مقام بيان عدم جواز الاعتماد على المقدمات العقلية، لأنها لا تفيء إلا لظن. واستشهد بذلك بكلام المحدث الاسترابادي (قدس سره). ومن الواضح أن كلامي راجع إلى منع الصغرى وعدم حصول القطع من المقدمات العقلية، انتهى ملخصاً.

وما نقله عن المحدثين المذكورين وإن كان راجعاً إلى منع الصغرى، كما ذكره، إلا أن كلام جملة منهم صريح في منع الكبرى، وأنه لا يجوز العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة، فراجع رسائل شيخنا الأعظم الانصاري<sup>(٢)</sup> (قدس سره) فإنه قد استقصى في نقل كلماتهم. ومن العجيب أن هذا الكتاب بمرأى من صاحب الكفاية (قدس سره) ومع ذلك أنكر منع الأخباريين عن العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة.

وكيف كان فتح تحقيق الكلام في الصغرى: أن الحكم العقلي - بمعنى إدراك

(١) كفاية الأصول: ٢٧٠ و ٢٧١.

(٢) فرائد الأصول ١: ٦١ - ٦٥.

العقل - يتصور على أقسام ثلاثة:

الأول: أن يدرك العقل وجود المصلحة أو المفسدة في فعل من الأفعال، فيحكم بالوجوب أو الحرمة، لتبغية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد عند أكثر الإمامية والمعزلة.

الثاني: أن يدرك العقل الحسن أو القبح، كادراكه حسن الطاعة وقبح المعصية، فيحكم بثبوت الحكم الشرعي في مورده، لقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

الثالث: أن يدرك العقل أمراً واقعياً مع قطع النظر عن ثبوت شرع وشريعة، نظير إدراكه استحالة اجتماع النقيضين أو الضدين، ويسمى بالعقل النظري، وبضميمة حكم شرعي إليه يكون بمنزلة الصغرى، يستكشف الحكم الشرعي في مورده.

أما القسم الأول: فالصحيح أنه غير مستلزم لثبت الحكم الشرعي، إذ قد تكون المصلحة المدركة بالعقل مزاحمة بالمفسدة وبالعكس، والعقل لا يمكنه الاحاطة بجميع جهات المصالح والمفاسد والمزاحمات والموانع، فبمجرد إدراك مصلحة أو مفسدة لا يمكن الحكم بثبوت الحكم الشرعي على طبقها، وهذا القسم هو القدر المتيقن من قوله (عليه السلام): «إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ» وقوله (عليه السلام): «لِيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدُ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَنْ عُقُولِ الرِّجَالِ»<sup>(١)</sup> فان كان مراد الأخباريين من عدم حصول القطع بالحكم الشرعي من المقدمات العقلية هذا المعنى فهو الحق.

وأما القسم الثاني: فهو وإن كان مما لا مساغ لانكاره، فإنّ إدراك العقل

---

(١) تقدّم الحديثان في ص ٢٦ فراجع.

حسن بعض الأشياء وقبح البعض الآخر ضروري، كيف ولو لا ذلك لا طريق إلى إثبات النبوة والشريعة، فأنه لو لا حكم العقل بقبح إجراء المعجزة على يد الكاذب لم يكن تصديق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهُ) لاحتمال الكذب في ادعائه النبوة. إلا أنك قد عرفت في بحث التجري<sup>(١)</sup> أن هذا الحكم العقلي في طول الحكم الشرعي وفي مرتبة معلوله، فإن حكم العقل بحسن الاطاعة وقبح المعصية إنما هو بعد صدور أمر مولوي من الشارع، فلا يمكن أن يستكشف به الحكم الشرعي.

وأما القسم الثالث: فلا ينبغي التوقف والاشكال في استتباعه الحكم الشرعي، فإن العقل إذا أدرك الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته أو بين وجوب شيء وحرمة ضدّه وثبت وجوب شيء بدليل شرعي، فلا محالة يحصل له القطع بوجوب مقدمته وبحرمة ضدّه أيضاً، إذ العلم بالملازمة والعلم بثبوت المزوم علة للعلم بثبوت اللازم، ويسمى هذا الحكم بالعقلي غير المستقل، لكون إحدى مقدمتيه شرعية على ما عرفت.

وأما الكبرى - وهي حجّية القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة - فتحقيق الحال فيها يقتضي البحث أولاً: عن مقام الثبوت، وأن المنع عن العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة ممكن أو محال. وثانياً عن مقام الإثبات، وأن الأدلة التي ذكرها الأخباريون تدل على عدم حجّية القطع المذكور ألم لا.

أما الكلام في مقام الثبوت، فهو أنه ذكر شيخنا الأعظم الأنباري<sup>(٢)</sup> (قدس سره) وأكثر من تأخر عنه: أنه لا يمكن المنع عن العمل بالقطع ولو كان

(١) في ص ٢٥.

(٢) فرائد الأصول ١: ٥٢، وراجع أيضاً التنبيه الثاني ص ٦١.

حاصلًاً من غير الكتاب والسنة، لأنّ الحجّية ذاتية للقطع، فيستحيل المنع عن العمل به، لاستلزمـه التناقض واقعًا أو في نظر القاطع. إلا أنّ العلامة النائيني<sup>(١)</sup> (قدس سره) التزم بامكان المنع عنه بمعنى لا يرجع إلى المنع عن العمل بالقطع، ليردّ بأنّ حجّية القطع ذاتية لا يمكن المنع عن العمل به، بل بمعنى يرجع إلى تقييد الحكم بعدم كونه مقطوعاً به من غير الكتاب والسنة، فيكون التصرف من الشارع في المقطوع به لا في القطع ليكون منافيًّا لحجّيته الذاتية، وذكر لتقريب مراده في المقام مقدمات ثلاث:

**المقدمة الأولى:** أنه لا يمكن أخذ القطع بحكم في موضوع نفس ذلك الحكم، لاستلزمـه الدور، لأنّ القطع طريق إلى متعلقـه بالذات، فالقطع بحكم متوقف على تحققـ الحكم، توقف الانكشاف على المنكشف، ولا مناص من أن يكونـ الحكم في رتبة سابقة على تعلقـ القطع به، ليتعلقـ به القطع ويكتشفـ عنه، وإذا فرضـ أخذـ القطعـ بحكمـ فيـ موضوعـ نفسـ ذلكـ الحكمـ، كانـ الحكمـ متوقفـاً عليهـ توقفـ الحكمـ علىـ موضوعـهـ، وهذاـ هوـ الدورـ الواضحـ.

**المقدمة الثانية:** ما ذكرـهـ فيـ بحثـ التعـبـديـ والتـوـصـليـ منـ أنـ استـحـالـةـ التـقيـيدـ تستـلزمـ استـحـالـةـ الـإـطـلاقـ، لأنـ التـقـابـلـ بـيـنـهـماـ منـ تـقـابـلـ العـدـمـ وـالـمـلـكـةـ، فـكـلـ مـوـرـدـ لاـ يـكـونـ قـابـلاًـ لـالتـقـيـيدـ لـأـيـكـونـ قـابـلاًـ لـلـإـطـلاقـ، فـلـاـ يـكـونـ هـنـاكـ تـقـيـيدـ وـلـاـ إـطـلاقـ.

**ونتيجةـ هـاتـيـنـ المـقـدـمـتـيـنـ:** أنـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـأـوـلـيـةـ مـهـمـلـةـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ عـلـمـ الـمـكـلـفـ بـهـ وـجـهـلـهـ، لأنـ تـقـيـيدـهاـ بـالـعـلـمـ بـهـ غـيرـ مـمـكـنـ بـمـقـتضـيـ المـقـدـمـةـ الـأـوـلـيـةـ، وـإـطـلاقـهاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـلـمـ وـالـجـهـلـ أـيـضـاًـ غـيرـ مـمـكـنـ بـمـقـتضـيـ المـقـدـمـةـ الـثـانـيـةـ، فـتـكـونـ مـهـمـلـةـ لـأـخـلـاـلـ.

(١) أجود التقريرات ٣: ١٧ - ١٩، راجع أيضًا ص ٧٢ - ٧٤.

**المقدمة الثالثة:** أَنَّه مع ذلك كان الاهمال في مقام الثبوت غير معقول، لأنَّ الملائك إِمَّا أن يكون في جعل الحكم لخصوص العالم به، فلابد من تقييده به. وإِمَّا أن يكون في الأعم منه، فلابد من تعميمه، وحيث إنَّ تقييد الحكم بالعلم به في نفس دليله غير ممكن، وكذا تعميمه، فلابد من تتميمه بجعل ثانوي يعبر عنه بجتنم الجعل، فاما أن يقييد بالعلم وسماه بنتيجة التقييد، أو يعمم وسماه بنتيجة الاطلاق، فالجعل الأوَّل متعلق بنفس الحكم بنحو الاهمال. والجعل الثاني يبيّن اختصاصه بالعالم أو شموله للجاهل أيضاً. وهذا لا يكون مستلزمأً للدور أصلأً.

ثم إِنَّه في كل مورد ثبت فيه تخصيص الحكم بالعالم به - كما في موارد وجوب الجهر والاخفات، ووجوب التقصير في الصلاة - نلتزم فيه بنتيجة التقييد، بمقتضى ما دلَّ على كفاية الجهر في مورد الاصفات وبالعكس مع الجهل، وكفاية التام في موضع القصر كذلك، وكل مورد لم يثبت فيه ذلك نقول فيه بنتيجة الاطلاق، للعمومات الدالة على اشتراك العالم والجاهل في التكليف.

فتحصل: أَنَّ تقييد الحكم بالقطع - الحاصل من سبب خاص أو بعدم كونه مقطوعاً به من طريق خاص - مما لا مانع منه بجتنم الجعل، فالممنع عن العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة - على هذا النحو - بمكان من الامكان، في مقام الثبوت لا محذور فيه، إِلَّا أَنَّ مقام الإثبات غير تام، لعدم تمامية ما ذكره الأخباريون من الأدلة على الممنع من العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة.

وبالجملة: الممنع عن العمل بالقطع بهذا المعنى الراجع إلى تقييد المقطوع به ممكن، إِلَّا أَنَّه لم يدل على وقوعه دليل إِلَّا في موارد قليلة، كالقطع الحاصل من القياس على ما يظهر من رواية أبان. انتهى ملخص كلامه زيد في علوّ مقامه.

أقول: أمّا ما ذكره من المقدمة الأولى، فهو تام، لما عرفت في بيان أقسام القطع الموضوعي<sup>(١)</sup>، فلا حاجة إلى الاعادة.

وأمّا ما ذكره في المقدمة الثانية، من أنّ استحالة التقييد تستلزم استحالة الاطلاق، فهو غير تام لما ذكرناه في بحث التعبد والتوصلي<sup>(٢)</sup>. وقد أشبعنا الكلام فيه هناك بما لا مزيد عليه. وملخصه:

أنّ التقابل بين التقييد والاطلاق وإن كان من تقابل العدم والملكة<sup>(٣)</sup> - كما ذكره (قدس سره) - لأنّ الاطلاق عبارة عن عدم التقييد فيما كان قابلاً له، إلاّ أنه لا يعتبر في تقابل العدم والملكة القابلية في كل مورد بشخصه، بل تكفي القابلية في الجملة، ألا ترى أنّ الإنسان غير قابل للاتصال بالقدرة على الطيران مثلاً، ومع ذلك صحيح اتصافه بالعجز عنه، فيقال: إنّ الإنسان عاجز عن الطيران، وليس ذلك إلاّ لكافية القابلية في الجملة، وأنّ الإنسان قابل للاتصال بالقدرة في الجملة، وبالنسبة إلى بعض الأشياء وإن لم يكن قابلاً للاتصال بالقدرة على خصوص الطيران، وكذا الإنسان غير متصرف بالعلم بذاته الواجب تعالى، مع أنه متصرف بالجهل به، وليس ذلك إلاّ لأجل كافية القابلية في الجملة، فأنّ الإنسان قابل للاتصال بالعلم بالنسبة إلى بعض الأشياء، وإن كان غير قابل للاتصال بالعلم بذاته تعالى وتقديس. وعليه فاستحالة التقييد بشيء تستلزم ضرورة الاطلاق أو التقييد بضده، كما أنّ استحالة الجهل له تعالى تستلزم ضرورة العلم له، فاستحالة تقييد الحكم بقيد تقتضي ضرورة الاطلاق أو التقييد بضده، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بحث التعبد والتوصلي.

(١) في ص ٤٧.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١: ٥٢٧ - ٥٣٥.

(٣) [هذا الأمر مذكور في المحاضرات على سبيل الفرض والتسلّل فلاحظ].

في المقام حيث إنّ تقييد الحكم بالعلم به مستحيل لما عرفت من استلزماته الدور، وتقييده بالجهل به أيضاً محال، لعين ذلك المذور، فيكون مطلقاً بالنسبة إلى العلم والجهل لا محالة في الجعل الأولى، بلا حاجة إلى متمم الجعل. وإذا كان كذلك وقطع به المكلف يستحيل منعه عن العمل بقطعه، لاستلزماته اجتماع الضدين اعتقاداً مطلقاً، ومطلقاً في صورة الاصابة.

وقد ظهر بما ذكرناه فساد ما ذكره من صحة أخذ القطع بالحكم في موضوعه شرطاً أو مانعاً بتميم الجعل، لأنّه متوقف على كون الجعل الأولى بنحو الاهمال، وقد عرفت كونه بنحو الاطلاق.

وأمّا ما ذكره من أنّ العلم مأخوذ في الحكم في موارد الجهر والاخفات والقصر والتام، فيه أنّ الأمر ليس كذلك، إذ غاية ما يستفاد من الأدلة هو إجزاء أحدهما عن الآخر، وإجزاء التام عن القصر عند الجهل بالحكم، لا اختصاص الحكم بالعالم، فانّ اجزاء الشارع - في مقام الامتثال بالجهل في موضوع الاخفات أو العكس - لا يدل على اختصاص الحكم بالعالم، ويدل عليه أنّ العنوان المذكور في الرواية هو الجهر فيها ينبغي فيه الاخفات أو الاخفات فيها ينبغي فيه الجهر<sup>(١)</sup>. وهذا التعبير ظاهر في ثبوت الحكم الأولى للجاهل أيضاً. ويؤيّده: تسالم الفقهاء على أنّ الجاهل بالحكمين مستحق للعقاب عند المخالفته فيما إذا كان جهله عن تقصير، فإنه على تقدير اختصاص الحكم بالعالم لا معنى لكون الجاهل مستحقاً للعقاب.

وأمّا ما ذكره من ثبوت المنع عن العمل بالقطع الحاصل من القياس برواية أبان<sup>(٢)</sup>، فيه:

(١) الوسائل ٦: ٨٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٥٢ / أبواب ديات الأعضاء ب ٤٤ ح ١.

أولاً: أنَّ روایة أبان ضعيفة السند، فلا يصح الاعتماد عليها<sup>(١)</sup>.  
 وثانياً: أنه لا دلالة لها على كونه قاطعاً بالحكم. نعم، يظهر منها كونه مطمئناً به، حيث قال: «إنَّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممِّن قاله، ونقول الذي جاء به شيطان».

وثالثاً: أنه ليس فيها دلالة على المنع عن العمل بالقطع على تقدير حصوله لأبان، فإنَّ الإمام (عليه السلام) قد أزال قطعه ببيان الواقع، وأنَّ قطعه مخالف له، وذلك يتّفق كثيراً في المحاورات العرفية أيضاً، فربما يحصل القطع بشيء لأحد ويرى صاحبه أنَّ قطعه مخالف للواقع، فيبيّن له الواقع، ويذكر الدليل عليه، ليزول قطعه - أي جهله المركب - لا للمنع عن العمل بالقطع على تقدير بقائه.

فتتحصّل: أنَّ ما ذكره شيخنا الأعظم الأنباري (قدس سره) - وتبعه أكثر من تأخر عنه - من استحالة المنع عن العمل بالقطع متين جداً. نعم، الخوض في المطالب العقلية لاستنباط الأحكام الشرعية مرغوب عنه، وعليه فلا يكون معدوراً لو حصل له القطع بالأحكام الشرعية من المقدمات العقلية، على تقدير كون قطعه مخالفاً للواقع، لتقديره في المقدمات.

ولا يخفى أنه بعدهما ثبتت استحالة المنع عن العمل بالقطع ثبوتاً، لا حاجة إلى البحث عن مقام الإثبات ودلالة الأدلة الشرعية، كما هو ظاهر.

بقي الكلام في فروع توهِّم فيها المنع عن العمل بالقطع. وحيث إنَّ القطع مما لا يمكن المنع عن العمل به - على ما تقدّم الكلام فيه - فلا بدّ من التعرّض لتلك الفروع ودفع التوهِّم المذكور:

(١) [سند الرواية معتبر فلاحظ].

**الفرع الأول:** ما إذا كان لأحد درهم عند الودعي، وللآخر درهمان عنده، فسرق أحد الدرادهم، فقد ورد النص أنه يعطى لصاحب الدرهرين درهم ونصف، ولصاحب الدرهم نصف<sup>(١)</sup>. فقد يقال: إن الحكم بالتنصيف مخالف للعلم الاجمالي بأن قام هذا الدرهم للأحدهما، فالتنصيف موجب لاعطاء النصف لغير مالكه، ثم لو انتقل النصفان إلى ثالث بهبة ونحوها، فاشترى بمجموعهما جارية، يعلم تفصيلاً بعدم دخولها في ملكه، لكون بعض الثمن ملك الغير، فالحكم بجواز وطئها مخالف للعلم التفصيلي.

وربما يقال في دفع الاشكال: إن الحكم المذكور في النص موافق للقاعدة، لأن الامتزاج موجب للشركة القهرية، فيكون كل منها شريكاً في كل جزء جزء من الدرادهم الثلاثة، فما سرق يكون لها لا للأحدهما.

وفيه أولاً: أن المقام أجنبى عن باب الامتزاج، إذ الامتزاج الموجب للشركة القهرية إنما هو فيما إذا كان الامتزاج موجباً لوحدة المالين في نظر العرف فصار المترجان واحداً في نظر العرف، بلا فرق في ذلك بين أن يكونا مختلفين في الجنس - كما إذا امتزج الماء والحليب مثلاً - أو متolidين في الجنس، كما إذا امتزج الحلليب بالحلليب. والمقام ليس من هذا القبيل، كما هو ظاهر.

وثانياً: أن لازم ذلك هو الحكم باعطاء ثلث الدرهرين وهو ثلثا درهم لصاحب الدرهم، واعطاء ثلثي الدرهرين وهو درهم وثلث لصاحب الدرهرين، والمفروض أن الحكم المنصوص على خلاف ذلك، وهو الحكم باعطاء ربع الدرهرين - وهو النصف - لصاحب الدرهم وإعطاء ثلاثة أرباع الدرهرين - أي درهم ونصف - لصاحب الدرهرين.

---

(١) الوسائل ١٨: ٤٥٢ / كتاب الصلح ب ١٢ ح ١ وفيه بدل الدرهم «الدينار».

والتحقيق أن يقال : إنّ الحكم بتنصيف الدرهم في الفرع المذكور ليس مخالفًا للقطع بالحكم الشرعي ، غاية الأمر أنّ الشارع قد حكم بالتصرف في مال الغير ، والشارع له الولاية على الأموال والأنفس ، بل هو المالك الحقيقي ، وقد حكم بجواز التصرف في بعض الموارد مع العلم التفصيلي بكونه مال الغير ، كما في حق المأرّة ، وحكم الشارع بتنصيف الدرهم إمّا أن يكون من باب الصلح القهري ، بمعنى أنّ الشارع ملّك نصف الدرهم لغير مالكه حسماً لـادة النزاع بمقتضى ولايته على الأموال والأنفس ، فيدخل أحد النصفين في ملك الغير بالبعد الشرعي ، فلا مخالفة للعلم الاجمالي ، ولا للعلم التفصيلي . ولا بأس بتصريف شخص ثالث في مجموع النصفين باشتراء الجارية بهما ، إذ قد انتقل إليه كل من النصفين من مالكه الواقعي ، فلا تكون هناك مخالفة للعلم التفصيلي .

وإمّا أن يكون من باب قاعدة العدل والانصاف التي هي من القواعد العقلائية ، وقد أمضها الشارع في جملة من الموارد ، كما إذا تداعى شخصان في مال ، وكان تحت يدهما ، أو أقام كل واحد منها البيّنة ، أو لم يتمكنا من البيّنة وحلفا أو نكلا ، فيحكم بتنصيف المال بينهما في جميع هذه الصور ، وهذه القاعدة مبنية على تقديم الموافقة القطعية - في الجملة مع المخالفة القطعية كذلك - على الموافقة الاحتالية في قيام المال ، فأنه لو أُعطي قيام المال في هذه الموارد لأحدهما للقرعة مثلاً ، احتمل وصول قيام المال إلى مالكه ، ويحتمل عدم وصول شيء منه إليه ، بخلاف التنصيف ، فأنه عليه يعلم وصول بعض المال إلى مالكه جزماً ، ولا يصل إليه بعده الآخر كذلك ، فيكون التنصيف مقدمة لوصول بعض المال إلى مالكه ، ويكون من قبيل صرف مقدار من المال مقدمة لا يصله إلى مالكه الغائب حسبة ، إلا أنّه من باب المقدمة الوجودية ، والمقام من باب المقدمة العلمية .

وعلى هذا يكون أحدهما مالكاً للنصف واقعاً، والآخر مالكاً للنصف الآخر ظاهراً، فان قلنا بكافية الملكية الظاهرية في جواز تصرف الغير ممن انتقل إليه مجموع النصفين، فلا بأس بالتصرف في المجموع وشراء الجارية به، وإن لم نقل بها - كما هو الظاهر - فنلتزم بعدم جواز التصرف في مجموع النصفين لشخص ثالث، وبعدم صحة اشراء الجارية به. وليس في ذلك مخالفة للنص، إذ النص مشتمل على التنصيف، ولم يتعرض لجواز التصرف فيها لشخص ثالث.

**الفرع الثاني:** ما لو اختلف المتبایعان في المثلن أو الثلن بعد الاتفاق على وقوع البيع، وليرض الاختلاف في المتباینين لا في الأقل والأكثر، إذ على تقدير الاختلاف في الأقل والأكثر كما لو ادعى البائع أنّ الثلن عشرة دنانير وادعى المشتري كونه خمسة دنانير، فقد ورد النص على أنه مع بقاء العين يقدم قول البائع، ومع تلفها يقدم قدم المشتري<sup>(١)</sup>.

وهذا الفرض خارج عن محل البحث، فان الكلام فيما إذا كان الأمر دائراً بين المتباینين، كما لو ادعى البائع أنّ الثلن خمسة دنانير، وادعى المشتري كونه عشرة دراهم، أو ادعى البائع أنّ المبيع عبد، وادعى المشتري كونه جارية، في مثل ذلك إن أقام أحدهما البيته يحكم له، وإلا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، يقدم قوله، وإن تحالفَا يحكم بالانفصال ورجوع كل من الثلن والمثلن إلى مالكه الأول، فيقال: إن الحكم برد المثلن إلى البائع في المثال الأول مخالف للعلم التفصيلي بأنه ملك للمشتري سواء كان ثنه خمسة دنانير أو عشرة دراهم، وكذلك الحكم برد الثلن إلى المشتري في المثال الثاني مخالف للعلم بكونه مالكاً للبائع، سواء كان ثناً للعبد أو الجارية، ثم لو انتقل العبد والجارية معاً إلى ثالث

(١) الوسائل ١٨: ٥٩ / أبواب أحكام العقود ب ١١ ح ١.

أفتوا بجواز تصرّفه فيها، مع أنّه يعلم بعدم انتقال أحدهما إليه من مالكه الواقعي، وهو المشتري.

**والجواب:** أنّه إن قلنا بأنَّ التحالف موجب للانفساخ واقعاً بالبعد الشرعي كما هو ليس بعيد، فينفسخ البيع واقعاً، ويرجع كل من العوضين إلى ملك مالكه الأوّل، ويكون التحالف نظير تلف العين قبل القبض. وعليه فلا مخالفة للعلم الاجمالي أو التفصيلي ولا مانع من التصرف في الثمن والمثمن، ولا في العبد والجارية لشخص ثالث.

وإن قلنا بأنَّ التحالف لا يوجب الانفساخ واقعاً، بل الانفساخ ظاهري لرفع الخصومة وقطع المنازعـة، فليس هناك إلّا العلم بكون المال ملك الغير، فإن دلّ دليل على جواز التصرف فيه لثالث، كان المورد مما رخص الشارع في تصرّف مال الغير فيه، ولا إشكال فيه كما تقدّم<sup>(١)</sup>، وإن لم يدل عليه دليل نلتزم بعدم جواز التصرف فيه.

**الفرع الثالث:** ما لو اختلف المتدعيان في سبب الانتقال بعد الاتفاق على أصله، كما لو قال أحدهما: بعتك الجارية، وقال الآخر: وهبتي إياها، فتردّ الجارية بعد التحالف إلى مالكها الأوّل، مع العلم التفصيلي بخروجها عن ملكه.

**والجواب:** أنّه إن كانت الهبة جائزة كان ادعاء البيع وإنكار الهبة من الواهب رجوعاً عنها، لأنَّ إنكار الهبة يدل بالالتزام على الرجوع عنها، نظير إنكار الوكالة، فإنه أيضاً يعدّ فسخاً لها. وعليه فتصير الجارية بمجرد إنكار الهبة ملكاً لمالكها الأوّل، فليس هناك علم بالمخالفة. وأمّا لو كانت الهبة لازمة، كما إذا كانت لذي رحم يجري في المقام ما ذكرناه في الفرع السابق: من أنّه إن

(١) في الفرع الأوّل.

قلنا بأنَّ التحالف يوجب انفساخ العقد واقعاً، سواء كان في الواقع بيعاً أو هبة، فينفسخ العقد، وترجع الجارية إلى ملك مالكها الأول، فلا مخالفة للعلم الاجمالي أو التفصيلي.

وإن لم نقل بذلك وقلنا إنَّ الانفساخ ظاهري لرفع الخصومة، فجواز التصرف فيها تابع للدليل، فان دلِّ عليه دليل كان مما رخص فيه الشارع في التصرف في مال الغير، وإلاً نلتزم بعدم جواز التصرف. وعلى كلا التقديرتين لا مخالفة للعلم الاجمالي أو التفصيلي.

**الفرع الرابع:** ما لو وجد المني في ثوب مشترك بين شخصين، فذكروا أنه يجوز اقتداء أحدهما بالآخر، مع أنه يعلم ببطلان صلاته إما لجناية نفسه أو لجناية إمامه، وذكروا أيضاً أنه يجوز لثالث الاقتداء بهما في صلاة واحدة مع أنه يعلم ببطلان صلاته إما لجناية الإمام الأول أو الإمام الثاني، وكذا يجوز له الاقتداء بهما في صلاتين مترتبتين، كما إذا اقتدى بأحدهما في صلاة الظهر وبالآخر في صلاة العصر، مع أنه يعلم تفصيلاً ببطلان صلاة العصر إما لجناية الإمام أو لفوات الترتيب، وكذا يجوز الاقتداء بهما في صلاتين غير مترتبتين، مع أنه يعلم إجمالاً ببطلان إحدى الصلاتين، فالحكم بجواز الاقتداء في جميع هذه الفروع مخالف للعلم الاجمالي أو التفصيلي.

**والجواب:** أنَّ الحكم بجواز الائتمام في هذه الفروض ليس مما ورد فيه نص، فلا بدَّ من البحث فيه من حيث القاعدة، ومحله الفقه بحث صلاة الجماعة<sup>(١)</sup>. فإن قلنا بأنَّ صحة صلاة الإمام بنظره كافية لجواز الائتمام ولو لم تكن صحيحة في نظر المأمور، جاز الاقتداء في جميع هذه الفروض، ولا علم للمأمور ببطلان

صلاته ولو مع علمه تفصيلاً ببطلان صلاة الإمام، كما لو علم المأمور بأنَّ الإمام محدث ولكن الإمام لم يعلم بذلك فصلٌ عالماً بالطهارة أو مستصحباً لها، فيجوز له الاقتداء به وصحت صلاته مع العلم التفصيلي ببطلان صلاة الإمام، فكيف الحال في موارد العلم الاجمالي. وإن لم نقل بذلك واعتبرنا في جواز الاقتداء صحة صلاة الإمام بنظر المأمور أيضاً، فنلتزم بعدم جواز الاقتداء في جميع هذه الفروض عملاً بالقاعدة مع عدم ورود نص على جواز الاقتداء كما تقدَّم.

**الفرع الخامس:** ما لو أقرَّ أحد بعين لشخص، ثمْ أقرَّ بها الشخص آخر، فيحکم باعطاء العين للمقرِّ له الأوَّل، وإعطاء بدها من المثل أو القيمة للثاني، وقد يجتمع العين والبدل عند شخص آخر، فهو يعلم إجمالاً بحرمة التصرف في أحدهما، ولو اشتري بها شيئاً يعلم تفصيلاً بعدم جواز التصرف فيه، لكون بعض ثمنه ملكاً للغير، فلم يدخل المثمن في ملكه.

ويظهر الجواب في هذا الفرع مما ذكرناه في الفروع السابقة، فانَّ الحكم المذكور مما لم يرد فيه نص خاص، وإنما هو بمقتضى القاعدة، باعتبار أنَّ الاقرار الأوَّل يوجب إعطاء العين للمقرِّ له الأوَّل بمقتضى قاعدة الاقرار، فيحکم بكونها له ظاهراً، وبمقتضى الاقرار الثاني يحکم بأنَّ العين كانت ملكاً للمقرِّ له الثاني، وحيث إنَّه أتلفها باقراره الأوَّل فيحکم عليه بالضمان، لقاعدة الاتلاف، فيجوز التصرف لكل منها في العين والبدل، لأنَّه قد ثبتت ملكية كل منها بالأمرة الشرعية وهي الاقرار.

وأمّا من اجتمع عنده العين والبدل، فان قلنا بأنَّ الملكية الظاهرة لأحد موضوع لجواز تصرف الآخر واقعاً، فلا إشكال في جواز تصرُّفه فيها، إذ ليس له علم إجمالي بحرمة التصرف في أحدهما، وكذا المال المشترى بها لعدم العلم بالحرمة أيضاً. وإن لم نقل بذلك كما هو الصحيح، لعدم الدليل على أنَّ

الملكية الظاهرية لأحد موضوع لجواز التصرف لغيره واقعاً، فلتلزم بعدم جواز التصرف في كلا الماليين، للعلم الاجمالي بحرمة التصرف في أحدهما، وكذا فيما اشتري بها عملاً بالقاعدة، مع عدم ورود دليل خاص يدل على الجواز من آية أو رواية.

**الفرع السادس:** حكم بعض بجواز الارتكاب في الشبهة المحسورة، فإنه مخالف للعلم الاجمالي بوجود الحرام في بعض الأطراف.

**والجواب:** أنّ عنوان المحسور مما لم يرد في الأدلة الشرعية، وإنّا هو اصطلاح المتأخرین من الفقهاء، والحكم دائراً مدار تنجيز العلم الاجمالي، فان قلنا بأنّ العلم الاجمالي منجز بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية فقط، نلتزم بجواز الارتكاب في بعض الأطراف دون الجميع، حتى لا ينتهي الأمر إلى المخالفة القطعية، وإن قلنا بأنّ العلم الاجمالي منجز حتى بالنسبة إلى الموافقة القطعية، نلتزم بعدم جواز الارتكاب في شيء من الأطراف تحصيلاً للموافقة القطعية، إلا أن يطأ عنوان رافع للحكم الواقعي، كما إذا كان الاجتناب عن الجميع غير مقدور أو حرجياً.

**وبالجملة:** الحكم في المقام يدور مدار القاعدة، ولم يرد فيه نص خاص ليكون مفاده مخالفًا للعلم الاجمالي أو التفصيلي.

هذا قام الكلام في هذه الفروع، وملخص القول: أنّه بعد ما ثبتت استحالة المنع عن العمل بالقطع على ما تقدم بيانه<sup>(١)</sup> لا يمكن الالتزام بحكم مخالف للقطع في مورد من الموارد.

---

(١) في أوائل هذا البحث.

## الكلام في العلم الاجمالي

ويقع البحث في مقامين:

**المقام الأول:** في ثبوت التكليف وتنجزه بالعلم الاجمالي وعده.

**المقام الثاني:** في سقوط التكليف بالامثال الاجمالي وعده - بعد الفراغ عن ثبوته - مع إمكان الامثال التفصيلي، كما إذا كان المكلف متمكناً من تعيين تكليفه بآنه القصر أو التمام، فيجمع بينهما، أو كان متمكناً من تعيين القبلة فلم يعيّن ويأتي بصلاتين إلى جهتين يعلم إجمالاً بكون إحداهما إلى القبلة.

**أما المقام الأول:** فيقع البحث فيه في جهتين:

**الجهة الأولى:** في تنجيز العلم الاجمالي بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية، بمعنى عدم إمكان الرجوع إلى الأصل في شيء من أطرافه، فيجب الاتيان بجميع الأطراف في الشبهة الوجوبية، ويجب الاجتناب عن جميع الأطراف في الشبهة التحريمية.

**الجهة الثانية:** في تنجيز العلم الاجمالي بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية، بمعنى عدم جواز الرجوع إلى الأصل في مجموع الأطراف، وإن جاز الرجوع إليه في البعض، فلا يجوز ترك المجموع في الشبهة الوجوبية وارتكاب المجموع في الشبهة التحريمية، وإن جاز ترك البعض في الأولى وارتكاب البعض في الثانية.

وحيث إنّ البحث عن الجهة الأولى يناسب مبحث البراءة، إذ البحث فيها إنما هو عن جواز ترك بعض الأطراف في الشبهة الوجوبية، وعن جواز ارتكاب البعض في الشبهة التحريمية، وليس في بعض الأطراف إلا احتمال التكليف، كما

هو الحال في الشبهة البدوية المبحوث عنها في مبحث البراءة، فالبحث عنها موكول إلى مبحث البراءة<sup>(١)</sup>.

أما البحث عن الجهة الثانية: فهو المناسب للمقام، إذ البحث فيها إنما هو عن جواز ترك مجموع الأطراف في الشبهة الوجوبية، وجواز ارتكاب المجموع في الشبهة التحريرية، وثبت التكليف في مجموع الأطراف معلوم، فيكون البحث راجعاً إلى حججية القطع فيما إذا كان متعلقه مردداً بين أمرين أو أمور المعتبر عنه بالعلم الاجمالي، فيقع الكلام فعلاً في الجهة الثانية.

وليعلم أولاً: أن البحث في كل من الجهتين مبني على أحد طرفي الترديد في الجهة الأخرى، بيان ذلك: أن البحث في الجهة الأولى إنما هو عن وجوب الموافقة القطعية وعدمه. وهذا البحث مبني على أن نقول في الجهة الثانية بحرمة المخالفة القطعية، إذ على القول بعدم حرمة المخالفة القطعية وجواز ترك تمام الأطراف في الشبهة الوجوبية، وجواز ارتكاب تمام الأطراف في الشبهة التحريرية، لم يبق مجال للبحث عن وجوب الموافقة القطعية، بمعنى وجوب الاتيان بجميع الأطراف في الشبهة الوجوبية، ووجوب الاجتناب عن جميع الأطراف في الشبهة التحريرية، كما هو ظاهر.

وكذا الحال في الجهة الثانية، فإن البحث فيها إنما هو عن حرمة المخالفة القطعية وعددها. وهذا البحث مبني على أن نقول في الجهة الأولى بعدم وجوب الموافقة القطعية، إذ على القول بوجوب الموافقة القطعية، ووجوب الاتيان بجميع الأطراف في الشبهة الوجوبية ووجوب الاجتناب عن جميع الأطراف في الشبهة التحريرية، لا يبقى مجال للبحث عن حرمة المخالفة القطعية وعددها. وهذا

(١) يأتي في ص ٤٠٣ وما بعدها.

لا يكون البحث في إحدى الجهتين مغنياً عن البحث في الجهة الأخرى. وحيث إنَّ المناسب للمقام هو البحث عن الجهة الثانية لما عرفت، فيقع الكلام فعلاً فيها، ولا بدَّ من التكلُّم في مباحث ثلاثة:

**المبحث الأول:** في أنَّ العقل الحاكم بالاستقلال في باب الاطاعة والعصيان هل يفرِّق بين العلم التفصيلي والاجمالي في تنفيذ التكليف، أم لا؟

وبعبارة أخرى: هل المأمور في موضوع حكم العقل بقبح مخالفة المولى هو وصول التكليف بالعلم التفصيلي، أو الأعم منه ومن العلم الاجمالي؟

وبعبارة ثالثة: هل العقل يرى العلم الاجمالي بياناً كعلم التفصيلي كي لا تجري معه قاعدة قبح العقاب بلا بيان، أم لا؟

**المبحث الثاني:** في أنَّه بعد الفراغ عن كونه بياناً، هل يمكن للشارع أن يرْخص في المخالفة القطعية بارتكاب جميع الأطراف في الشبهة التحريرية، وترك الجميع في الشبهة الوجوبية، أم لا؟

**المبحث الثالث:** في وقوع ذلك، والبحث عن شمول أدلة الأصول العملية الشرعية لجميع أطراف العلم الاجمالي وعدمه، بعد الفراغ عن الامكان.

**أما المبحث الأول:** فربما يقال إنَّه يعتبر في موضوع حكم العقل بقبح مخالفة المولى أن يكون المكلف عالماً بالمخالفة حين العمل، لأنَّ القبيح هو عصيان المولى، ولا يتحقق العصيان إلَّا مع العلم بالمخالفة حين العمل. والمقام ليس كذلك، إذ لا علم له بالمخالفة حين ارتكاب كل واحد من الأطراف، لاحتمال أن يكون التكليف في الطرف الآخر، غاية الأمر أنَّه بعد ارتكاب جميع الأطراف يحصل له العلم بالمخالفة، وتحصيل العلم بالمخالفة ليس حراماً، ولذا لو ارتكب المكلف ما هو مشكوك الحرمة بالشك البدوي تمسكاً بأصله البراءة، لا مانع

له بعد ذلك من تحصيل العلم بحرمة ما فعله بالسؤال من المقصوم (عليه السلام) أو بالجفر والرمل وغير ذلك. هذا غاية ما قيل في وجه جواز المخالفه القطعية.

ولكنه بعزل عن التحقيق، إذ لا يعتبر في حكم العقل بقبح المخالفه إلا وصول التكليف من حيث الكبرى والصغرى. وأمّا تمييز متعلق التكليف عن غيره فغير لازم، فإذا وصل التكليف إلى العبد من حيث الكبرى، بمعنى علمه بحرمة شرب الخمر مثلاً، ومن حيث الصغرى، بمعنى علمه بتحقق الخمر خارجاً، فقد تمّ البيان ولا يكون العقاب على المخالفه حينئذ عقاباً بلا بيان. وتردد الخمر بين مائين لا دخل له في موضوع حكم العقل بقبح المخالفه، والشاهد هو الوجدان ومراجعة العقلاء، فأنّا لأنّي فرقاً في الحكم بالقبح بين ما إذا عرف العبد ابن المولى بشخصه فقتله، وما إذا علمه إجمالاً بين عدّة أشخاص فقتلهم جمِيعاً.

وبالجملة: المعتبر في حكم العقل بقبح المخالفه هو وصول التكليف، وأمّا تمييز المكلف به، فلا دخل له في الحكم المذكور أصلاً. ولذلك لا ريب في حكم العقل بقبح المخالفه بارتكاب جميع الأطراف دفعه، كما إذا نظر إلى امرأتين يعلم بحرمة النظر إلى إحداهما مع أنّ متعلق التكليف غير مميز.

أمّا المبحث الثاني: فذهب صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> (قدس سره) إلى إمكان جعل الترخيص في جميع أطراف العلم الإجمالي، بدعوى أنّ الحكم الواقعي لم ينكشف به تمام الانكشاف، فرتبة الحكم الظاهري معه محفوظة. بل ادعى وقوعه كما في الشبهة غير المحسورة، وذكر أنّه لا مضادة بين الحكم الظاهري والواقعي، إذ لو كانت بينهما مضادة لما أمكن جعل الحكم الظاهري في الشبهات غير المحسورة

(١) كفاية الأصول: ٢٧٢

بل في الشبهة البدوية، لاستلزمـه احتـالـ الجـمع بـينـ الضـدـيـنـ، وـمـنـ الـواـضـحـ استـحالـةـ اـحتـالـ الجـمع بـينـ الضـدـيـنـ كالـقطـعـ بـهـ، إـذـ الجـمع بـينـهاـ مـحـالـ، وـالـحالـ مـقـطـوـعـ العـدـمـ دـائـماـًـ. فـمـاـ بـهـ التـفـصـيـ عنـ المـحـذـورـ فـيـهـاـ كـانـ بـهـ التـفـصـيـ فـيـ المـقـامـ، ضـرـورـةـ عـدـمـ فـرـقـ بـيـنـ الـموـارـدـ فـيـ المـضـادـةـ بـيـنـ التـكـلـيفـ الـالـزـامـيـ الـوـاقـعـيـ وـجـعـلـ التـرـخيـصـ. هـذـاـ مـلـخـصـ كـلـامـهـ فـيـ المـقـامـ.

وـمـاـ ذـكـرـناـ هـنـاـ مـبـنيـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الجـمعـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـالـظـاهـريـ، مـنـ أـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ لـيـسـ فـعـلـيـاـًـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ مـعـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـهـ، فـلـاـ مـنـافـاةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـكـمـ الـظـاهـريـ، لـعـدـمـ كـوـنـهـاـ فـيـ مـرـتـبـةـ وـاحـدـةـ<sup>(١)</sup>. وـعـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ التـزـمـ فـيـ المـقـامـ بـاـمـكـانـ جـعـلـ التـرـخيـصـ فـيـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـالـتـكـلـيفـ الـالـزـامـيـ مـنـ الـوـجـوبـ أـوـ الـحرـمةـ، إـذـ عـلـيـهـ لـاـ مـنـافـاةـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ وـبـيـنـ التـرـخيـصـ، لـعـدـمـ كـوـنـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ فـعـلـيـاـًـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ، لـعـدـمـ انـكـشـافـهـ قـامـ الـانـكـشـافـ.

ولـكـنـ الـبـنـاءـ الـمـذـكـورـ مـمـاـ لـأـسـاسـ لـهـ، لـأـنـ الـعـلـمـ لـاـ دـخـلـ لـهـ فـيـ فـعـلـيـةـ الـحـكـمـ، وـإـنـاـ هـوـ شـرـطـ لـتـنـجـزـهـ وـقـدـ ذـكـرـناـ غـيرـ مـرـّةـ<sup>(٢)</sup>ـ أـنـهـ لـيـسـ لـلـحـكـمـ إـلـاـ مـرـتـبـتـانـ: إـحـدـاهـاـ مـرـتـبـةـ الـجـعـلـ وـالـأـخـرـىـ مـرـتـبـةـ الـفـعـلـيـةـ. وـالـأـولـىـ عـبـارـةـ عـنـ إـنـشـاءـ الـحـكـمـ لـلـمـوـضـوـعـ الـمـقـدـرـ وـجـودـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـضـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ، كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿وَلِلَّهِ عَلَىـ الـنـاسـ حـجـجـ أـلـبـيـتـ مـنـ أـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـ﴾<sup>(٣)</sup>ـ وـالـثـانـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ فـعـلـيـةـ الـحـكـمـ بـتـحـقـقـ مـوـضـوـعـهـ خـارـجـاـ، كـمـاـ إـذـ صـارـ الـمـكـلـفـ مـسـتـطـيـعـاـ، بـلـاـ دـخـلـ لـلـعـلـمـ بـهـ

(١) كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ: ٢٧٨ـ.

(٢) كـمـاـ فـيـ صـ ٤٩ـ.

(٣) آلـعـمـرـانـ ٣: ٩٧ـ.

أصلاً، غاية الأمر أنَّ العلم دخيل في تجز التكليف، فلا يصح العقاب على المخالف إِلَّا مع العلم بالتكليف.

وبالجملة: فعليَّة الحُكْم تابعة لفعليَّة موضوعه، وليس العلم مأخوذاً في موضوعه كي تكون فعليَّته متوقفة عليه، لما دلَّ عليه الدليل من اشتراك التكليف بين العالم والجاهل مضافاً إلى ما تقدَّم<sup>(١)</sup> من عدم إمكان أخذ العلم بالحُكْم في موضوعه.

فتحصل: أنَّ ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) لا يفيد في الجمع بين الحُكْم الواقعي والظاهري، ولا في إثبات إمكان الترخيص في أطراف العلم الاجمالي، لكونه مبنياً على كون العلم دخيلاً في فعليَّة الحُكْم، وقد ظهر بما ذكرناه عدم دخله في فعليَّة الحُكْم أصلاً. والصحيح عدم إمكان جعل الترخيص في أطراف العلم الاجمالي، ولا يقاد المقام بجعل الحُكْم الظاهري في الشبهة البدوية. وتحقيق ذلك يقتضي التكلم في وجه الجمع بين الحُكْم الواقعي والظاهري بمقدار يتضح به عدم صحة قياس المقام به، وتفصيله موكول إلى محله<sup>(٢)</sup>.

فنقول: إنَّ الأحكام الشرعية لا مضادة بينها في أنفسها، إذ الحُكْم ليس إِلَّا الاعتبار، أي اعتبار شيء في ذمة المكلف من الفعل أو الترك. ومن الواضح عدم التنافي بين الأمور الاعتبارية، وكذا لاتنافي بين إبرازها بالألفاظ، بأن يقول المولى: افعل كذا ولا تفعل كذا، كما هو ظاهر.

إنما التنافي بينها في موردين: الأول: في المبدأ. الثاني: في المنتهى. والمراد

(١) في ص ٤٧.

(٢) في ص ١٢٥ وما بعدها.

بالمبدأ ما يعبر عنه بعلة الحكم مسامحةً من المصلحة والمفسدة، كما عليه الإمامية والمعتزلة، أو الشوق والكرامة، كما عليه الأشاعرة المنكرين لتبعة الأحكام للمصالح والمفاسد. والمراد من المنهى مقام الامتثال.

أما التنافي من حيث المبدأ، فلأنه يلزم من اجتماع الحكمين كالوجوب والحرمة مثلاً اجتماع المصلحة والمفسدة في المتعلق بلا كسر وانكسار، وهو من اجتماع الضدين، ولا إشكال في استحالته، وكذا الحال في اجتماع الوجوب والترخيص أو اجتماع الحرمة والترخيص، فإنه يلزم وجود المصلحة الملزمة وعدم وجودها في شيء واحد، أو وجود المفسدة الملزمة وعدم وجودها، وهو من اجتماع النقيضين الحال.

أما التنافي بين الأحكام من حيث المنهى وهو مقام الامتثال، فلعدم تمكن المكلف من امتثال كلا الحكمين كما هو ظاهر، فيقع التنافي والتضاد في حكم العقل بلزوم الامتثال.

إذا عرفت ذلك ظهر لك أنه لا تنافي بين الحكم الواقعي والظاهري في الشبهات البدوية أصلاً، لا من ناحية المبدأ ولا من ناحية المنهى.

أما من ناحية المبدأ، فلأن المصلحة في الحكم الظاهري إنما تكون في نفس الحكم لا في متعلقه كما في الحكم الواقعي، سواء كان الحكم الظاهري ترخيصياً مجرد التسهيل على المكلف، أو إلزامياً لغرض آخر من الأغراض، فلا يلزم من مخالفته للحكم الواقعي اجتماع المصلحة والمفسدة في شيء واحد.

وأما من ناحية المنهى، فلأن الحكم الظاهري موضوعه الشك في الحكم الواقعي وعدم تنجذره لعدم وصوله إلى المكلف، فما لم يصل الحكم الواقعي إلى المكلف لا يحكم العقل بلزوم امتثاله، فلا مانع من امتثال الحكم الظاهري. وإذا وصل الحكم الواقعي إلى المكلف وحكم العقل بلزوم امتثاله لا يبقى مجال

للحكم الظاهري، لارتفاع موضوعه بوصول الواقع.

وبعبارة أخرى: حكم العقل بلزوم الامتثال إنما هو بعد وصول الحكم إلى المكلف، بلا فرق في ذلك بين الحكم الواقعي والظاهري، ووصول كلا الحكمين إلى المكلف في عرض واحد محال، لكون الحكم الظاهري دائمًا في طول الحكم الواقعي، فع وصول الحكم الواقعي ينتفي الحكم الظاهري بانتفاء موضوعه، فلا يحكم العقل إلا بلزوم امتثال الحكم الواقعي، ومع عدم وصول الحكم الواقعي لا يحكم العقل إلا بلزوم امتثال الحكم الظاهري، فلا تنافي بين الحكمين في مقام الامتثال أبدًا.

هذا بخلاف الحكم الظاهري المعمول في أطراف العلم الاجمالي، فإن التنافي بينه وبين الحكم الواقعي الواصل بالعلم الاجمالي في مقام الامتثال واضح، لما تقدم<sup>(١)</sup> من عدم الفرق في حكم العقل بلزوم الامتثال بين وصول الحكم بالعلم التفصيلي والاجمالي، فإن كان الحكم الظاهري على خلاف الحكم الواقعي المعلوم بالاجمال على ما هو المفروض، لزم محذور اجتماع الضدين في مقام الامتثال، فكيف يقاس المقام بالشبهة البدوية. نعم، يرد النقض بالشبهة غير المحسورة لوصول الحكم الواقعي فيها أيضًا بالعلم الاجمالي. وب مجرد قلة الأطراف وكثرتها لا يوجب الفرق في حكم العقل بلزوم الامتثال.

وأماماً نحن في فسحة من هذا النقض، لأننا نقول بعدم الفرق بين قلة الأطراف وكثرتها في حكم العقل بلزوم الامتثال، فكما لا نلتزم بجريان الأصل في أطراف العلم الاجمالي مع قلتها، كذا لا نقول بجريانه مع كثرتها، نعم لو كانت الشبهة مما لا يمكن إثراز الامتثال فيها أصلًا - لعدم قدرة المكلف على الاتيان

---

(١) في ص ٧٥ - ٧٦.

بجميع الأطراف في الشبهة الوجوبية، أو على ترك جميع الأطراف في الشبهة التحريرية، أو كان فيه ضرر أو حرج على المكلف - لا يكون العلم الاجمالي فيها منجزاً، إذ لا يكون امثال الحكم الواقعي حينئذ لازماً، لعدم التكهن منه، أو لكونه ضرراً أو حرجاً، ومع عدم لزوم امثاله لا مانع من جريان الأصل في أطراف العلم الاجمالي، بلا فرق بين قلتها وكثرتها أيضاً.

إذا قلنا إن الشبهة غير المحسورة لا يكون العلم الاجمالي منجزاً فيها، كان مرادنا هو هذا المعنى، ولا مناقشة في الاصطلاح، وكم فرق بينها وبين الشبهة المحسورة، بمعنى كون الحكم الواقعي في أطراف أمكن امثاله بلا لزوم حرج أو ضرر، فإنه يحكم العقل حينئذ بلزوم امثاله كما عرفت، ومعه لا يمكن جعل الحكم الظاهري فيها كما تقدم.

فتحصل: أن جعل الترخيص في أطراف العلم الاجمالي غير ممكن بحسب مقام الثبوت، فلا تصل النوبة إلى البحث عن مقام الإثبات وشمول أدلة الأصول لأطراف العلم الاجمالي وعدمه، إذ بعد حكم العقل باستحالة جعل الترخيص في أطراف العلم الاجمالي لو فرض شمول الأدلة لها، لا بد من رفع اليد عن ظاهرها لأجل قرينة قطعية عقلية.

ثم إنّا لو ترددنا عن ذلك، وقلنا بامكان جعل الترخيص في أطراف العلم الاجمالي، يقع الكلام في:

**المبحث الثالث: وشمول أدلة الأصول العملية لأطراف العلم الاجمالي وعدمه.**  
وقد منع شيخنا الأعظم الأنباري<sup>(١)</sup> (قدس سره) عن ذلك، بدعوى المناقضة بين صدر الروايات وذيلها، لأنّ مقتضى إطلاق الصدر في مثل قوله (عليه السلام):

(١) فرائد الأصول ٢: ٤٠٤ و ٤٠٥.

«كُلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام»<sup>(١)</sup> هو جريان الأصل في أطراف العلم الاجمالي، وثبت الحكم الظاهري، إذ كل واحد من الأطراف مشكوك فيه مع قطع النظر عن الآخر، ومقتضى إطلاق العلم في ذيله الذي جعل غايةً للحكم الظاهري هو عدم جريان الأصل وعدم ثبوت الحكم الظاهري، فتلزم المناقضة بين الصدر والذيل، لأنّ الموجبة الكلية ينافقها السلب الجزئي، فلا بدّ من رفع اليد عن أحد الاطلاقين، وحيث إنّه لا مرجح لأحدهما على الآخر، فلا حالة تكون الروايات بجملة من هذه الجهة. ثمّ استشكل على نفسه بأنّ كلمة «بعينه» المذكورة في بعض الروايات تشهد بأنّ المراد من العلم في ذيل هذه الروايات هو خصوص العلم التفصيلي، لا الأعم منه ومن العلم الاجمالي. وأجاب عنه بأنّه يمكن أن يكون ذكر هذه الكلمة لتأكيد العلم لا لتمييز المعلوم ليكون مفادها العلم التفصيلي. هذا ملخص كلامه (قدس سره).

وفيه أولاً: ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) في بحث الاستصحاب<sup>(٢)</sup>: من أنّه على تقدير تسلیم إجمال هذه الروايات المذيلة بذكر الغاية، لا مانع من التمسك بالروايات التي ليس فيها هذا الذيل، كقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «رفع ما لا يعلمون»<sup>(٣)</sup> وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الناس في سعة ما لا يعلمون»<sup>(٤)</sup> وإجمال دليل فيه الغاية المذكورة لا يسري إلى غيره مما ليس فيه الذيل المذكور.

(١) الوسائل ١٧: ٨٩ / أبواب ما يكتسب به ب٤ ح٤.

(٢) كفاية الأصول: ٤٣٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٦٩ / أبواب جهاد النفس ب٥٦ ح١.

(٤) الوسائل ١٨: ٢٠ / أبواب مقدّمات الحدود ب١٢ ح٤ وفيه: «ما لم يعلموا» بدل «ما لا يعلمون».

وثانياً: أنّ العلم المأخذ في الغاية في هذه الأخبار ظاهر عرفاً في خصوص ما يكون منافياً للشك رافعاً له، بأن يكون متعلقاً بعين ما تعلق به الشك، وكذا الحال في مثل قوله (عليه السلام): «ولكن انقضه بيقين آخر»<sup>(١)</sup> فانّ الظاهر منه تعلق اليقين الآخر بعين ما تعلق به الشك ليكون نقضاً له، وكذا الحال في أدلة البراءة من قوله (عليه السلام): «حتى تعلم أو تعرف أنه حرام» ومن الواضح أنّ العلم الاجمالي لا يكون رافعاً للشك في كل واحد من الأطراف، لعدم تعلقه بما تعلق به الشك، فإنه تعلق بعنوان جامع بينهما، وهو عنوان أحدهما. وعليه فالغاية لا تشمل العلم الاجمالي فيكون إطلاق الصدر محكمًا.

وثالثاً: أنّ ما أفاده - من أنّ كلمة «بعينه» لتأكيد العلم لا تقيّيـز المعلوم - لو سلّم في روایة مسدة بن صدقة من قوله (عليه السلام) «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه»<sup>(٢)</sup> لا يتم في روایة عبدالله بن سنان من قوله (عليه السلام): «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه»<sup>(٣)</sup> فانّ مفاده معرفة الحرام بعينه، ومعرفة الحرام بعينه ظاهر عرفاً في تقييـزه عن غيره، ولا سيما مع ذكر كلمة «منه» وظهور معرفة الحرام من الشيء بعينه في تقييـز الحرام عن غيره غير قابل للانكار، فتكون الغاية ظاهرة في خصوص العلم التفصيلي. بخلاف الجملة الأولى، فإنّ مفادها معرفة أنه حرام بعينه، أي معرفة الحرمة، فيمكن أن تكون كلمة «بعينه» تأكيداً للمعرفة. ولا يخفى الفرق بحسب المفهوم العرفي بين معرفة أنّ الشيء حرام بعينه، ومعرفة الحرام من الشيء بعينه.

(١) الوسائل ١ : ٢٤٥ / أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١ (باختلاف لفظي يسير).

(٢) الوسائل ١٧ : ٨٩ / أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ٤.

(٣) المصدر السابق ح ١.

ورابعاً: أنّ لازم ما ذكره من قصور الأدلة عن الشمول لأطراف العلم الاجمالي عدم جريان الأصل في أطراف العلم الاجمالي، ولو لم يكن العلم الاجمالي منجزاً، لخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، أو لكون الامتثال حرجياً أو ضررياً، مع أنه (قدس سره) لا يلتزم بذلك قطعاً. وأما على ما ذكرناه<sup>(١)</sup> من أنّ المانع من جريان الأصل في اطراف العلم الاجمالي ثبوتي من جهة تجيز العلم الاجمالي التكليف الواقعي، ولزوم اجتماع الضدين في مقام الامتثال، فلا محدود في جريان الأصل في أطراف العلم الاجمالي في فرض خروج بعضها عن محل الابتلاء أو كون الامتثال حرجياً أو ضررياً، إذ العلم الاجمالي حينئذ لا يكون منجزاً ولا يحكم العقل بلزوم امتثال الحكم الواقعي، لعدم القدرة عليه، أو لاستلزمـه الحرج أو الضرر، فلا يلزم اجتماع الضدين في مقام الامتثال، فلا مانع من جعل الترخيص في أطراف العلم الاجمالي.

فتحصّل: أنّ الوجه في عدم جريان الأصل في أطراف العلم الاجمالي هو المانع الثبوتي على ما ذكرناه، لا قصور الأدلة في مقام الاثبتات. هذا تام كلامنا في المقام الأول والبحث عن ثبوت التكليف بالعلم الاجمالي.

وأما المقام الثاني: وهو البحث عن سقوط التكليف بالعلم الاجمالي بعد ثبوته. فتحقيق القول فيه يتضيـ التكلـم في جهـتين:

**الجهة الأولى:** في البحث عن كفاية الامتثال الاجمالي وعدمهـ، مع عدم تمكن المكلف من الامتثال التفصيلي.

ولا ينبغي الشك في الكفاية لحكم العقل والشرع بحسن الاحتياط في هذا الحال وإن استلزم التكرار، بلا فرق بين التوصيات والتعديـات، وبلا فرق بين

موارد تنجّز الواقع كما في أطراف العلم الاجمالي، وبين موارد عدم تنجّزه كما في الشبهة البدوية الحكمية أو الموضوعية، بلا فرق بين ما قبل الفحص وما بعده، إذ المفروض عدم تمكن الوصول إلى الواقع ولو بعد الفحص، فإنّ الامثال الاجمالي في جميع هذه الصور هو غاية ما يتمكّن منه العبد في مقام امثال أمر المولى، وهذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف.

**المقدمة الثانية:** في البحث عن كفاية الامثال الاجمالي مع تمكن المكلف من الامثال التفصيلي، ويقع الكلام تارةً في التوصليات. وأخرى في التعبديات.

أما التوصليات، فلا شكّ أيضاً في كفاية الامثال الاجمالي فيها، لأنّ الغرض فيها مجرد حصول المأمور به في الخارج كيف ما اتفق، وباتيان جميع المحتملات يتحقق المأمور به لا محالة، فإذا علم أحد بأنه مديون بدرهم إما لزيد أو لعمرو وأعطى درهماً لزيد ودرهماً لعمرو، حصل له العلم بالفراغ.

ويلحق بالتوصليات الوضعيّات، كالطهارة والنجاست، فلو غسل المتنجس بما عين طاهرين يعلم إجمالاً بكون أحدهما ماءً مطلقاً والآخر مضافاً ظهر بلا إشكال. وكذا العقود والايقاعات، فإن احتاط المكلف وجمع بين إنشاءات متعددة يعلم إجمالاً بصحة أحدها، يكفي في حصول المنشأ لا محالة، وإن لم يتميز عنده السبب المؤثر.

هذا، ولكن استشكل شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> في الاحتياط في العقود والايقاعات باستلزماته الاخلاقيه باجزم المعتبر في الانشاء، إذ الترديد ينافي الجزم، ولذا لا يصحّ التعليق في الانشائيات إجمالاً.

(١) لاحظ الجزء الثالث من المكاسب: ١٧٣ (مبحث التنجيز في العقد).

وهذا الاشكال مما لا يرجع إلى محصل، لما ذكرناه في محله<sup>(١)</sup> من أنّ المراد بالجزم المعتبر في الانشاء هو الجزم بالاعتبار النفسي من قبل المنشئ، بأن يكون جازماً بالاعتبار من قبل نفسه لا متربداً فيه، والتعليق في الانشاء يوجب الترديد من قبل نفس المنشئ في اعتباره النفسي، فإذا قال: وهبتك هذا المال إن كنت ابن زيد مثلاً، لم يتحقق الاعتبار منه، إذ علّقه على أمر لا يدرى حصوله، فهو لا يدرى أنه تحقق منه الاعتبار النفسي أم لا. وهذا هو الترديد المنافي لقصد الانشاء إجماعاً.

وأما التردد في أنّ السبب الممضى شرعاً هو هذا أو ذاك - كما في موارد الاحتياط في العقود والايقاعات - فلا إشكال فيه، إذ لا ترديد في الانشاء الصادر من المنشئ بل هو جازم به، غاية الأمر كونه متربداً في أنّ السبب الممضى شرعاً هذا أو ذاك، فيجمع بينهما.

وبالجملة: التردد في الحكم الشرعي لا ينافي الجزم المعتبر في الانشاء، بل العلم بعدم إمضاء الشارع لا ينافي الانشاء، إذ الانشاء اعتبار من قبل نفس المنشئ ولا ربط له بامضاء الشارع، فلو أوقع الوالد معاملةً ربويةً مع ولده مع العلم بعدم إمضاء الشارع حين الانشاء، ثم انكشف إمضاء الشارع، يحكم بصحة المعاملة المذكورة، وكذا يحكم بصحة معاملة الكفار على تقدير اجتئاع الشرائط، مع أنّهم لا يلتزمون بالشرع وإمضاء الشارع أصلاً. فإذا كان الانشاء مما لا ينافي الجزم بعدم إمضاء الشارع، فكيف ينافي التردد في إمضاء الشارع.

فالتحقيق: أنّ الاحتياط في العقود والايقاعات مما لا ينبغي الاشكال فيه.

وأما التعبديات: فمع عدم تنجّز الواقع، كما في الشبهة البدوية الحكمية بعد

(١) لاحظ مصباح الفقاہة ٣: ٥٨ وما بعدها (مبحث التجییز في العقود).

الفحص، والشبهة الموضوعية مطلقاً، فلا إشكال في الاحتياط فيها أيضاً، بل يمكن أن يقال: إن هذا الامثال الاجمالي مع ترخيص المولى بتركه أرقى من الامثال التفصيلي في موارد يكون التكليف فيها منجزاً.

وأماماً مع تنجز الواقع عليه، كما في موارد العلم الاجمالي، بل في الشبهة البدوية الحكمية قبل الفحص، فالاحتياط فيه تارةً يستلزم التكرار، وأخرى لا يستلزم. وعلى التقديرين إما أن يكون التكليف المعلوم بالاجمال أو المشكوك فيه استقلالياً، أو يكون ضمنياً. وما لا يستلزم التكرار إما أن يكون أصل الطلب فيه معلوماً في الجملة وإنما الشك في الخصوصية من الوجوب والاستحباب، وإنما أن لا يكون كذلك، لاحتلال الاباحة. فهنا مسائل:

**المسألة الأولى:** فيما إذا لم يكن الاحتياط مستلزمًا للتكرار، مع كون التكليف استقلالياً، وكان أصل الطلب معلوماً في الجملة، كما إذا شك في وجوب غسل الجمعة واستحبابه.

والظاهر أنه لا مانع من الاحتياط فيه والاتيان بما يحتمل الوجوب بداعي الأمر المحرز وجوده على الاجمال، ولا يكون هناك ما يوجب المنع عن الاحتياط إلا توهم اعتبار قصد الوجه والتقييز، وهو مدفوع بالاطلاق إن كان لدليل العبادة إطلاق لفظي، وإنما المرجع هي البراءة. هذا على القول بأن اعتبار قصد القرابة وما يرجع إليه من قصد الوجه والتقييز شرعى، ويمكن أخذه في متعلق الأمر، كما هو الصحيح على ما تقدم بيانه في بحث التعبدى والتوصلى<sup>(١)</sup>.

وأماماً على القول بأن اعتباره عقلي لعدم إمكان أخذه في متعلق الأمر شرعاً،

(١) محاضرات في أصول الفقه ١: ٥١٩ وما بعدها، وكذا ص ٥٣٥ وما بعدها.

كما اختاره صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(١)</sup> ف مجرد عدم التنبيه من الشارع على اعتباره يكشف عن عدم اعتباره، إذ على تقدير اعتباره كان على الشارع التنبيه عليه ولو بعنوان الإخبار بالجملة الاسمية، لكونه مما يغفل عنه نوع المكلفين.

واستدل القائل بالاعتبار بوجهين:

**الوجه الأول:** الاجماع المدعى في كلمات المتكلمين.

وفيه: أنه اجماع منقول لا يصح الاعتماد عليه. مضافاً إلى عدم كونه إجماعاً تعبدياً كاسفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) لاحتمال أن يكون الوجه في اعتباره عند المجمعين هو :

**الوجه الثاني:** وهو أن حسن الأفعال وقبحها إنما يكون بالعناوين القصدية، بمعنى أنه إن كان الفعل حسناً بعنوان خاص يعتبر في حسن الاتيان به مع قصد هذا العنوان، وإلا فلا يتتصف بالحسن، فإن ضرب اليتيم إنما كان حسناً إذا قصد به التأديب، وإلا فلا يكون حسناً وإن ترتب عليه التأديب خارجاً. وفي المقام يحتمل أن يكون حسن الفعل منوطاً بعنوان خاص لا يعرفه المكلف ولا يميزه، فلا بد من الاتيان به مع إشارة إجمالية إلى ذلك العنوان، بأن يأتي به بعنوان الوجوب أو الندب، فإنه عنوان إجمالي لكل ما له دخل في حسن الفعل، فلا بد من التمييز وقصد الوجه.

وفيه أولاً: أن اعتبار قصد عنوان خاص غير محتمل، إذ الواجب بحكم العقل هو امتثال أمر المولى باتيان ما تعلق به الأمر، وكل ما توهم دخله في المأمور به يدفع بالأصل اللفظي أو الأصل العملي، أو بعدم التنبيه على ما تقدّمت الاشارة إليه.

(١) كفاية الأصول: ٧٢.

وثانياً: أنه لا تتحصر الاشارة الاجمالية إلى ذلك العنوان الخاص بقصد الوجه، بل يمكن الاشارة إليه بقصد الأمر، فاته محرز على الفرض وإن لم يعلم الخصوصية، فلا وجه لاعتبار الوجه والتقييز في المأمور به.

**المسألة الثانية:** هي المسألة الأولى مع كون التكليف المحتمل ضمنياً، كما إذا شك في أنّ السورة مثلاً جزء واجب للصلة أو مستحب، ولا مانع من الاحتياط فيها، بأن يؤتى بها بداعي الأمر، وإن لم تعلم خصوصيته من الوجوب أو الاستحباب، بل الاحتياط في هذه المسألة أولى بالجواز من الاحتياط في المسألة الأولى، إذ ما توهם كونه مانعاً عن الاحتياط من اعتبار قصد الوجه على تقدير قواميته مختص بالواجبات الاستقلالية، ولا يجري في الواجبات الضمنية، إذ مدركه أمران على ما عرفت:

أحدهما: الاجماع المنقول وهو غير متحقق في الواجبات الضمنية، لأنّ المشهور عدم اعتباره فيها.

ثانيها: احتمال دخل عنوان خاص في حسن المأمور به. وهذا أيضاً غير جاري في الأجزاء، إذ ليس لكل جزء حسن مستقل ليحتمل دخل عنوان خاص فيه، فلا حاجة إلى قصد الوجه في كل جزء جزء، بل يكفي قصد الوجه في مجموع العمل.

**المسألة الثالثة:** هي المسألة الأولى مع عدم كون التكليف معلوماً أصلاً، بأن يكون الأمر دائراً بين الوجوب والإباحة. وربما يمنع من الاحتياط فيها لوجهين:

**الوجه الأول:** ما تقدم في المسألة الأولى من اعتبار قصد الوجه المانع من الاحتياط. ولا يجري هنا ما ذكرناه في المسألة الأولى من إمكان الاشارة إلى عنوان له دخل في حسن العمل بقصد الأمر، لعدم إحراز الأمر في المقام، بخلاف

المسألة الأولى.

إلا أنه يكفي في الجواب عنه ما ذكرناه أولاً من أنّ قصد عنوان خاص وقصد الوجه مما لا دليل على اعتباره، واحتاله مدفوع بالأصل اللفظي أو الأصل العملي أو بعدم التنبيه عليه على ما تقدّم بيانه.

الوجه الثاني: ما ذكره الحق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) من أنّ العقل يحكم بأنّه يعتبر في تحقق الاطاعة أن يكون العبد منبعثاً نحو العمل من بعث المولى لا عن احتمال بعثه، فالامثال الاحتالي يكون في طول الامثال اليقيني بحكم العقل، فلا مجال لل الاحتياط مع التken من العلم بالواقع تفصيلاً على ما هو المفروض. وعلى تقدير عدم استقلال العقل بذلك لا أقل من الشك في اعتباره، لعدم استقلاله بعده، فيكون المرجع قاعدة الاشتغال، لأنّ الشك متعلق بمرحلة الامثال وسقوط التكليف، فكان مورداً للاشغال لا البراءة.

وفيه: أنّ الاطاعة ليست إلا عبارة عن الاتيان بما أمر به المولى بجميع قيوده مضافاً إلى المولى، وقد ذكرنا مراراً أنّ حكم العقل عبارة عن إدراكه، فهو يدرك حسن الاطاعة، وأنّها موجبة لاستحقاق الثواب، وتركها موجب لاستحقاق العقاب، وليس له أن يحكم باعتبار شيء في متعلق أمر المولى مع عدم كونه مأخوذًا فيه شرعاً، إذ العقل ليس مشرعاً يزيد شيئاً في المأمور به أو ينقص منه، فلنا جزم بأنّه لا يعتبر في الطاعة إلا الاتيان بما أمر به المولى بجميع قيوده مضافاً إليه. وأما كون الانبعاث من بعث المولى لا عن احتاله فغير معتبر فيها جزماً.

ومع التنزل والشك كان المرجع هو البراءة لا الاشتغال على ما هو الصحيح

(١) أجود التقريرات ٣: ٧٩ - ٨٢، فوائد الأصول ٣: ٧٢ - ٧٤.

في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين. هذا على القول بكون قصد القربة وما يرجع إليه معتبراً شرعاً واختاره الحقائق النائية<sup>(١)</sup> (قدس سره).

وأماماً على القول بكونه عقلياً، كما هو المختار لصاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> (قدس سره) فالشك في اعتبار شيء يرجع إلى قصد القرابة وإن لم يكن مجرى للبراءة، إلا أنه يستكشف عدم اعتباره من عدم البيان، لكونه مما يغفل عنه نوع المكلفين، فعلى تقدير الاعتبار كان على المولى البيان والتنبيه عليه، فمع عدم البيان يستكشف عدم اعتباره لا محالة.

فتحصل: أن الصحيح في هذه المسألة أيضاً كفاية الامثال الاجمالي والاتيان بما يحتمل وجوبه رجاء، كما هو المشهور.

ومما ذكرنا ظهر الحال في موارد احتمال تكليف ضمني، وأنه لا مانع من الاحتياط والاتيان بما يحتمل كونه جزءاً للمأمور به رجاء، سواء علم رجحانه إجمالاً كما تقدم<sup>(٣)</sup> أو لم يعلم كما هو الآن محل الكلام. نعم، لا بد من عدم احتمال المانعية، إذ لو دار الأمر بين كون شيء شرطاً للمأمور به أو مانعاً عنه، كان الاحتياط فيه مستلزمًا للتكرار وخرج عن الفرض، كما أن محل كلامنا في التكليف الاستقلالي إنما هو فيما إذا لم يحتمل الحرمة، إذ مع احتمال الحرمة لا يمكن الاحتياط وخرج عن الفرض. هذا كلّه فيما إذا لم يكن الاحتياط مستلزمًا للتكرار.

وأماماً إذا كان مستلزمًا له كما في دوران الأمر بين القصر والتام، فربما يستشكل في جواز الاحتياط فيه وعمدة ما ذكروا في وجه الاشكال أمران:

(١) أجود التقريرات ١: ١٧٣ - ١٧٦، فوائد الأصول ١: ١٦١ و ١٦٢.

(٢) كفاية الأصول: ٧٢.

(٣) في المسألة الثانية ص ٨٩.

الأول: أن التكرار لعب بأمر المولى، فلا يصدق عليه الامتثال. وأجاب عنه في الكفاية<sup>(١)</sup> أولاً: بأنه يمكن أن يكون التكرار ناشئاً من غرض عقلائي، فلا يكون لعباً وعبتاً.

وهذا الجواب غير وافي بدفع الاشكال، لأن اللعب إن سرى إلى نفس الامتثال لا يجدي كونه بغرض عقلائي، إذ الكلام في العبادة المتوقفة على قصد القرابة، ولا يجدي في صحتها مطلق اشتراطها على غرض عقلائي، بل لا بدّ من صدورها عن قصد التقرب، ولللعب لا يوجب القرب، فلا يصح التقرب به.

وثانياً: بأن اللعب على تقدير تسليمه إنما هو في كيفية الامتثال، أي في كيفية إحراز الامتثال لا في نفس الامتثال. وبعبارة أخرى واضحة: أن الاتيان بما ليس بمحروم به وإن كان لعباً، إلا أن الاتيان بما هو مصدق للمأمور به ليس لعباً، ومن الظاهر أن ضم اللعب إليه لا يوجب كونه لعباً.

وهذا هو الجواب الصحيح.

الثاني: ما تقدم ذكره من المحقق النائيني (قدس سره) من أن الامتثال الاحتمالي في طول الامتثال اليقيني، لأن الطاعة يعتبر فيها كون الانبعاث من بعث المولى بحكم العقل على ما تقدم بيانه<sup>(٢)</sup>.

وفيه أولاً: ما تقدم من أن العقل ليس بشرع، ولا يحكم إلا بلزم الطاعة، ولا يعتبر في صدق الطاعة إلا الاتيان بما أمر به المولى مضافاً إليه، فكون الانبعاث من بعث المولى مما نجزم بعدم اعتباره، ومع فرض الشك في اعتباره

(١) كفاية الأصول: ٢٧٤.

(٢) تقدم في ص ٩٠.

يرجع إلى البراءة على ما تقدّم بيانه<sup>(١)</sup>.

وثانياً: أن هذه الكُبرى على تقدير تسليمها لا تنطبق على المقام، إذ التكليف معلوم على الفرض، فيكون الانبعاث نحو كل من العملين عن البعث اليقيني لا الاحتالي، غاية الأمر أنه لا تميّز حال الاتيان، وهو أجنبي عن كون الانبعاث عن احتلال التكليف.

وبالجملة: الامثال في المقام يقيني لا احتالي، غاية الأمر كونه إجمالياً لا تفصيليأً، وكم فرق بين الامثال الاجمالي والامثال الاحتالي. نعم، هذه الكبرى على تقدير تسليمها تفيد في الحكم بعدم جواز الاحتياط في المسألة السابقة، وهي ما إذا لم يكن أصل التكليف محراً، بل كان مجرّد الاحتال، بخلاف المقام. نعم، لو كان المكلف قاصداً للاتيان ببعض المحتملات فقط، كان انبعاثه عن احتلال التكليف، فعلى تقدير قامية الكبرى المذكورة، كان العمل فاسداً ولو مع مصادفة الواقع. وأمّا على ما ذكرناه من عدم قاميتها، فلا إشكال فيه على تقدير المصادفة. نعم، هو مستحق للعقاب من جهة التجري والاكتفاء بالامثال الاحتالي للتکلیف المعلوم مع تمكنه من الامثال اليقيني.

هذا كله في فرض التمكن من الامثال التفصيلي العلمي. وأمّا إذا لم يتمكن منه ودار الأمر بين الاحتياط والامثال التفصيلي الظني، فإن كان الظن مما قام على اعتباره دليل خاص المعبر عنه بالظن الخاص، فهو كالعلم التفصيلي، إذ الحجّة المعتبرة علم بالبعد وإن لم تكن علماً بالوجودان. فإن قلنا بجواز الاحتياط مع التمكن من الامثال العلمي التفصيلي، كما هو الصحيح، نقول به مع التمكن من الامثال التفصيلي الظني أيضاً. وإن قلنا بعدم جوازه لكون

---

(١) تقدّم في ص ٩٠ - ٩١.

الامثال الاحتمالي في طول الامثال اليقيني، كما عليه المحقق النائيني (قدس سره) في بعض الصور على ما تقدم بيانه، نقول بعدم جوازه مع التمكن من الامثال التفصيلي الظني أيضاً.

وبالجملة: الظن المعتبر علم تعبداً، فيجري فيه جميع ما ذكرناه في العلم الوج다اني. ولا فرق بينهما إلا في أنه مع العلم الوجدااني بالواقع لم يبق مجال للاحتجاط، إذ العلم الوجدااني لا يجتمع مع احتمال الخلاف حتى يحتاط، بخلاف الظن المعتبر، فإنه لا ينافي احتمال الخلاف، ومعه لا مانع من الاحتياط، بل يكون الاحتياط في مثل هذه الموارد مما لم يلزمه الشارع بادراك الواقع من أرقى مراتب العبودية والانقياد.

نعم، وقع الكلام بين الأعلام في جواز تقديم المحتمل على المظنون في صورة الاحتياط، فقد يقال بعدم جوازه، واختاره المحقق النائيني (قدس سره) جرياً على مبناه من كون الامثال الاحتمالي في طول الامثال اليقيني، وذكر المحقق النائيني (قدس سره) أن هذا - أي عدم جواز تقديم المحتمل على المظنون - هو الوجه في الخلاف الواقع بين شيخنا الأنصارى (قدس سره) والسيد الشيرازي الكبير (قدس سره) في دوران الأمر بين القصر وال تمام لمن سافر إلى أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع في يومه، فاختار الشيخ (قدس سره) تقديم التمام على القصر عند الاحتياط، واختار السيد (قدس سره) تقديم القصر على التمام، فهـما بعد الاتفاق على الكـبرى - وهي لزوم تقديم المظنون على المحتمل عند الاحتياط - اختلفا في الصغرى فاستظهر الشـيخ (قدس سـره) من الأـدلة وجـوب التـمام، فاختـار تـقديـه عـلى القـصر عـند الاحتـياـط، واستـظهـر السـيد (قدـس سـره) مـنـها وجـوب القـصر فـقال بـتقـديـه عـلى التـمام<sup>(١)</sup>.

---

(١) أجود التقريرات ٣: ٨٤، فوائد الأصول ٣: ٧١ و ٧٢.

هذا، والصحيح عدم لزوم تقديم المظنون على المحتمل ولو قلنا بأنّ الامثال الاحتالي في طول الامثال اليقيني، وأنّ العقل يحكم بأنه مع التكهن لا بدّ من أن يكون الانبعاث عن البعث الجزمي لا عن البعث الاحتالي، وذلك لأنّ الاتيان بالمظنون يكون بداعي الأمر الجزمي الثابت باليقين التعبدي، سواء قدم على المحتمل أو آخر عنه، والاتيان بالمحتمل يكون بداعي احتمال البعث، بلا فرق بين التقديم والتأخير، فالكبرى الكلية المذكورة في كلام المحقق النائيني (قدس سره) على تقدير تسليمها لا تطبق على المقام، ولا تفيد لزوم تقديم المظنون على المحتمل. هذا كله في جواز الاحتياط مع التكهن من الظن الخاص.

وأمّا إذا لم يتمكن منه ودار الأمر بين الاحتياط والعمل بالظن الانسدادي المعتبر عنه بالظن المطلق، فهل يجوز الاكتفاء بالامثال الاجمالي أو يتبع عليه الامثال التفصيلي الظني؟

ولا يخفى أنّ هذا البحث إنما هو على تقدير عدم جواز الاحتياط مع التكهن من الامثال بالعلم التفصيلي، أو التكهن من الامثال بالظن الخاص، فعلى هذا التقدير يقع الكلام في أنّ الظن المطلق كالظن الخاص في عدم جواز الاحتياط مع التكهن منه أو لا؟

وأمّا على تقدير الالتزام بجواز الاحتياط مع التكهن من الامثال بالعلم التفصيلي أو بالظن الخاص، فلا يبقى مجال للبحث عن جواز الاحتياط مع التكهن من الامثال بالظن المطلق، إذ الظن المطلق لا يكون أرقى من العلم الوجданى والظن الخاص يقيناً.

إذا عرفت ذلك فنقول: ظاهر كلام الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) جواز الاحتياط

(١) فرائد الأصول ١ : ٧١ و ٧٢ .

والاكتفاء بالامثال الاجمالي، حتى أنه تعجب من يعمل بالطرق والأamarات من باب الظن المطلق، ثم يذهب إلى تقديم الامثال الظني على الاحتياط.

والتحقيق في المقام: هو التفصيل بين الكشف والحكومة، إذ القول بالكشف مبني على بطلان الاحتياط وكونه غير مرضي عند الشارع، إما للاجماع أو لكونه منافياً لقصد الوجه المعتبر في العبادات، فإنه بعد الالتزام ببطلان الاحتياط وتمامية سائر المقدمات يستكشف أن الشارع قد جعل لنا حجّة في تعين أحکامه، ثم العقل يعيّن تلك الحجّة بالسبر والتقسيم في الظن، لكونه أقرب إلى الواقع من الشك والوهم، وعليه فلا مجال لل الاحتياط مع التken من الامثال بالظن المطلق، إذ قد أخذ في مقدمات [دليل حجّية] الظن بطلان الاحتياط على الفرض، وإلا لا يستكشف كون الظن حجّة شرعية، لاحتمال اكتفاء الشارع بما يحكم به العقل من وجوب الاحتياط، مع العلم الاجمالي بالواجبات والمحرمات.

هذا بخلاف القول بالحكومة، فإنه مبني على عدم وجوب الاحتياط، إما لعدم التken منه أو لاستلزماته الحرج، فإنه عليه لا يستكشف كون الظن حجّة شرعية، بل العقل يحكم بتضييق دائرة الاحتياط في المظنومنات دون المohoمنات والمشكوكات. وعليه فلا مانع من الاحتياط والاكتفاء بالامثال الاجمالي مع التken من الامثال بالظن المطلق.

وبالجملة: الاختلاف في كون نتيجة الانسداد هو الكشف أو الحكومة إنما ينشأ من الاختلاف في كيفية ترتيب المقدمات، فان أخذ في مقدمات دليل الانسداد عدم جواز الاحتياط، كانت النتيجة بضميمة سائر المقدمات هو الكشف، وعليه فلا مجال للامتثال الاجمالي مع فرض التken من الامثال بالظن المطلق. وإن جعل من مقدمات الانسداد عدم وجوب الاحتياط كانت

النتيجة هي الحكومة، وعليه فلا مانع من الاحتياط مع التken من الامثال  
الظني بالظن المطلق.

فتحصل أن تعجب الشيخ (قدس سره) وقع في محله على الحكومة دون  
الكشف، هذا نقام كلامنا في بحث القطع.



# **مباحث الظن**



## الكلام في الظن

وتحقيق القول فيه يستدعي التكلم في جهات:

**الجهة الأولى:** لا ينبغي الشك في أنّ الظن ليس كالقطع في كون الحجّية من لوازمه ومقتضياته، لا بنحو العلّية التامة بأن لا تكون قابلةً للمنع عن العمل به، ولا بنحو الاقتضاء بأن تكون قابلةً للمنع، إذ ليس فيه انكشاف الواقع كما في القطع، لوجود احتمال الخلاف. وبمجرد الرجحان الموجود فيه لا يقتضي الحجّية، فهو بنفسه غير حجّة لا يجوز العمل به عقلاً، بلا حاجة إلى تعلق المنع الشرعي عن العمل به، فتكون الآيات والروايات النافية عن العمل بالظن إرشاداً إلى حكم العقل لا نهياً مولوياً عن العمل به.

نعم، حجّيته تحتاج إلى الجعل الشرعي، لعدم كونه حجّة في نفسه كالقطع، بل حجّيته منحصرة بتعلق الجعل الشرعي بها، غاية الأمر أنّ الكاشف عن حجّيتها الشرعية قد يكون دليلاً لفظياً كظواهر الآيات، وقد يكون لبياً كالاجماع، وقد يكون العقل ببركة مقدمات الانسداد، فانّ العقل يدرك - بعد تامة تلك المقدمات - أنّ الشارع جعل الظن حجّة، لا أنّ العقل يحكم بحجّية الظن بعد تامة المقدّمات، لما ذكرناه مراراً من أنّ حكم العقل عبارة عن إدراكه، وليس له حكم سوى الادراك، لعدم كونه مشرّعاً ليحكم بشيء.

وبما ذكرناه ظهر فساد ما في الكفاية: من أن ثبوت مقدمات وطروء حالات موجبة لاقتضائها الحجية عقلاً<sup>(١)</sup> إذ على تقدير الكشف كان العقل كاشفاً عن حججته الشرعية لا حاكماً بحججته. وأماماً على تقدير الحكومة فلا يحكم العقل بحجية الظن أصلاً، وإنما يحكم بتضييق دائرة الاحتياط في مقام الامتثال في المظنومنات ورفع اليد عنه في المشكوكات والموهومات.

فتحصل: أن حجية الظن منحصرة بالجعل الشرعي. وأماماً مع عدم تعلق الجعل بها، فلا يكون الظن بنفسه حجة، بلا فرق في ذلك بين الثبوت والسقوط، فكما لا حجية للظن في ثبوت التكليف وتجري معه البراءة، كذلك لا حجية له في سقوط التكليف بعد ثبوته، وتجري معه قاعدة الاشتغال.

هذا، ونسب صاحب الكفاية (قدس سره) إلى بعض المحققين القول بكفاية الظن في سقوط التكليف، ثم وجهه بقوله: ولعله لأجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل<sup>(٢)</sup>.

أقول: كيف يمكن الالتزام بكفاية الظن في سقوط التكليف مع عدم كونه حجةً من قبل المولى. وكيف يكون العبد معدوراً في ترك الامتثال بعد ثبوت التكليف على تقدير مخالفة ظنه للواقع، ولم يلتزم بها أحد من العلماء فيما نعلم، بل لأنظن أن يلتزم بها عالم.

وأماماً ما ذكره صاحب الكفاية من التوجيه فهو أجنبى عن المقام، إذ الخلاف في لزوم دفع الضرر المحتمل وعدمه إنما هو في الضرر الدنيوي لا في الضرر الآخروى، فإنه لم يخالف أحد في لزوم دفع الضرر المحتمل الآخروى مع تنجز

(١) كفاية الأصول: ٢٧٥.

(٢) كفاية الأصول: ٢٧٥.

التكليف. ألا ترى أنه ليس في كل واحد من أطراف العلم الاجمالي وفي الشبهة الحكيمية قبل الفحص إلا احتمال الضرر، ومع ذلك أوجبوا الاحتياط في الأول والفحص في الثاني، وليس ذلك إلا لوجوب دفع الضرر المحتمل.

هذا، مضافاً إلى أنَّ الالتزام بعدم وجوب دفع الضرر المحتمل - ولو كان أخروياً - يستلزم الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي أيضاً، وهو واضح الفساد بل ضروري البطلان.

فتحصل: أنَّ الظن ليس حجَّة في نفسه، بلا فرق بين مقام الثبوت ومقام السقوط، وأنَّ حجيته منحصرة بالجعل الشرعي.

المجهة الثانية: في إمكان التعبد بالظن. ولتعلم أنَّه ليس المراد بالامكان في المقام هو الاحتمال، كما هو المراد في قوله: كل ما قرع سمعك فذره في بقعة الامكان ما لم يزدك عنه ساطع البرهان، لوضوح أنَّ الاحتمال أمر تكويني غير قابل للنزاع، كما أنَّه ليس المراد منه الامكان الذاتي في مقابل الاستحالة الذاتية، لوضوح أنَّ التعبد بالظن ليس مما يحكم العقل باستحالته بمجرد لحاظه وتصوُّره، كاجتئاع الضَّدِّين، بل المراد منه الامكان الواقعي في قبال الاستحالة الواقعية، بمعنى أنَّه هل يلزم من وقوع التعبد بالظن محال مطلقاً كاجتئاع الضَّدِّين أو المثلين، أو بالنسبة إلى الحكيم كتحليل الحرام وتحريم الحلال أم لا؟

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ شيخنا الأنصاري<sup>(١)</sup> (قدس سره) اختار إمكان التعبد بالظن، بدعوى أنَّ بناء العقلاء على الحكم بالامكان مالم تثبت الاستحالة.

واستشكل عليه صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> (قدس سره) بوجوه:

---

(١) فرائد الأصول ١ : ٨٧.

(٢) كفاية الأصول : ٢٧٦.

أحدها: أَنَّه لَم يُثْبِت بِنَاءً مِنْ عَقْلَاءِ عَلَى تَرْتِيبِ آثَارِ الْإِمْكَانِ عَنْدَ الشُّكْرِ فِيهِ.

ثانيها: أَنَّه عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ ذَلِكَ غَنْعُ حَجِيَّةِ بِنَائِهِمْ شَرِيعاً، لِعدَمِ قِيامِ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ عَلَيْهَا. وَالظُّنُونُ بِهَا لَوْ كَانَ مَوْجُوداً لَايْفِيدُ، إِذَ الْكَلامُ فَعَلًا فِي إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالظُّنُونِ، فَلَا يَكُنْ إِثْبَاتُهُ بِنَفْسِ الظُّنُونِ.

ثالثها: أَنَّه عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ ذَلِكَ أَيْضًاً، لَا فَائِدَةَ فِي هَذَا الْبَحْثِ أَصْلًا، إِذَ مَعَ قِيامِ الدَّلِيلِ عَلَى الْوَقْوَعِ لَا نَحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ عَنِ الْإِمْكَانِ، لَأَنَّ الْوَقْوَعَ أَخْصُ مِنِ الْإِمْكَانِ، فَثَبُوتُ الْوَقْوَعِ كَافٍ فِي ثَبُوتِ الْإِمْكَانِ أَيْضًاً، إِذَ الْمَحَالُ لَيْسَ بِوَاقِعٍ بِالْحَضْرَةِ، وَمَعَ دَعْمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْوَقْوَعِ لَا فَائِدَةَ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْإِمْكَانِ، إِذَ الْبَحْثُ أَصْوَلِيٌّ لَابْدَدُ فِيهِ مِنْ تَرْتِيبٍ ثَمَرَةٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْبَحْثُ بِحَثَّا فَلَسْفِيًّا يَبْحَثُ فِيهِ عَنِ الْإِمْكَانِ وَالْاسْتِحَالَةِ بِلَا لَحَاظٍ تَرْتِيبٍ ثَمَرَةٌ عَلَيْهِ، اَنْتَهَى مَلْخَصًا.

وَزَادَ الْمُحَقِّقُ النَّائِيْنِيُّ<sup>(١)</sup> (قدس سره) إِشْكالًاً رَابِعًاً، وَهُوَ أَنَّ بَنَاءَ عَقْلَاءِ عَلَى الْإِمْكَانِ - عَنْدَ الشُّكْرِ فِيهِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ - إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِمْكَانِ التَّكَوِينِيِّ دُونَ الْإِمْكَانِ التَّشْرِيعِيِّ الَّذِي هُوَ مَحْلُ الْكَلامِ.

هَذَا، وَالْإِنْصَافُ تَقَامِيَّةٌ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (قدس سره) وَلَا يَرْدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْإِشْكالَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ (قدس سره) مَبْنَىٰ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَرَادُ الشَّيْخِ (قدس سره) هُوَ الْبَنَاءُ عَلَى الْإِمْكَانِ مَطْلُقاً، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَرَادَهُ هُوَ الْبَنَاءُ عَلَى الْإِمْكَانِ عَنْدَ قِيامِ دَلِيلٍ<sup>(٢)</sup> مُعْتَبِرٍ عَلَى الْوَقْوَعِ، كَمَا إِذَا

(١) أَجْوَدُ التَّقْرِيرَاتِ ٣: ١٠٩، فَوَائِدُ الْأَصْوَلِ ٣: ٨٨.

(٢) نَسَأَلَ سَيِّدَنَا الْأَسْتَاذَ (دامَ ظَلَمُهُ) عَنْ شَأنِ هَذَا الدَّلِيلِ وَنَقُولُ: إِنْ كَانَ ظَنِّيًّا فَالْكَلامُ فِي

دلّ ظاهر كلام المولى على حجية الظن، ولا أقل من احتمال ذلك في كلام الشيخ (قدس سره). وحينئذ تترتب الثرة على البحث عن الامكان والاستحالة، إذ على تقدير ثبوت الامكان لابد من الأخذ بظاهر كلام المولى والعمل بالظن. وعلى تقدير ثبوت الاستحالة لامناص من رفع اليد عن الظهور، للقرينة القطعية العقلية، ولا ينبغي الشك في أن بناء العقلاء في مثل ذلك على الامكان والعمل بالظاهر مالم تثبت الاستحالة، فلو أمر المولى عبده بشيء وشك العبد في إمكان وجوبه واستحالته لاحتمال أن يكون ذا مفسدة، واستحال أن يأمر المولى العالم الحكيم بما فيه المفسدة، فاحتتمل أن لا يكون ظاهر الكلام مراده، ويكون أمره للامتحان أو غيره مما ليس فيه طلب جدي، فهل يشك أحد في بناء العقلاء على الأخذ بظاهر كلام المولى وعدم الاعتناء باحتمال الاستحالة، وهل يشك أحد في إمضاء الشارع لهذا البناء من العقلاء. فاندفع جميع ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من الوجوه الثلاثة.

وأماماً ما ذكره الحق النائي (قدس سره) ففيه: أن الامكان والاستحالة من الأمور الواقعية التي يدركها العقل، وليس للامكان قسمان تكويني وتشريعي، بل الامكان دائماً تكويني، غاية الأمر أن متعلقه قد يكون من الأمور التكوينية كما إذا قيل: إن نزول المطر في يوم كذا ممكن، وقد يكون من الأمور التشريعية كما إذا قيل: إن الحكم الكذائي ممكن أو التعبد بالظن ممكن.

→ إمكان العمل به، وإن كان قطعياً فلم يبق مجال للبحث عن الامكان بعد وجود الدليل القطعي على الواقع كما هو واضح. والانصاف أن مراد الشيخ (طاب ثراه) كما يظهر من مراجعة كلامه هو البناء على الامكان مع قطع النظر عن وجود الدليل على الواقع. وحينئذ يرد عليه ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من الاشكالات الثلاثة المذكورة.

فتحصل: أنّ ما ذكره الشيخ (قدس سره) متين ولا يرد عليه شيء من الاشكالات المذكورة.

ثم إن القائل بالاستحالة استند إلى وجهين: أحدهما راجع إلى الملاك، والآخر إلى التكليف.

أما ما يرجع إلى الملاك، فهو أن الأمارة ربّما تقوم على وجوب ما هو مباح واقعاً، أو على حرمة ما هو مباح كذلك، ولازم حجية الأمارة هو الالتزام بشيء من الفعل أو الترك، من دون أن تكون فيه مصلحة ملزمة أو مفسدة ملزمة، مع أنّا نقول بتبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد، وهذا هو المراد من تحريم الحلال في قولهم، وربّما تقوم على إباحة شيء والترخيص فيه مع أنّ حكمه الواقعي هو الالتزام بالفعل أو الترك، فيلزم من حجية الأمارة تفويت المصلحة الملزمة أو الالقاء في المفسدة الملزمة، وهذا هو المراد من تحليل الحرام في قولهم، وكل ذلك صدوره محال عن الحكيم تعالى.

وأما ما يرجع إلى التكليف، فهو أن الأمارة التي يتبعها إن كانت موافقة للحكم الواقعي لزم من حجيتها اجتماع المثلين، وهم الحكم الواقعي المفروض وجوده والحكم الظاهري المعمول بمقتضى حجية الأمارة، وإن كانت مخالفة له لزم اجتماع الضدين، وكلاهما محال. هذا ملخص ما هو المنسوب إلى ابن قبة بتوضيح من المتأخرین.

والجواب: أما عن إشكال الملاك، فهو أن صور الاشكال من ناحية الملاك ثلات:

الصورة الأولى: ما إذا دلت الأمارة على وجوب ما هو مباح واقعاً أو على حرمته.

الصورة الثانية: ما إذا دلت الأئمارة على إباحة ما هو واجب واقعاً أو حرام كذلك.

الصورة الثالثة: ما إذا دلت الأئمارة على وجوب ما هو حرام واقعاً، أو على حرمة ما هو واجب واقعاً.

أما الصورة الأولى: فليس فيها إشكال، إذ العقل لا يرى مانعاً من إلزام المولى عبده بفعل ما هو مباح واقعاً أو بتركه تحفظاً على غرضه المهم - أي المصلحة الملزمة الموجودة في بعض الأفراد - فانّ الأحكام وإن كانت تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها على ما هو المعروف من مذهب العدلية، إلا أنّه تكفي المصلحة النوعية ولا تعتبر وجود المصلحة الشخصية دائماً، إذ قد تكون المصلحة الملزمة في بعض الأفراد، ولكن المولى يجعل الحكم بنحو العموم فيما لم يتميز واجد المصلحة عن غيره، تحفظاً على تلك المصلحة الموجودة في البعض. وقد وقع نظير هذا الحكم في الشريعة المقدسة ويقع في العرف كثيراً.

أما في الشرع، فكتشريع العدّة، فإنّ المصلحة فيه - وهي حفظ الانساب وعدم اختلاط المياه - وإن لم تكن مطردة في جميع موارد وجودها، إلا أنّ الشارع قد شرّعها بنحو العموم، تحفظاً على تلك المصلحة الموجودة في بعض الموارد، فاكتفى في تشريع العدّة بوجود المصلحة النوعية، وليس دائراً مدار المصلحة الشخصية.

وأما في العرف، فكثيراً ما يتّفق ذلك، كما إذا علم المولى بأنّ أحداً يريد قتله في يوم معين، فيأمر عبده بأن لا يأذن لأحد في الدخول عليه في ذلك اليوم تحفظاً على عدم دخول من يريد قتله، فإنّ المصلحة وإن كانت تقتضي المنع عن دخول البعض دون جميع الناس، إلا أنّه لعدم معرفة العبد بذلك الشخص يأمره المولى بعدم الازدحام في الدخول لأحد من الناس، تحفظاً على تلك المصلحة الملزمة.

فتحصل: أنه لا محذور في أمر المولى بالعمل بالأمراء الدالة على الوجوب أو الحرمة تحفظاً على فعل الواجب وترك الحرام، وإن كان مؤدي الأمراء مباحاً أحياناً.

وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا دلت الأمراء على إباحة ما هو حرام واقعاً أو واجب كذلك، فع انسداد باب العلم لا إشكال في جعل المولى حجية الأمراء أصلاً، إذ على تقدير عدم كون الأمراء حجّة من قبل المولى كان المكلف مرخصاً في الفعل والترك، لاستقلال عقله بقبح العقاب بلا بيان، وكان له أيضاً أن يحتاط بترك ما هو محتمل الحرمة، والاتيان بما هو محتمل الوجوب، فكذا الأمر بعد حجية الأمراء، فإن مفادها الترخيص على الفرض، فله أن يفعل وأن يترك بمقتضى حجية الأمراء، وله أن يحتاط إذ حسن الاحتياط مما لا مجال لأنكاره ولو مع قيام الأمراء على الترخيص، فإنّ موضوع الاحتياط هو احتمال التكليف، وهو موجود بالوجودان.

وبالجملة: بعد فرض عدم تمكن المكلف من الوصول إلى الواقع يدور الأمر بين أن يتركه المولى وعقله المستقل في الترخيص، أو يجعل له طريقةً يوصله إلى الواقع غالباً. لا ينبغي الشك في أنّ الثاني هو المتعين، ومخالفة الأمراء للواقع أحياناً مما لا محذور فيه بعد عدم تنجز الواقع على المكلف وكونه مرخصاً في الفعل والترك بمقتضى حكم العقل، فلا يستند فوات المصلحة أو الوقع في المفسدة إلى التبعيد بالأمراء.

وأما الصورة الثالثة: وهي ما إذا دلت الأمراء على وجوب ما كان حراماً في الواقع، أو على حرمة ما كان واجباً في الواقع، فالبعد بالأمراء فيها وإن كان مستلزمًا لتفويت المصلحة أو الالقاء في المفسدة في بعض الموارد، إلا أنه لا قبح فيه لو يرى المولى العالم كونها غالبة المطابقة للواقع.

وبعبارة أخرى: الأمر دائـر بين عدم جعل الأمراء حجّةً فيختار المكلف ما

يشاء من الفعل والترك والمفروض عدم إمكان الاحتياط، وبين جعل الأمارة حجّةً فيفعل المكلف ما دلت الأمارة على وجوبه، ويترك ما دلت على حرمتها، ولو يرى المولى العالم بالحقائق أنّ تفويت الملاك الواقعي في الصورة الأولى أكثر من الصورة الثانية تعين عليه جعل الأمارة حجّةً وإن استلزم العمل بها فوت الملاك الواقعي أحياناً. والطريقة العقلائية أيضاً كذلك، كما نرى أنّ سيرة العقلاء جرت على الرجوع إلى الأطباء مع ما يرون من الخطأ الصادر منهم الموجب للهلاك أحياناً، وليس الرجوع إليهم إلا لغلبة مصادفة معاجتهم ل الواقع.

هذا كله على تقدير انسداد باب العلم، وأمّا مع الانفتاح، فإن كان المراد من العلم هو القطع - ولو كان مخالفًا للواقع - فلا إشكال في التبعد بالأماراة في هذا الفرض أيضاً، بل التحقيق أنّ هذا الفرض داخل في صورة الانسداد موضوعاً، إذ المراد من الانسداد هو انسداد باب الوصول إلى الواقع، لا انسداد باب القطع ولو كان جهلاً مركباً، إذ الجهل المركب كالجهل البسيط لا يؤثر في حسن التبعد بالأماراة شيئاً. وأمّا إن كان المراد من العلم هو العلم المطابق للواقع، بأن يكون المراد من الانفتاح هو انفتاح باب الوصول إلى الواقع، فلا إشكال في التبعد بالأماراة أيضاً على القول بالسببية، وتوضيح ذلك:

أنّ السببية تتصرّر على أقسام ثلاثة:

**الأوّل:** ما هو المنسوب إلى الأشاعرة من أنّه ليس في الواقع حكم مع قطع النظر عن قيام الأمارة، بل يكون قيامها سبباً لحدوث مصلحة موجبة لجعل الحكم على طبق الأمارة، وعلى القول بالسببية بهذا المعنى يرتفع الاشكال من أصله، إذ عليه لا يكون في الواقع حكم حتى يكون التبعد بالأماراة موجباً لفواته على المكلف<sup>(١)</sup>.

---

(١) ولا يتصرّر فيه كشف خلاف كما هو واضح.

ولكن السببية بهذا المعنى غير معقول في نفسه على ما ذكرناه في بحث الإجزاء<sup>(١)</sup>، لاستلزمها الدور، فان قيام الأمارة على الحكم فرع ثبوته واقعاً، فكيف يتوقف ثبوته على قيامها. هذا مضافاً إلى كونه مخالفاً للإجماع والروايات الدالة على اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل.

الثاني: السببية المنسوبة إلى المعتزلة، وهي أن الحكم الواقعي وإن كان متحققاً مع قطع النظر عن قيام الأمارة، إلا أن قيامها - من قبيل طرورة العناوين الثانوية كالحرج والضرر - موجب لحدوث مصلحة في المؤدي أقوى من مصلحة الواقع، وإذا انكشف الخلاف كان ذلك من قبيل تبدل الموضوع. وعلى هذا القول لا مجال للاشكال المذكور أيضاً، إذ مع قيام الأمارة على خلاف الحكم الواقعي يكون الحكم الواقعي الأهم هو مؤداتها، فلا يلزم تفويت المصلحة أو الالقاء في المفسدة.

إلا أن السببية بهذا المعنى وإن كانت أمراً معقولاً في نفسه، وليست كالسببية بالمعنى الأول، ولكنها أيضاً باطلة بمقتضى الإجماع والروايات<sup>(٢)</sup> الدالة على اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل، وأن الواقع لا يتغير عما هو عليه بقيام الأمارة.

الثالث: السببية بمعنى المصلحة السلوكية، المراد بها أن في تطبيق العمل على الأمارة والسلوك على طبقها مصلحة يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع على تقدير مخالفتها له، وحيث إن المصلحة السلوكية تابعة للسلوك على طبق الأمارة، فهي تتفاوت بتفاوت مقدار السلوك قلةً وكثرةً، فإذا فرض

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٨٥.

(٢) [ذكر (قدس سره) في محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٨٧ أن الروايات الدالة على اشتراك هي الدالة على ثبوت الأحكام مطلقاً، وروايات الاحتياط والبراءة...].

قيامها على وجوب صلاة الجمعة مثلاً، وعمل بها المكلف، فانكشف خلافها قبل خروج الوقت وأن الواجب في يوم الجمعة هو صلاة الظهر، فلا يتدارك بالأمراء القائمة على وجوب صلاة الجمعة إلا المصلحة الفائتة بالعمل بها، وهي مصلحة وقت الفضيلة، وأمّا مصلحة أصل صلاة الظهر أو مصلحة إتيانها في الوقت فلا يتدارك بها، لعدم فواتها بسبب السلوك على طبق الأمارة، لتكن المكلف من إتيانها في الوقت بعد انكشاف خلاف الأمارة. ولو فرض انكشاف الخلاف بعد خروج الوقت، فيتدارك بها مصلحة الصلاة في الوقت، دون مصلحة أصل الصلاة، لتكن المكلف من تداركها بعد خروج الوقت بالقضاء. نعم، لو لم ينكشف الخلاف أصلاً لا في الوقت ولا في خارجه، يتدارك بها مصلحة أصل الصلاة أيضاً الفائتة بسبب العمل بالأمراء.

هذا، إذا كان الترك مستندأ إلى العمل بالأمراء، وأمّا إذا لم يكن الترك مستندأ إليه، كما إذا ترك صلاة الظهر في مفروض المثال بعد انكشاف الخلاف، فلم يتدارك المصلحة الفائتة حينئذ، إذ طغيانه كان مفوتاً لمصلحة الواقع لا السلوك على طبق الأمارة ليتدارك به ما فات من مصلحة الواقع، والمفروض أن المصلحة إنما هي في السلوك فتدور مداره.

والسببية بهذا المعنى قد اختارها شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup>، وتبعه الحق النائي (قدس سره)<sup>(٢)</sup>. وعليه يندفع الاشكال المذكور أيضاً، إذ عليه يتدارك ما فات من مصلحة الواقع على ما عرفت، فلا يلزم من التعبد بالظن تفويت المصلحة أو الالقاء في المفسدة.

إلا أن السببية بهذا المعنى أيضاً مما لا يمكن الالتزام به، لكونه مستلزمـاً

(١) فرائد الأصول ١ : ٩٠ - ٩٤.

(٢) أجود التقريرات ٣ : ١١٧، فوائد الأصول ٣ : ٩٥ - ٩٧.

لتبدل الحكم الواقعي بنوع من التصويب، إذ لو فرض كون سلوك الأمارة مشتملاً على مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع الفائتة، لا يعقل تعلق الإيجاب بالواقع تعيناً، لكونه ترجيحاً بلا مرجح، بل لا بدّ من تعلق الإيجاب بالواقع وسلوك الأمارة تخيراً. مثلاً لو فرض أنّ مصلحة صلاة الظهر تقوم بأمرتين: أحدهما نفس صلاة الظهر، والآخر سلوك الأمارة الدالة على وجوب صلاة الجمعة لمن لم ينكشـف له الخلاف، فامتنع من الشارع الحكيم تخصيص الوجوب الواقعي بخصوص صلاة الظهر، لقبـح الترجـح بلا مرجـح.

وبعبارة أخرى: بعد كون الوجوب تابعاً للمصلحة على ما هو مذهب المشهور من العدلية، وكون كلّ من الأمرين مشتملاً عليها، تعين على الشارع الحكم بوجوبـها تخيراً، فيكون الواجب الواقعي - في حقّ من قـامت عنـه الأمـارة الدـالة على وجـوب صـلاة الجمعة - أحدـ أمرـين على سـبيل التـخيـير: إـمـا صـلاة الـظـهـر أو سـلـوكـ الأمـارةـ المـزـبـورـةـ، فـلاـ يـكـونـ الحـكـمـ الـوـاقـعـيـ مشـترـكاـ بـيـنـ الـعـالـمـ وـالـجـاهـلـ بـنـحـوـ وـاحـدـ، بلـ فـيـ حـقـ الـعـالـمـ تـعـيـيـنـيـ وـفـيـ حـقـ الـجـاهـلـ تـخـيـيرـيـ. وـهـذـاـ نوعـ منـ التـصـوـيـبـ، وـيـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ الـاجـمـاعـ وـالـرـوـاـيـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ اـشـتـراكـ الـأـحـکـامـ بـيـنـ الـعـالـمـ وـالـجـاهـلـ، وـقـدـ تـعـرـضـنـاـ لـتـفـصـيلـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ بـحـثـ الإـجـزـاءـ، فـرـاجـعـ<sup>(١)</sup>.

وـمـحـمـلـ الـكـلامـ فـيـ المـقـامـ: أـنـ الـاشـكـالـ الـمـنـسـوبـ إـلـىـ اـبـنـ قـبـةـ مـنـدـفـعـ مـنـ أـصـلـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـحـجـيـةـ الـأـمـارـاتـ مـنـ بـابـ السـبـبـيـةـ بـأـيـ مـعـنـيـ مـنـ الـمـعـانـيـ.

وـأـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـطـرـيقـيـةـ وـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ حـجـيـةـ الـأـمـارـاتـ إـلـاـ مـصـلـحةـ الـايـصالـ إـلـىـ الـوـاقـعـ، فـالـصـحـيـحـ فـيـ الـجـوابـ عـنـ الـاشـكـالـ المـذـكـورـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ إـلـزـامـ الـمـكـلـفـينـ بـتـحـصـيـلـ الـعـلـمـ وـإـنـ فـرـضـ اـنـفـتـاحـ بـابـهـ حـرـجـ عـلـىـ نـوـعـ الـمـكـلـفـينـ، وـمـنـافـ لـكـونـ

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٨٧ - ٨٩.

الشريعة المقدسة سهلةً سهلاً، فلو قدم الشارع الحكيم مصلحة التسهيل على النوع على مصلحة الواقع الفائتة عند مخالفة الأمارة للواقع لا يتصور فيه قبح، وكم للشارع أحكام بمحولة لغرض التسهيل على النوع مع اقتضاء المصلحة الواقعية خلافها، كالمحكم بطهارة الحديد، ومقتضى الروايات الدالة على أنَّ في الحديد بأساً شديداً هو الحكم بنجاسته، إلَّا أنَّ الله سبحانه وتعالى حكم بطهارته تسهيلًا على العباد<sup>(١)</sup>، لتوقف كثير من أمور معاشهم على استعمال الحديد، فكان الحكم بنجاسته موجباً للعسر والحرج على المكلفين.

فتحصل: أنَّ تفويت المصلحة الواقعية أو الالقاء في المفسدة أحياناً لا يوجب امتناع التبعد بالأماراة إذا كان فيه مصلحة نوعية.

هذا، مضافاً إلى أنَّ غالب الأمارات بل جميعها طرق عقلائية لا تأسيسية من قبل الشارع، ومن الواضح أنَّ ردع العقلاء عمّا استقرّ بناؤهم عليه في أمور معاشهم يحتاج إلى مصلحة ملزمة، كما إذا كان الطريق غالب المخالفة للواقع كالقياس، ولذا ورد النهي عن العمل به. وأمّا لو لم تكن مصلحة ملزمة في الردع كما إذا كانت مخالفة الأمارة للواقع قليلةً في جنب مصلحة التسهيل، فلا وجہ للردع أصلاً.

على أنَّ الالتزام بامتناع التبعد بالأماراة في فرض افتتاح باب العلم مما لا يترتب عليه أثر عملي، إذ الافتتاح مجرد فرض لا واقع له، حتّى في زمان حضور المعصوم (عليه السلام) فإنَّ العلم بالواقع في جميع الأحكام - ولا سيما في الشبهات الموضوعية - ممتنع عادةً حتّى لأصحاب الإمام (عليه السلام)، إذ لا يمكن الرجوع إلى نفس المعصوم في كل مسألة وكل شبهة حكمية موضوعية في كل وقت وساعة كما هو واضح.

(١) [لم نعثر عليه].

فتحصل: أنه لا مانع من التعبد بالأمارة من ناحية الملك.

وأما الاشكال عليه من ناحية التكليف وأنه موجب لاجتماع المثلين أو الضدين - على ما تقدم بيانه<sup>(١)</sup> - فتحقيق الحال في جوابه يحتاج إلى التكلم في مقامين:

**المقام الأول:** في البحث عمّا إذا كانت الأمارة مطابقةً للواقع، ودفع توهم اجتماع المثلين.

المقام الثاني: في البحث عمّا إذا كانت مخالفةً له، ودفع توهم اجتماع الضدين.

أما الكلام في المقام الأول: فهو أنه لا مجال لتوهم اجتماع المثلين على القول بالطريقة أصلاً، إذ عليه لا يكون هناك إلا حكم واحد، إنما التعدد في مجرد الائفاء لغرض الوصول إلى المكلف، نظير ما إذا قال المولى لعبدة: أكرم زيداً، فلم يصل إليه أو لم يعرفه، فأشار بيده إليه، وقال: أكرم هذا الرجل ومن الواضح أن الحكم في مثل ذلك واحد، إنما التعدد في إبرازه وإنشائه.

والمقام من هذا القبيل، فإن الحكم واحد ينسبه المولى تارةً بعنوانه، ويقول شرب الخمر حرام مثلاً، وأخرى بعنوان حجية الأمارة، ويقول: صدق العادل مثلاً.

وأما على القول بالسببية فلا حالة يكون هناك حكمان، إلا أنه لا يلزم منه اجتماع المثلين، بل يوجب التأكد، إذ النسبة بينهما هي العموم من وجهه، باعتبار أن الأمارة قد تكون مخالفةً للواقع، وقد يكون الحكم الواقعي متحققاً بلا قيام أمارة عليه، وقد تكون الأمارة مطابقةً للواقع، وهذا مورد الاجتماع، ويكون الحكم فيه متأكداً، كما هو الحال فيسائر موارد اجتماع العنوانين، كما إذا قال

(١) في ص ١٠٦.

المولى: أكرم كل عالم، ثم قال: أكرم كل هاشمي، فان ملاك الحكم في مورد الاجتماع - وهو عالم هاشمي - أقوى منه في مورد الافتراق، فيكون الحكم فيه آكد، فلا يلزم اجتماع المثلين أصلًاً.

وأمام المقام الثاني: وهو ما إذا كانت الأمارة مخالفةً للواقع، فقد أجيب عن توهם اجتماع الضدين بوجوه:

منها: ما ذكره شيخنا الأنصاري<sup>(١)</sup> (قدس سره) وملخص ما أفاده: أنه يعتبر في التضاد ما يعتبر في التناقض من الوحدات الثمان، لأن استحالة التضاد إنما هي لرجوعه إلى التناقض، باعتبار أن وجود كل من الضدين يلازم عدم الآخر، فبانتفاء إحدى الوحدات ينتفي التضاد. ومن الوحدات المعتبرة في التناقض هي وحدة الموضوع، إذ لا مضادة بين القيام والقعود مثلاً لو كانا في موضوعين، وعليه فلا مضادة بين الحكم الواقعي والظاهري، لتعدد موضوعيهما، فأن موضوع الأحكام الواقعية هي الأشياء بعنوانيتها الأولية، وموضوع الأحكام الظاهرية هي الأشياء بعنوانيتها الثانية، أي بعنوان أنها مشكوك فيها، فلا تضاد بين الحكم الواقعي والظاهري بعد اختلاف الموضوع فيها. هذا ملخص كلامه (قدس سره).

وفيه: أن الاهمال في مقام الثبوت غير معقول كما ذكرناه غير مرّة<sup>(٢)</sup>، إذ لا يتصور الاهمال في مقام الثبوت من نفس الحاكم الجاعل للأحكام، بأن يجعل الحكم لموضوع لا يدرى أنه مطلق أو مقيد، فالحكم الواقعي بالنسبة إلى حال العلم والشك إنما أن يكون مطلقاً، فيلزم اجتماع الضدين، إذ الحكم الظاهري وإن

(١) فرائد الأصول ١ : ٣٥٣.

(٢) راجع محاضرات في أصول الفقه ١ : ٥٣٤.

لم يكن في مرتبة الحكم الواقعي، إلا أنّ إطلاق الحكم الواقعي يشمل مرتبة الحكم الظاهري.

وإما أن يكون مقيداً بحال العلم، فيلزم التصويب الباطل، للجماع والروايات<sup>(١)</sup> الدالة على كون الأحكام مشتركة بين العالم والجاهل. مثلاً إذا جعلت الاباحة حكماً للهائم المشكوك في كونه خمراً، وكان هناك خمر شك في خمريته، فإن كانت الحرمة الواقعة للخمر مطلقة بالنسبة إلى حال العلم بكونه خمراً والجهل به، لزم اجتماع الضدين، إذ الخمر الواقعي المشكوك في كونه خمراً مباح بمقتضى الحكم الظاهري، وحرام بمقتضى إطلاق الحكم الواقعي، وإن كانت الحرمة مقيدة بحال العلم، لزم اختصاص الحكم الواقعي بالعالمين، وهو التصويب الباطل.

ومنها: ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) في حاشيته على الرسائل وفي الكفاية<sup>(٢)</sup>، وحاصل ما أفاده: أنه إن قلنا بأنّ المجعل في باب الطرق والأمارات هو الحجية التي هي عبارة عن المنجزية مع المطابقة، والمعذرية مع المخالفة، ولا تستتبع حكماً تكليفياً، فلا يلزم اجتماع حكمين أصلاً، لا المثلين ولا الضدين، إذ ليس المجعل إلا الحكم الواقعي فقط.

وإن قلنا بأنّ الحجية المجعلة للطرق والأمارات تستتبع حكماً تكليفياً، أو أنّ المجعل حقيقة هو الحكم التكليفي والحجية منزعة منه، فاجتماع حكمين وإن كان يلزم، إلا أنه لا يلزم منه اجتماع المثلين أو الضدين. ثم ذكر في وجه ذلك تعبيرات مختلفة: فذكر تارةً أنّ الحكم الواقعي شائي والحكم الظاهري فعلي،

(١) مرجع ذكر المصدر في ص ١١٠.

(٢) كفاية الأصول: ٢٧٧ و ٢٨٧، دُرر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ٧٠ - ٧٣.

وأخرى أنّ الحكم الواقعي إنشائي والحكم الظاهري فعلي، وثالثةً أنّ الحكم الواقعي فعلي من بعض الجهات، والحكم الظاهري فعلي من جميع الجهات، والمضادة بين الحكمين إِنَّما هي فيما إذا كان الحكمان كلاهما فعليين من جميع الجهات. هذا ملخص كلامه، ولا يخلو من إجمال.

ولابدّ لنا من التعرّض لكل واحد من محتملاته والجواب عنه، فنقول:

أمّا ما ذكره من أنّ الحكم الواقعي ثانٍ، فإنّ كان مراده من الشأنية مجرد ثبوت المقتضي للحكم الواقعي من دون أن يكون مؤثراً في إنشاء الحكم الواقعي مع فرض قيام الأمارة على خلافه، ففيه: أنّه لا يكون حينئذ للجاهل حكم واقعي غير مؤدي الأمارة، وهذا هو التصويب المنسوب إلى الأشاعرة، وقد دلّ الاجماع والروايات<sup>(١)</sup> على بطلانه. مضافاً إلى كونه غير معقول في نفسه لاستلزماته الدور، لأنّ قيام الأمارة على حكمٍ فرع ثبوته واقعاً، فلو توقف ثبوته واقعاً على قيام الأمارة عليه لزم الدور.

وإنّ كان مراده أنّ الحكم الواقعي وإن كان ثابتاً للشيء بعنوانه الأولى وبطبيعته، إلاّ أنّه لا يمنع من طروء عنوان عرضي يوجب تبدلـه - وهو قيام الأمارة على خلافه - إذ لا منافاة بين حكمين أحدهما مجعل للشيء بطبيعته، والآخر مجعل له بعنوان عرضي طارئ عليه، كما يقال إنّ لحم الغنم حلال بطبيعته وإنّ كان قد يعرضه ما يوجب حرمتـه كعنوان الضـرر، ولحم الأسد حرام بطبيعته وإنّ كان قد يطـرأ عليه ما يوجب حلـيـته كعنوان الاضطرار، فـكما لا منافاة بين الخلية الطبيعية والحرمة العرضية أو العكس في هذه الموارد، كذلك لا منافاة بين الحكم الواقعي المجعل للشيء بطبيعته، والحكم الظاهري المجعل له بعنوان عرضي،

---

(١) تقدّم ما يرتبط بالمقام في ص ١١٠.

وهو قيام الأمارة على الخلاف، ففيه: أنّ هذا تصويب منسوب إلى المعتزلة، وهو وإن لم يكن كسابقه في الشناعة، إلّا أنّه أيضًاً فاسد بالاجماع والروايات، كما تقدّم مراراً<sup>(١)</sup>.

وإن كان مراده أنّ الحكم الواقعي ثابت مع قطع النظر عن قيام الأمارة على نحو الاهمال - فلا يكون مطلقاً حتّى يلزم التضاد، ولا مقيداً بالعلم كي يلزم التصويب - ففيه: ما ذكرناه مراراً من أنّ الاهمال في مقام الثبوت غير معقول<sup>(٢)</sup>، فلا مناص من أن يكون مطلقاً، فيلزم محذور اجتماع الضدين، أو مقيداً فيلزم التصويب.

وأمّا ما ذكره من أنّ الحكم الواقعي إنشائي، فإن أراد منه الانشاء المجرد عن داعي البعث والزجر، كما إذا كان بداعي الامتحان أو الاستهزاء أو غيرهما، ففيه: أنّ الالتزام بذلك نفي للحكم الواقعي حقيقةً، إذ الانشاء بلا داعي البعث والزجر لا يكون حكماً، وإنما يكون مصداقاً لما كان داعياً إلى الانشاء، من الامتحان والاستهزاء ونحوهما، وعليه فالتصويب باقي بحاله. مضافاً إلى أنه إذا لم يكن الانشاء بداعي البعث والزجر، ولم يكن الحكم الواقعي حكماً حقيقياً، لاتجب موافقته ولا تحرم مخالفته، فلا يبقى مجال لوجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية قبل الفحص، ولا لاستحبابه بعده فيها وفي الشبهات الموضوعية مطلقاً، بل لا يبقى مورد للفحص، إذ ليس هناك حكم يجب الفحص عنه. وكل ذلك خلاف المتسالم عليه بين الفقهاء، ومنهم صاحب الكفاية (قدس سره) نفسه.

وإن أراد منه الانشاء بداعي البعث والزجر، فهذا هو الحكم الفعلى من قبل

(١) راجع محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٨٦ - ٨٧.

(٢) راجع محاضرات في أصول الفقه ١ : ٥٣٤.

المولى، وإن لم يكن محرّكاً للعبد نحو العمل إلا بعد تحقق الموضوع بجميع قيوده خارجاً، وتحققه في الخارج مما لا ربط له بالمولى الجاعل للحكم، فإذا قال المولى يجب الحج على المستطيع، فقد تم الحكم من ناحية المولى وصار فعلياً من قبله، وتحقق الاستطاعة خارجاً مما لا ربط له بتمامية الحكم من قبل المولى.

وبعبارة أخرى واضحة: إذا قال المولى: يجب الحج على المستطيع، فقد تم الحكم من قبل المولى وصار فعلياً بالنسبة إلى المستطيع. وأما غير المستطيع فليس عليه الحكم بوجوب الحج أصلاً. وعليه فإن كان الحكم الواقعي مطلقاً لزم اجتماع الضدين، وإن كان مقيداً بالعلم لزم التصويب على ما تقدم بيانه.

ولعله لأجل هذه الاشكالات عدل عن التعبيرين المذكورين أخيراً، والتزم بأنّ الحكم الواقعي فعلي من بعض الجهات، والحكم الظاهري فعلى من جميع الجهات، فلا مضادة بينها.

وهو أيضاً غير تام، إذ لو أراد منه أنّ الحكم الواقعي قد أخذ في موضوعه العلم، سواء كان العلم وجدانياً أو تعبدياً كما يظهر من قوله (قدس سره): إن علم به المكلف يكون فعلياً<sup>(١)</sup>، ففيه: أنّ هذا تصويب يدل على فساده الاجماع والروايات الدالة على اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل.

وإن أراد أنّ العلم لم يؤخذ في موضوع الحكم، ومع ذلك لا يكون فعلياً قبل العلم به، ففيه: أنه لا معنى لعدم فعلية الحكم بعد تمامية الجعل من قبل المولى وهو الانشاء بداعي البعث، وتحقق موضوعه خارجاً، فإنه شبيه بتناقض المعلول عن العلة التامة.

(١) [له (قدس سره) يشير إلى عبارة الكفاية في ص ٢٧٨: لو علم به المكلف لتنجز عليه].

هذا كله على القول بأنّ الحجية الموجولة للأمرات مستتبعة للحكم التكليفي، أو أنّ الموجول حقيقةً هو الحكم التكليفي، والحجية منتزعة منه.

أما ما ذكره على القول بأنّ الموجول نفس الحجية من دون أن تكون مستتبعة للحكم التكليفي، من أنه لا يلزم حينئذ اجتماع حكمين أصلًا، ففيه: أنّ محذور اجتماع الضدين وإن كان مندفعاً على هذا المبني، إلا أنّ المبني المذكور غير صحيح، لما أشرنا إليه سابقاً ويأتي التعرض له قريباً<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

ومنها: ما ذكره الحقائق النائية<sup>(٢)</sup> (قدس سره) وملخص ما أفاده: أنّ الموجول في باب الطرق والأمرات هو مجرد الطريقة والكافحة بالغاء احتلال الخلاف، فلا يكون هناك حكم تكليفي حتى يلزم اجتماع الضدين، بل حال الأمارة هي حال القطع، لأنّ الشارع اعتبرها علماً في عالم التشريع، فكما يكون العلم الوج다كي منجزاً مع المطابقة ومعذراً مع المخالفة، فكذلك العلم التعبد ي يكون منجزاً ومعذراً، فكما لا مجال لتوهم التضاد عند مخالفة القطع للواقع، فكذلك في المقام. وبالجملة: ليس في مورد الطرق والأمرات حكم تكليفي موجول كي يلزم اجتماع الضدين.

وليعلم أنّ مجرد إمكان أن يكون الموجول فيها ذلك كافٍ في دفع الشبهة، بلا حاجة إلى إثبات وقوعه، إذ الكلام في إمكان التبعد بالظن، مع أنّ لنا دليلاً على وقوعه أيضاً، وهو أنّ الأمرات المعتبرة شرعاً طرق عقلائية يعملون بها في أمور معاشهم، وقد أمضوها الشارع، وعليه يكون الموجول الشرعي في باب الأمرات ما تعلق به واستقرّ عليه بناء العقلاء، ومن الواضح أنه لم يتعلق

(١) تقدم في ص ٣٩ و ٤٠ ويأتي بعد أسطر.

(٢) أجود التقريرات ٣ : ١٤٠ - ١٢٨ ، فوائد الأصول ٣ : ١٠٥ - ١١٩ .

بناؤهم على جعل حكم تكليفي في موارد الطرق، وإنما استقرّ بناؤهم على المعاملة معها معاملة العلم الوجданى، وقد أمضى الشارع هذا البناء منهم، فليس المعمول إلا الطريقة والمحرزية.

وبما ذكرناه ظهر ما في كلام صاحب الكفاية (قدس سره) من أنّ المعمول في باب الأمارات هي الحجية، بمعنى التنجيز عند المصادفة والتعذير عند المخالفة<sup>(١)</sup>، إذ التنجيز والتعذير بمعنى حسن العقاب على مخالفة التكليف مع قيام الحجّة عليه وعدمه مع عدمه من الأحكام العقلية غير القابلة للتخصيص، فالتصريف من الشارع لا بدّ وأن يكون في الموضوع، بأن يجعل شيئاً طريقاً ويعتبره علماً تعبداً، وبعد قيام ما اعتبره الشارع علماً على التكليف، يترتب عليه التنجيز والتعذير عقلاً لا محالة.

وكذا الحال في الأصول المحرزة الناظرة إلى الواقع بالغاء جهة الشك، كالاستصحاب وقاعدة الفراغ والتجاوز ونحوها، إذ المعمول فيها أيضاً هي الطريقة والكافشية، لكن لا من جميع الجهات، بل من حيث الجري العملي في موردها فقط، فهي علم تعبدى من هذه الجهة فقط، ولذا تقوم مقام القطع الطريقي والقطع المأخذوذ في الموضوع على نحو الطريقة على ما تقدم بيانه<sup>(٢)</sup>. فليس في موردها حكم معمول حتى يلزم اجتماع الضدين.

وأمّا الأصول غير المحرزة التي ليست ناظرة إلى الواقع، بل هي متکفلة لبيان الوظائف العملية عند الشك في الواقع، إمّا تنجيزاً كالاحتياط، أو تأميناً كالبراءة، فالجواب عن الاشكال فيها يحتاج إلى التنبيه على أمر، وهو أنّ الأحكام

(١) كفاية الأصول: ٢٧٧.

(٢) راجع ص ٤٠ و ٤١ من هذا الكتاب، وأجود التقريرات ٣: ١٩.

بوجوداتها الواقعية لا تكون محرّكةً للعبد نحو العمل وإن بلغت ما بلغت من التأكيد، بل لابدّ في ذلك من الوصول إلى المكلف، كما هو ظاهر. وأمّا إذا لم يصل الحكم إلى المكلف وشكّ فيه، فإنّ كان ملاك الحكم الواقعي بمرتبة خاصة من الأهميّة بحيث لا يرضي الشارع بفواته حتّى في ظرف الشكّ، كما في الدماء والفروج والأموال الخطيرة، فيوجب عليه الاحتياط، ويكون الحكم الواقعي حينئذ واصلاً إلى المكلف بطريقه. وإن لم يكن المالك بتلك المرتبة من الأهميّة، فيرخصه في الترك أو الفعل، كما في موارد جريان البراءة عند الشك في الوجوب أو الحرمة.

والمتحصل من ذلك: أنّ الحكم الظاهري مجعل في طول الحكم الواقعي وفي فرض الشك فيه، لا في مرتبته، فلا مضادة بينهما. هذا مضافاً إلى أنّ وجوب الاحتياط طرقي، بمعنى أنّ وجوبه إنّما هو للتحفظ على ملاك الحكم الواقعي، فإن صادف الواقع فلا محدود فيه أصلاً، إذ لا تعدد في الحكم ليلزم اجتماع المثلين، بل الحكم واحد ناشئ من ملاك واحد، إنّما التعدد في الانشاء والابراز، فقد أبرزه المولى تارةً بعنوان وجوب الصلاة مثلاً، وأخرى بعنوان وجوب الاحتياط. وإن لم يصادف الواقع فلا وجوب لل الاحتياط حقيقةً ليلزم التضاد بينه وبين الترخيص الواقعي، إذ وجوب الاحتياط إنّما هو للتحفظ على ملاك الحكم الواقعي، وفي فرض مخالفته للواقع لا وجوب له حقيقةً، بل وجوب الاحتياط حينئذ تخيلي، بمعنى أنّ المكلف يتخيّل وجوبه ولا وجوب له حقيقةً. وأمّا البراءة فمع مصادفتها للترخيص الواقعي فلا محدود فيها أصلاً، كما تقدّم في الاحتياط، ومع مخالفتها للواقع لا يلزم التضاد، لعدم كونها في مرتبة واحدة كما تقدّم.

ثم إنّه (قدس سره) أكّد كلامه بأنّ الشك له اعتباران:

أحدهما: كونه صفة نفسانية.

ثانيهما: كونه موجباً لتحيير المكلف، والأخذ في موضوع الأحكام الظاهرية هو الاعتبار الثاني. ويعكن أن لا يكون للأحكام الواقعية إطلاق بالنسبة إلى حال الحيرة، فلا يكون هناك حكم واقعي حتى يقع التضاد بينه وبين الحكم الظاهري. هذا ملخص كلامه زيد في علو مقامه.

أقول: أمّا ما ذكره في الأمارات - من أنه ليس المجعل فيها إلا الطريقة والكافحة، فلا يكون هناك حكم تكليفي حتى يلزم اجتماع الضدين - فمتيـن جداً، وكذا ما ذكره في الأصول المحرزة: من أن المجعل فيها الطريقة من حيث الجري العملي فقط، بل نقول: الأصول المحرزة أمارات عند التحقيق على ما ذكرناه في محله<sup>(١)</sup> ولا ينافي ذلك تقدّم الأمارات عليها، إذ الأمارات أيضاً يتقدّم بعضها على بعض، فإنّ البيّنة تتقدّم على اليد، وحكم المحاكم مقدم على البيّنة، والاقرار مقدم على حكم المحاكم، فاشكال اجتماع الضدين في مورد الأمارات والأصول المحرزة مندفع من أساسه.

وأمّا ما ذكره في الأصول غير المحرزة فغير مفيد في دفع الاشكال، لأنّ اختلاف المرتبة لا يرفع التضاد بين المحكمين، ولذا يستحيل أن يحكم المولى بوجوب شيء ثم يرخص في تركه إذا علم بوجوبه، مع أن الترخيص متاخر عن الوجوب بمرتبتين، والسرّ فيه: أن المضادة إنما هي في فعلية المحكمين في زمان واحد، سواء كانوا من حيث الجعل في مرتبة واحدة أو في مرتبتين.

وأمّا ما ذكره في الاحتياط من أن وجوبه طريقي، وإنما هو للتحفظ على الملك الواقعي، فهو وإن كان صحيحاً، إلا أن تخصيصه وجوب الاحتياط

(١) راجع الجزء الثالث من هذا الكتاب ص ١٨٥ و ٣١٥.

بصورة مصادفة الواقع غير تام، لأنّ وجوب الاحتياط ليس تابعاً للملك الشخصي كي يكون مختصاً بصورة مصادفة الواقع، بل تابع للملك النوعي، بمعنى أنه حيث لا يتميّز في الشبهات مورد وجود الملك الواقعي عن مورد عدم وجوده، فأوجب الشارع الاحتياط كليّاً، تحفظاً على الملك في مورد وجوده، إذ مع ترك الاحتياط قد يفوت الملك، ولذا كان لسان أدلة الاحتياط مطلقاً غير مقيد بموافقة الواقع، كقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «قفوَا عَنِ الشَّهَةِ... فَإِنْ وَقَوْفَكُمْ عَنِ الشَّهَةِ خَيْرٌ مِّنْ الاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَةِ»<sup>(١)</sup>.

هذا مضافاً إلى أنّ تقييد الاحتياط بصورة مصادفة الواقع غير معقول، لعدم قابليته للوصول إلى المكلف، لعدم إحرازه الواقع على الفرض، وإنّما كان الاحتياط متنفياً بانتفاء موضوعه، وهو عدم وصول الواقع إلى المكلف، فيكون إيجاب الاحتياط لغوياً محضاً لا يترتب عليه أثر، إذ مع عدم إحراز مصادفته للواقع لا يحرز وجوب الاحتياط، لاحتمال كونه غير مطابق للواقع، فتجري البراءة عنه، ومع إحراز الواقع ينتفي الاحتياط بانتفاء موضوعه، وهو عدم إحراز الواقع.

وأمّا ما ذكره أخيراً من إمكان أن لا يكون للحكم الواقعي إطلاق بالنسبة إلى حال تحرير المكلف، ففيه ما ذكرناه مراراً من أنّ الاهتمال في مقام الثبوت غير متصور، فلا محالة يكون الحكم الواقعي إما مطلقاً بالنسبة إلى حال تحرير المكلف وكونه شاكاً، وإنّما مقيداً بعده، واعترف هو (قدس سره) أيضاً بذلك، غاية الأمر أنّ الإطلاق أو التقييد يكون على مسلكنا لحاظياً، وعلى مسلكه يكون بنتيجة الإطلاق أو بنتيجة التقييد بعموم الجعل، على ما تقدّم بيانه في

(١) الوسائل ٢٠ : ٢٥٩ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٥٧ ح ٢.

بحث التعبد والتوصلي<sup>(١)</sup> وفي بحث المطلق والمقييد<sup>(٢)</sup>، فإن كان الحكم الواقعي مطلقاً بالنسبة إلى حال الشك لزم التضاد، وإن كان مقيداً بعده لزم التصويب، من غير فرق بين أن يكون المأْخوذ في موضوع الأحكام الظاهرية هو الشك بما أنه صفة خاصة، أو بما أنه موجب للتحير.

هذا، والتحقيق في دفع الإشكال أن يقال: إن الأحكام الشرعية لا مضادة بينها في أنفسها، إذ الحكم ليس إلا الاعتبار، أي اعتبار شيء في ذمة المكلف من الفعل أو الترك، كاعتبار الدين في ذمة المديون عرفاً وشرعاً، ولذا عَبَرَ في بعض الأخبار عن وجوب قضاء الصلوات الفائتة بالدين، كما في قوله (عليه السلام): «إن دين الله أحق أن يقضى»<sup>(٣)</sup> ومن الواضح عدم التنافي بين الأمور الاعتبارية، وكذا لا تنافي بين إبرازها بالألفاظ، بأن يقول المولى: افعل كذا أو لا تفعل كذا كما هو ظاهر، إنما التنافي بينها في موردين: المبدأ والمنتهى. المراد بالمبِدأ ما يعبر عنه بعلة الحكم مسامحةً من المصلحة والمفسدة، كما عليه الإمامية والمعزلة، أو الشوق والكرامة كما عليه الأشاعرة المنكرين لتبعد الأحكام للمصالح والمفاسد، والمراد من المنتهى مقام الامتثال.

أما التنافي من حيث المبدأ، فلأنه يلزم من اجتماع الحكمين - كالوجوب والحرمة مثلاً - اجتماع المصلحة والمفسدة في المتعلق بلا كسر وانكسار، وهو من اجتماع الضدين، ولا إشكال في استحالته، وكذا الحال في اجتماع الترخيص مع الوجوب أو الحرمة، فإنه يلزم وجود المصلحة الملزمة وعدم وجودها في

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٥٣٣.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٤ : ٥٣١.

(٣) سنن النسائي ٥ : ١١٨ (باختلاف يسير).

شيء واحد، أو وجود المفسدة الملزمة وعدم وجودها وهو من اجتماع النقيضين الحال.

وأما التنافي من حيث المترتبى، فلعدم تمكن المكلف من امتثال كلا الحكمين كما هو ظاهر، فيقع التنافي والتضاد في حكم العقل بلزوم الامتثال، ويلزم أن يحكم العقل بالفعل امتثالاً للوجوب، وبالترك امتثالاً للحرمة، أو يلزم أن يحكم العقل بالفعل امتثالاً للوجوب، وأن لا يحكم به للاباحة، وكذا يلزم أن يحكم بالترك امتثالاً للحرمة وأن لا يحكم به للاباحة. وكل ذلك بدئهي الاستحاله.

وإن شئت قلت: إنّه مع وصول كلا الحكمين إلى المكلف، إن كان كلاهما إلزامياً - كما في اجتماع الوجوب والحرمة - لزم حكم العقل باستحقاق العقاب على الفعل والترك وعدم الاستحقاق على الفعل والترك. أما الاستحقاق على الفعل، فلكونه ارتكاب حرام، وأما على الترك فلكونه ترك واجب، وأما عدم الاستحقاق على الفعل فلكونه فعل واجب، وأما على الترك فلكونه ترك حرام. وإن كان أحدهما إلزاماً، لزم حكم العقل باستحقاق العقاب على الفعل أو على الترك، وعدم الاستحقاق عليه. والوجه في جميع ذلك ظاهر كظهور استحالته.

إذا عرفت ذلك ظهر لك أنه لا تنافي بين الحكم الواقعي والظاهري أصلاً، لا من ناحية المبدأ ولا من ناحية المترتبى، وأن هذا التضاد العرضي بين الأحكام يختص بما إذا كان الحكمان من سند واحد، بأن كان كلاهما واقعياً أو كلاهما ظاهرياً، بخلاف ما إذا كان أحدهما واقعياً والآخر ظاهرياً، فإنه لا مضادة بينهما من ناحية المبدأ ولا من ناحية المترتبى.

أما من ناحية المبدأ، فلأن المصلحة في الحكم الظاهري إنّما تكون في نفس جعل الحكم لا في متعلقه، كما في الحكم الواقعي، فلا يلزم من مخالفتها اجتماع المصلحة والمفسدة، أو وجود المصلحة وعدمه، أو وجود المفسدة وعدمه في

شيء واحد، إذ الأحكام الواقعية ناشئة من المصالح والمفاسد في متعلقاتها، والأحكام الظاهرية ليست تابعةً لما في متعلقاتها من المصالح بل تابعةً للمصالح في أنفسها، فائزها مفعولة في ظرف الشك في وجود المصلحة الواقعية، وقد لا تكون مصلحة في المتعلق واقعاً، فكيف يمكن أن تكون تابعةً للمصالح الواقعية في المتعلقات. وفي موارد الاحتياط - كما في الشبهة الحكمية قبل الفحص - جعل وجوب الاحتياط مصلحةً في نفس الاحتياط - وهي التحفظ على مصلحة الواقع على تقدير وجودها، والتحذر عن الوقع في المفسدة الواقعية أحياناً، وفي موارد الترخيص - كما في الشبهة الحكمية بعد الفحص، أو في الشبهة الموضوعية مطلقاً - جعل الترخيص لما في نفسه من المصلحة، وهي التسهيل على المكلفين.

وأما عدم التنافي من ناحية المنتهى، فالآن الحكم الظاهري موضوعه الشك في الحكم الواقعي وعدم تتجزئه، لعدم وصوله إلى المكلف، فما لم يصل الحكم الواقعي إلى المكلف لا يحكم العقل بلزوم امثاليه ولا باستحقاق العقاب على مخالفته، فلا مانع من امثال الحكم الظاهري، وإذا وصل الحكم الواقعي إلى المكلف وحكم العقل بلزوم امثاليه وباستحقاق العقاب على مخالفته، لا يبقى مجال للحكم الظاهري لارتفاع موضوعه بوصول الواقع.

وبعبارة أخرى: حكم العقل بلزوم الامتثال إنما هو بعد وصول الحكم إلى المكلف، بلا فرق في ذلك بين الحكم الواقعي والظاهري، ووصول كلا الحكمين إلى المكلف في عرض واحد محال، لكون الحكم الظاهري دائماً في طول الحكم الواقعي، فمع وصول الحكم الواقعي ينتفي الحكم الظاهري بانتفاء موضوعه، فلا يحكم العقل إلا بلزوم امثال الحكم الواقعي، ومع عدم وصول الحكم الواقعي لا يحكم العقل إلا بلزوم امثال الحكم الظاهري، فلا تنافي بين الحكمين

في مقام الامتثال أبداً.

والمتحصل من جميع ما ذكرناه في المقام: أن الحكم الظاهري في موارد الأصول غير المحرزة وإن كان متحققاً، إلا أنه لا مضادة بينه وبين الحكم الواقعي أصلاً، لا بالذات باعتبار لخاظتها بأنفسها، ولا بالعرض بلحظ المبدأ والمنتهى.

وأما في موارد الأمارات والأصول المحرزة، فليس المجعل حكماً تكليفياً ليلزم اجتماع الضدين في مورد المخالفة للواقع، وعلى تقدير الالتزام بأن المجعل فيها أيضاً حكم تكليفي، فالجواب عن محدود اجتماع الضدين هو ما ذكرناه في الأصول غير المحرزة. هذا قام الكلام في إمكان التبعد بالظن.

الجهة الثالثة: في وقوع التبعد بالظن. وقبل الشروع فيه لا بد لنا من البحث عن مقتضى الأصل عند الشك في الحجية، ليكون هو المرجع على تقدير عدم الدليل على الحجية، وليس المراد من الأصل في المقام هو خصوص الأصل العملي، بل المراد منه القاعدة الأولية المستفادة من حكم العقل أو عمومات النقل. فنقول:

لا ينبغي الشك في أن الأصل عدم الحجية عند الشك فيها، إذ الشك في الحجية مساوق للقطع بعدها، لا يعني أن الشك في إنشاء الحجية مساوق للقطع بعدم إنشائها، إذ الشيء لا يكون مساوقاً لضده أو لنقيضه، والشك في الوجود ضد للقطع بالعدم، فلا يجتمعان، بل تقيض له باعتبار، وهو أنه مع الشك في الحجية يحتمل الحجية، ومع القطع بعدم الحجية لا يحتمل الحجية، واحتلال الحجية وعددها تقيضان لا يجتمعان، بل يعني أن الشك في إنشاء الحجية ملازم للقطع بعدم الحجية الفعلية، يعني عدم ترتب آثار الحجية، لأن الحجة لها أثران:

أحدهما: صحة الاستناد إليها في مقام العمل.

والآخر: صحة اسناد مؤداتها إلى الشارع، وهذا الأثران لا يتربان مع الشك في الحجية، لأنّ الاستناد إلى مشكوك الحجية في مقام العمل، وإسناد مؤداته إلى الشارع تشرع عملي وقولي دلت على حرمته الأدلة الأربع. وأمّا تنجز الواقع فلا يتوقف على الحجية، لأنّه ثابت بالعلم الاجمالي الكبير - أي العلم الاجمالي بالتكاليف الواقعية - أو بالعلم الاجمالي الصغير كما في دوران الأمر بين وجوب الظهر والجمعة أو دوران الأمر بين وجوب القصر والتام، بلا فرق في ذلك بين الشبهات الحكمية والموضوعية، بل قد يكون التنجيز ثابتاً بمجرد الاحتمال كما في الشبهات قبل الفحص. وفي جميع هذه الموارد كان التنجيز ثابتاً قبل قيام الأمارة على التكليف، ومع قيامها عليه لا يجيء تنجيز آخر.

نعم، كان قيام الأمارة المعتبرة على أحد طرفي العلم الاجمالي مسقطاً لوجوب الاحتياط، وكان معدراً على تقدير مخالفة الواقع كما إذا دلت الأمارة على وجوب صلاة الظهر وعمل بها المكلف، وكان الواجب في الواقع هو صلاة الجمعة، فكان المكلف حينئذ معدوراً غير مستحق للعقاب لا محالة.

هذا خلاصة ما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره) في مقام تأسيس الأصل عند الشك في الحجية<sup>(١)</sup>.

واستشكل عليه صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> (قدس سره) بما حاصله: أنّ إسناد مؤدى الأمارة إلى المولى، والاستناد إليها في مقام العمل ليسا من الآثار المترتبة على الحجية، بل بينهما وبين الحجية عموم من وجه، إذ يمكن أن لا يكون

(١) فرائد الأصول ١ : ٩٦ - ٩٩.

(٢) كفاية الأصول : ٢٧٩ و ٢٨٠ .

الشيء حجة، وصحّ إسناد مؤداته إلى الشارع لو دلّ دليل على صحة الأسناد حينئذ، كما يمكن أن يكون الشيء حجة ولا يصحّ إسناد مؤداته إلى الشارع، كالظن على الحكومة، فالتأثير المترتب على الحجية إنما هو التنجيز عند المطابقة، والتعديل عند المخالفة، انتهى كلامه ملخصاً.

والصحيح ما ذكره الشيخ (قدس سره) من أنّ صحة إسناد المؤدي إلى الشارع والاستناد في مقام العمل من آثار الحجية، وما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من أنه يمكن أن لا يكون الشيء حجةً وصحّ إسناد مؤداته إلى الشارع لا يتصور له وجه معقول، إلا مع الالتزام بجواز التشريع، وكذا ما ذكره من أنه يمكن أن يكون الشيء حجةً ولا يصحّ إسناد مؤداته إلى الشارع، فإنه أيضاً مجرد تخيل لا يتعقل له وجه صحيح.

وأمّا ما ذكره من أنّ الظن على تقرير الحكومة حجة ولا يصحّ إسناد المظنون إلى الشارع، ففيه: أنّ مقدمات الأنسداد على تقرير الحكومة لا تنتج حجية الظن، بل نتبيتها التبعيض في الاحتياط بالأخذ بالمخالفات دون المشكوكات والموهومات، على ما يجيء الكلام فيها<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى. وأمّا ما ذكره من أنّ أثر الحجية هو التنجيز والتعديل، فقد تقدّم ما فيه<sup>(٢)</sup> ولا نعيد.

فتحصل: أنّ الصحيح ما ذكره الشيخ (قدس سره) من أنّ الحجية ملزمة لصحة الاستناد والأسناد، وحيث إنّها ليسا من آثار الحجية بوجودها الواقعي، بل من آثار وجودها الذهني، بمعنى الوصول إلى المكلف صغيراً وكبيراً، لا يترتبان مع الشك في الحجية صغيراً أو كبيراً، بمعنى الشك في وجود الحجة

(١) في ص ٢٥٧.

(٢) عند تقرير كلام الشيخ (قدس سره).

أو في حجية الموجود، وهذا هو المراد من قولنا: إن الشك في الحجية مساوق للقطع بعدها على ما تقدم.

ثم إن الشيخ (قدس سره) بعد ما أنسه من الأصل تمسك لاثبات حرمة العمل بالظن بالعمومات والآيات النافية عن العمل بغير العلم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(١)</sup> ونحوه، وذكر أن مقتضى هذه الآيات هو حرمة العمل بالظن إلا ما خرج بالدليل، ونسبة أدلة الحجية إلى تلك العمومات هي نسبة المخصوص إلى العام، فالشك في حجية شيء يكون شكًا في التخصيص والمرجع فيه عموم العام<sup>(٢)</sup>.

وأورد عليه الحقائق النائية<sup>(٣)</sup> (قدس سره) بأن أدلة حجية الأمارات حاكمة على الأدلة المانعة، لأن دليل حجية الأمارة يخرجها عن الأدلة المانعة موضوعاً، إذ موضوعها غير العلم، ومفاد دليل الحجية كون الأمارة علماً بالتعبد، فهو ناف للحكم بلسان نفي الموضوع، وتخصيص بلسان الحكومة، فعند الشك في حجية شيء لا يصح التمسك بالعمومات المانعة، لكون الشبهة مصداقية، باعتبار أنه يحتمل أن يكون هذا شيء علماً بالتعبد، هذا ملخص كلامه (قدس سره).

ولا بد لنا من التكلم في مقامين:

المقام الأول: في بيان أن الآيات النافية عن العمل بغير العلم واردة لبيان حكم مولوي، وهو حرمة العمل بالظن أو لا، بل مفادها إرشاد إلى حكم

(١) الإسراء ١٧: ٣٦.

(٢) لاحظ فرائد الأصول ١: ١٠٠.

(٣) أجود التقريرات ٣: ١٤٨.

العقل بعدم صحة الاعتماد على الظن، وأنه لا بد من العمل بما يحصل معه الأمان من العقاب، والعمل بالظن مما لا يحصل معه الأمان من العقاب، لاحتمال مخالفته للواقع؟

المقام الثاني: في بيان أنه مع تسليم كونها واردةً لبيان حكم مولوي، وفي مقام تشريع حرمة العمل بالظن، هل يصح التسke بها عند الشك في حجية شيء على ما ذكره الشيخ (قدس سره) أم لا على ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره)؟

**أما المقام الأول:** فملخص الكلام فيه: أن الآيات الشرفية الناهية عن العمل بغير العلم إرشاداً إلى حكم العقل بعدم صحة الاعتماد على الظن، وأن العمل به مما لا يحصل معه الأمان من العقاب، لاحتمال مخالفته للواقع، والعبد لا بد له من العمل بما يحصل معه الأمان من العقاب، ولا يحصل الأمان إلا بالعلم أو بما ينتهي إليه كالعلم بأماراة دل على حجيتها دليل علمي. وقد أشير إلى ذلك في عدة من الآيات: منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَاتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَأَئْتُونَا بِسُلْطَانٍ...﴾<sup>(٢)</sup> وبعد كون الآيات الناهية إرشاداً إلى حكم العقل لا تكون قابلةً للتخصيص، وكيف يمكن الالتزام بالتخصيص في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئاً﴾<sup>(٣)</sup> بأن يقال إلا الظن الفلانى فإنه يعني من الحق، فلم يرد عليها تخصيص ولن يرد، فإن لسانها آبٌ عن التخصيص.

(١) البقرة: ٢: ١١١.

(٢) إبراهيم: ١٤: ١٠.

(٣) يونس: ١٠: ٣٦.

وأمّا الظن الذي قام على حجتيه في مورد دليل علمي، فليس فيه الاعتماد على الظن بل الاعتماد على الدليل العلمي القائم على حجية الظن، فهو المؤمن من العقاب لا الظن، كما أَنَّه في موارد جريان أصالة البراءة ليس الاعتماد في ترك ما يحتمل الوجوب أو فعل ما يحتمل الحرمة على مجرد احتمال عدم الوجوب واحتمال عدم الحرمة، بل الاعتماد إِنَّما هو على دليل علمي دلّ على عدم لزوم الاعتناء باحتمال الوجوب أو الحرمة.

فتحصل: أن الآيات الشريفة ليست واردةً لبيان حكم مولوي ليصح التمسك بها عند الشك في الحجية.

وأمّا المقام الثاني: فملخص الكلام فيه: أنّ ما ذكره الحقائق النائية (قدس سره) - من أنّ تقديم أدلة حجية الأamarات على الأدلة المانعة عن العمل بغير العلم إِنَّما هو من باب الحكومة لا التخصيص - وإن كان صحيحاً، إذ معنى حجية الأمارة هو اعتبارها علماً في عالم التشريع، فتخرج عن الأدلة المانعة عن العمل بغير العلم موضوعاً، إلا أنّ ذلك لا يوجب عدم صحة التمسك بالعمومات المانعة عند الشك في الحجية ولا يكون الشك فيها من الشبهة المصداقية، إذ الحجية الواقعية مما لا يترتب عليه أثر ما لم تصل إلى المكلف، فالحكومة إِنَّما هي بعد الوصول، فالعمل بما لم تصل حجتيه إلى المكلف عمل بغير علم وإن كان حجةً في الواقع، إذ كونه حجة في الواقع - مع عدم علم المكلف بالحجية - لا يجعل العمل به عملاً بالعلم كما هو ظاهر.

والذي يوضح لنا بل يدلّنا على أنّ الحكومة إِنَّما هي في فرض الوصول لا مطلقاً - وأنّه لا مانع من التمسك بالعمومات عند الشك في الحجية - أَنَّه لو كانت الحجة بوجودها الواقعية مانعة عن التمسك بالعمومات، لما صح التمسك بالأصول العملية في شيء من الموارد، لاحتمال وجود الحجة فيها، فيكون

التسك بأدلة الأصول معه من التسک بالعام في الشبهات المصداقية، بلا فرق في ذلك بين الشبهات الحكمية والموضوعية، وبلا فرق بين الشك في وجود الحجة أو في حجية الموجود، مع أنّ الرجوع إلى الأصول العملية في الشبهات الحكمية والموضوعية مما لا إشكال فيه، وتسالم عليه الفقهاء، ومنهم الحقن النائي (قدس سره) نفسه.

والمتحصل مما ذكرناه: أنّه على تقدير الالتزام بأنّ الآيات الناهية عن العمل بغير العلم واردة لبيان حكم مولوي، لا مانع من التسک بها عند الشك في حجية شيء.

بقي شيء: وهو أنّه هل يصح التسک باستصحاب عدم الحجية عند الشك فيها أم لا؟ التزم الحقن النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) بعدم جريان هذا الاستصحاب لوجهين:

**الوجه الأول:** أنّه يشترط في جريان الاستصحاب أن يكون للمتيقن السابق أثر عملي يتبعه ببقائه باعتبار ذلك الأثر، فلو فرض عدم ترتيب أثر على خصوص الواقع، بأن يكون الأثر مترتبًا على خصوص الجهل بالواقع، أو مشترك بين الواقع والجهل به، فلا مجال لجريان الاستصحاب، إذ بمجرد الشك في الواقع يتربّ الأثر على الفرض، فالبعد بالاستصحاب - لترتّب الأثر المذكور - يكون من أرادًا أنباء تحصيل الحاصل، وهو التحصيل التعبدى لما هو حاصل بالوجودان.

والمقام من هذا القبيل بعينه، إذ الأثر المترتب على عدم الحجية هو عدم صحة الاستناد في مقام العمل وعدم صحة إسناد المؤدى إلى الشارع. وهذا

(١) أجود التقريرات ٣: ١٤٨ - ١٥١، فوائد الأصول ٣: ١٢٨ - ١٣١.

الأثران كلاهما يترتبان على مجرد الشك في الحجية، لأن الاستناد والاسناد مع الشك في الحجية تشرع محرّم، سواء فسّرناه بادخال ما لم يعلم كونه من الدين في الدين، ليكون الأثران لخصوص الجهل بالواقع، أو فسّرناه بالأعم منه ومن إدخال ما علم أنه ليس من الدين في الدين، ليكون الأثران مشتركين بينه وبين الواقع، فيحصل لنا العلم بعدم صحة الاستناد وعدم صحة الاسناد بمجرد الشك في الحجية، فيكون التبعد بهما - لاستصحاب عدم الحجية - من أراداً أنحاء تحصيل المحاصل.

الوجه الثاني: أن التمسك بالاستصحاب المذكور لغو محض، إذ الأثر مترب على نفس الجهل بالواقع والشك في الحجية، فاحراز عدم الحجية بالتبعد الاستصحابي مما لا تترتب عليه فائدة، فيكون لغوً<sup>(١)</sup>، انتهى كلامه ملخصاً.

نقول: أمّا الوجه الأول فيردّه: أن ما يحكم به العقل بمجرد الشك هو عدم الحجية الفعلية<sup>(٢)</sup> وما هو مورد للتبعد الاستصحابي هو عدم إنشاء الحجية

(١) الذي يخطر بالبال القاصر عدم صحة هذا الوجه وجهاً ثانياً لاثبات عدم جريان الاستصحاب، بل الصحيح هو جعله متمماً للوجه الأول بأن يقال: إنّ الأثر - وهو عدم صحة الاستناد والاسناد - إن ترتب على الاستصحاب فهذا تحصيل للحاصل. وإن لم يترتب عليه فالتمسك به لغو. فظاهر بما ذكرناه عدم تمامية أحد الوجهين بدون الآخر.

(٢) نعم الأمر كذلك، إلا أنّ الأثر شيء واحد وهو عدم صحة الاستناد والاسناد، وحيث إنّ هذا الأثر حاصل بمجرد الشك فالبعد الاستصحابي بلحاظ هذا الأثر تحصيل للحاصل. والحق ما أجاب به سيدنا الأستاذ (دام ظله) عن الوجه الثاني تقضياً وحلاً فإنه يكفي عن الوجه الأول أيضاً، فانا ذكرنا أنها وجه واحد، فلنكتف في الجواب أيضاً بوجه واحد وهو ما ذكره سيدنا الأستاذ (دام ظله) في المتن.

وعدم جعلها، فما هو حاصل بالوجدان غير ما يحصل بالتعبد، فلا يكون التمسك بالاستصحاب في المقام من تحصيل الحاصل.

وأمّا الوجه الثاني: فنجيب عنه:

**أولاً**: بالنقض بالروايات الدالة على المنع عن العمل بالقياس<sup>(١)</sup>، ونقول أيّ فائدة في هذا المنع، مع كون العقل مستقلاً بعدم صحة الاستناد والاسناد ب مجرد الشك وعدم إحراز الحجية، وبما دلّ على البراءة شرعاً في موارد الشك في التكليف، كحديث الرفع<sup>(٢)</sup> مع استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان.

**وثانياً**: بالحل وهو أنّ حكم العقل في جميع هذه الموارد منوط بعدم وصول التعبد والبيان من الشارع، فإذا ثبت التعبد الشرعي يترتب الأثر عليه، وينتفي حكم العقل بانتفاء موضوعه، فلا يكون التعبد لغوًّا.

وبعبارة أخرى: ليس حكم العقل في هذه الموارد في عرض الحكم الشرعي حتى يلزم كونه لغوًّا، بل الحكم العقلي إنما هو في طول الحكم الشرعي، فصح للشارع أن يتصرف في موضوع حكم العقل ببيان الحجية أو عدمها، ولا يكون ذلك لغوًّا، إذ الأثر الذي كان مترتاً عليه بما هو مشكوك الحجية، يترتب بعد التعبد على ما هو مقطوع عدم حجيته واقعاً بالتعبد الشرعي، فلا يكون لغوًّا. هذا قام الكلام في تأسيس الأصل ولنشرع في بيان ما وقع التعبد به من الأمارات، ويقع فيه الكلام في مباحث:

(١) الوسائل ٢٧: ٣٥ / أبواب صفات القاضي ب ٦.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٦٩ / أبواب جهاد النفس ب ٥٦ ح ١.

## المبحث الأول

### في حجّية الظواهر

ولا يخفى أنّ حجّية الظواهر ممّا تسامّل عليه العقلاء في محاوراتهم، واستقرّ بناؤهم على العمل بها في جميع أمورهم، وحيث إنّ الشارع لم يخترع في محاوراته طريقاً خاصاً، بل كان يتكلّم بلسان قومه فهي ممضّاة عنده أيضاً، وهذا واضح ولم نعثر على مخالف فيه، ولذا ذكرنا في فهرس مسائل علم الأصول<sup>(١)</sup> أنّ بحث حجّية الظواهر ليس من مسائل علم الأصول، لأنّها من الأصول المسلمة بلا حاجة إلى البحث عنها. وإنّما وقع الكلام في أمور ثلاثة:

الأمر الأوّل: في أنّ حجّية الظواهر هل هي مشروطة بالظن بالوافق أم بعدم الظن بالخلاف، أم غير مشروطة بشيء منها؟

الأمر الثاني: في أنّ حجّية الظواهر مختصّة بنّ قصد إفهامه أو تعمّم غيره أيضاً؟

الأمر الثالث: في حجّية خصوص ظواهر الكتاب.

أمّا الأمر الأوّل: فلا ينبغي الشك في أنّ الظن بالخلاف غير قادر في حجّية الظواهر، فضلاً عن عدم الظن بالوافق، لأنّ المرجع في حجّية الظواهر هو بناء العقلاء على ما تقدّمت الاشارة إليه، ونرى أنّ العقلاء لا يغدرون العبد المخالف لظاهر كلام المولى إذا اعتذر عن المخالفة بعدم الظن بالوافق، أو بحصول الظن بالخلاف، وهذا ظاهر. نعم، فيما إذا كان المطلوب تحصيل الواقع لا يعملون

(١) محاضرات في أصول الفقه ١: ١.

بمجرد الظهور ما لم يحصل لهم الاطمئنان بالواقع، كما إذا احتمل إرادة خلاف الظاهر في كلام الطبيب فأنّهم لا يعملون به، إلّا أنّ ذلك خارج عن محل الكلام، إذ الكلام فيما إذا كان المطلوب هو الخروج من عهدة التكليف، وتحصيل الأمان من العقاب، وفي مثله تحقق بناء العقلاء على العمل بالظواهر مطلقاً، ولو مع الظن بالخلاف فضلاً عن عدم الظن بالوافق.

**وأّما الأمر الثاني:** فذهب المحقق القمي (قدس سره) إلى اختصاص حجية الظواهر بن قصد إفهامه، وعليه رتب انسداد باب العلم والعلمي في معظم الأحكام، باعتبار أنّ الأخبار المروية عن الأئمة (عليهم السلام) لم يقصد منها إلّا إفهام خصوص المشافهين، فتختص حجية ظواهرها بهم<sup>(١)</sup>.

وغاية ما يمكن أن يقال في تقريب هذا القول وجهاً ذكرهما شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(٢)</sup>.

الوجه الأوّل راجع إلى منع الكبرى، وأّنه لا حجّية للظواهر بالنسبة إلى غير المقصودين بالفهم.

الوجه الثاني راجع إلى منع الصغرى، وأّنه لا ينعقد ظهور للأخبار بالنسبة إلى غير المقصودين بالفهم.

**أّما الوجه الأوّل:** فهو أنّ منشأ حجّية الظواهر هي أصالة عدم الغفلة، إذ بعد كون المتكلم في مقام البيان كان احتمال إرادة خلاف الظاهر مستندأ إلى احتمال غفلة المتكلم عن نصب القرينة، أو غفلة السامع عن الالتفات إليها، والأصل عدم الغفلة في كل منها. وأّما احتمال تعمّد المتكلم في عدم نصب

(١) قوانين الأصول ١: ٣٩٨ و ٤٠٣، ٤٥١ و ٤٥٢.

(٢) فرائد الأصول ١: ١١٥ و ١١٦.

القرينة فهو مدفوع بـأنه خلاف الفرض، إذ المفروض كونه في مقام البيان، فلا منشأ لاحتمال إرادة خلاف الظاهر إلّا احتمال الغفلة من المتكلم أو من السامع، وهو مدفوع بالأصل المتحقق عليه بناء العقلاء. وهذا الأصل لا يجري بالنسبة إلى من لم يكن مقصوداً بالفهم، لعدم انحصار الوجه لاحتثال إرادة خلاف الظاهر بالنسبة إليه في احتفال الغفلة ليدفع بأصالة عدم الغفلة، إذ يحتمل اتكال المتكلم في ذلك على قرينة منفصلة، أو قرينة حالية كانت معهودة بينها وقد خفيت على من لم يكن مقصوداً بالفهم، فلا تجديه أصالة عدم الغفلة، ولا يجوز له التمسك بالظواهر.

ثمّ إنه على تقدير تسليم جريان أصالة الظهور - ولو لم يكن احتثال إرادة خلاف الظاهر مستنداً إلى احتفال الغفلة - إنما تجري أصالة الظهور فيما إذا لم يعلم أنّ ديدن المتكلم قد جرى على الاتكال على القرائن المنفصلة، وأماماً مع العلم بذلك فلا تجري أصالة الظهور، ولا يجوز الأخذ بظاهر كلامه لغير المقصود بالفهم، ومن الواضح أنّ الأئمة (عليهم السلام) كثيراً ما كانوا يعتمدون على القرائن المنفصلة، وربما كانوا يؤخرون البيان عن وقت الخطاب، بل عن وقت الحاجة لصلاحة مقتضية لذلك، فكيف يمكن الأخذ بظاهر كلامهم (عليهم السلام) لغير المشافهين المقصودين بالفهم.

أما الوجه الثاني: فهو أنّ الأخبار المروّيّة عن الأئمة (عليهم السلام) لم تصل إلينا كما صدرت عنهم (عليهم السلام) بل وصلت إلينا مقطّعةً، ونحتمل وجود قرينة على خلاف ما نفهمه من الكلام، وقد خفيت علينا من جهة التقطيع، فلم ينعقد للكلام ظهور مع هذا الاحتمال، وليس المقام من باب احتثال وجود القرينة ليدفع بأصالة عدم القرينة، بل من باب احتثال قرينية الموجود، وفي مثله لا تجري أصالة عدم القرينة، فلا ظهور للكلام بالنسبة إلى من لم يكن

مقصوداً بالافهام. هذا ملخص ما ذكره الشيخ (قدس سره) من الوجهين بتوضيح منا، ولا يتم شيء منها.

أما ما ذكره في منع الكبرى، من أنّ منشأ أصالة الظهور هي أصالة عدم الغفلة، وهي غير جارية بالنسبة إلى من لم يقصد بالافهام، ففيه: أنّ أصالة عدم الغفلة وإن لم تكن جاريةً بالنسبة إلى غير المقصود بالافهام<sup>(١)</sup>، إلا أنها ليست أصلاً لأصالة الظهور، بل كل من أصالة عدم الغفلة وأصالة الظهور أصل برأسه وناشئ من منشأ لا يربط أحدهما بالآخر، وإن كان كل واحد منها من الأصول العقلائية الثابتة حجيتها ببناء العقلاء. أما أصالة عدم الغفلة، فمنشؤها أنّ الغفلة والسهو في الفعل والقول خلاف طبيعة الانسان، إذ الانسان بطبيعته يفعل ما يفعل عن الالتفات، ويقول ما يقول عن الالتفات، ولذا استقرّ البناء من العقلاء على عدم الاعتناء باحتمال الغفلة، وأما أصالة الظهور فمنشؤها كون الألفاظ كاشفةً عن المرادات الواقعية بحسب الوضع، أو بحسب قرينة عامة، كالاطلاق الكاشف عن المراد الجدي بضميمة مقدمات الحكمة.

فتحصل: أنّ المنشأ لأصالة الظهور هو الوضع أو القرينة العامة، والمنشأ لأصالة عدم الغفلة هو كون الغفلة خلاف طبع الانسان في الفعل والقول، فلا يرتبط أحدهما بالآخر، والنسبة بينهما من حيث المورد هي العموم من وجه، لأنّه تفترق أصالة عدم الغفلة عن أصالة الظهور في فعل صادر عن البالغ العاقل إذا احتمل صدوره منه غفلةً، وتفترق أصالة الظهور عن أصالة عدم الغفلة في كلام صادر عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو الإمام (عليه السلام)، إذ

(١) والتحقيق أنها جارية في غيره كما سيذكر سيدنا الأستاذ (دام ظله) في أصالة الظهور بعد أسطر، وفي الصفحة ١٥٠.

لا يحتمل صدوره عن الغفلة، وتحتمان في كلام صادر من أهل العرف في محاوراتهم.

ومتحصل مما ذكرناه: أنّ أصالة الظہور بنفسها من الأصول العقلائية ولا اختصاص لها بن قصد إفهامه، لأنّ العقلاً يأخذون بالظواهر في باب الأقارب والوصايا ولو كان السامع غير مقصود بالافهام.

وأمّا ما ذكره من جريان ديدن الأئمة (عليهم السلام) على الاتكال على القرائن المنفصلة، فهو وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا يقتضي اختصاص حجّية الظہور بن قصد إفهامه، بل مقتضاه الفحص عن القرائن، ومع عدم الظفر بها يؤخذ بالظہور.

وأمّا ما ذكره في منع الصغرى، من أنّ التقطيع مانع عن انعقاد الظہور، ففيه: أنّ ذلك يتم فيها إذا كان المقطع غير عارف بأسلوب الكلام العربي، أو غير ورع في الدين، إذ يحتمل حينئذ كون التقطيع موجباً لانفصال القرينة عن ذيها لعدم معرفة المقطع أو لتسامحه في التقطيع، وكلا هذين الأمرين منتفيان في حق الكليني (قدس سره) وأمثاله من أصحاب الجماع، فإذا نقلوا رواية بلا قرينة نطمئن بعدهما، بل لا يبعد دعوى القطع به، إذ التقطيع إنما هو لارجاع المسائل إلى أبوابها المناسبة لها، مع عدم الارتباط بينها، لأنّ الرواية عند تشرّفهم بحضور الإمام (عليه السلام) كانوا يسألون عن عدّة مسائل لا ربط لإحداها بالأخرى، كما هو المعروف في زماننا هذا في الاستفتاءات، فأتعب علماؤنا الأعلام أنفسهم في تبويب المسائل وإرجاع كل مسألة إلى بابها المناسب لها مع الجهد والدقة، تسهيلاً للأمر على المراجعين، ولو لا ذلك لزم الفحص من أول كتاب الكافي مثلاً إلى آخره لاستنباط مسألة واحدة. وهذا النحو من التقطيع غير قادر في انعقاد الظہور، كما لعله ظاهر.

ثم إنّه لو أغمضنا عن جميع ذلك وسلّمنا اختصاص حجّية الظواهر بن قصد إفهامه، لا ينتج ذلك انسداد باب العلمي، إذ لانسّل كوننا غير مقصودين بالفهم من الروايات الواردة عن الأئمّة (عليهم السلام)، وذلك لأنّ الراوي الذي سمع الكلام من الإمام (عليه السلام) مقصود بالفهم قطعاً، واحتمال غفلته يدفع بالأصل، واحتمال غفلة المتكلم منفي بالقطع، فيحكم بأنّ الظاهر هو مراد الإمام (عليه السلام) وينقل هذا الراوي ما سمعه من الإمام (عليه السلام) لفظاً أو معنىً للراوي اللاحق، وهو مقصود بالفهم من الكلام الصادر من الراوي السابق، وهكذا الحال بالنسبة إلى جميع سلسلة الرواية إلى أن ينتهي الأمر إلى أصحاب الجوامع كالكليني (قدس سره) ومن الواضح أنّ المقصود بالفهم من الكتب كالكافي هو كل من نظر فيها، فيكون ظاهرها حجّة له.

وعليه فلا يترتب على القول باختصاص حجّية الظواهر بن قصد إفهامه انسداد باب العلمي، كما توهّمه صاحب القوانين (قدس سره).

وأمّا الأمر الثالث: أعني حجّية ظواهر الكتاب، فمنعها الأخباريون، وما ذكروه في وجه المنع يرجع تارةً إلى منع الصغرى، أي انعقاد الظهور، وأخرى إلى منع الكبرى، أي حجّية الظهور.

أمّا منع الصغرى فقد استدلّ له بوجوه:

**الأول:** أنّ الفاظ القرآن من قبيل الرموز، كفوائح السور التي هي كنایات عن أشياء لا يعرفها إلاّ النبي وأوصياؤه المعصومون (عليهم السلام).

وفيه: أنّ كونه من قبيل الرموز منافٍ لكونه معجزة ترشد المخلق إلى الحق، فلو لم يكن له ظهور يعرفه أهل اللسان لاختلَّ كونه إعجازاً. ومن المعلوم أنّ العرب كانوا يفهمون ظواهره، ويعرفون بالعجز عن الاتيان بمثله، فمنهم من آمن واعترف بكونه معجزاً، ومنهم من قال بأنّه سحر. مضافاً إلى أنّه ورد

الأمر من الأئمة (عليهم السلام) بالرجوع إلى الكتاب عند تعارض الخبرين، بل مطلقاً<sup>(١)</sup>. ولو كان القرآن من قبيل الرموز لم يكن معنى للارجاع إليه، فدعوى كون القرآن من قبيل الرموز التي لا يفهم منها شيء في غاية السقوط.

الثاني: أنَّ القرآن مشتمل على معانٍ غامضة ومضامين شامخة، فأنَّه مع صغر حجمه مشتمل على علم ما كان وما يكون، على نحو لا يصل إليه فكر البشر إِلَّا الراسخون في العلم، وهم الأئمة المعصومون (عليهم السلام)، ولذا ورد في بعض الروايات أنَّه «إِنَّمَا يُعْرَفُ الْقُرْآنُ مِنْ خُوْطَبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنَّ كلامنا في ظواهره التي يعرفها أهل اللسان لا في بواطنه التي لا يعرفها إِلَّا من خطب به، واشتاله على مضامين عالية لا ينافي ظهوره، فأنَّه مع اشتاله على معانٍ غامضة عالية يُعْرَفُ ظواهره أهل اللسان على ما عرفت.

الثالث: أنَّ القرآن وإن كان له ظهور في حد ذاته، ولكن العلم الاجمالي بوجود القرائن المنفصلة الدالة على خلاف الظاهر من مخصوصات ومقيدات وقرائن على المحاذ يمنع عن العمل بظواهره، فهي محملات حكماً وإن كانت ظواهر حقيقة.

وفيه: أنَّ العلم الاجمالي المذكور يوجب الفحص عن المخصوص والمقيد والقرينة على المحاذ، لا سقوط الظواهر عن الحجية رأساً، وإِلَّا لم يجز العمل بالروايات أيضاً، لوجود العلم الاجمالي فيها أيضاً، كما في القرآن.

الرابع: أنَّه دلت عدَّة من الروايات على وقوع التحرير في القرآن فيحتمل وجود القرينة على إرادة خلاف الظاهر فيها سقط منه بالتحريف، وهذا الاحتمال

(١) الوسائل ٢٧: ١٠٦ / أبواب صفات القاضي ب٩ ح ١٠ وغيرهما.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٨٥ / أبواب صفات القاضي ب١٣ ح ٢٥.

مانع عن انعقاد الظهور، لكونه من باب احتمال قرینية الموجود، لا من بباب احتمال وجود القرینة ليدفع بأصالة عدم القرینة.

وفيه أولاً: أن التحريف بمعنى السقط أمر موهوم لا حقيقة له، إذ القرآن قد بلغ من الأهمية عند المسلمين في زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مرتبة حفظه الصدور زائداً على الكتابة، فكيف يمكن تحريفه حتى عن الصدور الحافظة له. والروايات الدالة على التحريف، إما ضعاف لا يعتمد عليها، وإما لا دلالة لها على التحريف بمعنى النقيصة، بل المراد منها التقديم والتأخير أو التأويل أو غير ذلك مما ذكرناه في كتابنا البيان فراجع<sup>(١)</sup>.

وثانياً: أن التحريف - على تقدير تسلیم وقوعه - لا يقدح في الظهور للروايات الدالة على وجوب عرض الأخبار المتعارضة، بل مطلق الأخبار على كتاب الله<sup>(٢)</sup>، وعلى رد الشروط المخالفة للكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>، فان هذه الروايات قد صدرت عن الصادقين (عليهما السلام) بعد التحريف على تقدير تسلیم وقوعه، فيعلم من هذه الروايات أن التحريف على تقدير وقوعه غير قادر في الظهور.

وأماماً منع الكبri، ودعوى عدم حججية ظواهر الكتاب على فرض تسلیم الظهور، فقد استدلّ له بوجهين:

الأول: أن الله سبحانه منع من اتباع المتشابه بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغُ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾<sup>(٤)</sup> والمتشابه ما كان ذا احتمالين قبلاً

(١) البيان في تفسير القرآن: ٢٢٥ وما بعدها.

(٢) تقدم استخراجها في الصفحة السابقة.

(٣) الوسائل ١٨: ١٦ / أبواب الخيار ب٦ ح ١ وغيره.

(٤) آل عمران ٣: ٧.

للمحكم وهو النص الذي لا يحتمل الخلاف، فيشمل الظواهر، ولا أقل من احتمال شمول المتشابه للظواهر باعتبار أنّ المتشابه غير ظاهر المراد، وبمجرد احتمال شموله لها يكفي في الحكم بعدم حجّيتها، لأنّ الحجّية تحتاج إلى الامضاء ومع احتمال المنع لا يثبت الامضاء.

وفيه: أنّ المتشابه هو التفاعل من الشبه، فيكون المراد منه كون الكلام ذاتيًّا متساوين، بحيث كان كل منها شبيهًا بالآخر، فيكون المراد منه المجمل ولا يشمل الظواهر يقينًا. ومع الغض عن ذلك والالتزام باحتمال الشمول نقول: إنّ مجرد الاحتمال غير قادر في حجّيتها، فأنّها ثابتة ببناء العقلاء ما لم يثبت الردع عنها، وبمجرد احتمال الردع لا يكفي في رفع اليد عنها. مضافًا إلى أنّ الروايات الدالة على عرض الأخبار على الكتاب وطرح الخبر المخالف له تدل على أنّ المتشابه غير شامل للظواهر، لأنّ الخبر المخالف للكتاب الذي أمر بطرحه هو الذي يخالف ظاهر الكتاب، لا نص الكتاب، إذ الخبر المخالف لنص الكتاب لم يوجد ليكون مورداً للطرح، فيستكشف من ذلك أنّ المتشابه ما ليس له ظهور، فلا يشمل ما له ظهور<sup>(١)</sup>.

الثاني: الروايات الكثيرة الناهية عن تفسير القرآن بالرأي<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنّ الأخذ بظاهر الكلام لا يكون من التفسير، إذ التفسير عبارة عن كشف القناع على ما قالوا<sup>(٣)</sup>، والكلام الظاهر في معنى ليس له قناع ليكشف، وعلى تقدير التنزل وتسليم كونه من التفسير ليس هو تفسيراً بالرأي، بل تفسير بحسب المعاورات العرفية، إذ المراد بالتفسير بالرأي هو حمل الكلام على

(١) ويرد عليهم أيضًا: أنّ هذا تمسّك بظاهر الكتاب على عدم حجّيته وهم لا يرونـه.

(٢) منها ما في الوسائل ٢٧: ١٨٥ / أبواب صفات القاضي ب١٣ ح ٢٥ و ٢٨ وغيرهما.

(٣) القاموس المحيط ٢: ١٥٦ وفيه: كشف المغطى.

خلاف ظاهره، أو على أحد محتملاته مع كونه بجملًا غير ظاهر في شيء منها بالاستحسانات، فالمراد بالتفسير بالرأي المنهي عنه في الأخبار هو حمل الآيات على خلاف ظواهرها، أو على أحد محتملاتها مع عدم كونها ظاهرةً في شيء منها، على ما وقع من أكثر المفسرين من العامة.

ويحتمل أن يكون المراد بالأخبار النافية عن التفسير بالرأي هو الاستقلال بالعمل بالكتاب، بلا مراجعة الأئمة (عليهم السلام)، كما هو ظاهر بعض الأخبار. وأمّا العمل بظواهر الكتاب - بضميمة مراجعة الروايات لاحتمال التخصيص والتقييد وغيرها من القرائن على المراد - فلم يدل على المنع عنه دليل.

فتحصل: أن الصحيح جواز العمل بظواهر الكتاب بعد الفحص عن الأخبار، كما هو الحال في العمل بظواهر الأخبار، إذ العمل بها أيضًا يحتاج إلى الفحص عن المخصوص والمقييد، والقرينة على إرادة خلاف الظاهر. هذا تمام الكلام في البحث عن حجية الظواهر.

### تذيل:

إعلم أن لكل لفظ دلالات ثلاثة:

**الدلالة الأولى:** كون اللفظ موجباً لانتقال المعنى إلى ذهن السامع مع علمه بالوضع. وهذه الدلالة لا تتوقف على إرادة اللفظ، بل اللفظ بنفسه يوجب انتقال المعنى إلى الذهن ولو مع العلم بعدم إرادة المتكلم، كما إذا كان نائماً أو سكراناً، أو نصب قرينةً على إرادة غير هذا المعنى، كما في قولنا: رأيت أسدًا يرمي، فإنّ ذهن المخاطب ينتقل إلى الحيوان المفترس بمجرد سماع كلمة الأسد، وإن كان يعلم أنّ مراد المتكلم هو الرجل الشجاع، بل هذه الدلالة لا تحتاج إلى متكلم ذي إدراك وشعور، فإنّ اللفظ الصادر من لافظ غير شاعر بل من غير

لاظط يوجب انتقال المعنى إلى ذهن السامع. وبالجملة: هذه الدلالة بعد العلم بالوضع غير منفكة عن اللظف أبداً، ولا تحتاج إلى شيء من الأشياء.

وهذه الدلالة هي التي تسمى عند القوم بالدلالة التصورية مرّة باعتبار أنّ اللظف بوجب تصور المعنى في الذهن، وبالدلالة الوضعية أخرى باعتبار أنّ منشأها الوضع، وهو عبارة عن جعل العلقة بين اللظف والمعنى بحيث ينتقل المعنى إلى الذهن عند سماع اللظف.

والختار عندنا كون الدلالة الوضعية غيرها، لأنّ هذه الدلالة لا تكون غرضاً من الوضع لتكون وضعية، والأنسب تسميتها بالدلالة الأنسيّة، إذ منشؤها أنس الذهن بالمعنى، لكثر استعمال اللظف فيه لا الوضع، لما ذكرناه في بحث الوضع من أنّ الوضع عبارة عن تعهد الواضح والتزامه بأنّه متى أراد تفهيم معنى فلان فهو يتكلم باللظف الفلان<sup>(١)</sup>. وعليه فلا يكون مجرد خطور المعنى في الذهن عند سماع اللظف مستندًا إلى تعهده، بل إلى أنس الذهن به الحاصل من كثرة الاستعمال. وهذه الدلالة مما لا يرتبط ب محل كلامنا فعلًا، ولا تترتب ثرة على البحث عن أنها هي الدلالة الوضعية أو غيرها.

**الدلالة الثانية:** دلالة اللظف على كون المعنى مراداً للمتكلّم بالارادة الاستعمالية، أي دلالة اللظف على أنّ المتكلّم أراد تفهيم هذا المعنى واستعمله فيه، وهذه الدلالة تسمى عند القوم بالدلالة التصديقية، وعندنا بالدلالة الوضعية، كما عرفت. وكيف كان، فهذه الدلالة تحتاج إلى إثراز كون المتكلّم بصدق التفهيم ومريداً له، فمع الشك فيه ليست للظف هذه الدلالة، فضلاً عما إذا علم عدم إرادته له، كما إذا علم كونه نائماً مثلاً، بل هذه الدلالة متوقفة على عدم نصب

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٤٨.

قرينة على الخلاف متصلة بالكلام، إذ مع ذكر الكلمة «يرمي» في قولنا: رأيت أسدًا يرمي مثلًا، لا تكون الكلمة أسد دالةً على أنّ المتكلم أراد تفهيم الحيوان المفترس كما هو ظاهر.

**الدلالة الثالثة:** دلاله اللفظ على كون المعنى مراداً للمتكلم بالارادة الجدية، وهي التي تسمى عندنا بالدلالة التصديقية في قبال الدلاله الوضعيه، وعند القوم بالقسم الثاني من الدلاله التصديقية، وهي متوقفة على عدم نصب قرينة منفصلة على الخلاف أيضًا، مضافاً إلى عدم نصب قرينة متصلة، فانّ القرينة المنفصلة وإن لم تكن مانعةً عن تعلق الارادة الاستعماليه كالقرينة المتصلة، ولذا ذكرنا في مبحث العام والخاص أنّ المخصص المنفصل لا يكون كاشفاً عن عدم استعمال العام في العموم، ليكون مجازاً<sup>(١)</sup>، إلا أنها - أي القرينة المنفصلة - كاشفة عن عدم تعلق الارادة الجدية بالمعنى المستعمل فيه. وبعبارة أخرى: القرينة المنفصلة لا تكون مانعةً عن انعقاد الظهور للكلام، بل مانعة عن حججية الظهور، بخلاف القرينة المتصلة، فانّها مانعة عن انعقاد الظهور من أول الأمر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه إذا أحرز مراد المتكلم، بأن علم عدم نصب القرينة المنفصلة، فيؤخذ به بلا إشكال. وأما إذا شك في مراده، فرجع الشك إلى أحد أمرین:

**الأول:** عدم انعقاد الظهور للكلام.

**الثاني:** احتمال عدم كون الظاهر مراداً جدياً له.

أما إذا كان الشك في المراد لعدم انعقاد الظهور للكلام أصلًا، فسبب الشك فيه أحد أمور:

---

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٣١٨ - ٣٢٢.

إِمَّا عدم العلم بالموضع له فلم يحرز المقتضي للظهور.

وإِمَّا احتمال قرينية الموجود، أو احتمال وجود القرينة، والجامع بينها هو احتمال المانع عن الظهور بعد وجود المقتضي له، سواء كان لاحتمال مانعية الموجود أو احتمال وجود المانع.

فإن كان الشك في المراد ناشئاً من عدم العلم بالموضع له وبما يفهم من اللفظ عرفاً، فلا إشكال في كون اللفظ بجملأ غير ظاهر في شيء، والمرجع في مثله هو الأصل العملي، وكذا الحال فيما إذا كان الشك ناشئاً من احتمال قرينية الموجود، بأن يكون الكلام محتفاً بما يصلح للقرينية، كما في الأمر الواقع في مقام توهם الحظر، والضمير الراجع إلى بعض أفراد العام، فلا ينعقد للكلام ظهور حتى يؤخذ به، نعم، في خصوص ما إذا كان الكلام محتفاً بما يصلح للقرينية على المحاذيق بأن يكون الأمر دائراً بين المعنى الحقيقى والمحاذيق إن قلنا بأنّ أصلة الحقيقة بنفسها حجّة بلا حاجة إلى انعقاد الظهور - كما نسب إلى السيد المرتضى (قدس سره)<sup>(١)</sup> - فيؤخذ بها، وإن لم نقل بذلك كما هو الصحيح، إذ الثابت ببناء العقلاء هو الأخذ بالظاهر لا العمل بأصلحة الحقيقة مع عدم انعقاد الظهور للكلام، فيكون الكلام أيضاً بجملأ لا ظهور له ليؤخذ به.

ولا يخفى أنّه لو قلنا بمقالة السيد (قدس سره) لا يمكن الأخذ بأصلحة الحقيقة فيما إذا احتفت العام بما يصلح للقرينية على التخصيص، لما ذكرناه في بحث العام والخاص: من أنّ التخصيص لا يوجب المحاذيق في لفظ العام<sup>(٢)</sup>، فليس احتمال التخصيص احتفالاً للتجوز، ليدفع بأصلحة الحقيقة.

(١) لاحظ الذريعة إلى أصول الشريعة ١ : ١٠ - ١١ و ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٢) تقدم استخراجه في ص ١٤٨.

وأمّا إن كان الشك ناشئًا من احتمال وجود القرينة فهو على قسمين: لأنّ منشأ الاحتمال تارةً يكون أمراً داخلياً، كما إذا احتمل غفلة المتكلم عن نصب القرينة أو غفلة السامع عن سماعها، بلا فرق بين من قصد إفادتها ومن لم يقصد. وأخرى يكون أمراً خارجياً، كما إذا وقع التقطيع واحتمل سقوط القرينة معه، ويتحقق بهذا الباب ما لو عرض على السامع نوم أو سنة أثناء تكلم المتكلم، فاحتمل ذكر القرينة في هذا الحال.

أمّا القسم الأوّل: فلا ريب في تحقق بناء العقلاء على عدم الاعتناء بالاحتمال لكن لا ابتداءً كما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(١)</sup> بل بعد إجراء أصالة عدم القرينة كما ذكره الشيخ (قدس سره)<sup>(٢)</sup> لأنّ مورد بناء العقلاء هو الأخذ بالظاهر، فلابدّ من إثباته أولاً باجراء أصالة عدم القرينة، ثمّ الحكم بحجيتها.

وأمّا القسم الثاني: فالمشهور فيه أيضاً عدم الاعتناء بالاحتمال، إلا أنّ الحق القمي<sup>(٣)</sup> (قدس سره) منع فيه من الأخذ بما يكون اللفظ ظاهراً فيه على تقدير عدم وجود القرينة واقعاً، وبني عليه انسداد باب العلمي في الأحكام، لوقوع التقطيع في الأخبار.

وما ذكره هو الصحيح من حيث الكبرى الكلية، إذ لم يثبت بناء من العقلاء على الأخذ بالظاهر التقديرى، أي المعلق على عدم وجود القرينة واقعاً، فلو وصل إليهم كتاب مزق بعضه لا يعملون بظاهر الباقي، مع احتمال وجود قرينة

(١) كفاية الأصول: ٢٨٦.

(٢) فرائد الأصول ١: ١٠١.

(٣) قوانين الأصول ١: ٤٥١ و٤٥٢.

صارفة عن الظاهر في المقطوع. وكذا الحال فيما إذا عرض على العبد نوم أو سنة حين تكلم المولى، فليس له العمل بظاهر ما سمعه من الكلام مع احتمال فوات قرينة صارفة حين عروض النوم أو السنة له.

إلا أنّ تطبيقها على المقام غير صحيح، ولا تنتج انسداد باب العلمي في الأحكام، لما ذكرناه سابقاً<sup>(١)</sup> من أنّ المقطعين للأخبار كانوا عارفين بأسلوب الكلام فلا تخفي عليهم القرائن الدالة على المراد بحسب المحاورات العرفية، وكانوا في أعلى مراتب الورع والتقى، فعدالتهم أو وثاقتهم مانعة عن إخفاء القرينة عمداً، ومعرفتهم بأسلوب الكلام والمحاورات العرفية مانعة عن إخفائها جهلاً، فإذا نقلوا الأخبار بلا قرينة يؤخذ بظواهرها ولا ينسد بباب العلمي بالأحكام. هذا كلّه فيما إذا كان الشك في المراد لعدم انعقاد الظہور للكلام.

وأمّا إن كان الشك في المراد لاحتمال عدم كون الظاهر مراداً جدياً للمتكلّم، مع انعقاد الظہور لكتابه، فيكون سبب الشك فيه أيضاً أحد أمور ثلاثة: إما احتمال غفلة المتكلّم عن بيان القرينة. وهذا الاحتثال منفي بالنسبة إلى الأئمة (عليهم السلام).

وإما احتمال تعمده في عدم ذكر القرينة لمصلحة فيه أو لمفسدة في الذكر. وإما احتمال اتكاله على قرينة حالية أو مقالية متقدمة أو متاخرة لم نظرف عليها بعد الفحص. وعلى جميع هذه التقادير الثلاثة كان المرجع أصالة الظہور الثابتة حجيتها ببناء العقلاء، فأنهم يأخذون بظواهر الكلام ولا يعثرون بالاحتلالات الثلاثة المتقدمة، فأصالة الظہور بنفسها حجّة ببناء العقلاء وعدم ردّ الشارع عنه لا لأصالة عدم القرينة - كما يستفاد من كلام شيخنا

---

(١) في ص ١٤١.

الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> - لأنّ وجود القرينة المتصلة المانعة عن انعقاد الظهور مقطوع العدم على الفرض، ووجود القرينة المنفصلة وإن كان محتملاً، إلا أنّه لا يمنع عن انعقاد الظهور، وإنما يمنع عن حجّية الظهور على فرض الوصول، ومع عدم الوصول كما هو المفروض قد ثبت البناء من العقلاه على الأخذ بالظاهر، فلا حاجة إلى التمسك بأصالة عدم القرينة.

وبعبارة أخرى: الشك في وجود القرينة المنفصلة كافٍ في حجّية الظواهر، بلا حاجة إلى إثراز عدم القرينة بالأصل، إذ البناء من العقلاه قد تحقق على الأخذ بالظواهر مالم تحرز القرينة على الخلاف. هذا قائم الكلام في بحث الظواهر.

## المبحث الثاني

### في حجّية قول اللغوي

قد ذكرنا أنّه إذا علم ظاهر الكلام يؤخذ به لبناء العقلاه على الأخذ به<sup>(٢)</sup> وأمّا إذا لم يعلم ذلك، فهل يصح الرجوع إلى اللغوي في تعين الظاهر بلا اعتبار ما يعتبر في الشهادة من التعدد والعدالة أم لا؟ فيه خلاف بينهم، واستدلّ القائل بحجّية قول اللغوي بوجوه:

**الوجه الأول:** أنّ اللغوي من أهل الخبرة في تعين الأوضاع وظواهر الألفاظ، وقد تحقق البناء من العقلاه على الرجوع إلى أهل الخبرة في كل فن، بلا اعتبار التعدد والعدالة، كالرجوع إلى المهندس في تقويم الدار مثلاً، وإلى الطبيب في

(١) فرائد الأصول ١ : ١٠١.

(٢) تقدّم في الصفحة السابقة.

تشخيص المرض وعلاجه، ولم يثبت ردع شرعي عن ذلك. وأمّا اعتبار العدالة في الفقيه فأنّا هو لدليل خاص.

وفيه أولاً: أنّ الرجوع إلى أهل الخبرة إنّما هو في الأمور الحدسية التي تحتاج إلى إعمال النظر والرأي، لا في الأمور الحسّية التي لا دخل للنظر والرأي فيها. وتعيين معاني الألفاظ من قبيل الأمور الحسّية، لأنّ اللغوي ينقلها على ما وجده في الاستعمالات والمحاورات، وليس له إعمال النظر والرأي فيها، فيكون إخبار اللغوي عن معاني الألفاظ داخلًا في الشهادة المعتبرة فيها العدالة بل التعدد في مورد القضاء. وأمّا في غيره في اعتباره خلاف مذكور في محله<sup>(١)</sup>.

وإن شئت قلت: ليس اللغوي من أهل الخبرة بالنسبة إلى تعيين ظواهر الألفاظ بالوضع أو بالقرينة العامة، بل هو من أهل الخبرة بالنسبة إلى موارد الاستعمال فقط.

وثانياً: أنه على تقدير تسلیم كون اللغوي من أهل الخبرة، لا يصح الرجوع إلى كتب اللغة، لأنّها لم توضع لبيان الموضوع له، بل لبيان ما يستعمل فيه اللفظ حقيقة كان أو مجازاً، وإلا لزم كون جميع الألفاظ المستعملة في اللغة العربية إلا النادر مشتركةً لفظياً، لأنّ اللغويين يذكرون للفظ واحد معاني كثيرة، وهو مقطوع البطلان، وذكر معنىًّ من المعاني أولاً لا يدل على كونه هو المعنى الحقيقي، وإلا كان عليه ذكر القرينة في الألفاظ المشتركة، لتدل على أنّ المعنى الثاني أيضاً معنىًّ حقيقيًّ لا مجازيًّ.

الوجه الثاني: دعوى الاجماع على العمل بقول اللغوي، فإنّ العلماء في جميع الأعصار يراجعون كتب اللغة، ويعملون بها في تعيين معاني الألفاظ.

وفيه أولاً: أنَّ الْاجْمَاعَ الْقُولِيَّ غَيْرَ مُتَحَقِّقٌ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِهَذَا الْبَحْثَ أَصْلًاً، وَكَذَا الْاجْمَاعُ الْعَمَلِيُّ، لَأَنَّ عَمَلَهُمْ بِقَوْلِ الْلُّغَوَيْنِ لَعَلَّهُ لَحْصُولِ الْاَطْمَئْنَانِ لَهُمْ مِّنْ اِتْفَاقِهِمْ عَلَى مَعْنَى مِنَ الْمَعْانِيِّ.

وَثَانِيًّا: أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ تِسْلِيمِ الْإِتْفَاقِ لَيْسَ هَنَا إِجْمَاعٌ تَعْبُدِيَّ كَاشِفٌ عَنْ رَأْيِ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدَ الْمُجْمِعِينَ هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَوَ الْوَجْهُ الْثَالِثُ الَّذِي تَعْرَفُهُ وَمَا فِيهِ الْآنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْوَجْهُ الْثَالِثُ: أَنَّ جَرِيَانَ اِنْسِدادِ صَغِيرٍ فِي خَصُوصِ الْلُّغَاتِ يَسْتَلزمُ حَجَّيَةَ قَوْلِ الْلُّغَوِيِّ، فَإِنَّ مَعْنَى الْأَلْفَاظِ مَجْهُولَةٌ غَالِبًاً، إِمَّا أَصْلًاً وَإِمَّا سَعْةً وَضِيقًاً، وَلَذَا ذَكَرَ شِيخُنَا الْأَنْصَارِيُّ (قَدْسَ سُرُّهُ) فِي الْطَهَارَةِ أَنَّ مَفْهُومَ الْمَاءِ - مَعَ كُونِهِ مِنْ أَوْضَعِ الْمَفَاهِيمِ الْعَرْفِيَّةِ، وَيَعْرَفُهُ كُلُّ عَارِفٍ بِالْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ حَتَّى الصَّبِيَانَ - نَشَكُ فِيهِ مِنْ حِيثِ السَّعْةِ وَالضِيقِ كَثِيرًا<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ: أَنَّ اِنْسِدادَ بَابِ الْعِلْمِ فِي الْلُّغَةِ مَمَّا لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَثْرٌ، إِذَا مَعَ اِنْفَتَاحِ بَابِ الْعِلْمِ فِي الْأَحْكَامِ لَا وَجْهٌ لِلرجُوعِ إِلَى قَوْلِ الْلُّغَوِيِّ، اِنْسَدَّ بَابُ الْعِلْمِ فِي الْلُّغَةِ أَوْ اِنْفَتَحَ، وَمَعَ اِنْسِدادِ بَابِ الْعِلْمِ فِي الْأَحْكَامِ وَتَقَامِيَّةِ سَائِرِ الْمُقْدَمَاتِ كَانَ الظُّنُونُ بِالْحُكْمِ الشَّرِعيِّ حَجَّةً، سَوَاءَ حَصَلَ مِنْ قَوْلِ الْلُّغَوِيِّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، سَوَاءَ كَانَ بَابُ الْعِلْمِ بِالْلُّغَةِ مَفْتُوحًاً أَوْ مَنْسَدًاً.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْأَعْظَمِ التَّزَمَ بِحَجَّيَةِ قَوْلِ الْلُّغَوِيِّ، وَذَكَرَ جَرِيَانَ اِنْسِدادِهِ فِي الْلُّغَةِ بِتَقْرِيبٍ آخِرٍ، وَهُوَ أَنَّ دُمَّعَ جَوَازِ الرَّجُوعِ إِلَى الْبَرَاءَةِ عِنْدِ اِنْسِدادِ بَابِ الْعِلْمِ وَالْعِلْمِيِّ فِي الْأَحْكَامِ إِنَّمَا هُوَ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِزُومِ الْخَرْوَجِ مِنَ الدِّينِ، فَإِنَّا إِذَا اقْتَصَرْنَا عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَقِنِ وَجَوْبِهِ

من أجزاءه الصلاة وشرائطها، ورجعنا في غيره إلى البراءة، خرجت الصلاة عن حقيقتها، وكذا الحال في غيرها من العبادات والمعاملات.

ثانيهما: لزوم المخالفة القطعية للعلم الاجمالي بتکاليف إلزامية وجوبية وتحريمية في موارد الجهل بالأحكام. والأمر الأول وإن كان منتفياً في الرجوع إلى البراءة عند انسداد باب العلم باللغة، إلا أنّه يلزم الأمر الثاني، وهو المخالفة القطعية، لأنّ غالب الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة مجهولة المعانٍ، مع العلم الاجمالي بتکاليف إلزامية في موارد الجهل بها، فلا بدّ فيها من العمل بالظن المحاصل من قول اللغوي.

وفيه أوّلاً: أنّه لانسِلَم لزوم المخالفة القطعية من الرجوع إلى البراءة في موارد الجهل باللغات، إذ ليس في ألفاظ الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام الالزامية ما هو مجهول المعنى إلّا القليل، كلفظ الصعيد والغناء ونحوهما، وليس لنا علم إجمالي بتکاليف إلزامية في هذه الموارد، سوى ما نعلمه تفصيلاً، فلا محذور في الرجوع إلى البراءة فيها.

وثانياً: أنّ مقدّمات الانسداد غير منحصرة في عدم جواز الرجوع إلى البراءة، بل من جملتها عدم إمكان الاحتياط، لعدم قدرة المكلف عليه، أو لعدم وفاء الوقت به، أو عدم وجوب الاحتياط لاستلزمـه العسر والحرج، أو عدم جواز الاحتياط لكونه موجباً لاختلال النظام.

وهذه المقدمة غير تامة في المقام، إذ لا يلزم من الرجوع إلى الاحتياط في موارد الجهل باللغة شيء من الأمور المذكورة، فعلى تقدير تسليم العلم الاجمالي بتکاليف إلزامية في موارد الجهل باللغة لا بدّ من الاحتياط، لا العمل بقول اللغوي.

فتحصّل مما ذكرناه: أنّه لا دليل على حجّية قول اللغوي بلا اعتبار العدالة والتعدد.

### المبحث الثالث

#### في حجّية الاجماع المنقول بخبر الواحد

وكان الأنسب تأخير هذا البحث عن بحث حجّية خبر الواحد، لترتبه على القول بحجّية الخبر، إذ لو قلنا بعدم حجّية الخبر لا تصل النوبة إلى البحث عن حجّية الاجماع المنقول. نعم، بعد ثبوت حجّية الخبر يقع الكلام في شمول أدلةها للاجماع المنقول وعدمه، إلّا أنّا تعرّضنا له هنا تبعاً للأصحاب، والأمر فيه سهل.

ولا يخفى أنّ الإخبار عن الموضوعات الخارجية إذا كان في مقام الترافع فلا إشكال في اعتبار التعدد والعدالة في حجّيته، وأمّا في غير مورد الترافع فيعتبر فيه العدالة، وكذلك التعدد على المشهور، وهو أي الإخبار عن الموضوعات خارج عن محل كلامنا فعلاً، فانّ الكلام في حجّية الأخبار المتعلقة بالأحكام الشرعية من حيث شمول دليل حجّيتها للاجماع المنقول بخبر الواحد وعدمه.

وأحسن ما قيل في المقام ما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> وحاصل ما أفاده - بزيادة منا - أنّ الإخبار عن الشيء تارةً يكون إخباراً عن حس ومشاهدة، ولا إشكال في حجّية هذا القسم من الإخبار ببناء العقلاء، فانّ احتمال تعمد المخبر بالكذب مدفوع بعدهاته أو وثاقته، واحتمال غفلته مدفوع بأصالة عدم الغفلة التي استقرّ عليها ببناء العقلاء.

---

(١) فرائد الأصول ١ : ١٣٥.

وأُخرى: يكون إخباراً عن أمر محسوس مع احتمال أن يكون إخباره مستنداً إلى الحدس لا إلى الحس، كما إذا أخبر عن المطر مثلاً، مع احتمال أنه لم يره، بل أخبر به استناداً إلى المقدمات المستلزم للمطر بحسب حده، كالرعد والبرق مثلاً. وهذا القسم أيضاً ملحق بالقسم الأول، إذ مع كون الخبر به من الأمور المحسوسة ظاهر الحال يدل على كون الاخبار إخباراً عن الحس، فيكون حجّة لعين ما ذكر في القسم الأول.

وثالثة: يكون إخباراً عن حدس قريب من الحس، بحيث لا يكون له مقدّمات بعيدة، كالأخبار بأنّ حاصل ضرب عشرة في خمسة يصير خمسين مثلاً، وهذا القسم من الاخبار أيضاً ملحق بالقسم الأول في الحجّية، لأنّ احتمال الخطأ في هذه الأمور القريبة من الحس بعيد جداً ومدفوع بالأصل العقلائي، واحتمال تعمد الكذب مدفوع بالعدالة أو الوثاقة، كما تقدم في القسم الأول.

ورابعة: يكون إخباراً عن حدس مع كون حده ناشئاً من سبب كانت الملازمة بينه وبين الخبر به تامة عند المنقول إليه أيضاً، بحيث لو فرض اطّلاعه على ذلك السبب لقطع بالخبر به، وهذا القسم من الإخبار أيضاً حجّة، فأنّه إخبار عن الأمر الحسيّ، وهو السبب، والمفروض ثبوت الملازمة بينه وبين الخبر به في نظر المنقول إليه أيضاً.

وخامسة: يكون إخباراً عن حدس مع كون حده ناشئاً من سبب كانت الملازمة بينه وبين الخبر به غير تامة عند المنقول إليه، وهذا القسم من الإخبار لم يدل دليلاً على حجيته، فانّ احتمال تعمد الكذب وإن كان مدفوعاً بالعدالة أو الوثاقة، إلا أنّ احتمال الخطأ في الحدس مما لا دافع له، إذ لم يثبت بناء من العقلاء على عدم الاعتناء باحتمال الخطأ في الأمور الحدسية.

المعصوم (عليه السلام) عن الحس، أو ما يكون قريباً منه، ولا عن حدس ناش عن سبب كان ملزماً لقول المعصوم (عليه السلام) عندنا، فإنّ الإجماع المدعى في كلام الشيخ الطوسي (قدس سره) مبني على كشف رأي المعصوم (عليه السلام) من اتفاق علماء عصر واحد بقاعدة اللطف، وهي غير تامة عندنا على ما ستر فيه قريباً<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

وأوهن منه الاجماع المدعى في كلام السيد المرتضى (قدس سره) فأنّه كثيراً ما ينقل الاجماع على حكم يراه مورد قاعدة أجمع عليها، أو مورد أصل كذلك مع أنّه ليس من موارد تلك القاعدة أو الأصل حقيقةً، كدعواه الاجماع على جواز الوضوء بالماء المضاف استناداً إلى أنّ أصالة البراءة مما اتفق عليه العلماء<sup>(٢)</sup>، مع أنّه لا قائل به فيما نعلم من فقهاء الإمامية، وليس الشك في جواز الوضوء بالماء المضاف من موارد أصالة البراءة. وكذا الحال في الاجماع المدعى في كلمات جماعة من المتأخرین المبني على الحدس برأي المعصوم من اتفاق جماعة من الفقهاء، إذ لا ملزمة بين هذا الاتفاق ورأي المعصوم بوجهه.

نعم، لو علم استناد ناقل الاجماع إلى الحس، كما إذا كان معاصرأً للإمام (عليه السلام)، وسمع منه الحكم فنقله بلفظ الاجماع، فلا مجال للتوقف في الأخذ به وكان مشمولاً لأدلة حجية الخبر بلا إشكال، إلا أنّ الصغرى لهذه الكبرى غير متحققة، بل تقطع بعدمها، فانا نقطع بأنّ الاجماعات المنقوله في كلمات الأصحاب غير مستندة إلى الحس، ونرى أنّ ناقد الاجماع ممن لم يدرك زمان

(١) في ص ١٦٠.

(٢) [لاحظ المسائل الناصرية / المسألة الرابعة، فأنّه يظهر منها خلاف ما هو مذكور هنا].

الحضور. وأمّا زمان الغيبة فادعاء الرؤية فيه غير مسموع مع أنّهم أيضاً لم يدعوها.

ثم إنّ بعض الأعاظم<sup>(١)</sup> التزم بحجّية الاجماع المنقول في كلمات القدماء، بدعوى أنّه يحتمل أن يكون مستندهم هو السّماع من المعصوم (عليه السلام)، ولو بالواسطة، لقرب عصرهم بزمان الحضور، فضّلوا إلى قول المعصوم أقوال العلماء، ونقلوه بلفظ الاجماع، فيكون نقل الاجماع من المتقدمين من القسم الثاني من الاخبار، وهو ما كان الاخبار عن أمر حسّي، مع احتمال أن يكون الاخبار به مستندأ إلى الحدس، وأن يكون مستندأ إلى الحس، وقد تقدّم<sup>(٢)</sup> أنّ هذا القسم من الاخبار حجّة بسيرة العقلاء، باعتبار أنّ ظاهر الاخبار عن أمر حسّي يدل على كونه مستندأ إلى الحس، فيكون حجّة. وبالجملة احتمال كون الاخبار مستندأ إلى الحس كافٍ في الحجّية ببناء العقلاء، هذا ملخص كلامه بتوضيح منّا.

وفيه أوّلاً: أنّ هذا الاحتمال - أي استناد القدماء في نقل الاجماع إلى الحس - احتمال موهم جداً، بحيث يكاد يلحق بالتخيل فلا مجال للاعتناء به، وما ذكرناه - من أنّ احتمال كون الاخبار مستندأ إلى الحس كافٍ في حجّيته - إنما هو فيما إذا كان الاحتمال عقلائياً، لا الاحتمال بعيد غاية بعد الملحق بأمر خيالي.

وما يظهر به بعد هذا الاحتمال وكونه موهماماً أمران:

أحدهما: تتبع اجتماعات القدماء كالشيخ الطوسي (قدس سره) والسيد المرتضى

(١) نهاية الأفكار ٣: ٩٧.

(٢) في ص ١٥٧.

(قدس سره)، إذ قد عرفت استناد الأول في دعوى الاجماع إلى قاعدة اللطف لا إلى الحس من المعصوم (عليه السلام) ولو بالواسطة، واستناد الثاني إلى أصل أو قاعدة كان تطبيقها بنظره، فلو لم ندع القطع بعدم استنادهما إلى الحس من المعصوم (عليه السلام) ولو بالواسطة، لا أقل من عدم الاعتناء باحتمال الاستناد إلى الحس.

ثانيها: أنه لو كان الأمر كذلك كان المتعين هو النقل عن المعصوم (عليه السلام) كبقية الروايات، لا نقل الاجماع، فإنّ نقل الاجماع - باعتبار كونه كافياً عن قول المعصوم (عليه السلام) مع كون نفس قول المعصوم محسوساً له ولو بالواسطة - يكون شبيهاً بالأكل من القفاء.

وثانياً: أنه على تقدير تسليم ذلك وأنّ إجماع القدماء مستند إلى الحس بالواسطة، فيكون الاجماع المنقول منهم بمنزلة رواية مرسلة ولا يصح الاعتماد عليه، لعدم المعرفة بالواسطة بينهم وبين المعصوم (عليه السلام)، وعدم ثبوت وثاقتها. فتحصل مما ذكرناه في المقام أنه لا ملازمة بين حجية خبر الواحد وحجية الاجماع المنقول بوجهه.

بقي الكلام في مدرك حجية الاجماع المحصل الذي هو أحد الأدلة الأربع، فقد يقال: إنّ مدرك حجية الاجماع هو الملازمة العقلية بين الاجماع وقول المعصوم (عليه السلام)، وتقريرها بوجهي:

الوجه الأول: ما استند إليه الشيخ الطوسي<sup>(١)</sup> (قدس سره) من قاعدة اللطف، وهي أنه يجب على المولى (سبحانه وتعالى) اللطف بعباده بارشادهم إلى ما يقربهم إليه تعالى من مناهج السعادة والصلاح، وتحذيرهم عما يبعدهم

(١) عَدَّةُ الأُصُولِ ٢ : ٧٧ ، ٨٢ .

عنه تعالى من مساقط الهمكة والفساد. وهذا هو الوجه في إرسال الرسل وإنزال الكتب ونصب الإمام (عليه السلام) وهذه القاعدة تقتضي - عند اتفاق الأمة على خلاف الواقع في حكم من الأحكام - أن يلقي الإمام المنصوب من قبل الله تعالى الخلاف بينهم، فمن عدم الخلاف يستكشف موافقتهم لرأي الإمام (عليه السلام).

وفيه أولاً: عدم تمامية القاعدة في نفسها، إذ لا يجب اللطف عليه تعالى بحيث يكون تركه قبيحاً يستحيل صدوره منه سبحانه، بل كل ما يصدر منه تعالى مجرد فضل ورحمة على عباده.

وثانياً: أن قاعدة اللطف على تقدير تسليمها لا تقتضي إلا تبليغ الأحكام على النحو المتعارف، وقد بلغها وبينها الأئمة (عليهم السلام) للرواة المعاصرین لهم، فلو لم تصل إلى الطبقة اللاحقة لمانع من قبل المكلفين أنفسهم ليس على الإمام (عليه السلام) إيصالها إليهم بطريق غير عادي، إذ قاعدة اللطف لا تقتضي ذلك، وإنما كان قول فقيه واحد كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام)، إذا فرض انحصر العالم به في زمان. وهذا واضح الفساد.

وثالثاً: أنه إن كان المراد إلقاء الخلاف وبيان الواقع من الإمام (عليه السلام) مع إظهار أنه الإمام، بأن يعرفهم بإمامته، فهو مقطوع العدم. وإن كان المراد هو إلقاء الخلاف مع إخفاء كونه إماماً فلافائدة فيه، إذ لا يترتب الأثر المطلوب من اللطف وهو الارشاد، على خلاف شخص مجھول كما هو ظاهر.

الوجه الثاني: أن اتفاق جميع الفقهاء يستلزم القطع بقول الإمام (عليه السلام) عادةً، إذ من قول فقيه واحد يحصل الظن ولو بأدنى مراتبه بالواقع، ومن فتوى الفقيه الثاني يتقوى ذلك الظن ويتأكد، ومن فتوى الفقيه الثالث يحصل الاطمئنان، ويضعف احتمال مخالفة الواقع، وهكذا إلى أن يحصل القطع بالواقع،

كما هو الحال في الخبر المتواتر، فأنّه يحصل الظن باخبار شخص واحد، ويتقوى ذلك الظن باخبار شخص ثانٍ وثالث وهكذا إلى أن يحصل القطع بالخبر به.

وفيه: أنّ ذلك مسلّم في الاخبار عن الحس كما في الخبر المتواتر، لأنّ احتمال مخالفة الواقع في الخبر الحسي إنما ينشأ من احتمال الخطأ في الحس أو احتمال تعمد الكذب، وكلا الاحتمالين يضعف بكثرة المخبرين إلى أن يحصل القطع بالخبر به وينعدم الاحتمالان. وهذا بخلاف الاخبار الحسي المبني على البرهان كما في المقام، فانّ نسبة الخطأ إلى الجميع كنسبته إلى الواحد، إذ احتمال كون البرهان غير مطابق للواقع لا يفرق فيه بين أن يكون الاستناد إليه من شخص واحد أو أكثر، ألا ترى أنّ اتفاق الفلاسفة على أمر برهاني كامتناع إعادة المدوم مثلاً لا يوجب القطع به. نعم، لو تمّ ما نسب إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قوله: «لا تجتمع أمّتي على الخطأ»<sup>(١)</sup> وقلنا بأنّ المراد من الأمّة هو خصوص الإمامية، ثبتت الملازمة بين إجماع علماء الإمامية وقول المعصوم (عليه السلام)، ولكنّه غير تمام سندًا ودلالة. أمّا من حيث السند فلكونه من المراسيل الضعاف، وأمّا من حيث الدلالة فلعدم اختصاص الأمّة بالإمامية كما هو ظاهر في نفسه، ويظهر من قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ستفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة»<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال بالملازمة العادية بين الاجماع وقول المعصوم (عليه السلام) بدعوى أنّ العادة تحكم بأنّ اتفاق المرؤوسين على أمر لا ينفك عن رأي الرئيس، فانّ اتفاق جميع الوزراء وجميع أركان الحكومة على أمر لا ينفك عن موافقة رأي السلطان بحكم العادة.

(١) بحار الأنوار ٢: ٢٢٥ / كتاب العلم ب ٢٩ ح ٣ وفيه: لا تجتمع أمّتي على ضلاله.

(٢) بحار الأنوار ٤: ٢٨ / كتاب الفتنة والمحنة ب ١ ح ٣ وغيره.

وفيه: أن ذلك إنما يتم فيها إذا كان المرؤوسون ملازمين لحضور رئيسهم كما في المثال، وأنى ذلك في زمان الغيبة. نعم، الملازمة الاتفاقية - بمعنى كون الاتفاق كاشفاً عن قول الإمام (عليه السلام) أحياناً من باب الاتفاق - مما لا سبيل إلى إنكارها، إلا أنه لا يثبت بها حجّية الاجماع بنحو الاطلاق، فان استكشاف قول الإمام (عليه السلام) من الاتفاق يختلف باختلاف الأشخاص والأنظار، فربّ فقيه لا يرى الملازمة أصلاً، وفقيه آخر لا يرى استكشاف رأي المصوم إلا من اتفاق علماء جميع الأعصار، وفقيه ثالث يحصل له اليقين من اتفاق الفقهاء في عصر واحد، أو من اتفاق جملة منهم. وقد شاهدنا بعض الأعظم أنه كان يدعى القطع بالحكم من اتفاق ثلاثة نفر من العلماء، وهم الشيخ الأنصاري والسيد الشيرازي الكبير والمرحوم الميرزا محمد تقى الشيرازي (قدس الله أسرارهم)، لاعتقاده بشدة ورعنهم ودقّة نظرهم.

وقد يقال في وجه حجّية الاجماع إنه كاشف عن وجود دليل معتبر، بحيث لو وصل إلينا لكان معتبراً عندنا أيضاً.

وفيه: أن الاجماع وإن كان كاشفاً عن وجود أصل الدليل كشفاً قطعياً، إذ الافتاء بغير الدليل غير محتمل في حقّهم فإنه من الافتاء بغير العلم المحرّم، وعدالتهم مانعة عنه، إلا أنه لا يستكشف منه اعتبار الدليل عندنا، إذ من المحتمل أن يكون اعتمادهم على قاعدة أو أصل لأنزى قامية القاعدة المذكورة أو الأصل المذكور، أو عدم انطباقها على الحكم المجمع عليه، كما تقدم في الاجماع المدعى في كلام السيد المرتضى (قدس سره)<sup>(١)</sup>.

فتحصل مما ذكرناه في المقام: أنه لا مستند لحجّية الاجماع أصلاً، وأن الاجماع

(١) تقدّم في ص ١٥٨.

لا يكون حجّة، إِلَّا أَنْ مخالفة الاجماع المحقق من أكابر الأصحاب وأعاظم الفقهاء  
ممّا لا نجرئ عليه، فلا مناص في موارد تحقق الاجماع من الالتزام بالاحتياط  
اللازم، كما التزمنا به في بحث الفقه.

## المبحث الرابع

### في حجّية الشهرة

اعلم أنّ الشهرة على أقسام ثلاثة:

القسم الأوّل: الشهرة في الرواية بمعنى كثرة نقلها، ويقابلها الشذوذ والندرة،  
بعني قلة الناقل لها. وهذه الشهرة من المرجحات عند تعارض الخبرين على  
السلوك المشهور، استناداً إلى ما في مرفوعة زراره من قوله (عليه السلام): «خذ  
بما اشتهر بين أصحابك»<sup>(١)</sup> وما في مقبولة عمر بن حنظلة من قوله (عليه السلام):  
«خذ بالجمع عليه بين أصحابك»<sup>(٢)</sup> باعتبار أنّ المراد منه المشهور لا الاجماع  
الاصطلاحي، بقرينة المقابلة في قوله (عليه السلام): «واترك الشاذ النادر».

ولكن التحقيق عدم كونها من المرجحات، إذ المراد بالجمع عليه في المقبولة  
هو الخبر الذي أجمع على صدوره من المعصوم، فيكون المراد منه الخبر المعلوم  
صدوره، لقوله (عليه السلام): «فإنّ الجمع عليه لاريب فيه» وقوله (عليه السلام)  
بعد ذلك: «الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر

---

(١) عوالي اللائي ٤: ١٣٣ / ح ٢٢٩، المستدرك ١٧: ٣٠٣ / أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٠٦ / أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١.

مشكل يرد حكمه إلى الله» فان الإمام (عليه السلام) طبق الأمر البين رشده على الخبر المجمع عليه، وحينئذ يكون الخبر المعارض له ساقطاً عن الحاجة في نفسه، لما دلّ على طرح الخبر المخالف للكتاب والسنة<sup>(١)</sup>، المراد بالسنة كل خبر مقطوع الصدور لا خصوص النبوي كما هو ظاهر. ولا ينافي ما ذكرناه فرض الراوي الشهرة في كلتا الروايتين بعد أمر الإمام (عليه السلام) بالأخذ بالجماع عليه، وذلك لأنَّ القطع بصدور أحدهما لا يستلزم القطع بعدم صدور الآخر، بل يمكن أن يكون كلاهما صادراً من المعصوم (عليه السلام)، ويكون أحدهما صادراً لبيان الحكم الواقعي، والآخر للتقيية.

وظهر بما ذكرناه عدم صحة الاستدلال بالمرفوعة أيضاً، إذ المراد بقوله (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك» هو الشهرة بالمعنى اللغوي، أي الظاهر الواضح<sup>(٢)</sup>، كما يقال شهر سيفه وسيف شاهر، فيكون المراد به الخبر الواضح صدوره، بأن كان مقطوع الصدور أو المطمأن بصدوره، ويكون حينئذ الخبر المعارض له ساقطاً عن الحججية في نفسه لما تقدم.

هذا مضافاً إلى عدم تمامية كل من المرفوعة والمقبولة من حيث السند.

أما المرفوعة فلكونها من المراسيل التي لا يصح الاعتماد عليها، فإنّها مرويّة في كتاب عوالي اللائي<sup>(٣)</sup> لابن أبي جمهور الاحسائي عن العالمة مرفوعة إلى زرارة. مضافاً إلى أنها لم توجد في كتب العالمة (قدس سره) ولم يثبت توثيق راوتها، بل طعن فيه وفي كتابه من ليس دأبه الخدشة في سند الرواية، كالمحدث

(١) الوسائل ٢٧: ١٢٣ / أبواب صفات القاضي بـ ٤٧ ح ٩ وغيرها.

٢) المنجد: ٤٠٦ / مادة شهر.

(٣) عوالي اللاي ٤ : ١٣٣ / ح ٢٢٩

البهراني في الحدائق<sup>(١)</sup>.

ودعوى أنجبارها بعمل المشهور ممنوعة صغرى وكبرى. أمّا من حيث الصغرى فلأنّه لم يثبت استناد المشهور إليها، بل لم نجد عاملًا بما في ذيلها من الأمر بالاحتياط. وأمّا من حيث الكبرى فلما ذكرناه في محله من عدم كون عمل المشهور جابراً لضعف السند. وستعرض له في بحث حجية الخبر<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

وأمّا المقبولة فلعدم ثبوت وثاقة عمر بن حنظلة، ولم يذكر له توثيق في كتب الرجال. نعم، وردت رواية في باب الوقت تدل على توثيق الإمام (عليه السلام) له ونعم التوثيق، فإنّ توثيق الإمام إمام التوثيقات، وهي ما نقله في الوسائل عن الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة، قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): «إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال (عليه السلام): إذن لا يكذب علينا»<sup>(٣)</sup>. إلا أنّ هذه الرواية بنفسها ضعيفة من حيث السند، فلا يمكن إثبات وثاقة عمر بن حنظلة بها.

فتحصل مما ذكرناه: عدم كون هذه الشهادة من المرجحات عند تعارض الخبرين.

القسم الثاني: هي الشهادة العملية، بمعنى استناد الشهادة إلى خبر في مقام الافتاء، وبهذه الشهادة ينجزر ضعف سند الرواية عند المشهور، وفي قباهـا

(١) الحدائق الناضرة ١: ٩٩.

(٢) في ص ٢٣٥.

(٣) الوسائل ٢٧: ٨٥ / أبواب صفات القاضي ب٨ ح ٣٠.

إعراض المشهور الموجب لوهن الرواية، وإن كانت صحيحة أو موثقة من حيث السند على المشهور أيضاً.

هذا، ولكن التحقيق عدم كون عمل المشهور جابراً على تقدير كون الخبر ضعيف السند في نفسه، ولا إعراضهم موهناً على تقدير كون الخبر صحيحاً أو موثقاً في نفسه، بل الميزان في حجّية الخبر تمامية سنته في نفسه، وستعرض لذلك في بحث حجّية الخبر قريباً<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

القسم الثالث: هي الشّهرة [الفتوائية] بمعنى اشتهر الفتوى بحكم من الأحكام من دون أن يعلم مستند الفتوى، وهذه الشّهرة هي محل الكلام فعلاً من حيث الحجّية وعدتها، وقد استدلّ على حجّيتها بوجوه:

الوجه الأوّل: أنّ مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة<sup>(٢)</sup> تدلّان على حجّيتها، بتقريب أنّ المراد من المجمع عليه في المقبولة ليس هو الاجماع المصطلح، بل المراد منه المشهور بقرينة المقابلة في قوله (عليه السلام): «واترك الشاذ النادر» وإطلاقه يشمل الشّهرة الفتّوائية أيضاً. وكذا قوله (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك» في المرفوعة، فإنّ الموصول من المهمات ومعرفه الصلة، وإطلاقها يشمل الشّهرة الفتّوائية أيضاً.

وفيه أوّلاً: ما تقدّم<sup>(٣)</sup> من عدم تمامية المقبولة والمرفوعة من حيث السند فلا يصحّ الاستدلال بهما.

وثانياً: ما تقدّم أيضاً من أنّ المراد بالمجمع عليه هو الخبر المقطوع صدوره،

(١) في ص ٢٣٥ - ٢٣٧.

(٢) تقدّم ذكر المصدر في ص ١٦٤.

(٣) تقدّم هذا الجواب وما بعده في القسم الأوّل من الشّهرة.

لأنَّ الإمام (عليه السلام) قد أدخله في أمر بَيْنَ رشده. وكذا المراد بالمشهور في المروفة هو المشهور الْلغوي، أي الظاهر الواضح، فالمراد بهما هو الأخذ بالمقطع، فلا ربط لها بالشهرة الفتوائية.

وثالثاً: أنَّه مع الغض عَمَّا تقدَّم لا إطلاق لها ليشمل الشهرة الفتوائية، لأنَّ المراد من الموصول هو خصوص الخبر المشهور، بقرينة أنَّ السؤال إِنَّما هو عن الخبرين المتعارضين، ولا مانع من أن يكون معرف الموصول ومبين المراد منه غير صلته، والسؤال عن الخبرين قرينة على أنَّ المراد منه خصوص الخبر المشهور لا مطلق المشهور، كما يظهر بالتأمل في نظائره من الأمثلة. فإذا قيل أيَّ المسجدين تحب؟ فقال في الجواب: ما كان الاجتماع فيه أكثر، كان ظاهراً في خصوص المسجد الذي كان الاجتماع فيه أكثر، لا مطلق المكان الذي كان الاجتماع فيه أكثر. وكذا لو قيل أيَّ الرmantين تريد؟ فقال في الجواب: ما كان أكبر، كان ظاهراً في أنَّ المراد هو الأكبر من الرmantين لا مطلق الأكبر، وهذا ظاهر، فحينئذ لا إطلاق للصلة ليشمل مطلق المشهور.

الوجه الثاني: أنَّ الظن المحاصل من الشهرة أقوى من الظن المحاصل من خبر الواحد، فالذي يدل على حجَّية الخبر يدل على حجَّية الشهرة بالأولوية.

وفيه: أنَّ هذا الوجه مبني على أن يكون ملاك حجَّية الخبر إفادته الظن، وعليه لزم الالتزام بحجَّية كل ظن مساوٍ للظن المحاصل من الخبر أو أقوى منه، سواء حصل من الشهرة أو من فتوى جماعة من الفقهاء، أو من فتوى فقيه واحد، أو غير ذلك، فاللازم ذكر هذا الدليل في جملة أدلة حجَّية الظن المطلق لا أدلة الشهرة. ولكن المبني المذكور غير تمام، إذ يحتمل أن يكون ملاك حجَّية الخبر كونه غالب المطابقة للواقع، باعتبار كونه إخباراً عن حس، واحتمال الخطأ في الحس بعيد جداً، بخلاف الاخبار عن حدس كما في الفتوى، فان

احتمال الخطأ في الحدس غير بعيد، ويحتمل أيضاً دخول خصوصية أخرى في ملاك حجّية الخبر. وبمجرد احتمال ذلك كافٍ في منع الأولوية المذكورة، لأنّ الحكم بالأولوية يحتاج إلى القطع بالملك وكل ما له دخل فيه.

الوجه الثالث: عموم التعلييل الوارد في ذيل آية النبأ، وهو قوله تعالى: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ - أَي سفاهة - فَتُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾<sup>(١)</sup> إذ التعلييل قد يكون مختصاً للحكم المعلل به كما في قولنا: لا تأكل الرمان لأنّه حامض، وقد يكون معيناً له كما في قولنا: لا تشرب الخمر لأنّه مسكر، فإنه يحكم بحرمة كل مسكر ولو لم يكن حمراً. ومفاد التعلييل في الآية الشريفه إنما هو وجوب التبيّن في كل ما كان العمل به سفاهة، وحيث إنّ العمل بالشهرة لا يكون سفاهة، فلا يجب فيها التبيّن بمقتضى عموم التعلييل.

وفيه: منع الصغرى والكبرى. أمّا الصغرى: فلأنّ المراد من الجهالة في الآية الشريفة إما السفاهة بمعنى العمل بشيء بلا لحاظ مصلحة وحكمة فيه، قبلاً للعمل العقلاً الناشئ من ملاحظة المصلحة، وإما الجهل قبلاً للعلم، ولفظ الجهالة قد استعمل في كل من المعنيين. فإنّ كان المراد منها السفاهة كان العمل بالشهرة من السفاهة، إذ العمل بما لا يؤمن معه من الضرر المحتمل - أى العقاب - يكون سفاهة بحكم العقل، فإنّ العقل يحكم بتحصيل المؤمن من العقاب، والعمل بالشهرة بلا دليل على حجيتها لا يكون مؤمناً، فيكون سفاهة وغير عقلاً، وإنّ كان المراد منها الجهل بمعنى عدم العلم، فالامر أوضح، إذ الشهرة لا تفيد العلم فيكون العمل بها جهالة لا محالة.

وأمّا منع الكبرى: فلأنّ التعلييل وإن كان يقتضي التعميم، إلا أنّه لا يقتضي

نفي الحكم عن غير مورده مما لا توجد فيه العلة، إذ لا مفهوم له، لأنّه فرع انحصار العلة، وهو لا يستفاد من التعليل ولا ربط له بعموم التعليل، فان التعدي إلى غير الخمر من المسكرات، والحكم بحرمتها لعموم التعليل لا يوجب الحكم بحلية كل ما ليس بمسكر، بل قد يكون الشيء حراماً مع عدم كونه مسكراً كما إذا كان نجساً أو كان مال الغير مثلاً، فالحكم بوجوب التبيين في كل ما كان العمل به سفاهة لعموم التعليل لا يدل على عدم وجوب التبيين في كل ما ليس العمل به سفاهة، بل يمكن أن يكون التبيين فيه واجباً مع عدم كون العمل به سفاهة.

**فتتحقق: أنّ الشهرة الفتواوية مما لم يقم دليل على حجيتها.**

## المبحث الخامس

### في حجّية خبر الواحد

وليعلم أنّ هذا البحث من أهمّ المسائل الأصولية، إذ العلم الضروري بالأحكام الشرعية غير حاصل، إلا في الأحكام الكلية الاجمالية، كوجوب الصلاة والصوم وأمثالها، والعلم غير الضروري بالأحكام - كالعلم الحاصل من الخبر المقطوع صدوره للتواتر أو للقرينة القطعية - قليل جداً، فغالب الأحكام وأجزاء العبادات وشرائطها إنما يثبت بأخبار الآحاد، فالبحث عن حجيتها من أهمّ المسائل الأصولية، وباثباتها ينفتح باب العلمي في الأحكام الشرعية، وينسد بباب الانسداد، وبعدمها ينسد بباب العلمي وينفتح بباب الانسداد. وبعد وضوح أنّ هذا البحث من أهمّ المسائل الأصولية، فالاشكال في كونه منها - نظراً إلى كون موضوع علم الأصول هي الأدلة الأربع - في

الحقيقة إشكال على حصر موضوع علم الأصول فيها، فلا بدّ من الالتزام بأنّ موضوع علم الأصول أمر جامع لجميع موضوعات مسائله، لا خصوص الأدلة الأربع، لأنّه لم يدل عليه دليل من آية ولا رواية.

هذا بناءً على الالتزام بلزم الموضوع لكل علم، وإنّما هو الصحيح فلا موضوع لعلم الأصول أصلًا، وعلمية العلم لا تتوقف على وجود الموضوع على ما تقدّم الكلام فيه في أوائل بحث الألفاظ<sup>(١)</sup>.

ثم إنّ شيخنا الأنصاري (قدس سره) حيث اختار أنّ الموضوع لعلم الأصول هي الأدلة الأربع، تصدّى لدفع الاشكال المذكور<sup>(٢)</sup> وملخص ما أفاده بتوضيح منّا: أنّ العمل بالأخبار يتوقف على أمور ثلاثة: حجّية الظهور، وأصل الصدور، وجهة الصدور بمعنى كون الكلام صادراً لبيان المراد الجدي لابداع آخر كالتحقّق والامتحان والاستهزاء ونحوها. أمّا حجّية الظواهر فقد تقدّم الكلام فيها. وأمّا جهة الصدور فقد تحققت سيرة العقلاء على حمل الكلام الصادر من كل متكلّم على أنّه صادر لبيان المراد الواقعي، لا لداع آخر كالتحقّق والسخرية ونحوهما. وأمّا أصل الصدور فالمتكفل لبيانه هذا البحث، فيبحث فيه عن أنّ صدور السنة - وهي قول المعصوم (عليه السلام) أو فعله أو تقريره - يثبت بخبر الواحد أم لا، فيكون البحث بحثاً عن أحوال السنة، ويندرج في المسائل الأصولية.

وفيه: أنّه إن كان المراد هو الثبوت الواقعي الخارجي فهو بديهي الفساد ولا يبحث عنه في هذه المسألة، فإنّ الخبر حالي عن السنة، ولا يعقل أن يكون

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ١٣ وما بعدها.

(٢) فرائد الأصول ١ : ١٥٦.

الحاكي عن شيء من علل تتحققه خارجاً، ولا يكون هذا مراد الشيخ (قدس سره) قطعاً، وإن كان المراد هو الثبوت الواقعي الذهني بمعنى حصول العلم بها، فهو أيضاً معلوم الانتفاء، إذ خبر الواحد لا يفيد العلم، ولا يكون هذا أيضاً مراد الشيخ (قدس سره)، وإن كان المراد هو الثبوت التعبدية بمعنى تنزيل الخبر الحاكي للسنة منزلتها في وجوب العمل بها، فالبحث عنه بحث عن عوارض الخبر لا السنة، كما هو ظاهر.

ثم إن بعض مشايخنا المحققين (قدس سرهم) وجه كلام الشيخ (قدس سره) بما حاصله: أن كل تنزيل يستدعي أموراً ثلاثة: المنزل، والمنزل عليه، ووجه التنزيل. والمنزل في المقام هو الخبر، والمنزل عليه هي السنة، ووجه التنزيل وجوب العمل به، فكما يمكن أن يجعل هذا البحث من عوارض الخبر، بأن يقال يبحث في هذا البحث عن كون الخبر منزللاً منزلة السنة أم لا، كذلك يمكن أن يجعل من عوارض السنة، بأن يقال يبحث عن كون السنة منزللاً عليها الخبر وعدمه<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: ما تقدم في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري من أنه لا تنزيل في باب الحجج، إنما المعمول هو الطريقة بتنمية الكشف<sup>(٢)</sup>، وليس ذلك إلا من عوارض الخبر.

وثانياً: أنه على تقدير تسليم التنزيل المذكور كان متعلق غرض الأصولي - وهو التمسك بالخبر في مقام استنباط الحكم الشرعي - هي الجهة الأولى، وهي البحث عن كون الخبر منزللاً منزلة السنة أم لا، لا الجهة الثانية، إذ لا يترتب عليها غرض الأصولي.

(١) نهاية الدراسة ٣: ٢٠٠.

(٢) تقدم في ص ١٢٠ - ١٢١.

فالتحقيق في المخواطع عن هذا الاشكال هو ما أشرنا إليه من أنّه لا ملزم لحصر موضوع علم الأصول في الأدلة الأربع، وأنّ الموضوع - على القول بلزومه في كل علم - هو الكلّي المنطبق على موضوعات المسائل، وأمّا على القول بعدم لزومه كما هو الصحيح فالاشكال مندفع من أصله.

إذا عرفت ذلك فنقول: وقع الخلاف بين الأعلام في حجّية خبر الواحد، فذهب جماعة من قدماء الأصحاب إلى عدم حجّيته، بل ألحّقه بعضهم بالقياس في أنّ عدم حجّيته من ضروري المذهب، وذهب المشهور إلى كونه حجّة.

واستدلّ المنكرون بوجوه:

**الوجه الأول:** دعوى الاجماع على عدم حجّية الخبر.

وفيه أولاً: عدم حجّية الاجماع المنقول في نفسه.

وثانياً: أنّ الاجماع المنقول من أفراد خبر الواحد، بل من أحسن أفراده باعتبار كونه إخباراً حدسيّاً عن قول الموصوم (عليه السلام)، بخلاف خبر الواحد المصطلح، فاته إخبار حتّى، فمن عدم حجّية الخبر يثبت عدم حجّية الاجماع المنقول بالأولوية، فكيف يمكن نفي حجّية خبر الواحد بالاجماع المنقول.

وثالثاً: أنّ دعوى الاجماع على عدم حجّية الخبر مع ذهاب المشهور من القدماء والمتّاخرين إلى حجّيته معلومة الكذب. ولعلّ المراد من خبر الواحد في كلام من يدعى الاجماع على عدم حجّيته هو الخبر الضعيف غير الموثق.

وذكر المحقّق النائيني (قدس سره)<sup>(١)</sup> أنّ في خبر الواحد اصطلاحين: أحدهما: ما يقابل الخبر المتواتر والمحفوظ بالقرينة القطعية. ثانية: الخبر الضعيف في مقابل الموثق، وبهذا يجمع بين القولين باعتبار أنّ مراد المنكر لحجّية خبر الواحد هو

(١) أجود التقريرات ٣: ١٨٠.

الخبر الضعيف، ومراد القائل بالحجّية هو الخبر الصحيح والموثق. ويشهد بذلك أنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) - مع كونه من القائلين بحجّية خبر الواحد - ذكر في مسألة تعارض الخبرين، وترجح أحدهما على الآخر: أنّ الخبر المرجوح لا يعمل به، لأنّه خبر الواحد<sup>(١)</sup> فجرى في هذا التعليل على الاصطلاح الثاني في خبر الواحد، وعليه فيكون خبر الواحد الموثوق به كما هو محل الكلام حجّة إجماعاً.

**الوجه الثاني:** الروايات النافية عن العمل بالخبر المخالف للكتاب والسنة، والخبر الذي لا يكون عليه شاهد أو شاهدان من كتاب الله أو من سنة نبيه (صلّى الله عليه وآله)، وهذه الروايات كثيرة متواترة إجمالاً، ووجه دلالتها أيضاً واضح، إذ من المعلوم أنّ أغلب الروايات التي بأيدينا ليس عليها شاهد من كتاب الله، ولا من السنة القطعية، وإلا لما احتجنا إلى التمسك بالخبر.

**والجواب:** أنّ الروايات الواردة في الباب طائفتان:

**الطائفة الأولى:** هي الأخبار<sup>(٢)</sup> الدالة على أنّ الخبر المخالف للكتاب باطل أو زخرف أو اضربوه على الجدار أو لم تقله، إلى غير ذلك من التعبيرات الدالة على عدم حجّية الخبر المخالف للكتاب والسنة القطعية، والمراد من المخالفة في هذه الأخبار هي المخالفة بنحو لا يكون بين الخبر والكتاب جمع عرفي كما إذا كان الخبر مخالفاً للكتاب بنحو التباين أو العموم من وجه، وهذا النحو من الخبر - أي المخالف للكتاب أو السنة القطعية بنحو التباين أو العموم من وجه - خارج عن محل الكلام، لأنّه غير حجّة بلا إشكال ولا خلاف، وأماماً الأخبار

(١) ذكر ذلك في موارد منها ما في الاستبصار ١: ٣٦ ذيل الحديث ٩٦.

(٢) الوسائل ٢٧: ١١٠ / أبواب صفات القاضي ب٩ ح ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٤٨ ولم تُعثر على خبر «إضربوه على الجدار» في مظانه.

المخالفه للكتاب والسنّة بنحو التخصيص أو التقيد فليست مشمولة هذه الطائفة، للعلم بصدور المختص لعمومات الكتاب والمقيد لاطلاقاته عنهم (عليهم السلام) كثيراً، إذ لم يذكر في الكتاب إلّا أساس الأحكام بنحو الاجمال، قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup> وأمّا تفصيل الأحكام وبيان موضوعاتها فهو مذكور في الأخبار المروية عنهم (عليهم السلام).

وإن شئت قلت: ليس المراد من المخالفه في هذه الطائفة هي المخالفه بالتفصيص والتقيد، وإلّا لزم تخصيصها بموارد العلم بتخصيص الكتاب فيها، مع أنها آبيه عن التخصيص، وكيف يمكن الالتزام بالتخصيص في مثل قوله (عليه السلام): «ما خالف قول ربنا لم نقله»<sup>(٢)</sup>. وبالجملة الخبر المختص لعموم الكتاب أو المقيد لاطلاقه لا يعد مخالفأ له في نظر العرف، فالمراد من المخالفه في هذه الطائفة هي المخالفه بنحو التباين أو العموم من وجه.

ودعوى أنّ هذه الأهميّة والتأكد في هذه الأخبار لا تتناسب أن يكون المراد من المخالفه هي المخالفه بنحو التباين والعموم من وجه، لأنّ الوضاعين لم يضعوا ما ينافي الكتاب بالتبادر أو العموم من وجه، لعلهم بأن ذلك لا يقبل منهم غير مسموعة إذ الوضاعون ما كانوا ينقلون عن الأئمة (عليهم السلام) حتّى لا يقبل منهم الخبر المخالف للكتاب بالتبادر والعموم من وجه، بل كانوا يدسون تلك المجموعات في كتب الثقات من أصحاب الأئمة (عليهم السلام)، كما روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه لعن المغيرة، لأنّه دس في كتب أصحاب أبيه (عليهما السلام) أحاديث كثيرة<sup>(٣)</sup>.

(١) البقرة ٢ : ٤٣.

(٢) تقدّم استخراجه في الصفحة السابقة.

(٣) بحار الأنوار ٢ : ٢٤٩ / كتاب العلم ب ٢٩ ح ٦٢.

فتحصل: أن هذه الطائفة من الأخبار لا دخل لها ب محل الكلام.

**الطائفة الثانية:** هي الأخبار الدالة على المنع عن العمل بالخبر الذي لا يكون عليه شاهد أو شاهدان من كتاب الله أو من سنة نبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) <sup>(١)</sup> وهذه الطائفة وإن كانت وافية الدلالة على المدعى، إلا أنه لا يمكن الأخذ بظاهرها، للعلم بصدور الأخبار التي لا شاهد لها من الكتاب والسنّة، بل هي مخصصة لعموماتها ومقيدة لإطلاقاتها على ما تقدّمت الاشارة إليه، فلا بدّ من حمل هذه الطائفة على صورة التعارض، كما هو صريح بعضها، ولذا ذكرنا في بحث التعادل والترجيح أن موافقة عمومات الكتاب أو إطلاقاته من المرجحات في باب التعارض <sup>(٢)</sup>، أو على الأخبار المنسوبة إليهم (عليهم السلام) في أصول الدين وما يتعلق بالتكوينيات مما لا يوافق مذهب الإمامية. وقد روي هذا النوع من الأخبار عنهم (عليهم السلام) كثيراً، بحيث إن الكتب المعتمدة المعترضة عندنا - كالكتب الأربع ونظائرها - مع كونها مهذبة من هذا النوع من الأخبار قد يوجد فيها منه قليلاً، ومن هذا القليل ما في الكافي الدال على أنه لو علم الناس كيفية خلقهم لما لام أحد أحداً <sup>(٣)</sup> فان هذه الرواية صريحة في مذهب الجبر ومخالفة لنص القرآن، لأن الله تعالى يلوم عباده بارتكاب القبائح والمعاصي.

هذا، مضافاً إلى أن هذه الطائفة معارضة بما دلّ على حجّية خبر الشقة، والنسبة بينها هي العموم المطلق <sup>(٤)</sup> لأن مفاد هذه الطائفة عدم حجّية الخبر

(١) الوسائل ٢٧: ١١٠ / أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١١ وغيرها.

(٢) راجع الجزء الثالث من هذا الكتاب ص ٤٩٧.

(٣) الكافي ٢: ٤٤ / باب آخر من درجات الإيمان ح ١ (باختلاف يسير).

(٤) بل العموم من وجهه، لافتراق الأول عن الثاني في الخبر الذي لا شاهد عليه من

الذى لا شاهد له من الكتاب والسنة، سواء كان المخبر به ثقة أو غير ثقة، ودليل حجّية خبر الثقة أخص منها. فيقيد به إطلاقاتها، وتكون النتيجة بعد الجمع عدم حجّية الأخبار التي لا شاهد لها من الكتاب والسنة إلا خبر الثقة.

**الوجه الثالث:** الآيات النافية عن العمل بغير العلم، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ  
مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾<sup>(٢)</sup>.  
وفيه أولاً: أن مفاد الآيات الشريفة إرشاد إلى حكم العقل بوجوب تحصيل  
العلم بالمؤمن من العقاب وعدم جواز الاكتفاء بالظن به، بذلك وجوب دفع  
الضرر المحتمل إن كان أخروياً، فلا دلالة لها على عدم حجّية الخبر أصلاً.

وثانياً: أنه على تقدير تسليم أن مفادها الحكم المولوي، وهو حرمة العمل  
بالظن، كانت أدلة حجّية الخبر حاكمة على تلك الآيات، فان مفادها جعل  
الخبر طريقاً بتنعيم الكشف، فيكون خبر الثقة علماً بالتبعد الشرعي، ويكون  
خارجاً عن الآيات النافية عن العمل بغير العلم موضوعاً.

هذا بناءً على أن المجعل في باب الطرق والأمرات هي الطريقة كما هو

→ الكتاب أو السنة، ولم يكن مخبره ثقة. وافتراق الثاني عن الأول في الخبر الذي يكون  
مخبره ثقة وعليه شاهد من الكتاب أو السنة، واجتماعهما في الخبر الذي لا شاهد له من  
الكتاب أو السنة، ومخبره ثقة. فان مقتضى دليل حجّية خبر الثقة هو حجيته،  
ومقتضى هذه الطائفة عدمها، فيقع التعارض بينها لا محالة، والمعنى تخصيص الأول  
بالتالي والحكم بحجّية خبر الثقة الذي ليس له شاهد من الكتاب أو السنة دون  
العكس. وعليه لا يبقى شيء تحت الثاني، أو يكون الباقي قليلاً جداً.

(١) الإسراء ١٧: ٣٦.

(٢) يونس ١٠: ٣٦.

الصحيح، وقد تقدم الكلام فيه في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري<sup>(١)</sup>. وأماماً بناءً على أنّ المعمول هو الحكم الظاهري مطابقاً لمؤدي الأمارة، وأنّ الشارع لم يعتبر الأمارة علمًا، فتكون أدلة حجّية خبر الثقة مخصصة للآيات الناهية عن العمل بغير العلم، فإنّ النسبة بينها وبين الآيات هي العموم المطلق، إذ مفاد الآيات عدم حجّية غير العلم من خبر الثقة وغيره في أصول الدين وفروعه، فتكون أدلة حجّية خبر الثقة أخص منها، وبالجملة أدلة حجّية خبر الثقة متقدمة على الآيات الشريفة إما بالحكومة أو بالتفصيص.

**واستدلّ القائلون بحجّية الخبر أيضاً بأمور:**

**الأول:** آية النبأ وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وتقريب الاستدلال بها من وجوه:

**الوجه الأول:** الاستدلال بمفهوم الوصف باعتبار أنّه تعالى أوجب التبيّن عن خبر الفاسق، ومن الواضح أنّ التبيّن ليس واجباً نفسياً، بل هو شرط لجواز العمل به، إذ التبيّن عنه بلا تعلّقه بعمل من الأفعال ليس بواجب يقيناً، بل لعلّه حرام، فإنّ التفحص عن كونه صادقاً أو كاذباً يكون من باب التفحص عن عيوب الناس، ويدلّ على كون الوجوب شرطياً - مع وضوحه في نفسه - التعليل المذكور في ذيل الآية الشريفة، وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ فيكون مفاد الآية الشريفة أنّ العمل بخبر الفاسق يعتبر فيه التبيّن عنه، فيجب التبيّن عنه في مقام العمل به، ويكون المفهوم بمقتضى التعليق على

(١) في ص ١٢٠.

(٢) الحجرات ٤٩: ٦.

الوصف: أنَّ العمل بخبر غير الفاسق لا يعتبر فيه التبيين عنه، فلا يجب التبيين عن خبر غير الفاسق في مقام العمل به، وهذا هو المقصود.

وهذا الاستدلال غير تام، لأنَّ الوصف وإنْ كان يدل على المفهوم، إلا أنَّ مفهوم الوصف هو أنَّ الحكم ليس ثابتاً للطبيعة أينما سرت، وإنْ لكان ذكر الوصف لغوًأ. وأمّا كون الحكم منحصرًا في محل الوصف بحيث ينتفي بانتفائه، فهو خارج عن مفهوم الوصف ويحتاج إلى إثبات كون الوصف علةً منحصرة، ولا يستفاد ذلك من نفس الوصف، فانَّ تعليق الحكم على الوصف - لو سُلم كونه مشعرًا بالعلية - لا يستفاد منه العلة المنحصرة يقيناً، فإذا قال المولى أكرم الرجل العالم كان مفهوم الوصف أنَّ وجوب الراكم لم يتصل بطبيعة الرجل، وإنْ كان ذكر العالم لغوًأ. وأمّا انحصار وجوب الراكم في العالم بحيث ينتفي بانتفائه فلا يستفاد منه، إذ الوصف وإنْ كان مشعرًا بالعلية، وأنَّ العلم علة لوجوب الراكم، إلا أنه لا يدل على انحصار العلية فيه، فيحتمل وجوب إكرام غير العالم أيضًا لعنة أخرى، ككونه هاشميًّا مثلاً، وعليه فيكون مفهوم الوصف في الآية الشريفة أنَّ وجوب التبيين ليس ثابتاً لطبيعة الخبر، وإنْ لكان ذكر الفاسق لغوًأ، ولا يلزم منه عدم وجوب التبيين عن خبر غير الفاسق على الاطلاق، إذ لا يستفاد منه كون الوصف علةً منحصرة لوجوب التبيين كي ينتفي بانتفائه، بل يحتمل وجوب التبيين عن خبر العادل أيضًا، إذا كان واحدًا، ويكون الفرق بين العادل والفاسق أنَّ خبر الفاسق يجب التبيين عنه ولو مع التعدد، بخلاف خبر العادل، إذ مع التعدد يكون بيته شرعية لا يجب التبيين عنها.

فتتحقق: أنه لا يستفاد من مفهوم الوصف انتفاء وجوب التبيين عند انتفاء وصف الفسق<sup>(١)</sup>.

---

(١) محصل ما أفاده سيِّدنا الأُستاذ (دام ظله) هو أنَّ تقييد الحكم بالوصف منطوقه ثبوت

الوجه الثاني : ما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره) وملخصه : أنّ لخبر الفاسق حيثيتين : إحداهما : ذاتية ، وهي كونه خبر الواحد . والأخرى : عرضية وهي كونه خبر الفاسق ، وقد علّق وجوب التبين على العنوان العرضي ، فيستفاد منه أنّه العلة لوجوب التبين ، دون العنوان الذاتي ، وإلا لكان العدول عن الذاتي إلى العرضي قبيحاً وخارجاً عن طرق المحاورة ، فأنّه نظير تعلييل نجاسة الدم بعلاقاته لتنجس مثلاً ، وعليه فيستفاد انتفاء وجوب التبين عند انتفاء هذا العنوان العرضي ، وهو كونه خبر الفاسق<sup>(١)</sup> .

وقد أورد على هذا الاستدلال بايرادات :

الايراد الأول : أنّ كون الخبر خبر واحد أيضاً من العنوانين العرضية ، ككونه خبر فاسق ، فكل من العنوانين عرضي يحتمل دخل كليهما في الحكم ، وتخصيص أحدهما بالذكر لعلّه لنكتة كالاشارة إلى فسق الوليد مثلاً .

→ الحكم محل الوصف ، ومفهومه عدم ثبوته للطبيعة أيّنا سرت ، وإلا لزم كون ذكر الوصف لغوأً . فحاصل المفهوم هو السكوت عن غير محلّ الوصف فلا يستفاد من المفهوم انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف . وهذا اعتراف منه (دام ظله) بعدم المفهوم للوصف بالمعنى المصطلح عليه ، فإنّ الكلام على تقدير دلالته على المفهوم يكون عندهم ذا دلالتين : إحداهما الدلالة على ثبوت الحكم في محل الوصف ، والأخرى الدلالة على نفيه عن غيره . فالقول بثبت المفهوم للوصف وعدم استفادته انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف مما لم تتحصل معناه وهو خارج عن المصطلح . والتحقيق في الجواب عن الاستدلال بمفهوم الوصف هو أنّه لا مفهوم له ، لأنّ دلاله الوصف على المفهوم تحتاج إلى الدلالة على كونه علة منحصرة وهي مفقودة كما ذكره سيدنا الأستاذ (دام ظله العالي) .

(١) فرائد الأصول ١ : ١٦٤ و ١٦٥ .

وفيه: أن المراد بخبر الواحد في المقام هو الذي لا يفيد القطع ويحتمل الصدق والكذب في قبال المتواتر والمحفوظ بالقرينة القطعية، وهذا هو المراد من النبأ في الآية الشريفة بقرينة وجوب التبيين عنه، إذ الخبر المعلوم صدقه متبين في نفسه ولا معنى لوجوب التبيين عنه. وبقرينة التعليل، وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةً﴾ وليس مراد الشيخ (قدس سره) من الذاتي في المقام هو الذاتي في باب الكلّيات أي الجنس والفصل، بل مراده هو الذاتي في باب البرهان، أي ما يكفي مجرد تصوّره في صحة حمله عليه، من دون احتياج إلى لحاظ أمر خارج كالأمكان بالنسبة إلى الإنسان مثلاً، فإنه ليس جنساً ولا فصلاً له ليكون ذاتياً في باب الكلّيات، بل ذاتي له في باب البرهان، بمعنى أنّ تصور الإنسان يكفي صحة حمل الأمكان عليه، بلا حاجة إلى لحاظ أمر خارجي، ومن الواضح أنّ الخبر في نفسه يحتمل الصدق والكذب، ويصح حمل ذلك عليه، بلا حاجة إلى ملاحظة أمر خارج عن الخبر، فكونه خبر واحد ذاتي له، بخلاف كونه خبر فاسق، إذ لا يكفي في حمله على الخبر نفس تصور الخبر، بل يحتاج إلى ملاحظة أمر خارج عن الخبر، وهو كون الخبر به ممّ يصدر عنه الفسق.

الإيراد الثاني: أن الحكم على الطبيعة المهملة غير متصور، إذ لا يعقل الاهمال في مقام الثبوت، فلا محالة يكون الحكم بوجوب التبيين عن الخبر إما مقيداً بكون الخبر به فاسقاً فيكون خبر العادل حجّة، وإما مقيداً بالجامع بينه وبين العادل، فلا يكون خبر العادل حجّة، فالتقيد ضروري لا محالة إما بخصوص الفاسق أو بالأعم منه ومن العادل، وحيث إنّ التقيد ضروري فالتقيد بالفاسق لا يشعر بالعللية ليدل على المفهوم، لاحتمال أن يكون الحكم مقيداً بالأعم منه ومن العادل وكان ذكر الفاسق لنكتة تقدّمت الاشارة إليه.

وفيه: أن الاهمال في مقام الثبوت وإن كان غير معقول إلا أنه لا يلزم منه

كون التقييد ضرورياً بل يدور الأمر بين التقييد والاطلاق، وقد ذكرنا مراراً أنَّ الاطلاق عبارة عن رفض القيود لا الأخذ بها<sup>(١)</sup> فالقول بحجية خبر العادل وإن كان يستلزم تقييد الخبر بالفاسق إِلَّا أَنَّ القول بعدم حجيته لا يستلزم التقييد بالأعم منه ومن العادل بل يكفي فيه الاطلاق بمعنى إلغاء الخصوصيات لا الأخذ بجميع الخصوصيات. فإذاً لا يكون التقييد ضرورياً حتَّى لا يكون مشرعاً بالعلية.

الإيراد الثالث: أَنَا نقطع من الخارج بعدم دخُل الفسق في وجوب التبيين، وإِلَّا لزم القول بحجية خبر غير الفاسق ولو لم يكن عادلاً، كمن لم يرتكب المعصية في أَوْل بلوغه، ولم تحصل له ملكة العدالة بعد. وكذا الحال في الصغير والمجنون، فأنه لو قلنا بفهم الوصف في الآية الشريفة والتزمنا بحجية خبر غير الفاسق لزم القول بحجية خبر الصغير والمجنون أيضاً.

وفيه: مضافاً إلى أَنَا لا نقول بالواسطة بين العادل والفاسق - على ما حقق في محله<sup>(٢)</sup>، فلا يكون غير الفاسق إِلَّا العادل - أَنَّ رفع اليد عن إطلاق المفهوم لأدلة خاصة دلت على اعتبار العدالة في حجيَّة الخبر لا يقدح في حجيَّة المفهوم وكم تقييد لاطلاقات المفهوم في أبواب الفقه لأدلة خاصة، فعدم حجيَّة خبر الواسطة بين العادل والفاسق على تقدير إمكانها إنما هو لأدلة خارجية مقيَّدة لإطلاق المفهوم، وكذا خبر الصبي والمجنون خارج عن إطلاق المفهوم لأدلة خاصة تدل على اعتبار الكبر والعقل، هذا مضافاً إلى إمكان القول بأنَّه لا إطلاق للمفهوم بالنسبة إليهما، باعتبار أَنَّ الآية الشريفة رادعة عن العمل بغير

(١) راجع محاضرات في أصول الفقه ٤ : ٥١٢.

(٢) راجع شرح العروة ١ : ٢١٣ - ٢١٤.

التبين بما يعمل العقلاء به لو لا الردع، كخبر الفاسق. وأمّا خبر الصبي والجنون فالعقلاء بأنفسهم لا يعملون به، بلا حاجة إلى الردع، فهو خارج عن الآية الشريفة تخصيصاً، بلا حاجة إلى دليل مقيد لاطلاق المفهوم.

ولا يخفى أنّ هذا الإيراد غير مختص بالاستدلال بمفهوم الوصف، بل جار على الاستدلال بمفهوم الشرط أيضاً. والجواب الجواب.

فتححصل: أنّ هذه الإيرادات الثلاثة غير واردة على الشيخ (قدس سره).

نعم، يرد عليه أنّ هذا الوجه أيضاً يرجع إلى الاستدلال بمفهوم الوصف، لأنّه وجه مستقل في الاستدلال بالأية الشريفة في قبال الاستدلال بمفهوم الوصف، بل هو توضيح وبيان لكيفية الاستدلال بمفهوم الوصف، وحينئذ يرد عليه ما تقدم في الوجه السابق من أنّ التقييد بالوصف وإن كان مشرعاً بالعلية، إلا أنّ ذلك لا يدل على الانتفاء عند الانتفاء، فأنّه متفرع على كون الوصف علة منحصرة، وهو لا يستفاد من مجرد التعليق على الوصف على ما تقدم بيانه، ولا حاجة إلى الاعادة.

الوجه الثالث: الاستدلال بمفهوم الشرط، بتقريب أنّ وجوب التبين عن الخبر قد علّق على مجيء الفاسق به، فينتفي عند انتفاءه، فلا يجب التبين عن الخبر عند مجيء غير الفاسق به.

وقد أورد على هذا الوجه من الاستدلال بأمور بعضها راجع إلى منع المقتضي للدلالة على المفهوم، وبعضها راجع إلى دعوى وجود المانع عنها.

أمّا الإيراد من ناحية المقتضي: فهو أنّ القضية الشرطية في الآية الشريفة إنما سيقت لبيان الموضوع نظير قوله: إن رزقت ولداً فاختنه، فلا مفهوم لها، فإنّ الختان عند انتفاء الولد منتف بانتفاء موضوعه ولا مفهوم له، فكذا في

المقام انتفاء وجوب التبيين عن الخبر عند انتفاء بمحى الفاسق به إنما هو لانتفاء موضوعه لا للمفهوم، إذ مع عدم بمحى الفاسق بالخبر لا خبر هناك ليجب التبيين عنه أو لا يجب.

وفيه: أنّ الموضوع في القضية هو النبأ، وبمحى الفاسق به شرط لوجوب التبيين عنه، فلا تكون القضية الشرطية مسوقةً لبيان تحقق الموضوع، توضيح ذلك: أنّ الجزاء تارةً يكون في نفسه متوقفاً على الشرط عقلأً، بلا دخل للتبعد المولوي، كما في قولك: إن رزقت ولداً فاختنه وأمثاله. وأخرى يكون متوقفاً عليه بالتبعد المولوي، كما إذا قال المولى: إن جاءك زيد فأكرمه، فإنّ الراكم غير متوقف على بمحى عقلأً، نظير توقف الختان على وجود الولد، فما كان التعليق فيه من قبيل الأوّل فهو إرشاد إلى حكم العقل، ومسوق لبيان الموضوع فلا مفهوم له، وما كان من قبيل الثاني فهو يفيد المفهوم، وهذا هو الميزان في كون القضية الشرطية مسوقةً لبيان الموضوع وعدمه.

ثم إنّ الشرط قد يكون أمراً واحداً وقد يكون مركباً من أمرتين، فإنّ كان أمراً واحداً فقد تقدّم أنه إن كان الأمر المذكور مما يتوقف عليه الجزاء عقلأً فلا مفهوم للقضية، وإلا فتدل على المفهوم. وأما إن كان مركباً من أمرتين، فإنّ كان كلاهما مما يتوقف عليه الجزاء عقلأً، فلا مفهوم للقضية الشرطية أصلاً، كقولك: إن رزقك الله مولوداً وكان ذكرأً فاختنه، وإن كان كلاهما مما لا يتوقف عليه الجزاء عقلأً، فالقضية تدل على المفهوم بالنسبة إلى كلّيهما، بمعنى أنها تدل على انتفاء الجزاء عند انتفاء كل واحد منها ولو مع تحقق الآخر، كقولك: إن جاءك زيد وكان معهما فأكرمه، فإنه يدل على انتفاء وجوب الراكم عند انتفاء بمحى ولو كان معماً، وعلى انتفاء وجوب الراكم عند انتفاء كونه معهما ولو مع تتحقق بمحى. وإن كان أحدهما مما يتوقف عليه الجزاء عقلأً دون الآخر

قولك: إن ركب الأمير وكان ركبته يوم الجمعة فخذ ركبته، فتدل القضية على المفهوم بالنسبة إلى الجزء الذي لا يتوقف عليه الجزاء عقلاً، دون الجزء الآخر الذي يتوقف عليه الجزاء عقلاً. وقد ظهر وجه ذلك كله مما تقدم.

وليعلم أن تميّز الجزء الذي أخذ موضوعاً للحكم في مقام الإثبات عن الجزء الذي علق عليه الحكم إنما هو بالاستظهار من سياق الكلام بحسب متفاهم العرف، فإنّ الظاهر من قولك: إن جاءك زيد فاكرمه، أنّ الموضوع هو زيد، وبجيئه مما علق عليه وجوب إكرامه، وينعكس الأمر فيما إذا قلت: إن كان الجائي زيداً فأكرمه، فإنّ الظاهر منه أنّ الجائي هو الموضوع وكونه زيداً شرط لوجوب إكرامه وهكذا في سائر الأمثلة.

إذا عرفت ذلك ظهر لك أن الشرط في الآية المباركة - بحسب التحليل - مركب من جزأين: النبأ، وكون الآتي به فاسقاً، ويكون أحدهما وهو النبأ موضوعاً للحكم المذكور في الجزاء، لتوقفه عليه عقلاً، فلا مفهوم للقضية بالنسبة إليه، والجزء الآخر وهو كون الآتي به فاسقاً مما لا يتوقف عليه الجزاء عقلاً، فتدل القضية على المفهوم بالنسبة إليه، ومفاده عدم وجوب التبيّن عنه عند انتفاء كون الآتي به فاسقاً وهو المطلوب<sup>(١)</sup>.

(١) ما ذكره (دام ظله) من التفصيل وإن كان متيناً جداً، إلا أنّ تطبيق تركيب الشرط من جزأين على الآية الشريفه لا يخلو من تأمل، فإنّ المراد هو التركيب المستفاد من ظاهر الجملة الشرطية كما مثل له (دام ظله) لا بحسب التحليل، لأنّ التحليل يمكن في كل شرط، فالشرط في قول المولى: إن جاءك زيد فأكرمه، أمر واحد وبحسب التحليل أمران: زيد وبجيئه، نظير النبأ وبجيئه الفاسق به. والمحصل مما ذكرناه: أنّ

وتوهّم أَنَّه لا مناص من أن يكون الموضوع في الآية المباركة هو نبأ الفاسق لا طبيعي النبأ، إذ لو كان الموضوع طبيعي النبأ وكان مجيء الفاسق به شرطاً لوجوب التبيين، لزم التبيين عن كل نبأ حتّى نبأ العادل عند مجيء الفاسق بنبأ، لأنّ المفروض وجوب التبيين عن طبيعي النبأ على تقدير مجيء الفاسق بنبأ، وهذا مقطوع البطلان، فتعيّن أن يكون الموضوع نبأ الفاسق، فتكون القضية الشرطية مسوقة لبيان الموضوع ولا تدل على المفهوم.

مدفع بـأَنَّ القيود وإن كانت تختلف بحسب مقام الأثبات من حيث الرجوع إلى الحكم تارةً وإلى الموضوع أخرى، فإنَّ القيد قد يرجع - بحسب ظاهر القضية ومقام الأثبات - إلى الموضوع كالتوصيف وكذا الشرط فيها إذا كان توقيف الجزاء عليه عقلاً، وقد يرجع إلى الحكم كالشرط فيما إذا لم يتوقف الجزاء عليه عقلاً، ولا يكون للقضية مفهوم إلّا فيما إذا كان القيد راجعاً إلى الحكم ليدل على انتفاء الحكم عند انتفاءه باعتبار أنَّ مفاد أداة الشرط تعليق جملة على جملة بحسب ظاهر الكلام كما صرّح به أهل العربية وعلماء الميزان، إلّا أنه بحسب مقام الثبوت فالقيود بأجمعها ترجع إلى الموضوع، لاستحالة ثبوت الحكم المقيد للموضوع المطلق. وعليه فالحكم بوجوب التبيين عن النبأ معلقاً على كون الجائي به فاسقاً لا يقتضي وجوب التبيين عن كل نبأ حتّى نبأ العادل، فإنَّ مجيء الفاسق بنبأ وإن كان قيداً للحكم إثباتاً، وينشأ منه المفهوم، إلّا أنه يرجع إلى الموضوع بحسب اللب ومقام الثبوت، ولازمه وجوب التبيين عن النبأ الذي جاء به الفاسق، ونظير المقام قوله (عليه السلام): «إذا بلغ الماء قدر

→ الآية الشريفة لا دلالة لها على المفهوم، فإنَّ التبيين عند عدم مجيء الفاسق بنبأ منتفٍ بانتفاء موضوعه كما اعترف به سيدنا الأستاذ (دام ظله) فيما سيأتي من كلامه في الدورة السابقة. وعليه لا يبقى شيء تحت الثاني أو يكون الباقي قليلاً جداً.

كر لم ينجسه شيء»<sup>(١)</sup> فانّ الموضوع بحسب ظاهر القضية وإن كان طبيعي الماء، وبلغه قدر الكر شرط لعدم الانفعال، إلا أنّه لا يقتضي الحكم بعدم انفعال كل ماء بالللاقة إذا اتصف فرد منه بالكرية، بل مقتضاه عدم انفعال خصوص الماء الذي بلغ قدر الكر.

وبالجملة: مفاد الكلام بحسب الظهور العرفي عدم انفعال خصوص الماء البالغ قدر الكرا، لا عدم انفعال كل ماء حتى القليل بمجرد اتصاف فرد منه بالكرية، وكذا في المقام فان مفاد الكلام بحسب فهم العرف هو وجوب التبين عن الخبر الذي جاء به الفاسق لا وجوب التبين عن كل خبر حتى خبر العادل بمجرد بحثيء الفاسق بفرد منه. وكان المتوهם خلط بين رجوع القيد إلى الموضوع في مقام الأثبات ورجوعه إليه في مقام الثبوت.

وَظَهَرَ بِمَا ذُكِرَنَا هُنَّا فِي الْمَقَامِ الْأَشْكَالِ عَلَى مَا ذُكِرَهُ فِي الْكَفَايَةِ: مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى حَجَّيَةِ خَبْرِ الْعَادِلِ وَلَوْ كَانَتِ الْقَضِيَّةُ مَسْوَقَةً لِبِيَانِ الْمَوْضُوعِ، بِدَعْوَى ظَهُورِهَا فِي حَصْرِ وَجْوبِ التَّبَيِّنِ فِي خَبْرِ الْفَاسِقِ فَيُسْتَفَادُ بِعَدَمِ وَجْوبِهِ عَنِ الْغَيْرِ<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ لِمَا تَقْدَمَ مِنْ أَنَّ الْقَضِيَّةَ الشَّرْطِيَّةَ لَوْ كَانَتِ مَسْوَقَةً لِبِيَانِ الْمَوْضُوعِ لَا تَفِيدُ إِلَّا كَوْنَ الْمَوْضُوعِ لِلْحُكْمِ أَمْرًا كَذَا، وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ لِمَوْضُوعٍ لَا يَدْلِي عَلَى اِنْتِفَائِهِ عَنِ مَوْضُوعٍ آخَر. وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: اِسْتَفَادَةُ الْحَصْرِ مِنِ الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ تَتَوَقَّفُ عَلَى دَلَالَتِهَا عَلَى الْمَفْهُومِ، وَبَعْدِ تَسْلِيمِ أَنَّهَا مَسْوَقَةً لِبِيَانِ الْمَوْضُوعِ لَا مَفْهُومَ لَهَا فَكِيفَ تَصْحُّ دَعْوَى ظَهُورِهَا فِي الْحَصْرِ.

هذا وقد ذكرنا في الدورة السابقة أن دلالة القضية الشرطية على المفهوم

(١) الوسائل ١: ١٥٨ / أبواب الماء المطلق بـ ٩ ح ١.

(٢) كفالة الأصول: ٢٩٦

متوقفة على أن يكون الموضوع مفروض الوجود وكان له حالتان، وقد علّق الحكم على إحدى حاليه تعليقاً مولوياً، بأن لا يكون متوقفاً عليها عقلأً، وهذا هو الميزان الكلّي في دلالة القضية الشرطية على المفهوم، في قولنا: إن جاءك زيد فأكرمه، كان الموضوع المفروض وجوده هو زيد، وله حالتان المجيء وعدمه، وعلّق وجوب الرا��ام على مجئه تعليقاً مولوياً، إذ لا يكون الراڪام متوقفاً على المجيء عقلأً، فتدل القضية على انتفاء وجوب الراڪام عند انتفاء المجيء، بخلاف قولنا: إن ركب الأمير فخذ ركابه، فإنّ الموضوع فيه وهو الأمير وإن كان له حالتان الركوب وعدمه، إلا أنّ تعليق أخذ الركاب على ركوبه عقلي، فتكون القضية مسوقةً لبيان الموضوع وإرشاداً إلى حكم العقل، فلا مفهوم لها، وعليه فإن كان الموضوع في الآية المباركة هو النبأ وله حالتان مجيء الفاسق به ومجيء غير الفاسق به، إذ النبأ قد يجيء به غيره، وقد علّق وجوب التبيين عنه على مجيء الفاسق به مولوياً، إذ لا يكون متوقفاً عليه عقلأً، ويكون مفاد الكلام حينئذ: إن النبأ إن جاءكم به فاسق فتبينوا، فلا محالة تدل القضية على المفهوم، وانتفاء وجوب التبيين عند انتفاء مجيء الفاسق به، وكذلك الحال إن كان الموضوع هو الجائي بالنبا المستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَانْجَهِي بِالنَّبَأِ قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ فَاسِقٍ﴾، وقد علّق وجوب التبيين على كونه فاسقاً، ولا يكون متوقفاً عليه عقلأً، ويكون مفاد الكلام حينئذ: أنّ الجائي بالنبا إن كان فاسقاً فتبينوا، فتدل القضية على المفهوم وانتفاء وجوب التبيين عند انتفاء كون الجائي بالنبا فاسقاً.

وأمّا إن كان الموضوع هو الفاسق وله حالتان، لأنّ الفاسق قد يجيء بالنبا وقد لا يجيء به، وعلّق وجوب التبيين على مجئه بالنبا، ويكون مفاد الكلام حينئذ: أنّ الفاسق إن جاءكم بنبا فتبينوا، فلا دلالة للقضية على المفهوم، لأنّ

التبين متوقف على مجبيه بالنها عقلاً، فتكون القضية مسوقةً لبيان الموضوع، إذ مع عدم مجبيه بالنها كان التبين منفياً بانتفاء موضوعه، فلا مفهوم للقضية الشرطية في الآية المباركة. هذه هي محتملات الآية الشريفة بحسب التصور ومقام الثبوت.

والظاهر منها في مقام الإثبات بحسب الفهم العرفي هو المعنى الثالث، فإنه لا فرق بين الآية الشريفة وبين قولنا: إن أعطاك زيد درهماً فتصدق به من حيث المفهوم. والظاهر من هذا الكلام - بحسب متفاهم العرف - وجوب التصدق بالدرهم على تقدير إعطاء زيد إيماناً. وأما على تقدير عدم إعطاء زيد درهماً، فالتصدق به منتف بانتفاء موضوعه، وذلك لأنّ الموضوع بحسب فهم العرف هو زيد، وله حالتان فإنه قد يعطي درهماً وقد لا يعطيه، وقد علق وجوب التصدق بالدرهم على إعطائه إيماناً، وهو متوقف عليه عقلاً، إذ على تقدير عدم إعطاء زيد درهماً يكون التصدق به منفياً بانتفاء موضوعه، فالقضية مسوقة لبيان الموضوع، ولا دلالة لها على المفهوم وانتفاء وجوب التصدق بالدرهم عند إعطاء غير زيد إيماناً، والآية الشريفة من هذا القبيل بعينه، فلا دلالة لها على المفهوم، ولا أقل من الشك في أنّ مفادها هو المعنى الأول أو الثاني أو الثالث، ف تكون محملة غير قابلة للاستدلال بها على حجّية خبر العادل.

فتتحقق: أنّ دلالة الآية الشريفة على المفهوم غير تامة من ناحية المقتضي مع قطع النظر عن وجود المانع من عموم التعليل أو غيره، على ما سنتكلّم فيه قريباً إن شاء الله تعالى.

وأما الاراد من ناحية وجود المانع عن دلالة الآية الشريفة على المفهوم فمن وجوه:

**الوجه الأول:** أنّ في الآية قرينة تدل على أنه لا مفهوم للقضية الشرطية،

وهي عموم التعليل في قوله تعالى: «أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةً» فان المراد منه أن العمل بخبر الفاسق معرض للوقوع في المفسدة، والتعبير باصابة القوم إنما هو لخصوصية مورد نزول الآية، وإلا فالعمل بخبر الفاسق لا يستلزم إصابة القوم دائمًا، لأن الفاسق لا يخبر دائمًا بما يرجع إلى القوم، بل ربما يخبر عن ملكية شيء أو زوجية شخص أو غيرهما، فلا حالات يكون المراد من التعليل أن العمل بخبر الفاسق معرض للوقوع في المفسدة ومظنة للندامة، وهذه العلة تقتضي التبين في خبر العادل أيضًا، لأن عدم تعمده بالكذب لا يمنع عن احتمال غفلته وخطئه، فيكون العمل بخبره أيضًا معرضًا للوقوع في المفسدة، فيكون مفاد التعليل عدم جواز العمل بكل خبر لا يفيد العلم، بلا فرق بين أن يكون الآتي به فاسقاً أو عادلاً، فهذا العموم في التعليل قرينة على عدم المفهوم للقضية الشرطية في الآية، ولا أقل من احتمال كونه قرينة عليه، فيكون الكلام مقوولاً بما يصلح للقرينية، فيكون محملاً غير ظاهر في المفهوم.

وفيه أولاً: أن الإيراد المذكور مبني على أن يكون المراد من الجهالة في التعليل عدم العلم، والظاهر أن المراد منه السفاهة والاتيان بما لا ينبغي صدوره من العاقل، فان الجهالة كما تستعمل بمعنى عدم العلم كذلك تستعمل بمعنى السفاهة أيضاً، وليس العمل بخبر العادل سفاهة، كيف والعقلاء يعملون بخبر الثقة فضلاً عن خبر العادل. وأمّا الاشكال على ذلك بأن العمل بخبر الوليد لو كان سفاهة لما أقدم عليه الصحابة، مع أنهم أقدموا عليه ونزلت الآية ردعاً لهم، فمندفع بأن الأصحاب لم يعلموا بفسق الوليد فأقدموا على ترتيب الأثر على خبره، فأخبرهم الله سبحانه بلسان نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بفسقه، وأن العمل بخبره بعد ثبوت فسقه سفاهة، ولو فرض علمهم بفسقه كان إقدامهم على العمل بخبره لغفلتهم عن كونه سفاهة، فإنه قد يتتفق صدور عمل من الإنسان غفلة،

ثم يلتفت إلى كونه ممّا لا ينبغي صدوره وأنّه سفاهة.

وثانياً: أنّه على تقدير تسلیم أنّ المراد من الجھالة عدم العلم لا السفاهة، لا يكون التعلیل مانعاً عن المفهوم، بل المفهوم - على تقدیر دلالة القضية الشرطیة عليه بنسھا - يكون حاكماً على عموم التعلیل، إذ خبر العادل حينئذ يكون علماً تبعدياً، على ما ذكرناه مراراً من أنّ مفاد دلیل حجّية الطرق والأمارات هو تتمیم الكشف، وجعل غير العلم علماً بالاعتبار<sup>(١)</sup>، فيكون خبر العادل خارجاً عن عموم التعلیل موضوعاً، ويكون المفهوم حاكماً على عموم التعلیل، نظیر حکومة الأمارات على الأصول العملية.

وبعبارة أخرى: الأدلة المتکفلة لبيان الأحكام لا تکفل لاثبات الموضوع، فانّ مفادها ثبوت الحكم على الموضوع المقدر وجوده. وأمّا کون الموضوع موجوداً أو غير موجود فهو خارج عن مفادها، وعليه ففداد التعلیل عدم حجّية كل خبر غير علمي. وأمّا کون خبر فلان علمياً أو غير علمي فهو خارج عن مفاده، فيكون المفهوم الدال على کون خبر العادل علماً بالبعد حاكماً على عموم التعلیل، فلا تنافي بينه وبين المفهوم کي يكون عموم التعلیل قرینةً على عدم المفهوم للقضیة الشرطیة، نعم لو لم يكن المفهوم حاكماً على التعلیل وقع التنافي بينهما، فامکن الالتزام بأنّ عموم التعلیل مانع عن ظھور القضیة الشرطیة في المفهوم، كما إذا قيل: إن كان هذا رماناً فلا تأكله لأنّه حامض، فانّ مقتضى عموم التعلیل المنع عن أكل كل حامض، ومقتضى مفهوم القضیة الشرطیة جواز الأكل إن لم يكن رماناً، فيقع التنافي بينهما في حامض غير الرمان، فيكون عموم التعلیل مانعاً عن ظھور القضیة الشرطیة في المفهوم، وهذا بخلاف الآية الشریفة، فانّ المفهوم فيها حاكم على عموم التعلیل على ما

---

(١) تقدّم في ص ١٢٠.

عرفت، فلا تنافي بينها ليكون التعليل مانعاً عن ظهور الجملة الشرطية في المفهوم.

ثم إنّه ربّما يستشكل على كون المفهوم حاكماً على التعليل بأنّه لو اقتصر في التعليل بقوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةً﴾ لامكراً للالتزام بكون المفهوم حاكماً على التعليل، باعتبار أنّ خبر العادل قد اعتبر علماً بالبعد، فهو خارج عن الجهة موضعاً ببركة التبعد. ولكن التعليل في الآية المباركة مذيل بما يكون معه مانعاً عن المفهوم، وهو قوله تعالى: ﴿فَتُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِينَ﴾ إذ الندم لا يكون إلا لأجل الواقع في مفسدة مخالفة الواقع. وهذا التعليل مانع عن المفهوم، لأنّ العمل بخبر العادل أيضاً لا يؤمن معه من الندم الناشئ من الواقع في مفسدة مخالفة الواقع.

وفيه: أنّ الواقع في مفسدة مخالفة الواقع تارةً يكون مع العمل بالوظيفة المقررة شرعاً. وأخرى يكون مع عدم العمل بها، والأول كما إذا عمل بالبيئة الشرعية في مورد ثم انكشف خلافها، والثاني كما إذا عمل بخلاف البيئة فوق في مفسدة مخالفة الواقع، والندم في القسم الأول مما لا أثر له، إذ المكلف فيه معدور في مخالفة الواقع، ولا يكون مستحقاً للعقاب، بخلاف الندم في القسم الثاني، فإنّ المكلف لا يكون معدوراً في مخالفة الواقع، ويكون مستحقاً للعقاب. وليس المراد من الندم في الآية الشريفة هو القسم الأول قطعاً وإنّه يسقط جميع الأمارات والطرق عن الحجّية في الشبهات الحكمية والموضوعية، لأنّ احتمال الواقع في مخالفة الواقع موجود في الجميع، بل في القطع الوجданى أيضاً، لاحتمال كونه جهلاً مركباً، وإن لم يكن القاطع ملتفتاً حين قطعه إلى ذلك.

وبالجملة: مجرد الندم على الواقع في مفسدة مخالفة الواقع مع كون المكلف عاملاً بالوظيفة غير مستحق للعقاب لا يكون منشأ لأثر من الآثار، ولا يصحّ

التعليق به، فالمراد من الندم في الآية الشريفة هو القسم الثاني - أي الندامة على الوقع في مفسدة مخالفة الواقع، مع كونه غير معدور في ذلك مستحقاً للعقاب - وخبر العادل على تقدير حجّيته خارج عن هذا التعليل موضوعاً، إذ المكلف العامل بالحجّة المعتبرة معدور في مخالفة الواقع غير مستحق للعقاب، فصحّ ما ذكرناه من أنّ المفهوم على تقدير دلالة الجملة الشرطية عليه بنفسها حاكم على عموم التعليل، لا أنّ التعليل مانع عن المفهوم.

وقد يستشكل أيضاً على كون المفهوم حاكماً على التعليل بأنّ معنى الحكومة أن يكون الدليل الحاكم ناظراً إلى المحكوم وشارحاً له بالتوسيعة أو بالتضييق في الموضوع بلحاظ الأثر الثابت له في الدليل المحكوم، فيكون الدليل الحاكم مثبتاً لذلك الأثر لغيره، بلسان ثبوت الموضوع، كما في قوله (عليه السلام): «الفقّاع خمر استصغره الناس»<sup>(١)</sup> أو نافياً له عن بعض مصاديقه بلسان نفي الموضوع كقوله (عليه السلام): «لا رِبَا بين الوالد والولد»<sup>(٢)</sup> فيكون الحاكم دائماً ناظراً إلى الأثر الثابت في الدليل المحكوم فيثبته بلسان ثبوت الموضوع أو ينفيه بلسان نفي الموضوع، وهذا هو معنى الحكومة، وهو لا ينطبق على المقام، إذ المستفاد من المفهوم أولاً عدم وجوب التبيين عن خبر العادل، ويستكشف منه أنّ الشارع قد اعتبره علماً فلا معنى للحكومة بمعنى خروج خبر العادل عن التعليل موضوعاً بلحاظ عدم وجوب التبيين عنه، إذ المفروض أنّ عدم وجوب التبيين عن خبر العادل هو المستفاد من المفهوم أولاً ثمّ يستكشف منه أنّ الشارع قد اعتبره علماً، فكيف يمكن الالتزام بأنه خارج عن عموم التعليل

(١) الوسائل ٢٥: ٣٦٥ / أبواب الأشربة المحرمة ب٢٨ ح ١ (باختلاف يسير).

(٢) الوسائل ١٨: ١٣٥ / أبواب الرّبّا ب٧ ح ١ و ٣ وفيهما: «ليس بين الرجل وولده ربا».

موضوعاً فلا يجب التبين عنه.

وإن شئت قلت: إنّ الحكومة إنّما هي فيها إذا كان لسان الدليل الحاكم نفي الموضوع وكان الغرض منه نفي الحكم كما في قوله (عليه السلام): «لا رِبَا بين الوالد والولد» وأمّا لو كان لسان الدليل نفي الحكم من أُول الأمر فليس هناك حكومة بل تخصيص لا محالة كما لو كان لسان الدليل هكذا: لا يحرم الرِبَا بين الوالد والولد فأنّه مخصوص لأدلة حرمة الرِبَا لا أنّه حاكم عليها، والمقام من هذا القبيل بعينه، إذ المستفاد من المفهوم أولاً عدم وجوب التبين عن خبر العادل ويستكشف منه حجّيته وأنّه اعتبر علماً فيكون المفهوم مختصاً للتعليق الدال على وجوب التبين عن كل خبر غير علمي لا أنّه حاكم عليه، والمفروض عدم إمكان الالتزام بالتفصيص لكون ظهور العام أقوى من ظهور القضية الشرطية في المفهوم، بل التعلييل بنفسه آب عن التفصيص في نفسه، وكيف يمكن الالتزام بالتفصيص في مثل قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضِبِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ فيكون التعلييل مانعاً عن انعقاد الظهور للقضية الشرطية في المفهوم.

هذا ملخص الاشكال الذي ذكره بعض الأعاظم<sup>(١)</sup> بتوضيح منّا، والانصاف أنّه كلام علمي دقيق وإن كان غير تام، إذ يمكن الجواب عنه بأنّ الحكومة على قسمين:

القسم الأوّل: هو ما ذكر في الاشكال وهو أن يكون الحاكم ناظراً إلى المحکوم وشارحاً له بالتصرّف في الموضوع تضييقاً أو توسيعة بلحاظ الأثر الثابت له في الدليل المحکوم وقد ذكر أمثلته، وهذا النوع من الحكومة إنّما هو فيما إذا لم يكن الموضوع نفسه قابلاً للتبعد كالخمر في قوله (عليه السلام):

(١) نهاية الأفكار ٣: ١١٥.

«الفقّاع خمر استصغره الناس»<sup>(١)</sup>، وكذا الرّبا بين الوالد والولد، فانّ الفقّاع ليس من أفراد الخمر بالوجدان فكيف يمكن التبعد بأنّه خمر مع قطع النظر عن الأثر الشرعي، وكذا الرّبا بمعنى الزيادة موجود بين الوالد والولد بالوجدان، فكيف يمكن التبعد بأنّه لا ربا بينهما مع قطع النظر عن الأثر الشرعي، فلا محالة يكون التبعد ناظراً إلى الأثر الشرعي الثابت للموضوع فيثبته لغيره كما في قوله (عليه السلام) : «الفقّاع خمر» أو ينفيه عن بعض مصاديقه كما في قوله (عليه السلام) : «لا رِبا بين الوالد والولد»<sup>(٢)</sup> غاية الأمر أنّ إثبات الأثر ونفيه إنّما هو بلسان نفي الموضوع وإثباته.

القسم الثاني من الحكومة : ما إذا كان الموضوع بنفسه قابلاً للتبعد بلا احتياج إلى لحاظ أثر شرعي فيتبعه موضوع ولو لم يكن له أثر شرعي أصلاً كالعلم فإنه يصح أن يعتبر الشارع أمارة غير علمية علماً وإن لم يكن للعلم أثر شرعي أصلاً، فيترتب على الأمارة الآثار العقلية للعلم من التجيز والتعذير، والمقام من هذا القبيل فإنه بعد ما استفينا من المفهوم عدم وجوب التبيين عن خبر العادل يستكشف منه أنّ خبر العادل قد اعتبر علماً للملازمة بينها، فيكون خبر العادل خارجاً عن عموم التعلييل موضوعاً بالتبعد، وهو من الحكومة بهذا المعنى الثاني لا بمعنى أنّ خبر العادل قد اعتبر علماً بل لحاظ أثره الشرعي وهو عدم وجوب التبيين عنه فإنه ليس من آثار العلم بل لا معنى له، إذ العلم هو نفس التبيين فلا يعقل أن يكون عدم وجوب التبيين من آثاره، ومن هذا النوع من الحكومة حكومة الأمارات على الأصول العملية وحكومة قاعدة الفراغ والتجاوز على الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية، فلا مانع من كون المفهوم حاكماً على عموم التعلييل مع قطع النظر عن لحاظ ترتيب الأثر

(١)، (٢) تقدّم استخراجها في ص ١٩٣.

وهو عدم وجوب التبين فلا حظ وتأمل.

وقد يستشكل أيضاً على كون المفهوم حاكماً على التعليل: بأنّ المفهوم متفرع على المنطوق ومترب عليه، لأنّ دلالة اللفظ على المعنى الالتزامي فرع دلالته على المعنى المطابقي كما هو ظاهر، فالمفهوم متأخر رتبة عن المنطوق تأخر المعلول عن علته، وحيث إنّ المنطوق متأخر رتبة عن التعليل لكونه معلولاً له فلا يعقل أن يكون المفهوم حاكماً على التعليل، إذ ما يكون متأخراً عن الشيء رتبة لا يمكن أن يكون حاكماً عليه.

وهذا الاشكال مردود بوجوه:

**الأول:** أنّ تأخر المفهوم عن المنطوق إنما هو في مقام الكشف والدلالة، يعني أنّ دلالة القضية على المفهوم متأخرة رتبة عن دلالتها على المنطوق، وأمّا نفس المفهوم فليس متأخراً عن المنطوق. وبعبارة أخرى: عدم وجوب التبين عن خبر العادل ليس متأخراً عن وجوب التبين عن خبر الفاسق، وبعبارة ثالثة واضحة: حجية خبر العادل ليست متأخرة عن عدم حجية خبر الفاسق بل المتأخر كشف القضية عن حجية خبر العادل عن كشفها عن عدم حجية خبر الفاسق، والحاكم على التعليل إنما هو نفس المفهوم لا كشفه، فما هو متأخر رتبة عن المنطوق ليس حاكماً على التعليل وما هو حاكم عليه ليس متأخراً عن المنطوق.

**الثاني:** أنه لو سلم كون المفهوم بنفسه متأخراً عن المنطوق كان ذلك مانعاً عن الحكومة بالمعنى الأول، وهي أن يكون الحاكم ناظراً إلى المحكوم وشارحاً له، باعتبار أنّ ما يكون متأخراً عن الشيء رتبة لا يعقل أن يكون شارحاً له. وأمّا الحكومة بالمعنى الثاني، وهي أن يكون مفاد الحاكم خارجاً موضوعاً عن مفاد المحكوم بالتبعيد فلا مانع منها، إذ كون المفهوم متأخراً عن المنطوق رتبة لا يمنع من خروج المفهوم عن عموم التعليل موضوعاً بالتبعيد كما هو واضح.

الثالث: أَنَّه لو سُلِّمَ كون التأْخر الرتبي مانعاً عن الحكومة بكل معنيها فائغاً هو فيها إذا كان التعليل مولوياً، بأن يكون المراد منه حرمة إصابة القوم بجهالة. وأمّا إذا كان التعليل إرشاداً إلى ما يحكم به العقل من عدم جواز العمل بما لا يؤمن معه من العقاب المحتمل فلا مانع من كون المفهوم حاكماً عليه، إذ بعد حجّية خبر العادل كان العمل به مأموناً من العقاب وكان خارجاً عن حكم العقل موضوعاً، وقد ذكرنا سابقاً<sup>(١)</sup> أنَّ الآيات الناهية عن العمل بغير العلم ومنها التعليل في آية النبأ إرشاد إلى حكم العقل.

الوجه الثاني من الاشكال على الاستدلال بالأية الشرفية: أَنَّه إن أُريد بالتبين المذكور في الآية خصوص العلم فيكون العمل به لا بخبر الفاسق، إذ مع العلم الوجданى كان ضم خبر الفاسق إليه من قبيل ضم الحجر إلى جنب الإنسان، وحيث إنَّ العمل بالعلم الوجدانى واجب عقلاً كان الأمر به في الآية الشرفية إرشاداً إليه لا محالة، ولا يستفاد المفهوم من الأمر الارشادي، فلا مفهوم للآية الشرفية، وإن أُريد بالتبين مجرد الوثوق يقع التنافي بين المفهوم والمنطق بمعنى عدم إمكان العمل بهما معاً، إذ مقتضى المنطق حجّية خبر الفاسق الموثوق به، بأن يكون متحرزاً عن الكذب وإن لم يكن عادلاً، ومقتضى المفهوم حجّية خبر العادل وإن لم يحصل الوثوق به كما إذا كان معرضأً عنه عند الأصحاب، والعلماء بين من اعتبر العدالة في حجّية الخبر ولم يكتف بمجرد الوثوق، وبين من اعتبر الوثوق ولم يعمل بخبر العادل الذي لا يوجب الوثوق كما إذا كان معرضأً عنه عند الأصحاب. فالجمع بين العمل بخبر الفاسق الموثوق به بمقتضى المنطق والعمل بخبر العادل وإن لم يوجب الوثوق بمقتضى المفهوم إحداث لقول ثالث. وهذا هو المراد من عدم إمكان العمل بالمنطق والمفهوم

معاً، فيدور الأمر بين رفع اليد عن أحدهما، ولا ينبغي الشك في أنّ المتعيّن هو رفع اليد عن المفهوم لأنّه مترب على المنطوق ومتفرع عليه فلا يمكن الأخذ به مع رفع اليد عن المنطوق، فتكون النتيجة أنّه لا مفهوم للآية المباركة على كلا التقديرين.

وهذا الاشكال غير وارد على الاستدلال بالآية، سواء كان المراد من التبيّن هو خصوص العلم أو مجرد الوثوق، وذلك لأنّه إن كان المراد منه خصوص العلم لا يلزم منه انتفاء المفهوم، إذ ليس في الآية أمر بالعمل بالعلم ليكون إرشاداً إلى حكم العقل، بل أمر بتحصيل العلم عند إرادة العمل بخبر الفاسق، ومفهومه عدم وجوب تحصيل العلم عند العمل بخبر العادل، ولا زمه حجّية خبر العادل وهو المطلوب.

وإن كان المراد مجرد الوثوق لا يلزم التنافي بين المنطوق والمفهوم أصلًاً، إذ مقتضى المنطوق حجّية خبر الفاسق الموثوق به كما ذكر ولا كلام فيه، ومقتضى المفهوم حجّية خبر العادل وإن لم يوجب الوثوق كما إذا أعرض الأصحاب عنه. فإن قلنا بأنّ إعراض المشهور لا يوجب سقوط الخبر عن الحجّية ولا عملهم بخبر ضعيف يوجب الانجبار على ما اخترناه أخيراً<sup>(١)</sup>، فلا محدود حينئذ، إذ يؤخذ بالمفهوم على إطلاقه، ويحكم بحجّية خبر العادل ولو مع إعراض المشهور عنه.

وإن قلنا بأنّ إعراض المشهور يوجب سقوط الخبر عن الحجّية، واعتمادهم يوجب الانجبار كما هو المشهور، فيرفع اليد عن إطلاق المفهوم ويقيّد بما إذا لم يكن معرضاً عنه عند الأصحاب، وليس فيه تناف بين المنطوق والمفهوم ولا إحداث قول ثالث.

(١) يأتي الكلام فيه في ص ٢٣٥.

هذا كله مضافاً إلى أنه ليس المراد من التبيين خصوص العلم ولا خصوص الوثوق، بل المراد منه هو الجامع الأعم منها، على ما سيجيء تحقيقه قريباً<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

الوجه الثالث من الإشكال: أنّ مورد الآية هو الاخبار بارتداد بنى المصطلق، ولا إشكال في عدم صحة الاعتماد على خبر العدل الواحد في ارتداد شخص واحد فضلاً عن ارتداد جماعة، ولو كان للآية الشريفة مفهوم لزم خروج المورد، وهو أمر مستهجن لا يمكن الالتزام به، فيستكشف من ذلك أنه لا مفهوم لها.

وأجاب عنه شيخنا الأنصاري<sup>(٢)</sup> (قدس سره) بما حاصله: أنّ الموضوع لوجوب التبيين عن النبأ هو طبيعي الفاسق، فيشمل الواحد والاثنين والأكثر، ما لم يصل إلى حد التواتر، فيكون الموضوع في المفهوم أيضاً طبيعي العادل، وإطلاقه وإن كان يشمل الواحد والأكثر، إلا أنه يرفع اليد عن الإطلاق في خصوص المورد ويقييد بالمتعدد، وليس فيه خروج المورد عن المفهوم.

وأورد عليه بعض الأعاظم<sup>(٣)</sup> بأنه إن كان التبيين بمعنى العلم، كان العمل به واجباً عقلاً، فيكون الأمر به إرشادياً لا مفهوم له على ما تقدم<sup>(٤)</sup>، وإن كان بمعنى الوثوق لزم خروج المورد من منطوق الآية، ضرورة عدم جواز الاعتماد على خبر الفاسق الموثوق به في الارتداد، وخروج المورد أمر مستهجن كما تقدم.

وفيه أولاً: ما تقدم من أنه لو كان المراد من التبيين هو العلم لا يلزم كون

(١) في آخر الصفحة.

(٢) فرائد الأصول ١ : ١٧٢.

(٣) لاحظ نهاية الأفكار ٣ : ١١٧.

(٤) في الوجه الثاني من الإشكال.

الأمر في الآية إرشادياً، إذ الواجب عقلاً هو العمل بالعلم، المستفاد من الآية هو تحصيل العلم لا العمل به.

وثانياً: أنَّ التبيين المذكور في الآية ليس بمعنى العلم ليلزم كون الأمر إرشادياً، ولا بمعنى الوثوق ليلزم خروج المورد عن المنطوق، بل المراد منه المعنى اللغوي وهو الظهور، كما يقال إنَّ الشيء تبين إذا ظهر، فالأمر بالتبيين أمر بتحصيل الظهور وكشف الحقيقة في النبأ الذي جاء به الفاسق، وهو كناية عن عدم حججية خبر الفاسق في نفسه، فيجب عند إرادة العمل بخبره تحصيل الظهور وكشف الواقع من الخارج. ومن الظاهر أنَّ ظهور الشيء بطبعه إنما هو بالعلم الوج다ً، وأمّا غيره فيحتاج إلى دليل يدل على تنزيله منزلة العلم، ومفهوم الآية عدم وجوب التبيين في خبر العادل، فيدل بالملازمة العرفية على حججته، فيكون ظاهراً بنفسه بلا احتياج إلى تحصيل الظهور من الخارج، فلو كننا نحن والآية الشريفة لم نعمل بخبر الفاسق في شيء من الموارد بمقتضى المنطوق، وعملنا بخبر العادل في جميع الموارد بمقتضى المفهوم. إلا أنَّه في كل مورد ثبتت حججية خبر الثقة فيه كما في الأحكام الشرعية، إذ قد ثبتت حججته فيها بالسيرة القطعية المضادة عند الشارع، على ما سيجيء الكلام فيها قريباً<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى، بل في الموضوعات أيضاً إلا فيما اعتبرت فيه البيانة الشرعية، كما في موارد الترافع مثلاً.

فيستكشف من دليل حججية خبر الثقة أنَّ الشارع قد اعتبره ظهوراً، فلا يلزم منه رفع اليد عن المنطوق، لأنَّ مفاد المنطوق تحصيل الظهور عند العمل بخبر الفاسق، وبعد كون خبر الثقة حججاً في مورد بحكم الشارع يحصل الظهور به في ذلك المورد، وفي كل مورد ثبت من الشارع اعتبار البيانة الشرعية وعدم

جواز الاعتماد على خبر العدل الواحد فيه، فضلاً عن خبر الثقة غير العادل، كما في موارد الترافع، وفي الاخبار عن مثل الارتداد يستكشف منه أنّ الشارع لم يعتبر خبر العدل الواحد فيه ظهوراً، فيلزم تقييد المفهوم الدال على حجّية خبر العادل على الاطلاق بما إذا كان متعددًا، كما ذكره الشيخ (قدس سره).

فتتحقق: أنّ عدم صحة الاعتماد على خبر الفاسق الموثوق به في مورد الآية - وهو الاخبار عن الارتداد - إنما هو لدليل دلّ على اعتبار البينة الشرعية في مثله، فيستكشف منه أنّ الشارع لم يعتبره ظهوراً، فليس فيه خروج عن المنطق، بل مطابق للمنطق، وكذا عدم صحة الاعتماد في المورد على خبر العدل الواحد إنما هو لما دلّ على اعتبار البينة الشرعية، فيكون تقييداً للمفهوم بالدليل الخارج لا رفع اليد عن المفهوم، فلا يكون هناك خروج المورد عن المنطق ولا عن المفهوم.

ثم إنّه قد استشكل على حجّية خبر الواحد باشكالين لا اختصاص لهما بالاستدلال بآية النبأ، بل يجريان على تقدير الاستدلال بغيرها أيضاً من الأدلة التي أقيمت على حجّية خبر الواحد، ونذكرهما هنا استغناءً عن ذكرهما عند التعرض لباقي الأدلة:

**الاشكال الأول:** أنه لو كان خبر الواحد حجّة لزم منه عدم حجّيته، إذ من جملة الخبر نقل السيد المرتضى (قدس سره) الاجماع على عدم حجّية الخبر<sup>(١)</sup>، ويكون حجّة على الفرض ولزم من حجّيته عدم حجّية الخبر. وهذا الاشكال مردود بوجوه:

**الأول:** أنّ خبر السيد حديسي، وقد تقدّم في بحث الاجماع المنقول أنه لا

(١) رسائل الشريف المرتضى ١ : ٣٢٤ : ٣٠٩ .

ملازمة بين حجّية الخبر الحسّي والخبر الحدسي<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنّ نقله معارض بنقل الشيخ (قدس سره) الاجماع على حجّية الخبر<sup>(٢)</sup>، فيسقطان، لأنّ أدلة الحجّية غير شاملة للمعارضين، لعدم إمكان التعبد بالمتناقضين.

الثالث: أنّه يستحيل شمول أدلة الحجّية لخبر السيد (قدس سره) إذ يلزم من وجوده عدمه، لأنّه لو كان خبر السيد حجّة لزم منه عدم حجّية كل خبر غير علمي، وبما أنّ خبر السيد (قدس سره) بنفسه غير علمي، لزم كونه غير حجّة، فيلزم من حجّية خبر السيد عدم حجّيته، وما لزم من وجوده عدمه الحال، بداعه استحالة اجتماع النقيضين.

الرابع: أنّه مع الاغراض عن جميع ما تقدّم، دليل الحجّية غير شامل لخبر السيد (قدس سره) قطعاً، لدوران الأمر بين دخوله في أدلة الحجّية وخروج ما عداه، وبين العكس، والثاني هو المتعين، لأنّ الأول يستلزم أبشع أنواع تخصيص الأكثر المستهجن، وهو التخصيص إلى الواحد، ومن الواضح أنّه لا يحتمل أن يكون المراد من مفهوم آية النبأ وأية السؤال وأية النفر وغيرها من أدلة حجّية الخبر خصوص خبر السيد (قدس سره) كيف وهو مستلزم لشاشة أخرى غير تخصيص الأكثر المستهجن، وهي بيان أحد النقيضين بذكر النقيض الآخر، أي بيان عدم حجّية الخبر بعنوان حجّية الخبر، وفيه من القبح ما لا يخفى.

ودعوى أنّ الأمر دائر بين شمول أدلة الحجّية لخبر السيد (قدس سره) والأخبار المتحققة قبله، وبين شمولها لجميع الأخبار ما عدا خبر السيد (قدس سره) باعتبار أنّ أدلة الحجّية تشمل خبر السيد (قدس سره) من حين تتحققه،

---

(١) تقدّم في ص ١٥٦ و ١٥٧.

(٢) عدّة الأصول ١ : ٣٣٧.

وسموها له من ذلك الحين إنما يمنع من شموها للأخبار المتحققة بعده لا الأخبار المتحققة قبله، فانها كانت مشمولة لأدلة الحجّية في زمان لم يتحقق خبر السيد (قدس سره) فيه، فهو غير مانع عن شموها لها، فلا يلزم من دخول خبر السيد (قدس سره) في أدلة الحجّية تخصيص الأكثر المستهجن.

**مدفوعة أولاً:** بأنّ الحكى بخبر السيد (قدس سره) عدم حجّية طبيعى خبر الواحد في الشريعة المقدّسة، لا خصوص الأخبار المتأخرة، فنفس خبر السيد (قدس سره) وإن كان متّاخراً عن الأخبار المتحققة قبله، إلا أنّ الذي يخبر به السيد (قدس سره) هو عدم حجّية الخبر في الشريعة مطلقاً، لا خصوص الأخبار المتأخرة، ولو كان خبر السيد (قدس سره) مشمولاً لأدلة الحجّية لزم منه عدم حجّية غيره من الأخبار مطلقاً، متقدمة كانت أو متّاخرة، وهذا هو التخصيص المستهجن. ولا يحتمل أن يكون مفاد خبر السيد (قدس سره) عدم حجّية الخبر من حين صدوره لا الأخبار الصادرة قبله، وإنّما كان نسخاً، فلا يكون حجّة بلا خلاف وإشكال، إذ من المعلوم عدم ثبوت النسخ بخبر الواحد.

**وثانياً:** بأنّا نقطع بعدم الفرق بين الأخبار المتقدمة والمتأخرة، وأنّ ملاك الحجّية في الأخبار المتقدمة على خبر السيد (قدس سره) بعينه موجود في الأخبار المتأخرة عنه، فالتفصيل بين الأخبار المتقدمة والمتأخرة فاسد قطعاً، فإذا زد على الأمر بين أن يكون خبر السيد (قدس سره) مشمولاً لأدلة الحجّية دون غيره، وأن يكون غيره حجّة دونه، ولا خفاء في أنّ الأول من التخصيص المستهجن، فتعيّن الثاني.

ثم إنّه قد استشكل بعض الأعاظم<sup>(١)</sup> على شمول أدلة الحجّية لخبر السيد

(١) نهاية الأفكار ٣: ١١٨.

(قدس سره) بوجهين:

**الوجه الأول:** أنّ الموضوع في أدلة الحجّية هو الخبر الذي شكّ في كونه مطابقاً للواقع أو غير مطابق له، إذ لا معنى لحجّية الخبر مع العلم بكونه مطابقاً للواقع أو مع العلم بكونه غير مطابق له، وعليه فكل خبر كان مفاده حجّية الخبر كخبر الشيخ (قدس سره) أو عدم حجّية الخبر كخبر السيد (قدس سره) لا يكون مشمولاً لأدلة الحجّية، إذ لازم كونه مشمولاً لها أن يكون مشكوك المطابقة للواقع، وحيث إنّ مفاده نفس حجّية الخبر أو عدم حجّيته، لزم فرض الشك في الحجّية في رتبة سابقة على شمول أدلة الحجّية، ومن الواضح أنّ الشك في شيء في رتبة متأخرة عن ذلك الشيء، ولذا نقول إنّ الحكم الظاهري متأخر عن الحكم الواقعي بمرتبتين، إذ الموضوع للحكم الظاهري هو الشك في الحكم الواقعي، فالحكم الظاهري متأخر عن الشك في الحكم الواقعي تأخر الحكم عن موضوعه، والشك في الحكم الواقعي متأخر عن الحكم الواقعي تأخر العارض عن معروضه، إذ لو لم يكن في الواقع شيء لم يكن الشك في تعينه، فيلزم تأخر الحكم الظاهري عن الحكم الواقعي بمرتبتين.

وكذا في المقام كان الشك في الحجّية متأخراً عن الحجّية تأخر العارض عن المعروض، وحيث إنّ الشك في الحجّية سابق رتبةً على شمول أدلة الحجّية، لما تقدم من أنّ الموضوع في أدلة الحجّية هو الخبر المشكوك في كونه مطابقاً للواقع، فيلزم أن تكون الحجّية في رتبة سابقة على شمول أدلة الحجّية، والمفروض أنّ الحجّية مستفادة منها، فيلزم كون الحجّية متقدمة ومتاخرة، وهو محال.

وبعبارة أخرى: شمول إطلاق أدلة الحجّية لأخبار السيد (قدس سره) بعدم حجّية الخبر أو لأخبار الشيخ (قدس سره) بحجّيته يستلزم شمول الإطلاق لمرتبة الشك في مضمون نفسها، إذ التبعد بالحجّية لأخبار الشيخ بها أو بعدم الحجّية لأخبار السيد به إنما هو في ظرف الشك في الحجّية الذي هو عين الشك

في مضمون أدلة الحجّية، ومن المعلوم استحالة شمول إطلاق دليلٍ لمرتبة الشك في مضمون نفس هذا الدليل. وإن شئت قلت: إنّه يلزم التبعّد بالحجّية مع التحفظ بالشك فيها أو يلزم التبعّد بشمول إطلاق أدلة الحجّية مع التحفظ بالشك في مضمونها، وهو واضح البطلان. هذا ملخص ما ذكره من الاشكال الأوّل بتوضيح متنّا.

**وفيه أوّلاً:** النقض بما إذا أخبر كاذب بعدم حرمة الكذب في الشريعة، فإنه لا إشكال في شمول أدلة حرمة الكذب لهذا الخبر، مع أنّ المذور المذكور - على تقدير قاميته - يجري فيه أيضاً، فيقال إنّ شمول إطلاق أدلة حرمة الكذب لهذا الخبر الذي مفاده عدم حرمة الكذب في الشريعة متوقف على كون الخبر المذكور كاذباً في رتبة سابقة على أدلة حرمة الكذب، وكذبه عبارة عن حرمة الكذب في الشريعة، إذ مفاده عدم حرمة الكذب، والمفروض أنّ حرمة الكذب مستفادة من نفس هذه الأدلة.

**وثانياً:** الحل بـأنّ الإطلاق عبارة عن رفض القيود وإلغائها، لا الأخذ بجميع القيود، فـإنّ مفاد إطلاق قولنا: الخمر حرام، أنّ الخمر بلا لحاظ كونه أحمر أو أسود وغيرهما من الخصوصيات حرام، لا أنّ الخمر بقيد كونه أحمر وبقيد كونه أسود حرام، وهكذا بالنسبة إلى سائر ما يتصور له من الخصوصيات، فلا يلزم في شمول إطلاق أدلة الحجّية لخبر السيد (قدس سره) أو لخبر الشيخ (قدس سره) لحاظ ما فيها من الخصوصية، كي يلزم المذور المذكور، فلا مانع من شمولها لها من هذه الجهة.

**الوجه الثاني من الاشكال:** أنّ المقام من صغريات دوران الأمر بين التخصيص والتخصص، إذ على تقدير شمول أدلة الحجّية لما سوى خبر السيد (قدس سره) من الأخبار يكون خبر السيد خارجاً موضوعاً، لأنّا نقطع حينئذ

بعدم مطابقة خبر السيد (قدس سره) للواقع، باعتبار أنّ شموها لغير خبر السيد (قدس سره) من الأخبار ملزماً لعدم كون خبر السيد (قدس سره) مطابقاً للواقع، فيكون خارجاً عن أدلة الحجّية من باب التخصص، لما ذكرناه من أنّ الموضوع في أدلة الحجّية هو الخبر المشكوك مطابقته للواقع. وهذا بخلاف شمول إطلاق أدلة الحجّية لخبر السيد (قدس سره) فإنه لا يوجب القطع بعدم مطابقة غيره من الأخبار للواقع، إذ ليس مفادها حجّية الخبر كي يلزم من شمول أدلة الحجّية لخبر السيد (قدس سره) القطع بعدم مطابقتها للواقع، بل مفادها أمور مختلفة من وجوب شيء وحرمة شيء آخر، وجزئية شيء للصلة مثلاً وشرطية شيء آخر لها. وهكذا، ولا ريب في وجود الشك في هذه الأمور ولو مع القطع بحجّية خبر السيد (قدس سره)، فخروجها عن أدلة الحجّية يكون من باب التخصيص لا محالة، وإذا دار الأمر بين التخصيص والتخصص تعين الالتزام بالثاني.

وهذا الوجه أيضاً غير تام، لأنّ تقديم التخصص على التخصيص - عند دوران الأمر بينهما - إنما هو في خصوص باب المعارضـة بين الدليلين، سواء كان التنافي بين مدلوليهما بالذات، كما إذا دلّ أحدهما على وجوب شيء والآخر على عدم وجوبه، أو بالعرض كما إذا دلّ دليل على وجوب صلاة الجمعة والآخر على وجوب صلاة الظهر، فإنه وإن لم يكن بينهما تنافـة بالذات، لامكان وجوب صلاة الجمعة والظهر معاً، إلا أنّا نعلم إجمالاً من الخارج بعدم وجوب صلاتين، فلأجل هذا العلم الإجمالي يحصل التنافي والتکاذب بينهما بالعرض.

وبالجملة: إذا وقع التعارض بين دليلين أو أصلين، وكان الأخذ بأحدهما موجباً لخروج الآخر عن دليل الحجّية من باب التخصص، والأخذ بالآخر مستلزمـاً لخروج الأول عنه بالتخصيص، كان المتعين هو الأخذ بالأول، والالتزام

بالتخصص، عملاً بأصل العموم أو الاطلاق، كما في التعارض بين الأصل السببي والأصل المسببي، فإنّ جريان الأصل السببي يرفع الشك عن المسبب فيكون خارجاً عن أدلة الأصول من باب التخصص، بخلاف جريان الأصل المسببي فأنّه لا يرفع الشك عن السبب، فيكون مورده خارجاً عن أدلة الأصول من باب التخصيص لا محالة، فإذا شكنا في طهارة الثوب المت婧س المغسول بماء مستصحب الطهارة، كان جريان استصحاب الطهارة في الماء موجباً لرفع الشك عن نجاسة الثوب بالتعبد الشرعي، فيخرج عن أدلة الاستصحاب كقوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك»<sup>(١)</sup> من باب التخصص، بخلاف جريان استصحاب النجاسة في الثوب، فأنّه لا يرفع الشك عن طهارة الماء، فيكون خروجه عن أدلة الاستصحاب من باب التخصيص. وكذا الحال في سائر موارد دوران الأمر بين التخصيص والتخصص عند تعارض الأدلة الاجتهادية أو الأصول العملية.

وهذا بخلاف المقام، فأنّه لا تنافي بين خبر السيد (قدس سره) وغيره من الأخبار بما لها من المدلول، لا بالذات كما هو ظاهر، لعدم التنافي بين عدم حجّية غير خبر السيد من الأخبار وبين وجوب شيء وحرمة شيء آخر وغيرهما مما هو مفاد الأخبار، ولا بالعرض لعدم علم إجمالي لنا بعدم مطابقة أحدهما للواقع، إذ يمكن أن لا تكون الاخبار حجّة ومع ذلك كان مفادها من الوجوب والحرمة وغيرهما ثابتًا في الشريعة المقدّسة، فلا تنافي بين خبر السيد (قدس سره) وغيره من الأخبار من حيث المدلول، لا بالذات ولا بالعرض، إنما التنافي بينهما من حيث شمول دليل الحجّية لها، لأنّ مفاد خبر السيد عدم حجّية غيره من الأخبار، فلا يمكن الالتزام بحجّيته وحجّية غيره، وفي مثله لا

---

(١) الوسائل ١: ٢٤٥ / أبواب نواقص الوضوء بـ ١ حـ ١.

أنّ مرجع تقديم التخصيص على التخصيص إلى التمسك بأصالة العموم أو الاطلاق، كما مرّت الاشارة إليه. وفي المقام لا يمكن التمسك بأصالة العموم، لأنّ خبر السيد الدال على عدم حجّية الاخبار يكون قرينةً عرفية على التخصيص.

وبعبارة أخرى: كان خبر السيد شارحاً للمراد من العموم، فيكون حاكماً على أصالة العموم أو الاطلاق حكمة القرينة على ذيها، فلا يبقى شك في التخصيص كي يتمسك بأصالة الاطلاق. ونظير المقام ما إذا وردت رواية دالة على وجوب شيء مثلاً، ووردت رواية أخرى دالة على عدم حجّية الرواية الأولى، فانه لا ينبغي الاشكال في الأخذ بالرواية الثانية الدالة على عدم حجّية الرواية الأولى، وإن لزم منه التخصيص في أدلة حجّية الخبر، ولا يؤخذ بالرواية الأولى وإن كان الالتزام بدخولها تحت أدلة الحجّية يجب القطع بعدم مطابقة الرواية الثانية للواقع، فتخرج عن أدلة الحجّية بالشخص، وذلك لأنّ الرواية الثانية الدالة على عدم حجّية الرواية الأولى شارحة لأدلة الحجّية، وقرينة عرفية على المراد منها، فهي حاكمة على أصالة العموم أو الاطلاق في أدلة الحجّية. والمقام من هذا القبيل بعينه فلاحظ وتأمل.

**الاشكال الثاني على حجّية خبر الواحد الذي لا اختصاص له بالاستدلال**  
بآية النبأ، بل يجري على الاستدلال بجميع الأدلة التي أقيمت على حجّية الخبر: هو ما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(١)</sup> وهو مختص بالأخبار الحاكمة لقول الإمام (عليه السلام) بالواسطة، ويقرّر بوجهين:

**الوجه الأول:** أنّ فعلية كل حكم متوقفة على فعلية موضوعه، فلا بدّ من إحراز الموضوع ليحرز فعلية الحكم، وفي المقام الخبر المحرز لنا بالوجودان هو

(١) فرائد الأصول ١ : ١٧٠ - ١٧٢.

خبر الكليني (قدس سره) أو الشیخ (قدس سره) أو غيرهما ممّن هو في آخر سلسلة الرواة فيحكم بحجّيته بمقتضى أدلة حجّية الخبر. وأمّا خبر من يروي عنه الكليني (قدس سره) وخبر من تقدّمه من الرواة إلى أن ينتهي إلى المعصوم (عليه السلام)، فهو غير محرز لنا بالوجدان بل يحرز بالحكم بحجّية خبر الكليني (قدس سره) فهو متّأخر عن الحكم بالحجّية، فكيف يحكم عليه بهذا الحكم، فأنّه من تأخّر الموضوع عن حكمه. وبعبارة أخرى: إنّ موضوع كل حكم متقدّم عليه رتبة، لاستحالة فعلية الحكم بلا فعليّة موضوعه فيستحيل أن يكون حكم موجباً لاحراز موضوعه، فإذا فرض أنّ حكماً أوجب إحراز موضوع امتنع ثبوت ذلك الحكم له، في المقام يحرز خبر من تقدّم على الكليني (قدس سره) بحجّية خبر الكليني، فيمتنع أن يحكم عليه بالحجّية، وإلا لزم تأخّر الموضوع عن الحكم.

ويمكن الجواب عن هذا الاشكال أولاً: بالنقض بالاقرار بالاقرار، فأنّه يحكم بنفوذ إقراره الفعلى بمقتضى قاعدة الاقرار، ويثبت به إقراره الأول ثم يحكم بمقتضاه، وبالبيّنة على البيّنة، فأنّه يحكم بحجّيتها بمقتضى أدلة حجّية البيّنة، وبها تثبت البيّنة المشهود بها ثم يحكم بحجّيتها.

وثانياً: بالحل، وهو أنّه ليس هنا حكم شخصي لموضوعات متعددة كان إحراز بعضها مستندأ إلى ثبوت ذلك الحكم لبعض آخر منها حتّى يتوجه الاشكال المذكور، فإنّ حجّية الخبر مجعلة بنحو القضية الحقيقة، كما هو الحال فيسائر الأحكام الشرعية، وهي منحلة إلى أحکام متعددة حسب تعدد الموضوع، على ما هو الشأن في القضايا الحقيقة، فلا محدور في أن يكون ثبوت الحجّية لخبر الكليني (قدس سره) موجباً لاحراز خبر من يروي عنه الكليني (قدس سره) فيترتب عليه فرد آخر من الحجّية، لا عين الحجّية الثابتة لخبر

الوجه الثاني: أنّ التبعد بحجّية الخبر يتوقف على أن يكون الخبر به بنفسه حكماً شرعاً أو ذا أثر شرعي مع قطع النظر عن الحجّية، ليصحّ التبعد بها بلحاظه، فانّ التبعد بحجّية الخبر - فيما لم يكن الخبر به حكماً شرعاً ولا ذا أثر شرعي - لغو محض، وعليه فدليل الحجّية لا يشمل مثل إخبار الشيخ عن خبر المفید، لأنّ الخبر به وهو خبر المفید ليس حكماً شرعاً ولا ذا أثر شرعي، مع قطع النظر عن دليل الحجّية، وهذا الاشكال جاري في إخبار جميع سلسلة الرواية إلا الأخير الذي ينقل عن المعصوم (عليه السلام)، فانّ الخبر به في خبره هو قول المعصوم (عليه السلام) فلا محاله يكون حكماً شرعاً من وجوب أو حرمة أو غيرهما، كما هو ظاهر.

وهذا الاشكال ساقط من أساسه على المختار من أنّ المجعل في باب الطرق والأمرات هو الكاشفية والطريقة بتتميم الكشف، بمعنى أنّ الشارع يعتبر الكاشف الناقص كاشفاً تماماً، والأماراة غير العلمية علماً، إذ عليه يكون التبعد ناظراً إلى نفس الطريقة والكاشفية، بلا حاجة إلى كون المؤدى حكماً شرعاً أو ذا أثر شرعي.

نعم، لو قلنا بأنّ المجعل في باب الطرق هو تنزيل المؤدى منزلة الواقع، يتوجّه الاشكال بأنّ التنزيل المذكور متوقف على أن يكون المؤدى حكماً شرعاً أو ذا أثر شرعي، وإلا فلا معنى لتنزيله منزلة الواقع. وسيجيء الجواب عن الاشكال على هذا المسلك قريباً.

وأماماً على المسلك المختار من أنّ المجعل هو الطريقة والكاشفية، فلا حاجة

إلى اعتبار كون المؤدي حكماً شرعاً أو ذا أثر شرعياً، إذ التبعد ناظر إلى نفس الطريقة والكافحة لا إلى المؤدي، غاية الأمر أنه يلزم أن لا يكون التبعد المذكور لغواً كي يستحيل صدوره من الحكيم. والتبعد بحجّية أخبار الوسائل لا يكون لغواً، لوقوع الجميع في سلسلة إثبات قول المعصوم (عليه السلام) وهذا المقدار كافٍ في صحة التبعد بحجّية أخبار الوسائل، فلا ملزم لاعتبار كون الخبر به في كل خبر حكماً شرعاً أو ذا أثر شرعياً. وأماماً على المسلك المعروف من أنّ المعمول في باب الطرق والأمارات هو تنزيل المؤدي منزلة الواقع، فيمكن الجواب عن الاشكال المذكور بوجوه:

**الأول:** أنّ القضية طبيعية قد حكم فيها بلحاظ طبيعة الأثر، وليس المراد هو الطبيعي المعمول بمعنى الطبيعة بشرط لا، كقولنا الإنسان نوع حتى لا يسري الحكم من الطبيعة إلى الأفراد، بل المراد هو الطبيعي الأصولي بمعنى الطبيعة بشرط الوجود السعي، فيسري الحكم إلى الأفراد، فلا مانع من شمول دليل الحجّية لخبر الشيخ عن المفید (قدس سره)، مع كون الأثر الشرعي للخبر به وهو خبر المفید هو نفس الحجّية ووجوب التصديق، وهكذا إلى آخر الوسائل.

**الثاني:** دعوى القطع بتحقق ما هو المناط في سائر الآثار في هذا الأثر، أي وجوب التصديق بعد تتحققه بهذا الخطاب، وإن لم يشمله لفظاً لأجل المحذور المذكور.

**الثالث:** عدم القول بالفصل بين هذا الأثر وسائر الآثار في وجوب الترتيب لدى أخبار موضوع صار أثره الشرعي وجوب التصديق بنفس الحكم في الآية الشريفة، وإن شئت فعُرّ بعدم القول بالفصل في الحجّية بين الخبر بلا واسطة والخبر مع الواسطة.

الرابع: - وهو أحسن الوجوه - أنه لم يدل دليل من آية أو رواية على لزوم كون مؤدى الأمارة حكماً شرعاً أو ذا أثر شرعى، وإنما نعتبر ذلك من جهة حكم العقل بأنّ التبعد بأمر لا يكون له أثر شرعى لغو لا يصدر من الحكيم، ويكتفى في دفع محدود اللغوية وقوع الخبر في سلسلة إثبات الحكم الشرعي الصادر من الإمام (عليه السلام). وبعبارة أخرى: يكتفى فيحجية أخبار الرواية ترتب الأثر الشرعي على مجموعها من حيث المجموع، ولا ملزم لاعتبار ترتب أثر شرعى على كل خبر مع قطع النظر عن خبر آخر، ولا خفاء في ترتب الأثر على أخبار مجموع الرواية الواقعية في سلسلة نقل قول المعصوم (عليه السلام)<sup>(١)</sup>.

نعم، لو كان في جملة الرواية الواقعية في سلسلة نقل قول المعصوم فاسق غير موثوق به أو رجل مجهول الحال، لا يشمل دليل الحججية لأخبار بقية الرواية الواقعية في تلك السلسلة ولو كانوا عدولاً أو ثقات، لعدم ترتب أثر شرعى على المجموع من حيث المجموع أيضاً، إذ خبر الفاسق خارج عن أدلة الحججية موضوعاً، وبخروجه ينقطع اتصال الأخبار إلى المعصوم (عليه السلام) فلا يقع الباقى من الرواية في سلسلة إثبات قول المعصوم (عليه السلام) فلا يكون مشمولاً لأدلة الحججية، لعدم ترتب أثر شرعى عليه، فيكون التبعد بحججته لغوأً.

ومن الآيات التي استدلّ بها على حججية خبر الواحد آية النفر، وهي قوله

(١) نعم، هو أحسن الوجوه والمعتى في المقام، إذ الوجه السابقة راجعة إلى التقرير الأول من الاشكال وهو الذي يرجع إليه ما ذكره سيدنا الأستاذ (دام ظله) على مختاره من أنّ المجعل في باب الأمارات هو الكاشفية والطريقة بتتميم الكشف، بلا فرق بين القول بأنّ المجعل هو الكاشفية والطريقة، والقول بأنه تنزيل المؤدى منزلة الواقع فتأمل.

تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>. والاستدلال بهذه الآية الشريفة يتوقف على إثبات أمور :

أحدها : أن يكون المراد إنذار كل واحد من النافرين بعضاً من قومهم ، لا إنذار بمجموع النافرين بمجموع القوم ، ليقال إن إخبار المجموع وإنذارهم يفيد العلم بالواقع ، فيخرج عن محل الكلام في بحث حجّية الخبر ، وهذا الأمر ثابت ، لأن تقابل الجمع بالجمع ظاهر في التوزيع ، كما في قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ﴾<sup>(٢)</sup> فان المراد منه أن يغسل كل واحد وجهه ويديه ، لا أن يغسل المجموع وجه المجموع ، كما أن طبع الحال وواقع القضية أيضاً هو ذلك ، لأن الطائفة النافرة للتفقه في الدين إذا رجعوا إلى أوطانهم لا يجتمعون بحسب العادة في محل واحد ليرشدوا القوم مجتمعاً ، بل يذهب كل واحد منهم إلى ما يخصه من المحل ويرشد من حوله من القوم .

ثانيها : أن يكون المراد من الحذر هو التحفظ والتجنب العملي لا مجرد الخوف النفسي ، وهذا الأمر أيضاً ثابت ، لأن ظاهر الحذر هوأخذ المأمن من المهلكة والعقوبة وهو العمل ، لا مجرد الخوف النفسي .

ثالثها : أن يكون الحذر والتجنب العملي واجباً عند إنذار المنذر ، وهذا الأمر أيضاً ثابت ، لأن كلمة «لعل» ظاهرة في كون ما بعدها غاية لما قبلها ، كما يظهر من مراجعة موارد استعمالها ، سواء كان استعمالها في مقام الاخبار عن الأمور الخارجية ، كقولك : اشتريت داراً لعلي أسكنها ، أو في مقام بيان الأحكام المولوية ، وعلى الثاني فإن كان ما بعدها أمراً غير قابل للتکليف كما إذا قيل :

(١) التوبة ٩ : ١٢٢.

(٢) المائدة ٥ : ٦.

تب إلى الله تعالى لعله يغفر لك، فيستفاد منها حسن تلك الغاية وكونها أمرًا مرغوباً فيه، وإن لم يصح تعلق التكليف به، لعدم كونه فعلاً للعبد كي يصح البعث نحوه، وإن كان أمرًا قابلاً للتکلیف كما إذا قيل: بلغ الأحكام إلى العبيد لعلهم يعملون بها، دلّ الكلام على كونه محاکوماً بحكم ما قبلها من الوجوب أو الاستحباب، ضرورة أنّ الغاية الموجبة لا يجبار أمر آخر تكون واجبة بنفسها بطريق أولى، وكذا الحال في الغاية الموجبة لاستحباب أمر آخر، وحيث إنّ الحذر جعل في الآية الشريفة غاية للانذار الواجب فيستفاد منها كونه واجباً لا محالة.

وبعد تامة هذه الأمور الثلاثة، يظهر أنّ الآية المباركة تدل على وجوب التحذر العملي عند الانذار، وهذا هو معنى حجّية الخبر.

والانصاف أنّ دلالة هذه الآية على حجّية الخبر أظهر وأتم من دلالة آية النبأ عليها، ومع ذلك قد أورد على الاستدلال بها بوجوه:

**الأول:** أنّ الآية واردة لبيان وجوب التفقه والانذار، لا لبيان وجوب الحذر، وإنما ذكر الحذر باعتبار كونه فائدة من فوائد التفقه والانذار فلا إطلاق لها بالنسبة إلى وجوب الحذر، والقدر المتيقن منه ما إذا حصل العلم بتطابقة قول المنذر للواقع.

وفيه أولاً: أنّ الأصل في كل كلام أن يكون في مقام البيان، لاستقرار بناء العقلاء على ذلك ما لم تظهر قرينة على خلافه.

وثانياً: أنّ ظاهر الآية المباركة كونها واردة لبيان وظيفة جميع المسلمين المكلفين، وأنّه يجب على طائفة منهم التفقه والانذار، وعلى غيرهم الحذر والقبول، فكما أنّ إطلاقها يقتضي وجوب الانذار ولو مع عدم حصول العلم للمنذر - بالفتح - بتطابقة كلام المنذر - بالكسر - للواقع، كذلك يقتضي وجوب الحذر

أيضاً في هذا الفرض.

وثالثاً: أنّ ظاهر الآية ترتب وجوب الحذر على الإنذار، وتخصيص وجوب الحذر بما إذا حصل العلم بالواقع موجب لالغاء عنوان الإنذار، إذ العمل حينئذ إنما هو بالعلم من دون دخل للإنذار فيه، غاية الأمر كون الإنذار من جملة المقدمات التكوينية لحصول العلم لا موضوعاً لوجوب الحذر، فاعتبار حصول العلم في وجوب الحذر يوجب إلغاء عنوان الإنذار لا تقديره بصورة حصول العلم، مع أنّ ظاهر الآية كون وجوب الحذر مترتبًا على الإنذار ترتب الحكم على موضوعه.

ورابعاً: أنه على تقدير تسليم أنّ اعتبار العلم في وجوب الحذر يوجب التقيد لا إلغاء عنوان الإنذار، لا يمكن الالتزام بهذا التقيد، فإنه تقيد بفرد نادر وهو مستهجن.

الايراد الثاني: أنّ الإنذار بمعنى التخويف من العقاب إنما هو وظيفة الوعاظ والمفتی، أمّا الوعاظ فينذر الناس - كما هو شأنه - بالأمور المسلمة، فيخوّف الناس من ترك الصلاة مثلاً بما ورد فيه من العقاب، أو من شرب الخمر كذلك، ولا إشكال في وجوب الحذر عند إنذاره، لكون الحكم معلوماً ومسلماً. وأمّا المفتی فيفتي مقلّديه بما استنبطه من الواجب والحرام، وافتاؤه بها إنذار بالدلالة الالتزامية، وتخويف من العقاب على الترك أو الفعل، ولا شبهة في وجوب الحذر على مقلّديه، لكون فتواه حجّة عليهم، بخلاف نقل الرواية فإنّه لا إنذار فيه، إذ ربّما ينقل الراوي مجرد الألفاظ ولا يفهم المعنى لينذر به، ولذا ورد عنهم (عليهم السلام) ربّ حامل فقه غير فقيه أو إلى من هو أفقه منه<sup>(١)</sup>.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٨٩ / أبواب صفات القاضي بـ ٤٣ و ٤٤.

وفيه: أنّ الراوي أيضاً قد ينذر بنقله، كما إذا نقل روایة دالة على وجوب شيء أو على حرمة شيء، فانّ نقل هذه الرواية إنذار ضمني بالعقاب على الترك أو الفعل، كما في إفتاء المفتى بوجوب شيء أو حرمة شيء، فيجب الحذر عند نقل هذه الرواية بمقتضى الآية الشريفة، وتثبت حجّية غيره من الأخبار التي لا إنذار فيها لكون الراوي عامياً، أو كان مفاد الرواية حكماً غير إلزامي بعدم القول بالفصل. هذا على تقدير كون الآية نازلة في مقام التشريع وجعل الحجّية للخبر، وأمّا بناءً على كونها كاشفة عن حجّية الخبر السابقة على نزول الآية وأنّها سبقت على نحو تكون حجّية الخبر مفروغاً عنها قبل نزولها كما هو الظاهر، فلانحتاج إلى التسليك بعدم القول بالفصل، إذ الآية الشريفة - على هذا التقدير - كاشفة عن حجّية الخبر على الاطلاق، وأنّ وجوب الحذر عند الإنذار إنما هو من باب تطبيق الكبri الكلية على بعض المصاديق.

الإيراد الثالث: أنّ ظاهر الآية الشريفة كون وجوب الحذر مترتبًا على الإنذار بما تفقّه، لا على مطلق الإنذار، فيختص بما إذا أحرز كون الإنذار بما تفقّه، أي أحرز كون الخبر مطابقاً للواقع. والفرق بين هذا الإيراد والإيراد الأول ظاهر، فإنّ الإيراد الأول راجع إلى عدم صحة التسليك باطلاق وجوب الحذر، لعدم كونه وارداً في مقام البيان، لأنّ الآية وردت لبيان وجوب التفقّه والإنذار لا لبيان وجوب الحذر، فلم تتم مقدمات الحكمة، بخلاف هذا الإيراد فإنه راجع إلى منع الاطلاق رأساً، باعتبار أنّ وجوب الحذر مقيد بما إذا كان الإنذار بما تفقّه في الدين.

وفيه: أنّ الأخبار بوجوب شيء أو بحرمة شيء لا ينفك عن الإنذار بما تفقّه، إذ الأخبار بوجوب إنذار بالعقاب على الترك بالدلالة الالتزامية، وكذا الأخبار بالحرمة إنذار بالعقاب على الفعل، كما أنّ الإنذار بالعقاب على الترك

إخبار بالوجوب، والإنذار بالعقاب على الفعل إخبار بالحرمة بالدلالة الالتزامية، وأمّا كون الخبر به مطابقاً للواقع أو غير مطابق له، فهو خارج عن مدلول الخبر، لما ذكرناه في مقام الفرق بين الخبر والانشاء من أنّ مدلول الخبر هو الحكاية عن ثبوت شيء أو نفيه، وأمّا كون المحكي عنه مطابقاً للواقع أو غير مطابق له، فهو خارج عن مدلول الخبر<sup>(١)</sup>. وبالجملة: الاخبار عن الوجوب والحرمة إنذار بما تفقّه في الدين دائماً، وإن كان الخبر به غير مطابق للواقع.

**الايراد الرابع:** أنّ المأخذ في الآية عنوان التفقّه، فيكون الحذر واجباً عند إنذار الفقيه بما هو فقيه، فلا يشمل إنذار الراوي بما هو راو، فيكون مفاد الآية حجّية فتوى الفقيه للعامي لا حجّية الخبر. ولا يمكن التمسك بعدم القول بالفصل في المقام، لعدم ارتباط أحد الأمرين بالأخر. وإن شئت قلت: إنّ القول بالفصل بين حجّية فتوى الفقيه وحجّية الخبر موجود، فلا يدل الدليل على حجّية فتوى الفقيه على حجّية الخبر بضميمة عدم القول بالفصل بينهما.

وفيه: أنّ التفقّه في زمن المعصومين (عليهم السلام) لم يكن بهذه الصعوبة الموجودة في زماننا، فأنّها حصلت من كثرة الروايات، وتعارضها في العبادات وقلّتها في المعاملات، فالسلف من الرواة كان يصدق عليهم الفقيه بمجرد سماع الحديث وحفظه، لكونهم من أهل اللسان، فكانوا يعرفون معاني كلامهم (عليهم السلام)، فكانوا فقهاء كما ورد عنهم (عليهم السلام): «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا»<sup>(٢)</sup>، فكانوا فقهاء فيما ينقلونه عن الأئمة (عليهم السلام)، وإذا ثبتت حجّية خبر الراوي الفقيه بمقتضى الآية، ثبتت حجّية خبر الراوي غير الفقيه بعدم القول بالفصل.

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٩٤ - ٩٧ .

(٢) الوسائل ٢٧: ١١٧ / أبواب صفات القاضي بـ ٩ ح ٢٧ .

ومن الآيات التي استدلّ بها على حجّية الخبر آية الكتمان، وهي قوله تعالى:

**﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّا عِنْوَنَ﴾**<sup>(١)</sup> بدعوى الملازمة بين حرمة الكتمان ووجوب العمل، وإلا لزم كون تحريم الكتمان لغوًّا، ولذا حكموا بحجّية إخبار المرأة عن كونها حاملاً، تمسكاً بقوله تعالى: **﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضَهُنَّ﴾**<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنه لا ملازمة بين حرمة الكتمان ووجوب القبول تبعداً في المقام، إذ الموضوع لحرمة الكتمان عام استغرافي، بمعنى حرمة الكتمان على كل أحد، فيحتمل أن يكون الوجه فيها أن إخبار الجميع مما يوجب العلم كما في الخبر المتواتر، ولا يcas المقام بحرمة الكتمان على النساء، لأن طريق إحراز ما في الأرحام منحصر في إخبارهن، وإخبار المرأة مما لا يفيد العلم غالباً، فلو لم يكن إخبارها حجّة تبعداً، وقيدت بالعلم كان تحريم الكتمان عليها لغوًّا، فصحّ دعوى الملازمة بين حرمة الكتمان ووجوب القبول هناك. بخلاف المقام، فإنّ حرمة الكتمان فيه إنما هو على علماء اليهود الذين أخفوا على الناس ما كان ظاهراً في التوراة من علامات نبوة نبيّنا وصفاته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بحيث لو لا كتمانهم لظهر الحق لعامة الناس، فالغرض من تحريم الكتمان إنما هو ظهور الحق وحصول القطع للناس، لا قبول الخبر تبعداً. والذي يشهد بما ذكرناه - من أن المراد حرمة كتمان ما هو ظاهر في نفسه لو لا الكتمان - قوله تعالى في ذيل الآية: **﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ﴾** أي أظهرناه لهم. فتحصل: أنه لا ملازمة بين حرمة الكتمان ووجوب القبول في المقام.

(١) البقرة ٢: ١٥٩.

(٢) البقرة ٢: ٢٢٨.

إن قلت: مقتضى إطلاق الآية حرمة الكتان ولو مع علم الخبر بأنّ إخباره لا يفيد العلم للسامع، ولا ينضم إليه إخبار غيره لكتانه، وحرمة الكتان في هذا الفرض تدل على وجوب القبول، وإلا لزم كونها لغوًا كما في حرمة الكتان على النساء.

قلت: ظهور الحق للناس وحصول العلم لهم إنما هو حكمة لحرمة الكتان، والحكمة الداعية إلى التكليف لا يلزم أن تكون ساريةًّا في جميع الموارد، ألا ترى أنه يجب على الشاهد أن يشهد عند المحاكم إذا دعي لذلك بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾<sup>(١)</sup> ولو مع العلم بعدم انضمام الشاهد الثاني إليه، مع أنّ الحكمة في وجوب الشهادة - وهي حفظ حقوق الناس - غير متحققة في هذا الفرض، وكذا الحال في وجوب العدّة على المطلقة وعلى المتوفّ عنها زوجها وإن كانت عقيماً، مع أنّ الحكمة وهي التحفظ على النسب غير موجودة في مفروض المثال.

ويدل على ما ذكرناه - من أنّ الغرض من حرمة الكتان في مقام ظهور الحق وحصول العلم به لعامة الناس لا وجوب القبول بعيداً - أنّ مورد الآية هو نبوة نبيّنا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومن الظاهر عدم حجّية خبر الواحد في أصول الدين.

ومن جملة الآيات: آية الذكر، وهي قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ \* بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ﴾<sup>(٢)</sup> وتقريب الاستدلال بهذه الآية الشريفة هو تقريب الاستدلال بالأية السابقة، من أنّ وجوب السؤال يدل على وجوب القبول بالملازمة، وإلا لزم كون وجوب السؤال لغوًا.

(١) البقرة ٢: ٢٨٢.

(٢) النحل ١٦: ٤٣ و ٤٤.

الاستدلال بالآية السابقة، فانّ تعليق وجوب السؤال على عدم العلم ظاهر في أنّ الغرض منه حصول العلم لا التعبد بالجواب. هذا مضافاً إلى أنّ مورد هذه الآية أيضاً هي النبوة، والمأمورون بالسؤال هم عوام اليهود، وخبر الواحد لا يكون حجّة في أصول الدين كما تقدّم. ولا ينافي ذلك ما في الأخبار من أنّ المراد بأهل الذكر هم الأئمة (عليهم السلام)<sup>(١)</sup> لأنّ ذكر عنوان عام يشمل الجميع، ويختلف باختلاف الموارد، وفي مقام إثبات النبوة الخاصة بما وصف الله نبيّه في الكتب السماوية، يكون المراد من أهل الذكر علماء اليهود والنصارى ولا يصح أن يراد في هذا مقام الأئمة (عليهم السلام) لأنّ الإمامة فرع النبوة، فكيف يمكن إثبات النبوة بالسؤال عن الإمام الذي ثبت إمامته بنص من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نعم بعد إثبات النبوة والإمامية يكون الأئمة (عليهم السلام) أهل الذكر فلا بدّ من السؤال منهم فيما يتعلق بالأحكام الشرعية، كما أنّ أهل الذكر في زمان الغيبة هم الرواة بالنسبة إلى الفقهاء، والفقهاء بالنسبة إلى العوام، والمعنى واحد في الجميع إنّما الاختلاف في المصاديق بحسب الموارد.

ومن جملة الآيات: آية الاذن، وهي قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. وتقريب الاستدلال بها أنّ الله (سبحانه وتعالى) مدح نبيّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بتصديقه للمؤمنين، ولو لم يكن تصديقهم أمراً حسناً لما مدحه به.

وفيه: أنّه لا ملازمة بين تصديق الخبر والعمل باخباره وترتيب الأثر

(١) راجع الوسائل ٢٧: ٦٣ / أبواب صفات القاضي ب٧ ح ٣ و ٤ وغيرها.

(٢) التوبة ٩: ٦١.

عليه، إذ قد يراد من تصديقه عدم المبادرة إلى تكذيبه، وعدم نسبة الكذب إليه بالمواجهة، وهذا أمر أخلاقي دلّ عليه بعض الروايات، كقوله (عليه السلام): «كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قساماً أنه قال قوله، وقال لم أقله فصدقه وكذبهم»<sup>(١)</sup> ومن الظاهر أنّه ليس المراد من التصديق هو العمل بقوله وترتيب الأثر عليه، وإلاّ لم يكن وجه لتقديم إخبار الواحد على إخبار الخمسين، مع كونهم أيضاً من المؤمنين. بل المراد اظهار تصديقه وعدم تكذيبه.

وممّا يؤيّد ذلك: ما في تفسير علي بن إبراهيم القمي<sup>(٢)</sup> من أنّ الآية الشريفة نزلت في عبدالله بن نفيل، فأنّه كان يسمع كلام النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وينقله إلى المنافقين حتّى أوقف الله نبيّه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على هذه النيمة، فأحضره النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وسأله عنها، فحلف أنّه لم يكن شيء مما ينمّ عليه، فقبل منه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأخذ هذا الرجل يطعن عليه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ويقول: إنّه أذن يقبل كلّ ما يسمع، أخبره الله أنّي أنم عليه قبل، وأخبرته أنّي لم أفعل قبل، فرداً عليه الله سبحانه بقوله: ﴿قُلْ أُذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ﴾ الآية، ومن المعلوم أنّ تصديقه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للمنافق لم يكن إلاّ يعني عدم اظهار تكذيبه.

هذا واستشهد الشيخ (قدس سره) على ما ذكرناه باختلاف السياق، وهو أنّ تعدية الكلمة يؤمن بالباء في الجملة الأولى وباللام في الجملة الثانية تدل على اختلاف المراد من الإيمان في المقامين<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل ١٢ : ٢٩٥ / أبواب أحكام العشرة ب ١٥٧ ح ٤.

(٢) تفسير القمي ١ : ٣٠٠.

(٣) فرائد الأصول ١ : ١٨٤.

وفيه: أن الإيمان بمعنى التصديق القلبي، فإن كان متعلقاً بوجود شيء تكون تعديته بالباء، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ الآية<sup>(١)</sup> وإن كان متعلقاً بقول شخص كانت تعديته باللام كما في قوله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وحينئذ تدل التعديبة باللام بالإضافة إلى المؤمنين على إرادة تصديق قولهم، فلا شهادة للسياق على ما ذكر.

لا يقال: على هذا لا يناسب تعديته بالباء في الجملة الأولى، لأن المصدق به فيها إنما هو قوله تعالى وإخباره عن نعيمه عبد الله بن نفيل على ما تقدم.

فإنما يقال: لما كانت لفظة «الله» علماً لذات الواجب المستجتمع لجميع صفات الكمال، فالتصديق بوجوده مستلزم للتصديق بقوله، فجعل المصدق به ذات الواجب إشارة إلى أن الإيمان بوجوده تعالى مستلزم للإيمان بقوله، ولو كانت التعديبة باللام كما في الجملة الثانية لم يستفاد منها إلا التصديق بقوله فقط. وكيف كان فلا دلالة للآية على حجية الخبر.

وممّا استدلّ به على حجية الخبر: الروايات الكثيرة وقد رتبها الشيخ (قدس سره)<sup>(٣)</sup> على طوائف أربع:

**الطائفة الأولى:** الأخبار العلاجية الدالة على أن حجية الأخبار في نفسها كانت مفروغاً عنها عند الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم، وإنما توقفوا عن العمل من جهة المعارضة، فسألوا عن حكمها، ومن الواضح أنه ليس مورداً الأخبار العلاجية الخبرين المقطوع صدورهما، لأن المرجحات المذكورة فيها

(١) البقرة ٢: ٢٨٥.

(٢) يوسف ١٢: ١٧.

(٣) فرائد الأصول ١: ١٨٥ - ١٩٢.

لا تاسب العلم بصدورهما، وأنّ الظاهر من مثل قوله: «يأتي عنكم خبران متعارضان»<sup>(١)</sup> كون السؤال عن مشكوك الصدور. مضافاً إلى أنّ وقوع المعارضة بين مقطوعي الصدور بعيد في نفسه.

**الطائفة الثانية:** الأخبار الآمرة بالرجوع إلى أشخاص معينين من الرواية، كقوله (عليه السلام): «إذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس»<sup>(٢)</sup> مشيراً إلى زرارة، وقوله (عليه السلام): «نعم، بعد ما قال الراوي: أفيونس بن عبد الرحمن ثقة نأخذ معلم ديننا عنه»<sup>(٣)</sup> وقوله (عليه السلام): «عليك بالأسدي»<sup>(٤)</sup> يعني أبا بصير، وقوله (عليه السلام): «عليك بزكريا بن آدم المأمون على الدين والدنيا»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك.

**الطائفة الثالثة:** الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الثقات كقوله (عليه السلام): «لا عذر لأحد في التشكيك فيما يرويه ثقاتنا»<sup>(٦)</sup> وقد ادعى المحقق النائي (قدس سره) توادر هذه الطائفة معنى<sup>(٧)</sup>، وهو بعيد لكونها قليلة غير بالغة حدّ التواتر.

**الطائفة الرابعة:** الأخبار الآمرة بحفظ الروايات واستناعها وضبطها والاهتمام

(١) المستدرك ١٧: ٣٠٣ / أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٢ (باختلاف يسير).

(٢) الوسائل ٢٧: ١٤٣ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١٩.

(٣) المصدر السابق ح ٣٣ (باختلاف يسير).

(٤) المصدر السابق ح ١٥.

(٥) المصدر السابق ح ٢٧ (باختلاف يسير).

(٦) المصدر السابق ح ٤٠ (باختلاف يسير).

(٧) أجود التقريرات ٣: ١٩٩.

ب شأنها على ألسنة مختلفة، وقد ذكرها صاحب الوسائل في الباب ٨ من أبواب كتاب القضاء فراجع<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ الْاسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مُتَوْقَفٌ عَلَى ثَبَوتِ تَوَاتِرِهَا لِتَكُونَ مُقْطُوْعَةً الصُّورَ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ الْاسْتِدْلَالُ بِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. وَلَا يَنْبَغِي الشُّكُّ فِي أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةً أَجْمَالًا، بِعْنَى الْعِلْمِ بِصُورِ بَعْضِهَا عَنِ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَتَوْضِيْحَ ذَلِكَ أَنَّ التَّوَاتِرَ عَلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةً:

**الأول**: التواتر اللفظي، وهو اتفاق جماعة امتنع اتفاقهم على الكذب عادةً على نقل خبر بلفظه، كتواتر ألفاظ الكتاب الصادرة عن لسان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

**الثاني**: التواتر المعنوي، وهو اتفاقهم على نقل مضمون واحد مع الاختلاف في الألفاظ، سواء كانت دلالة الألفاظ على المضمون بالمطابقة أو بالتضمن أو بالالتزام أو بالاختلاف، كالأخبار الحاكية لحالات أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الحروب وقضائيه مع الأبطال، فإنّها متفقة الدلالة على شجاعته (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

**الثالث**: التواتر الاجمالي، وهو ورود عدّة من الروايات التي يعلم بصدرها بعضها مع عدم اشتتمانها على مضمون واحد.

(١) منها: ما عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خطّبَ النَّاسَ فِي مسجد الخيف فقَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفَظَهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعَهَا، فَرَبَّ حَامِلِ فَقَهَ غَيْرَ فَقِيهٍ وَرَبَّ حَامِلِ فَقَهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، الحديث الوسائل ٢٧: ٨٩ / أبواب صفات القاضي ب٨ ح ٤٣.

وأنكر الحقائق النائية<sup>(١)</sup> (قدس سره) التواتر الاجمالي، بدعوى أنّا لو وضعنا اليد على كل واحد من تلك الأخبار نراه محتملاً للصدق والكذب، فلا يكون هناك خبر مقطوع الصدور.

وفيه: أنّ احتمال الكذب في كل خبر بخصوصه غير قادر في التواتر الاجمالي، لأنّ احتمال الصدق والكذب في كل خبر بخصوصه لا ينافي العلم الاجمالي بصدور بعضها، وإلا لكان مانعاً عن التواتر المعنوي واللفظي أيضاً، إذ كل خبر في نفسه محتمل للصدق والكذب.

وبالجملة: التواتر الاجمالي مما لا مجال لانكاره، فانّ كثرة الأخبار المختلفة ربما تصل إلى حد يقطع بصدور بعضها وإن لم يتميز بعينه، والوجدان أقوى شاهد وأوضح دليل عليه، فإنّا نعلم علماً وجداً بصدور جملة من الأخبار الموجودة في كتاب الوسائل ولا نحتمل كذب الجميع. وأوضح منه أنّا نعلم بصدق بعض الأخبار المتحققة في هذه البلدة في يوم وليلة، فضلاً عن الحكايات المسموعة في أيام وليال عديدة.

فتحصل: أنّ التواتر الاجمالي في هذه الطوائف الأربع من الأخبار غير قابل للانكار، ومقتضاه الالتزام بحجّية الأخص منها المشتمل على جميع الخصوصيات المذكورة في هذه الأخبار، فيحكم بحجّية الخبر الواحد لجميع تلك الخصوصيات باعتبار كونه القدر المتيقن من هذه الأخبار الدالة على الحجّية.

وذكر الحقائق النائية<sup>(٢)</sup> (قدس سره) أنّ الأخص منها هو ما دلّ على حجّية خبر الثقة، فبناءً على تحقق التواتر الاجمالي ثبتت حجّية الخبر الموثوق به.

وفيه: أنّ ظاهر جملة منها اعتبار العدالة كقوله (عليه السلام) في الأخبار

---

(١) أجود التقريرات ٣: ١٩٧.

(٢) أجود التقريرات ٣: ١٩٩.

العلاجية: «خذ بقول أعدّها»<sup>(١)</sup> وقوله (عليه السلام): «عليك بذكر يا بن آدم المأمون على الدين والدنيا»<sup>(٢)</sup> وبعضاً منها ظاهر في اعتبار الوثاقة، كقوله (عليه السلام): «نعم، بعد ما قال السائل أفيونس بن عبد الرحمن ثقة نأخذ معالم ديننا عنه»<sup>(٣)</sup> وبعضاً منها ظاهر في اعتبار كونه إمامياً أيضاً، كقوله (عليه السلام): «لا عذر لأحد في التشكيك فيما يرويه ثقاتنا»<sup>(٤)</sup> فان إضافة الثقات إلى ضمير المتكلم وإسنادها إليهم (عليهم السلام) ظاهرة في أن المراد منها كون الراوي من أهل الولاية لهم، وحيث إن المراد من الثقة في الأخبار هو المعنى اللغوي لا ما هو المصطلح عليه عند المحدثين، فإنهم يطلقون الثقة على الإمامي العادل، ومنه إطلاقهم ثقة الإسلام على الكليني (قدس سره) فالنسبة بين العادل والموثق به هي العموم من وجهه، إذ قد يكون الراوي عادلاً غير موثوق به لكثره خطئه وسهوه، وقد يكون موثقاً غير عادل بمعنى أنه ضابط حافظ متحرز عن الكذب، إلا أنه فاسق من غير ناحية الكذب كما يوجد كثيراً، وقد يكون عادلاً موثقاً. وعليه فالقدر المتيقن منها هو الجامع للعدالة والوثاقة، فبناءً على التواتر الجمالي لا يستفاد منها إلا حجية الخبر الصحيح الأعلى.

نعم، ذكر صاحب الكفاية<sup>(٥)</sup> (قدس سره) أن المتيقن من هذه الأخبار وإن كان هو خصوص الخبر الصحيح، إلا أنه في جملتها خبر صحيح يدل على حجية الخبر الموثق، فثبتت به حجية خبر الثقة وإن لم يكن عادلاً. وما ذكره متين، ولعل مراده من الخبر الصحيح الدال على حجية خبر الثقة قوله (عليه السلام): «نعم، بعد ما قال السائل أفيونس بن عبد الرحمن ثقة نأخذ معالم ديننا عنه»<sup>(٦)</sup>.

(١) المستدرك ١٧ : ٣٠٣ / أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٢.

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٦) تقدّمت في ص ٢٢٣.

(٥) كفاية الأصول : ٣٠٢.

فإنّ ظاهره كون حجّية خبر الثقة مفروغاً عنها بين الإمام (عليه السلام) والسائل، وأنّ السؤال ناظر إلى الصغرى فقط.

وممّا استدلّ به على حجّية الخبر: الاجماع وتريره من وجوه:  
الوجه الأول: الاجماع المنقول من الشيخ الطوسي (قدس سره) على حجّية خبر الواحد<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: الاجماع القولي من جميع العلماء - عدا السيد المرتضى وأتباعه<sup>(٢)</sup> -  
عليها، وخلافهم غير قادح في حجّية الاجماع.

الوجه الثالث: الاجماع القولي من جميع العلماء حتّى السيد وأتباعه، بدعوى أنّهم اختاروا عدم الحجّية لاعتقادهم انفتاح باب العلم بالأحكام الشرعية، ولو كانوا في زماننا المنسدّ فيه باب العلم لعملوا بخبر الواحد جزماً.

الوجه الرابع: الاجماع العملي من جميع العلماء على العمل بالأخبار التي بأيدينا، ولم يخالف فيه أحد منهم.

الوجه الخامس: الاجماع العملي من جميع المتشرعة من زمن الصحابة إلى زماننا هذا على ذلك، فيكون كاشفاً عن رضا المعصوم (عليه السلام).

والانصاف أنّ شيئاً من هذه الوجوه لا ينهض دليلاً على حجّية الخبر.

أمّا الوجه الأول: فالأمر فيه واضح، لأنّ حجّية الاجماع المنقول عند القائل بها إنّما هي لكونه من أفراد الخبر، فكيف يصحّ الاستدلال به على حجّية الخبر. مضافاً إلى ما تقدّم في بحث الاجماع المنقول<sup>(٣)</sup> من عدم الملازمة بين حجّية

---

(١) عدّة الأصول ١ : ٣٣٧.

(٢) راجع الذريعة إلى أصول الشيعة ٢ : ٥٢٨، السرائر ١ : ٥١.

(٣) في ص ١٥٦ - ١٥٨.

الخبر وحجّية الجماع المنقول، وإمكان التفكير بينها، والأمر كذلك لاختصاص أدلة الحجّية بالخبر الحسّي على ما تقدّم بيانه.

وأمّا الوجه الثاني: ففيه أنّه ليس في المقام إجماع تعبدى ليكون كاشفاً عن رضا المعصوم (عليه السلام) للعلم بأنّ مستند المجمعين هو الآيات والروايات المتقدمة ولا أقل من احتمال ذلك.

وأمّا الوجه الثالث: فيرد عليه - مضافاً إلى ما ذكرناه في الوجه الثاني - أنّه إجماع تقديرى لأنجزم به، إذ من المحتمل أنّ السيد وأتباعه - على تقدير الالتزام بالانسداد - لا يلتزمون بكون الخبر حجّة بالخصوص، بل يرونـه من أفراد الظن المطلق كالمحقق القمي<sup>(١)</sup> (قدس سره).

وأمّا الوجه الرابع: ففيه أنّ عمل المجمعين ليس مستنداً إلى حجّية خبر الواحد، لأنّ عمل جملة منهم وإن كان مبنياً عليها، إلا أنّ عمل جملة أخرى منهم مبني على كون ما بأيدينا من الأخبار مقطوع الصدور، وعمل بعض آخر منهم مبني على كون ما في الكتب الأربع مقطوع الصدور. وقد ادعى بعضهم كون الأخبار الموجودة في الكافي مقطوعة الصدور، فلا يكون هناك إجماع عملي على حجّية خبر الواحد ليكون كاشفاً عن رضا المعصوم (عليه السلام).

وأمّا الوجه الخامس: ففيه أنّ عمل المتشرعة من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) والتابعين بخبر الثقة وإن كان غير قابل للإنكار، إذ من المقطوع به أنّ جميع المكلفين في عصر النبي والأئمة (عليه وعليهم السلام) لم يأخذوا الأحكام من نفس النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو الإمام (عليه السلام) بلا واسطة شخص آخر، ولا سيّما النساء، بل لم يتمكّنوا من ذلك في جميع أوقات الاحتياج، ولا

(١) قوانين الأصول ١ : ٤٤٠

سيّاً أهل البوادي والقرى والبلدان البعيدة، فانّ كل واحد من المكلفين لا يمكن من الوصول إلى المعصوم (عليه السلام) في كل وقت من أوقات الحاجة إلى السؤال، بل كانوا يرجعون إلى الثقات يأخذون الأحكام منهم، وهذا كله ظاهر.

إلاّ أنه لا يكشف عن كون الخبر حجّة تعبدية، لأنّ عمل المتشرعة بخبر الثقة لم يكن بما هم متشرعة، بل بما هم عقلاً، فان سيرة العقلاء قد استقرّت على العمل بخبر الثقة في جميع أمورهم، ولم يردع عنها الشارع، فأنه لو ردع عن العمل بخبر الثقة لوصل إلينا، كما وصل منعه عن العمل بالقياس، مع أنّ العامل بالقياس أقل من العامل بخبر الثقة بكثير، وقد بلغت الروايات المانعة عن العمل بالقياس إلى خمسين رواية تقرّباً<sup>(١)</sup>، ولم تصل في المنع عن العمل بخبر الثقة رواية واحدة، فيستكشف من ذلك كشفاً قطعياً أنّ الشارع قد أمضى سيرة العقلاء في العمل بخبر الثقة.

فتحصّل مما ذكرناه: أنّ العمدة في دليل حجّية الخبر هي سيرة العقلاء المضادة عند الشارع، ولا يرد عليها شيء من الاشكال إلاّ توهم أنّ الآيات الناهية عن العمل بغير العلم رادعة عن هذه السيرة، وقد أفاد في الكفاية<sup>(٢)</sup> متناً وهاماً في دفع هذا التوهم وجوهاً:

**الوجه الأول:** ما ذكره في المتن، وهو أن كون الآيات رادعة عن السيرة متوقف على عدم كون السيرة مخصصة لها، وإنّما فلا تشملها، وعدم كونها مخصصة لها متوقف على كونها رادعة عنها، فكون الآيات رادعة عن السيرة مستلزم للدور. ثمّ أورد على نفسه بأنّ إثبات حجّية الخبر بالسيرة أيضاً دورياً،

(١) منها ما روی في الوسائل ٢٧: ٣٥ / أبواب صفات القاضي ب٦ والمستدرک ١٧:

٢٥٢ / أبواب صفات القاضي ب٦ وبحار الأنوار ٢: ٢٨٣ / كتاب العلم ب٣٤.

(٢) كفاية الأصول: ٣٠٣ و ٣٠٤.

لأنه متوقف على عدم كون الآيات رادعة عنها، وهو متوقف على كون السيرة مخصصة لها، وهو متوقف على عدم كون الآيات رادعة عنها. وأجاب عنه: بأن كون السيرة مخصصة للآيات غير متوقف على عدم الردع واقعاً بل على عدم ثبوت الردع، فلا دور في تخصيص الآيات بالسيرة، بخلاف العكس فأن كون الآيات رادعة متوقف على عدم كون السيرة مخصصة لها واقعاً.

**الوجه الثاني:** ما ذكره في الهاشم، وحاصله: أنه على تقدير الالتزام بعدم صلاحية كل من الآيات والسيرة لرفع اليد به عن الآخر للزوم الدور، تصل النوبة إلى الأصل العملي، والمرجع هو استصحاب الحجّية الثابتة قبل نزول الآيات.

**الوجه الثالث:** ما ذكره في الهاشم أيضاً، وهو أن نسبة السيرة إلى الآيات هي نسبة الخاص المتقدم إلى العام المتأخر في أن الأمر دائـر بين أن يكون الخاص مختصاً للعام، وأن يكون العام ناسخاً للخاص، وقد ذكرنا في مبحث العموم والخصوص أن المتعيين هو الأول، لأنـ الخاص المتقدم قرينة على المراد من العام، وتأخير البيان عن وقت الحاجة بلا مصلحة ملزمة وإن كان قبيحاً، إلاـ أنـ تقاديمـه على وقت الحاجة مما لا قبح فيه أصلاً. والمقام من صغريات هذه الكبرى، فلا بدـ من الالتزام بكون السيرة مخصصة للعمومات. هذا ملخص ما ذكره متناً وهاماً.

**والتحقيق:** عدم تمامية شيء من الوجوه الثلاثة:

**أما الوجه الأول ففيه:**

أولاً: أنه لو كان عدم ثبوت الردع كافياً في صحة تخصيص الآيات بالسيرة لكان عدم ثبوت التخصيص كافياً في الردع أيضاً، ولا يظهر وجه لمنع التوقف في أحدهما دون الآخر.

وثانياً: أنّ التحقيق عكس ما ذكره (قدس سره) لأنّ تخصيص العمومات بالسيرة متوقف على حجّيتها المتوقفة على الامضاء، فلا يكفي في التخصيص عدم ثبوت الردع على ما أفاده (قدس سره) بل لا بدّ من ثبوت عدم الردع فيكون التخصيص دوريّاً، بخلاف الردع، فأنّه غير متوقف على ثبوت عدم التخصيص، بل يكفيه عدم ثبوت التخصيص، إذ العمومات حجّة ببناء العقلاء مالم يثبت خلافها، وعليه فالمتعين هو الالتزام بكون الآيات رادعة عن السيرة، لا أنّ السيرة مخصصة للآيات.

وأمّا الوجه الثاني: ففيه أولاً: عدم حجّية الاستصحاب في الأحكام الكلية على ما ذكر في محله<sup>(١)</sup> وثانياً: أنّ الآيات الناهية عن العمل بغير العلم رادعة عن الاستصحاب أيضاً، فكل ما يقال في السيرة مع الآيات يجري في الاستصحاب معها أيضاً، فلا وجه للتمسك بالاستصحاب بعد الالتزام بعدم صحة كون السيرة مخصصة للآيات. وثالثاً: أنّ الدليل على حجّية الاستصحاب هي أخبار الآحاد وعمدتها صاحح زرارة<sup>(٢)</sup>، فكيف يمكن التمسك على حجّية الأخبار بالاستصحاب المتوقف عليها. ورابعاً: أنّ التمسك بالاستصحاب إنما يصح مع الغض عما تقدّم فيها إذا تمكّن الشارع من الردع قبل نزول الآيات ولو بيوم واحد، فأنّه حينئذ يستكشف من عدم الردع إمضاؤه لها، وتشتت حجّية السيرة قبل نزول الآيات، فصحّ الرجوع إلى استصحاب الحجّية الثابتة قبل نزول الآيات بعد فرض تساقط كل من السيرة والعمومات. وأمّا إذا لم يتمكن من ذلك كما هو الصحيح، فأنّه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يكن متمكناً من الردع عن المحرّمات كشرب الخمر

(١) راجع الجزء الثالث من هذا الكتاب ص ٤٢.

(٢) الوسائل ١: ٢٤٥ / أبواب نواقض الوضوء ب١ ح ١، الوسائل ٣: ٤٦٦ / أبواب النجاسات ب٣٧ ح ١، الوسائل ٨: ٢١٦ و ٢١٧ / أبواب الخلل ب١٠ ح ٣.

مثلاً، ولا من الأمر بالواجبات كالصلوة والصوم في صدر الإسلام، ولذا كان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: «قولوا لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»<sup>(١)</sup> فلا مجال للتمسك بالاستصحاب، إذ لم تحرز حججية السيرة قبل نزول الآيات كي يتمسك في بقائها بعد نزولها بالاستصحاب. وبهذا ظهر الاشكال في:

الوجه الثالث أيضاً، فان كون المقام من صغريات دوران الأمر بين التخصيص والنسخ متوقف على إحراز كون السيرة حجّة قبل نزول الآيات لتكون قابلة للتخصيص الآيات، فيدور الأمر بين النسخ والتخصيص، وإحراز كون السيرة حجّة قبل نزول الآيات متوقف على إحراز كون الشارع متمكناً من الردع قبل نزول الآيات، وأنّى لنا باثبات ذلك.

والصحيح في مقام الجواب ودفع توهّم كون الآيات رادعة عن السيرة أن يقال:

أولاً: أنّا نقطع بعدم الردع في الشريعة المقدّسة عن هذه السيرة، لباقتها واستمرارها بين المتشرعة وأصحاب الأئمة (عليهم السلام) بعد نزول الآيات، فانّ عمل الصحابة والتابعين بخبر الثقة غير قابل للانكار، على ما تقدّم بيانه في تقريب الاستدلال بالسيرة<sup>(٢)</sup>، ولو كانت الآيات رادعة عنها لانقطعت السيرة في زمان الأئمة (عليهم السلام) لا محالة.

وثانياً: مع الغض عن ذلك، أنّ الظاهر من لسان الآيات كونها إرشاداً إلى ما يحكم به العقل من تحصيل المؤمن من العقاب المحتمل، والانتهاء إلى ما يعلم به الأمان، ولذا لا تكون قابلة للتخصيص. وكيف يمكن الالتزام بالتخصيص في

(١) بحار الأنوار ١٨: ٢٠٢.

(٢) تقدّم في ص ٢٢٩.

مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup> بأن يقال إلا الظن الفلاني فانّه يعني من الحق. وعليه فلا يكون مفادها حكماً مولوياً ليكون ردعاً عن السيرة.

وإن شئت قلت: إن مفاد الآيات هو الارشاد إلى حكم العقل بدفع الضرر المحتمل إن كان أخروياً، ويكون الخبر بعد قيام السيرة على حجّيته خارجاً عن الآيات بالورود، كسائر الأمارات المعتبرة، لعدم احتمال العقاب مع العمل بما هو حجّة، ولو على تقدير مخالفتها للواقع، فحال الخبر بعد قيام السيرة على العمل به مع الآيات بعد كونها إرشاداً إلى حكم العقل حال الأمارات مع الأصول العملية العقلية، فكما أنها واردة عليها، كذلك الخبر وارد على الآيات.

وثالثاً: أنا لو أغمضنا عن ذلك، وقلنا بأنّ مفاد الآيات حكم مولوي وهو حرمة العمل بغير العلم، نقول: إن السيرة حاكمة على الآيات، لأنّ العمل بالحجج العقلائية القائمة على العمل بها سيرة العقلاء لا يكون عملاً بغير العلم في نظر العرف والعقلاء، ولذا لم يتوقف أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم في العمل بالظواهر، مع أنّ الآيات النافية عن العمل بغير العلم برأيّ منهم ومسمع وهم من أهل اللسان، وليس ذلك إلا لأجل أنّهم لا يرون العمل بالظواهر عملاً بغير العلم بمقتضى قيام سيرة العقلاء على العمل بها، وحال خبر الثقة هي حال الظواهر من حيث قيام السيرة على العمل به، فكما أنّ السيرة حاكمة على الآيات بالنسبة إلى الظواهر، كذلك حاكمة عليها بالنسبة إلى خبر الثقة.

فتحصّل مما ذكرناه في المقام: أن العمدة في حجّية الخبر هي السيرة، ولا يرد على الاستدلال بها شيء من الاشكال.

ولا يخفى أنّ مقتضى السيرة حجّية الصحيحة والحسنة والموثقة، فانّها قائمة على العمل بهذه الأقسام الثلاثة، فإذا بلغ أمر المولى إلى عبده بنقل عادل، أو بنقل إمامي ممدوح لم يظهر فسقه ولا عدالته، أو بنقل ثقة غير إمامي، لا يكون العبد معذوراً في مخالفة أمر المولى في نظر العقلاء. نعم، الخبر الضعيف خارج عن موضوع الحجّية، لأنّ العقلاء لا يعملون به يقيناً، مع أنّ الشك في قيام السيرة على العمل به كافٍ في الحكم بعدم حجّيته.

وأما توهّم أنّ إطلاق آية النفر يشمل الخبر الضعيف أيضاً، حيث إنّ مفادها وجوب الحذر عند الانذار بلا تقييد بكون المنذر عادلاً أو ثقة، فمدفوع بأنّ الآية الشريفة منزّلة على المتعارف بين العرف والعقلاء، وهم لا يعملون بخبر الفاسق الكاذب. هذا على تقدير كون الآية واردة في مقام جعل حجّية الخبر.

وأما على تقدير كونها كاشفة عن حجّية الخبر قبل نزولها، وأنّ تفريع وجوب الحذر عند الانذار إنّما هو من باب التطبيق كما تقدّمت الاشارة إليه حين الاستدلال بالآية<sup>(١)</sup> فالامر واضح، إذ ليس مفادها حينئذ جعل الحجّية ليتمسك باطلاقها، بل مفادها كون حجّية الخبر مفروغاً عنها قبل نزول الآية بمقتضى السيرة العقلائية المضادة من قبل الشارع، فالمتابع في توسيعة موضوع الحجّية وضيقه هي السيرة، وقد تقدّم أنّ السيرة لم تقم على العمل بخبر الضعيف. نعم، الخبر الموجب للثبوت والاطمئنان الشخصي يجب العمل به وإن كان ضعيفاً في نفسه، وليس ذلك لأجل حجّية الخبر الضعيف، بل لأنّ الاطمئنان المعتبر عنه بالعلم العادي حجّة وإن كان حاصلاً مما لا يكون حجّة في نفسه كخبر الفاسق أو خبر الصبي مثلاً.

---

(١) تقدّم في ص ٢١٦.

بقي في المقام أمران لا بدّ من التعرّض لهما:

الأمر الأوّل: أنّ الخبر إن كان ضعيفاً في نفسه هل ينجبر ضعفه بعمل المشهور أم لا؟ المشهور بين المتأخرین هو ذلك. وذكر المحقق النائيني (قدس سره) في وجه ذلك: أنّ الخبر الضعيف المنجبر بعمل المشهور حجّة بمقتضى منطوق آية النبأ، إذ مفاده حجّية خبر الفاسق مع التبین، وعمل المشهور من التبین<sup>(١)</sup>. ووافقناه على ذلك في الدورة السابقة، ولكن التحقيق عدم تمامية الوجه المذكور، إذ التبین عبارة عن الاستيضاخ واستكشاف صدق الخبر، وهو تارةً يكون بالوجودان، كما إذا عثروا بعد الفحص والنظر على قرينة داخلية أو خارجية موجبة للعلم أو الاطمئنان بصدق الخبر، وهذا مما لا كلام في حجّيته على ما تقدّمت الاشارة إليه. وأخرى: يكون بالبعد، كما إذا دلّ دليل معتبر على صدقه فيؤخذ به أيضاً فأنه تبین تعبدی، وحيث إنّ فتوی المشهور لا تكون حجّة على ما تقدّم الكلام فيها<sup>(٢)</sup>، فليس هناك تبین وجدانی ولا تبین تعبدی يوجب حجّية خبر الفاسق.

وإن شئت قلت: إنّ الخبر الضعيف لا يكون حجّة في نفسه على الفرض، وكذلك فتوی المشهور غير حجّة على الفرض أيضاً، وانضمام غير الحجّة إلى غير الحجّة لا يوجب الحجّية، فإنّ انضمام العدم إلى العدم لا ينتج إلا العدم.

ودعوى أنّ عمل المشهور بخبر ضعيف توثيق عملي للمخبر به فيثبت به كونه ثقة، فيدخل في موضوع الحجّية، مدفوعة بأنّ العمل محمل لا يعلم وجهه، فيحتمل أن يكون عملهم به لما ظهر لهم من صدق الخبر ومطابقته للواقع بحسب

(١) أجود التقريرات ٣: ١٩٠ و ١٩١.

(٢) في ص ١٦٧ - ١٧٠.

نظرهم واجتهادهم، لا لكون الخبر ثقة عندهم، فالعمل بخبر ضعيف لا يدل على توثيق الخبر به، ولا سيما أنّهم لم يعملوا بخبر آخر لنفس هذا الخبر.

هذا كله من حيث الكبري وأنّ عمل المشهور موجب لأنجبار ضعف الخبر أم لا. وأمّا الصغرى وهي استناد المشهور إلى الخبر الضعيف في مقام العمل والفتوى، فاثباتها أشكال من إثباتات الكبري، لأنّ مراد القائلين بالأنجبار هو الانجبار بعمل قدماء الأصحاب باعتبار قرب عهدهم بزمان المعصوم (عليه السلام) والقدماء لم يتعرّضوا للاستدلال في كتبهم ليعلم استنادهم إلى الخبر الضعيف، وإنّما المذكور في كتبهم مجرد الفتوى، والمترعرض للاستدلال إنّما هو الشيخ الطوسي (قدس سره) في المبسوط، وتبعه من تأخر عنه في ذلك دون من تقدّمه من الأصحاب، فمن أين يستكشف عمل قدماء الأصحاب بخبر ضعيف واستنادهم إليه، غاية الأمر إنّا نجد فتوى منهم مطابقة لخبر ضعيف، وب مجرد المطابقة لا يدل على أنّهم استندوا في هذه الفتوى إلى هذا الخبر، إذ يحتمل كون الدليل عندهم غيره.

فتحصل: أنّ القول بانجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور غير تمام صغرى وكبri.

الأمر الثاني: أنّ الخبر إن كان صحيحاً أو موثقاً في نفسه هل يكون بعراض المشهور عنه موجباً لوهنه وسقوطه عن الحاجة أم لا؟ المشهور بينهم هو ذلك، بل صرّحوا بأنّه كلّما ازداد الخبر صحة ازداد ضعفاً وهذا بعراض المشهور عنه.

والتحقيق عدم قيامية ذلك أيضاً، إذ بعد كون الخبر صحيحاً أو موثقاً مورداً لقيام السيرة ومشمولاً لاطلاق الأدلة اللغوية على ما تقدّم ذكرها، لا وجه لرفع اليد عنه لعراض المشهور عنه. نعم، إذا تسامم جميع الفقهاء على حكم

مخالف للخبر الصحيح أو الموثق في نفسه، يحصل لنا العلم أو الاطمئنان بأنّ هذا الخبر لم يصدر من المعصوم (عليه السلام) أو صدر عن تقىة فيسقط الخبر المذكور عن الحجّية لا محالة، كما تقدّمت الاشارة إليه<sup>(١)</sup>، ولكنّه خارج عن محل الكلام. وأمّا إذا اختلف العلماء على قولين وذهب المشهور منهم إلى ما يخالف الخبر الصحيح أو الموثق وأعرضوا عنه، واختار غير المشهور منهم ما هو مطابق للخبر المذكور فلا دليل لرفع اليد عن الخبر الذي يكون حجّة في نفسه مجرد إعراض المشهور عنه.

وممّا استدلّ به على حجّية الأخبار الموجودة في الكتب المعتبرة المثبتة للتکلیف حكم العقل وتقریبه بوجوه:

الوجه الأول: أَنَّا نعلم إجمالاً بصدور جملة من تلك الأخبار عن المعصوم، ولا نتحمل أن يكون جميعها معمولاً، ولا سيّما بعد ملاحظة جهد العلماء في تهذيبها وإسقاط الضعاف منها، ولذا ادعى صاحب الحدائق العلم بصدور جميع ما في الكتب الأربع<sup>(٢)</sup>. ومقتضى هذا العلم الاجمالي هو الاحتياط والأخذ بجميع هذه الأخبار الموجودة في الكتب المعتبرة بحكم العقل.

وأورد عليه الشيخ<sup>(٣)</sup> (قدس سره) بأنّ هذا العلم الاجمالي لو كان منجزاً لزم العمل على طبق جميع الأمارات، ولو كانت غير معتبرة كالشهرة الفتواية والجماعات المنشورة، للعلم الاجمالي بمطابقة بعضها للواقع، فلا يفترق الحال بين الأخبار الموجودة في الكتب المعتبرة والأخبار الموجودة في غيرها من الكتب،

(١) [لعله (قدس سره) يشير إلى ما ذكره في ص ٢٣٤ من حجّية الاطمئنان فلاحظ].

(٢) الحدائق ١ : ١٤ / المقدمة الثانية.

(٣) فرائد الأصول ١ : ٢١٧ و ٢١٨.

ولا بين الأخبار وغيرها من الأمارات المعتبرة أو غير المعتبرة من حيث تنجيز العلم الجمالي، فيجب الأخذ بالجميع، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، كما هو ظاهر.

وأجاب عنه صاحب الكفاية (قدس سره) بأنّ العلم الجمالي بثبوت التكاليف في موارد قيام الأمارات قد انحلّ بالعلم الجمالي بصدور جملة من الأخبار الموجودة في الكتب المعتبرة عن المعصوم (عليه السلام)<sup>(١)</sup> وتوضيح ذلك: أنّ لنا ثلاثة علوم إجمالية:

الأول: العلم الجمالي الكبير وأطرافه جميع الشبهات، ومنشئه هو العلم بالشرع الأقدس وتأسيس الشريعة المقدّسة، إذ لا معنى للشرع الخالي عن التكليف رأساً.

الثاني: العلم الجمالي المتوسط وأطرافه موارد قيام الأمارات المعتبرة وغير المعتبرة، ومنشئه كثرة الأمارات بحيث لا يتحمل مخالفتها جميعها للواقع بل نعلم إجمالاً بتطابقة بعضها له.

الثالث: العلم الجمالي الصغير وأطرافه خصوص الأخبار الموجودة في الكتب المعتبرة، فأنّا نعلم إجمالاً بصدور جملة من هذه الأخبار عن المعصوم (عليه السلام). وحيث إنّ العلم الجمالي الأول ينحل بالعلم الجمالي الثاني، وينحل العلم الجمالي الثاني بالعلم الجمالي الثالث، فلا يجب الاحتياط إلا في أطراف العلم الجمالي الثالث، ونتيجة ذلك هو وجوب العمل على طبق الأخبار المثبتة للتکلیف الموجودة في الكتب المعتبرة، لا الاحتياط في جميع الشبهات كما هو مقتضى العلم الجمالي الأول لولا احتماله، ولا الاحتياط في جميع موارد

(١) كفاية الأصول: ٣٠٤ و ٣٠٥.

الأمارات المعتبرة وغير المعتبرة كما هو مقتضى العلم الاجمالي الثاني على تقدير عدم انجلاله. والميزان في الانحال أن لا يكون المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الصغير أقل عدداً من المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الكبير، بحيث لو أفرزنا من أطراف العلم الاجمالي الصغير بالمقدار المتيقن لم يبق لنا علم إجمالي في بقية الأطراف، ولو انضم إليها غيرها من أطراف العلم الاجمالي الكبير.

مثلاً إذا علمنا إجمالاً بوجود خمس شياه مغصوبة في قطيع من الغنم، وعلمنا أيضاً بوجود خمس شياه مغصوبة في جملة البيض من هذا القطيع، فلا محالة ينحل العلم الاجمالي الأول بالعلم الاجمالي الثاني، فإننا لو أفرزنا خمس شياه بيض لم يبق لنا علم إجمالي بغضوبية البقية، لاحتمال انتрапاق المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الكبير على المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الصغير، بخلاف ما لو علمنا إجمالاً بوجود ثلاث شياه محرمة في جملة البيض من هذا القطيع، فإن العلم الاجمالي الأول لا ينحل بالعلم الاجمالي الثاني، إذ لو أفرزنا ثلاث شياه بيض بقي علمنا الاجمالي بغضوبية البعض الباقي بحاله، لأن انتрапاق الخمس على الثلاث غير معقول، وعليه فلا ينبغي الشك في ان الحال العلم الاجمالي الكبير بالعلم الاجمالي المتوسط، إذ المعلوم بالاجمال في الأول لا يزيد عدداً على المعلوم بالاجمال في الثاني، لأنّ منشأ العلم الاجمالي الكبير هو العلم باستلزم الشرع لوجود أحكام وتكاليف، وكيفيه المقدار المعلوم بالاجمال في موارد قيام الأمارات.

وكذا العلم الاجمالي الثاني ينحل بالعلم الاجمالي الثالث، لأننا لو أفرزنا مقداراً من أطراف العلم الثالث - أي الأخبار الموجودة في الكتب المعتبرة - من كل باب من أبواب الفقه، بحيث يكون المجموع بقدر المعلوم بالاجمال في العلم الثالث، لم يبق لنا علم إجمالي بوجود التكاليف في غيره ولو مع ضم سائر الأمارات، بل وجود التكاليف في غيره مجرد احتمال فيستكشف بذلك أن المعلوم

بالاجمال في العلم الثاني لا يزيد عدداً على المعلوم بالاجمال في العلم الثالث، فينحل العلم الثاني بالعلم الثالث لا محالة.

والممناقشة في الانحلال بأنّ لنا علمًا إجماليًا بطابقه بعض الأمارات غير المعتبرة للواقع أيضاً، كالروايات الموجودة في كتب العامة مثلاً، فانا لانتحمل كذب جميعها وكيف ينحل هذا العلم الاجمالي بالعلم الاجمالي بصدور جملة من الروايات الموجودة في الكتب المعتبرة، إذ المعلوم بالاجمال في العلم الأول غير محتمل الانطباق على المعلوم بالاجمال في الثاني واهية لأنّ جميع الأمارات غير المعتبرة لا يكون مخالفًا لما في الكتب المعتبرة من الروايات، بل عدّة منها موافقة له، فافراز مقدار من الأخبار الموجودة في الكتب المعتبرة مستلزم لافراز ما يطابقه من الأمارات غير المعتبرة، والعمل به يستلزم العمل به بل عينه، وليس لنا علم إجمالي بطابقه الأمارات غير المعتبرة للواقع فيما لم يكن مطابقاً للأخبار الموجودة في الكتب المعتبرة.

فتحصل مما ذكرناه في المقام: أنّ الصحيح ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) وأنّ مقتضى العلم الاجمالي وجوب الأخذ بالأخبار الموجودة في الكتب المعتبرة المثبتة للتکلیف.

بقي الكلام في أنّ وجوب العمل بالأخبار الموجودة في الكتب المعتبرة من جهة العلم الاجمالي بصدور بعضها هل يترتب عليه ما يترتب على حجيتها من تقدمها على الأصول العملية واللفظية أم لا؟ وتحقيق ذلك يقتضي التکلم في مقامين: المقام الأول: في تقدمها على الأصول العملية. المقام الثاني: في تقدمها على الأصول اللفظية كأصالة العموم والاطلاق.

أمّا المقام الأول: فتحقيق القول فيه أنّ الأصول قد تكون من الأصول المحرزة الناظرة إلى الواقع، بمعنى أنّ المستفاد من أدتها البناء العملي على أنّ

مفادها هو الواقع، كالاستصحاب وقاعدة الفراغ والتجاوز، بناءً على كونها من الأصول لامن الأمارات. وقد تكون من الأصول غير المحرزة، بمعنى أن المستفاد من أدتها أنها وظائف عملية مفعولة في ظرف عدم الوصول إلى الواقع لا البناء على أن مفadها هو الواقع كالبراءة العقلية والشرعية. وعلى كل تقدير قد يكون الأصل نافياً للتوكيل دائمًا كالبراءة، وقد يكون مثبتاً له كذلك كقاعدة الاشتغال. وثالثةً يكون نافياً للتوكيل مرّةً ومثبتاً له أخرى كالاستصحاب.

فإن كان الأصل نافياً للتكليف ودلل الخبر على ثبوته لا مجال لجريان الأصل، سواء كان محراً أو غير محراً، بلا فرق بين القول بحجية الخبر والقول بوجوب العمل به من جهة العلم الاجمالي. أمّا على القول بحجّيته فواضح. وأمّا على القول بوجوب العمل به من جهة العلم الاجمالي، فلعدم جريان الأصل في أطراف العلم الاجمالي، لأنّ جريانه في جميع الأطراف موجب للمخالفة القطعية العملية، وفي بعضها ترجيح بلا مرجح، فلا فرق بين القول بحجية الخبر وبين القول بوجوب العمل به من باب الاحتياط للعلم الاجمالي، من حيث عدم جريان الأصل في مورده، إنما الفرق بينهما من وجهين آخرين:

أحد هما: صحة إسناد مؤدى الخبر إلى المولى على تقدير حجّيته، وعدم صحته على تقدير وجوب العمل به من باب الاحتياط، لأنّ إسناد الحكم إلى المولى مع عدم قيام الحجّة عليه تشرع محّرم.

ثانيها: وجوب الأخذ باللوازم على تقدير حجّيته، وعدمه على تقدير عدمها، على ما سيجيء التعرّض له مفضلاً في بحث الاستصحاب (١) إن شاء الله تعالى. وأمّا إن كان الأصل أيضاً مثبتاً للتکليف فلا مانع من جريانه على القول

(١) راجع الجزء الثالث من هذا الكتاب ص ١٨١ وما بعدها (الأصل المثبت).

بوجوب العمل بالخبر من باب الاحتياط، لأنّ المانع من جريان الأصل أحد أمرين كلاهما مفقود في المقام:

أحدهما: ارتفاع موضوع الأصل وهو الشك بالعلم الوجданى أو التبعدي، كما إذا قامت الحجّة في مورده والمفروض انتفاء العلم الوجدانى وعدم كون الخبر حجّة.

ثانيهما: لزوم المخالفة العملية القطعية، والمفروض كون الأصل مثبتاً للتکلیف بالخبر، فلا يلزم من جريانه مخالفة عملية أصلاً فلا مانع من جريانه، إلّا أنه لا ثرة عملية بين الالتزام بجريانه والالتزام بعدم جريانه، إذ المفروض كون الأصل مثبتاً للتکلیف بالخبر.

نعم، يظهر الفرق بينهما في صحة إسناد الحكم إلى المولى على تقدير جريان الأصل فيما إذا كان من الأصول المحرزة، فأنّه صحيح إسناد الوجوب المستصحب إلى المولى، بخلاف ما لو التزمنا بعدم جريان الأصل، فأنّه لا يصح إسناد الحكم إلى المولى حينئذ، لأنّ المفروض عدم حجّية الخبر ووجوب العمل به من باب الاحتياط، فكان إسناد الحكم إلى المولى شرعاً محرّماً كما تقدم. هذا كلّه على تقدير وجوب العمل بالخبر من باب الاحتياط.

وأمّا على القول بكونه حجّة فلا مجال لجريان الأصل، لارتفاع موضوعه - وهو الشك - بالتبعيد الشرعي، كما هو ظاهر.

وظهر بما ذكرناه أنّ الفرق بين حجّية الخبر ووجوب العمل به من باب الاحتياط في هذا الفرض من وجوه ثلاثة:

الأول: أنّه على تقدير حجّيته لا يجري الأصل، وعلى تقدير وجوب العمل به من باب الاحتياط لا مانع من جريانه، وإن لم يفترق الحال في مقام العمل

بين جريانه وعدمه على ما تقدّم.

الثاني: صحة إسناد مؤداته إلى المولى على تقدير الحجّية، وعدمه على تقدير وجوب العمل به من باب الاحتياط.

الثالث: لزوم الأخذ باللوازم على تقدير الحجّية، وعدمه على عدمه. هذا كله على تقدير كون مفاد الخبر حكماً إلزامياً كالوجوب والحرمة. وأمّا إن كان مفاده حكماً ترخيصياً، فإنّ كان مفاد الأصل أيضاً نفي التكليف كالبراءة أو استصحاب عدم الوجوب أو عدم الحرمة، فلا تظهر ثرة بين حجّية الخبر ووجوب العمل به من باب الاحتياط، إلّا في صحة الاسناد والأخذ باللوازم على ما تقدّم. وأمّا إن كان الأصل مثبتاً للتکلیف، فإنّ كان الأصل من الأصول غير المحرزة كقاعدة الاشتغال، فلا مانع من جريانها على القول بوجوب العمل بالخبر من جهة العلم الاجمالي، إذ مع عدم قيام الحاجة على نفي التكليف كانت قاعدة الاشتغال محكمة، فان الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية بحكم العقل.

ومجرّد العلم الاجمالي بصدور جملة من الأخبار الترخيصية غير مانع من جريان قاعدة الاشتغال، إذ العلم بالترخيص في بعض الأطراف حاصل في جميع موارد قاعدة الاشتغال، ولكنه لا يزاحم العلم الاجمالي بالتکلیف في أحد الأطراف، فإذا علمنا إجمالاً بوجوب إحدى الصلاتين القصر أو القام، ودلّ الخبر على عدم وجوب القصر مثلاً، فعلى القول بعدم حجّية الخبر لا مانع من الرجوع إلى قاعدة الاشتغال، بخلاف القول بحجّيته، فإنه عليه كان احتمال وجوب القصر متنفياً بالعلم التعبدى، فينحل العلم الاجمالي ولا يبقى موضوع لقاعدة الاشتغال، وفي هذا الفرض تظهر الثرة العملية بين القول بحجّية الخبر والقول بوجوب العمل به من جهة العلم الاجمالي، وهي ثرة مهمة.

وأماماً إن كان الأصل من الأصول المحرزة كاستصحاب الوجوب أو الحرمة في فرض قيام الخبر على نفي التكليف، كما في وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال، فإن الخبر دلّ على الجواز مع غسل الموضع ومقتضى الاستصحاب هو الحرمة، وفي مثل ذلك إن كانت موارد الاستصحاب المثبت للتکليف قليلة، بحيث لم يحصل لنا علم إجمالي بصدور بعض الأخبار الترخيصية في تلك الموارد فلا مانع من جريان الأصل على القول بعدم حجّية الخبر ووجوب العمل به من جهة العلم الإجمالي، بخلاف القول بحجّيته. فتظهر الثرة بينهما في هذا الفرض كالصورة السابقة.

وأماماً إذا علم إجمالاً بمخالفة الاستصحاب للواقع في بعض الموارد، كما إذا كانت موارد جريانه كثيرة وعلم إجمالاً بصدور بعض الأخبار الترخيصية في تلك الموارد، فجريان الاستصحاب وعدمه مبني على الخلاف بين الأعلام في جريان الأصل المحرز المثبت للتکليف مع العلم الإجمالي بمخالفته للواقع في بعض الأطراف، كما إذا علمنا بنجاسة إماءين ثم علمنا إجمالاً بطهارة أحدهما، فاختار شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> وتبعه المحقق النائي (قدس سره)<sup>(٢)</sup> عدم جريان استصحاب النجاسة فيها. واختار صاحب الكفاية (قدس سره) جريانه<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيح على ما ذكرناه في محله<sup>(٤)</sup>. والمقام من صغريات تلك المسألة، فعلى القول بجريانه تظهر الثرة في المقام بين حجّية الخبر ووجوب

(١) فرائد الأصول ٢ : ٧٤٤ و ٧٤٥ .

(٢) أجود التقريرات ٢ : ٥٠ - ٥٢ ، وفوائد الأصول ٣ : ٧٨ .

(٣) كفاية الأصول : ٤٣٢ .

(٤) تقدّمت الاشارة إليه في ص ٨١ ويأتي في بحث الشك في المكلف به في ص ٤٠٣ وما بعدها، كما يأتي مفصلاً في الجزء الثالث ص ٣٠٥ - ٣٠٩ .

العمل به من باب الاحتياط فانّه لا يجري الأصل على الأوّل، ويجرّي على الثاني كما هو ظاهر. وعلى القول بعدم جريانه لاظهر ثرة بينها إلّا في صحة الاسناد ووجوب الأخذ باللوازم على ما تقدّم.

أمّا المقام الثاني : فلخص الكلام فيه أّنه إذا ورد عام أو مطلق معلوم الصدور بالتواتر، كعموم الكتاب والسنة المتواترة، أو بغيره كعموم الخبر المحفوف بالقرينة القطعية، وكان في خبر الواحد خاص أو مقيد، فعلى القول بحجّية الخبر يختص العموم ويقيّد الاطلاق، لأنّ الخبر حجّة على الفرض، فيكون قرينة على المراد من العام أو المطلق، ولذا ذكرنا في محله أنّ تخصيص الكتاب بخبر الواحد مما لا إشكال فيه<sup>(١)</sup>. وأمّا على القول بوجوب العمل بالأخبار من باب الاحتياط للعلم الاجمالي بصدور بعضها، فهل يتقدّم الخبر على العموم والاطلاق أيضًا لترتفع الثرة بين القول بحجّية الخبر والقول بوجوب العمل به من باب الاحتياط من هذه الجهة أم لا؟

ظاهر كلام صاحب الكفاية (قدس سره) وصرّيح بعض الحفظين (قدس سره) هو الثاني<sup>(٢)</sup> بدعوى أنّ العام أو المطلق حجّة في مدلوله، ولا يرفع اليد عنها إلّا بحجّة أقوى، والمفروض أنّ كل واحد من الأخبار غير ثابتة الحجّية، ومجرّد العلم الاجمالي بصدور بعضها لا أثر له.

هذا، والتحقيق في المقام هو التفصيل بأن يقال: إن كان مفاد العام أو المطلق حكمًا الزاميًّا، ومفاد الخبر حكمًا غير الزامي، كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٣)</sup>

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٤٦٩.

(٢) كفاية الأصول: ٣٠٥، ونهاية الدرایة ٣: ٢٦٢.

(٣) البقرة ٢: ٢٧٥.

وقوله (عليه السلام): «لا رِبا بين الوالد والولد»<sup>(١)</sup> تعين العمل بالعام، ولا يجوز العمل بالخاص، لأنَّ العلم الاجمالي بورود التخصيص في بعض العمومات وإنْ أوجب سقوط أصالة العموم عن الحجية، إِلَّا أنَّ العلم الاجمالي بارادة العموم في بعضها يقتضي الاحتياط، ووجوب العمل بجميع العمومات المتضمنة للتكليف الالزامية، والمفروض أنَّ الخاص لا يكون حجَّةً ليكون موجباً لانحلال العلم الاجمالي المذكور. نعم، هناك علم إجمالي بصدور بعض المخصصات، إِلَّا أَنَّه لا أثر له، إذ المفروض كون مفاد المخصص حكماً غير إلزامي، وقد ذكر في محله أَنَّه لا أثر للعلم الاجمالي فيما إذا لم يكن متعلقاً بحكم الزامي<sup>(٢)</sup>. وعليه فيجب الأخذ بالعمومات والاطلاقات من باب الاحتياط، لا من جهة حجَّية أصالة العموم أو الاطلاق على ما يظهر من صاحب الكفاية، ويصرّح به بعض المحققين، في هذا الفرض تظهر الثرة بين القول بحجَّية الخبر والقول بوجوب العمل به من باب الاحتياط.

وإنْ كان مفاد العام أو المطلق حكماً ترخيسياً، ومفاد الخاص حكماً إلزامياً كقوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>(٣)</sup> وقوله (عليه السلام): «نهى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الغرر»<sup>(٤)</sup> تعين العمل بالخاص ولو كان العمل به من باب الاحتياط، إذ العلم الاجمالي بصدور جملة من المخصصات المشتملة على أحكام إلزامية أوجب سقوط الأصول اللفظية عن الحجَّية، كما هو الحال في الأصول العملية، فانَّ إجراءها في جميع الأطراف يستلزم المخالفة العملية القطعية، وفي

(١) الوسائل ١٨: ١٣٥ / أبواب الرِّبَا ب٧ ح١ و٣ وفيها: «ليس بين الرجل ولده رِبا».

(٢) راجع ص ٤١٦.

(٣) البقرة ٢: ٢٧٥.

(٤) الوسائل ١٧: ٤٤٨ / أبواب آداب التجارة ب٤٠ ح٣.

بعضها ترجيح بلا مر جح، فلا مجال للقول بأن العموم أو الاطلاق حجّة في مدلوله، ولا يرفع اليد عنها إلّا بحجّة أقوى، والعلم الاجمالي بارادة العموم في بعض الموارد مما لا أثر له، إذ المفروض كون مفاد العموم حكماً ترخيصياً، وقد تقدّم أنه لا أثر للعلم الاجمالي فيما إذا لم يكن متعلقاً بحكم إلزامي. وهذا هو الفارق بين هذه الصورة والصورة السابقة، فتعيّن العمل بالخاص في جميع الأطراف، للعلم الاجمالي بصدور جملة من المخصصات، والمفروض كونه متعلقاً بحكم إلزامي، فيجب الأخذ بالخاص من باب الاحتياط، وفي هذا الفرض لا تظهر ثرة بين القول بحجّية الخبر والقول بوجوب العمل به من باب الاحتياط.

وأمّا إن كان مفاد كل من العام والخاص حكماً إلزامياً، بأن يكون مفاد أحدهما الوجوب ومفاد الآخر الحرمة، كما إذا كان مفاد العام وجوب إكرام العلماء، ومفاد الخاص حرمة إكرام العالم الفاسق، أو كان مفاد العام حرمة إكرام الكفار ومفاد الخاص وجوب إكرام الضيف منهم مثلاً، فعلى القول بحجّية الأخبار لا إشكال في تقدّمها على العمومات وتخصيصها بها، كما مرّ مراراً. وأمّا على القول بوجوب العمل بها من باب الاحتياط، فهل يجب العمل بالعام أو بالخاص أو يتخيّر؟ المعيّن هو الثالث، لعدم إمكان الاحتياط وتحصيل الامتثال القطعي، إذ مورد اجتماع العام والخاص طرف لعلمين إجماليين، يقتضي أحدهما الفعل والآخر الترك، فانّ العلم الاجمالي بارادة العموم من بعض العمومات يقتضي الاحتياط بالفعل، والعلم الاجمالي بصدور جملة من المخصصات يقتضي الترك كما في المثال الأول، وينعكس الأمر في عكس ذلك كما في المثال الثاني. وعلى التقديرتين لا يمكن الاحتياط بلحاظ كلا العلمين، فيكون مخيراً بين الفعل والترك، نظير دوران الأمر بين المحذورين، فانّ العقل مستقل فيه بالتخيير.

والمقام وإن لم يكن من صغيريات دوران الأمر بين المذورين، لأنّ دوران الأمر بين المذورين إنما هو فيما إذا علم جنس الالزام وشك في أنه الوجوب أو الحرمة، والمقام ليس كذلك، لاحتمال أن لا يكون مورد اجتماع العام والخاص واجباً ولا حراماً، إذ نحتمل أن لا يكون العموم مراداً من هذا العام، بأن يكون العام الذي نعلم إجمالاً بارادة العموم منه منطبقاً على غير هذا العام، وكذا نحتمل أن لا يكون هذا الخاص صادراً، بأن يكون الخاص الذي نعلم إجمالاً بصدوره غير هذا الخاص، فنحتمل أن لا يكون مورد الاجتماع حراماً ولا واجباً، إلا أنّه ملحق بدوران الأمر بين المذورين حكماً، لما ذكرناه من كونه طرفاً لعلمين إجماليين يقتضي أحدهما الفعل والآخر الترك، فلا يمكن الاحتياط وتحصيل الامتثال اليقيني، فإذاً لا مناص من الحكم بالتخير.

الوجه الثاني من الوجوه العقلية التي استدلّ بها على حجّية الخبر: ما ذكره صاحب الواقية على ما حكي عنه مستدلاً على حجّية الأخبار الموجودة في الكتب المعترضة عند الشيعة، كالكتب الأربع مع عمل جمع بها من غير رد ظاهر، وهو أنّا نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيمة، ولا سيما بالأصول الضرورية كالصوم والصلوة والحجّ والزكاة، مع أنّ جل أجزائها وشرائطها وموانعها إنما يثبت بالخبر غير القطعي، بحيث نقطع بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها هذه الأمور عند ترك العمل بخبر الواحد<sup>(١)</sup>، انتهى ملخصاً.

وأورد عليه الشيخ (قدس سره)<sup>(٢)</sup> أولاً: بأنّ العلم الإجمالي حاصل بوجود الأجزاء والشروط بين جميع الأخبار، لا خصوص الأخبار الواحدة لما ذكره

(١) الواقية: ١٥٩.

(٢) فرائد الأصول ١: ٢١٩.

من الشرائط، فاللازم حينئذ إمّا الاحتياط والعمل بكل خبر دلّ على جزئية شيء أو شرطيته<sup>(١)</sup>.

وهذا الإيراد ينبع بأنّ العلم الاجمالي وإن كان حاصلاً بوجود الأجزاء والشرائط بين جميع الأخبار، إلا أنّ العلم الاجمالي بوجود الأجزاء والشرائط بين الأخبار الواحدة للشرائط المذكورة يوجب انجذال العلم الأول، فاللازم حينئذ هو الاحتياط والعمل بكل ما دلّ على الجزئية أو الشرطية من خصوص تلك الأخبار، لا مطلق ما دلّ على الجزئية والشرطية من الأخبار.

نعم، يرد عليه ما أورده الشيخ (قدس سره) ثانياً وحاصله: أنّ مقتضى هذا الوجه هو وجوب العمل بكل ما دلّ على الجزئية والشرطية من الأخبار المذكورة من باب الاحتياط للعلم الاجمالي، لا حجّية الأخبار الواحدة للشرائط المذكورة، بحيث تقدّم على الأصول اللغوية والعملية التي مفادها الالزام وثبت التكليف كما هو المدعى في المقام.

الوجه الثالث من الوجوه العقلية: ما حكي عن صاحب الحاشية<sup>(٢)</sup> (قدس سره) وملخصه: أنا نعلم بلزم الرجوع إلى السنة لحديث الثقلين الثابت تواثره عند الفريقيين ونحوه مما يدل على ذلك، فيجب علينا العمل بها فيما إذا أحرزت بالقطع، ومع عدم التمكن من إثرازها بالقطع لا بدّ من التغزل إلى الظن والعمل بما يظن صدوره منهم (عليهم السلام).

ويرد عليه: ما ذكره الشيخ (قدس سره) من رجوعه إمّا إلى الوجه الأول،

(١) [العبارة ناقصة وتتمّتها كما في الفرائد هي: وإمّا العمل بكل خبر ظُنّ صدوره مما دلّ على الجزئية أو الشرطية].

(٢) هداية المسترشدين: ٣٩٧.

وإما إلى دليل الانسداد، إذ لو كان مراده من السنة نفس قول المقصوم (عليه السلام) وفعله وتقريره، فوجوب العمل بها وإن كان ضرورياً، إلا أنه لا ملازمة بينه وبين وجوب العمل بالأخبار الحاكية للسنة المحتمل عدم مطابقتها للواقع كما هو ظاهر. وإن كان مراده من السنة هي الروايات الحاكية لقول المقصوم أو فعله أو تقريره، فلا دليل على وجوب العمل بها فإنه أول الكلام ومحل البحث فعلاً.

وحيث أن الثقلين ونحوه الدال على وجوب الرجوع إلى المقصوم (عليه السلام) والأخذ بقوله لا يدل على وجوب الأخذ بالروايات الحاكية لقول المقصوم (عليه السلام) فإن وجوب متابعة الإمام (عليه السلام) لا يدل على وجوب العمل بما يرويه محمد بن مسلم مثلاً، مع احتمال كونه غير مطابق للواقع وهو ظاهر، وحينئذ إن قيل بوجوب العمل بالروايات بدعوى العلم الاجمالي بصدور جملة منها من المقصوم، فهذا هو الوجه الأول، وإن قيل بوجوب العمل بها بدعوى العلم الاجمالي بتکاليف واقعية وأن العقل يحكم بذلك بعد عدم إمكان الوصول إليها بالقطع، فهذا يرجع إلى دليل الانسداد ولا يتم إلا بتهمية سائر مقدماته<sup>(١)</sup>.

وأما ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من عدم رجوع هذا الوجه إلى الوجه الأول ولا إلى دليل الانسداد وأنه دليل مستقل، بدعوى أن ملاكه ليس هو العلم الاجمالي بتکاليف واقعية ليرجع إلى دليل الانسداد، ولا العلم الاجمالي بصدور جملة من الأخبار عنهم (عليهم السلام) ليرجع إلى الوجه الأول، بل ملاكه العلم بوجوب الرجوع إلى الروايات، مع قطع النظر عن العلمين المذكورين<sup>(٢)</sup>،

---

(١) فرائد الأصول ١: ٢١٩ و ٢٢٠.

(٢) كفاية الأصول: ٣٠٧.

ففيه: أنَّ العلم بوجوب الرجوع إلى الروايات لابدّ من أن يكون ناشئاً من منشأ، إذ العلم بوجوب العمل بما يحتمل مخالفته للواقع لا يحصل جزافاً. فإما أن يكون المنشأ هو المجعل الشرعي بأن يجعل الشارع الروايات حجّةً والمفروض عدم ثبوته، أو يكون المنشأ هو العلم بصدور بعضها من المعصوم، وهذا هو الوجه الأوّل، أو يكون المنشأ هو حكم العقل بلزوم الامتثال الظني مع عدم إمكان الامتثال القطعي، وهذا يرجع إلى دليل الانسداد.

## الكلام في حجّية الظن المطلق

واستدلّ عليها بوجوه أربعة كلّها عقلية:

**الوجه الأوّل:** أنَّ الظن بالتكليف مستلزم للظن بالضرر على المخالفة، ودفع الضرر المظنون واجب بحكم العقل.

وأجيب عنه بأجوبة بعضها راجع إلى منع الصغرى، وبعضها راجع إلى منع الكبري.

والصحيح في الجواب منع إحدى المقدّمتين على سبيل منع الخلو، بأن يمنع الصغرى على تقديرٍ والكبري على تقدير آخر، وكلتا هما على تقدير ثالث، بيان ذلك: أنَّه إنْ كان مراد المستدل من الضرر هو الضرر الآخرowi فالكبri وإن كانت صحيحة تامة، إذ العقل مستقل بدفع الضرر المظنون، بل بدفع الضرر المحتمل، ولذا وجب الاحتياط في الشبهة البدوية قبل الفحص، وفي أطراف العلم الاجمالي، بل الضرر محتمل حتّى في موارد العلم التفصيلي بالتكليف، فإن استحقاق العقاب على المخالفة وإن كان مقطوعاً به فيها، إلا أنَّ العقاب فيها أيضاً محتمل لا معلوم، لاحتمال صدور العفو منه تعالى واحتمال الشفاعة.

وبالجملة: لا ينبغي الشك في الكبرى على هذا التقدير، إلا أنَّ الصغرى ممنوعة، إذ لا ملزمة بين التكليف الواقعي واستحقاق العقوبة على المخالفة ليكون الظن بالتكليف مستلزمًا للظن بالعقاب على المخالفة، وإلا كان احتمال التكليف مستلزمًا لاحتمال العقاب على المخالفة ولزم الاحتياط في الشبهات البدوية ولو بعد الفحص، لأنَّ دفع الضرر المحتمل أيضًا واجب عقلاً كالضرر المظنون، مع كونه واضح البطلان لاستقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان.

وبعبارة أخرى: استحقاق العقاب من لوازム تنجز التكليف لا من لوازム وجوده الواقعي، فمع عدم تنجزه بالعلم الوجданى ولا بالحجج المعتبرة لا عقاب على مخالفته بقبح العقاب بلا بيان بحكم العقل.

وبما ذكرناه ظهر فساد ما ذكره صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> (قدس سره) من أنَّ العقل وإن لم يكن مستقلًا باستحقاق العقاب على المخالفة، ولكنه غير مستقل بعده أيضًا، فالعقاب حينئذ محتمل والعقل حاكم بوجوب دفع الضرر المحتمل، انتهى. إذ مع استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان على ما اعترف هو به في مبحث البراءة<sup>(٢)</sup> لا يبقى مجال للتردد في استحقاق العقوبة وعدمه، فانَّ موضوع حكم العقل وهو عدم البيان متحقق، إذ المفروض عدم كون الظن حجة، فالعقل مستقل بعدم استحقاق العقاب، فلا يكون هناك احتمال للعقاب.

وإن كان مراده من الضرر هو الضرر الدنيوي، فقد يمنع كلتا المقدمتين وقد يمنع الكبرى فقط، بيان ذلك: أنَّ التكاليف الوجوبية ليس في مخالفتها إلا تفويت المصلحة، بناءً على ما هو المعروف بين العدلية من تبعية الأحكام للمصالح

(١) كفاية الأصول: ٣٠٩.

(٢) كفاية الأصول: ٣٤٣.

والمفاسد في متعلقاتها، فالظن بالوجوب لا يستلزم الظن بالضرر في المخالفة، بل مستلزم للظن بفوائد المصلحة، ولا يصدق عليه الضرر فأنه عبارة عن النقص المالي أو البدني أو العقلي والروحي. وكذا الحال في التكاليف التحريمية الناشئة عن المفاسد النوعية الراجعة إلى اختلال النظام كحرمة قتل النفس وحرمة أكل مال الغير غصباً، فأنه ليس في ارتكاب تلك المحرمات ضرر دنيوي على الفاعل، فالظن بمثل هذا النوع من الحرمة لا يستلزم الظن بالضرر. نعم، يستلزم الظن بالمفسدة النوعية الراجعة إلى اختلال النظام، وفي مورد الظن بالتكليف الوجبي ومورد الظن بهذا النوع من التكليف التحرمي، كانت الصغرى والكبرى كلتا هما ممنوعة. ودعوى لزوم جلب المصلحة المظونة ولزوم دفع المفسدة النوعية المظونة ساقطة لا شاهد عليها، وإلا لزم الاحتياط في الشبهة الموضوعية، مع اختلال الوجوب أو احتلال هذا النوع من الحرمة، ولم يلتزم به أحد.

وأمّا التكاليف التحريمية الناشئة عن المفسدة الشخصية، بمعنى كون الحرمة ناشئة عن الضرر المتوجه إلى شخص المركب، كحرمة أكل السم وحرمة شرب الخمر ونحو ذلك مما يكون في ارتكابه ضرر على الفاعل ونقص في بدنه أو في ماله أو في عقله أو في عرضه، فالظن بمثل هذا النوع من التحريرم وإن كان يستلزم الظن بالضرر إلا أنّ الكبرى ممنوعة، إذ لم يدل دليل على وجوب دفع الضرر الدنيوي المظنة في هذه الموارد مما لم يكن التكليف فيه منجزاً، وإلا لزم الاحتياط في الشبهات الموضوعية أيضاً مع الظن بالضرر، ولم يلتزم به أحد.

بل يمكن أن يقال: إنّه لا دليل على وجوب دفع الضرر الدنيوي المتيقن، ولا سيما إذا كان فيه غرض عقلاً، فكيف بالضرر المظنة أو المحتمل. نعم، قد دلّ الدليل على حرمة الاضرار بالنفس في موارد خاصة، كقتل الانسان نفسه أو قطع بعض أعضائه، كما دلّ الدليل على حرمة ارتكاب ما يخاف ضرره في

موارد خاصة، كالصوم والوضوء والغسل، ولا بدّ من الاقتصار في مورد النص<sup>(١)</sup>، إذ لا يستفاد منه كبرى كلية، مع أنّ الاعتبار في تلك الموارد بخوف الضرر المنطبق على الاحتمال أيضاً لا خصوص الظن بالضرر.

الوجه الثاني: أنّ الأخذ بخلاف الظن ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلاً، فتعين الأخذ بالظن.

وفيه: أنّ قامية هذا الوجه متوقفة على أمرين: تنجز التكليف وعدم إمكان الاحتياط، إذ على تقدير عدم كون التكليف ثابتاً، لا مانع من الرجوع إلى البراءة، وليس فيه ترجيح المرجوح على الراجح كما هو ظاهر. وكذا لو تنجز التكليف وتمكن المكلف من الاحتياط فعليه العمل بالاحتياط لقاعدة الاشتغال، وليس فيه أيضاً ترجيح المرجوح على الراجح. نعم، فيما إذا تنجز التكليف ولم يكن الاحتياط كما إذا ترددت القبلة بين جهتين تظنّ القبلة في إحداهما المعينة ولم يكن الاحتياط لضيق الوقت مثلاً، تعين الأخذ بالظن لقبح ترجيح المرجوح على الراجح. وعليه فلا يكون هذا الوجه إلا مقدمة من مقدمات دليل الانسداد، فلا ينتج إلا بانضمام الباقى منها إليه.

الوجه الثالث: أنّ العلم الاجمالي بثبوت تكاليف إلزامية وجوبية وتحريمية يقتضي وجوب الاحتياط في جميع الشبهات، لكنه موجب للعسر المنفي في الشريعة المقدّسة، فلا بدّ من التبعيض في الاحتياط والأخذ بظنونات التكليف، لقبح ترجيح المرجوح على الراجح.

وفيه: أنّ هذا الوجه أيضاً من مقدمات دليل الانسداد، ولا ينتج ما لم

(١) الوسائل ٣: ٣٤٢ و ٣٤٨ / أبواب التيم ب٢ ح١ و ب٥ ح٧ و ٨، الوسائل ١٠: ٢١٤ و ٢١٨ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٦ ح١ و ب١٩ ح١.

تنضم إليه البقية.

الوجه الرابع: هو الدليل المعروف بدليل الانسداد، وتحقيق الكلام فيه يقتضي البحث في جهات أربع:

الجهة الأولى: في بيان أصل المقدمات التي يتتألف منها هذا الدليل.

الجهة الثانية: في تعين النتيجة المترتبة عليها على تقدير تماميتها من حيث إنّها الكشف أو الحكومة.

الجهة الثالثة: في أنّ نتيجة المقدمات - على تقدير تماميتها - مطلقة أو مهملة.

الجهة الرابعة: في تمامية المقدمات وعدمهما.

إمّا الكلام في الجهة الأولى: فهو أنّه ذكر شيخنا الأعظم الأنباري<sup>(١)</sup> (قدس سره) أنّ ما يتتألف منه دليل الانسداد أمور أربعة:

الأول: العلم الاجمالي بثبوت تكاليف فعلية.

الثاني: انسداد باب العلم والعلمي في كثير من تلك التكاليف.

الثالث: عدم وجوب الاحتياط التام في جميع الشبهات، إمّا لعدم إمكانه أو لاستلزماته اختلال النظام أو العسر والحرج، وعدم جواز الرجوع إلى الأصل الجاري في كل مسألة ولا إلى القرعة ونحوها، ولا إلى فتوى من يرى افتتاح باب العلم أو العلمي.

الرابع: استقلال العقل بقبح ترجيح المرجوح على الراجح.

وذكر صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> (قدس سره) أنّها خمسة، وزاد على الأمور المذكورة

(١) فرائد الأصول ١: ٢٢٨.

(٢) كفاية الأصول: ٣١١.

الرابعة وهي أَنَّه لا يجوز لنا إهمال التكاليف وعدم التعرض لامتنانها أصلًا.

والصحيح ما صنعه الشيخ (قدس سره) إذ لو كان مراد صاحب الكفاية (قدس سره) من المقدمة الأولى هو العلم الاجمالي بثبوت تكاليف فعلية في حق كل مكلف ممَّن يجري دليل الانسداد في حَقِّه كما هو ظاهر كلامه، فهذه المقدمة هي بعينها المقدمة الثالثة في كلامه، إذ معنى العلم بالتكاليف الفعلية أَنَّه لا يجوز إهمانها وعدم التعرض لامتنانها. وإن كان مراده هو العلم بأصل الشريعة لا العلم بفعالية التكاليف في حَقِّنا، فلا وجه لجعل ذلك من مقدمات الانسداد، وإن كان صحيحاً في نفسه لأنَّ المقصود ذكر المقدمات القريبة التي يتَّأْلَفُ منها دليل الانسداد لا المقدمات بعيدة، وإن كان دليل الانسداد متوقفاً عليها في نفس الأمر، وإلا لزم أن يجعل من المقدمات إثبات الصانع وإثبات النبوة، إلى غير ذلك من المقدمات بعيدة التي هي مسلمة في نفسها ومفروغ عنها.

**أمّا الجهة الثانية:** في تعين النتيجة المترتبة على المقدمات المذكورة على تقدير قائمتها، من حيث إنَّها الكشف أو الحكومة. ولابد أنَّ المراد من الكشف أَنَّه يستكشف من المقدمات المذكورة أنَّ الشارع جعل الظن حجَّة. والمراد من الحكومة أنَّ العقل الحاكم بالاستقلال في باب الاطاعة والامتثال يلزم المكلف بعد قائمية المقدمات بالامتثال الظني وعدم التنزل إلى الامتثال الشكِّي والوهمي، بمعنى أنَّ العقل يراه معدوراً غير مستحق للعقاب على مخالفة الواقع مع الأخذ بالظن، ويراه مستحقاً للعقاب على مخالفة الواقع على تقدير عدم الأخذ بالظن والاقتصار بالامتثال الشكِّي والوهمي، فيحكم العقل بتبعيذه الاحتياط في فرض عدم التمكن من الاحتياط التام، وهذا هو معنى الحكومة،

لا ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من أن العقل مستقل بحجية الظن<sup>(١)</sup> فإنه غير معقول، إذ العقل ليس بشرع ليجعل الظن حجة، وإنما شأنه الادراك ليس إلا، فالجعل والتشريع من وظائف المولى، والعقل يدرك ويرى المكلف معدوراً في مخالفة الواقع مع الاتيان بما يحصل معه الظن بالامثال على تقدير قامية المقدمات، ويراه غير معدور في مخالفة الواقع على تقدير ترك الامثال الظني والاقتصار بالامثال الشكّي أو الوهمي، وهذا هو معنى الحكومة.

ثم إنّه لا بدّ من بيان منشأ الاختلاف في أنّ نتيجة المقدمات هو الكشف أو الحكومة، فان الاختلاف المذكور ليس جزافياً بدون منشأ، فنقول: إنّ المنشأ لهذا الاختلاف هو الاختلاف في تقرير المقدمة الثالثة، فإنّها قد تقرر بأنّ الاحتياط التام غير واجب، لعدم إمكانه أو لكونه مستلزمًا لاختلال النظام أو العسر والخرج، وعلى هذا التقرير تكون النتيجة هي الحكومة، لأنّ عدم جواز الاحتياط التام لاستلزماته اختلال النظام أو عدم وجوبه للزوم العسر والخرج لا ينافي حكم العقل بلزوم الاحتياط في بعض الأطراف وتركه في البعض الآخر مما يرفع معه محدود الاختلال أو العسر والخرج، فالعقل الحاكم بالاستقلال في باب الاطاعة والامثال يلزم المكلف أولاً بتحصيل الامثال العلمي تفصيلاً أو إجمالاً باتيان جميع المحتملات، فان تعذر ذلك حكم بالتبعيض في الاحتياط والاكتفاء بالامثال الظني، ومع تعذرها أيضاً يحكم بالامثال الشكّي، ومع تعذرها يحكم بالامثال الوهمي، ولا يراه معدوراً في مخالفة الواقع على تقدير التنزل إلى المرتبة السافلة مع التمكن من المرتبة العالية في جميع هذه المراتب. وبالجملة: تكون النتيجة على هذا التقرير هو التبعيض في الاحتياط.

وقد تقرر المقدمة الثالثة: بأنّ الشارع لا يرضي بالاحتياط والامثال

(١) كفاية الأصول: ٢٨٠، ولا حظ ص ٣٢١.

الاجمالي، بدعوى الاجماع على ذلك، فان الاحتياط وإن كان حسناً في نفسه إلا أنه ليس كذلك فيما إذا استلزم انحصر الامتثال في أكثر الأحكام على الامتثال الاجمالي المنافي لقصد الوجه والجزم، وتكون النتيجة على هذا التقرير هو الكشف، إذ بعد فرض فعليه التكاليف وانسداد باب العلم والعلمي وعدم رضى الشارع بالامتثال الاجمالي، يستكشف أن الشارع جعل لنا حجّةً وطريقاً إلى أحكامه، فلا بدّ من السبر والتقييم في تعين ذلك الطريق، فهل هو فتوى الفقيه أو القرعة أو غير ذلك، والمفروض عدم حجّية كل ذلك، فيستكشف أنّ الظن هو الطريق المنصوب من قبل الشارع.

وتوهم عدم لزوم جعل الحجّة على الشارع لاحتمال إيكاله المكلف إلى ما يحکم به العقل، فلا يتم القول بالكشف، مدفوع بما ذكرناه من أنّ العقل شأنه الادراك فقط، وليس له جعل الحجّية لشيء، فعلى تقدير عدم جعل الشارع الظن حجّةً يحکم العقل بالتبعيض في الاحتياط على ما تقدّم، والمفروض قيام الاجماع على أنّ الشارع لا يرضى بهذا النحو من الاحتياط، وهو الاحتياط في أكثر الأحكام المنافي للجزم وقصد الوجه، فلا مناص من الالتزام بأنّ الشارع جعل الظن حجّةً على فرض تامة المقدّمات بهذا التقرير.

إذا عرفت معنى الكشف والحكومة وعرفت منشأ الاختلاف فيما، ظهر لك أنّ الصحيح على تقدير تامة المقدّمات هو الحكومة لا الكشف، إذ الكشف متوقف على قيام الاجماع على أنّ الشارع لا يرضى بالاحتياط، وأنّ لنا باثبات هذا الاجماع، وأين هذا الاجماع. وعلى تقدير عدم ثبوت هذا الاجماع يحکم العقل بالتبعيض في الاحتياط على ما تقدّم بيانه، وقد ذكرنا أنّ هذا هو معنى الحكومة.

**الجهة الثالثة:** في أنّ نتیجة المقدّمات على تقدير تامة مطلقة أو مهملة.

ولا يخفى أنّ الاطلاق والاهمال قد يلاحظان بالنسبة إلى الأسباب، وقد يلاحظان بالنسبة إلى الموارد، وقد يلاحظان بالنسبة إلى المراتب، فنقول:

أمّا على تقرير الكشف: ف تكون النتيجة مطلقة من حيث الأسباب إذ لا يكون هناك قدر متيقن، فلا يرى العقل فرقاً بين الأسباب التي يحصل منها الظن، فلا فرق بين الظن الحاصل من الاجماع المنقول والظن الحاصل من الشهادة والحاصل من فتوى الفقيه مثلاً، بل العقل يرى بعد تمامية المقدمات بهذا التقرير أنّ الشارع جعل الظن حجّة من أيّ سبب حصل، إلّا السبب الذي نهى الشارع عن العمل بالظن الحاصل منه، كالظن الحاصل من القياس الثابت عدم جواز العمل به بالأخبار المتواترة.

وأمّا من حيث الموارد ف تكون النتيجة مهملة، إذ العلم بعدم رضي الشارع بالاحتياط الكلي لainافي وجوب الاحتياط في خصوص الموارد المهمة، كالدماء والأعراض بل الأموال الخطيرة، فلابدّ من الاقتصار على القدر المتيقن وهو الظن في غير هذه الموارد. وأمّا هذه الموارد التي علم اهتمام الشارع بها فلابدّ من الاحتياط فيها، وكذا الحال من حيث المراتب، إذ العقل لا يدرك بعد العلم بعدم رضي الشارع بالاحتياط الكلي أنه جعل الظن حجّة بتمام مراتبه، بل يحتمل أنّه جعل خصوص الظن القوي حجّة. وب مجرد احتمال عدم جعل الظن الضعيف حجّة كافٍ في الحكم بعدم الحاجة، فلابدّ من الاقتصار على القدر المتيقن والعمل بالظن القوي، وإن لم يكن وافياً بمعظم الفقه - بحيث يلزم من الرجوع إلى الأصول في غير موارد العلم وهذا النوع من الظن محذور المخالفه القطعية - يعمل بالظن الأضعف منه الأقوى من غيره، وإن لم يكن هو أيضاً وافياً يتنزل إلى الأضعف منه، وهكذا. هذا كلّه على الكشف.

وأمّا على الحكومة: فالأمر كذلك، ف تكون النتيجة مطلقة بالنسبة إلى

الأسباب، إذ بعد عدم وجوب الاحتياط الكلي، لعدم إمكانه أو لاستلزماته العسر والخرج وتنزّل العقل من الامتثال العلمي إلى الامتثال الظني، لا يرى فرقاً بين أسباب الظن، إذ لا يكون هناك قدر متيقن، فلا فرق بين الظنون من حيث الأسباب.

وأمّا من حيث الموارد فتكون النتيجة مهملة، إذ عدم وجوب الاحتياط الكلي - لعدم إمكانه أو لاستلزماته اختلال النظام أو العسر والخرج - لا يوجب رفع اليد عن الاحتياط في جميع الموارد، بل لابدّ من العمل بالاحتياط في الموارد التي علم اهتمام الشارع بها، والعمل بالظن في غيرها، ولا يلزم من العمل بالاحتياط فيها محذور اختلال النظام أو العسر والخرج. وكذا الحال بالنسبة إلى المراتب، فإنّ النتيجة بالنسبة إليها أيضاً مهملة لعين ما تقدّم، ولكنّ التبعيض في مراتب الظنون يكون بعكس الكشف، إذ على الكشف كان المتعين الاقتصار على الظن القوي، وعلى تقدير عدم الوفاء بمعظم الفقه على ما تقدّم بيانه يتنزل إلى الظن المتوسط، وعلى تقدير عدم الوفاء أيضاً يتنزل إلى الظن الضعيف، فيكون التنزل من الظن العالي إلى السافل، وتكون دائرة العمل بالظن أضيق. وعلى تقدير عدم الكفاية يتسع شيئاً فشيئاً على ما تقدّم.

وهذا بخلاف الحكومة، إذ بعد بطلان الاحتياط الكلي - لعدم إمكانه أو لاستلزماته اختلال النظام أو العسر والخرج، وتنزّل العقل من الامتثال العلمي إلى الامتثال الظني - كان المتعين أولاً هو الاتيان بالمظنونات والمشكوكات والموهومات بالوهم القوي، ويطرح الموهوم بالوهم الضعيف فقط، وإن تعذر ذلك فيأتي بالمظنونات والمشكوكات، ويطرح جميع الموهومات. وفي الصورتين يحصل الامتثال الظني. وإن تعذر ذلك أيضاً فيأتي بجميع المظنونات ويطرح المشكوكات أيضاً، وإن تعذر ذلك أيضاً فيأتي بالمظنونات بالظن القوي فقط،

ويطرح المظنونات بالظن الضعيف أيضاً كالمشكوكات، وفي هاتين الصورتين يكون الامتنال شكياً لطرح مشكوك التكليف على الفرض، فيكون التنزل من الضعيف إلى القوي، وتكون دائرة العمل بالظن أوسع، وعلى تقدير التعذر يتضيق شيئاً فشيئاً.

**المجهة الرابعة:** في البحث عن تمامية المقدمات وعدمهما فنقول:

**أمّا المقدمة الأولى:** فبديهيّة، إذ العلم الاجمالي بوجود تكاليف فعلية لا بدّ من التعرّض لامثالها حاصل لكل مكلف مسلم، فانا لسنا كالبهائم نفعل ما نشاء ونترك ما نريد. وأطراف هذا العلم الاجمالي وإن كانت كثيرة بحيث لا يمكن المكلف من الاحتياط وتحصيل الموافقة القطعية فيها، ويضطر إلى ترك بعض الأطراف في الشبهة الوجوبية، وإلى فعل بعض الأطراف في الشبهة التحرّيّة، إلا أنّ هذا الاضطرار لا يرفع تنجز العلم الاجمالي في مثل المقام.

أمّا على مسلك شيخنا الأنصاري (قدس سره) من أنّ الاضطرار إلى بعض أطراف العلم الاجمالي تركاً أو فعلًا لا يرفع تنجز العلم الاجمالي بالنسبة إلى بقية الأطراف فيما إذا كان الاضطرار إلى غير معين<sup>(١)</sup> فالامر واضح. وهذا المسلك هو الصحيح على ما سذكره في مبحث الاشتغال<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

وأمّا على مسلك صاحب الكفاية (قدس سره) من عدم تنجز العلم الاجمالي مع الاضطرار إلى غير المعين من الأطراف، بلاحظة أنّ التكليف بالنسبة إلى بعض الأطراف ساقط للاضطرار، وبالنسبة إلى البقية مشكوك الحدوث، فلا مانع من الرجوع إلى البراءة فيها<sup>(٣)</sup>، فلأنّ ذلك إنّما هو فيما إذا كان التكليف

(١) فرائد الأصول ٢ : ٤٢٥.

(٢) في ص ٤٤٣ وما بعدها.

(٣) كفاية الأصول : ٣٦٠.

العلوم بالاجمال واحداً أو اثنين ونحوهما مما لا يلزم من الرجوع إلى البراءة في غير المضطر إليه من الأطراف محذور.

وأما في مثل المقام مما كان الرجوع إلى البراءة مستلزمًا للمخالفة في معظم الأحكام المعتبر عنها في كلام الشيخ (قدس سره) بالخروج من الدين<sup>(١)</sup>، فلا يجوز الرجوع إلى البراءة يقيناً، للقطع بأنّ الشارع لا يرضى بمخالفة معظم أحكامه. وهذا هو المراد من الخروج من الدين لا الكفر، إذ مخالفة الفروع لا توجب الكفر.

وبالجملة: المقدمة الأولى مما لا إشكال في تماميتها، فإنّ إهمال التكاليف المعلومة بالاجمال وعدم التعرّض لامتناعها مما يقطع بعدم رضى الشارع به بالضرورة، إلاّ أنه قد ذكرنا عند التعرّض لذكر الأدلة العقلية على حجّية الخبر<sup>(٢)</sup> أنّ لنا علوماً إجمالية ثلاثة:

الأول: العلم الاجمالي بوجود تكاليف واقعية تحرّمية ووجوبية.

الثاني: العلم الاجمالي بطابقة جملة من الأمارات ل الواقع.

الثالث: العلم الاجمالي بصدور جملة من الأخبار الموجودة في الكتب المعترفة. والعلم الاجمالي الأول ينحل بالثاني، والعلم الاجمالي الثاني ينحل بالثالث، فيجب الاحتياط في موارد الأخبار المذكورة فقط، ولا يكون الاحتياط المذكور موجباً لاختلال النظام ولا مستلزمًا للعسر والحرج، كيف وجماعة من أصحابنا الأخباريين قد عملوا بجميع الأخبار المذكورة، بدعوى القطع بصدورها، فلم يختل عليهم النظام، ولم يرد عليهم العسر والحرج. وعليه فكانـت المقدمة الثالثة من مقدمات الانسداد غير تامة. ويأتي الكلام فيها مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(١) فرائد الأصول ١ : ٢٣٠.

(٢) في ص ٢٣٨ و ٢٣٩.

وأمّا المقدمة الثانية: فهي بالنسبة إلى انسداد باب العلم تامة، بل ضرورة لكل من تعرض للاستنباط، فإنّ الضروريات من الأحكام - بل القطعيات منها ولو لم تكن ضرورية - أحكام إجمالية، كوجوب الصلوات الخمس، ووجوب الصوم في شهر رمضان ونحوهما، ولا علم لنا بتفاصيل تلك المجملات من حيث الأجزاء والشروط والموانع. وأمّا بالنسبة إلى انسداد باب العلمي فصحتها مبنية على أحد أمرين على سبيل منع الخلو، بمعنى أنّ أحدهما يكفي في إثبات انسداد باب العلمي.

أحدهما: عدم حجّية الروايات الموجودة في الكتب المعتبرة، إمّا من جهة عدم ثبوت وثاقة رواتها، أو من جهة عدم حجّية خبر الثقة.

ثانيها: عدم حجّية ظواهرها بالنسبة إلينا، لاختصاص حجّية الظواهر بالمقصودين بالافهام ولسنا منهم، فعلى كل من التقديرین ينسدّ علينا باب العلمي، إذ على تقدير عدم ثبوت وثاقة الرواية، أو عدم حجّية خبر الثقة تسقط الروايات عن الحجّية من حيث السند وإن قلنا بحجّية الظواهر بالنسبة إلى غير المقصودين بالافهام، أو قلنا بأنّا من المقصودين بالافهام، وعلى تقدير عدم حجّية الظواهر بالنسبة إلينا تسقط الروايات عن الحجّية من حيث الدلالة ولو على تقدير اليقين بصدورها من المعصوم (عليه السلام).

وبالجملة: يكفي القائل بالانسداد تامة أحد هذين الأمرين، والقائل بالانفتاح لابدّ له من دفع كلا الأمرين وإثبات حجّية الروايات من حيث السند والدلالة. وحيث إنّا ذكرنا الأمرين في بحث حجّية الخبر<sup>(١)</sup> وبحث حجّية الظواهر<sup>(٢)</sup>، وأثبتنا حجّية الخبر من حيثيتي في ذينك البحتتين، فلا حاجة إلى الاعادة.

(١) في ص ١٧٠ وما بعدها.

(٢) في ص ١٣٧ - ١٤٢.

وأمّا المقدمة الثالثة: وهي بطلان الرجوع إلى الغير والعمل بالقرعة ونحوها، وعدم جواز الرجوع إلى الأصل في كل مورد، وعدم وجوب الاحتياط التام، فتفصيل الكلام فيها: أنّ التقليد والرجوع إلى الغير واضح البطلان، لأنّ القائل بالانسداد يرى خطأً من يدعى الانفتاح، فيكون رجوعه إليه من رجوع العالم إلى الجاهل في نظره. وكذا العمل بالقرعة ونحوها، فانّ أساس الأحكام الشرعية غير مبنيٍ على مثل القرعة بالضرورة. ولا دليل على حجّية القرعة إلا في موارد قليلة من الشبهات الموضوعية على ما ذكر في محله<sup>(١)</sup>، فالرجوع إليها في الشبهات الحكيمية فاسد بالضرورة.

وأمّا الرجوع إلى الأصول العملية في كل مورد، فتحقيق الحال فيه يقتضي بسطاً في المقال، فنقول: إنّ ما كان من الأصول مثبتاً للتكليف، فإنّ كان من الأصول غير المحرزة كقاعدة الاستغفال، فلا مانع من جريانها في مواردها، وإن كان من الأصول المحرزة كالاستصحاب المثبت للتكليف، فإنّ لم يعلم إجمالاً بانتقاد الحالة السابقة في بعض الموارد، فلا مانع من جريانه أيضاً، وإن علم بذلك، فعلى القول بأنّ المانع من جريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي بانتقاد الحالة السابقة هو لزوم المخالفة العملية فقط - كما اختاره صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(٢)</sup> وهو الصحيح - فلا مانع من جريانه في المقام، إذ المفروض كونه مثبتاً للتكليف، فلا تلزم من جريانه مخالفة عملية، نظير ما إذا علم إجمالاً بطهارة الإناءين المسبوقين بالنجاسة فإنه لا يلزم من إجراء استصحاب النجاسة فيها مخالفة عملية. وأمّا على القول بأنّ العلم الاجمالي بانتقاد الحالة السابقة بنفسه مانع عن جريان الاستصحاب ولو لم يلزم منه

(١) راجع الجزء الثالث من هذا الكتاب ص ٤١٢ - ٤١٤.

(٢) كفاية الأصول: ٤٣٢.

مخالفة عملية كما اختاره شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> وتبعد المحقق النائياني (قدس سره)<sup>(٢)</sup> فلا يجري الاستصحاب في المقام، للعلم بانتقاض الحالة السابقة في الجملة على الفرض.

ثم إنّه ذكر صاحب الكفاية<sup>(٣)</sup> (قدس سره) أنّه لا مانع من جريان الاستصحاب في المقام حتّى على مسلك الشيخ (قدس سره) لأنّ الاستنباط تدريجي، والمجتهد لا يكون ملتفتاً إلى جميع الأطراف دفعاً ليحصل له شك فعلي بالنسبة إلى الجميع، بل يجري الاستصحاب في كل مورد غالباً عن مورد آخر، فلا يكون جريان الاستصحاب في جميع الأطراف في عرض واحد ليحصل له علم إجمالي بأنّ هذا الاستصحاب أو ذاك مخالف للواقع.

وبالجملة: العلم الإجمالي بانتقاض الحالة السابقة في بعض الموارد متوقف على الالتفات الفعلي إلى جميع الأطراف، وهو منتف في المقام، إذ المجتهد حين التفاته إلى حكم غافل عن حكم آخر ولا التفات له إليه ليحصل له العلم بأنّ الاستصحاب في أحدهما مخالف للواقع.

وفيه: أنّ الاستنباط وإن كان تدريجياً والمجتهد لا يكون ملتفتاً إلى جميع الشبهات التي هي مورد الاستصحاب دفعة كما ذكره، إلا أنّه بعد الفراغ عن استنباط الجميع وجمعها في الرسالة مثلاً يعلم إجمالاً بانتقاض الحالة السابقة في بعض الموارد التي أجرى فيها الاستصحاب، فليس له الافتاء بها، فجريان الأصل المحرز المثبت للتکلیف في المقام مبني على مسلكه من أنّ العلم الإجمالي بنفسه غير مانع عن جريان الاستصحاب ما لم تلزم منه مخالفة عملية.

(١) فرائد الأصول ٢: ٧٤٤ و ٧٤٥.

(٢) أجود التقريرات ٣: ٨٩، فوائد الأصول ٣: ٧٨.

(٣) كفاية الأصول: ٣١٣ و ٣١٤.

للتكليف إن كان بالمقدار المعلوم بالاجمال وانخل العلم الاجمالي، فلا مانع من الرجوع إلى الأصول النافية للتكليف. وإن لم يكن كذلك بأن كان المعلوم بالاجمال أكثر من ذلك، فعلى مسلك الشيخ (قدس سره) من تنجز العلم الاجمالي مع الا ضطرار إلى المخالفة في بعض الأطراف لا بعينه<sup>(١)</sup>، لا يجوز الرجوع إلى الأصول النافية. وعلى مسلك صاحب الكفاية (قدس سره) من أن الا ضطرار إلى بعض الأطراف لا بعينه موجب لسقوط العلم الاجمالي عن التنجز<sup>(٢)</sup> فلا مانع من الرجوع إلى الأصول النافية إن كان التكليف المعلوم بالاجمال قليلاً، وأما إن كان كثيراً بحيث لزم من الرجوع إلى الأصل النافي محذور الخروج عن الدين فلا يجوز الرجوع إلى الأصول النافية.

وأما الاحتياط التام في جميع الشبهات، فإن كان غير ممكن، فلا إشكال في عدم وجوبه، لقبح التكليف بغير المقدور بضرورة العقل، وإن كان مخلاً بالنظام فلا إشكال في قبحه عقلاً وعدم جوازه شرعاً، إذ الشارع لا يرضي بهذا النحو من الاحتياط قطعاً، بل قد ينتفي موضوعاً لأدائه إلى ترك جملة من الواجبات فلا يكون هناك احتياط. وأما إن كان موجباً للعسر والحرج في عدم وجوبه - لأدلة نفي العسر والحرج - خلاف بين الأعلام، فذهب شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(٣)</sup> إلى أن قاعدة نفي الحرج والضرر حاكمة على وجوب الاحتياط، باعتبار أن مفاد الأدلة نفي الحكم الذي ينشأ من قبله الحرج أو الضرر، ووجوب الاحتياط - وهو الجمع بين المحتملات - وإن كان عقلياً إلا أنه ناشئ

(١) فرائد الأصول ٢ : ٤٢٥.

(٢) كفاية الأصول: ٣٦٠.

(٣) فرائد الأصول ١ : ٢٤١.

من بقاء الحكم الشرعي الواقعي على حاله، فهو المنشأ للحرج والضرر، إذ الشيء يسند إلى أسبق العلل، فيكون المرتفع بأدلة نفي الحرج والضرر هو الحكم الشرعي الواقعي، فيرتفع وجوب الاحتياط بارتفاع موضوعه.

واختار صاحب الكفاية (قدس سره) عدم حكمة قاعدة نفي الحرج والضرر على قاعدة الاحتياط، بدعوى أنّ ظاهر الأدلة إنما هو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، وأنّ النفي بحسب ظاهر الأدلة متوجّه إلى الفعل الحرجي أو الضري ويكون المراد نفي الحكم عن الفعل الحرجي أو الضري، نظير قوله (عليه السلام): «لا رِبا بين الوالد والولد»<sup>(١)</sup> فأنه نفي للحكم بلسان نفي الموضوع. فإذاً لا تكون قاعدة نفي الحرج والضرر حاكمة على قاعدة الاحتياط، إذ الفعل الذي تعلّق به الحكم الشرعي واقعاً المردد بين أطراف الشبهة ليس حرجياً ولا ضررياً كي يرتفع حكمه بأدلة نفي الحرج والضرر، بل الحرج إنما ينشأ من الاحتياط والجمع بين المحتملات، ووجوب الجمع بين المحتملات ليس حكماً شرعياً ليরتفع بأدلة نفي الحرج، وإنما هو بحكم العقل، وعليه فلا بدّ من الاحتياط وإن كان مستلزمًا للعسر والحرج<sup>(٢)</sup>.

والصحيح ما ذكره الشيخ (قدس سره) من حكمة قاعدة نفي الحرج على قاعدة الاحتياط.

أما أولاً: فلأنّ ظاهر أدلة نفي الحرج أو الضرر ليس نفي الحكم بلسان نفي الموضوع على ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) لأنّ الفعل الضري ليس مذكوراً في لسان الأدلة، إنما المذكور لفظ الضرر، وليس لفظ الضرر عنواناً

(١) الوسائل ١٨: ١٣٥ / أبواب الرّبا ب٧ ح١ و٣ وفيها: «ليس بين الرجل وولده رِبا».

(٢) كفاية الأصول: ٣١٣.

لل فعل ليكون النفي راجعاً إلى الفعل الضرري، فلو كان المراد نفي الحكم بلسان نفي الموضوع لكان المفاد نفي حرمة الضرر، كما هو الحال في قوله (عليه السلام): «لا ربا بين الوالد والولد» فانّ المراد نفي حرمة الرّبا بينهما، فلو كان المراد من قوله (عليه السلام): «لا ضرر...» إلخ<sup>(١)</sup> نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، لكان معناه نفي حرمة الاضرار بالغير، وهذا مما لم يلتزم به أحد حتى صاحب الكفاية نفسه (قدس سره)، فانّ حرمة الاضرار بالغير مما لا كلام فيه، بل ولا إشكال في حرمة الاضرار بالنفس في الجملة. فهذا المعنى مما لا يمكن الالتزام به في أدلة نفي الحرج والضرر، فيدور الأمر بين أن يكون المراد من النفي هو النهي فيكون المراد النهي عن الاضرار بالغير كما هو الحال في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ﴾<sup>(٢)</sup> فانّ المراد نهي المحرم عن هذه الأمور وحرمتها عليه، وكذا قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا رهبانية في الإسلام»<sup>(٣)</sup> فانّ المراد منه النهي عن الرهبانية. والتزم بهذا المعنى شيخنا الشريعة في رسالته المعمولة في قاعدة لا ضرر<sup>(٤)</sup>، وأصرّ عليه.

وأن يكون المراد هو النفي، وحيث إنّ النفي التكويني للضرر والحرج غير معقول، فيكون المراد منه النفي التشريعي، بمعنى أنه لا ضرر ولا حرج في الشريعة. وهذا المعنى راجع إلى ما ذكره الشيخ (قدس سره) من أنّ المراد نفي الحكم الضرري ونفي الحكم الحرجي في الشريعة، وهذا المعنى هو الظاهر من

(١) سُتُّذكر مصادره عند البحث عن قاعدة لا ضرر فراجع ص ٦٠١ و ٦٠٠.

(٢) البقرة ٢ : ١٩٧.

(٣) المستدرك ١٤ : ١٥٥ / أبواب مقدمات النكاح ب ٢ ح ٢.

(٤) قاعدة لا ضرر : ٢٥.

أدلة نفي الحرج والضرر، بقرينة ما في بعض الروايات<sup>(١)</sup> من أنه لا ضرر في الاسلام أو في الدين، فاته ظاهر في نفي تشريع الحكم الضرري في دين الاسلام، وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>. فإذا تكون قاعدة نفي الحرج حاكمة على قاعدة الاحتياط على ما تقدم تقريبه عند نقل كلام الشيخ (قدس سره).

وأماماً ثانياً: فلأنّ قاعدة نفي الحرج والضرر حاكمة على قاعدة الاحتياط في مثل المقام، مما كانت أطراف الشبهة من التدرجيات، ولو على مسلك صاحب الكفاية (قدس سره) لأنّ الحرج في مثل ذلك يكون في الأفراد الأخيرة ويكون فعلها والاتيان بها حرجياً، فيعلم بعدم ثبوت التكليف فيها، لأنّ التكليف إن كان في الواقع متعلقاً بالأفراد المتقدمة، فقد امتنع المكلف على الفرض، وإن كان متعلقاً بالأفراد الأخيرة كان متعلقه حرجياً فيرتفع بقاعدة نفي الحرج ولو على مسلك صاحب الكفاية (قدس سره). مثلاً لو فرض تعلق النذر بصوم يوم معين وتردد بين يوم الخميس ويوم الجمعة مثلاً، وفرض كون الصوم فيها حرجياً على النادر، فإذا صام يوم الخميس يعلم بعدم وجوب الصوم عليه يوم الجمعة، لأنّ التكليف من ناحية النذر إن كان متعلقاً بصوم يوم الخميس فقد امتنع على الفرض، وإن كان متعلقاً بصوم يوم الجمعة فمتعلقه حرجي فعلاً، فقد ارتفع بقاعدة نفي الحرج. والمقام من هذا القبيل بعينه، لأنّ الشبهات التي يلزم الحرج أو الضرر من الاحتياط فيها طولية تدريجية لا عرضية، فلا يكون الاحتياط فيها واجباً على المسلكين على ما عرفت، فلا تظهر ثرة بينهما في مثل المقام. نعم، تظهر الثرة بينهما فيما كانت الأطراف عرضية

(١) يأتي التعرض لها في ص ٦٠١ و ٦٠٠.

(٢) الحج ٢٢: ٧٨.

كما إذا انحصر الماء في إناءين وعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما، وكان الاجتناب عنها حرجاً على المكلف، فيجب الاجتناب عنها على مسلك صاحب الكفاية (قدس سره) دون مسلك الشيخ (قدس سره) على ما عرفت. وتشير الثرة بينها أيضاً في ثبوت خيار الغبن بقاعدة نفي الضرر، لأنَّ الضرر المتوجه إلى المغبون ناشئ من حكم الشارع باللزوم، فيرتفع بقاعدة نفي الضرر على مسلك الشيخ (قدس سره) دون مسلك صاحب الكفاية (قدس سره) إذ متعلق اللزوم وهو العقد ليس ضررياً، فلا يرتفع على هذا المسلك.

فتحصل مما ذكرناه في المقام: أنَّ الاحتياط التام في جميع الشبهات غير واجب إما لعدم إمكانه، أو لاستلزمـه اختلال النظام، أو لكونه موجباً للعسر والحرج. وأمّا التبعيض في الاحتياط بما لا يلزم منه الاختلال ولا العسر فلا مناص من الالتزام بوجوبه على تقدير تامة مقدمات الانسداد، إذ لم يدل دليل على عدم وجوبه أو عدم جوازه. ودعوى الاجماع على عدم رضى الشارع بالامتثال الاجمالي في معظم أحكامه غير مسموعة، لأنَّ المسألة مستحدثة، فدعوى اتفاق الفقهاء من المتأخرین والمتقدمين ممنوعة جداً. وعلى فرض تسلیم الاتفاق لا يكون كافياً عن رأي المعصوم، لاحتمال أن يكون مدرك المجمعين هو اعتبار قصد الوجه أو التمييز في العبادات، فلا ينفع لمن يرى عدم اعتبارهما كما هو الصحيح على ما ذكرناه في محله<sup>(١)</sup>.

وأمّا ما ذكره في هامش الرسائل<sup>(٢)</sup> من أنَّ الاجماع وإن لم يكن مقطعاً به إلا أنه مظنون، والظن به يستلزم الظن بأنَّ الشارع جعل حجّة حال الانسداد وقد فرضنا أنها الظن دون غيره، فيحصل لنا الظن بحجّية الظن. ولا فرق في

(١) ذكره في ص ٨٧ و ٨٨.

(٢) فرائد الأصول ١ : ٢٤٨.

اعتبار الظن على الانسداد بين الظن بالواقع والظن بالطريق.

ففيه أولاً: أن دعوى الظن بالاجماع كدعوى القطع به ممنوعة، إذ لانظن بتحقق الاجماع التعبدى الكاشف عن رأي المقصوم (عليه السلام) على بطidan العمل بالاحتياط كي يكون الظن به مستلزمًا للظن بجعل الظن حجّة.

وثانياً: أن الظن بالاجماع - على تقدير تحققه - وإن استلزم الظن بحجّية الظن شرعاً، إلا أن الكلام في حجّية هذا الظن، ولم تثبت بعد. وما ذكره من عدم الفرق بين الظن بالواقع والظن بالطريق وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا يفيد إلا بعد الفراغ عن حجّية الظن بدليل قطعي، ولا يمكن إثبات حجّية الظن بالظن فأنه من قبيل إثبات حجّية الشيء بنفسه، وهو دور واضح<sup>(١)</sup>.

فتحصل: أنه لا دليل على بطidan التبعيض في الاحتياط، وعليه فلو تمت المقدّمات كانت النتيجة التبعيض في الاحتياط لا حجّية الظن شرعاً.

وملخص ما ذكرناه في هذا البحث: أن انسداد باب العلم والعلمي موقف على عدم حجّية الأخبار سندأ أو دلالة، وقد أثبتنا حجّيتها سندأ ودلالة، وباثبات حجّيتها ينفتح باب العلمي وينحل العلم الاجمالي، فلا مانع من الرجوع إلى الأصول العملية في غير موارد قيام الأخبار، ومع الغض عن ذلك وتسليم عدم حجّية الأخبار كان مقتضى العلم الاجمالي هو الاحتياط والأخذ بجميع الأخبار الموجودة في الكتب المعترضة الدالة على التكليف، لأنّ العلم الاجمالي

(١) نقل سيّدنا الأستاذ العلّامة (دام ظله) عن أستاذ المحقّق النائيني (قدس سره) أنّ هذا الكلام المذكور في هامش الرسائل ليس من قلم الشیخ (قدس سره) فانّ الكلام المذكور مبني على الكشف، والشیخ قائل بالحكومة، بل هو للسيّد المیرزا الشیرازی الكبير (قدس سره) فأنه كان مائلاً إلى الكشف، وكيف كان فجوابه ما ذكر.

الأول قد انحل بالعلم الثاني، والثاني بالثالث على ما تقدّم ببيانه<sup>(١)</sup>. وهذا الاحتياط لا يوجب اختلال النظام ولا العسر والحرج، فإن جماعةً من أصحابنا الأخباريين قد عملوا بجميع هذه الأخبار، ولم يرد عليهم الحرج ولا اختل عليهم النظام.

وعلى تقدير تسليم عدم اخلال العلم الاجمالي الأول بدعوى العلم بأنَّ التكليف أزيد من موارد الأخبار، لا بدَّ من التبعيض في الاحتياط على نحو لا يكون مخلاً بالنظام ولا موجباً للعسر والحرج، فلو فرض ارتفاع المذور بالغاء المohoمات، وجب الاحتياط في المشكوكات والمظنونات، وإذا لم يرتفع المذور بذلك يرفع اليد عن الاحتياط في جملة من المشكوكات، ويحتاط فيباقي منها وفي المظنونات، وهكذا إلى حد يرتفع مذور الاختلال والحرج. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والحالات الطارئة على المكلف والموارد، وفي الموارد المهمة التي علم اهتمام الشارع بها - كالدماء والأعراض والأموال الخطيرة - لا بدَّ من الاحتياط حتى في المohoمات منها، وترك الاحتياط في غيرها بما يرفع معه مذور الاختلال والحرج على ما تقدَّم بيانه<sup>(٢)</sup>.

فتحصل: أن مقدمات الانسداد على تقدير تماميتها عقيمة عن إثبات حجية الظن، لا بنحو الحكومة لما عرفت من عدم معقولية حجية الظن بحكم العقل<sup>(٣)</sup>، ولا بنحو الكشف لتوقفه على قيام دليل على بطلان التبعيض في الاحتياط ولم يقم، فتكون النتيجة التبعيض في الاحتياط لا حجية الظن، وعليه فيسقط كثير من المباحث التي تعرّضوا لها في المقام:

٢٦٢ في (١)

(٢) في الجهة الثالثة فراجع ص ٢٥٨ - ٢٦٠.

.٢٥٦، ص ١٤، (٣)

منها: البحث عن أنّ نتيجة دليل الانسداد هل هي حجّية الظن بالواقع أو الظن بالطريق أو الأعم منها، فانّ هذا البحث متفرع على ثبوت حجّية الظن بقدّمات الانسداد، ومع عدم ثبوتها فلا مجال له، بل نقول لا حجّية للظن بالواقع ولا للظن بالطريق.

ومنها: البحث عن تقدّم الظن المانع أو الممنوع، وأنّه إذا قام ظن على حكم من الأحكام وقام ظن آخر على عدم حجّيته، فهل يقدّم الأول أو الثاني، فانّ هذا البحث أيضاً ساقط، فإنّا نقول إنّ كليهما ليس بحجّة لا المانع ولا الممنوع.

ومنها: البحث عن كيفية خروج الظن القياسي على الحكومة، مع أنّ الحكم العقلي غير قابل للتخصيص.

ومنها: ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من أنّ نتيجة مقدّمات الانسداد هل هي حجّية الطريق الواصل بنفسه أو الطريق الواصل بطريقه، أو الطريق ولو لم يصل أصلاً<sup>(١)</sup>. إلى غير ذلك من الأبحاث المتفرعة على استنتاج حجّية الظن من مقدّمات الانسداد، فان تلك المباحث كلّها ساقطة ملغاًة بعد ما ذكرناه من أنّ مقدّمات الانسداد عقيمة عن إثبات حجّية الظن.

## خاتمة :

يذكر فيها أمران تبعاً لصاحب الكفاية وشيخنا الأنباري (قدس سرهم)<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الأول:** أنّ الظن الخاص الثابتة حجّيته بالأدلة الخاصة، والظن المطلق الثابتة حجّيته بدليل الانسداد - على تقدير تمامية المقدّمات - هل تختص حجّيتها

(١) كفاية الأصول : ٣٢٢ و ٣٢٣ .

(٢) كفاية الأصول : ٣٢٩ ، فرائد الأصول ١ : ٣١٣ و ٣٣٢ .

بالفروع أو تعمّم الأصول الاعتقادية أيضًا؟ وتفصيل الكلام في المقام أنّ الظن إِمَّا أن يتعلّق بالأحكام الفرعية، وإِمَّا أن يتعلّق بالأصول الاعتقادية، وإِمَّا أن يتعلّق بغيرهما كالأمور التكوينية والتاريخية.

أمّا الظن المتعلّق بالأحكام الفرعية، فهو حجّة سواء كان من الظن الخاص أو من الظن المطلق. أمّا الظن الخاص فواضح. وأمّا الظن المطلق فلأنّ المفروض تمامية مقدّمات الانسداد.

وأمّا الظن المتعلّق بالأصول الاعتقادية، فلا ينبغي الشك في عدم جواز الاكتفاء بالظن فيها يجب معرفته عقلاً، كمعرفة البارئ (جل شأنه)، أو شرعاً كمعرفة المعاد الجساني، إذ لا يصدق عليه المعرفة، ولا يكون تحصيله خروجاً من ظلمة الجهل إلى نور العلم، وقد ذكرنا في بحث القطع أنّ الأمارات لا تقوم مقام القطع المأْخوذ في الموضوع على نحو الصفتية<sup>(١)</sup>، فلا بدّ من تحصيل العلم والمعرفة مع الامكان، ومع العجز عنه لا إشكال في أَنَّه غير مكلف بتحصيله، إذ العقل مستقل بقبح التكليف بغير المقدور. كما أَنَّه لا إشكال في كونه غير معدور ومستحقاً للعقاب فيها إذا كان عجزه عن تقصير منه المعتبر عنه بالجاهل المقصّر، فانّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار بالنسبة إلى استحقاق العقاب وإن كان ينافي بالنسبة إلى التكليف على ما قرر في محله<sup>(٢)</sup>. وهذا كله واضح، إنما الكلام فيها إذا كان عجزه عن تحصيل العلم والمعرفة عن قصور للغفلة أو لغموض المطلب مع عدم الاستعداد، كما هو المشاهد في كثير من النساء بل الرجال، ويعبر عن هذا بالجاهل القاصر، والكلام فيه يقع في مقامات ثلاثة:

(١) راجع ص ٣٦.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٨٥ - ١٨٦.

المقام الأول: في وجود الجاهل القاصر وعدهم.

المقام الثاني: في ترتب أحكام الكفر عليه، كالنجاسة والمنع من الارث والتنازع  
وغير ذلك من الأحكام الفرعية المترتبة على الكفر.

المقام الثالث: في استحقاقه العقاب وعدهم.

أمّا المقام الأول: فحقّ القول فيه أنّه لا يوجد الجاهل القاصر بالنسبة إلى  
وجود الصانع إلّا نادراً، إذ كل إنسان ذي شعور وعقل - ولو كان في غاية قلة  
الاستعداد ما لم يكن ملحاً بالصبيان والمجانين - يدرك وجوده ونفسه، وهو  
أول مدرك له، ويدرك أنّه حادث مسبوق بالعدم، وأنّه ليس خالقاً لنفسه بل  
له خالق غيره، وهذا المعنى هو الذي ذكره سبحانه وتعالى بقوله: ﴿أَمْ خُلِقُوا  
مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾<sup>(١)</sup> ثم ينتقل إلى وجود غيره، وهو مدرك ثانٍ  
له، وينتقل منه أيضاً إلى وجود الصانع، كما قال عزّ من قائل: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ  
مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> أي أنّهم يعترفون بالخالق (جلّ  
ذكره) ب مجرد الالتفات إلى وجود السماوات والأرض. وكذا الحال بالنسبة إلى  
التوحيد، فإنّ كل إنسان ذي شعور وعقل كما يدرك أنّ له صانعاً يدرك بحسب  
ارتكانه الفطري أنّ الخالق (جلّ ذكره) واحد لا شريك له.

وبالجملة: الجاهل القاصر بالنسبة إلى وجود الصانع وتوحيده (جلّ ذكره)  
نادر أو غير موجود. نعم، الجاهل القاصر بالنسبة إلى النبوة الخاصة والإمامية  
والمعاد الجساني في غاية الكثرة، فإنّ كثيراً من نسوان اليهود والنصارى قاصرات

(١) الطور ٥٢: ٣٥.

(٢) الزّمر ٣٩: ٣٨.

بالنسبة إلى الإمامة، وكذا بعض من الرجال بالنسبة إلى المعاد الجسماني.

وأمّا المقام الثاني: فالصحيح فيه جريان أحكام الكفر على الجاهل بالأصول الاعتقادية ولو كان جهله عن قصور، لاطلاقات الأدلة الدالة على ترتب تلك الأحكام، فإن قلنا بنجاسة أهل الكتاب مثلاً لا فرق بين أن يكون جهلهم عن تقصير أو قصور.

وأمّا المقام الثالث: فالمعرف بجهل القاصر غير مستحق للعقاب وهو الصحيح، إذ العقل مستقل بقبح العقاب على أمر غير مقدر، وأنّه من أوضح مصاديق الظلم، فالجاهل القاصر معذور غير معاقب على عدم معرفة الحق بحكم العقل إذا لم يكن يعانده، بل كان منقاداً له على إجماليه. ولعل هذا ظاهر، ولكن مع ذلك التزم صاحب الكفاية (قدس سره) في هامش الكفاية بأنّه مستحق للعقاب<sup>(١)</sup>، وهو مبني على ما ذكره في بحث الطلب والإرادة تارةً وفي بحث القطع أخرى من أنّ العقاب إنما هو من تبعات البعد عن المولى الناشئ من الخبائث الذاتية، فينتهي الأمر بالأخرة إلى أمر ذاتي، والذاتي لا يعلل<sup>(٢)</sup>. وهذا الكلام وإن صدر من هذا العالم العظيم، إلا أنه خلاف الصواب وقد ذكرنا ما فيه في بحث الطلب والإرادة<sup>(٣)</sup> ولا نعيد. هذا كلّه فيما إذا كان الظن متعلقاً بما تجب معرفته عقلاً أو شرعاً.

وأمّا إن كان الظن متعلقاً بما يجب التباني وعقد القلب عليه والتسليم والانتقاد

(١) كفاية الأصول: ٣٣١.

(٢) كفاية الأصول: ٦٨ و ٢٦١.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ١: ٤٥٦.

له، كتفاصيل البرزخ وتفاصيل المعاد ووقائع يوم القيمة وتفاصيل الصراط والميزان ونحو ذلك مما لا تجحب معرفته، وإنما الواجب عقد القلب عليه والانتقاد له على تقدير إخبار النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) به، فإن كان الظن المتعلق بهذه الأمور من الظنوں الخاصة الثابتة حجّيتها بغير دليل الانسداد فهو حجّة، بمعنى أنه لا مانع من الالتزام ب المتعلقة وعقد القلب عليه، لأنّه ثابت بالبعد الشرعي، بلا فرق بين أن تكون الحجّية بمعنى جعل الطريقة كما اخترناه<sup>(١)</sup>، أو بمعنى جعل المنجزية والمعدّية كما اختاره صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(٢)</sup>.

وإن كان الظن من الظنوں المطلقة الثابتة حجّيتها بدليل الانسداد فلا يكون حجّة، بمعنى عدم جواز الالتزام وعقد القلب ب المتعلقة لعدم تمامية مقدمات الانسداد في المقام، إذ منها عدم جواز الاحتياط لاستلزماته اختلال النظام، أو عدم وجوبه لكونه حرجاً على المكلف، والاحتياط في هذا النوع من الأمور الاعتقادية بمكان من الامكان، بلا استلزم للاختلال والحرج، إذ الالتزام بما هو الواقع وعقد القلب عليه على إجماله لا يستلزم الاختلال ولا يكون حرجاً على المكلف.

وأمّا الظن المتعلق بالأمور التكوينية أو التاريخية، كالظن بأنّ تحت الأرض كذا أو فوق السماء كذا، والظن بأحوال أهل القرون الماضية وكيفية حياتهم ونحو ذلك، فإن كان الظن مما لم يقم على اعتباره دليل خاص - وهو الذي نعبر عنه بالظن المطلق - فلا حجّية له في المقام، والوجه فيه ظاهر. وأمّا إن كان من الظنوں الخاصة فلا بدّ من التفصيل بين مسلكنا ومسلك صاحب الكفاية (قدس سره)

(١) راجع ص ٣٩ وكذا ص ١٢٠ - ١٢٢.

(٢) كفاية الأصول: ٢٧٧.

فإنه على مسلكنا من أنّ معنى الحجّية جعل غير العلم علماً بالتبعد، يكون الظن المذكور حجّة باعتبار أثر واحد وهو جواز الاخبار ب المتعلقة، فإذا قام ظن خاص على قضيّة تاريخية أو تكوينية جاز لنا الاخبار بتلك القضيّة بمقتضى حجّية الظن المذكور، لأنّ جواز الاخبار عن الشيء منوط بالعلم به، وقد علمنا به بالتبعد الشرعي.

وهذا بخلاف مسلك صاحب الكفاية (قدس سره) فإن جعل الحجّية لشيء معنى كونه منجزاً ومعدراً لا يعقل إلا فيما إذا كان مؤداه أثر شرعي وهو منتفٍ في المقام، إذ لا يكون أثر شرعي للموجودات الخارجية ولا للقضايا التاريخية ليكون الظن منجزاً ومعدراً بالنسبة إليه. وأمّا جواز الاخبار عن شيء فهو من آثار العلم به لا من آثار المعلوم بوجوده الواقعي، ولذا لا يجوز الاخبار عن شيء مع عدم العلم به ولو كان ثابتاً في الواقع، كما أنّ الأمر في القضاء كذلك، فإن الناجي من القضاة هو الذي يحكم بالحق ويعلم أنه الحق، وأمّا الذي يحكم بالحق وهو لا يعلم أنه الحق فهو من الهاالكين، كالذي يحكم بغير الحق سواء علم بأنه غير الحق أو لم يعلم على ما في الرواية<sup>(١)</sup>.

وظهر بما ذكرناه أنه - على مسلك صاحب الكفاية (قدس سره) - لا يجوز الاخبار التي بما في الروايات من الثواب على المستحبات أو الواجبات، بأن نقول: من صام في رجب مثلاً كان له كذا، بل لا بدّ من نصب قرينة دالة على أنّه مروي عنهم (عليهم السلام) بأن نقول مثلاً: روی أنه من صام في رجب كان له كذا.

**الأمر الثاني:** أنّ الظن الذي لم يقم على حجيته دليل هل يجبر به ضعف

(١) الوسائل ٢٧: ٢٢ / أبواب صفات القاضي ب ٤ ح ٦.

السند أو الدلالة بحيث لواه لم يكن حجّة أم لا؟ وهل يوهن به السند أو الدلالة بحيث لو قام على خلافه يسقط عن الحجّية أم لا؟ وهل يرجح به أحد المعارضين على الآخر أم لا؟ فيقع الكلام في هذه الجهات الثلاث:

أما الكلام في الجهة الأولى: فهو أنّ المعروف المشهور بينهم انحياز ضعف السند بعمل المشهور، مع أنّ الشهرة في نفسها لا تكون حجّة. واختاره صاحب الكفاية (قدس سره) وذكر في وجهه أنّ الخبر الضعيف وإن لم يكن حجّةً في نفسه، إلّا أنّ عمل المشهور به يوجب الوثوق بصدوره ويدخل بذلك في موضوع الحجّية<sup>(١)</sup>.

أقول: إن كان مراده أنّ عمل المشهور يوجب الاطمئنان الشخصي بصدور الخبر، فالكبير وإن كانت صحيحةً إذ الاطمئنان الشخصي حجّة ببناء العقلاء، فأنّه علم عادي، ولذا لا تشمله أدلة المنع عن العمل بالظن، لكنّ الصغرى ممنوعة، إذ ربّما لا يحصل الاطمئنان الشخصي من عمل المشهور. وإن كان مراده أنّ عمل المشهور يوجب الاطمئنان النوعي، فما ذكره غير تام صغير وكبير. أما الصغرى: فلأنّه لا يحصل الاطمئنان بصدور الخبر الضعيف لنوع الناس من عمل المشهور. وأما الكبير: فلأنّه على تقدير حصول الاطمئنان النوعي لا دليل على حجيته مع فرض عدم حصول الاطمئنان الشخصي، ولم يثبت ذلك بدليل، إنما الثابت - بسيرة العقلاء وبعض الآيات الشريفة والروايات التي تقدم ذكرها - حجّية خبر الثقة الذي يحصل الوثوق النوعي بوثاقة الراوي، بمعنى كونه محترزاً عن الكذب، لا حجّية خبر الضعيف الذي يحصل الوثوق النوعي بصدقه ومطابقته للواقع من عمل المشهور، بل لا دليل على حجّية خبر الضعيف الذي يحصل منه اليقين النوعي بصدقه في فرض عدم

(١) كفاية الأصول: ٣٣٢.

وبالجملة: لا بد في حجية الخبر إما من الوثوق النوعي بوثاقة الرواية أو الوثوق الشخصي بصدق الخبر ومطابقته للواقع ولو من جهة عمل المشهور، لامن جهة وثاقة الرواية، وأمّا مع انتفاء كلا الأمرين فلم يدل دليل على حجيتها ولو مع حصول الوثوق النوعي، بل اليقين النوعي بصدقه. هذا كلّه مع ما تقدّم في أواخر بحث حجية الخبر من منع الصغرى، وأنّه لم يعلم استناد المشهور إلى الخبر الضعيف، وبمجرد الموافقة من دون الاستناد لا يوجب الانجبار عند القائل به<sup>(١)</sup>.

وأمّا الجهة الثانية: فالمعروف بينهم فيها أنّ الخبر الصحيح يوهن باعراض المشهور عنه، بل صرّحوا بأنّه كلّما ازداد الخبر صحةً ازداد وهناً باعراض المشهور عنه. وللعلم أنّ محل الكلام هو الخبر الذي كان برأيًّ من المشهور وسمع ولم يعملوا به، وأمّا الخبر الذي احتمل عدم اطلاقهم عليه فهو خارج عن محل الكلام، ولا إشكال في جواز العمل به مع كونه صحيحاً في نفسه، إذ لا يصدق عليه أنّه معرض عنه عند المشهور، لأنّ الاعراض فرع الاطلاق، فعدم الاطلاق لا يصح إسناد الاعراض إليهم.

وبالجملة: محل الكلام الخبر الذي أحرز اعراض المشهور عنه، فالمشهور أنّه يوهن به ويسقط عن الحجية. وذكر صاحب الكفاية (قدس سره) أنه لا يسقط بذلك عن الحجية، لعدم اختصاص دليل اعتبار خبر الثقة بما إذا لم يكن ظن بعدم صدوره المحاصل من إعراض المشهور أو غيره من أسباب الظن غير المعتبر<sup>(٢)</sup> وهذا هو الصحيح، وقد تقدّم بعض الكلام في ذلك أواخر بحث

(١) تقدّم في ص ٢٣٦.

(٢) كفاية الأصول: ٣٣٢ و ٣٣٣.

حجّية الخبر فراجع<sup>(١)</sup>. هذا كله من حيث السند.

وأمّا من حيث الدلالة فالمعروف بينهم عدم انجبار ضعف الدلالة بعمل المشهور، مع عدم ظهور الخبر في نفسه، وعدم وهن الدلالة باعراض المشهور مع ظهوره في نفسه.

وهذا الذي ذكروه متين جدًا. أمّا عدم الانجبار بعمل المشهور فلا اختصاص دليل الحجّية بالظهور، فلو لم يكن اللفظ بنفسه ظاهراً في معنى ولكن المشهور حملوه عليه لا يكون حملهم موجباً لانعقاد الظهور في اللفظ، فلا يشمله دليل حجّية الظواهر. وأمّا عدم الانكسار فلعدم اختصاص دليل حجّية الظواهر بما إذا لم يكن الضن بخلافها، أو بما إذا لم يحملها المشهور على خلافها، فلو كان اللفظ بنفسه ظاهراً في معنى، وحمله المشهور على خلافه لم يكن ذلك مانعاً عن انعقاد الظهور، فلا يسقط عن الحجّية، فما ذكروه في الدلالة من أنّ عمل المشهور لا يوجب الانجبار ولا إعراضهم يوجب الانكسار متين. فياليتهم عطفوا السند على الدلالة وقالوا فيه بما قالوا فيها من عدم الانجبار والانكسار.

نعم، هنا شيء وهو أنّه إذا حمل جماعة من العلماء اللفظ على معنى لم يكن ظاهراً فيه في نظرنا مع كونهم من أهل اللسان العربي ومن أهل العرف، يستكشف بذلك أنّ اللفظ ظاهر في هذا المعنى الذي حملوه عليه، إذ المراد من الظهور هو الذي يفهمه أهل العرف من اللفظ، والمفروض أنّهم فهموا ذلك المعنى وهم من أهل اللسان. ولكن يختص ذلك بما إذا أحرز أنّ حملهم اللفظ على هذا المعنى إنما هو من جهة حاق اللفظ، وأمّا إذا احتمل أنّ حملهم مبني على قرائن خارجية مستكشفة باجتهااداتهم فلا يكون حجّة لعدم الظهور العربي

حينئذ. واجتها دهـم في ذلك ليس حجـة لنا. وكذا الحال في طرف الإعراض، فإنـ كانـ الـلـفـظـ ظـاهـرـاًـ فيـ معـنـيـ فيـ نـظـرـنـاـ،ـ وـحـمـلـهـ جـمـاعـةـ منـ العـلـمـاءـ عـلـىـ خـلـافـهـ،ـ وأـحـرـزـ أـنـ حـمـلـهـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ حـاقـ الـلـفـظـ لـاـ إـلـىـ ظـنـوـنـهـ وـاجـهـاـتـهـ،ـ يـسـتـكـشـفـ بـذـلـكـ أـنـ الـلـفـظـ لـيـسـ ظـاهـرـاًـ فيـ المعـنـيـ الذـيـ فـهـمـنـاـهـ،ـ بـلـ هوـ خـلـافـ الـظـاهـرـ،ـ فـانـ خـلـافـ الـظـاهـرـ هوـ ماـ يـفـهـمـ الـعـرـفـ خـلـافـهـ مـنـ الـلـفـظـ.

**أـمـاـ الجـهـةـ الثـالـثـةـ:**ـ وـهـيـ تـرـجـيـحـ أـحـدـ الدـلـلـيـنـ المـتـارـضـيـنـ عـلـىـ الآـخـرـ بـالـظـنـ غـيرـ الـمـعـتـبـرـ،ـ فـقـدـ التـزـمـ بـهـ شـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ وـاسـتـدـلـ لـهـ بـوـجـهـيـنـ مـذـكـورـيـنـ فـيـ الرـسـائـلـ<sup>(١)</sup>.

ولـكـنـ الصـحـيـحـ عـدـمـ صـحـةـ التـرـجـيـحـ بـالـظـنـ،ـ لـأـنـ أـخـبـارـ التـرـجـيـحـ كـلـهـ ضـعـيـفـةـ سـنـدـاـ أوـ دـلـالـةـ،ـ إـلـاـ رـوـاـيـةـ الـرـاوـنـدـيـ<sup>(٢)</sup>ـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ التـرـجـيـحـ بـمـوـافـقـةـ الـكـتـابـ أـوـلـاـ،ـ وـبـخـالـفـةـ الـعـامـةـ ثـانـيـاـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـتـعـديـ إـلـىـ التـرـجـيـحـ بـالـعـدـالـةـ وـالـوـثـاقـةـ وـغـيرـهـاـ مـمـاـ هـوـ مـذـكـورـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـعـلـاجـيـةـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ التـعـديـ إـلـىـ التـرـجـيـحـ بـمـطـلـقـ الـظـنــ.ـ وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ أـخـبـارـ التـخـيـرـ،ـ فـإـنـهـ أـيـضاـ غـيرـ تـامـةـ،ـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـلـتـزـامـ بـالـتـخـيـرـ بـيـنـ الـخـبـرـيـنـ الـمـتـارـضـيـنـ،ـ كـمـاـ لـاـ وـجـهـ لـتـرـجـيـحـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الآـخـرـ بـالـظـنــ،ـ بـلـ يـسـقـطـ كـلـهـمـاـ عـنـ الـحـجـيـةـ،ـ لـعـدـمـ إـمـكـانـ شـمـولـ دـلـيلـ الـحـجـيـةـ لـلـمـتـارـضـيـنـ،ـ لـعـدـمـ مـعـقـولـيـةـ التـعـبـدـ بـالـمـتـنـاقـضـيـنـ أوـ بـالـمـتـضـادـيـنـ،ـ وـلـاـ لـأـحـدـهـمـاـ لـبـطـلـانـ التـرـجـيـحـ بـلـ مـرـجـحـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ رـفـعـ الـيدـ عـنـ كـلـيـهـمـاـ وـرـجـوعـ إـلـىـ عـامـ أـوـ مـطـلـقـ فـوـقـهـمـاـ،ـ وـمـعـ عـدـمـهـمـاـ كـانـ الـمـرـجـعـ هـوـ الـأـصـولـ الـعـمـلـيـةـ.ـ وـقـدـ تـعـرـّضـنـاـ لـتـفـصـيـلـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ بـحـثـ التـعـادـلـ وـالـتـرـجـيـحـ مـنـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ<sup>(٣)</sup>.

(١) فـرـائـدـ الـأـصـولـ ١: ٣٤٣، ٣٤٣: ٢، ٨١٤.

(٢) الـوـسـائـلـ ٢٧: ١١٨ / أـبـوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـيـ بـ ٩ حـ ٢٩.

(٣) رـاجـعـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ صـ ٤١٧.

**مباحث الشك**

**الأصول العملية**

**أصالة البراءة**



## الأصول العملية

الأصول العملية هي المرجع عند الشك. وقبل الشروع في المقصود لا بدّ لنا من بيان أمور:

الأمر الأول: قد ذكرنا في أول بحث الألفاظ<sup>(١)</sup> أن المسألة الأصولية هي ما يمكن أن تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الكلّي الفرعي، بحيث تكون نسبتها إلى الاستنباط نسبة الجزء الأخير من العلة التامة إلى المعلول، وذكرنا أيضاً<sup>(٢)</sup> أن المسائل الأصولية تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما يوصلنا إلى الحكم الشرعي بالقطع الوجdاني، كالبحث عن الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته، والبحث عن الملازمة بين وجوب شيء وحرمة ضدّه، والبحث عن إمكان اجتماع الوجوب والحرمة وعدمها، بمعنى أن وجود أحدهما هل يستلزم عدم الآخر أم لا، فان هذه المباحث - على تقدير تمامية الملازمة - توجب القطع بالحكم الشرعي بعد انضمام الصغرى إليها،

---

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٤ - ١٣.

(٢) المصدر السابق ص ١ - ٤.

وتسمى بالبحث عن المداليل تارةً وعن الاستلزمات العقلية أخرى، وهذه المسائل وإن ذكرها الأصوليون في مباحث الألفاظ، إلا أنها ليست منها، إذ البحث فيها إنما هو عن لوازم نفس الأحكام بما هي لا بما هي مدلوة للأدلة اللغوية، فلا ربط لها بمباحث الألفاظ.

القسم الثاني: ما يوصلنا إلى الحكم الشرعي بالبعد، وهذا على نوعين:

النوع الأول: ما يكون البحث فيه صغرياً، كمباحت الألفاظ، فأن البحث فيها إنما هو عن الصغرى ونفس الظهور، كالبحث عن أن الأمر ظاهر في الوجوب أم لا؟ والنفي ظاهر في الحرمة أم لا؟ وكذا سائر مباحث الألفاظ، فإنما بحث عن الظهور. وأمّا الكبرى وهي حجّية الظواهر فسلمّة عند العقلاة والعلماء بلا خلاف فيها. ولا يبحث عنها في علم الأصول، وإن توهم اختصاصها بن قصد إفهامه وتقديم دفعه في محله<sup>(١)</sup>.

النوع الثاني: ما يكون البحث فيه كبرياً، أي يكون البحث فيه عن حجّية شيء لإثبات الأحكام الشرعية، كالبحث عن حجّية الخبر، والبحث عن حجّية الاجماع المنقول، والبحث عن حجّية الشهرة. ومنه البحث عن حجّية الظن الانسدادي على الكشف. وهذا النوع هو القسم الثالث من المسائل الأصولية، كما أن مباحث الألفاظ هي القسم الثاني منها.

القسم الرابع: ما لا يوصلنا إلى الحكم الواقعي بالقطع الوجданى ولا بالبعد الشرعي، بل يبحث فيه عن القواعد المتکفلة لبيان الأحكام الظاهرة في فرض الشك في الحكم الواقعي وتسمى هذه القواعد بالأصول العملية الشرعية، ويُعبر عن الدليل الدال على الحكم الظاهري بالدليل الفقاهي، كما يُعبر عن الدليل

(١) راجع ص ١٣٧ - ١٤٢.

الدال على الحكم الواقعي بالدليل الاجتهادي.

ووجه المناسبة في هذا التعبير والاصطلاح: ما ذكروه في تعريف الفقه والاجتهد، فأنّهم عرّفوا الفقه بأنّه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدتها التفصيلية. ومرادهم من الأحكام هو الأعم من الأحكام الظاهرية والواقعية، بقرينة ذكر لفظ العلم، ضرورة أنّ الأحكام الواقعية لا طريق إلى العلم بها غالباً، فناسب أن يسمّى الدليل الدال على الحكم الظاهري بالدليل الفقاهي، لكونه مثبتاً للحكم المذكور في تعريف الفقه. وعرّفوا الاجتهد بأنّه استفراغ الوع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي، ومن الواضح أنّ المراد بالحكم هو خصوص الواقعي بقرينة أخذ الظن في التعريف، فأنّه هو الذي قد يحصل الظن به للمجتهد. وأمّا الحكم الظاهري فيعلمه المجتهد لا محالة، فناسب أن يسمّى الدليل الدال على الحكم الواقعي بالدليل الاجتهادي، لكونه دليلاً على الحكم المذكور في تعريف الاجتهد.

ولا يخفى أنّ تسمية الحكم المجعل في ظرف الشك في الحكم الواقعي بالحكم الظاهري إنّما هو لتميّزه عن الحكم الواقعي المجعل للشيء بعنوانه الأوّلي لا بعنوان أنّه مشكوك فيه، وإلا فالحكم الظاهري أيضاً حكم واقعي مجعل للشيء بعنوان أنّه مشكوك فيه.

القسم الخامس: ما يبحث فيه عن القواعد المتكفلة لتعيين الوظيفة الفعلية عقلاً عند العجز عن جميع ما تقدّم، فإنّ المكلف إذا لم يصل إلى الحكم الواقعي بالقطع الوجданى ولا بالتعبد الشرعى، وعجز أيضاً عن معرفة الحكم الظاهري، تعين عليه الرجوع إلى ما يستقل به العقل من البراءة أو الاحتياط أو التخيير على اختلاف الموارد. وتسمى هذه القواعد بالأصول العملية العقلية.

هذه هي مسائل علم الأصول على نحو الاجمال. وقد فرغنا عن البحث في

ثلاثة أقسام منها، ويقع الكلام فعلاً في القسم الرابع والخامس منها، وحيث إنّ الأصوليين أدرجوا الخامس في الرابع وتعرّضوا للبحث عنها في عرض واحد، فنحن نتبعهم في ذلك مراعاةً للاختصار.

الأمر الثاني: أنّ الأصول العملية التي هي المرجع عند الشك منحصرة في أربعة: وهي البراءة والاحتياط - وقد يسمّى بأصلالة الاستغلال أو قاعدة الاستغلال - والاستصحاب والتخيير. وهذا الحصر استقرائي بلحاظ نفس الأصول وعقلاني بلحاظ الموارد.

أما الأول: فلأنّه يمكن بحسب التصور أن يجعل أصل آخر غير الأصول الأربعة في بعض صور الشك، كما إذا قال المولى: إذا شكت بين الوجوب والإباحة فابن على الاستحباب. أو إذا دار الأمر بين الحرمة والإباحة فابن على الكراهة مثلاً، إلا أنّ الاستقراء أثبت انحصار الأصول في الأربعة.

وأما الثاني: فلأنّ الشك إما أن تعلم له حالة سابقة وقد اعتبرها الشارع أو لا، بأن لا تعلم له حالة سابقة أو علمت ولم يعتبرها الشارع، كما إذا كان الشك في بقاء شيء ناشئاً من الشك في المقتضي، على القول بالتفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الراجح في جريان الاستصحاب، وكذا على غيره من التفصيلات المذكورة في بحث الاستصحاب. والأول - أي الشك الذي علمت له حالة سابقة واعتبرها الشارع - مجرّئ للاستصحاب، سواء كان الشك في التكليف أو في المكلف به، وأمكن الاحتياط أم لم يكن. والثاني - أي الشك الذي لم يعتبر الشارع حالته السابقة، سواء كانت له حالة سابقة معلومة ولم يعتبرها الشارع أو لم تكن - فإن كان الشك في أصل التكليف كان مجرّئ للبراءة، وإن كان الشك في المكلف به مع العلم بأصل التكليف، فإنّ أمكن الاحتياط فهو مجرّئ لقاعدة الاستغلال، كما في موارد دوران الأمر بين القصر والقيام، وإن لم يكن

الاحتياط كما في دوران الأمر بين المحذورين، فهو مورد لقاعدة التخيير، هذا كله في الحكم التكليفي. وكذا الحال عند الشك في الحكم الوضعي، فيجري فيه جميع ما ذكرناه في الحكم التكليفي بناءً على كون الحكم الوضعي أيضاً معمولاً مستقلاً كما هو الصحيح - على ما سنتكلّم فيه في بحث الاستصحاب<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى - وإن كان بعض أقسامه منتزعاً من التكليف كالشرطية والجزئية للمأمور به.

وبالجملة: لا فرق بين الحكم التكليفي والوضعي من حيث تقسيم الشك فيه إلى الأقسام الأربع، وجريان الأصل العملي فيه.

ثم إن عدم ذكر أصالة الطهارة عند الشك في النجاسة في علم الأصول إنما هو لعدم وقوع الخلاف فيها فأنها من الأصول الثابتة بلا خلاف فيها، ولذا لم يتعرّضوا للبحث عنها في علم الأصول، لا لكونها خارجة من علم الأصول وداخلة في علم الفقه على ما توهّم.

وخلاصة القول: أنّ أصالة الطهارة عند الشك في النجاسة بمنزلة أصالة الحل عند الشك في الحرمة، فكما أنّ البحث عن الثانية داخل في علم الأصول باعتبار ترتيب تعيين الوظيفة الفعلية عليه، كذلك البحث عن الأولى أيضاً داخل في علم الأصول لعين الملاك المذكور، غاية الأمر أنّ مفاد أصالة الحل هو الحكم التكليفي، ومفاد أصالة الطهارة هو الحكم الوضعي، وبمجرد ذلك لا يوجب الفرق بينهما من حيث كون البحث عن إحداهما داخلاً وعن الأخرى خارجاً عنه.

وأمّا ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من أنّ الوجه لعدم التعرّض

(١) راجع الجزء الثالث من هذا الكتاب ص ٩٢ وما بعدها.

لأصالة الطهارة في علم الأصول عدم اطرادها في جميع أبواب الفقه، واحتراصها بباب الطهارة<sup>(١)</sup> غير تام، لأن الميزان في كون المسألة أصولية هو أن تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الفرعى، ولا يعتبر جريانها في جميع أبواب الفقه، وإنما لخرجت جملة من المباحث الأصولية عن علم الأصول، لعدم اطرادها في جميع أبواب الفقه، كالبحث عن دلالة النهي عن العبادة على الفساد فأنه غير جارٍ في غير العبادات من سائر أبواب الفقه.

وقد يتخيل: أن الوجه في عدم ذكر لأصالة الطهارة في علم الأصول أن الطهارة والنجاسة من الأمور الواقعية، فدائماً يكون الشك فيها من الشبهة المصداقية، إذ بعد كونهما من الأمور الواقعية لا من الأحكام الشرعية كان الشك فيها شكًا في الانطباق، فتكون الشبهة مصداقية. ومن الواضح أن البحث عن الشبهات الموضوعية لا يكون من المسائل الأصولية، لأن المسألة الأصولية ما تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الكلّي كما تقدم مراراً.

وفيه: أنه إن أريد من كونهما من الأمور الواقعية أنهما ناشئان من المصلحة والمفسدة الواقعيتين، وليسوا من الأحكام الجزافية المجنولة بلا لحاظ مصلحة أو مفسدة، فالشك في نجاسة شيء وطهارته يرجع إلى الشك في المنشأ الذي هو من الأمور الواقعية، وهذا وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا يوجب كون الشك فيها من الشبهة المصداقية، وإنما لزم كون الشك في جميع الأحكام الشرعية من الشبهة المصداقية، لأن جميع الأحكام ناشئ من المصالح والمفاسد النفس الأممية الموجودة في متعلقاتها على ما هو المشهور أو في نفسها، والشك فيها يستلزم الشك في منشئها، فيلزم كون الشبهة مصداقية عند الشك في جميع الأحكام الشرعية، وهذا مما يقطع بفساده بالضرورة.

(١) كفاية الأصول: ٣٣٧.

وإن أُريد أنّها ليستا من الأحكام بل من قبيل الخواص والآثار، كخواص الأدوية التي لا يعرفها إلا الأطباء، فالطهارة والنجاسة أيضاً من هذا القبيل، ولا يعرفها إلا الشارع العالم بجميع الأشياء وخواصها.

ففيه أولاً: أنّه خلاف ظواهر الأدلة، فإنّ الظاهر منها أنّها حكمان مجموعان كسائر الأحكام الوضعية والتکلیفیة، وأنّ الشارع قد حكم بها بما أنّه شارع لا أنّه أخبر بها بما أنّه من أهل الخبرة وأنّه العارف بخواص الأشياء، ولعل هذا واضح.

وثانياً: أنّه لو سلّمنا كونها من قبيل الخواص والآثار وقد أخبر بها الشارع، لا نسلّم كون الشك فيها من الشبهة المصداقية، لأنّ الميزان في كون الشبهة مصداقية أن يكون المرجع فيها هو العرف لا الشارع، كما أنّ الأمر في الشبهة الحكمية بعكس ذلك، إذ المرجع الوحيد في الشبهة الحكمية هو الشارع ولا إشكال في أنّ المرجع عند الشك في نجاسة شيء وطهارته - كالعصير العنبي بعد الغليان، وくれق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الحلال ونحوها - هو الشارع ليس إلا، فكونها من قبيل الخواص والآثار لا يجعل الشك فيها من الشبهة المصداقية بعد الاعتراف بأنّ بيانها من وظائف الشارع ولا يعلمها إلا هو.

فتحصل: أنّ البحث عن أصالة الطهارة من المسائل الأصولية، والوجه في عدم التعرض له في علم الأصول هو ما ذكرناه من كونها من الأمور المسلمة التي لازمها فيها ولا خلاف.

**الأمر الثالث:** أنّ شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> جعل الشك في التکلیف

(١) فرائد الأصول ١: ٣٥٦ و ٣٥٧.

الذي هو مجرى للبراءة على أقسام ثانية، باعتبار أن الشبهة تارة تكون وجوبية، وأخرى تحريرية. وعلى كلا التقديرتين إما أن يكون منشأ الشك فقدان النص أو إجماله أو تعارض النصين أو الأمور الخارجية كما في الشبهات الموضوعية. وتعرض للبحث عن كل قسم مستقلاً.

والوجه في هذا التقسيم والبحث عن كل قسم مستقلاً أمران:

الأول: اختصاص بعض أدلة البراءة بالشبهة التحريرية، كقوله (عليه السلام): «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن النزاع المعروف بين الأصوليين والأخباريين أيضاً مختص بها، وأما الشبهة الوجوبية فوافق الأخباريون الأصوليين في الرجوع إلى البراءة إلا المحدث الاسترابادي<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن الأقسام غير منحصرة في ثانية، إذ من الشك في التكليف الذي هو مورد للبراءة دوران الأمر بين الوجوب والحرمة والاباحة، وعليه كانت الأقسام اثني عشر لا ثانية.

وجعل صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(٣)</sup> البحث عاماً لمطلق الشك في التكليف الجامع بين جميع الأقسام المذكورة، إلا فرض تعارض النصين فأخرجه من هذا البحث، بدعوى أنه ليس مورداً للبراءة، لأن المتعيين فيه الرجوع إلى المرجحات، ومع فقدها يتخير. فالبحث عنه راجع إلى التعادل والترجيح لا إلى البراءة، لأن أصلية البراءة تكون مرجعاً عند عدم الدليل، ومع وجود

(١) الوسائل ٢٧: ١٧٣ / أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٦٧ (في الطبعة القديمية ح ٦٠).

(٢) الفوائد المدنية: ١٣٨.

(٣) كفاية الأصول: ٣٣٨.

الدليل تعيناً - كما إذا كان أحد النصين راجحاً على الآخر - أو تخييراً - كما إذا لم يكن لأحدهما ترجيح على الآخر - لا تصل النوبة إلى البراءة.

أقول: أمّا ما صنعه الشيخ (قدس سره) من التقسيم والتعريض للبحث عن كل قسم مستقلاً ففيه: أنَّ ملائكة جريان البراءة في جميع الأقسام واحد، وهو عدم وصول التكليف إلى المكلف. وعمدة أدلة القول بالبراءة أيضاً شاملة لجميع الأقسام. وهذا هو الوجه لذكر الشبهة الموضوعية الوجوبية والتحريمية في المقام، فإنَّ البحث عنها ليس من مسائل علم الأصول، بل من مسائل الفقه كما هو ظاهر، فذكرها في المقام إنما هو لعموم الأدلة لها. واختصاص بعض الأدلة بالشبهة التحريمية لا يوجب تكثير الأقسام وإفرادها بالبحث مع كون الملائكة في الجميع واحداً، وشمول عمدة الأدلة أيضاً للجميع. فالصحيح ما صنعه صاحب الكفاية (قدس سره) من تعميم البحث لطلق الشك في التكليف الجامع لجميع الأقسام.

ولكن يرد عليه أيضاً: أنَّ إخراج تعارض النصين على إطلاقه من بحث البراءة مما لا وجه له، لما سذكره إن شاء الله تعالى في مبحث التعادل والترجيح<sup>(١)</sup> من أنَّ مقتضى القاعدة في التعارض هو التساقط والرجوع إلى عام فوقهما، ومع عدمه يرجع إلى الأصل العملي، ولا ينحصر التعارض بخصوص الخبرين، بل يمكن وقوعه بين ظاهري الكتاب، ويرجع فيه بعد التساقط إلى الأصل العملي بلا كلام وإشكال، بل وكذا الحال إن وقع التعارض بين الخبرين بالعموم من وجه، وكان العموم في كل منها ناشئاً من الإطلاق، فيسقط كلا الإطلاقين لعدم جريان مقدمات الحكمة، ويرجع إلى الأصل العملي، بل وكذا الحال لو

(١) راجع الجزء الثالث من هذا الكتاب ص ٤٤٠، ٤٩٩.

كان التعارض بين الخبرين بالتبان أو بالعموم من وجه، مع كون العموم في كل منها بالوضع مع عدم رجحان أحدهما على الآخر بموافقة الكتاب ولا بمخالفة العامة، فانَّ الخبرين يسقطان عن المحبّية ويرجع إلى الأصل العملي، لما سندكره في بحث التعادل والترجيح<sup>(١)</sup> من عدم تمامية أدلة التخيير، ولا أدلة الترجيح بغير موافقة الكتاب ومخالفة العامة من المرجحات التي ذكروها في المقام، فانَّ أدلة التخيير وأدلة الترجيح بتلك المرجحات غير تامة من حيث السند أو من حيث الدلالة أو من الجهتين.

نعم، إذا وقع التعارض بين الخبرين بالتبان أو بالعموم من وجه، مع كون العموم فيها بالوضع وكان أحدهما موافقاً لظاهر الكتاب أو مخالفأً للعامة تعين الأخذ به بمقتضى رواية الرواندي<sup>(٢)</sup> الدالة على كون موافقة الكتاب ومخالفة العامة من المرجحات في الخبرين المتعارضين، فلا يمكن الرجوع إلى الأصل العملي. وعليه فالمناسب بل المتعين إدخال تعارض الدليلين بجميع صوره في بحث البراءة، إلّا صورة واحدة وهي ما إذا كان التعارض بين الخبرين بالتبان أو بالعموم من وجه مع كون العموم فيها بالوضع، وكان أحدهما راجحاً على الآخر بموافقة الكتاب أو بمخالفة العامة.

**الأمر الرابع:** أنَّ النزاع المعروف بين الأصوليين والأخباريين في مسألة البراءة إنما هو في الصغرى وفي تمامية البيان من قبل المولى وعدمه. وأمّا الكبرى وهي عدم كون العبد مستحقاً للعقاب على مخالفة التكليف مع عدم وصوله إلى المكلف - فهي مسلمة عند الجميع، ولم يقع فيه نزاع بين الأصوليين والأخباريين، كيف وإنَّ العقاب على مخالفة التكليف غير الواصل من أوضح

(١) المصدر السابق ص ٤٩٣ - ٤٩٥ . ٥٠٨.

(٢) الوسائل ٢٧: ١١٨ / أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٢٩.

صاديق الظلم، وقد دلت الآيات والروايات على أنَّ الله (سبحانه وتعالى) لا يعاقب إلَّا بعد البيان ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾<sup>(١)</sup> بل له الحجة البالغة<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: عدم استحقاق العقاب في فرض عدم البيان ممَّا لم ينكِره ولن ينكِره عاقل، إنما الخلاف بين الأصوليين والأخباريين في الصغرى، حيث ذهب أصحابنا الأخباريون إلى تمامية البيان، وقيام الحجَّة على التكاليف الواقعية لوجهين: الأوَّل: العلم الاجمالي بثبوت التكاليف وهو يقتضي الاحتياط. الثاني: الأخبار الكثيرة الدالة على التوقف عند الشبهة، وعلى الاحتياط في المشبهات، وعليه فالذِّي يناسب بحث البراءة هو البحث عن الصغرى والتعرُّض لهذين الوجهين، وإثبات أنَّ العلم الاجمالي بثبوت التكاليف قد انحلَّ بما عثرا عليه من الأحكام التي دلت عليها الأخبار، على ما أشرنا إليه غير مرَّة<sup>(٣)</sup>، وإثبات أنَّ أخبار التوقف والاحتياط ظاهرة - بنفسها أو بضميمة الروايات الدالة على جواز الاقتحام في المشبهات - في الارشاد إلى حكم العقل بوجوب تحصيل الأمان من العقاب، فتكون ناظرةً إلى الشبهة قبل الفحص والمقرونة بالعلم الاجمالي. وسنتكلّم في كلا الوجهين عند التعرُّض لاستدلال الأخباريين والجواب عنه<sup>(٤)</sup>.

وأمّا البحث عن الكبri والاستدلال عليها بالآيات والروايات وبحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فلا ملزم له، لما ذكرناه من أنَّها مسلمة عند

(١) النساء :٤ :١٦٥.

(٢) كما هو مفاد قوله تعالى: ﴿قُلْ فِإِلَهٖ أَمْحُجَّةٌ أَلْبَالِغَةُ...﴾ الأنعام :٦ :١٤٩.

(٣) راجع ص ٢٧١ - ٢٧٢.

(٤) في ص ٣٤٥ - ٣٥٥.

الأخباريين والأصوليين، ولم يقع فيها خلاف ليحتاج إلى الإثبات والاستدلال، إلا أنّا نتعرّض للبحث عن الكبّرى والاستدلال عليها بالآيات والروايات وحكم العقل، تبعًاً لشيخنا الأنصارى (قدس سره)<sup>(١)</sup> وحرصاً على ما فيه من الفائدة، والتعرّض لفقه الأحاديث الشريفة.

إذا عرفت هذه الأمور فاعلم أنّه قد استدلّ على البراءة مع الشك في التكليف بأمور:

منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(٢)</sup> وتقريب الاستدلال به: أنّ بعث الرسول كنایة عن بيان الأحكام للأئمّة وإتمام الحجّة عليهم، كما هو ظاهر بحسب الارتكاز والفهم العرفي، فتدلّ الآية الشريفة على نفي العقاب بمخالفة التكليف غير الواصل إلى المكلّف.

وأورد على الاستدلال بهذه الآية الكريمة بوجهين:

**الأول:** أنّ المراد من الآية هو الأخبار عن عدم وقوع العذاب على الأمم السابقة إلا بعد البيان، بقرينة التعبير بلفظ الماضي في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ فيكون المراد هو الأخبار عن عدم وقوع العذاب الدنيوي فيما مضى من الأمم السابقة إلا بعد البيان، فلا دلالة لها على نفي العذاب الآخرّي عند عدم تمامية البيان.

**الثاني:** أنّ المنفي في الآية فعلية العقاب لا استحقاقه، ونفي الفعلية لا يدل على نفي الاستحقاق، مع أنّ محل الكلام بيننا وبين الأخباريين هو الثاني.

**أمّا الـإيراد الأوّل** فيدفعه أولاً: أنّ نفي العذاب الدنيوي عند عدم تمامية

(١) فرائد الأصول ١ : ٣٥٧.

(٢) الإسراء ١٧ : ١٥.

البيان يدل بالأولوية القطعية على نفي العذاب الآخرمي، إذ العذاب الدنيوي أهون من العذاب الآخرمي، لكونه منقطعاً غير دائم.

وثانياً: أن جملة ما كان أو ما كنّا وأمثالها من هذه المادة مستعملة في أن الفعل غير لائق به تعالى، ولا يناسبه صدوره منه (جل شأنه) ويظهر ذلك من استقراء موارد استعمالها، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ﴾<sup>(١)</sup>. قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُحْسِلِينَ عَصْدًا﴾<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك. فجملة الفعل الماضي من هذه المادة منسلحة عن الزمان في هذه الموارد، فيكون المراد أن التعذيب قبل البيان لا يليق به تعالى ولا يناسب حكمته وعدله، فلا يبقى فرق حينئذ بين العذاب الدنيوي والآخرمي.

وبهذا ظهر الجواب عن:

الإيراد الثاني أيضاً، لأن عدم لياقة التعذيب قبل البيان يدل على عدم كون العبد مستحقاً للعذاب، إذ مع فرض استحقاق العبد لا وجه لعدم كونه لائقاً به تعالى، بل عدم لياقته به تعالى إنما هو لعدم استحقاق العبد له، فالمدلول المطابق للآلية الشريفة وإن كان نفي الفعلية العذاب إلا أنها تدل على نفي الاستحقاق بالالتزام على ما ذكرناه.

وأما ما أجاب به شيخنا الأنصاري (قدس سره) عن الإيراد الثاني من أن الخصم يسلم الملازمة بين نفي الفعلية ونفي الاستحقاق، فنبي الفعلية المستفادة

(١) التوبة: ٩: ١١٥.

(٢) آل عمران: ٣: ١٧٩.

(٣) الأنفال: ٨: ٣٣.

(٤) الكهف: ١٨: ٥١.

من الآية كافٍ في إلزامه<sup>(١)</sup>، فيرد عليه الوجهان المذكوران في الكفاية: من أن الاستدلال يكون حينئذ جديلاً لا يمكن أن يستند إليه الأصولي المنكر للملازمة المذكورة، وأنّ اعتراف الخصم بالملازمة المذكورة بعيد جداً، بل غير واقع، إذ ربما تنتفي فعليّة العذاب في مورد العصيان اليقيني للعفو أو التوبة أو الشفاعة، مع ثبوت الاستحقاق فيه بلا كلام وإشكال، فكيف يظن الاعتراف بالملازمة بين نفي الفعليّة ونفي الاستحقاق من الأخباريين<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث الرفع المروي في خصال الصدوق (قدس سره) بسند صحيح عن حرير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): رفع عن أُمّتي تسعة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسات في الخلق ما لم ينطق بشفته»<sup>(٣)</sup>.

وتقرّيب الاستدلال به: أنّ الالتزام المحتمل من الوجوب أو الحرمة مما لا يعلم فهو مرفوع بمقتضى الحديث الشريف، والمراد من الرفع هو الرفع في مرحلة الظاهر لا الرفع في الواقع لاستلزم التصويب، وذلك للقرينة الداخلية والخارجية.

أمّا القرينة الداخلية التي قد يعبر عنها بمناسبة الحكم والموضوع فهي أنّ نفس التعبير بما لا يعلم يدل على أنّ في الواقع شيئاً لأنّ علمه، إذ الشك في شيء والجهل به فرع وجوده، ولو كان المرفوع وجوده الواقعي بمجرد الجهل به لكان

(١) فرائد الأصول ١ : ٣٥٩.

(٢) كفاية الأصول : ٣٣٩.

(٣) الخصال: ٤١٧ / باب التسعة ح ٩، الوسائل ١٥: ٣٦٩ / أبواب جهاد النفس ب ٥٦

المجهل به مساوياً للعلم بعده كما هو ظاهر.

وأما القرينة الخارجية فهي الآيات والروايات الكثيرة الدالة على اشتراك الأحكام الواقعية بين العالم والماهيل. وإن شئت فعبر عن القرينة الخارجية بقاعدة الاشتراك، فإنّها من ضروريات المذهب.

وأيضاً لا إشكال في حسن الاحتياط، ولو كان المراد من الرفع هو الرفع الواقعي لم يبق مورد للاحتياط كما هو ظاهر، فيكون المراد من الحديث أنّ الالزام المحتمل من الوجوب أو الحرمة مرفوع ظاهراً ولو كان ثابتاً في الواقع، فإنّ الحكم الشرعي - واقعياً كان أو ظاهرياً - أمر وضعه ورفعه بيد الشارع. ولا تنافي بين الترخيص الظاهري والالزام الواقعي، على ما تقدم بيانه في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي<sup>(١)</sup>. ولعل هذا هو مراد صاحب الكفاية (قدس سره) من قوله: فالالزام المجهول مما لا يعلمون فهو مرفوع فعلًا وإن كان ثابتاً واقعاً<sup>(٢)</sup>، فالمقصود من الفعلية في كلامه هو حال الشك لا الفعلية الاصطلاحية في مقابل الانشائية، لأنّ فعلية الحكم بهذا المعنى تابعة لفعلية موضوعه، فمع تحقق الموضوع لا يعقل رفع الحكم في مقام الفعلية مع بقائه في مقام الجعل والانشاء.

وبما ذكرناه - من أنّ الحكم الواقعي بنفسه قابل للرفع في مرحلة الظاهر - يظهر ما في كلام الشيخ (قدس سره) من أنّ رفع الحكم المشكوك إنما هو بعدم إيجاب الاحتياط، فالمرفوع هو وجوب الاحتياط<sup>(٣)</sup>، لأنّ ذلك خلاف ظاهر

(١) في ص ١٢٥ - ١٢٧.

(٢) كفاية الأصول: ٣٣٩.

(٣) فرائد الأصول ١: ٣٦٤.

ال الحديث، فانّ ظاهره أنّ المرفوع هو نفس ما لا يعلم وهو الحكم الواقعي لا وجوب الاحتياط، وبعد كون الحكم بنفسه قابلاً للرفع في مرحلة الظاهر على ما تقدّم لا وجه لارتكاب خلاف الظاهر، وحمل الحديث على رفع إيجاب الاحتياط. نعم، عدم وجوب الاحتياط من لوازム رفع الحكم الواقعي في مرحلة الظاهر، لأنّ الأحكام كما أتّها متضادة في الواقع كذلك متضادة في مقام الظاهر، فكما أنّ عدم الالزام في الواقع يستلزم الترخيص بالمعنى الأعم، كذلك رفع الالزام في الظاهر يستلزم الترخيص ظاهراً. ولا يعقل وجوب الاحتياط بعد فرض الترخيص، فيكون المرفوع هو نفس الحكم الواقعي ظاهراً، ومن لوازム رفعه عدم وجوب الاحتياط، لعدم إمكان الجمع بين الترخيص الظاهري ووجوب الاحتياط، لتضاد الأحكام ولو في مرحلة الظاهر، فالمرفوع هو نفس الحكم الواقعي لا وجوب الاحتياط. نعم، إذا شكّ في وجوب الاحتياط في مورد ولم يقم دليل على وجوبه ولا على عدم وجوبه، كان وجوب الاحتياط حينئذ مشمولاً لحديث الرفع، ولكنه خارج عن محل الكلام، وليس كلام الشيخ ناظراً إليه.

ثُمَّ إنّ الاستدلال بهذا الحديث الشريف على المقام إنما يتم على تقدير أن يكون المراد من الموصول في «ما لا يعلمون» خصوص الحكم أو ما يعمه، فانّ الموصول على كل من التقديرتين يشمل الشبهة الحكمية والموضوعية. أمّا على التقدير الثاني فواضح، إذ المراد من الموصول حينئذ أعم من الحكم المجهول والموضوع المجهول. وأمّا على التقدير الأول، فلأنّ مفاد الحديث حينئذ أنّ الحكم المجهول مرفوع، وإطلاقه يشمل ما لو كان منشأ الجهل بالحكم عدم وصوله إلى المكلف كما في الشبهات الحكمية، أو الأمور الخارجية كما في الشبهات الموضوعية، وأمّا لو كان المراد من الموصول خصوص الفعل الصادر

من المكلف في الخارج، بمعنى كون الفعل غير معلوم العنوان للمكلف، بأن لا يعلم أن شرب هذا المائع مثلاً شرب خمر أو شرب ماء، فلا يتم الاستدلال به للمقام، لاختصاص الحديث حينئذ بالشبهة الموضوعية، لأن ظاهر الوصف المأمور في الموضوع كونه من قبيل الوصف بحال نفس الموصوف لا بحال متعلقه، فلو كان الموصول عبارة عن الفعل الخارجي كان الحديث مختصاً بما إذا كان الفعل بنفسه مجهولاً لا بحكمه، فلا يشمل الشبهات الحكمية التي لا يكون عنوان الفعل فيها مجهولاً.

وربما يقال بأن المراد من الموصول هو الفعل الخارجي ويستشهد له بأمور:

**الأول:** وحدة السياق، لأن المراد بالموصول في بقية الفقرات هو الفعل الذي لا يطيقون، والفعل الذي يكرهون عليه، والفعل الذي يضطرون إليه، إذ لا معنى لتعلق الاكراه والاضطرار بالحكم، فيكون المراد من الموصول في «ما لا يعلمون» أيضاً هو الفعل بشهادة السياق.

وفيه: أن الموصول في جميع الفقرات مستعمل في معنى واحد، وهو معناه الحقيقي المرادف للشيء، ولذا يقال إن الموصول من المبهمات، وتعريفه إنما هو بالصلة، فكأنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: رفع الشيء الذي لا يعلم، والشيء الذي لا يطيقون، والشيء المضطر إليه، وهكذا، فلم يستعمل الموصول في جميع الفقرات إلا في معنى واحد، غاية الأمر أن الشيء المضطر إليه لا ينطبق خارجاً إلا على الأفعال الخارجية، وكذا الشيء المكره عليه، بخلاف الشيء المجهول فإنه ينطبق على الحكم أيضاً. والاختلاف في الانطباق من باب الاتفاق من جهة اختلاف الصلة لا يوجب اختلاف المعنى الذي استعمل فيه الموصول كي يضر بوحدة السياق، فإن المستعمل فيه في قولنا ما ترك زيد فهو لوارثه، وما ترك عمرو فهو لوارثه، وما ترك خالد فهو لوارثه، شيء واحد فوحدة السياق

محفوظة. ولو كان هذا المفهوم منطبقاً على الدار في الجملة الأولى، وعلى العقار في الثانية، وعلى الأشجار في الثالثة، فلا شهادة لوحدة السياق على أنّ متروكات الجميع منطبقة على جنس واحد. والمقام من هذا القبيل بعينه.

الثاني: أنّ إسناد الرفع إلى الحكم حقيقى، وإلى الفعل مجازى، إذ لا يعقل تعلق الرفع بالفعل الخارجى، لعدم كون رفعه ووضعه بيد الشارع، فلو أريد بالوصول في جميع الفقرات الفعل، كان الاسناد في الجميع مجازياً. وأما إذا أريد به الحكم في خصوص ما لا يعلمون، كان الاسناد بالإضافة إليه حقيقياً. وهذا المقدار وإن لم يكن فيه محذور، إذ لا مانع من الجمع بين إسنادات متعددة في كلام واحد مختلفة من حيث الحقيقة والمجاز بأن يكون بعضها حقيقياً وبعضها مجازياً، إلا أنّ الرفع في الحديث قد أُسند بأسناد واحد إلى عنوان جامع بين جميع الأمور المذكورة فيه، وهو عنوان التسعة، والأمور المذكورة بعده معّرف له وتفصيل لا جماله، فلزم أن يكون إسناد واحد حقيقياً ومجازياً بحسب اختلاف مصاديق المسند إليه، وهو غير جائز.

وفيه أولاً: أنّه يتمّ لو أريد بالرفع التكويني، لأنّ إسناد الرفع حينئذ إلى الفعل الخارجى يكون مجازياً لا محالة، إذ الفعل متحقق خارجاً، ولا يكون متنفيّاً حقيقةً ليكون إسناد الرفع إليه حقيقياً. وأما إن أريد به الرفع التشريعي، بمعنى عدم كون الفعل مورداً للاعتبار الشرعي. وبعبارة أخرى: الرفع التشريعي عبارة عن عدم اعتبار الشارع شيئاً من مصاديق ما هو من مصاديقه تكويناً، كما في جملة من موارد الحكومة، كقوله (عليه السلام): لا ربا بين الوالد والولد<sup>(١)</sup> فكان إسناد الرفع إلى الفعل الخارجى أيضاً حقيقياً، فيكون إسناد الرفع إلى التسعة حقيقياً، بلا فرق بين أن يراد من الوصول في «ما لا يعلمون» الحكم أو

(١) الوسائل ١٨: ١٣٥ / أبواب الرباب ٧ ح ١ و ٣ وفيهما: «ليس بين الرجل وولده ربا».

الفعل الخارجي .

وثانياً: أنه لو سلمنا كون المراد من الرفع هو الرفع التكويني كان إسناده إلى التسعة حينئذ مجازياً لا حقيقةً ومجازياً، وذلك لأنّ إسناد الرفع إلى بعض المذكرات في الحديث وإن كان حقيقةً وإلى بعض آخر مجازياً، إلا أنّ ذلك بحسب اللب والتحليل، والميزان في كون الاسناد حقيقةً أو مجازياً إنما هو الاسناد الكلامي لا الاسناد التحليلي، وليس في الحديث إلا إسناد واحد بحسب وحدة الجملة وهو إسناد الرفع إلى عنوان جامع بين جميع المذكرات، وهو عنوان التسعة، وحيث إنّ المفروض كون الاسناد إلى بعضه وهو الفعل مجازياً، فلا محالة كان الاسناد إلى مجموع التسعة مجازياً، إذ الاسناد الواحد إلى المجموع المركب - مما هو له ومن غير ما هو له - إسناد إلى غير ما هو له، كما في قولنا: الماء والمizarب جاريان، وعليه فاسناد الرفع إلى التسعة مجازي ولو على تقدير أن يكون المراد من الوصول في «ما لا يعلمون» هو الحكم أو الأعم منه، فلا يلزم أن يكون إسناد واحد حقيقةً ومجازياً .

الثالث: أنّ مفهوم الرفع يقتضي أن يكون متعلقه أمراً ثقيلاً ولا سيما أنّ الحديث الشريف قد ورد في مقام الامتنان، فلابدّ من أن يكون المرفوع شيئاً ثقيلاً ليصح تعلق الرفع به، ويكون رفعه امتناناً على الأمة. ومن الظاهر أنّ الثقيل هو الفعل لا الحكم، إذ الحكم فعل صادر من المولى فلا يعقل كونه ثقيلاً على المكلف، وإنما سمي بالتكليف باعتبار جعل المكلف في كلفة الفعل أو الترك.

وبالجملة: الثقيل على المكلف هو فعل الواجب أو ترك الحرام، لا مجرد إنشاء الوجوب والحرمة الصادر من المولى، وعليه فلابدّ من أن يراد من الوصول في جميع الفقرات هو الفعل لا الحكم .

وفيه: أنّ الثقل وإن كان في متعلق التكليف لا في نفسه، إلا أنه صحّ إسناد

الرفع إلى السبب بلا عنایة، وصحّ أيضًا إسناده إلى الأثر المترتب عليه، فصحّ أن يقال: رفع الالزام أو رفع المؤاخذة، فلا مانع من إسناد الرفع إلى الحكم، باعتبار كونه سببًا لوقوع المكلف في كلفة وثقل.

الرابع: أنّ الرفع والوضع متقابلان ويتواردان على مورد واحد، ومن الظاهر أنّ متعلق الوضع هو الفعل، باعتبار أنّ التكليف عبارة عن وضع الفعل أو الترك على ذمة المكلف في عالم الاعتبار والتشريع، وعليه فيكون متعلق الرفع أيضًا هو الفعل لا الحكم.

وفيه: أنّه إنّما يتم فيها إذا كان ظرف الرفع أو الوضع ذمة المكلف. وأمّا إذا كان ظرفهما الشرع كان متعلقها هو الحكم، وظاهر الحديث الشريف أنّ ظرف الرفع هو الإسلام بقرينة قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «رفع عن أُمّتِي» فأنّه قرينة على أنّه رفع التسعة في الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

الخامس: أنّه لا إشكال في شمول الحديث للشبهات الموضوعية، فأريد بالوصول فيها لا يعلمون الفعل يقينًا، ولو أريد به الحكم أيضًا لزم استعماله في معنيين وهو غير جائز، ولا أقل من كونه خلاف الظاهر.

وفيه أولاً: ما عرفت<sup>(٢)</sup> من أنّ الموصول لم يستعمل في الفعل ولا في الحكم، بل استعمل في معناه المبهم المرادف لمفهوم الشيء، غاية الأمر أنّه ينطبق على الفعل مرّةً وعلى الحكم أخرى، واختلاف المصاديق لا يوجب تعدد المعنى

(١) هكذا ذكر سيدنا الأستاذ العلامة (دام ظله) وفي ذهني القاصر أنّه يمكن أن يدعى أنّ قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «عن أُمّتِي» قرينة على أنّ ظرف الرفع ذمة الأمة قبلاً للأمم السابقة، لا الدين الإسلامي في مقابل الأديان السابقة فلاحظ.

(٢) في الجواب عن الأمر الأول في ص ٣٠١

المستعمل فيه.

وثانياً: أن شمول الحديث للشبهات الموضوعية لا يقتضي إرادة الفعل من الموصول، بل يكفي فيه إرادة الحكم منه، باعتبار أن مفاده حينئذ أن الحكم المجهول مرفوع، سواء كان سبب الجهل به عدم قناعة الحاجة عليه من قبل المولى - كما في الشبهات الحكمية - أو الأمور الخارجية - كما في الشبهات الموضوعية -.

فتححصل مما ذكرناه في المقام: قناعة الاستدلال بالحديث الشريف على البراءة. وأمّا البحث عن معارضته بأخبار الاحتياط فسيأتي التعرّض له عند ذكر أدلة الأخباريين<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

ثم إنّه ينبغي التنبيه على أمور كلّها راجعة إلى البحث عن فقه الحديث الشريف:

الأمر الأوّل: أنّه ربّما يستشكل في الحديث بأنّ الرفع ظاهر في إزالة الشيء الثابت قبلاً للدفع الذي هو عبارة عن منع المقتضي عن التأثير في وجود المقتضي. وبعبارة أخرى: الرفع عبارة عن إعدام الشيء الموجود، والدفع عبارة عن المنع عن الإيجاد، وعليه فكيف صح استعمال الرفع في المقام، مع عدم ثبوت تلك الأحكام في زمان.

وأجاب عنه الحق النائي<sup>(٢)</sup> (قدس سره) بأنّه لا فرق بين الرفع والدفع على ما هو التحقيق من أن الممكن كما يحتاج إلى المؤثر في حدوثه كذلك يحتاج إليه في بقائه، وأنّ علة الحدوث لا تكفي في البقاء بحيث يكون البقاء غنياً عن

(١) في ص ٣٤٩ و ٣٥٠.

(٢) أجود التقريرات ٣: ٢٩٧، فوائد الأصول ٣: ٣٣٦.

المؤثر، إذ الممكن لا ينقلب إلى الواجب بعد حدوثه، بل باقي على إمكانه، والممكن يحتاج إلى المؤثر دائماً، وعليه فالرفع أيضاً يزاحم المقتضي في تأثيره في الأكون المتتجددة، وهذا هو الدفع. نعم، على القول بكفاية علة الحدوث في البقاء، وأن المعلول في بقائه مستغن عن المؤثر، كان الرفع مغايراً للدفع، لكنه باطل على ما ذكر في محله. هذا ملخص كلامه (قدس سره).

وهو وإن كان صحيحاً في نفسه، فإن الممكن يحتاج إلى المؤثر حدوثاً وبقاءً على ما تقدم تحقيقه في بحث الضد<sup>(١)</sup>، إلا أنه بحث فلسي لا ربط له بالمقام، ولا يفيد في دفع الأشكال، لأن احتياج الممكن إلى المؤثر حدوثاً وبقاءً، وكون إعدام الشيء الموجود أيضاً منعاً عن تأثير المقتضي، لا يستلزم اتحاد مفهوم الرفع والدفع لغة، لامكان أن يكون الرفع موضوعاً لخصوص المنع عن تأثير المقتضي بقاءً، بعد فرض وجود المقتضي وحدوثه، والدفع موضوعاً للمنع عن التأثير حدوثاً. وبالجملة: ما ذكره بحث فلسي لا ربط له بالبحث اللغوي ومفهوم اللفظ.

والتحقيق أن يجاب عن هذا الأشكال بأحد وجهين:

أحدهما: أن يقال: إن إطلاق الرفع في الحديث الشريف إنما هو باعتبار ثبوت تلك الأحكام في الشرائع السابقة ولو بنحو الموجبة الجزئية، ويستظهر ذلك من اختصاص الرفع في الحديث بالأمة.

ثانيهما: أن يكون إطلاق الرفع في الحديث بنحو العناية، باعتبار أنه وإن وضع لازلة الشيء الموجود، إلا أنه صَح استعماله فيما إذا تحقق المقتضي مع مقدّمات قريبة لوجود الشيء فزاحمه مانع عن التأثير، مثلاً إذا تحقق المقتضي

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٣١٣

لقتل شخص ووقع تحت السيف، فعفي عنه أو حدث مانع آخر عن قتله، صح أن يقال عرفاً: ارتفع عنه القتل، فيمكن أن يكون استعمال الرفع في الحديث الشريف من هذا القبيل.

الأمر الثاني: أن الرفع في الحديث قد تعلق بأمور تسعه، ونسبة الرفع إلى هذه الأمور وإن كانت واحدة بحسب الاسناد الكلامي، إلا أنها متعددة بحسب اللب والتحليل وتختلف باختلاف هذه الأمور التسعه، لأن الرفع بالنسبة إلى ما لا يعلمون ظاهري لا واقعي، وذلك لقرينة داخلية وقرينة خارجية تقدم بيانها<sup>(١)</sup> عند ذكر تقريب الاستدلال بالحديث الشريف، فلا نعيد.

هذا كله في الشبهات الحكمية، وكذا الحال في الشبهات الموضوعية، فإن جعل الحكم موضوع مع اعتبار العلم به بحيث كان الحكم منتفياً واقعاً مع الجهل بالموضوع، وإن كان بمكان من الامكان، ولا يلزم منه محذور التصويب كما لزم في الشبهة الحكمية، إلا أن مقتضى إطلاقات الأدلة ثبوت الحكم مع العلم بالموضوع والجهل به. وعليه فكان رفع الحكم مع الجهل بالموضوع بمقتضى الحديث الشريف أيضاً رفعاً ظاهرياً، كما في الشبهة الحكمية. وأماماً الرفع في بقية الفقرات فهو واقعي.

ويترتب على هذا الفرق ثرة مهمة، وهي أنه إذا عثنا على الدليل المثبت للتکلیف بعد العمل بحدث الرفع، يستكشف به ثبوت الحكم الواقعي من أول الأمر. مثلاً إذا شككنا في جزئية شيء أو شرطيته للصلوة، وبنينا على عدمها لحدث الرفع، ثمّ بان لنا الخلاف ودلّ دليل على الجزئية أو الشرطية، لا يجوز الاكتفاء بالفائق من ناحية حديث الرفع، بل لا بدّ من التماس دليل آخر كحدث

لَا تَعْدَ<sup>(١)</sup> فِي خَصُوصِ الصَّلَاةِ، أَوْ ثَبُوتِ الإِجْزَاءِ فِي الْأَمْرِ الظَّاهِرِيِّ، وَهَذَا بِخَلَافِ باقِي الْفَقَرَاتِ فَإِنَّ الرَّفْعَ فِيهَا وَاقِعٌ، فَلَوْ ارْتَفَعَ الاضْطَرَارُ أَوِ الْاِكْرَاهُ مثلاً تَبَدَّلُ الْحُكْمُ مِنْ حِينِ الْارْتِفَاعِ، وَيَجِزِي الْمُأْتَىَ بِهِ حَالُ الاضْطَرَارِ أَوِ الْاِكْرَاهِ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا اختِصَاصٌ لِحَدِيثِ الرَّفْعِ بِالْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ بَلْ يَعْمَلُ  
الْأَحْكَامُ الوضِيعَةُ، كَمَا لَا اختِصَاصٌ لِهِ بِمَتَعَلِّقَاتِ الْأَحْكَامِ، بَلْ يَشْمَلُ الْمَوْضِعَاتِ  
أَيْضًاً، فَإِنَّ فَعْلَ الْمَكْلُوفِ كَمَا يَقْعُدُ مَتَعَلِّقًا لِلتَّكْلِيفِ قَدْ يَقْعُدُ مَوْضِعًا لِهِ كَالْافْطَارِ  
فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ مَتَعَلِّقٌ لِلحرَّمَةِ وَمَوْضِعُ لِوْجُوبِ الْكَفَّارَةِ أَيْضًاً،  
فَإِذَا اضْطَرَرَ الْمَكْلُوفُ إِلَيْهِ أَوْ أَكْرَاهَ عَلَيْهِ، لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ كَمَا لَا تَعْلَقُ  
بِهِ الْحَرَّمَةُ، لِكُونِهِ مَرْفُوعًا فِي عَالَمِ التَّشْرِيعِ.

نَعَمْ، فِي طَرُوهُ الاضْطَرَارِ أَوْ غَيْرِهِ مِنِ الْعَنَاوِينِ المُذَكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى  
مَتَعَلِّقِ التَّكْلِيفِ تَفْصِيلٌ لَا بَدَّ مِنْ التَّعَرُّضِ لِهِ، وَهُوَ أَنَّ مَتَعَلِّقَ التَّكْلِيفِ إِنْ كَانَ  
هُوَ الْكُلُّ السَّارِيُّ كَمَا فِي الْمُحَرَّمَاتِ الْمُنْحَلَّةِ إِلَى أَحْكَامٍ عَدِيدَةٍ بِتَعْدِيدِ الْأَفْرَادِ،  
فَطَرُوهُ أَحَدُ هَذِهِ الْعَنَاوِينِ عَلَى فَرْدٍ مِنَ الطَّبِيعَةِ لَا يُوجَبُ إِلَّا سُقُوطُ التَّكْلِيفِ  
الْمَتَعَلِّقُ بِهِذَا الْفَرْدِ، فَإِنَّ الاضْطَرَارَ إِلَى أَكْلِ حَرَامٍ مُعِينٍ لَا يُوجَبُ رَفْعُ الْحَرَمَةِ  
عَنْ أَكْلِ غَيْرِهِ، وَكَذَا الْاِكْرَاهُ عَلَى ارْتِكَابِ فَرْدٍ مِنَ الْحَرَامِ لَا يُوجَبُ إِلَّا رَفْعُ  
الْحَرَمَةِ عَنْهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِ الْحَرَامِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَتَعَلِّقَ التَّكْلِيفِ هُوَ الْكُلُّ عَلَى نَحْوِ صِرْفِ الْوُجُودِ كَمَا فِي  
الْتَّكَالِيفِ الْإِيجَابِيَّةِ فَطَرُوهُ أَحَدُ هَذِهِ الْعَنَاوِينِ عَلَى فَرْدٍ مِنْ ذَلِكَ الْكُلُّ لَا أَثْرُ لَهُ  
فِي ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ أَصْلًاً، إِذَا مَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْعَنْوَانُ وَهُوَ الْفَرْدُ لَا حُكْمُ لَهُ عَلَى  
الْفَرْضِ، وَمَا هُوَ مَتَعَلِّقٌ بِالْتَّكْلِيفِ وَهُوَ الْطَّبِيعِيُّ لَمْ يَطَرَأْ عَلَيْهِ الْعَنْوَانُ، فَإِذَا اضْطَرَرَ

(١) الوسائل ٧: ٢٣٤ / أبواب قواطع الصلاة بـ ١ ح ٤.

المكلف إلى ترك الصلاة في جزء من الوقت، لا يسقط عنه وجوب طباعي الصلاة المأمور بها في مجموع الوقت. نعم، لو اضطرَّ إلى ترك الصلاة في تمام الوقت أو في خصوص آخره فيما إذا لم يأت بها قبل ذلك، كان التكليف ساقطاً لا محالة.

هذا كله في التكاليف الاستقلالية، وكذا الحال في التكاليف الضمنية، فلو اضطرَّ المكلف إلى ترك جزء أو شرط في فرد مع تمكنه منه في فرد آخر لا يرتفع به التكليف الضمني المتعلق بهذا الجزء أو الشرط، لما تقدم من أن متعلق التكليف - وهو الكلي - لم يتعلق به الاضطرار، فالاتيان بالناقص - مع التمكن من الاتيان بفردٍ تام من حيث الأجزاء والشروط - لا يكون مجزئاً. نعم، لو كان الاضطرار إلى ترك الجزء أو الشرط مستويعاً ل تمام الوقت، سقط التكليف المتعلق بالمركب المشتمل على المضطر إلى تركه لا محالة.

وهل يجب الاتيان بغير ما اضطرَّ إلى تركه من الأجزاء والشروط أم لا؟ ربما يقال بالوجوب، نظراً إلى أنَّ المرفوع بحديث الرفع إنما هو خصوص الأمر الضمني المتعلق بالمضطر إليه فيبقى الأمر المتعلق بغيره على حاله. وبعبارة أخرى: المرفوع إنما هو خصوص جزئية المضطر إليه أو شرطيته وأما غيره فباقي بجزئيته أو شرطيته، فلا موجب لرفع اليد عن وجوبه.

ولكن التحقيق عدم الوجوب إلا بدليل من الخارج، لأنَّ الأمر الضمني تابع حدوثاً وبقاءً لأصل التكليف المتعلق بالمجموع، كما أنَّ الحكم الوضعي المترزع من الحكم التكليفي كالجزئية والشرطية تابع لنشأة الانتزاع، وهو أصل التكليف المتعلق بالمجموع والمقيَّد، فإذا ارتفع التكليف بالمجموع للاضطرار كان التكليف ببقية الأجزاء والشروط محتاجاً إلى دليل آخر. فإذا اضطرَّ المكلف إلى ترك القراءة مثلاً في تمام الوقت، كان التكليف بالصلاحة مع القراءة ساقطاً لحديث الرفع، ووجوب الصلاة بغير القراءة يحتاج إلى دليل آخر. ولا يكفيه حديث

الرفع، إذ مفاده رفع التكليف المتعلق بالمجموع. وأمّا ثبوت التكليف لغيره الفاقد للقراءة، ف الحديث الرفع أجنبي عنه، فلا بدّ من التماس دليل آخر. نعم، يمكن دعوى وجود الدليل في خصوص باب الصلاة من جهة أنّ الصلاة لا تسقط بحال على ما هو مستفاد من الروايات<sup>(١)</sup>، دون غيرها من العبادات.

إن قلت: إنّ من آثار الاعلال ببعض ما اعتبر في الواجب جزءاً أو شرطاً وجوب قضايئه بعد الوقت، فإذا تحقق الاعلال اضطراراً كان وجوب القضاء مرفوعاً بحديث الرفع لا محالة، فيكون العمل معه صحيحاً، إذ لا يعني بالصحة إلّا إسقاط القضاء، فثبتت كون العمل الفاقد للجزء أو الشرط اضطراراً صحيحاً وهو المدعى.

قلت: وجوب القضاء إنّا هو من آثار الفوت، ولا يرتفع بالاضطرار أو الاكره في الوقت على ما سيجيء الكلام فيه قريباً<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى، ومن هنا لم يشك أحد في وجوب القضاء فيما إذا اضطر إلى ترك الواجب في الوقت رأساً أو أكره عليه، فع الاعلال بالجزء أو الشرط للاضطرار أو الاكره لا يكون القضاء ساقطاً ليستكشف بسقوطه صحة الفاقد.

إن قلت: إنّ ما ذكر من البيان جاري بالنسبة إلى ما لا يعلمون أيضاً، فإذا لم يعلم المكلف بجزئية شيء أو شرطيته للصلاحة مثلاً ارتفع التكليف المتعلق بالمجموع بحديث الرفع، والتكليف المتعلق بالفاقد يحتاج إلى دليل.

(١) [استدلّ (قدس سره) في الفقه على هذه القاعدة بما ورد في حق المستحاشة من أنها لا تدع الصلاة على حال. راجع الوسائل ٢ : ٣٧٣ / أبواب الاستحاشة بـ ١ ح ٥ ولمزيد الاطلاع راجع شرح العروة ١٠ : ١٠٠ و ١٠٦ و ١٦١].

(٢) في الأمر الخامس ص ٣١٢.

قلت: كلاً، لأنَّ المكلف يعلم إجمالاً بثبوت التكليف مردداً بين أن يكون متعلقاً بخصوص المتيقن من الأجزاء والشروط، وأن يكون متعلقاً بالزائد عليه، فإذا ارتفع تعلقه بالزائد تعبداً لحديث الرفع، بقي عليه امتناع التكليف بالمتيقن، ولا وجه لرفع اليد عن التكليف بالمعلوم برفع التكليف عن المشكوك فيه. وهذا بخلاف صورة الاضطرار إلى ترك الجزء أو الشرط أو الاكراه عليه، إذ يحتمل فيها عدم التكليف رأساً، وليس التكليف بالفائق إلا مجرد احتمال.

ثم إنَّه لا يترتب على شمول حديث الرفع لمورد إلا رفع التكليف أو الوضع الثابت في هذا المورد في نفسه، فالاكراه على فعل محرّم في نفسه يرفع حرمته والاكراه على معاملة يرفع نفوذها وتأثيرها، فلو فرض أنَّ المكره عليه مما لا أثر له في نفسه، فلا يشمله حديث الرفع ولا يترتب على شموله أثر، فإذا أكره أحد على ترك بيع داره مثلاً، لا يمكن الحكم بحصول النقل والانتقال، إذ مفاد الحديث رفع الحكم التكليفي أو الوضعي عن المكره عليه، لا إثبات حكم له. وكذا الحال لو أكره على إيقاع معاملة فاسدة في نفسها، فإنه لا يمكن الحكم بترتُّب الأثر على هذه المعاملة الفاسدة لحديث الرفع، فإنه أيضاً يرجع إلى الاكراه على ترك المعاملة الصحيحة، ولا أثر لترك المعاملة الصحيحة ليرفع بحديث الرفع.

وبعبارة أخرى واضحة: كل ما كان صحيحاً ونافذاً في نفسه من المعاملات يرتفع عنه حكمه وأثره إذا وقع مكرهاً عليه. وأمّا ما كان فاسداً في نفسه، فلا يترتب عليه الحكم بالصحة إذا وقع عن إكراه.

الأمر الرابع: أنَّه لا يرفع بحديث الرفع الحكم الثابت للشيء بالعناوين المذكورة في نفس الحديث، كوجوب سجدة السهو المترتب على نسيان السجدة في الصلاة، وكوجوب الدية المترتب على قتل الخطأ، والسر في ذلك: أنَّ مفاد

الحديث كون طروء هذه العناوين موجباً لارتفاع الحكم الثابت للشيء في نفسه، فلا يشمل الحكم الثابت لنفس هذه العناوين، إذ ما يكون موجباً لثبوت حكم لا يعقل أن يكون موجباً لارتفاعه. ولعل هذا واضح.

**الأمر الخامس:** أنه يعتبر في شمول حديث الرفع أمران:

**الأول:** أن يكون الحكم مترتبأ على فعل المكلف بما هو فعل المكلف، فلا يرفع به مثل النجاسة المترتبة على عنوان الملاقة، فإذا لاق جسم ظاهر بدن الإنسان المتتجس اضطراراً أو إكراهاً، لا يمكن الحكم بارتفاع تتجس هذا الجسم الملاقي لحديث الرفع، لأنّ تتجس الملاقي لم يترتب على الملاقة بما هو فعل المكلف، بل هو مترتب على نفس الملاقة وإن فرض تحققتها بلا استناد إلى المكلف. فلا وجه لما أفاده المحقق النائي (قدس سره) من أنّ ذلك خارج عن حديث الرفع بالاجماع<sup>(١)</sup>. وكذا لا يرفع بحديث الرفع وجوب قضاء الفائت من المكلف اضطراراً أو إكراهاً، لأنّ وجوب القضاء مترتب على عنوان الفوت بما هو فوت، لا بما هو فعل للمكلف، ولذا يجب القضاء فيما إذا لم يكن الفوت مستندأ إلى المكلف أصلاً.

**الثاني:** أن يكون في رفعه منه على الأمة، فلا يرتفع به ضمان الاتلاف المتحقق بالاضطرار أو الاكراء، لأنّ رفعه خلاف الامتنان بالنسبة إلى المالك وإن كان فيه منه على المتلف، وكذا لا يرفع به صحة بيع المضطرب، فإنّ رفعها خلاف الامتنان.

**الأمر السادس:** لا خفاء في أنّ البراءة العقلية تختص بموارد الشك في التكاليف الالزامية، ولا تجري في موارد الشك في التكاليف غير الالزامية، لأنّ

(١) [لم نعثر عليه في مظانه].

ملاكها قبح العقاب بلا بيان، والتکاليف غير الالزامي ممّا لا عقاب في مخالفته مقطوعه، فكيف بمشكوكه.

وأمّا البراءة الشرعية في اختصاصها بموارد الشك في التکاليف الالزامية خلاف بينهم. والتحقيق أن يفصل بين موارد الشك في التکاليف الاستقلالية، وموارد الشك في التکاليف الضمنية، ويلتزم بجريانها في الثانية دون الأولى، والوجه في ذلك: أنّ المراد من الرفع في الحديث الشريف هو الرفع في مرحلة الظاهر عند المجهل بالواقع، ومن لوازم رفع الحكم في مرحلة الظاهر عدم وجوب الاحتياط، لتضاد الأحكام ولو في مرحلة الظاهر على ما تقدّم بيانه<sup>(١)</sup>. وهذا المعنى غير متحقق في موارد الشك في التکاليف الاستقلالية، إذ لو شكنا في استحباب شيء لا إشكال في استحباب الاحتياط، فانكشف أنّ التکاليف المحتمل غير مرفوع في مرحلة الظاهر، فلا يكون مشمولاً لحديث الرفع. وأمّا التکاليف الضمنية فالامر بالاحتياط عند الشك فيها وإن كان ثابتاً، فيستحب الاحتياط باتيان ما يحتمل كونه جزءاً لمستحب، إلا أنّ اشتراط هذا المستحب به مجهول، فلامانع من الرجوع إلى حديث الرفع، والحكم بعدم اشتراط في مقام الظاهر.

وبعبارة أخرى: الوجوب التکليفي وإن لم يكن محتملاً في المقام، إلا أنّ الوجوب الشرطي - المترتب عليه عدم جواز الاتيان بالفاقد للشرط بداعي الأمر - مشكوك فيه، فصحّ رفعه ظاهراً بحديث الرفع.

وممّا استدلّ به على البراءة قوله (عليه السلام): «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) في ص ٣٠٠.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٦٣ / أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٣٣ (في الطبعة القدية ح ٢٨).

وتوهم اختصاصه بالشبهة الموضوعية - بقرينة السياق على ما تقدم بيانه<sup>(١)</sup> عند الاستدلال بحدث الرفع - غير جارٍ هنا، إذ لم يذكر فيه إلا موصول واحد كما ترى.

وتوهم أنّ شموله للشبهة الحكيمية والموضوعية مستلزم لاستعمال لفظ الموصول في معنيين، مندفع بما تقدم في الاستدلال بحدث الرفع<sup>(٢)</sup> ولا حاجة إلى الاعادة.

وقد يستشكل هنا: بأنّ ظاهر إسناد الحجب إلى الله (سبحانه وتعالى) هي الأحكام التي لم يبيّنها الله تعالى لأجل التسهيل والتوسيع على الأمة، أو لأجل مانع من البيان مع وجود المقتضي لها، فيكون مفاد هذا الحديث هو مفاد قوله (عليه السلام): «اسكتوا عِمَّا سكت الله عنه»<sup>(٣)</sup>. وبالجملة: ظاهر هذا النوع من الأخبار أنّ المصلحة الإلهية قد اقتضت إخفاء عدّة من الأحكام إلى زمان ظهور المهدي (عجل الله فرجه) ولعل هذا المعنى هو المراد مما ورد في بعض الروايات من أنه (عليه السلام) يأتي بدين جديد<sup>(٤)</sup>. وعليه فلا يرتبط هذا الحديث بالمقام من الأحكام التي لم يحجب الله تعالى علمه عن العباد، بل يبيّنها بلسان نبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأخفاها الظالمون.

وهذا الاشكال أيضاً مدفوع بأنّ الموجب لخفاء الأحكام التي يبيّنها الله تعالى بلسان رسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأوصيائه (عليهم السلام) وإن كان هو الظالمين، إلا أنه تعالى قادر على بيانها بأن يأمر المهدي (عليه السلام)

(١) في ص ٣٠١.

(٢) في ص ٣٠٤.

(٣) بحار الأنوار ٢: ٢٦٠ / كتاب العلم ب ٣١ ح ١٤ (باختلاف يسير).

(٤) بحار الأنوار ٥٢: ٣٣٨ و ٣٥٤ / تاريخ الإمام الثاني عشر ب ٢٧ ح ٨٢ و ١١٤ وفيه: أنه (عليه السلام) يقوم بأمر جديد وكتاب جديد وقضاء جديد.... .

بالظهور وبيان تلك الأحكام، فحيث لم يأمره بالبيان لحكمة لا يعلمها إلا هو، صحّ إسناد الحجب إليه تعالى. هذا في الشبهات الحكمية. وكذا الحال في الشبهات الموضوعية، فإنَّ الله تعالى قادر على إعطاء مقدّمات العلم الوجданى لعباده، فمع عدم الاعطاء صحّ إسناد الحجب إليه تعالى، فصحّ الاستدلال بهذا الحديث على البراءة في الشبهات الحكمية والموضوعية كحديث الرفع.

وممّا استدلّ به على البراءة روايات الحل، وهي أربع على ما تفحصناه عاجلاً:

**الأولى:** موثقة مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «سمعته يقول: كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل التوب يكون عليك، قد اشتريته ولعله سرقة، أو المملوك يكون عندك ولعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فيبيع قهراً، أو امرأة تحتك ولعلها أختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتى تستبين أو تقوم به البيينة»<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** رواية عبدالله بن سليمان، قال: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الجبن - إلى أن قال - سأخبرك عن الجبن وغيره، كلّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه من قبل نفسك»<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة:** رواية معاوية بن عمّار<sup>(٣)</sup>، وهي متعددة مع الرواية الثانية من حيث المضمون، بل من حيث الألفاظ إلا اليسير، فراجع الجوامع. ويحتمل أن تكونا رواية واحدة، فإنَّ عبدالله بن سليمان رواها عن أبي جعفر (عليه السلام) ومعاوية

(١) الوسائل ١٧: ٨٩ / أبواب ما يكتسب به ب٤ ح٤ (باختلاف يسير).

(٢) الوسائل ٢٥: ١١٧ / أبواب الأطعمة المباحة ب٦١ ح١ (باختلاف يسير).

(٣) المصدر السابق ح٧.

بن عمار رواها عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر (عليه السلام)، فيحتمل أن يكون المراد من بعض أصحابنا في كلام معاوية بن عمار هو عبدالله بن سليمان، فتكونان روایة واحدة.

الرابعة: روایة عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه»<sup>(١)</sup>.

هذه هي الروايات الواردة في الباب، وقد استدلّ شيخنا الأنصاري<sup>(٢)</sup> (قدس سره) على البراءة في الشبهة الحكمية برواية عبدالله بن سليمان ورواية عبدالله بن سنان ولم يستدل عليها بموثقة مساعدة بن صدقة، ولعل الوجه في عدم استدلاله بها اشتراها على جملة من أمثلة الشبهة المصداقية فرأى اختصاصها بها ولم يستدل بها على البراءة في الشبهة الحكمية. وعكس الأمر صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(٣)</sup> فتمسّك للبراءة في الشبهة الحكمية بموثقة مساعدة بن صدقة، ولم يستدل بالروایتين. ولعل الوجه في عدم استدلاله بها ظهور قوله (عليه السلام): «فيه حلال وحرام» فيها في فعلية الانقسام إلى القسمين المختصّة بالشبهات الموضوعية، إذ لا معنى لانقسام الشيء المجهول حرمته وحلّيته إلى القسمين كما هو واضح.

هذا، والتحقيق عدم صحة الاستدلال بشيء من هذه الروايات على البراءة في الشبهات الحكمية التي هي محل الكلام، إذ فيها قرائن تقتضي اختصاصها بالشبهات الموضوعية، وهذه القرائن بعضها مشترك بين موثقة مساعدة بن صدقة وغيرها، وبعضها مختص بالموثقة، وبعضها مختص بغيرها.

(١) الوسائل ١٧: ٨٧ / أبواب ما يكتسب به ب٤ ح ١ (باختلاف يسير).

(٢) لاحظ فرائد الأصول ١: ٣٧٠.

(٣) كفاية الأصول: ٣٤١.

**أمّا القرينة المشتركة:** فهي قوله (عليه السلام): «بعينه» فـاـنـه ظـاهـرـ فيـ الاـخـتـصـاـصـ بـالـشـبـهـةـ المـوـضـوـعـيـةـ، وـذـلـكـ لـأـنـ حـمـلـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ عـلـىـ التـأـكـيدـ -ـ بـأـنـ يـكـونـ المـرـادـ مـنـهـ تـأـكـيدـ النـسـبـةـ وـالـاهـتـامـ بـالـعـلـمـ بـالـحـرـمـةـ -ـ خـلـافـ الـظـاهـرـ،ـ إـذـ الـظـاهـرـ أـنـ يـكـونـ اـحـتـراـزاـًـ عـنـ الـعـلـمـ بـالـحـرـامـ لـاـ بـعـيـنـهـ،ـ وـلـاـ يـنـطـبـقـ ذـلـكـ إـلـاـ عـلـىـ الشـبـهـةـ المـوـضـوـعـيـةـ،ـ إـذـ لـاـ يـتـصـورـ الـعـلـمـ بـالـحـرـامـ لـاـ بـعـيـنـهـ فـيـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ،ـ فـاـنـهـ معـ الشـكـ فـيـ حـرـمـةـ شـيـءـ وـحـلـيـتـهـ لـاـ عـلـمـ لـنـاـ بـالـحـرـامـ لـاـ بـعـيـنـهـ.

وبعبارة أخرى: العناوين الكلية إمّا أن تكون معلومة الحرام أو لا تكون كذلك. فعلى الأول تكون معلومة الحرام بعينها، وعلى الثاني لا علم بالحرمة أصلًا. نعم، يتصور العلم بالحرام لا بعينه في الشبهة الحكمية مع العلم الاجمالي بالحرمة، ومن الظاهر أنّ هذه الأحاديث لا تشمل أطراف العلم الاجمالي بالحرمة، إذ جعل الترخيص في الطرفين مع العلم بحرمة أحدهما إجمالاً مما لا يمكن الجمع بينهما ثبوتاً ويتناقضان، على ما سنتكلّم فيه في مبحث الاستغال<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

**وأمّا الشبهة الموضوعية:** فلا ينفك الشك فيها عن العلم بالحرام لا بعينه، فـاـنـاـ إـذـ شـكـكـنـاـ فـيـ كـوـنـ مـائـعـ مـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ خـمـرـاـ،ـ كـانـ الـحـرـامـ مـعـلـوـمـاـ لـاـ بـعـيـنـهـ،ـ إـذـ نـعـلـمـ إـجـمـالـاـ بـوـجـودـ الـخـمـرـ فـيـ الـخـارـجـ الـحـتـمـلـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ هـذـاـ مـائـعـ فـيـكـونـ الـحـرـامـ مـعـلـوـمـاـ لـاـ بـعـيـنـهـ،ـ وـلـكـنـ هـذـاـ عـلـمـ لـاـ يـوـجـبـ التـنـجـيزـ لـعـدـمـ حـصـرـ أـطـرـافـهـ،ـ وـعـدـمـ كـوـنـ جـمـيعـهـاـ فـيـ مـحـلـ الـابـتـلـاءـ،ـ فـمـاـ اـبـتـلـيـ بـهـ مـنـ أـطـرـافـهـ مـحـكـومـ بـالـحـلـيـةـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ حـرـامـ بـعـيـنـهـ.

**أمّا القرينة المختصة بالموثقة فهي أمران:** الأول: كون الأمثلة المذكورة فيها

---

(١) راجع ص ٤٠٤ - ٤٠٥.

من قبيل الشبهة الموضوعية، فهي قرينة على اختصاص الموثقة بالشبهة الموضوعية. ولا أقل من احتمال القرینية، فلا ينعد لها ظهور في الشمول للشبهات الحكمية. الثاني: قوله (عليه السلام): «أو تقوم به البَيْنَةُ»، بناءً على أنّ المراد منها هي البَيْنَةُ المصطلحة وهي إخبار العدلين، فانّ اعتبار البَيْنَةُ المصطلحة إنما هو في الموضوعات، وأمّا الأحكام فيكفي فيها خبر الواحد، فقوله (عليه السلام): «أو تقوم به البَيْنَةُ» قرينة أو صالح للقرینية على إرادة خصوص الشبهة الموضوعية، فيكون المراد أنّ الأشياء الخارجية كلّها على الاباحة حتّى تظهر حرمتها بالعلم الوجданى أو تقوم بها البَيْنَةُ. ولا بدّ حينئذ من الالتزام بتخصيص هذا العموم بعدّة أمور قد ثبت من الخارج ارتفاع الحلية بها، كالاقرار وحكم الحاكم والاستصحاب. وأمّا بناءً على أنّ المراد من البَيْنَةُ هو معناها اللغوي أي ما يتبيّن به الشيء، فيكون المراد منها مطلق الدليل، كما قوّيناه أخيراً. وهذا المعنى هو المراد في الآيات والروايات، كقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّي﴾<sup>(١)</sup> فلا قرینية لقوله (عليه السلام): «أو تقوم به البَيْنَةُ» على إرادة خصوص الشبهات الموضوعية، إذ المراد حينئذ أنّ الأشياء كلّها على الاباحة حتّى تستبيّن أي تتفحّص وتستكشف أنت حرمتها، أو تظهر حرمتها بقيام دليل من الخارج بلا تفحص واستكشاف، ولا يلزم تخصيص في الموثقة على هذا المعنى، لأنّ البَيْنَةُ المصطلحة والاقرار وحكم الحاكم والاستصحاب وغيرها من الأدلة كلّها داخل في البَيْنَةُ بهذا المعنى.

هذا كلّه على تقدير تسلیم دلالة الموثقة على أصالة الاباحة في مشکوك الحرمة، ويمكن أن يقال: إنّها أجنبية عنها بالكلية، لأنّ الأمثلة المذكورة فيها كلّها من قبيل الشبهة الموضوعية، ولنست الحلية في شيء منها مستندة إلى

أصالة البراءة وأصالة الحل، فانّها في التوب والعبد مستندة إلى اليد، وهي من الأمارات، وفي المرأة مستندة إلى الاستصحاب، أي أصالة عدم تحقق الرضاع بينها، فانّه أمر حادث مسبوق بالعدم. هذا عند احتمال كونها أختاً له من الرضاعة، وكذا الحال عند احتمال كونها أختاً له من النسب، فانّ مقتضى الأصل عدم كونها أختاً له بناءً على ما قوّيناه في محله<sup>(١)</sup> من جريان الأصل في الأعدام الأزلية، وعليه فلا يخلو الأمر في قوله (عليه السلام): «كل شيء حلال» من أوجه ثلاثة:

- ١ - أن يكون المراد منه هو خصوص الخلية المستندة إلى دليل غير أصالة الإباحة، مثل اليد والاستصحاب ونحوهما كما تقدّم.
- ٢ - أن يكون المراد منه خصوص الخلية المجنولة للشاك المعتبر عنها بأصالة الإباحة.
- ٣ - أن يكون المراد منه معناها اللغوي، وهو الارسال وعدم التقييد في مقابل المنع والحرمان، وهو أعم من الخلية المستفادة من الدليل والخلية المستندة إلى أصالة الحل، ودلالة المؤثقة على أصالة الحل متوقفة على ظهورها في الاحتمال الثاني أو الثالث، وهو غير ثابت ولا سيما الاحتمال الثاني فانّه خلاف الظاهر، إذ عليه يكون ذكر الأمثلة من باب التنظير، وظاهر الكلام وسوق العبارة أنّ ذكر الأمثلة إنما هو من باب انطباق الكبرى على الصغرىات، لا من باب التنظير.

وأمّا القرينة المختصة بغير المؤثقة: فهي قوله (عليه السلام): «فيه حلال وحرام» فانّه ظاهر في الانقسام الفعلى، بمعنى أن يكون قسم منه حلالاً وقسم

---

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٣٦٠.

منه حراماً، ولم يعلم أنّ المشكوك فيه من القسم الحلال أو من القسم الحرام، كالمائع المشكوك في كونه خللاً أو حمراً، وذلك لا يتصور إلا في الشبهات الموضوعية كما مثلنا، إذ لا تكون القسمة الفعلية في الشبهات الحكمية، وإنما تكون القسمة فيها فرضية إمكانية، بمعنى احتمال الحرمة والحلية، فانا إذا شكنا في حلية شرب التبن مثلاً، كان هناك احتمال الحرمة والحلية، وليس له قسمان يكون أحدهما حلالاً والأخر حراماً وقد شك في فرد أنه من القسم الحلال أو من القسم الحرام.

ويؤكّد ما ذكرناه: ذكر الحرام معرفاً باللام في قوله (عليه السلام): «حتى تعرف الحرام منه بعينه» فانه إشارة إلى الحرام المذكور قبل ذلك الذي قسم الشيء إلى الحلال في قوله (عليه السلام): «فيه حلال وحرام».

وقد يتوهم: أن اشتغال هذه الروايات على التقسيم غير مانع عن شمولها للشبهات الحكمية، إذ يمكن تصوّر الانقسام الفعلي فيها أيضاً، كما إذا علمنا بحلية لحم نوع من الطير كالدراج مثلاً، وعلمنا بحرمة لحم نوع آخر منه كالغراب مثلاً، وشكنا في حلية لحم نوع ثالث من الطير، فيحكم بحلية المشكوك فيه ما لم يعلم أنه حرام بمقتضى هذه الروايات، إذ يصدق عليه أنّ فيه حلالاً وحراماً.

وهذا التوهم فاسد، لأنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «فيه حلال وحرام» أنّ منشأ الشك في الحلية والحرمة هو نفس انقسام الشيء إلى الحلال والحرام، وهذا لا ينطبق على الشبهة الحكمية، فإنّ الشك في حلية بعض أنواع الطير - في مفروض المثال - ليس ناشئاً من انقسام الطير إلى الحلال والحرام، بل هذا النوع مشكوك فيه من حيث الحلية والحرمة، ولو على تقدير حرمة جميع بقية الأنواع أو حليتها. وهذا بخلاف الشبهة الموضوعية، فإنّ الشك في حلية مائع موجود في الخارج ناشئ من انقسام الماء إلى الحلال والحرام، إذ لو كان الماء

بجميع أقسامه حلالاً أو بجميع أقسامه حراماً لما شككنا في هذا المائع الموجود في الخارج من حيث الخلية والحرمة، فحيث كان المائع منقسمًا إلى قسمين: قسم منه حلال كالمخل، وقسم منه حرام كالخمر، فشككنا في حلية هذا المائع الموجود في الخارج لاحتمال أن يكون خللاً، فيكون من القسم الحلال، وأن يكون خمراً فيكون من القسم الحرام.

ثم إن الحق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) ذكر أن الشيئية تساوق الوجود، فظاهر لفظ الشيء هو الموجود الخارجي، وحيث إن الموجود الخارجي لا يمكن انقسامه إلى الحلال والحرام، فلا محالة يكون المراد من التقسيم الترديد، فيكون المراد من قوله (عليه السلام): «فيه حلال وحرام» هو احتمال الخلية والحرمة، فيشمل الشبهة الحكمية أيضاً، لأن احتمال الخلية والحرمة في الموجود الخارجي كما يمكن أن يكون ناشئاً من عدم العلم بأن هذا الشيء من القسم الحلال أو من القسم الحرام، فتكون الشبهة موضوعية، كذلك يمكن أن يكون ناشئاً من عدم العلم بحكم نوع هذا الشيء، فتكون الشبهة حكمية.

وفيه أولاً: أن لفظ الشيء موضوع للمفهوم المبهم العام لـالوجود الخارجي، ولذا يستعمل في المعدومات، بل في المستحيلات، فيقال: هذا شيء معدوم أو لم يوجد، وهذا شيء مستحيل أو محال.

وثانياً: أنه على تقدير التنزل وتسليم أن المراد منه الموجود الخارجي نلتزم بالاستخدام في الضمير في قوله (عليه السلام): «فيه حلال وحرام»، فيكون المراد أن كل موجود خارجي في نوعه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه. والقرينة على هذا الاستخدام هو نفس التقسيم باعتبار أن

(١) أجود التقريرات ٣: ٣٢٣.

الموجود الخارجي غير قابل للتقسيم، فلا محالة يكون المراد انقسام نوعه، فتكون الرواية مختصة بالشبهات الموضوعية.

ومن جملة الروايات التي استدلّ بها على البراءة قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الناس في سعة ما لا يعلمون»<sup>(١)</sup> والاستدلال به مبني على أنّ الكلمة «ما» موصولة وقد أضيفت إليها الكلمة «سعّة»، فيكون المعنى أنّ الناس في سعّة من الحكم المجهول، ففадه هو مفاد حديث الرفع، ويكون حينئذ معارضًا لأدلة وجوب الاحتياط على تقدير تماميتها. وأمّا إن كانت الكلمة «ما» مصدرية زمانية، فلا يصحّ الاستدلال به على المقام، إذ المعنى حينئذ أنّ الناس في سعة ما داموا لم يعلموا، ففاد الحديث هو مفاد قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وتكون أدلة وجوب الاحتياط حاكمة عليه، لأنّها بيان.

والظاهر هو الاحتمال الأول، لأنّ الكلمة «ما» الزمانية - حسب الاستقراء - لا تدخل على الفعل المضارع، وإنّما تدخل على الفعل الماضي لفظاً ومعنىًّا أو معنّيًّا فقط. ولو سلم دخوها على المضارع أحياناً لاريب في شذوذه فلا تحمل عليه إلا مع القرينة. نعم، لو كان المضارع مدخولاً لكلمة «لم»<sup>(٢)</sup>، لكان للاحتمال المذكور وجه، باعتبار كون الفعل ماضياً بحسب المعنى، فالصحيح دلالة الحديث على البراءة. وباطلاقه يشمل الشبهات الحكمية وال موضوعية.

وظهر بما ذكرناه: أنّ ما أفاده المحقق النائي (قدس سره) - من ترجيح الاحتمال الثاني وعدم دلالة الحديث على البراءة<sup>(٣)</sup> - خلاف التحقيق. ولكن

(١) المستدرك ١٨: ٢٠ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٢ ح ٤.

(٢) المذكور في المصدر: «الناس في سعة ما لم يعلموا».

(٣) أجود التقريرات ٣: ٣١٦.

الذي يسهل الأمر أنّ الحديث مرسل لا يصحّ الاعتماد عليه، بل لم يوجد في كتب الأخبار أصلًاً. نعم، في حديث السفرة المطروحة في الفلاة وفيها اللحم أمر الإمام (عليه السلام) بأن يقوم اللحم ويؤكل، فقال الراوي إنّه لا يدرى أمالكه مسلم أو كافر، ولعلّ اللحم من غير مذكى، قال (عليه السلام): «هم في سعةٍ حتّى يعلموا»<sup>(١)</sup> ومورد هذه الرواية خصوص اللحم، وحكمه (عليه السلام) بالاباحة إنّما هو من جهة كونه في أرض المسلمين فهي أمارة على التذكرة، وإلا كان مقتضى أصالة عدم التذكرة حرمة أكله. وبالجملة: مورد هذه الرواية هي الشبهة الموضوعية القائمة فيها الأمارة على الخلية، فهي أجنبية عن المقام.

ومن جملة الروايات التي استدلّ بها للمقام قوله (عليه السلام): «كل شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي»<sup>(٢)</sup> وهذه الرواية وإن كانت مختصة بالشبهة التحريرية، إلا أنّه لا يأس بالاستدلال بها من هذه الجهة، فإنّ عمدة الخلاف بين الأصوليين والأخباريين إنّما هي في الشبهة التحريرية. وأمّا الشبهة الوجوبية فوافق الأخباريون الأصوليين في عدم وجوب الاحتياط فيها، إلا القليل منهم كالمحدث الاسترابادي<sup>(٣)</sup>، فإنه المتفرد من بين الأخباريين بوجوب الاحتياط فيها أيضًاً، بل اختصاص هذه الرواية بالشبهة التحريرية موجب لرجحانها على سائر روايات البراءة، باعتبار إنّها أخص من أخبار الاحتياط، فلا ينبغي الشك في تقدّمها عليها. ولذا ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(٤)</sup> إنّها أظهر روايات الباب.

ولكن صاحب الكفاية (قدس سره) والمحقق النائيني (قدس سره) لم ير تضيّأ

(١) الوسائل ٣: ٤٩٣ / أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ١١.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٧٣ / أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٦٧ (في الطبعة القدية ح ٦٠).

(٣) الفوائد المدنية: ١٣٨.

(٤) فرائد الأصول ١: ٣٦٩.

الاستدلال بها للمقام، وذكر كل منها وجهاً لذلك غير ما ذكره الآخر. أمّا صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(١)</sup> فذكر أنَّه يحتمل أن يكون المراد من الورود الذي جعل غاية للاطلاق هو صدور الحكم من المولى وجعله، لا وصوله إلى المكلَف، فيكون مفاد الرواية أنَّ كل شيء لم يصدر فيه نهي ولم تجعل فيه الحرمة فهو مطلق. وهذا خارج عن محل الكلام، فانَّ الكلام فيما إذا شكَّ في صدور النهي من المولى وعدمه، فيكون التسْكُن فيه بالرواية من قبيل التسْكُن بالعام في الشَّيْء المصادقية.

وفيه: أنَّ الورود وإن صحَّ استعماله في الصدور، إلا أنَّ المراد به في الرواية هو الوصول، إذ على تقدير أن يكون المراد منه الصدور لا مناص من أن يكون المراد من الاطلاق في قوله (عليه السلام): «كل شيء مطلق» هو الاباحة الواقعية، فيكون المعنى أنَّ كل شيء مباح واقعاً ما لم يصدر النهي عنه من المولى، ولا يصح أن يكون المراد من الاطلاق هي الاباحة الظاهرية، إذ لا يصح جعل صدور النهي من الشارع غايةً للاباحة الظاهرية، فانَّ موضوع الحكم الظاهري هو الشك وعدم وصول الحكم الواقعي إلى المكلَف، فلا تكون الاباحة الظاهرية مرتفعة ب مجرد صدور النهي من الشارع ولو مع عدم الوصول إلى المكلَف، بل هي مرتفعة بوصوله إلى المكلَف، فلا مناص من أن يكون المراد هي الاباحة الواقعية، وحينئذ فاما أن يراد من الاطلاق الاباحة في جميع الأزمنة أو الاباحة في خصوص عصر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا سبييل إلى الأول، إذ مفاد الرواية على هذا أنَّ كل شيء مباح واقعاً حتى يصدر النهي عنه من الشارع. وهذا المعنى من الوضوح بمكان كان بيانه لغوياً لا يصدر من الإمام (عليه السلام) فإنه من جعل أحد الضدين غايةً للآخر، ويكون من قبيل أن

(١) كفاية الأصول: ٣٤٢

يقال: كل جسم ساكن حتى يتحرك. وكذا المعنى الثاني، فإنّه وإن كان صحيحاً في نفسه، إذ مفاد الرواية حينئذ: أنّ الناس غير مكلفين بالسؤال عن حرمة شيء ووجوبه في زمانه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بل هو (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يبيّن الحرام والواجب لهم، والناس في سعةٍ ما لم يصدر النهي منه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولذا ورد في عدّة من الروايات المنع عن السؤال:

منها: ما ورد في الحج من أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سُئل عن وجوبه في كل سنة وعدمه فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ما يؤمنك أني أقول نعم، فإذا قلت نعم يجب...»<sup>(١)</sup>.

وفي بعضها: «أنّ بني إسرائيل هلكوا من كثرة سوائهم»<sup>(٢)</sup>، ففداد الرواية أنّ الناس ليس عليهم السؤال عن الحرام في عصر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بل كل شيء مطلق ومتاح ما لم يصدر النهي عنه من الشارع، بخلاف غيره من الأزمنة، فإنّ الأحكام قد صدرت منه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيجب على المكلفين السؤال والتعلم، كما ورد في عدّة من الروايات<sup>(٣)</sup> فاتّضح الفرق بين عصر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وغيره من العصور من هذه الجهة.

إلاّ أنّ هذا المعنى خلاف ظاهر الرواية، فان ظاهر قوله (عليه السلام): «كل شيء مطلق» هو الاطلاق الفعلي والاباحة الفعلية، بلا تقييد بزمان دون زمان، لا الاخبار عن الاطلاق في زمان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأنّ كل شيء كان مطلقاً في زمانه ما لم يرد النهي عنه، فتعيّن أن يكون المراد من الاطلاق هي

(١) بحار الأنوار ٢٢: ٣١.

(٢) بحار الأنوار ١: ٢٢١ و ٢٢٤ / كتاب العلم ب٧ ح ٢ و ١٦ (باختلاف يسير).

(٣) الوسائل ٢٧: ٦٤ و ٦٥ / أبواب صفات القاضي ب٧ ح ٨ و ٩ وغيرها.

الاباحة الظاهرية لا الواقعية. وعليه فلا مناص من أن يكون المراد من الورود هو الوصول، لأنّ صدور الحكم بالحرمة واقعاً لا يكون رافعاً للاباحة الظاهرية ما لم تصل إلى المكلف، كما هو ظاهر، فنفس كلمة «مطلق» في قوله (عليه السلام): «كل شيء مطلق» قرينة على أنّ المراد من الورود هو الوصول.

وأمّا المحقق النائي (قدس سره)<sup>(١)</sup> فذكر أنّ مفاد هذه الرواية هو اللاحرجية العقلية الأصلية قبل ورود الشرع والشريعة، فهي أجنبية عن محل الكلام وهو إثبات الاباحة الظاهرية لما شكّ في حرمته بعد ورود الشرع وقد حكم فيه بحرمة أشياء وحلية غيرها.

هذا، وفيه من بعد ما لا يخفى، لأنّ بيان الاطلاق الثابت عقلاً قبل ورود الشرع لغو لا يصدر من الإمام (عليه السلام)، إذ لا تترتب عليه ثمرة وفائدة فلا يمكن حمل الرواية عليه، مضافاً إلى أنّ ظاهر الكلام الصادر من الشارع أو ممّن هو بمنزلته كإمام (عليه السلام) المتصدي لبيان الأحكام الشرعية هو بيان الحكم الشرعي المولوي لا الحكم العقلي الإرشادي.

فتحصل: أنّ الصحيح ما ذكره الشيخ (قدس سره) من دلالة الرواية على البراءة، وإطلاقها يشمل الشبهات الحكمية والموضوعية، باعتبار أنّ مفادها الحكم بحلية الشيء المشكوك في حرمته، سواء كان منشأ الشك عدم تمامية البيان من قبل المولى كما في الشبهات الحكمية، أو الأمور الخارجية كما في الشبهات الموضوعية.

الثالث من الوجوه التي استدلّ بها على البراءة: هو الاجماع، وتقريبه بوجوه ثلاثة:

(١) أجواد التقريرات ٣: ٣١٧، فوائد الأصول ٣: ٣٦٣.

**الأول:** دعوى اتفاق الأصوليين والأخباريين على قبح العقاب على مخالفة التكليف غير الواصل إلى المكلف بنفسه ولا بطريقه.

وفيه أولاً: أن هذا الاتفاق وإن كان ثابتاً، إلا أنه على أمر عقلي لا على أمر شرعي فرعوي كي يكون إجماعاً تعبدياً كافياً عن رأي المعصوم (عليه السلام). وثانياً: أن هذا الاتفاق إنما هو على الكبرى، ولا تترتب عليه نمرة مع عدم ثبوت الصغرى، ولا اتفاق عليها، فان الأخباريين يدعون عدم تتحققها وأن الأحكام الجھولة واصلة إلى المكلفين بطريقها، إما مطلقاً كما ادعاه الحدث الاسترابادي<sup>(١)</sup>، وإما في خصوص الشبهة التحريرية كما عليه المشهور منهم، للروايات الدالة على الاحتياط والتوقف على ما سيجيء التعرض لها<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

**الثاني:** دعوى الاتفاق على أن الحكم الشرعي المعمول في موارد الجهل بالأحكام الواقعية وعدم وصوتها بنفسها ولا بطريقها هو الاباحة والترخيص. وفيه: ما ذكرناه في سابقه ثانياً من أن الاتفاق على الكبرى لا يفيد مع عدم إحراز الصغرى، ولا اتفاق عليها على ما سيجيء وتقدمت الاشارة إليه.

**الثالث:** دعوى الاتفاق على أن الحكم الظاهري المعمول في موارد الجهل بالأحكام الواقعية وعدم وصوتها بنفسها هو الاباحة والترخيص، وهذا الاتفاق لو ثبت لأفاد، ولكنه غير ثابت، كيف وقد ذهب الأخباريون وهم الأجلاء من العلماء إلى أن الحكم الظاهري هو وجوب الاحتياط.

**الرابع من الوجوه التي استدل بها على البراءة:** هو حكم العقل بقبح العقاب

(١) الفوائد المدنية: ١٣٨.

(٢) في ص ٣٤٥ وما بعدها.

بلا بيان. وتحقيق الحال في هذا الاستدلال يقتضي التكلم في جهات ثلاث:

**الجهة الأولى:** في تمامية قاعدة قبح العقاب بلا بيان وعدتها في نفسها.

**الجهة الثانية:** في ملاحظتها مع قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل.

**الجهة الثالثة:** في لحاظها مع أدلة وجوب الاحتياط على تقدير تماميتها.

**أمّا الجهة الأولى:** فلا ينبغي الشك في تمامية قبح العقاب بلا بيان على القول بالتحسين والتقييع العقليين كما عليه العدلية والمعزلة، فأنّه من الواضح أنّ الانبعاث نحو عمل أو الانزجار عنه إنما هو من آثار التكليف الواعظ، وما يكون محركاً للعبد نحو عمل أو زاجراً له عنه إنما هو العلم بالتكليف لا وجوده الواقعي، فإذا لم يكن التكليف واصلاً إلى العبد كان العقاب على مخالفته قبيحاً عقلاً، إذ فوت غرض المولى ليس مستنداً إلى تقصير من العبد، بل إلى عدم تمامية البيان من قبل المولى، فنفس قاعدة قبح العقاب بلا بيان تامة بلا شبهة وإشكال، ومسلمة عند الأصولي والأخاري.

**وأمّا الجهة الثانية:** فالمشهور بينهم - كما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(١)</sup> - أنّ قاعدة قبح العقاب بلا بيان ترفع موضوع حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، إذ مع حكم العقل بقبح العقاب مع عدم وصول التكليف إلى العبد لا يبقى احتمال الضرر ليجب دفعه بحكم العقل.

**وأشكل عليه:** بامكان العكس، بأن تكون قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل رافعة لموضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان، إذ مع حكم العقل بوجوب التحفظ على الحكم الواقعي حذراً من الوقع في الضرر المحتمل، كان هذا بياناً، فتسقط قاعدة قبح العقاب بلا بيان بارتفاع موضوعها، وهو عدم البيان.

(١) كفاية الأصول: ٣٤٣.

وبالجملة: كل من القاعدتين كبروي لا يتكلل لاحراز موضوعه، بل لا بدّ من إثرازه من الخارج لا من نفس القاعدة كما هو واضح، وكل منها صالح لرفع موضوع الآخر، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

هذا، والتحقيق في الجواب عن الاشكال يقتضي تقديم مقدمة: وهي أن التعارض والتنافي لا يتصور إلا بين دليلين ظنيين من جهة، فقد يكون التنافي بين ظهورين مع كون السند في كل منها قطعياً، وقد يكون بين نصين صريحين فيما إذا كان السند ظنّياً فيهما. وأمّا الدليلان القطعيان سندًا ودلالة وجهة فيستحيل وقوع المعارضة بينهما، لاستلزمها التناقض المستحيل تتحققه، فلا محالة يكون أحد الدليلين وارداً أو حاكماً على الآخر. وظهر من ذلك استحالة وقوع المعارضة بين حكمين عقليين، لاستلزمها حكم العقل بثبت المتناقضين، وفي المقام لا يعقل المعارضة بين القاعدتين، فأنه مستلزم لحكم العقل باستحقاق العقاب وبعدمه في مورد واحد، وهو حال. وإن شئت قلت: إنّ القطع بعدم استحقاق العقاب لا يجتمع مع احتماله.

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول: إنّ الضرر المحتمل الذي يجب دفعه بحكم العقل إمّا أن يراد به الضرر الآخروي أي العقاب، أو الضرر الدنيوي، أو المفسدة المقتضية لجعل الحرمة.

فإن كان المراد به العقاب فاما أن يكون وجوب دفعه غيرياً أو نفسياً أو طرقياً أو إرشادياً، ولا يتصور له خامس. أمّا الوجوب الغيري فهو غير محتمل في المقام، إذ الوجوب الغيري هو الذي يترشح من وجوب نفسي عند توقف واجب على شيء آخر، وليس في المقام واجب متوقف على دفع العقاب الآخروي ليترشح الوجوب منه إليه، لا في فرض تحقق الحكم واقعاً ولا في فرض عدمه. أمّا في فرض تتحققه فلأنّه ليس هناك إلا تكليف واحد وليس

متوقفاً على دفع العقاب بل دفع العقاب يحصل بامتثاله وهو من آثاره العقلية. وأمّا في فرض عدم تتحققه، فالتوقف منتفٍ بانتفاء موضوعه كما هو ظاهر.

وأمّا الوجوب النفسي فهو أيضاً غير صحيح في المقام، إذ على تقدير الوجوب النفسي يكون العقاب على مخالفة نفسه لا على مخالفة التكليف الواقعي المجهول، فلا يكون وجوب دفع الضرر المحتمل بياناً للتكليف الواقعي، فإذاً يكون التكليف الواقعي غير واثل إلى المكلف لابنته ولا بطريقه، فتجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان بلا مانع. وبها يرفع موضوع قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل. هذا، مضافاً إلى أنَّ الوجوب النفسي يستلزم تعدد العقاب عند مصادفة احتمال التكليف للواقع، ولا يمكن الالتزام به، فإنَّ احتمال التكليف لا يزيد على القطع به، ولا تعدد للعقاب مع القطع بالتكليف، فكيف مع احتماله.

وأمّا الوجوب الطريري فهو أيضاً غير معقول في المقام، إذ الوجوب الطريري هو الذي يترتب عليه احتمال العقاب ويكون منشأً له، لأنَّ احتمال التكليف الواقعي لا يستلزم احتمال العقاب إلَّا مع تتجزَّ التكليف ووصوله إلى المكلف بنفسه أو بطريقه، فمع عدم تتجزَّ التكليف وعدم وصوله بنفسه ولا بطريقه ليس هناك احتمال للعقاب أصلًا. وأمّا القطع بالعقاب وغير موجود حتَّى في مخالفة التكليف المنجز الواثل لاحتمال العفو والشفاعة. وفي موارد جعل الوجوب الطريري كان التكليف على تقدير تتحققه واقعاً واصلاً إلى المكلف بطريقه ومنجزاً، فاستحقَّ العقاب على مخالفته. ومنشأ الاستحقاق هو الوجوب الطريري، كوجوب الاحتياط الشرعي الثابت في موارده، وكوجوب العمل بالاستصحاب المثبت للتوكيل مع العلم بالحالة السابقة. فاتضح أنَّ الوجوب الطريري هو المنشأ لاحتمال العقاب ولو لاه لما كان العقاب محتملاً، فكيف يمكن

الالتزام بأنّ وجوب دفع الضرر المحتمل طريقي، إذ قد عرفت أنّ الوجوب الظريقي هو المنشأ لاحتمال العقاب، فلا مناص من أن يكون الوجوب في رتبة سابقة على احتمال العقاب، مع أنّ احتمال العقاب مأخوذه في موضوع وجوب دفع الضرر المحتمل، فلابدّ من تقدّمه عليه تقدّم الموضوع على الحكم، وهذا هو الدور الواضح.

وبعبارة أخرى: إن احتمل العقاب مع قطع النظر عن وجوب دفع الضرر المحتمل، فجعل وجوب دفع الضرر المحتمل لغو، إذ الأثر المترتب عليه هو احتمال العقاب المتحقق مع قطع النظر عنه على الفرض، وإن لم يحتمل العقاب فيكون وجوب دفع الضرر المحتمل منفياً بانتفاء موضوعه. فتعين أن يكون وجوب دفع الضرر المحتمل إرشادياً بمعنى أنّ العقل يحكم ويرشد إلى تحصيل المؤمن من عقاب مخالفة التكليف الواقعي على تقدير تحققه. والفرق بينه وبين الوجوب الظريقي أنّ الوجوب الظريقي هو المنشأ لاحتمال العقاب، ولو لا ما كان العقاب محتملاً على ما تقدّم بيانه، بخلاف الوجوب الإرشادي فإنه في رتبة لاحقة عن احتمال العقاب، إذ لو لا احتمال العقاب لما كان هناك ارشاد من العقل إلى تحصيل الأمان منه.

وبذلك ظهر أنّ مورد كل من القاعدتين مغاير لمورد الآخر، ولا تنافي بينهما، لعدم اجتماعها في مورد واحد أبداً، فان احتمل العقاب مع قطع النظر عن وجوب دفع الضرر المحتمل - بأن كان التكليف المحتمل منجزاً على تقدير ثبوته واقعاً، كما في الشبهة المقوونة بالعلم الاجمالي والشبهة الحكمية قبل الفحص - كان مورداً لحكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل إرشاداً إلى تحصيل المؤمن، ولا مجال فيه لجريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان. وإن لم يحتمل العقاب مع قطع النظر عن وجوب دفع الضرر المحتمل مع احتمال التكليف - فإنّ احتمال التكليف لا يستلزم احتمال العقاب، كما في الشبهة الحكمية بعد الفحص فيما إذا لم يكن

هناك منجز خارجي من علم إجمالي أو إيجاب احتياط أو غيرهما - كان مورداً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان ولا مجال فيه لجريان قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل على ما تقدم بيانه. وبعبارة أخرى واضحة: مورد وجوب دفع الضرر المحتمل فرض وصول التكليف تفصيلاً أو إجمالاً بنفسه أو بطريقه، كما في أطراف العلم الإجمالي والشبهة قبل الفحص وموارد وجوب الاحتياط الشرعي، ومورد قاعدة قبح العقاب بلا بيان هو فرض عدم وصوله بنفسه ولا بطريقه كما في الشبهة بعد الفحص واليأس عن الحجة على التكليف، فلا توارد بين القاعدتين في مورد واحد أصلاً.

هذا كلّه على تقدير أن يكون المراد بالضرر المحتمل هو العقاب.

وأمّا لو كان المراد به الضرر الدنيوي فكل من الصغرى والكبرى ممنوع. أمّا الصغرى فلأنّه لا ملازمة بين ارتكاب الحرام وترتّب الضرر الدنيوي، بل ربّما تكون فيه المنفعة الدنيوية كما في موارد الانتفاع بمال الغير غصباً. نعم، يترتب الضرر الدنيوي على ارتكاب بعض المحرّمات كأكل الميتة وشرب السم مثلاً، ولكن لا تثبت به الكلية. وأمّا الكبرى فلأنّه لا استقلال للعقل بوجوب دفع الضرر الدنيوي بل هو مما نقطع بخلافه، فانا نرى أنّ العقلاء يقدمون على الضرر المقطوع به لرجاء حصول منفعة، فكيف بالضرر المحتمل. نعم، الاقدام على الضرر الدنيوي بلا غرض عقلائي يعدّ سفاهة عند العقلاء ويلام فاعله، إلا أنّ العقل غير مستقل بقبحه الملائم لاستحقاق العقاب ليكون حراماً شرعاً، وإلا لزم كون كل فعل سفهي حراماً شرعاً، وهذا مما نقطع بخلافه.

وأمّا إن كان المراد بالضرر المفسدة، فالصغرى وإن كانت مسلمة في خصوص ما يحتمل حرمتها، بناءً على ما عليه العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، فإنّ احتمال الحرمة في شيء لا ينفك حينئذ عن احتمال المفسدة فيه، إلا أنّ

الكبيرى ممنوعة، إذ العقل لا يحكم بوجوب دفع المفسدة المحتملة، كيف وقد اتفق العلماء من الأصوليين والأخباريين، بل العقلاء أجمع على عدم لزوم الاجتناب عما يحتمل وجود المفسدة فيه في الشبهة الموضوعية، ولو كان العقل مستقلاً بوجوب دفع المفسدة المحتملة كان الاحتياط واجباً فيها أيضاً، إذ لا فرق بين الشبهة الحكمية والموضوعية من هذه الجهة.

فتحصل مما ذكرناه: أن قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل لا تعارض قاعدة قبح العقاب بلا بيان في الشبهات البدوية بعد الفحص واليأس عن الحجّة على التكليف.

**أمّا الجهة الثالثة:** وهي ملاحظة قاعدة قبح العقاب بلا بيان مع أدلة وجوب الاحتياط، فلخص الكلام فيها: أنه على تقدير قوامية دلالتها على وجوب الاحتياط وجوباً طرقياً، تسقط قاعدة قبح العقاب بلا بيان بارتفاع موضوعها، إذ على تقدير وجوب الاحتياط بهذا النحو يتمّ البيان من قبل المولى، وتتجزّ الحكم الواقعي على تقدير ثبوته، فلا يبقى موضوع لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فكانت أدلة وجوب الاحتياط على تقدير قوامية دلالتها واردة على القاعدة، وسيجيء الكلام في قوامية دلالتها وعددها قريباً عند التعرّض لذكر أدلة الأخباريين<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

الوجه الخامس من الوجوه التي استدلّ بها على البراءة: الاستصحاب، وتقريريه على نحوين، لأنّ الأحكام الشرعية لها مرتبان:

**الأولى:** مرتبة العمل والتشريع، والحكم الشرعي في هذه المرتبة متقوّم بفرض الموضوع لا بتحققه فعلاً، إذ التشريع غير متوقف على تحقق الموضوع

(١) في ص ٣٤٤ وما بعدها.

خارجًا، بل يصح جعل الحكم على موضوع مفروض الوجود على نحو القضية الحقيقة، فصح تشرع القصاص على القاتل وإن لم يقتل أحداً إلى الأبد.

الثانية: مرتبة الفعلية، والحكم الشرعي في هذه المرتبة متقوّم بتحقق الموضوع خارجاً، لأنّ فعليّة الحكم إنما هي بفعالية موضوعه، ومع انتفاء الموضوع خارجاً لا يكون الحكم فعلياً، وحيث إنّ الحكم الشرعي في كل واحد من المرتبتين مسبوق بالعدم، فقد يقرّب الاستدلال بالاستصحاب باعتبار المرتبة الأولى، وقد يقرّب باعتبار المرتبة الثانية.

أمّا تقريب الاستدلال باعتبار المرتبة الأولى: فهو أنّ الأحكام الشرعية لما كانت في جعلها تدريجية، فالحكم المشكوك فيه لم يكن مجعلولاً في زمان قطعاً، فنستصحب ذلك ما لم يحصل اليقين بجعله.

وأورد على هذا التقريب بايرادين:

أحدهما: أنّ عدم الجعل المتيقن عدم محمولي، وعدم المشكوك فيه هو عدم النعي المناسب إلى الشارع، ولا يمكن إثبات عدم النعي باستصحاب عدم المحمولي إلا على القول بالأصل المثبت. وبعبارة أخرى: عدم المتيقن هو عدم قبل الشرع والشريعة، وهو غير مناسب إلى الشارع. وعدم المشكوك فيه هو عدم المنسوب إلى الشارع بعد ورود الشرع من قبله، فالمتيقن غير محتمل البقاء، وما هو مشكوك الحدوث لم يكن متيقناً سابقاً.

وفيه: أنّ المستصحب إنما هو عدم المناسب إلى الشارع بعد ورود الشرع، لما عرفت من أنّ جعل الأحكام كان تدريجياً، فقد مضى من الشريعة زمان لم يكن الحكم المشكوك فيه مجعلولاً يقيناً، فيستصحب ذلك. مع أنّ الانساب يثبت بنفس الاستصحاب.

ثانيهما: أنّ المحرك للعبد - أعني الباعث أو الزاجر له - إنما هو التكليف

الفعلي لا الانشائي، فالحكم الانشائي ممّا لا يترتب عليه أثر، ومن الواضح أنه لا يمكن إثبات عدم التكليف الفعلي باستصحاب عدم الجعل، إلا على القول بالأصل المثبت.

وفيه أولاً: النقض باستصحاب عدم النسخ وبقاء الجعل الذي لا خلاف في جريانه، فلو كان نفي الحكم الفعلي باستصحاب عدم الجعل من الأصل المثبت، كان إثبات الحكم الفعلي باستصحاب بقاء الجعل وعدم النسخ أيضاً كذلك.

وثانياً: أنّ الانشاء هو إبراز أمر اعتباري على ما ذكرناه غير مرّة<sup>(١)</sup> والاعتبار كما يمكن تعلقه بأمر فعلي يمكن تعلقه بأمر متأخر مقيد بقيود، فليس جعل الحكم وإنشاؤه إلا عبارة عن اعتبار شيء على ذمة المكلف في ظرف خاص، ويتحقق المعتبر بمجرد الاعتبار، بل هما أمر واحد حقيقةً. والفرق بينهما اعتباري كالوجود والإيجاد، فالحكم الفعلي هو الحكم الانشائي مع فرض تحقق قيوده المأخذة فيه. وعليه فاستصحاب الحكم الانشائي أو عدمه هو استصحاب الحكم الفعلي أو عدمه. نعم، مجرد ثبوت الحكم في عالم الاعتبار لا يترتب عليه وجوب الاطاعة بحكم العقل قبل تتحقق موضوعه بقيوده في الخارج، وليس ذلك إلا من جهة أنّ الاعتبار قد تعلق بظرف وجود الموضوع على نحو القضية الحقيقة من أول الأمر، فمع عدم تحقق الموضوع لا يكون حكم وتکلیف على المكلف، وبعد تتحقق الموضوع بقيوده خارجاً لا يكون المحرّك إلا نفس الاعتبار السابق لا أمر آخر يسمى بالحكم الفعلي.

فتحصل بما ذكرناه: أنّ الاستدلال بالاستصحاب على هذا التقرير ممّا لا يأس به. وعليه فلا يبقى مورد للرجوع إلى البراءة الشرعية أو العقلية.

---

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٩٧ - ٩٨ .

إن قلت: إنّ استصحاب عدم جعل الالزام معارض باستصحاب عدم جعل الترخيص، فانا نعلم إجمالاً يجعل أحد الأمرين، فيسقطان بالمعارضة ويرجع حينئذ إلى البراءة.

قلت أولاً: يكن المنع عن العلم الاجمالي بثبوت أحد الجعلين في خصوص المورد المشكوك فيه، لاحتمال أن يكون الترخيص الشرعي ثابتاً بعنوان عام لكل مورد لم يجعل الالزام فيه بخصوصه، كما كان عمل الأصحاب على ذلك في صدر الاسلام، ويستفاد أيضاً من ردعه (صلى الله عليه وآله) أصحابه عن كثرة السؤال على ما في روایات كثيرة<sup>(١)</sup>. وعليه فيكون استصحاب عدم جعل الالزام مثبتاً لموضوع الترخيص، فيكون حاكماً على استصحاب عدم جعل الترخيص.

وثانياً: لا مانع من جريان كلا الاستصحابتين بعد ما لم يلزم منه مخالفة عملية للتکلیف الالزامي، فإذا ثبت عدم جعل الالزام وعدم الترخيص بمقتضى الاستصحابتين، کفى ذلك في نفي العقاب، لأنّ استحقاقه مترب على ثبوت المنع، ولا يحتاج نفيه إلى ثبوت الترخيص، فإذا ثبت عدم المنع ينتفي العقاب ولو لم يثبت الترخيص. نعم، الآثار الخاصة المترتبة على عنوان الاباحة لا تترتب على استصحاب عدم جعل الالزام، فإذا فرض مورد كان الأثر الشرعي مترباً على الاباحة لا مناص فيه من الرجوع إلى أصللة الاباحة، ولا يکفي فيه الرجوع إلى استصحاب عدم المنع كما هو ظاهر.

إن قلت: لا يصح التمسك باستصحاب عدم الجعل في الشبهات الموضوعية، لأن مورد الشبهة لم يجعل له الحكم بشخصه يقيناً. وأمّا الطبيعي المشكوك

(١) راجع على سبيل المثال بحار الأنوار ٢٢: ٣١.

انطباقه على المورد فثبوت الحكم له يقيني، فلا مورد للاستصحاب أصلاً، فإذا شككنا في كون مائع معين خمراً، فالمائع المذكور لم يجعل الحرمة له بشخصه ولا الإباحة، وثبتوت الحرمة لطبيعي الخمر كثبوت الإباحة لطبيعي الماء يقيني، فكيف يصح التسقّي باستصحاب عدم المجعل.

قلت أولاً: إن الأحكام المعمولة بنحو القضايا الحقيقة تنحل إلى أحكام متعددة بحسب تعدد أفراد موضوعاتها، كما هو مبني جريان البراءة في الشبهات الموضوعية، إذ بدونه لا يكون هناك حكم مجهول ليرفع بالبراءة. وعليه فيكون الشك في خمرية مائع مستلزمًا للشك في جعل الحرمة له، فيرجع إلى استصحاب عدم المجعل كما في الشبهة الحكيمية.

وثانياً: أنه لو سلم عدم جريان استصحاب عدم المجعل في الشبهة الموضوعية لا مانع من الرجوع إلى الاستصحاب الموضوعي إما محمولياً كما في كثير من الموارد، وإما أزلياً كما في بعضها. وقد ذكرنا في محله<sup>(١)</sup> جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية.

وأما تقريب الاستدلال بالاستصحاب باعتبار المرتبة الثانية للحكم وهي المرتبة الفعلية، فهو استصحاب عدم التكليف الفعلى المتيقن قبل البلوغ، وقد أورد على هذا التقريب بوجوه:

الوجه الأول: أنه يعتبر في الاستصحاب أن يكون المستصحب بنفسه أو بأثره معمولاً شرعاً، ويكون وضعه ورفعه بيد الشارع، وعدم التكليف أزلي غير قابل للجعل، وليس له أثر شرعي، فأن عدم العقاب من لوازمه العقلية، فلا يجري فيه الاستصحاب. ونسب صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(٢)</sup> في التنبيه

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤ : ٣٦٠.

(٢) كفاية الأصول: ٤١٧.

الثامن من تنبیهات الاستصحاب هذا الايراد إلى الشيخ (قدس سره).

أقول: أمّا نسبة هذا الايراد إلى الشيخ (قدس سره) فالظاهر أنها غير مطابقة للواقع، لأنّ الشيخ (قدس سره) قائل بجريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية، كما صرّح بذلك في عدّة موارد من الرسائل والمكاسب<sup>(١)</sup>، وذكر<sup>(٢)</sup> أيضاً في جملة التفصيات في جريان الاستصحاب التفصيل بين الوجود والعدم، وردّه بأنّه لا فرق في جريان الاستصحاب بين الوجود والعدم. وبالمجملة: الشيخ وإن كان قائلاً بعدم صحة الاستدلال على البراءة بالاستصحاب، إلا أنه ليس لأجل هذا الايراد الذي ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) ونسبه إليه. وسيجيء بيان إيراد الشيخ (قدس سره) على الاستصحاب المذكور قريباً إن شاء الله تعالى.

وأمّا أصل الايراد المذكور فيرده: أنّ اعتبار كون المستصحب أمراً مفعولاً بنفسه أو بأثره مما لم يدل عليه دليل من آية ولا رواية، إنما المعتبر في الاستصحاب أن يكون المستصحب قابلاً للتبعيد الشرعي، ولا خفاء في أنّ عدم التكليف كوجوده قابل للتبعيد. وتوهم أنه لا بدّ من أن يكون المستصحب قابلاً للتبعيد حدوثاً وعدم الأزلي لا يكون حادثاً، مدفوع بأنّ المعتبر كونه قابلاً للتبعيد عند جريان الاستصحاب وفي ظرف الشك، فيكفي كون المستصحب قابلاً للتبعيد بقاءً وإن لم يكن قابلاً له حدوثاً. وسيأتي الكلام في ذلك مفصلاً في بحث الاستصحاب<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى.

(١) صرّح بذلك في مطارات الأنظار: ١٩٤ السطر ٣٢.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٥٤٩ و ٥٨٨.

(٣) راجع الجزء الثالث من هذا الكتاب ص ٢١١.

الوجه الثاني: ما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> وملخصه: أن استصحاب البراءة لو كان موجباً للقطع بعدم العقاب صح التمسك به وإلا فلا، إذ مع بقاء احتمال العقاب بعد جريان الاستصحاب لا مناص من الرجوع إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان، لسدّ باب هذا الاحتمال، ومعه كان التمسك بالاستصحاب لغواً محضاً، لأنّ التمسك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان كافٍ في سدّ باب احتمال العقاب من أول الأمر، بلا حاجة إلى التمسك بالاستصحاب. وعليه فإن بنينا على كون الاستصحاب من الأمارات أو قلنا بحجية مثبتات الأصول، حصل منه القطع بعدم العقاب وصح التمسك به، إذ عدم المنع من الفعل الثابت بالاستصحاب مستلزم للرخصة في الفعل، فإذا فرض ثبوت الرخصة من قبل الشارع بالتبعد الاستصحابي باعتبار كونها من لوازム عدم المنع المستصحب لم يحتمل العقاب، فإنّ العقاب على الفعل مع الترخيص فيه غير محتمل قطعاً. وأماماً لو لم نقل بكون الاستصحاب من الأمارات ولا بحجية مثبتات الأصول كما هو الصحيح، فلا يصح التمسك بالاستصحاب في المقام، إذ لا يثبت به الترخيص الموجب للقطع بعدم العقاب، ويبقى احتمال العقاب، فنحتاج إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان، ومعه كان التمسك بالاستصحاب لغوأً كما تقدم.

وفيه أولاً: أنّ استصحاب عدم المنع كافٍ في القطع بعدم العقاب، إذ العقاب من لوازム المنع عن الفعل وتحريمه، فمع إحراز عدم المنع عن الفعل بالاستصحاب نقطع بعدم العقاب، بلا حاجة إلى إحراز الرخصة التي هي من لوازム عدم المنع ليكون مثبتاً.

وثانياً: أنه يمكن جريان الاستصحاب في نفس الترخيص الشرعي المتيقن ثبوته قبل البلوغ، لحديث رفع القلم وأمثاله، فيحصل منه القطع بعدم العقاب

بلا واسطة شيء آخر.

الوجه الثالث: ما ذكره الحق النائي (قدس سره)<sup>(١)</sup> وهو أنّ المتيقن الثابت قبل البلوغ إنما هو عدم التكليف في مورد غير قابل له كما في الحيوانات، ومثل ذلك لا يحتمل بقاوته بعد البلوغ، وإنما المحتمل فيه عدم التكليف في المورد القابل له، فلا معنى للتمسك بالاستصحاب. وبعبارة أخرى: العدّم الثابت قبل البلوغ عدم محمولي وغير منتب إلى الشارع، والعدّم بعد البلوغ عدم نعي منتب إلى الشارع، وإثبات العدّم النعي باستصحاب العدّم محمولي مبني على القول بالأصل المثبت ولا نقول به.

وفيه أولاً: أن عدم التكليف في الصبي غير المميز وإن كان كما ذكره، إلا أنه ليس كذلك في المميز، بل هو عدم التكليف في مورد قابل له، وإنما رفعه الشارع عنه امتناناً.

و ثانياً: أنّ العدم المتيقن وإن كان أزلياً غير منتب إلى الشارع، إلا أنه يثبت انتسابه إليه بنفس الاستصحاب، فانّ الانتساب من الآثار المترتبة على نفس الاستصحاب، لا من آثار المستصحب ليكون إثباته بالاستصحاب مبنياً على القول بالأصل المثبت. و سنذكر في بحث الاستصحاب<sup>(٢)</sup> أنّ اللوازم التي لا تثبت بالاستصحاب إنما هي اللوازم العقلية أو العادية للمستصحب. وأمّا اللوازم العقلية لنفس الاستصحاب فهي تترتب عليه، إذ الاستصحاب بعد جريانه محرز بالوجودان، فتترتب آثاره ولوازمه عليه عقلية كانت أو شرعية.

الوجه الرابع: ما أفاده أيضاً الحق النائي (قدس سره)<sup>(٣)</sup> وهو أنه يعتبر

(١) أَحْوَدُ التَّقْرِبَاتِ ٣: ٣٣١

٢١٠) راجع الجزء الثالث من هذا الكتاب ص

(٣) أحوال التقى رات ٣: ٣٣١ و ٣٣٢.

في جريان الاستصحاب أن يكون الأثر المطلوب مترتبًا على واقع المستصحب، وأمّا إن كان مترتبًا على مجرد الشك في الواقع أو على الأعم منه ومن الواقع، فلا مجال لجريان الاستصحاب. مثلاً لو كان التشريع المحرّم عبارة عن إدخال ما لم يعلم أنه من الدين في الدين، أو الأعم منه ومن إدخال ما ليس من الدين في الدين، فمجرد الشك في كون شيء من الدين كافٍ في الحكم بحرمة إسناده إلى الشارع فاجراء استصحاب عدم كونه من الدين لاثبات حرمة الاسناد تحصيل للحاصل، بل من أرداً أنحائه، فإنه من قبيل إحراز ما هو محرز بالوجودان بالتبعيد. والمقام من هذا القبيل بعينه، إذ الأثر المرغوب من استصحاب عدم التكليف قبل البلوغ ليس إلا عدم العقاب، وهذا مترتب على نفس الشك في التكليف، لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فلا تحتاج إلى إحراز عدم التكليف بالاستصحاب.

وفيه: أنّ ما ذكر إنما يتمّ لو كان الأثر مترتبًا على خصوص الشك. وأمّا إن كان الأثر أثراً للجامع بينه وبين الواقع، فلا مانع من جريان الاستصحاب، إذ بجريانه يصل الواقع إلى المكلف ويرفع الشك تبعداً، فلم يبق معه شك ليلزم تحصيل الحاصل أو أرداً أنواعه. نعم، لو لم يجر الاستصحاب كان الشك موجوداً فيترتب عليه الأثر.

وبالجملة: ترتب الأثر على الشك فرع عدم جريان الاستصحاب، فكيف يكون مانعاً عن جريانه، ولذا لا إشكال في جعل الأمارة ونصبها على عدم حرمة شيء مع أنّ أصالحة الحال كافية لاثباته. وكذا لا إشكال في التمسك باستصحاب الطهارة المتيقنة، مع أنّ قاعدة الطهارة بنفسها كافية لاثباتها. والمقام من هذا القبيل بعينه. وبعبارة أخرى واضحة: قاعدة قبح العقاب بلا بيان متوقفة على تحقق موضوعها أعني عدم البيان، فكما أنها لا تجري مع بيان

التكليف لا تجري مع بيان عدم التكليف، والاستصحاب ببيان لعدمه فلا يبقى معه موضوع لها.

الوجه الخامس: ما يظهر من كلام الشيخ (قدس سره)<sup>(١)</sup> وهو أنه يعتبر في جريان الاستصحاب اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة، ليصدق نقض اليقين بالشك عند عدم ترتيب الأثر حين الشك، فإنه مع عدمه كان إثبات حكم المتيقن للشكوك من إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر، وذلك داخل في القياس لا في الاستصحاب، وفي المقام لا اتحاد للقضية المتيقنة والمشكوكة من حيث الموضوع، إذ الترخيص المتيقن ثابت لعنوان الصبي على ما هو ظاهر قوله (عليه السلام): «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل»<sup>(٢)</sup>، وهو مرتفع بارتفاع موضوعه، والمشكوك فيه هو الترخيص لموضوع آخر، وهو البالغ، فلا مجال لجريان الاستصحاب.

والانصاف: أن هذا الاشكال وارد على الاستدلال بالاستصحاب في المقام، وتوضيحه: أن العناوين المأخوذة في موضوعات الأحكام على ثلاثة أقسام:  
 الأوّل: أن يكون العنوان مقوّماً للموضوع بنظر العرف، بحيث لو ثبت الحكم مع انتفاء العنوان عدّ حكماً جديداً لموضوع آخر، لا بقاء الحكم للموضوع الأوّل، كما في جواز التقليد فإنّ موضوعه العالم، ولو زال عنه العلم وصار جاهلاً يكون موضوعاً آخر، إذ العلم مقوّم لموضوع جواز التقليد في نظر العرف، وفي مثل ذلك لا مجال لجريان الاستصحاب، لعدم صدق نقض اليقين بالشك على عدم ترتيب الأثر السابق حين الشك، فلا يكون مشمولاً لأدلة الاستصحاب.

(١) فرائد الأصول ١ : ٣٧٨.

(٢) الوسائل ١ : ٤٥ / أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١١ (باختلاف يسير).

الثاني: أن يكون العنوان من الحالات وغير دخيل في قوام الموضوع في نظر العرف، كما إذا قال المولى: أكرم هذا القائم مثلاً، فإنَّ العرف يرى القيام والقعود من الحالات، بحيث لو ثبت وجوب الاقرامة حال جلوسه كان بقاءً للحكم الأول، لا حدوث حكم جديد لموضوع آخر. ولا إشكال في جريان الاستصحاب في هذا القسم لو فرض الشك في بقاء الحكم.

الثالث: أن يشك في كون العنوان مقوِّماً للموضوع وعده، كعنوان التغير المأْخوذ في نجاسة الماء المتغير، وبعد زوال التغير يشك في بقاء النجاسة، لعدم العلم بأنَّ التغير مقوِّم لموضوع الحكم بالنجاسة أو من قبيل الحالات. وبعبارة أخرى: يشك في أنَّ حدوث التغير هل هو علَّة لحدوث النجاسة للماء وبقائها، بحيث لا يكون بقاها منوطاً ببقائه، أو علَّة لحدوث النجاسة فقط بحيث تكون النجاسة دائرة مدار التغير حدوثاً وبقاءً، أي وجوداً وعدماً. ولا يجري الاستصحاب في هذا القسم كما في القسم الأول، إذ مع الشك في بقاء الموضوع لم يحرز اتحاد القضيتين، فلم يحرز صدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عن الحكم السابق، فيكون التمسك بأدلة الاستصحاب من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

إذا عرفت ذلك، ظهر لك عدم صحة التمسك بالاستصحاب في المقام، لأنَّ عنوان الصبي المأْخوذ في الحكم بالترخيص في قوله (عليه السلام): «رفع القلم عن الصبي حتَّى يحتمل»، مقوِّم للموضوع في نظر العرف، ولا أقل من احتمال ذلك، ومعه لا مجال لجريان الاستصحاب بعد زواله بعرض البلوغ.

## أدلة الأخباريين

### على وجوب الاحتياط

وهي أمور ثلاثة:

**الأول:** الآيات الكريمة: فنها: النافية عن القول بغير العلم، قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾**<sup>(١)</sup> ومنها: النافية عن إلقاء النفس في التهلكة، قوله تعالى: **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾**<sup>(٢)</sup> ومنها: الآمرة بالتقوى، قوله تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾**<sup>(٣)</sup> ولا يتم الاستدلال بشيء منها.

**أما الأولى:** فلأن حرمة القول بغير العلم مما لا خلاف فيه بين الأخباريين والأصوليين، فإنّ الأصولي يعترف بأنّ القول بالترخيص إذا لم يكن مستندًا إلى دليل فهو تشريع محظوظ، ولكنه يدعى قيام الدليل عليه، كما أنّ الأخباري القائل بوجوب الاحتياط أيضًا يعترف بأنّ القول بوجوب الاحتياط من غير دليل يدل عليه تشريع محظوظ، ويدعى قيام الدليل عليه، فهذه الآية الكريمة الدالة على حرمة القول بغير العلم أجنبية عن المقام.

**وأما الثانية** النافية عن إلقاء النفس في التهلكة: فلأنّه إن أرد بها التهلكة الدنيوية، فلا شك في أنه ليس في ارتكاب الفعل مع الشك في حرمتها احتفال

(١) الإسراء ١٧: ٣٦.

(٢) البقرة ٢: ١٩٥.

(٣) التغابن ٦٤: ١٦.

الهلكة فضلاً عن القطع بها. وإن أُريد بها التهلكة الأخروية، أعني العقاب، فكان الحكم بترك إلقاء النفس فيها إرشادياً محضاً، إذ لا يترتب على إيقاع النفس في العقاب الأخروي عقاب آخر، كي يكون النهي عنه مولوياً. مضافاً إلى أنَّ الأصولي يرى ثبوت المؤمن من العقاب فلا أثر لهذا النهي.

وأمّا الثالثة الآمرة بالتقوى: فلأنَّ ارتكاب الشبهة استناداً إلى ما يدل على الترخيص شرعاً وعقلاً ليس منافيًّا للتقوى. هذا إن كان المراد بالتقوى هو التحفظ عن ارتكاب ما يوجب استحقاق العقاب. وأمّا لو كان المراد بها التحفظ عن الوروع في المفاسد الواقعية فهو غير واجب قطعاً، ولذا اتفق الأخباريون والأصوليون على جواز الرجوع إلى البراءة في الشبهات الموضوعية، بل وفي الحكمة أيضاً إن كانت وجوبية، فكانت الآية الشريفة محمولةً على الارشاد لا محالة.

### الثاني: الأخبار وهي طائفتان:

**الطائفة الأولى:** الأخبار الآمرة بالتوقف عند الشبهة، كقوله (عليه السلام) في عدّة روايات: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة»<sup>(١)</sup> ونظير هذه الروايات أخبار التثليل كقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الآمور ثلاثة: أمر بِيَنَّ لَكَ رُشْدَه فَاتَّبعْهُ، وَأَمْرٌ بِيَنَّ غَيْرِهِ فَاجْتَنِبْهُ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَرْدٌ إِلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

والانصاف أنَّه لا دلالة لهذه لأخبار على وجوب الاحتياط لوجهين:

**الوجه الأول:** أنَّ المذكور فيها هو عنوان الشبهة، وهو ظاهر فيما يكون الأمر فيه ملتبساً بقول مطلق، فلا يعمّ ما علم فيه الترخيص الظاهري، لأنَّ

(١) الوسائل ٢٧: ١٥٤ و ١٥٥ / أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٢ وغيره.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٦٢ / أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٢٨ (باختلاف يسير).

أدلة الترخيص تخرجه عن عنوان المشتبه، وتدرجه في معلوم الحالية. ويدل على ما ذكرناه من اختصاص الشبهة بغير ما علم فيه الترخيص ظاهراً، أنه لا إشكال ولا خلاف في عدم وجوب التوقف في الشبهات الموضوعية، بل في الشبهة الحكمية الوجوبية بعد الفحص، فلو لا أنّ أدلة الترخيص أخرجتها عن عنوان الشبهة، لزم التخصيص في أخبار التوقف، ولسانها آبٌ عن التخصيص وكيف يمكن الالتزام بالتخصيص في مثل قوله (عليه السلام): «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهملة».

الوجه الثاني: أنّ الأمر بالتوقف فيها للارشاد، ولا يمكن أن يكون أمراً مولوياً يستتبع العقاب، إذ علل التوقف فيها بأنّه خير من الاقتحام في الهملة، ولا يصح هذا التعليل إلا أن تكون الهملة مفروضة التحقق في ارتكاب الشبهة مع قطع النظر عن هذه الأخبار الآمرة بالتوقف. ولا يمكن أن تكون الهملة المعلل بها وجوب التوقف مترتبة على نفس وجوب التوقف المستفاد من هذه الأخبار كما هو ظاهر، فيختص موردها بالشبهة قبل الفحص والمرونة بالعلم الإجمالي.

وبالجملة: التعليل ظاهر في ثبوت الاحتياط مع قطع النظر عن هذه الأخبار، فلا يمكن إثبات وجوب الاحتياط بنفس هذه الأخبار كما هو مقصود الأخباري.

إن قلت: إنما يلزم حمل الأمر على الارشاد لو كان المراد بالهملة العقاب، وأمّا لو أريد بها المفسدة الواقعية، فمن الممكن أن يكون الأمر بالتوقف أمراً مولوياً، ومع إمكان ذلك لا يصحّ الحمل على الارشاد، وحينئذ كانت هذه الروايات كافية في تنجيز التكليف الواقعي واستحقاق العقاب على مخالفته، لأنّها حينئذ تكون إيصالاً له.

قلت : حمل الهلكة على المفسدة الواقعية - مع كونه خلاف الظاهر في نفسه - يستلزم التخصيص في الشبهات الموضوعية ، وقد عرفت أنّ الروايات آبية عن التخصيص ، فلا مناص من حمل الهلكة على العقاب كما هو الظاهر في نفسه ، ومعه كان الأمر بالتوقف إرشادياً لا حالـة .

لا يقال : سلّمنا كون التعلييل ظاهراً في ثبوت الاحتياط مع قطع النظر عن هذه الأخبار ، إلا أنّ عموم الشبهات لما هو محل الكلام يكشف عن جعل وجوب الاحتياط قبل الأمر بالتوقف الموجود في هذه الأخبار ، فيكون التنجيز لأجله ، لا لأجل وجوب التوقف .

فإنّه يقال : إيجاب الاحتياط لو كان واصلاً مع قطع النظر عن أخبار التوقف فهو خلاف المفروض . مضافاً إلى أنه لا معنى حينئذ لأن تكون أخبار التوقف كاشفةً عنه ، بل يستحيل ذلك ، وإن لم يكن واصلاً امتنع تنجيز الواقع به ، فإنّ الإيجاب الطريقي لا يزيد على الإيجاب الواقعي في استحالة الانبعاث عنه قبل وصوله ، فكما أنّ الوجوب الواقعي لا يكفي في التنجيز قبل الوصول كذلك الوجوب الطريقي . وعليه كان مورد أخبار التوقف مثل الشبهات قبل الفحص ، أو المقرونة بالعلم الاجمالي مما كان الواقع فيه منجزاً ، مع قطع النظر عن هذه الأخبار .

هذا ، وأجاب شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> عن هذا الاشكال : بأنّ إيجاب الاحتياط لا يكفي في تنجيز الواقع المجهول ، لأنّه إن كان وجوبه نفسياً فالعقاب يكون على مخالفة نفسه ، لا على مخالفة الواقع . وإن كان غيرياً فلازمه ثبوت العقاب على مخالفة التكليف الواقعي مع فرض عدم وصوله .

---

(١) فرائد الأصول ١ : ٣٨٤ .

ويرد عليه: أن الوجوب غير منحصر في القسمين، فان وجوب الاحتياط على تقدير ثبوته طريفي، وبه يتنجز الواقع.

وبما ذكرناه ظهر الجواب عن أخبار التشليث، فان ما ثبت فيه الترخيص ظاهراً من قبل الشارع داخل فيما هو بين رشده، لا في المشتبه كما هو الحال في الشبهات الموضوعية. وبالجملة: المشكوك حرمته كالمشكوك نجاسته، وكما أن الثاني غير مشمول بهذه الأخبار كذلك الأول. والملائكة في الجميع ثبوت الترخيص المانع من صدق المشتبه على المشكوك فيه حقيقة، وإن صح إطلاقه عليه بالعناية باعتبار التردد في حكمه الواقعي.

**الطائفة الثانية:** الأخبار الآمرة بالاحتياط، كقوله (عليه السلام): «أخوك دينك فاحتفظ لدينك»<sup>(١)</sup> وقوله (عليه السلام): «خذ بالحائطة لدينك»<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من الروايات الواردة في هذا المعنى.

والصحيح عدم دلالة هذه الأخبار أيضاً على وجوب الاحتياط في المقام لوجهين:

**الوجه الأول:** أن حسن الاحتياط مما استقل به العقل، وظاهر هذه الأخبار هو الارشاد إلى هذا الحكم العقلي، فيكون تابعاً لما يرشد إليه، وهو يختلف باختلاف الموارد، وفي بعضها كان الاحتياط واجباً كما في الشبهة قبل الفحص والمقرونة بالعلم الاجمالي، وفي بعضها كان مستحبأً كما في الشبهة البدوية بعد الفحص، وهي محل الكلام فعلاً.

(١) الوسائل ٢٧: ١٦٧ / أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٤٦ (في الطبعة القدية ح ٤١).

(٢) الوسائل ٢٧: ١٦٦ و ١٦٧ / أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٤٢ (باختلاف يسير، في الطبعة القدية ح ٣٧).

الوجه الثاني: أن هذه الأخبار باطلاقها تعم الشبهة الموضوعية والشبهة الحكمية الوجوبية، مع أن الاحتياط فيها غير واجب قطعاً، فلا بد حينئذ من رفع اليد عن ظهورها في الوجوب أو الالتزام فيها بالتفصيص، وحيث إن لسانها آبٌ عن التفصيص كما ترى، فتعين حملها على الاستحباب أو على مطلق الرجحان الجامع بينه وبين الوجوب، فلا يستفاد منها وجوب الاحتياط في الشبهة البدوية بعد الفحص، وهي محل الكلام.

ثم إن لو سلم دلالة أخبار التوقف أو الاحتياط على وجوب الاحتياط في الشبهة التحريرية، فهي لا تعارض أدلة البراءة، وذلك لأن استصحاب عدم جعل الحرمة - بناءً على جريانه، وهو الصحيح على ما تقدم بيانه<sup>(١)</sup> - يكون رافعاً لموضوع هذه الأخبار، إذ به يحرز عدم التكليف وعدم العقاب، فيتقدّم عليها لا محالة. وكذا أخبار البراءة بعد تماميتها تتقدّم على هذه الأخبار، لكونها أخص منها، فإن أخبار البراءة لا تعم الشبهة قبل الفحص، ولا المقرونة بالعلم الاجمالي إما في نفسها، أو من جهة الاجماع وحكم العقل، بل بعضها مختص بالشبهات التحريرية، كقوله (عليه السلام): «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»<sup>(٢)</sup> بخلاف أخبار التوقف والاحتياط فانّها شاملة لجميع الشبهات، فيخصوص بها.

وقد يتواهم الاطلاق في أدلة البراءة، وأنّها شاملة في نفسها لجميع الشبهات، غاية الأمر أنّها مخصصة بحكم العقل أو بالاجماع، فلا وجه لتقديمها على أدلة التوقف والاحتياط.

(١) في ص ٣٣٣ - ٣٣٥.

(٢) تقدّم في ص ٣٢٣.

ولكنه مدفوع بأنّ المانع عن شمول أدلة البراءة لتلك الموارد إن كان حكم العقل باستحالة شمولها لها، فحاله حال المخصوص المتصل في منعه عن انعقاد الظهور في العموم أو الاطلاق من أول الأمر، وإن كان هو الاجماع، فحاله حال المخصوص المنفصل. والختار فيه القول بانقلاب النسبة على ما سيجيء تفصيل الكلام فيه في محله<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

ثم إنّ هنا وجهاً آخر لتقديم أخبار البراءة على خصوص أخبار الاحتياط: وهو أنّ أخبار البراءة كقوله (عليه السلام): «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» نص في عدم وجوب الاحتياط، وأخبار الاحتياط على تقدير قيامية دلالتها ظاهرة في وجوبه. والجمع العرفي يقتضي رفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب بسبب النص، وحمله على الرجحان الجامع بين الوجوب والندب. وهذا الوجه لا يجري بالنسبة إلى أخبار التوقف، لأنّ العلة المذكورة فيها وهي الوقع في الهلكة تجعلها نصاً في عدم جواز الاقتحام، إلا أنه قد ذكرنا قصورها عن الدلالة على الحكم المولوي في نفسها.

ثم إنه ربما يتوهم أنّ أخبار التوقف والاحتياط - على تقدير قيامية دلالتها - تتقى على أخبار البراءة، لأنّ المرفوع بحديث الرفع ونحوه هو ما لا يعلم من الأحكام، ووجوب الاحتياط بناءً على استفادته من الأخبار معلوم، فهو خارج عن أدلة البراءة موضوعاً.

وهو مدفوع بأنه إنما يتم ذلك لو كان وجوب الاحتياط نفسياً. وأما لو كان وجوبه طريقياً كما هو المفروض، فالمترتب عليه هو لزوم امتثال الحكم الواقعي المجهول، وحديث الرفع يرفعه فتقع المعارضة بين الدليلين لا محالة، وقد عرفت تقدّم حديث الرفع وأمثاله على أدلة التوقف والاحتياط.

(١) راجع الجزء الثالث من هذا الكتاب ص ٤٦٤ وما بعدها.

الثالث مما استدلّ به على وجوب الاحتياط: حكم العقل وتقريبه بوجوه:

الأول: أنّ كل مسلم يعلم إجمالاً في أُول بلوغه بتكاليف إلزامية، وهذا العلم الاجمالي ينجّز التكاليف الواقعية على تقدير ثبوتها، ولن يستدعي الأدلة والأدلة رافعة لتنجزها، إذ لا بدّ في انحلال العلم الاجمالي من ثبوت دليل يدل على نفي التكليف في بعض الأطراف إما مطابقة أو التزاماً، والطرق والأدلة إما تثبت أحكاماً في مواردها، وليس لها تعريض لنفي أحكام آخر في غير مواردها، فالتنجز يبقى على حاله، فإذا علمنا إجمالاً بوجوب الصلاة مرددة بين الظهر والجمعة، كان قيام الأمارة على أحدهما نافياً لوجوب الآخر بالالتزام، فينحل به العلم الاجمالي لا محالة. وأمّا إن كان المعلوم بالاجمال أحكاماً كثيرة لا تعيّن لها، فقيام الدليل على ثبوت أحكام في موارد خاصة لا ينفي ثبوت الحكم في غيرها فلا ينحل العلم الاجمالي.

ولا يرد على هذا التقرير ما ذكره في الكفاية من أنّ قيام الأمارة على التكليف في بعض الأطراف يوجب صرف تنجزه إلى ما إذا كان في ذاك الطرف، مثلاً إذا علم بحرمة إماء زيد وتردد بين إماءين، ثمّ قامت البينة على أنّ أحدهما المعين إماهه، كان كما إذا علم أنه إماهه<sup>(١)</sup>. وذلك لوجود الفرق الواضح بين مقامنا وبين المثال المذكور، إذ المعلوم بالاجمال في المثال أمر معين خاص، فقيام الأمارة على تعينه في أحد الطرفين ينفي كونه في الطرف الآخر بالالتزام. وهذا بخلاف المقام، فإنّ المعلوم بالاجمال فيه أحكام لا تعيّن لها بوجه، وليس لها عنوان وعلامة، فقيام الأمارة على ثبوت التكليف في بعض الموارد لا ينفي ثبوته في غيرها.

---

(١) كفاية الأصول: ٣٤٧.

هذا، ويعكن أن يحاب عن هذا الاستدلال أولاً: بالنقض بالشبهات الوجوبيه والموضوعية، فانّ هذا العلم لو كان مانعاً عن الرجوع إلى البراءة في الشبهات الحكمية التحريرية، كان مانعاً عن الرجوع إليها فيها أيضاً، مع أنّ الأخباريين لا يقولون بوجوب الاحتياط فيها. وثانياً: بال الحال وهو أنّ العلم الاجمالي بتكاليف واقعية ينحل بقيام الأمارات على تكاليف إلزامية بمقدار المعلوم بالاجمال.

وتوضيحة: أنّ لنا هنا ثلاثة علوم إجمالية: الأول: العلم الكبير، وأطرافه جميع الشبهات مما يحتمل التكليف، ومنشأه العلم بالشرع الأقدس، إذ لا معنى للشرع الحالي عن التكليف رأساً. الثاني: العلم الاجمالي المتوسط، وأطرافه موارد قيام الأمارات المعتبرة وغير المعتبرة، ومنشأه كثرة الأمارات والقطع بطابقة بعضها للواقع، فانا لا نحتمل مخالفة جميعها للواقع. الثالث: العلم الاجمالي الصغير، وأطرافه موارد قيام الأمارات المعتبرة، ومنشأه القطع بطابقة مقدار منها للواقع.

وحيث إنّ العلم الاجمالي الأول ينحل بالعلم الاجمالي الثاني، والثاني بالثالث، فلا يتتجز التكليف في غير مؤديات الطرق والأamarات المعتبرة. والميزان في الانخلال أن لا يكون المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الصغير أقل عدداً من المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الكبير، بحيث لو أفرزنا من أطراف العلم الاجمالي الكبير مقدار المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الصغير، لم يبق لنا علم إجمالي في بقية الأطراف. مثلاً إذا علمنا اجمالاً بوجود خمس شيات مغصوبة في قطيع من الغنم، وعلمنا أيضاً بوجود خمس شيات مغصوبة في جملة البيض من هذا القطيع، فلا حالة ينحل العلم الاجمالي الأول بالعلم الاجمالي الثاني، فانا لو أفرزنا خمس شيات بيض لم يبق لنا علم إجمالي بمحضه البقية، لاحتلال

انطباق المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الكبير على المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الصغير. بخلاف ما لو علمنا إجمالاً بوجود ثلاث شياه محرّمة في جملة البيض من القطيع، فإنَّ العلم الاجمالي الأول لا ينحل بالعلم الثاني، إذ لو أفرزنا ثلاث شياه بيض، بقي علمنا الاجمالي بمغصوبية البعض الباقي بحاله، لأنَّ انطباق الخامس على الثلاث غير معقول.

وعليه فلا ينبغي الشك في انحلال العلم الاجمالي الكبير بالعلم الاجمالي المتوسط، إذ المعلوم بالاجمال في الأول لا يزيد عدداً على المعلوم بالاجمال في الثاني، لأنَّ منشأ العلم الاجمالي الكبير هو العلم باستلزم الشرع لوجود أحكام وتكليف، ويكتفيه المقدار المعلوم بالاجمال في موارد قيام الأمارات. وكذا العلم الاجمالي الثاني ينحل بالعلم الاجمالي الثالث، لأنَّا لو أفرزنا مقداراً من أطراف العلم الثالث، أي الأخبار المعتبرة في كل باب من أبواب الفقه، بحيث يكون المجموع بقدر المعلوم بالاجمال في العلم الثالث، لم يبق لنا علم إجمالي بوجود التكاليف في غيره، ولو مع ضم سائر الأمارات، بل وجود التكاليف في غيره مجرد احتلال، فيستكشف بذلك أنَّ المعلوم بالاجمال في العلم الثاني لا يزيد عدداً على المعلوم بالاجمال في العلم الثالث، فينحل العلم الثاني بالعلم الثالث لا محالة.

ثُمَّ إنَّ ما ذكرناه من الانحلال مبني على العلم الوجданى بتطابقة الأمارات المعتبرة للواقع بقدر ما علم إجمالاً ثبوته في الشريعة المقدسة من التكاليف على ما تقدم بيانه، وهذا الأمر وإن كان صحيحاً، إلا أنَّه لو منع منه القائل بوجوب الاحتياط، وادعى عدم العلم بتطابقة الأمارات للواقع بقدر المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الأول، فنحن ندعى الانحلال حتى مع عدم العلم الوجدانى بتطابقة الأمارات المعتبرة للواقع.

وتوسيع ذلك: أنَّ العلم الاجمالي متقوِّم دائماً بقضية منفصلة مانعة الخلو،

في العلم الاجمالي بنجاسة أحد الاناءين يصدق قولنا: إما هذا الاناء نحس وإما ذاك، وقد يحتمل نجاستها معاً، والمدار في تنجيز العلم الاجمالي على هذا الترديد حدوثاً وبقاءً، فإذا فرضنا أنَّ القضية المنفصلة انقلبت إلى قضيَّتين حمليتين إداهما متيقنة ولو باليقين التعبدِي، والأخرى مشكوكة بنحو الشك الساري، فلا حالة ينحل العلم الاجمالي ويسقط عن التنجيز، والسر في ذلك: أنَّ تنجيز العلم الاجمالي ليس أمراً تعبدِياً، وإنما هو بحكم العقل لكاشفيته عن التكليف كعلم التفصيلي، فإذا زالت كاشفيته بطروع الشك الساري، زال التنجيز لا محالة، كما هو الحال في العلم التفصيلي بعينه.

ولا ينتقض ذلك بما إذا علم بحدوث تكليف جديد في أحد الأطراف معيناً، ولا بطروع الاضطرار إلى بعض الأطراف أو تلفه أو امثال التكليف فيه، فإنَّ العلم الاجمالي بالتكليف الفعلي في جميع هذه الفروض باقي على حاله، غاية الأمر أنَّه بتحقق أحد هذه الأمور يشك في سقوطه، فلا بد من الاحتياط وتحصيل العلم بسقوطه، فإنَّ الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، بخلاف ما إذا زال العلم الاجمالي بطروع الشك الساري، وانقلبت القضية المنفصلة إلى حمليتين: إداهما متيقنة ولو باليقين التعبدِي، والأخرى مشكوكة بالشك الساري، فإنَّ التنجيز يسقط فيه بانحلال العلم الاجمالي لا محالة.

أما على القول بأنَّ المجعل في باب الأمارات هو نفس الطريقة والمحرزية فالامر واضح، لأنَّ قيام الأمارة يوجب العلم بالواقع تعبداً. وكما تنقلب القضية المنفصلة إلى حمليتين بالعلم الوج다ُني، كذلك تنقلب إليها بالعلم التعبدِي، فقيام الأمارة على ثبوت التكليف بمقدار المعلوم بالاجمال يوجب انحلال العلم الاجمالي لا محالة.

وأما على القول بأنَّ المجعل في باب الأمارات هي المنجزية والمعذرية، فقد

يستصعب الانحلال، وهو في محله لو قلنا باشتراط منجزية الأئمارات بالوصول، بمعنى أن المنجز هي الأئمارات الواصلة إلى المكلف لا الأئمارات بوجودها الواقعي، لأن العلم الاجمالي الموجود في أول البلوغ قد أثر أثره من تنجز التكاليف الواقعية، وقيام منجز آخر بعد ذلك على الحكم في بعض الأطراف لا يوجب سقوط المنجز السابق. نعم، إن قلنا - وهو الصحيح - بأن مجرد كون الأئمارة في معرض الوصول - بمعنى كون الأئمارة بحيث لو تفحص عنها المكلف وصل إليها - كافي في التنجز، انحلل العلم الاجمالي، فان المكلف في أول بلوغه - حين يلتفت إلى وجود التكاليف في الشريعة المقدسة - يحتمل وجود أئمارات دالة عليها، فيتنجز عليه مؤدياتها بمجرد ذلك الاحتمال، وحيث إن هذا الاحتمال مقارن لعلمه الاجمالي بالتكاليف، فلا يكون علمه منجزاً لجميع أطرافه، لتنجز التكليف في بعض أطرافه بمنجز مقارن له، نظير ما لو علمنا بوقوع نجاسة في أحد الاناءين وعلمنا بنجاسة أحدهما المعين مقارناً لذلك العلم الاجمالي فإنه لا ينجز حينئذ أصلاً، والسر فيه: أن تنجز العلم الاجمالي إنما هو بتساقط الأصول في أطرافه للمعارضة، وفي مفروض المثال يجري الأصل في الطرف المشكوك فيه بلا معارض، ولذا ذكرنا في محله أنه لو كان الأصل الجاري في بعض الأطراف مثبتاً للتكليف وفي بعضها الآخر نافياً له لا يكون العلم الاجمالي منجزاً<sup>(١)</sup>.

وممّا ذكرناه ظهر الحال، وصحّة الانحلال على القول بالسببية في باب الأئمارات، وأن المجعل هي الأحكام الفعلية على طبقها، فان قيام الأئمارة يكشف عن ثبوت الأحكام في مواردها من أول الأمر، فلا يبقى أثر للعلم الاجمالي بالتكاليف الواقعية مرددةً بينها وبين غيرها.

والمتحصل مما ذكرناه في المقام: أنّه على جميع الأقوال في باب الأمارات تكون أطراف العلم الاجمالي من غير مواردّها مورداً لأصالّة البراءة. أمّا على القول بالطريقة، فلأنّ العلم الاجمالي ينقلب بقاءً إلى الشك الساري والعلم التفصيلي. وأمّا على القول بالمنجزية، فلأنّ قيام الأمارة يكشف عن تنجز التكليف في بعض الأطراف من غير جهة العلم الاجمالي في أول الأمر. وأمّا على القول بالسببية، فلأنّ الأمارة تكشف عن اشتثال مؤدياتها على مصلحة أو مفسدة مستلزمة لثبوت الحكم على طبقها من أول الأمر.

الوجه الثاني من تقرير حكم العقل: ما ذكره بعضهم من أنّ الأصل في الأفعال غير الضرورية قبل الشرع هو الحظر بحكم العقل.

وفيه أولاً: أنّ أصالّة الحظر ليست من الأصول المسلمة عند العقلاء، فإنّ جماعة منهم ذهبوا إلى أنّ الأصل في الأشياء هو الاباحة، فلا وجه للاستدلال بما هو محل الخلاف.

وثانياً: أنّه لا ارتباط بين المقام وبين تلك المسألة، فإنّ استقلال العقل بالحظر على تقدير التسليم إنما هو بناءً غير موجود في المقام، باعتبار أنّ موضوع أصالّة الحظر إنما هو الفعل بما هو مقطوع بعدم جعل الحكم له، وفي المقام بما هو مشكوك الحكم، فلا يستلزم القول بالحظر في تلك المسألة القول بالاحتياط في المقام، بل يمكن القول بالبراءة في المقام مع الالتزام بالحظر في تلك المسألة.

وثالثاً: أنّ ما ذكر لو تمّ فاما هو فيها إذا لم يثبت الترخيص عند الشك في التكليف، وقد عرفت ثبوته فيها تقدّم.

الوجه الثالث من تقرير حكم العقل: أنّ في ارتکاب الشبهة احتمال الواقع في الضرر، والعقل مستقل بوجوب دفع الضرر المحتمل.

وقد تقدّم<sup>(١)</sup> الجواب عن هذا التقريب مفضلاً ولا حاجة إلى الاعادة.

## نبهات:

### التنبيه الأول

أنّ موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان، كما أنّ موضوع البراءة الشرعية هو الشك وعدم العلم، وعليه فكل ما يكون بياناً ورافعاً للشك ولو تبعداً، يتقدّم عليها بالورود أو الحكومة، من غير فرق بين أن تكون الشبهة موضوعية كما لو علم بخمرية مائع ثمّ شك في انقلابه خلاً، فإنّ استصحاب الخمرية يرفع موضوع أصالة البراءة عن حرمة شربه، أو تكون حكمية كما إذا شك في جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، فإنّ استصحاب الحرمة السابقة على تقدير جريانه يمنع عن التمسك بأصالة البراءة. وعبر الشيخ (قدس سره)<sup>(٢)</sup> عن هذا الأصل بالأصل الموضوعي، باعتبار أنه رافع لموضوع الأصل الآخر، ولم يرد منه خصوص الأصل الجاري في الموضوع كما توهّم.

ثمّ إنّ الشيخ (قدس سره)<sup>(٣)</sup> رتب على ما أفاده جريان أصالة عدم التذكرة، فيما إذا شك في حلية لحم وحرمتها من جهة الشك في قابلية الحيوان للتذكرة وعدمها، وأورد على نفسه بأنّ أصالة عدم التذكرة معارضة بأصالة عدم الموت حتف الأنف، فأجاب عنه بأنّ الموت حتف الأنف عبارة أخرى عن عدم التذكرة ولا مغایرة بينها.

(١) في ص ٣٢٨ وما بعدها.

(٢) فرائد الأصول ١: ٤٠١ و ٤٠٩ - ٤١٠.

وتحقيق المقام يقتضي بسطاً في المقال فأقول: إن الشك في حرمة اللحم تارةً يكون من الشبهة الموضوعية، وأخرى: من الشبهة الحكمية.

### والشبهة الموضوعية على أقسام:

**القسم الأول:** ما كان الشك في حلية اللحم من جهة دوران الأمر بين كونه من مأكول اللحم أو من غيره، مع العلم بوقوع التذكية بجميع شرائطها عليه، كما إذا شك في كون اللحم المتخذ من حيوان علم وقوع التذكية عليه من شاة أو من أرنب مثلاً.

**القسم الثاني:** ما إذا كان الشك في الحلية من جهة احتمال طروء عنوان على الحيوان مانع عن قبوله التذكية، بعد العلم بقابليته لها في حد ذاته، كاحتمال الجلل في الشاة، أو كونها موطوءة إنسان، أو ارتضاعها من لبن خنزيرة.

**القسم الثالث:** ما إذا كان الشك في حلية لاحتمال عدم قبول الحيوان للتذكية ذاتاً، بعد العلم بوقوع الذبح الجامع للشرائط عليه، كما لو تردد الحيوان المذبوح في الظلمة مثلاً بين كونه شاةً أو كلباً.

**القسم الرابع:** ما كان الشك فيه من جهة احتمال عدم وقوع التذكية عليه، للشك في تحقق الذبح أو لاحتمال اختلال بعض الشرائط، مثل كون الذابح مسلماً أو كون الذبح بالحديد أو وقوعه إلى القبلة، مع العلم بكون الحيوان قابلاً للتذكية.

**أما القسم الأول:** فهو مورد لأصالة الحل، من دون حاجة إلى الفحص لكون الشبهة مصداقية. وأما ما أفاده الشهيد (قدس سره)<sup>(١)</sup> من أنّ الأصل في اللحوم مطلقاً هو الحرمة فهو غير صحيح بالنسبة إلى هذا الفرض، إذ لا وجه

(١) الروضة البهية ١: ٤٩.

له بعد العلم بوقوع التذكية عليه.

وأمّا ما ذكره بعضهم من التمسك باستصحاب حرمة أكله الثابتة قبل زهاق الروح، فهو أيضاً غير وجيه أمّا أولاً: فلأنّ حرمة أكل الحيوان الحي غير مسلّمة، وقد أفتى جماعة من الفقهاء بجواز بلع السمك الصغير حيّاً، مع أنّ تذكّيته إنّما هي بموته خارج الماء، لا بنفس إخراجه منه، ولذا التزموا بعدم جواز أكل القطعة المبادنة من السمك الحي بعد إخراجه من الماء حيّاً. وأمّا ثانياً: فلأنّ الحرمة الثابتة على تقدير تسليمها كانت ثابتة لعنوان الحيوان المتقوّم بالحياة، وما يشك في حلّيته إنّما هو اللحم، وهو مغایر للحيوان فلا يمكن جريان الاستصحاب.

وأمّا القسم الثاني: فلا مانع فيه من الرجوع إلى استصحاب عدم طرؤه مانع من التذكية، فإذا تحقق الذبح عليه جامعاً للشروط المعتبرة فيه تثبت التذكية بضمّ الوجود إلى الأصل فيحكم بحلّيته.

وأمّا القسم الثالث: فإنّ قلنا بأنّ كلّ حيوان قابل للتذكية إلاّ ما خرج بالدليل، كما ادّعاه صاحب الجوادر (قدس سره)<sup>(١)</sup>. واستدلّ عليه برواية علي ابن يقطين<sup>(٢)</sup> الواردة في الجلود، وقلنا أيضاً بجريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية حتّى في العناوين الذاتية كعنوان الكلبية مثلاً، فلا مانع من التمسك بذلك العموم بعد إجراء استصحاب عدم تحقق العنوان الخارج منه، فيحكم بحلّية لحم تردد بين الشاة والكلب بالشبهة الموضوعية.

وأمّا لو منعنا عن كلا الأمرين أو عن أحدهما، فإنّ قلنا بأنّ التذكية أمر

(١) جواهر الكلام ٣٦: ١٩٦.

(٢) الوسائل ٤: ٣٥٢ / أبواب لباس المصلي ب٥ ح١.

وجودي بسيط مسبب عن الذبح بشرائطه، كما هو الظاهر من لفظ المذكى، نظير الطهارة المسيبة عن الوضوء أو الغسل، والملكية الحاصلة من الإيجاب والقبول، فيستصحب عدمها كما في نظائرها. وأمّا إذا قلنا بأنّها عبارة عن نفس الفعل الخارجي مع الشرائط الخاصة، كما استظهره المحقق النائيني (قدس سره)<sup>(١)</sup> من إسناد التذكية إلى المكلف في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾<sup>(٢)</sup> الظاهر في المباشرة دون التسبيب، فلا مجال لاجراء أصالة عدم التذكية، للقطع بتحقّقها على الفرض، فيرجع إلى أصالة الحل. ولكن هذا المبني فاسد، والاستظهار المذكور في غير محلّه، إذ يصحّ إسناد الفعل التسببي إلى المكلف من غير مسامحة وعناية، فيقال: زيد ملك الدار مثلاً.

وأمّا القسم الرابع: فالمرجع فيه أصالة عدم التذكية، ويترتب عليها حرمة الأكل وعدم جواز الصلاة فيه، لأنّ غير المذكى قد أخذ مانعاً عن الصلاة. هذا كله في الشبهة الموضوعية.

وأمّا الشبهة الحكيمية فلها صور أيضاً:

**الصورة الأولى:** أن يكون الشك من غير جهة التذكية، كما لو شك في حلية لحم الأرنب لعدم الدليل، مع العلم بوقوع التذكية عليه، والمرجع فيه أصالة الحل، ولا يتوجه جريان أصالة الحرمة الثابتة قبل وقوع التذكية، لما تقدّم في الشبهة الموضوعية.

**الصورة الثانية:** أن يكون الشك في الحلية للجهل بقابلية الحيوان للتذكية، كما في الحيوان المتولد من الشاة والخنزير، من دون أن يصدق عليه اسم أحدهما،

(١) فوائد الأصول ٣: ٣٨٢، راجع أيضاً أجود التقريرات ٣: ٣٣٨.

(٢) المائدة ٥: ٣.

فإن وجد عموم يدل على قابلية كل حيوان للتذكية إلا ما خرج فيرجع إليه بلا حاجة إلى استصحاب العدم الأزلي. وإنما احتجنا إلى هذا الاستصحاب في الفرض المتقدم، لأن الشبهة فيه كانت موضوعية، ولا يمكن الرجوع فيها إلى العموم إلا بعد إحراز الموضوع بالاستصحاب ونحوه.

وإن لم يوجد عموم يدل على ذلك، فإن قلنا بأن التذكية أمر بسيط، فالاصل عدم تتحققها، وإلا فيرجع إلى أصالة الحل. هذا كله فيما إذا لم يكن الشك في القابلية ناشئاً من احتمال طروء المانع. وأمّا إن كان مستندًا إلى ذلك، كما لو شكينا في أن الجلل الحاصل مانع عن التذكية أم لا، فيرجع إلى أصالة عدم تتحقق المانع.

**الصورة الثالثة:** أن يكون الشك في الخلية ناشئاً من الشك في اعتبار شيء في التذكية وعده، كما إذا شكينا في اعتبار كون الذبح بالحديد مثلاً وعده، والمرجع فيها أصالة عدم تتحقق التذكية، للشك في تتحققها. ودعوى الرجوع إلى إطلاق دليل التذكية لنفي اعتبار الأمر المشكوك فيه غير مسموعة، إذ ليست التذكية أمراً عرفيًا كي ينزل الدليل عليه ويدفع احتمال التقيد بالإطلاق، كما كان الأمر كذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾<sup>(١)</sup> ولعل هذا واضح. إنما الكلام في أن المترتب على أصالة عدم التذكية خصوص حرمة الأكل وعدم جواز الصلاة فيه أو النجاسة أيضًا.

**والتحقيق:** هو الأول، لأن حرمة أكل اللحم مترتب على عدم التذكية بمقتضى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾<sup>(٢)</sup> وهكذا عدم جواز الصلاة، بخلاف النجاسة

(١) البقرة ٢: ٢٧٥.

(٢) المائدة ٥: ٣.

فإنّها مترتبة على عنوان الميّة، والموت في عرف المتشرّعة - على ما صرّح به مجمع البحرين<sup>(١)</sup> - زهاق النفس المستند إلى سبب غير شرعي، كخروج الروح حتف الأنف أو بالضرب أو الشق ونحوها، فيكون أمراً وجودياً لا يمكن إثباته بأصلّة عدم التذكية، وعليه فيتّم ما ذكره الفاضل النزّاق (قدس سره) من معارضته أصلّة عدم التذكية بأصلّة عدم الموت، فيتساقطان ويرجع إلى قاعدة الطهارة<sup>(٢)</sup>، وإن كان التحقيق جريانهما معاً، إذ لا يلزم منه مخالفة عملية، ومجدد كون عدم التذكية ملازماً للموت - لأنّ التذكية والموت ضدّان لا ثالث لهما - غير مانع عن جريانهما، فإنّ التفكّيك بين اللوازم في الأصول العملية غير عزيز، كما في المتوضّى بماء وبالبول مثلاً، فإنه محكوم بالطهارة الخبيثة دون الحديثة للاستصحاب، مع وضوح الملازمة بينهما بحسب الواقع، وفي المقام يحكم بعدم جواز الأكل بمقتضى أصلّة عدم التذكية، وبالطهارة لأصلّة عدم الموت.

ثم إنّ المحقّ الهمداني (قدس سره)<sup>(٣)</sup> ذهب إلى أنّ النجاست مترتبة على عدم التذكية، واستدلّ على ذلك بما في ذيل مكاتبة الصيقل من قوله (عليه السلام): «فإن كان ما تعمل وحشياً ذكيأً فلا بأس»<sup>(٤)</sup> باعتبار أنّ مفهومه أنّه لو لم يكن ذكيأً فيه بأس. المراد بالبأس النجاست، لأنّها هي المسؤل عنها في المكاتبة. والظاهر عدم دلالة المكاتبة على ذلك، وإنّما تدل على نفي البأس عمّا

(١) مجمع البحرين ٢: ٢٢٣ وفيه: الموت ضدّ الحياة. وفي المصباح المنير: ٥٨٤ الميّة في عرف الشرع ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة.

(٢) عوائد الأيام: ٦٠١، ولا حظ أيضاً ص ٦٠٦.

(٣) مصباح الفقيه (الطهارة): ٦٥٣ السطر ٢.

(٤) الوسائل ٣: ٤٦٢ و ٤٦٣ / أبواب النجاست ب ٣٤ ح ٤.

كان يستعمله في عمله من جلود الحمر الوحشية الذكية في قبال الميّة المذكورة في صدرها، فلا مفهوم لها، ويدل على ما ذكرناه ذكر الوحشية في الكلام، لأنّ كون الحمار وحشياً لا دخل له في طهارة جلده يقيناً.

فتحصل مما ذكرناه: أنّ مقتضى أصالة عدم التذكية إذا جرت في مورد إنما هي حرمة أكل اللحم وعدم جواز الصلاة في جلده، وأمّا النجاسة فهي غير متربة على هذا الأصل، فلا مانع من الرجوع إلى أصالة الطهارة. وعلى هذا يحمل ما أفاده الشهيد (قدس سره) من أنّ الأصل في اللحوم هي الحرمة والطهارة<sup>(١)</sup>.

ثم إنّ صاحب المذايق (قدس سره)<sup>(٢)</sup> أورد على الأصوليين وتعجب منهم، حيث حكموا بحرمة اللحم المشكوك فيه تقسّكاً بأصالة عدم التذكية، مع أنّهم يقولون بعدم جريان الأصل مع وجود الدليل، والدليل على الحل موجود في المقام، وهو قوله (عليه السلام): «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه»<sup>(٣)</sup>.

وفساد ما ذكره واضح، لأنّ الدليل الذي لا يجري الأصل مع وجوده هو الدليل على الحكم الواقعي، والدليل المذكور في كلامه هو الدليل على البراءة التي هي من الأصول العملية، لا الدليل على الحكم الواقعي ليتقدم على الاستصحاب، بل دليل الاستصحاب يخرج مورد جريانه عما لا يعلم حرمته، ويدرجه في معلوم الحرمة، ومعه كيف يمكن التمسك بدليل البراءة.

(١) الروضة البهية ١: ٤٩.

(٢) المذايق الناضرة ٥: ٥٢٦.

(٣) الوسائل ١٧: ٨٧ / أبواب ما يكتسب به ب٤ ح١ (باختلاف يسير).

## التنبيه الثاني

لا إشكال في حسن الاحتياط في الواجبات التوصيلية، فانّ المقصود فيها تحقق ذات العمل، فالاحتياط فيها نوع من الانقياد للمولى. وكذا الحال في العبادات فيما إذا أحرز أصل الرجحان وتردد الفعل بين الواجب والمندوب، فانّ الاحتياط ممكن باتيان العمل بداعي أمره الواقعي.

والاشكال فيه من ناحية قصد الوجه مندفع أولاً: بأنّه غير معتبر كما حق في محله<sup>(١)</sup>. وثانياً: بأنّه على تقدير التسليم مختص بصورة الامكان، وأما إذا لم يحرز الرجحان ودار الأمر بين الوجوب والاباحة، فلا يمكن إحراز محبوبية العمل، فإنه إن أتى به بداعي الأمر كان شريعاً، وإن أتى به بغير ذاك الداعي فلم يأت بالعبادة المقيدة بقصد الأمر، ومن هنا ربما يستشكل في جريان الاحتياط في هذا النوع من العبادات.

وتوهم أنه يستكشف ثبوت الأمر من حكم العقل بحسن الاحتياط بقاعدة الملازمة أو بنحو الإن، مدفوع بأنّ حكم العقل بحسن الاحتياط لا يثبت موضوعه وإمكان الاحتياط، فانّ حكم العقل والشرع جاريان على نحو القضايا الحقيقة وبيان للكبرى فقط، ولا تعرّض لها لبيان الصغرى وتحقق الموضوع خارجاً.

والتحقيق أن يقال: إنّ الاشكال المذكور مبني على أنّ عبادية الواجب متوقفة على الاتيان به بقصد الأمر الجزمي، وليس الأمر كذلك إذ يكفي في عبادية الشيء مجرد إضافته إلى المولى، ومن الواضح أنّ الاتيان بالعمل برجاء

(١) في ص ٨٧ - ٨٨، راجع أيضاً شرح العروة ٥: ٤٢١ - ٤٢٣.

المحبوبة واحتمال أمر المولى من أحسن أنحاء الاضافة، والحاكم بذلك هو العقل والعرف، بل هو أعلى وأرقى من امثال الأمر الجزمي، إذ ربما يكون الانبعاث إليه لأجل الخوف من العقاب، وهو غير محتمل في فرض عدم وصول الأمر والاتيان بالعمل بر جاء المطلوبية. هذا مضافاً إلى أن اعتبار الجزم على تقدير التسليم مختص بصورة التمكّن كما ذكر في محله.

بقي في المقام أمران:

**الأول:** أن أوامر الاحتياط هل هي كالأمر بالاطاعة إرشادية إلى ما استقلّ به العقل، فلا يترتب عليها سوى ما كان العقل مستقلّاً به من حسن الانقياد واستيفاء الواقع، أو أنها مولوية، فيكون الاحتياط مستحباً كبقية المستحبات، فتكون إعادة الصلاة التي شك في صحتها مستحباً شرعاً وإن كانت محكومة بالصحة لقاعدة الفراغ ونحوها.

**الثاني:** أنه بناءً على كونها مولوية فهل هي في طول الأوامر الواقعية، فيلزم قصد الأمر الواقعي في مقام الاحتياط، أو أنها في عرضها، فيجوز قصد امثال نفس تلك الأوامر، كما هو الحال فيما إذا نذر الاتيان بواجب أو مستحب، فإنه يجزي قصد الأمر النذري، ولو كان النادر حين الاتيان بالعمل غافلاً عن الأمر الوجبي أو النديبي. وبعبارة أخرى: أوامر الاحتياط هل هي متعلقة بذات العمل حتى يصح الاتيان به بداعي الأمر الاحتياطي، أو أنها متعلقة بالعمل المأتي به بداعي الأمر الواقعي رجاءً.

**أمّا الأمر الأول:** فذكر الحق النائي (قدس سره)<sup>(١)</sup> أن سياق الأخبار الواردة في الاحتياط يقتضي كونها مؤكدة لحكم العقل في مرحلة امثال الأحكام

(١) أجود التقريرات ٣ : ٣٥٤ - ٣٩٩، فوائد الأصول ٣ : ٣٩٨ - ٣٩٩.

الواقعية وسلسلة معلولاتها، فتكون تلك الأوامر إرشادية، توضيحة: أنّ الحكم العقلي إن كان في مرتبة علل الأحكام وملائكتها، فيستتبع الحكم المولوي، وإن كان في مرحلة الامتثال المترتب على ثبوت الحكم الشرعي كحكمه بلزم الطاعة فلا يستتبع الحكم المولوي، بل يكون الأمر في هذا المقام إرشادياً، والأمر بالاحتياط من هذا القبيل.

ثم ذكر (قدس سره) أنّه يمكن أن لا يكون الأمر بالاحتياط ناشئاً عن مصلحة إدراك الواقع، بل يكون ناشئاً عن مصلحة في نفس الاحتياط، كحصول قوّة للنفس باعثة على الطاعات وترك المعاصي، وحصول التقوى للإنسان، وإلى هذا المعنى أشار (عليه السلام) بقوله: «من ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك»<sup>(١)</sup> والوجه فيه ظاهر، فإنّ حصول الملكات الحميّدة أو المذمومة تدريجي ولترك الشبهات في ذلك أثر بين، وعليه فيمكن أن يكون الأمر بالاحتياط بهذا الملك، وهو ملك واقع في سلسلة علل الأحكام، فيكون الأمر الناشئ عنه مولوياً.

أقول: أمّا ما ذكره ثانياً من إمكان أن يكون الأمر بالاحتياط مولوياً بملك حصول التقوى وحصل القوّة النفسانية فمتين جداً.

وأمّا ما أفاده أولاً من كون الأمر بالاحتياط إرشادياً لكونه واقعاً في سلسلة معلول الحكم، ففيه: أنّ مجرد ورود الأمر في مرحلة معلولات الأحكام لا يستلزم الارشادية، فلا يجوز رفع اليد عن ظهور اللفظ في المولوية، ولا يقاس المقام بالأمر بالطاعة، لأنّ الأمر بالطاعة يستحيل فيه المولوية ولو لم نقل باستحالة التسلسل، لأنّ مجرد الأمر المولوي ولو لم يكن متناهياً لا يكون محركاً

(١) الوسائل ٢٧: ١٦١ / أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٢٧ (في الطبعة القدية ح ٢٢).

للعبد ما لم يكن له إلزام من ناحية العقل، فلا بدّ من أن ينتهي الأمر المولوي في مقام الحركية نحو العمل إلى الالزام العقلي، فلا مناص من أن يكون الأمر الوارد في مورده إرشاداً إلى ذلك، وهذا بخلاف الأمر بالاحتياط، فانّ حسن الاحتياط وإن كان من المستقلات العقلية الواقعة في سلسلة معلومات الأحكام الشرعية الواقعية، إلاّ أنّ العقل بما أنه لا يستقل بلزوم الاحتياط في كل مورد فلا مانع من أن يأمر به المولى مولوياً، حرصاً على إدراك الواقع لزوماً - كما يراه الظاهري - أو استحباباً كما نراه.

وبالجملة: المناط في الحكم الارشادي كونه من المستقلات العقلية التي لا يعقل فيها ثبوت الحكم المولوي لكونه لغوأً أو لغير ذلك. وأمّا مجرد وقوع الأمر في سلسلة معلومات الأحكام ومقام امتناعها فهو غير مانع من كونه مولوياً. وعليه فالامر بالاحتياط مولوي غاية الأمر أنه يحمل على الاستحباب بقرينة الترخيص في الترك المستفاد من أخبار البراءة.

وأمّا الأمر الثاني: فلخص القول فيه: أنّ الأوامر مطلقاً توصيلية تسقط باتيان متعلقاتها، غاية الأمر أنّ متعلق الأمر في التوصيليات هو ذات العمل، وفي التعبديات مقيد باتيان به مضافاً إلى المولى، سواء كان هذا القيد مأخوذاً في متعلق الأمر الأول شرعاً كما هو المختار، أو الأمر الثاني كما اختاره المحقق النائي (قدس سره)<sup>(١)</sup> أو بحكم العقل كما اختاره صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(٢)</sup> فلم يعتبر في العبادة خصوص قصد الأمر، بل عنوان جامع ومطلق إضافة العمل إلى المولى (سبحانه وتعالى) بأيّ نحو كان، وهو كما يحصل بقصد الأمر الواقعي كذلك يحصل بقصد الأمر الاحتياطي أيضاً. نعم، لو كان المعترض في

(١) أجود التقريرات ١: ١٧٣، فوائد الأصول ١: ١٦١ و ١٦٢.

(٢) كفاية الأصول: ٧٢.

العبادة قصد خصوص أمرها الواقعي، أو كانت أوامر الاحتياط متعلقة بالعمل المأني به بداعي احتمال الأمر الواقعي لكان اللازم فيها نحن فيه إتيان العمل بقصد الأمر الواقعي رجاءً، لكنك قد عرفت خلافه.

### التنبيه الثالث

#### [ أخبار من بلغ ]

ورد في عدّة من الروايات<sup>(١)</sup> أنه من بلغه ثواب من الله سبحانه على عمل فعل التماس ذلك الثواب أوطيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه، والتتكلم في سند هذه الروايات غير لازم إذ منها ما هو صحيح من حيث السند فراجع، إنما المهم هو البحث عما يستفاد منها فيقع الكلام في جهات:

**الجهة الأولى:** في مفادها، والمحتمل فيه وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن يكون مفادها الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الانقياد، وترتب الثواب على الاتيان بالعمل الذي بلغ عليه الثواب وإن لم يكن الأمر كما بلغه.

الوجه الثاني: أن يكون مفادها إسقاط شرائط حجّية الخبر في باب المستحبات، وأنه لا يعتبر فيها ما اعتبر في الخبر القائم على وجوب شيء من العدالة والوثاقة.

الوجه الثالث: أن يكون مفادها استحباب العمل بالعنوان الثانوي الطارئ، أعني به عنوان بلوغ الثواب عليه، فيكون عنوان البلوغ من قبيل سائر العنوانين الطارئتين على الأفعال الموجبة لحسنها وقبحها ولتغير أحکامها، كعنوان الضرر

---

(١) الوسائل ١ : ٨٠ / أبواب مقدمة العبادات ب ١٨.

والعسر والنذر وأمر الوالد ونحوها.

هذه هي الوجوه المحتملة بدوأً في تلك الأخبار، والمناسب لما اشتهر بين الفقهاء من قاعدة التسامح في أدلة السنن هو الاحتمال الثاني كما ترى، ولكنه بعيد عن ظاهر الروايات غاية بعد، لأنّ لسان الحجّية إنّما هو إلغاء احتمال الخلاف والبناء على أنّ مؤدي الطريق هو الواقع كما في أدلة الطرق والأمارات، لا فرض عدم ثبوت المؤدي في الواقع، كما هو لسان هذه الأخبار، فهو غير مناسب لبيان حجّية الخبر الضعيف في باب المستحبات، ولا أقل من عدم دلالتها عليها، وكذا الاحتمال الثالث، إذ لا دلالة بل لا إشعار للأخبار المذكورة على أنّ عنوان البلوغ مما يوجب حدوث مصلحة في العمل بها يصير مستحبًا.

فالمعنى هو الاحتمال الأول، فإنّ مفادها مجرد الاخبار عن فضل الله تعالى وأنّه سبحانه بفضله ورحمته يعطي الشواب الذي بلغ العامل، وإن كان غير مطابق للواقع، فهي كما ترى غير ناظرة إلى العمل وأنّه يصير مستحبًا لأجل طروء عنوان البلوغ، ولا إلى إسقاط شرائط حجّية الخبر في باب المستحبات.

فتحصّل: أنّ قاعدة التسامح في أدلة السنن مما لا أساس لها، وبما ذكرناه من عدم دلالة هذه الاخبار على الاستحباب الشرعي سقط كثير من المباحث التي تعرّضوا لها في المقام:

منها: أنّ المستفاد منها هل هو استحباب ذات العمل، أو استحبابه فيما إذا أتي به بعنوان الرجاء والاحتياط؟ فنقول لا دلالة لها على استحباب العمل بأحد من الوجهين، نعم الشواب مترب على ما إذا كان الاتيان بالعمل بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية على ما يستفاد من قوله (عليه السلام): «فعمله التماس ذلك الشواب»<sup>(١)</sup> أو «طلب قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)»<sup>(٢)</sup>، فلا يترب

(١)، (٢) الوسائل ١: ٨١ و ٨٢ / أبواب مقدمة العبادات ب ١٨ ح ٧ و ٤.

الثواب على ما إذا أتى بالعمل لغرض آخر.

ومنها: البحث عن ظهور الثرة بين الاحتمال الثاني والثالث فيما إذا دلّ خبر ضعيف على استحباب ما ثبتت حرمته العموم أو إطلاق، باعتبار أنه على تقدير كون الخبر المذكور حجّة - كما هو الاحتمال الثاني - كان مخصوصاً للعام أو مقيداً للمطلق. وأمّا على الاحتمال الثالث من كون العمل مستحبّاً شرعاً بعنوان البلوغ، فيقع التزاحم بين الحكم الاستحبابي الثابت بعنوان العرضي، والحكم التحريري الثابت بعنوان الأُولى، فيقدم الحكم الالزامي لا محالة.

فإنما نقول: لا دلالة لهذه الأخبار على حجّية الخبر الضعيف، ولا على استحباب العمل، فالبحث المذكور ساقط من أساسه، وفي مفروض المثال لا مجال لكون الخبر الضعيف مخصوصاً أو مقيداً، ولا الاستحباب المستفاد منه مزاحماً للحرمة، فيحكم بتحريم ما ثبتت حرمته بالعموم أو الاطلاق، ولا يعنى بالخبر الضعيف الدال على الاستحباب أصلاً.

ومنها: البحث عن معارضته لهذه الأخبار لما دلّ على اعتبار العدالة أو الوثاقة في حجّية الخبر، وبيان الوجه في تقدّمها عليه من كونها أخص مطلقاً منه أو أشهر منه على ما ذكروه في المقام، فإنّ هذا البحث مبني على تمامية دلالة هذه الأخبار على حجّية الخبر الضعيف في باب المستحبات وتمامية قاعدة التساع في أدلة السنن، وقد عرفت عدمها، فلا معارضته بينها وبين ما دلّ على اعتبار العدالة أو الوثاقة في حجّية الخبر.

ومنها: البحث عن ثبوت الاستحباب بفتوى الفقيه باعتبار صدق عنوان البلوغ عليها وعدمه، فإنّ هذا البحث متفرع على دلالة هذه الأخبار على استحباب عمل بلغ فيه الثواب وقد عرفت عدمها، نعم لأنّضايق عن ترتب الثواب في كل موردٍ صدق فيه بلوغ الثواب، سواء كان البلوغ بفتوى الفقيه أو

بنقل الرواية، وسواء كان البلوغ بالدلالة المطابقية أو بالالتزام. إلى غير ذلك من الأبحاث المبتنية على دلالة هذه الأخبار على حجّية الخبر الضعيف في باب السنن، أو على دلالتها على استحباب العمل الذي بلغ فيه الثواب.

**الجهة الثانية:** أنّ هذه الروايات لا تشمل عملاً قامت الحجّة على حرمتها من عموم أو إطلاق، فإذا دلّ خبر ضعيف على ترتب الثواب على عمل قامت حجّة معتبرة على حرمتها، لا يمكن رفع اليد به عنها، والسر فيه واضح، فانّ أخبار المقام مختصة بما بلغ فيه الثواب فقط، فلا تشمل ما ثبت العقاب عليه بدليل معتبر. وبعبارة أخرى: أخبار المقام لا تشمل عملاً مقطوع الحرمة ولو بالقطع التبعدي، فانّ القطع بالحرمة يستلزم القطع باستحقاق العقاب فكيف يمكن الالتزام بترتب الثواب.

**الجهة الثالثة:** في ثرة البحث عن دلالة هذه الأخبار على الاستحباب مع أنّ الثواب مترتب على العمل المأتي به برجاء المطلوبية لا محالة، سواء قلنا باستحبابه شرعاً أم لم نقل به. وبعبارة أخرى: لا فرق بين القول بدلالتها على الحكم المولوي والقول بكون مفادها الارشاد إلى حكم العقل بحسن الانتقاد في ترتب الثواب على العمل الذي بلغ الثواب عليه، فأيّ فائدة في البحث عن ثبوت الحكم المولوي وعدمه، وذكر الشيخ (قدس سره)<sup>(١)</sup> في بيان الثرة موردين.

**المورد الأوّل:** جواز المسح ببلة المسترسل من اللحية لو دلّ على استحباب غسله في الوضوء خبر ضعيف، بناءً على ثبوت الاستحباب الشرعي بالخبر الضعيف، وعدم جواز المسح بها بناءً على عدم ثبوته، لعدم إحراز كونه من أجزاء الوضوء حينئذ.

---

(١) فرائد الأصول ١ : ٤٢٣.

وأورد على ذلك بوجهين: الأول: ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) في تعليقه على الرسائل<sup>(١)</sup> من عدم جواز المسع بالبلة المذكورة حتى على القول باستحباب الغسل شرعاً، لأنّه مستحب مستقل في واجب أو في مستحب وليس من أجزاء الوضوء.

وفيه: أنّ ذلك خروج عن الفرض، إذ المفروض دلالة الخبر الضعيف على كونه جزءاً من الوضوء.

الثاني: ما ذكره الشيخ نفسه من أنّه لا دليل على جواز الأخذ من بلة الوضوء مطلقاً، حتى من الأجزاء المستحبة، وإنّما ثبت جواز الأخذ من الأجزاء الأصلية، فالقول باستحباب غسل المسترسل من اللحية لا يستلزم جواز المسع ببلته.

المورد الثاني: الوضوء الذي دلّ خبر ضعيف على استحبابه لغاية خاصة، كقراءة القرآن أو النوم مثلاً، فإنه على القول باستحبابه يرتفع به الحدث، وعلى القول بعده لا يرتفع به الحدث.

وأورد عليه: بأنّ كلّ وضوء مستحب لم يثبت كونه رافعاً للحدث، فإنه يستحب الوضوء للجنب والمائض في بعض الأحوال، مع أنّه لا يرتفع به الحدث، وكذا الوضوء التجديدي مستحب ولا يرفع الحدث.

وفيه: أنّ الوضوء إنّما يرفع الحدث الأصغر، والجنب والمائض محدثان بالحدث الأكبر، فعدم ارتفاع الحدث فيها إنّما هو من جهة عدم قابلية المورد، فلا ينتقض بذلك على الارتفاع في مورد قابل كما هو محل الكلام. ومن ذلك ظهر الجواب عن النقض بالوضوء التجديدي، فهذه الثرة تامة، ولكنّها مبنية

(١) دُرر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ٢٢٧

على القول بعدم استحباب الوضوء نفسيًا، من دون أن يقصد به غاية من الغايات. وأماماً لو قلنا باستحبابه كذلك كما هو الظاهر من الروايات، فلا تتم الثرة المذكورة، إذ عليه يكون نفس الوضوء مستحباً رافعاً للحدث، ثبت استحبابه لغاية خاصة أم لم يثبت.

#### التنبيه الرابع

قد يتوجه عدم جريان البراءة في الشبهة التحريرية الموضوعية، بدعوى أن الشك فيها ليس شكاً في التكليف ليرجع إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان أو إلى حديث الرفع، فإنّ جعل الحكم بنحو الكلّي الذي هو وظيفة الشارع معلوم، ووصل إلى المكلف أيضاً، وإنما الشك في مقام الامتثال والتطبيق، فالمتعيين هو الرجوع إلى قاعدة الاستغلال، لأنّ شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

وأورد عليه الشيخ (قدس سره)<sup>(١)</sup> بما ملخصه: أن الأحكام الشرعية مجموعه بنحو القضايا الحقيقة التي يحكم فيها على الأفراد المقدر وجودها، فهي تنحل إلى أحكام متعددة بتعدد أفراد الموضوع، فلكل فرد من أفراد الموضوع حكم مستقل، وعليه فلو شك في كون شيء مصداقاً للموضوع كان الشك في ثبوت الحكم له، فيكون شكاً في التكليف، والمرجع فيه البراءة لا الاستغلال.

وذكر صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(٢)</sup> أن النهي قد يكون احلالياً، بأن يكون كل فرد من أفراد الموضوع محكوماً بحكم مستقل، وقد يكون حكماً واحداً متعلقاً بترك الطبيعة رأساً، بحيث لو وجد فرد منها لما حصل الامتثال

(١) فرائد الأصول ١ : ٤٠٦ .

(٢) كفاية الأصول : ٣٥٣ .

أصلاً. فعلى الأول يكون الشك في انطباق الموضوع على شيء شكاً في ثبوت التكليف فالمرجع هي البراءة، وعلى الثاني كان مورداً لقاعدة الاستعمال، لأنّ تعلق التكليف بترك الطبيعة رأساً معلوم، ولا يحرز امتناله إلا بترك كل ما يحتمل انطباق الطبيعة عليه، إلا إذا كانت له حالة سابقة فيستصحب، فيكون الامتنال محراً بالبعد.

وتحقيق المقام يقتضي بسطاً في الكلام، فانّ تعلق التكليف التحريري بالطبيعة ليس منحصراً بما ذكره الشيخ (قدس سره) من الانحلال إلى تكاليف متعددة بتنوع أفراد الموضوع، ولا بما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من القسمين، فنقول: إنّ النهي المتعلق بالطبيعة يتصور على أقسام:

**الأول:** أن يكون متعلقاً بها على نحو الطبيعة السارية، بأن يكون التكليف متعددًا بتنوع أفرادها، وعليه فلو شك في كون شيء مصداقاً للموضوع كان الشك في ثبوت التكليف، فيرجع إلى البراءة كما ذكره الشيخ وصاحب الكفاية (قدس سرهما).

**الثاني:** أن يكون متعلقاً بها على نحو صرف الوجود، بأن يكون التكليف واحداً متعلقاً بترك الطبيعة رأساً، بحيث لو وجد فرد منها لما حصل الامتنال أصلاً، وإن كان المتصف بالحرمة هو أول وجود الطبيعة دون غيره. وفي هذا الفرض لو شك في كون شيء مصداقاً للموضوع فذكر صاحب الكفاية (قدس سره) أنّ المرجع فيه قاعدة الاستعمال، باعتبار أنّ تعلق التكليف بترك الطبيعة معلوم، ولا يحرز امتناله إلا بترك كل ما يحتمل انطباق الطبيعة عليه. ولكنّ التحقيق أنّ المرجع فيه أيضاً هي البراءة، لأنّ الشك في المصدق في هذا الفرض شك في تعلق التكليف الضمني به، فيرجع إلى البراءة، إذ لا اختصاص لها

بالتكاليف الاستقلالية، بناءً على ما ذكرناه في محله<sup>(١)</sup> من جريان البراءة عند الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين.

الثالث: أن يكون النهي زجراً عن المجموع، بحيث لو ترك فرداً واحداً من الطبيعة فقد أطاع، ولو ارتكب بقية الأفراد بأجمعها في مقابل القسم الثاني، إذ فيه لو ارتكب فرداً واحداً فقد عصى، ولو ترك البقية بأجمعها كما تقدم، ومن الواضح أنه في هذا الفرض الثالث يجوز للمكلف ارتكاب بعض الأفراد المتيقنة مع ترك غيره، فضلاً عن الفرد المشكوك فيه.

وهل يجوز ارتكاب جميع الأفراد المتيقنة وترك خصوص الفرد المشكوك فيه أم لا؟ الظاهر هو الجواز، لأنّه يرجع إلى الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين في المحرّمات، وهو على عكس الشك في الأقل والأكثر في الواجبات، فإنّ تعلّق التكليف بالأقل عند دوران الواجب بين الأقل والأكثر هو المتيقن، إنّما الشك في تعلّقه بالزائد، فيرجع في نفيه إلى البراءة. وأمّا في باب المحرّمات فتعلّق التكليف بالأكثر هو المتيقن، إنّما الشك في حرمة الأقل، لأنّ الاتيان بالأكثر -أعني الأفراد المتيقنة والفرد المشكوك فيه - محرّم قطعاً، وأمّا ارتكاب ما عدا الفرد المشكوك فيه فحرمته غير معلومة والمراجع هو البراءة.

الرابع: أن يكون النهي متعلقاً بجميع الأفراد الخارجية، باعتبار أنّ المطلوب أمر بسيط متحصل من مجموع التروك، كما لو فرضنا أنّ المطلوب بالنفي عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه هو وقوع الصلاة في غير ما لا يؤكل. وفي هذا الفرض لو شكّ في كون شيء مصداقاً للموضوع كان المرجع قاعدة الاشتغال، وعدم جواز ارتكاب المشكوك في كونه فرداً له، لرجوع الشك حينئذ إلى الشك في

المحصل بعد العلم بثبوت التكليف، فلا مناص من القول بالاشتغال. نعم [لو] كان الأمر البسيط حاصلاً سابقاً، فمع ارتكاب الفرد المشكوك فيه يجري استصحاب بقاء هذا الأمر، فيكون الامتنال حاصلاً بالتبعيد الشرعي.

فتحصل من جميع ما ذكرناه في المقام: أنّ ما ذكره بعضهم - من الرجوع إلى قاعدة الاشتغال في الشبهة التحريرية الموضوعية - إنّما يصح في خصوص قسم واحد من الأقسام المذكورة، وهو القسم الأخير.

### التنبيه الخامس

قد عرفت حسن الاحتياط عقلاً وشرعاً حتّى فيما إذا قامت الأمارة على عدم التكليف في الواقع، فإنّ احتمال ثبوت التكليف في الواقع كافٍ في حسن الاحتياط، لتدارك المصلحة الواقعية على تقدير وجودها، إلاّ أنّ حسن مقيد بعدم استلزمـه اختلال النظام، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الحالات الطارئة لهم، وكل ذلك واضح.

إنّما المقصود هو الاشارة إلى أنّ كل فرد من أفراد الشبهة لا يكون الاحتياط فيه مستلزمـاً لاختلال النظام، وإنّما المستلزم لذلك هو الجمـع بين المحتملات والأخذ بالاحتياط في جميع الشبهـات، وعليه فالاحتياط في كل شبهـة في نفسها مع قطع النظر عن الأخرى باقٍ على حسنـه، ويترتب على ذلك أنّه على تقدير كون الاحتياط في جميع الشبهـات مستلزمـاً لاختلال النظام لا بأس بالتبعـيـض في الاحتياط.

وبعبارة أخرى: كون الاحتياط الكلي قبيحاً لاستلزمـه اختلال النظام لا ينافي حسن التبعـيـض فيه، وللتبعـيـض طريـقان:

الأول: أن يختار الاحتياط في جميع الشبهات العرضية إلى أن ينتهي الأمر إلى اختلال النظام، فيترك الاحتياط رأساً وفي جميع الشبهات.

الثاني: أن يختار الاحتياط في بعض الأفراد العرضية دون بعض حتى لا ينتهي الأمر إلى اختلال النظام أبداً. ولعل هذا الطريق الثاني أولى، لما ورد عنهم (عليهم السلام) من أنَّ القليل الذي تدوم عليه خير من كثير لا تدوم عليه<sup>(١)</sup>.

ثم إنَّ هذا الطريق أيضاً صورتين:

الأولى: أن يحتاط في الموارد التي كان التكليف المحتمل فيها أهم في نظر الشارع من التكليف المحتمل في غيرها.

الثانية: أن يحتاط في الموارد التي كان ثبوت التكليف فيها مظنوناً أو مشكوكاً، ويترك الاحتياط فيها كأن احتمال التكليف فيه موهوماً، فإن كان ذلك أيضاً مخلاً بالنظام يكتفي بالاحتياط في المظنونات فقط. وهذا هو المراد مما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) بقوله: كان الراجح لمن التفت إلى ذلك من أول الأمر ترجيح بعض الاحتياطات احتمالاً أو محتملاً<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل ١: ١١٨ / أبواب مقدمة العبادات ب ٢٨ ح ١٠ (باختلاف يسير).

(٢) كفاية الأصول: ٣٥٤.



**مباحث الشك**

**الأصول العملية**

**أصالة التخيير**



## دوران الأمر بين مذورين

و قبل ذكر الأقوال في المقام و بيان الصحيح والسميم منها لا بد من التنبيه على أمر، وهو أنه يعتبر في محل النزاع أمران:

أحدهما: دوران الفعل بين الوجوب والحرمة فقط، وعدم احتمال اتصافه بغيرهما من الأحكام غير الالزامية، فإنه مع احتمال ذلك يرجع إلى البراءة، لكونه شكاً في التكليف الالزامي، بل هو أولى بجريان البراءة من الشبهة التحريرية الحضة أو الوجوبية الحضة، لعدم جريان أدلة الاحتياط فيه لعدم إمكانه.

ثانيهما: أن لا يكون أحد الحكمين بخصوصه مورداً للاستصحاب، إذ عليه يجب العمل بالاستصحاب وينحل العلم الاجمالي لا محالة.

إذا عرفت محل النزاع فنقول: إن تحقيق الحال في دوران الأمر بين المذورين يقتضي التكلم في مقامات ثلاثة:

المقام الأول: دوران الأمر بين المذورين في التوصيات مع وحدة الواقعة.

المقام الثاني: دوران الأمر بين المذورين في التعبديات، بمعنى أن يكون أحد الحكمين أو كلاهما تعبدياً مع وحدة الواقعة. وإن شئت فعبر عن المقام الأول بدوران الأمر بين المذورين مع عدم إمكان المخالفة القطعية، وعن المقام الثاني

بدوران الأمر بين المذورين مع إمكانها على ما سيتضح قريباً<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

المقام الثالث: دوران الأمر بين المذورين مع تعدد الواقعه، بلا فرق بين التعبديات والتوصليات في ذلك.

**أمّا المقام الأوّل:** وهو دوران الأمر بين المذورين في التوصليات مع وحدة الواقعه، فالآقوال فيه خمسة: الأوّل: تقديم احتمال الحرمة، لكون دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة. الثاني: الحكم بالتخير بينهما شرعاً. الثالث: هو الحكم بالاباحة شرعاً والتخير بينهما عقلاً، واختاره صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(٢)</sup>. الرابع: هو الحكم بالتخير بينهما عقلاً من دون الالتزام بحكم ظاهري شرعاً، وختاره الحقائق النائيّي (قدس سره)<sup>(٣)</sup>. الخامس: جريان البراءة شرعاً وعقلاً. وهذا هو الصحيح، لعموم أدلة البراءة الشرعية وعدم ثبوت ما يمنع عن شمولها، ولحكم العقل بقبح العقاب على خصوص الوجوب أو الحرمة للجهل به الموجب لصدق عدم البيان. ويتبّع هذا وضوحاً بيان ما في سائر الآقوال فنقول:

**أمّا القول الأوّل:** ففيه أولاً: منع أولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة على نحو الإطلاق، ضرورة أنّه ربّ واجب يكون أهم من الحرام في صورة المزاحمة. وثانياً: أنّه على تقدير التسليم، فانّما يتم فيها إذا كانت المفسدة والمصلحة معلومتين. وأمّا لو كان الموجود مجرد احتمال المفسدة، فلا نسلم أولوية رعايته

(١) في ص ٣٨٩.

(٢) كفاية الأصول: ٣٥٥

(٣) أجود التقريرات ٣: ٣٩٧، فوائد الأصول ٣: ٤٤٤ - ٤٤٥

من رعاية احتمال المصلحة، كيف وقد عرفت عدم لزوم رعاية احتمال المفسدة مع القطع بعدم وجود المصلحة، كما إذا دار الأمر بين الحرمة وغير الواجب، فلا وجه للزوم مراعاة احتفال المفسدة مع احتفال المصلحة أيضاً.

**وأمّا القول الثاني:** وهو الحكم بالتخير شرعاً، ففيه: أنّه إن أريد به التخير في المسألة الأصولية أعني الأخذ بأحد الحكمين في مقام الافتاء، نظير الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين، فلا دليل عليه. وقياس المقام على الخبرين المتعارضين مع الفارق، لوجود النص هناك<sup>(١)</sup> دون المقام، فالافتاء بأحدهما بخصوصه تشريع محّرم. وإن أريد به التخير في المسألة الفرعية أعني الأخذ بأحدهما في مقام العمل، بأن يكون الواجب على المكلف أحد الأمرين تخيراً من الفعل أو الترك، فهو أمر غير معقول، لأنّ أحد المتناقضين حاصل لا محالة، ولا يعقل تعلق الطلب بما هو حاصل تكويناً، ولذا ذكرنا في محله<sup>(٢)</sup> أنه لا يعقل التخير بين ضدين لا ثالث لهما، لأنّ أحدهما حاصل بالضرورة، ولا يعقل تعلق الطلب به.

**وأمّا القول الثالث:** وهو القول بالاباحة الشرعية، ففيه أولاً: أنّ أدلة الاباحة الشرعية مختصة بالشبهات الموضوعية كما عرفت سابقاً<sup>(٣)</sup>، فلا تجري فيما إذا دار الأمر بين المحذورين في الشبهات الحكمية، فالدليل أخص من المدعى. وثانياً: أنّ أدلة الحل لا تشمل المقام أصلاً، لأنّ المأمور في الحكم بالاباحة

(١) يأتي التعرّض لنصوص التخير والجواب عنها في الجزء الثالث من هذا الكتاب.

ص ٥٠٧ - ٥١١.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٤ : ٩.

(٣) في ص ٣١٥ وما بعدها.

الظاهرية شرعاً هو الشك فيها، والمفروض في المقام هو العلم بثبوت الالزام في الواقع إجمالاً، وعدم كون الفعل مباحاً يقيناً، فكيف يمكن الحكم بالإباحة ظاهراً.

وأمام القول الرابع: وهو الحكم بالتخير عقلاً من دون أن يكون المورد محكوماً بحكم ظاهري شرعاً فقد استدلّ له بوجهين:

الوجه الأول: أنّ الحكم الظاهري لا بدّ له من أثر شرعي، وإلا لكان جعله لغوياً، ولافائدة في جعل حكم ظاهري في المقام، لعدم خلو المكلف من الفعل أو الترك تكويناً.

وفيه: أنّ الملحوظ في الحكم الظاهري هو كل واحد من الوجوب والحرمة مستقلّاً باعتبار أنّ كل واحد منها مشكوك فيه مع قطع النظر عن الآخر، فيكون مفاد رفع الوجوب ظاهراً هو الترخيص في الترك، ومفاد رفع الحرمة ظاهراً هو الترخيص في الفعل، فكيف يكون جعل الحكم الظاهري لغوياً. مع أنه لو كان عدم خلو المكلف من الفعل أو الترك موجباً للغوية الحكم الظاهري، لكان جعل الإباحة الظاهرية في غير المقام أيضاً لغوياً، وهو ظاهر الفساد.

الوجه الثاني: أنّ رفع الالزام ظاهراً إنما يكون في مورد قابل للوضع بایحاب الاحتياط، والمفروض عدم إمكانه في المقام، فإذا لم يكن جعل الالزام لا يمكن رفعه أيضاً، فالمورد غير قابل للتبعد الشرعي بالوضع أو الرفع.

وفيه: أنّ المورد قابل للتبعد بالنسبة إلى كل من الحكمين بخصوصه، فأنّ القدرة على الوضع إنما تلاحظ بالنسبة إلى كل من الوجوب والحرمة مستقلّاً لا إليها معاً، وحيث إنّ جعل الاحتياط بالنسبة إلى كل منها بخصوصه أمر ممكن، فلا محالة كان الرفع أيضاً بهذا اللحاظ ممكناً، وتوضيح ذلك: أنّ القدرة على كل واحد من الأفعال المضادة كافية في القدرة على ترك الجميع، ولا يعتبر

فيها القدرة على فعل الجميع في عرض واحد، ألا ترى أنّ الإنسان مع عدم قدرته على إيجاد الأفعال المضادة في آن واحد يقدر على ترك جميعها، وليس ذلك إلا من جهة قدرته على فعل كل واحد منها بخصوصه، وفي المقام وإن لم يكن الشارع متمنكاً من وضع الالزام بالفعل والترك معاً، ولكنّه متمنك من وضع الالزام بكل منها بخصوصه، وذلك يكفي في قدرته على رفعها معاً، وحينئذ فليّا كان كل واحد من الوجوب والحرمة مجهولاً، كان مشمولاً لأدلة البراءة، وتكون النتيجة هو الترخيص في كل من الفعل والترك.

وممّا ذكرناه يظهر أنّه لا مانع من جريان الاستصحاب أيضاً في المقام لو كان لكل من الحكمين حالة سابقة، إذ لا فرق في ذلك بين الأصول التنزيلية وغيرها، كما لا فرق بين أن تكون الشبهة حكمية أو موضوعية، فلو علم المكلف مثلاً بوقوع الحلف على سفر معين أو على تركه، فلامانع من الرجوع إلى استصحاب عدم الحلف على فعله، واستصحاب عدم الحلف على تركه، وكذا لو علمنا بوجوب عملٍ أو حرمته في الشريعة المقدّسة، كان استصحاب عدم جعل كل منها جارياً، بناءً على ما ذكرناه في محله من جريان استصحاب عدم الجعل<sup>(١)</sup>.

ثمّ إنّه قد يستشكل في الرجوع إلى الأصول العملية في المقام بوجهين:  
الوجه الأوّل: أنّ الرجوع إليها مخالف للعلم الاجمالي بكون أحد الأصلين على خلاف الواقع.

والجواب: أنّ هذه مخالفة التزامية لا بأس بها. وأمّا المخالفة العملية القطعية فهي مستحيلة كالموافقة القطعية، ولذا يعبر عن المقام بدوران الأمر بين محدودرين.  
الوجه الثاني: أنّ الرجوع إلى الأصول النافية إنّما يصحّ عند الشك في أصل

---

(١) تقدّم في مبحث البراءة في ص ٣٣٤ ويأتي في الجزء الثالث في ص ٥٤.

التكليف، وحيث إنّا نعلم في المقام بجنس الالزام، فالشك إنّما هو في المكلف به لا في التكليف، فكيف يمكن الرجوع إلى الأصل النافي.

والجواب: أنّ العلم بالالزام إنّما يمنع من جريان الأصول فيما إذا كان التكليف المعلوم إجمالاً قابلاً للباعثية، كما إذا دار الأمر بين وجوب شيء وحرمة شيء آخر، وأمّا إذا دار الأمر بين وجوب شيء وحرمة بعضه، فالعلم بوجود الالزام في حكم العدم، إذ الموافقة القطعية كالمخالفة القطعية مستحيلة، والموافقة الاحتالية كالمخالفة الاحتالية حاصلة لا محالة، فلا أثر للعلم الاجمالي بالالزام أصلاً، فصحّ أن نقول: إنّ مورد دوران الأمر بين محذورين من قبيل الشك في التكليف لا الشك في المكلف به.

وظهر بما ذكرناه ضعف ما في الكفاية من منع جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان، لأنّ العلم الاجمالي بيان<sup>(١)</sup>، وذلك لأنّ العلم الاجمالي غير القابل للباعثية لا يعدّ بياناً، فالبراءة العقلية كالبراءة الشرعية جارية في المقام، فلا تصل النوبة إلى التخيير العقلي.

ثم إنّه لا منافاة بين ما ذكرناه - من جريان البراءة الشرعية والعقلية، بل الاستصحاب في المقام - وبين ما قدّمناه من المنع عن جريان أصالة الاباحة فيه، لأنّ أصالة الاباحة أصل واحد لا مجال لجريانها مع العلم بعدم الاباحة في الواقع تفصيلاً، لما ذكرناه في محله من أنه يعتبر في جريان الأصل عدم العلم بمخالفته للواقع. وهذا بخلاف أصل البراءة والاستصحاب، فإنه يجري في كل من الوجوب والحرمة مستقلاً على ما تقدّم بيانه، ولا علم بمخالفته كل من الأصلين للواقع، غاية الأمر أنه يحصل العلم الاجمالي بمخالفته أحدهما للواقع

(١) كفاية الأصول: ٣٥٦

مع الشك في مخالفة كل منها في نفسه، وليس في ذلك إِلَّا المخالفة الالتزامية، وقد عرفت أَنَّه لا محذور فيها.

ثُمَّ إِنَّه بناً على ما اخترناه من جريان الأصول النافية في موارد دوران الأمر بين محذورين لا فرق بين أن يكون أحد الحكمين محتمل الأهمية وعدمه، لأنَّ كلاً من الحكمين المجهولين مورد لأصالة البراءة ومأمون من العقاب على مخالفته، سواء كان أحدهما على تقدير ثبوته في الواقع أهم من الآخر أم لم يكن. وأمّا بناً على كون الحكم فيه هو التخيير العقلي، فالمقام يندرج في كبرى دوران الأمر بين التعين والتخيير. وهل الحكم فيه هو التعين أو التخيير؟ وجهاً بل قولان.

ذهب صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(١)</sup> إلى التعين، بدعوى أَنَّ العقل يحكم بتعيين محتمل الأهمية، كما هو الحال في جميع موارد التزاحم عند احتمال أهمية أحد المتزاحمين بخصوصه. واختار المحقق النائيني (قدس سره)<sup>(٢)</sup> الحكم بالتخيير على خلاف ما اختاره في باب التزاحم. وهذا هو الصحيح، وذلك لأنَّ المزاحمة بين الحكمين في باب التزاحم إِنَّما تنشأ من شمول إطلاق كل من الخطابين لحال الاتيان ب المتعلقة الآخر، فإذا لم يكن الجمع بينهما لعدم القدرة عليه فلا مناص من سقوط أحد الاطلاقاتين، فإنَّ كان أحدهما أهم من الآخر كان الساقط غيره، وإِلَّا سقط الاطلاقان معاً، لبطلان الترجيح بلا مرجح.

هذا فيما إذا علم كون أحدهما المعين أهم، أو علم تساويهما. وأمّا إذا احتمل أهمية أحدهما المعين، فسقوط الاطلاق في غيره معلوم على كل تقدير، إِنَّما الشك

(١) كفاية الأصول: ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٢) أجود التقريرات ٤٠١: ٣ / التنبيه الأول، فوائد الأصول ٤٥٠ - ٤٥١.

في سقوط إطلاق ما هو محتمل الأهمية، ومن الظاهر أنّه مع الشك في سقوط إطلاقه يتعمّن الأخذ به، فتكون النتيجة لزوم الأخذ بمحتمل الأهمية وترك غيره.

هذا فيما إذا كان لكل من دليلي الحكمين إطلاق. وأمّا إذا لم يكن لشيء منها إطلاق، وكان كل من الحكمين ثابتاً بجماع ونحوه، فالوجه في تقديم محتمل الأهمية هو أنّ كلاً من الحكمين يكشف عن اشتغال متعلقه على الملاك الملزم، وعجز المكلف عن استيفائهما معاً يقتضي جواز تفويت أحدهما، فعند احتلال أهمية أحد الحكمين بخصوصه يقطع بجواز استيفاء ملاكه وتفويت ملاك الآخر على كل تقدير. وأمّا تفويت ملاك ما هو محتمل الأهمية - ولو باستيفاء ملاك الآخر - فلم يثبت جوازه، فلا مناص حينئذ من الأخذ بمحتمل الأهمية.

وهذا الوجه للزوم الأخذ بالتعيين غير جاري في المقام، إذ المفروض أنّ الحكم المعمول واحد مردّد بين الوجوب والحرمة، فليس في البين إطلاقان ولا ملاكان. ونسبة العلم الاجمالي إلى كل من الحكمين على حد سواء، فالحكم العقلي بالتخير - بمعنى اللاحرجية الناشئ من استحالة الجمع بين النقيضين - باقٍ على حاله. وإن شئت قلت: إنّ الأهمية المحتملة في المقام تقديرية، إذ لم يعلم ثبوت أحد الحكمين بخصوصه. وإنما المعلوم ثبوت الالزام في الجملة، غاية الأمر أنّه لو كان الالزام في ضمن أحدهما المعين احتمل أهميته، وهذا بخلاف باب التزاحم المعلوم فيه ثبوت كل من الحكمين، وإنما كان عدم وجوب امتثالها معاً للعجز وعدم قدرة المكلف على الجمع بينهما.

فتتحصل مما ذكرناه: أنّه بناءً على عدم جريان الأصول النافية وكون الحكم هو التخير العقلي لا يندرج المقام في كبرى التزاحم، ولا وجه لتقديم محتمل الأهمية على غيره.

**المقام الثاني:** فيها إذا كان أحد الحكمين أو كلاهما تعبدياً مع وحدة الواقعة، كما إذا دار الأمر بين وجوب الصلاة على المرأة وحرمتها عليها، لاحتها الطهر والحيض مع عدم إحراز أحدهما ولو بالاستصحاب، بناءً على حرمة الصلاة على الحائض ذاتاً، بمعنى أن يكون نفس العمل حراماً عليها ولو مع عدم قصد القربة وانتسابه إلى المولى، وفي مثل ذلك يمكن المخالفة القطعية باتيان العمل بغير قصد القربة، فإنه على تقدير كونها حائضاً فأتت بالمحرّم، وعلى تقدير عدم كونها حائضاً فقد تركت الواجب، ولأجل ذلك كان العلم الاجمالي منجزاً وإن لم تجب الموافقة القطعية لتعذرها.

توضيح ذلك: أنَّ العلم الاجمالي على أربعة أقسام:

**القسم الأول:** ما يمكن فيه الموافقة القطعية والمخالفة القطعية، وهو الغالب، كما إذا دار الأمر بين وجوب شيء وحرمة شيء آخر، فإنه يمكن الموافقة القطعية بالجمع بين الاتيان بالأول وترك الثاني، ويمكن أيضاً المخالفة القطعية بترك الأول والاتيان بالثاني.

**القسم الثاني:** ما لا يمكن فيه الموافقة القطعية ولا المخالفة القطعية، كموارد دوران الأمر بين المذورين فيها لم يكن شيء من الحكمين المحتملين تعبدياً، وقد تقدّم حكمه في المقام الأول.

**القسم الثالث:** ما يمكن فيه المخالفة القطعية دون الموافقة القطعية، كالمثال المتقدّم في حق المرأة المرددة بين الطهر والحيض، وكما لو علم إجمالاً بوجوب أحد الضدين اللذين لها ثالث في زمان واحد، فإنه يمكن المخالفة القطعية بتركها معاً، ولا يمكن الموافقة القطعية لعدم إمكان الجمع بين الضدين في آنٍ واحد.

**القسم الرابع:** عكس الثالث بأن يمكن فيه الموافقة القطعية دون المخالفة

القطعية، كما لو علم إجمالاً بحرمة أحد الضدين اللذين لها ثالث في وقت واحد، فأنه يمكن الموافقة القطعية بتركها معاً، ولا يمكن المخالفة القطعية لاستحالة الجمع بين الضدين. وكذا الحال في جميع موارد الشبهات غير المحسورة في الشبهات التحريمية، فأنه يمكن فيها الموافقة القطعية بترك جميع الأطراف، ولا يمكن فيها المخالفة القطعية لعدم إمكان ارتكاب جميع الأطراف.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا أثر للعلم الاجمالي في القسم الثاني، فتجري الأصول النافية في أطرافه على ما تقدم بيانه في المقام الأول. وأما غيره من الأقسام الثلاثة فالالأصول في أطراف العلم الاجمالي في مواردها متعارضة متساقطة على ما سيجيء الكلام فيه قريباً<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى. ويترب على ذلك تنحيز العلم الاجمالي من حيث حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية أو من إحدى الجهتين دون الأخرى. وبعبارة أخرى: إذا تساقطت الأصول في أطراف العلم الاجمالي، فالحكم المعلوم بالاجمال يتنجز بالمقدار الممكن، فإن أمكن المخالفة القطعية والموافقة القطعية فالتنحيز ثابت من الجهتين، وإلا فمن إحداهما، وحيث إن المخالفة القطعية فيها هو محل الكلام فعلاً ممكناً، كان العلم الاجمالي منجزاً بالنسبة إليها، فحرمت عليها المخالفة القطعية بأن تأتي بالصلة بدون قصد القرابة. وحيث إن الموافقة القطعية غير ممكناً، فلا حالة يحكم العقل بالتخير بين الاتيان بالصلة بر جاء المطلوبية وبين تركها رأساً.

ثم إن الشيخ (قدس سره)<sup>(٢)</sup> قد تعرّض في المقام لدوران الأمر بين المذورين في العبادات الضمنية، كما إذا دار الأمر بين شرطية شيء لواجب ومانعيته عنه، فاختار التخير هنا أيضاً على حذو ما تقدم، فيتخير المكلف

(١) في ص ٤٠٤ وما بعدها، راجع أيضاً ص ٤٢١.

(٢) راجع فرائد الأصول ٢: ٥٠٢ و ٥٠٣.

بين الاتيان بما يحتمل كونه شرطاً وكونه مانعاً وبين تركه.

والتحقيق عدم تمامية ذلك، لأنّ الحكم بالتخير في باب التكاليف الاستقلالية إنما كان من جهة عدم تتجزّ الالزام المردّد بين الوجوب والحرمة لاستحالة الموافقة القطعية. وهذا بخلاف الالزام المعلوم إجمالاً في المقام، فأنه يمكن موافقته القطعية كما يمكن مخالفته القطعية، فيكون منجزاً ويجب فيه الاحتياط ولو بتكرار العمل.

وتوسيع المقام: أنّ احتمال كون شيء مانعاً أو شرطاً يتصور بصورتين:

**الصورة الأولى:** ما يتمكن فيه المكلف من الامتثال التفصيلي ولو برفع اليد عما هو مشتغل به فعلاً، كما لو شكّ بعد النهوض للقيام في الاتيان بالسجدة الثانية، فأنه بناءً على تحقق الدخول في الغير بالنهوض كان الاتيان بالسجدة زيادةً في الصلاة ومحظاً لبطلانها، وبناءً على عدم تتحققه به كان الاتيان بها واجباً ومعيناً في صحتها، فأنه إذا رفع يده عن هذه الصلاة وأتي بصلوة أخرى حصل له العلم التفصيلي بالامتثال.

**الصورة الثانية:** ما يتمكن فيه المكلف من الامتثال الاجمالي إما بتكرار الجزء أو بتكرار أصل العمل، كما إذا دار أمر القراءة بين وجوب الجهر بها أو الاخفاف، فأنه إذا كرر القراءة بالجهر مرّةً وبالاخفافات أخرى مع قصد القربة فقد علم بالامتثال إجمالاً. وكذا لو كرر الصلاة كذلك.

**أما الصورة الأولى:** فلا ريب في وجوب إحراز الامتثال، ولا يجوز له الاكتفاء بأحد الاحتمالين، لعدم إحراز الامتثال بذلك، والاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، فعليه رفع اليد عن هذه الصلاة وإعادتها، أو إتمامها على أحد الاحتمالين ثم إعادةتها. وعلى كل تقدير لا وجه للحكم بالتخير وجواز الاكتفاء بأحد الاحتمالين في مقام الامتثال.

هذا بناءً على عدم حرمة إبطال صلاة الفريضة مطلقاً أو في خصوص المقام من جهة أنّ دليل الحرمة قاصر عن الشمول له، فانّ عمدة مدركه الاجماع، والقدر المتيقن منه هو الحكم بحرمة قطع الصلاة التي يجوز للمكلف الاقتصر عليها في مقام الامتثال. وأمّا الصلاة المحكوم بوجوب إعادتها فلا دليل على حرمة قطعها، و تمام الكلام في محله<sup>(١)</sup>.

وأمّا لو بنينا على حرمة قطع الفريضة حتّى في مثل المقام، لكان الحكم بالتخير في محله، إلّا أنّه لا لأجل دوران الأمر بين الجزئية والشرطية، بل من جهة دوران الأمر بين حرمة الفعل وتركه، فهو مخيّر بين الفعل والترك وعليه الاعادة على كلا التقديرتين. وإن شئت قلت: إنّ لنا في المقام علمين إجماليين: أحدهما: العلم الاجمالي بثبوت إلزام متعلق بطبعي العمل المردّد بين ما يؤتى فيه بالجزء المشكوك فيه وما يكون فاقداً له. ثانية: العلم الاجمالي بحرمة الجزء المشكوك فيه ووجوبه، لدوران الأمر فيه بين الجزئية الموجبة لوجوبه والمانعية المقتضية لحرمتها، لكونه مبطلاً للعمل. والعلم الثاني وإن كان لا يترتب عليه أثر، لعدم التمكّن من الموافقة القطعية، ولا من المخالفة القطعية فيحكم بالتخير بين الاتيان بالجزء المشكوك فيه وتركه، إلّا أنّ العلم الاجمالي الأول يقتضي إعادة الصلاة تحصيلاً للفراغ اليقيني.

وأمّا الصورة الثانية: وهي ما يتمكّن المكلف فيه من الامتثال الاجمالي بتكرار الجزء أو بتكرار أصل العمل، فلا وجه فيها لجواز الاقتصر على الامتثال الاحتياطي، فيجب عليه إحراز الامتثال ولو إجمالاً. وبالجملة: الحكم بالتخير إنّما هو مع عدم التمكّن من الامتثال العلمي، ومع التمكّن منه فالاقتصر على الامتثال الاحتياطي يحتاج إلى دليل خاص، ومع عدمه - كما هو المفروض في

(١) شرح العروة ١٥: ٥٢٣ فصل في حكم قطع الصلاة.

المقام - يحكم العقل بلزم الامتثال العلمي، باعتبار أنّ شغل الذمة اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني.

هذا فيما إذا أمكن التكرار. وأمّا إذا لم يكن كما إذا دار الأمر بين القصر وال تمام عند ضيق الوقت، فالتحvier بين الأمرين في الوقت وإن كان مما لا مناص منه، إلا أنه قد يتواهم عدم سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز بالنسبة إلى وجوب الاتيان بالمحتمل الآخر في خارج الوقت، فلا يجوز الاقتصار باتيان أحد المحتملين في الوقت، بل يجب عليه الاحتياط والاتيان بالمحتمل الآخر في خارج الوقت.

ولكنّ التحقيق عدم وجوب الاتيان بالقضاء في خارج الوقت، إذ القضاء بفرض جديد وتابع لصدق فوت الفريضة في الوقت، ولم يحرز الفوت في المقام، لأنّ إثرازه يتوقف على إثراز فعلية التكليف الواقعي في الوقت بالعلم الوجданى أو الأمارة أو الأصل، وكل ذلك غير موجود في المقام، فانّ غاية ما في المقام هو العلم الاجمالي بأحد الأمرين من الجزئية أو المانعية، وهو لا يكون منجزاً إلا بالنسبة إلى وجوب الموافقة الاحتمالية ووجوب الأخذ بأحد المحتملين في الوقت، دون المحتمل الآخر، لعدم إمكان الموافقة القطعية، فإذا لم يحرز التكليف بالنسبة إلى المحتمل الآخر في الوقت لم يحرز الفوت كي يجب القضاء.

**المقام الثالث:** في دوران الأمر بين المحذورين مع تعدد الواقعة. والتعدد تارةً يكون عرضياً وأخرى يكون طولياً.

**أمّا القسم الأول:** فهو كما لو علم إجمالاً بصدور حلفين تعلق أحدهما بفعل أمر، والآخر بترك أمر آخر، واشتبه الأمران في الخارج، فيدور الأمر في كل منها بين الوجوب والحرمة، فقد يقال بالتحvier بين الفعل والترك في كل منها، بدعوى أنّ كلاً منها من موارد دوران الأمر بين المحذورين، مع استحالة

الموافقة القطعية والمخالفة القطعية في كل منها، فيحكم بالتخير، فجاز الاتيان بكل الأمرين كما جاز تركهما معاً.

ولكنه خلاف التحقيق، لأن العلم الاجمالي بالالتزام المردود بين الوجوب والحرمة في كل من الأمرين وإن لم يكن له أثر، لاستحالة الموافقة القطعية والمخالفة القطعية في كل منها كما ذكر، إلا أنه يتولد في المقام علماً إجماليان آخران: أحدهما: العلم الاجمالي بوجوب أحد الفعلين. والثاني: العلم الاجمالي بحرمة أحدهما، والعلم الاجمالي بال وجوب يقتضي الاتيان بها تحصيلاً للموافقة القطعية، كما أن العلم الاجمالي بالحرمة يقتضي تركهما معاً كذلك، وحيث إن الجمع بين الفعلين والتركين معاً مستحيل، يسقط العلما عن التنجيز بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية، ولكن يمكن مخالفتها القطعية بايجاد الفعلين أو بتركها، فلا مانع من تنجيز كل منها بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية، فإنها المدار الممكن على ما تقدم بيانه<sup>(١)</sup>. وعليه فاللازم هو اختيار أحد الفعلين وترك الآخر تحصيلاً للموافقة الاحتالية وحذرًا من المخالفة القطعية.

وأما القسم الثاني: وهو ما كان التعدد فيه طولياً، كما إذا علم بتعلق الحلف بايجاد فعل في زمان وتركه في زمان ثان واشتباه الزمانان، ففي كل زمان يدور الأمر بين الوجوب والحرمة، فقد يقال فيه أيضاً بالتخير بين الفعل والترك في كل من الزمانين، إذ كل واقعة مستقلة دار الأمر فيها بين الوجوب والحرمة، ولا يمكن فيها الموافقة القطعية ولا المخالفة القطعية، ولا وجه لضم الواقع بعضها إلى بعض، بل لا بد من ملاحظة كل منها مستقلاً، وهو لا يقتضي إلا التخير، فللمكلف اختيار الفعل في كل من الزمانين، واختيار الترك في كل منها، واختيار الفعل في أحدهما والترك في الآخر.

(١) في المقام الثاني في ص ٣٨٩.

ولكن التحقيق أن يقال: إنْه إنْ قلنا بتنجيز العلم الاجمالي في الأمور التدريجية كغيرها، فلا يفرق بين القسمين المذكورين، لاتحاد الملاك فيها حينئذ، وعليه فالعلم الاجمالي منجز بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية، فاللازم اختيار الفعل في أحد الزمانين واختيار الترك في الآخر حذراً من المخالفة القطعية وتحصيلاً للموافقة الاحتمالية. وإن قلنا بعدم تنجيز العلم الاجمالي في التدريجيات، فيحكم بالتخير بين الفعل والترك في كل زمان، إذ لم يبق سوى العلم الاجمالي بالالتزام المردد بين الوجوب والحرمة في كل من الزمانين، وقد عرفت أنَّ مثل هذا العلم لا يوجب التنجيز، لعدم إمكان الموافقة القطعية ولا المخالفة القطعية، فيتخير المكلف بين الفعل والترك في كل من الزمانين.

ثمّ إنَّه إذا دار الأمر بين المحدودين مع تعدد الواقعة واحتضن أهميَّة أحد الحكمين، فهل يتقدَّم ما احتضن أهميَّته، فتُجبر موافقته القطعية وإن استلزم المخالفة القطعية للتوكيل الآخر أم لا؟ وجهان.

والصحيح هو الثاني، لأنَّ الحكمين المردد كل منها بين الوجوب والحرمة وإن لم يكونا من قبيل المتعارضين، إذ لا تنافي بينهما في مقام الجعل بعد فرض أنَّ متعلق كل منها غير متعلق الآخر، إلَّا أنَّهما ليسا من قبيل المزاحمين أيضاً، إذ التزاحم بين التكليفيَن إنما هو فيها إذا كان المكلف عاجزاً من امتثال كليهما، والمفروض في المقام قدرته على امتثال كلا التكليفيَن، غاية الأمر كونه عاجزاً عن إحراز الامتثال فيها، لجهله بتعلق كل منها وعدم تمييزه الواجب عن الحرام، فينتقل إلى الامتثال الاحتمالي بايجاد أحد الفعلين وترك الآخر، فلا وجه لاجراء حكم التزاحم وتقديم محتمل الأهميَّة على غيره بايجاد كلا الفعلين لو كان محتمل الأهميَّة هو الوجوب، أو ترك كليهما لو كان محتمل الأهميَّة هي الحرمة.

واختار الحق النائي (قدس سره)<sup>(١)</sup> في بحث دوران الأمر بين شرطية شيء ومانعيته تقديم محتمل الأهمية، وذكر في وجه ذلك: أن كل تكليف واصل إلى المكلف يقتضي أمرين: لزوم الامتثال وإحرازه. وعليه فالوجوب المعلوم بالاجمال في المقام كما يقتضي إيجاد متعلقه، كذلك يقتضي إحراز الإيجاد باتيان كلا الفعلين، وكذا الحرمة المعلومة بالاجمال تقتضي ترك متعلقها وتقتضي إحرازه بترك كلا الفعلين، وهذا الحكمان وإن لم يكن بينهما تزاحم من ناحية أصل الامتثال، إذ المفروض تغاير متعلق الوجوب والحرمة وتمكن المكلف من إيجاد الواجب وترك الحرام، إلا أنهما متزاحمان من ناحية إحراز الامتثال، إذ قد عرفت أن إحراز امتثال الوجوب يستدعي الاتيان بكل الفعلين، وإحراز امتثال الحرمة يقتضي ترك كلها، فلا يمكنه إحراز امتثالها معاً. وقد عرفت أيضاً أن إحراز الامتثال من مقتضيات التكليف بحكم العقل، فكما أن عدم القدرة على الجمع بين ما يقتضيه الوجوب من الفعل وما تقتضيه الحرمة من الترك يوجب التزاحم بينها، كذلك عدم القدرة على الجمع بين ما يقتضيه كل منها من إحراز الامتثال يوجب التزاحم بينها أيضاً.

وفيه أولاً: النقض بما إذا علم تساوي الحكمين في الأهمية، فإن لازم كونهما من المتزاحمين أن يحكم حينئذ بالتخير، فلل矜ف أن يختار الوجوب ويأتي بكل الفعلين، وله أن يختار الحرمة ويتركها معاً. مع أن الحق النائي (قدس سره) لم يلتزم بذلك<sup>(٢)</sup> وذهب إلى لزوم الاتيان بأحد الفعلين وترك الآخر حذراً من المخالفة القطعية في أحد التكليفين.

(١) أجود التقريرات ٣: ٥٤٠، فوائد الأصول ٤: ٢٦٣ و ٢٦٤.

(٢) المصدر السابق.

وثانياً: أنه لو سلمنا دخول المقام في باب التزاحم، لا دليل على لزوم الأخذ بمحتمل الأهمية في باب التزاحم مطلقاً ليجب الأخذ به في المقام، إنما الوجه في ذلك ما أشرنا إليه سابقاً<sup>(١)</sup> من أنّ الحكمين المتزاحمين لا مناص من الالتزام بسقوط الإطلاق في كليهما أو في أحدهما، ومن الظاهر أنّ ما لا يحتمل أهميته قد علم سقوط إطلاقه على كلا التقديرتين، وأمّا ما احتمل أهميته فسقوط إطلاقه غير معلوم، فلا بدّ من الأخذ به. هذا فيما إذا كان دليلاً كل من الحكمين بإطلاق لفظي.

وأمّا إذا لم يكن شيء من الدليلين بإطلاق، فالوجه في تقديم محتمل الأهمية هو القطع بجواز تفويت ملاك غيره بتحصيل ملاكه. وأمّا تفويت ملاكه بتحصيل ملاك غيره فجوازه غير معلوم، فتصح العقوبة عليه بحكم العقل، فلا مناص من الأخذ بمحتمل الأهمية، وهذا الوجهان لا يجريان في المقام، إذ المفروض بقاء الإطلاق في كلا الحكمين، لعدم التنافي بين الإطلاقين ليرفع اليد عن أحدهما، وعدم ثبوت جواز تفويت الملاك في شيء منها، إذ كل ذلك فرع عجز المكلف عن امتثال كلا التكاليفين، والمفروض قدرته على امتثالها لتغاير متعلق الوجوب والحرمة على ما تقدم.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) من حكم العقل بلزوم إحراز الامتثال، فهو مشترك فيه بين جميع التكاليف الالزامية، من غير فرق بين ما كان في أعلى مراتب الأهمية، وما كان في أضعف مراتب الالزام، فلا موجب لتقديم محتمل الأهمية على غيره والحكم بلزوم موافقته القطعية وإن استلزمت المخالفة القطعية للتکلیف الآخر.

## تتميم :

لو كان لورد دوران الأمر بين المذورين أفراد طولية، فهل يكون التخيير بدوياً أو استمرارياً، فلو علم إجمالاً بأنه حلف على الاتيان بفعل أو على تركه كل ليلة جمعة مثلاً فهل يلاحظ ذلك الفعل في كل ليلة من ليالي الجمعة واقعة مستقلة، فيحكم بالتخيير فيه، فيجوز للمكلف الاتيان به في ليلة وتركه في ليلة أخرى، أو يلاحظ المجموع واقعة واحدة، فيتخيّر بين الفعل في الجميع والترك في الجميع، ولا يجوز له التفكيك بين الليالي بایجاد الفعل مرّةً وتركه أخرى؟ وجهان.

ذهب بعضهم إلى الثاني وأن التخيير استمراري، باعتبار أن كل فرد من أفراد ذلك الفعل له حكم مستقل، وقد دار الأمر فيه بين مذورين، فيحكم العقل بالتخيير لعدم إمكان الموافقة القطعية ولا المخالفة القطعية، ولا يترتب على ذلك سوى أن المكلف إذا اختار الفعل في فردٍ والترك في فردٍ آخر يعلم إجمالاً بمخالفته التكليف الواقعي في أحدهما، ولا بأس به لعدم كون التكليف الواقعي منجزاً على الفرض.

وفيه: أن العلم بالالتزام المردود بين الوجوب والحرمة وإن لم يوجب تنبيه التكليف المعلوم بالاجمال، إلا أنه مع فرض تعدد الأفراد يتولد من العلم الاجمالي المذكور علم إجمالي متعلق بكل فردين من الأفراد، وهو العلم بوجوب أحدهما وحرمة الآخر، إذ المفروض اشتراكاًهما في الحكم وجوباً وحرمةً، فان كان أحدهما المعين واجباً وإلا فالآخر حرام يقيناً. وهذا العلم الاجمالي وإن لم يكن موافقته القطعية، لا حتمال الوجوب والحرمة في كل منها، إلا أنه يمكن

مخالفته القطعية باتيانها معاً أو تركها كذلك<sup>(١)</sup>. وقد عرفت أنَّ العلم الاجمالي ينجز معلومه بالمقدار الممكن من حيث وجوب الموافقة القطعية أو حرمة المخالفة القطعية، فتنجيزه من حيث الموافقة القطعية وإن كان ساقطاً، إلَّا أَنَّه ثابت من حيث المخالفة القطعية، فلا مناص من كون التخيير بدويأً حذراً من المخالفة القطعية، فلا يجوز للمكلَّف التفكيك بين الأفراد من حيث الفعل والترك.

---

(١) [هكذا في الأصل وال الصحيح : باتيان أحدهما و ترك الآخر].



**مباحث الشك**

**الأصول العملية**

**أصالة الاحتياط**



## الشك في المكلف به

إعلم أن التكليف المعلوم بالاجمال تارةً يتردد بين المتبادرتين وأخرى بين الأقل والأكثر، فلا مناص من البحث في موردين:

المورد الأول: في دوران الأمر بين المتبادرتين، وقبل الشروع في تحقيق الحال في هذا المورد، لا بدّ من ذكر مقدمة، وهي أن احتمال التكليف الالزامي بنفسه مساوٍ لاحتمال العقاب على مخالفته، ومعه كان العقل مستقلًا بلزوم التحرز عنه وتحصيل المؤمن، وهذا هو الملاك في حكم العقل بلزوم الاطاعة، حتى في موارد العلم التفصيلي بالتكليف، أو قيام الحجّة عليه، فإن مخالفة التكليف الواصل إلى المكلف -بالعلم الوج다ـي أو بقيام الحجّة المعتبرة -لا تستلزم القطع بالعقاب عليها، لاحتمال العفو منه سبحانه وتعالى، والشفاعة من النبي والأئمـة (عليهم السلام) وإنما المتحقق هو احتمال العقاب على المخالفة وهو كافٍ في حكم العقل بالتجزـ، فلا فرق بين موارد التكاليف المعلومة والتـكاليف المحتملة في أن حـكم العـقل بلزوم الاطـاعة نـاشـيـ من اـحتـمالـ العـقـابـ، فـفيـ كلـ مـورـدـ يـحـتـملـ فـيـهـ التـكـلـيفـ الـالـزـامـيـ يـسـتـقـلـ العـقـلـ بلـزـومـ التـحرـزـ عنـ المـخـالـفـةـ، إـلـاـ أـنـ يـثـبـتـ فـيـهـ مـؤـمـنـ منـ العـقـابـ عـقـلـاـ، كـقـاعـدـةـ قـبـحـ العـقـابـ بلاـ بـيـانـ، أـوـ شـرـعاـ كـالـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ الدـالـةـ عـلـىـ البرـاءـةـ منـ حدـيـثـ الرـفـعـ وـنـحـوـهـ، وـأـمـاـ إـذـاـ لمـ يـثـبـتـ المـؤـمـنـ عـقـلـاـ وـلـاـ شـرـعاـ،

نفس الاحتمال كافي في تنجيز التكليف الواقعي، ويتحصل من ذلك أنّ تنجيز العلم الاجمالي وعدمه يدور مدار جريان الأصول في أطرافه وعدمه، فإن قلنا بجريانها في جميع الأطراف، سقط العلم الاجمالي عن التنجيز مطلقاً. وإن قلنا بعدم جريانها في شيء من الأطراف كان احتمال التكليف في كل طرف بنفسه منجزاً، بلا حاجة إلى البحث عن منجزية العلم الاجمالي، فتجب الموافقة القطعية كما تحرم المخالفة القطعية. وإن قلنا بجريانها في بعض الأطراف دون بعض لم تجب الموافقة القطعية وإن حرمت المخالفة القطعية. وهذا هو الوجه للتفصيل بين وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية.

ثم إنّه لا فرق في جريان الأصول في أطراف العلم الاجمالي وعدمه، بين كون العلم الاجمالي متعلقاً بأصل التكليف وكونه متعلقاً بالامثال، فإنّ الترديد في مورد العلم الاجمالي كما يمكن أن يكون في أصل التكليف أو متعلقه، كذلك يمكن أن يكون في مرحلة الامثال بعد العلم التفصيلي بثبوت التكليف، كما إذا علمنا إجمالاً ببطلان إحدى الصلاتين بعد الاتيان بها، فإن قلنا بجريان الأصول النافية في جميع أطراف العلم الاجمالي أو في بعضها لم يكن مانع من جريان قاعدة الفراغ في كلتا الصلاتين أو في إدراهما، فلا وجه لتخصيص النزاع بالأصول الجارية عند الشك في أصل التكليف، دون الجارية في مرحلة الامثال.

إذا عرفت ذلك، فتحقيق الحال في المقام يستدعي التكلم في مقامات أربعة:  
المقام الأول: في البحث عن إمكان جعل الحكم الظاهري وعدمه في تمام الأطراف بحسب مقام الثبوت، وما يتصور مانعاً عن ذلك أمران:

أحدهما: أنّ جعل الحكم الظاهري في تمام الأطراف مستلزم للترخيص في المعصية ومخالفة التكليف الواصل صغرى وكبرى وهو قبيح عقلاً، من غير فرق بين أن يكون الحكم الظاهري ثابتاً بالأدلة أو بالأصل التنزيلي أو بالأصل غير

التزيلي، لأنَّ التمييز غير مأْخوذ في موضوعات التكاليف، ولا فرق في حكم العقل بقبح الترخيص في مخالفة التكليف الواصل بين أن يكون معلوماً تفصيلاً أو يكون معلوماً بالاجمال. وهذا الوجه وإن كان صحيحاً، إلَّا أَنَّه مختص بموارد العلم الاجمالي بالتكليف مع كون الحكم الظاهري في جميع الأطراف نافياً، ففي مثل هذا الفرض يستحيل شمول أدلة الأصول لجميع أطراف العلم الاجمالي.

لا يقال: إنَّ مورد جريان الأصل إِنَّما هو كل واحد من الأطراف بخصوصه، وثبتت التكليف فيه غير معلوم، فليس فيه ترخيص في المعصية.

لأنَّا نقول: جريان الأصل في كل طرف بخصوصه منضمًا إلى الترخيص في بقية الأطراف - كما هو محل الكلام فعلًا - يكون ترخيصاً في مخالفة التكليف الواصل. وأَمَّا جعل الحكم الظاهري في كل من الأطراف مقييداً بعدم ارتكاب الطرف الآخر، فسيأتي الكلام فيه قريباً<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

ثانيهما: مناقضة الحكم الظاهري الناظر إلى الواقع مع العلم الوجداني، وهذا الوجه غير مختص بما إذا كان المعلوم بالاجمال إِلزامياً. نعم، يختص بما إذا كان الحكم الظاهري ثابتاً بالأُمارَة أو بالأصل التزيلي فيمتنع جعله في جميع الأطراف، لزم منه المخالفة العملية أم لم يلزم.

هذا، والذي ينبغي أن يقال في المقام: هو أَنَّه لو قامت الأُمارَة في كل من الأطراف على خلاف المعلوم بالاجمال كما إذا علمنا بنجاسة أحد المائعين وقامت البينة على طهارة أحدهما المعين، وقامت بِيَتْنَة أخرى على طهارة الآخر، فلا ريب في عدم حججية شيءٍ من الأُمارَتين، فانَّ ما دلَّ على طهارة أحدهما المعين قد دلَّ على نجاسة الآخر بالالتزام، بضميمة العلم الاجمالي بنجاسة أحدهما،

فتقع المعارضة بينها وبين ما دلّ على طهارة الآخر، فتسقطان عن الحجّية على ما هو الأصل في التعارض، لعدم إمكان شمول دليل الحجّية للمعارضين، وشموله لأحدهما ترجيح بلا مرّجح. ولا فرق في ذلك بين كون العمل بالأمارات مستلزمًا للمخالفة العملية، كما إذا كان المعلوم بالاجمال حكمًا إلزامياً ودلت الأمارات على خلافه، وبين عدم كون العمل بها مستلزمًا لذلك، كما إذا كان المعلوم بالاجمال حكمًا ترخيصياً ودلت الأمارات على خلافه.

وأمّا إن كان الحكم الظاهري مستفاداً من الأصول التنزيلية الجارية في جميع أطراف العلم الاجمالي فنعني المحقق النائي (١) (قدس سره) جريانها في جميع الأطراف، سواء استلزم المخالفة القطعية أم لم يستلزم، وملخص ما ذكره في وجه ذلك: أنّ المجنول في باب الأصول التنزيلية هو البناء العملي والأخذ بأحد طرف الشك على أنه هو الواقع، فيما يمتنع في جميع الأطراف، إذ لا يعقل البناء والتزيل على خلاف العلم الوجوداني.

هذا، ولكن الصحيح أنّه لا مانع من جريان الأصول في الأطراف إذا لم يستلزم المخالفة العملية، بلا فرق بين التنزيلية وغيرها، إذ الأصل مطلقاً لا يترب عليه إلا ثبوت مؤداته ولا يؤخذ بلوازمه، وكل من الأصول الجارية في الأطراف إنما يثبت مؤداته بلا نظر إلى نفي غيره، وغاية ما يترب على ضم بعض الأصول إلى البعض هو العلم بمخالفته بعضها للواقع، ولا ضير فيه بناءً على ما هو التحقيق من عدم وجوب الموافقة الالتزامية.

ونظير ذلك ما التزم به المحقق النائي (٢) نفسه وغيره من أنه إذا شك المصلّي المسبوق بالحدث في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة، فتجري قاعدة الفراغ بالنسبة

(١) أجود التقريرات ٣ : ٤١٤، فوائد الأصول ٤ : ١٤ و ١٥.

(٢) العروة الوثقى (المحسنة) ١ : ٤٥٩ المسألة ٥٣.

إلى الصلة الماضية، ويجري استصحاب الحدث بالنسبة إلى الصلة الآتية، مع أنه يعلم إجمالاً بعدم مطابقة أحد الأصلين التزيليين للواقع، وليس ذلك إلا من جهة أنه لا يترتب على جريان الأصلين إلا المخالفة الالتزامية، وهي غير مانعة عن جريانها.

هذا فيما إذا كانت الأصول مثبتة للتکلیف على خلاف المعلوم بالاجمال. وأما إن كانت نافية له، كما إذا علمنا بظهور النجاسة على أحد المائعين المعلوم طهارتها سابقاً، فعدم جريان الاستصحاب فيها معاً إنما هو للهانع المتقدم من استلزمته الترخيص في المعصية، وبذلك ظهر أنَّ أدلة الأصول لو فرض شمولها لأطراف العلم الاجمالي لزم تخصيصها عقلاً بغير ما استلزم الترخيص في المعصية.

المقام الثاني: في إمكان جعل الحكم الظاهري في بعض الأطراف وعدمه. والمعروف بينهم إمكان ذلك في نفسه، وأنَّه لا مانع منه بحسب مقام الثبوت. ولذا قالوا إنَّ العلم الاجمالي ليس علةً تامةً لوجوب الموافقة القطعية.

وذهب صاحب الكفاية وبعض الأساطين من تلامذته إلى استحالة ذلك وذكر في وجه ذلك أمرين:

**الأول:** ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(١)</sup> وملخصه - بعد دعوى الملازمة بين جعل الحكم الظاهري في بعض الأطراف وجعله في جميع الأطراف إمكاناً وامتناعاً - أنه لا فرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي في اكتشاف الواقع بها، إنما الفرق بينهما من ناحية المعلوم لا من ناحية العلم والانكشاف، فإن كان الحكم المعلوم بالاجمال فعلياً من جميع الجهات امتنع جعل الحكم الظاهري على خلافه في تمام الأطراف أو في بعضها، ضرورة استحالة الترخيص ولو

(١) كفاية الأصول: ٣٥٨، راجع أيضاً الأمر السابع في مبحث القطع ص ٢٧٢ و ٢٧٣.

احتالاً في مخالفة التكليف الفعلي المنجز. وإن لم يكن الحكم الواقعي المعلوم بالاجمال فعلياً من تمام الجهات فلا مانع من جهل الحكم الظاهري على خلافه في بعض الأطراف أو في جميعها. فتلخص: أنه فيما أمكن جعل الحكم الظاهري في بعض الأطراف لعدم فعالية الحكم الواقعي من جميع الجهات أمكن جعل الحكم الظاهري في جميع الأطراف أيضاً. ومما امتنع جعل الحكم الظاهري في تمام الأطراف لفعالية التكليف الواقعي امتنع جعله في بعض الأطراف أيضاً، فإنه كما لا يعقل القطع بثبوت المتضادين كذلك لا يعقل احتمال ثبوتهما أيضاً. انتهى ملخص كلامه.

وفيه: أن فعالية الحكم إنما هي بفعالية موضوعه بما له من الأجزاء والقيود، فإن نسبة الحكم إلى موضوعه أشبه شيء بنسبة المعلول إلى علته التامة، فيستحيل تخلف الحكم عن موضوعه، وإلا لم يكن ما فرض موضوعاً موضوعاً وهو خلف، وحينئذ فلو أراد من قوله: إن الحكم الواقعي قد لا يكون فعلياً من جميع الجهات، أن العلم التفصيلي مأخوذ في موضوعه، كما يظهر من قوله (قدس سره): إن علم به المكلف يكون فعلياً<sup>(١)</sup>، فيرده الإجماع والروايات الدالة على اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل<sup>(٢)</sup>، مضافاً إلى كونه خروجاً عن محل الكلام، فإن البحث عن تنحiz العلم الإجمالي إنما هو بعد الفراغ عن عدم اختصاص الأحكام بالعالمين. وإن أراد أن العلم لم يؤخذ في موضوع الحكم الواقعي ومع ذلك لا يكون فعلياً قبل العلم به، ففيه: أنه غير معقول، لاستلزماته

(١) [العبارة منقولة بالمعنى].

(٢) [ذكر (قدس سره) في بحث الإجزاء أن الروايات الدالة على الاشتراك هي الروايات الدالة على ثبوت الأحكام مطلقاً، وروايات الاحتياط والبراءة وما شاكلها الدالة بالالتزام على الاشتراك. ولمزيد الاطلاع راجع محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٨٧].

الخلف على ما تقدّم بيانه.

الثاني : ما ذكره بعض الأساطين<sup>(١)</sup> من أنّ الحكم الواقعي قد وصل إلى المكلّف وتنجز، فامتنع جعل الترخيص على خلافه ولو احتمالاً، فإنّ نفس التكليف والإلزام واصل ومعلوم تفصيلاً، إنما التردد في متعلّقه، فلا يمكن الترخيص في مخالفة هذا الإلزام ولو احتمالاً.

وفيه أولاً: النقض بما لو فرض كون الأصل الجاري في بعض الأطراف نافياً دون بعض آخر، كما لو علم إجمالاً بوقوع نجاسة في أحد الإناءين، وكان أحدهما متيقّن النجاسة سابقاً، فإنّ أصالة الطهارة تجري في غير مستصحب النجاسة بلا إشكال، مع أنّ العلم بوجود تكليف فعلي موجود بالوجودان. وتوهّم أنّ التكليف في مستصحب النجاسة ثابت قبل تحقّق العلم الإجمالي على الفرض، فالعلم بوقوع النجاسة فيه أو في غيره لا يوجب علىّاً بحدوث تكليف جديد، فلا يُقاس المقام بذلك، مدفوع بأنّ سبق النجاسة في أحد الإناءين لا يضرّ بالعلم بالتكليف الفعلي المردّد بين كونه ثابتاً من الأول وحدوثه فعلاً، فلو أمكن جعل الحكم الظاهري والاكتفاء بالامتثال الاحتياطي في هذا الفرض أمكن في غيره أيضاً، لوحدة الملاك إمكاناً وامتناعاً. وإن شئت قلت: إنّ العلم الإجمالي لا يزيد على العلم التفصيلي، فكما يجوز أن يكتفي الشارع في مورد العلم التفصيلي بالتكليف بالامتثال الاحتياطي كما في موارد قاعدة الفراغ والتجاوز، كذلك يجوز له الاكتفاء بالامتثال الاحتياطي في موارد العلم الإجمالي بطريق أولى.

وثانياً: الحلّ بأنّ موضوع الأصول إنما هو الشكّ في التكليف، وهو موجود في كل واحد من الأطراف بخصوصه، فإنّ احتمال انطباق التكليف المعلوم بالإجمال

(١) نهاية الأفكار ٣: ٣٠٧ وما بعدها.

إنما هو عين الشك في التكليف.

فتحصل من جميع ما ذكرناه في المقام: أنه لا مانع من جعل الحكم الظاهري في بعض الأطراف بحسب مقام الثبوت.

المقام الثالث: في البحث عن شمول دليل الحكم الظاهري لجميع الأطراف وعدمه. ولابد أن الحكم الظاهري قد يكون مستفاداً من الأمارة، وقد يكون مستفاداً من الأصل التنزيلي أو الأصل غير التنزيلي. أمّا الأمارات فقد عرفت<sup>(١)</sup> استحالة جعل الحججية لها في جميع الأطراف، بلا فرق بين أن يكون مؤدي الأمارات حكماً إلزامياً، والمعلوم بالاجمال حكماً غير إلزامي، وبين أن يكون عكس ذلك.

وأمّا الأصل فاختار شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(٢)</sup> عدم شمول دليله للمقام، لاستلزم التناقض بين الصدر والذيل، باعتبار أنّ مقتضى إطلاق الصدر في مثل قوله (عليه السلام): «كل شيء هو لك حلال حتى تعرف أنه حرام»<sup>(٣)</sup>، هو جريان الأصل في أطراف العلم الاجمالي، إذ كل واحد من الأطراف بخصوصه مشكوك فيه مع قطع النظر عن الآخر، ومقتضى إطلاق العلم في ذيله الذي جعل غايةً للحكم الظاهري هو عدم جريان الأصل، فتلزم المناقضة بين الصدر والذيل. وكذا الحال في دليل الاستصحاب، فإنّ الشك المأمور في صدره يعم الشك البدوي والمقرون بالعلم الاجمالي، واليقين المجعل في ذيله ناقضاً يشمل العلم التفصيلي والاجمالي، ومن الظاهر أنّ الحكم بحرمة النقض في جميع الأطراف ينافق الحكم بالنقض في بعضها.

(١) في ص ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٤٠٤ و ٤٠٥، ٧٤٤ - ٧٤٥.

(٣) الوسائل ١٧: ٨٩ / أبواب ما يكتسب به ب٤ ح٤ (باختلاف يسير).

وفيه أولاً: أن أدلة الأصول غير منحصرة بما هو مشتمل على تلك الغاية، فعلى تقدير تسليم إجمال هذه الروايات المذيلة بذكر الغاية لا مانع من التمسك بالروايات التي ليس فيها هذا الذيل، فان إجمال دليل فيه الغاية المذكورة لا يسري إلى غيره مما ليس فيه الذيل المذكور.

وثانياً: أن العلم المأخذ في الغاية في هذه الأخبار ظاهر عرفاً في خصوص ما يكون منافياً للشك رافعاً له، بأن يكون متعلقاً بعين ما تعلق به الشك، وكذا الحال في دليل الاستصحاب كقوله (عليه السلام): «ولكن انقضه بيقين آخر»<sup>(١)</sup> فان الظاهر منه تعلق اليقين الآخر بعين ما تعلق به الشك واليقين الأول، ليكون تقاضاً له، ومن الواضح أن العلم الاجمالي لا يكون ناقضاً للشك في كل واحد من الأطراف لعدم تعلقه بما تعلق به الشك، بل بعنوان جامع بينها وهو عنوان أحدها. وعليه فلا مانع من شمول أدلة الأصول لجميع الأطراف لولا المانع الثبوتي، ولذا نلتزم بجريانها فيما لم يلزم منه المخالفة العملية، كما إذا كان الحكم المعلوم بالاجمال غير إلزامي ومفاد الأصل حكماً إلزامياً على ما تقدم بيانه<sup>(٢)</sup>.

**المقام الرابع:** في البحث عن شمول أدلة الأصول لبعض الأطراف وعدمه. والتحقيق عدم شمولها لشيء من الأطراف. أمّا البراءة العقلية فلأنّ ملاكها قاعدة قبح العقاب بلا بيان، ولا مجال لجريانها بعد تمامية البيان ووصول التكليف إلى المكلف بالعلم الاجمالي. وأمّا الأصول الشرعية فلأنّ شمول أدلتها لبعض الأطراف معيناً ترجيح بلا مرجح، وللبعض غير المعين غير صحيح، إذ الغالب حصول القطع ببابحة البعض غير المعين من الأطراف، فالبعض غير المعين غير مشكوك فيه ليكون مشمولاً لأدلة الأصول. وعلى تقدير احتمال ثبوت التكليف في جميع

(١) الوسائل ١ : ٢٤٥ / أبواب نواقض الوضوء بـ ١ ح ١ (باختلاف يسير).

(٢) في ص ٤٠٦.

الأطراف، لا أثر للحكم ببابحة بعضها غير المعين، بعد وجوب الاجتناب عن جميع الأطراف بحكم العقل مقدمةً للاجتناب عن الحرام المعلوم بالاجمال.

وبعبارة أخرى: مورد جريان الأصل هو المشكوك فيه، وهو كل واحد من الأطراف بخصوصه. وأمّا عنوان أحدها فليس من المشكوك فيه بل الغالب هو القطع ببابحته.

وبعبارة ثالثة: كل واحد من أطراف العلم الاجمالي وإن كان بنفسه مشكوكاً فيه، إلا أن شمول دليل الأصل له مع شموله لغيره غير معقول كما تقدم في المقام الأول<sup>(١)</sup>، ومن دون شموله لغيره ترجيح بلا مرجح. وأمّا عنوان أحدها غير المعين فلا شك فيه غالباً، إذ الغالب في موارد العلم الاجمالي بالالزام يعلم بعده في بعض الأطراف غير المعين، ولا يحتمل ثبوت التكليف في جميع الأطراف وعلى تقدير الشك فيه والحكم ببابحته الظاهرية للأصل فهو لا يزيد على القطع بها، فكما أن القطع الوجданى بها لا ينافي وجوب الاجتناب عن جميع الأطراف بحكم العقل دفعاً للعقاب المحتمل وتحصيلاً للأمن منه، كذلك التبعد عنها لا ينافي ذلك بالأولوية. فتحصل: أن أدلة الأصول غير شاملة لبعض الأطراف أيضاً.

بقي الكلام في احتمال شمولها لجميع الأطراف تخيراً، بأن يتزم بجريان الأصل في كل منها على تقدير عدم ارتكاب الباقى، لتكون النتيجة اكتفاء المولى بالموافقة الاحتالية، ولا بد قبل تحقيق الحال في ذلك من بيان أقسام التخير وهي ثلاثة:

القسم الأول: التخير الشرعي الثابت بدليل خاص، كالتخير بين الخبرين المعارضين عند فقد المرجحات.

---

(١) في ص ٤٠٥.

القسم الثاني: التخيير العقلي الثابت في مورد التزاحم كذلك.

القسم الثالث: التخيير العقلي الثابت بضميمة الدليل الشرعي من جهة الاقتصر على القدر المتيقن في رفع اليد عن ظواهر الخطابات الشرعية، وذلك كما لو ورد عام له إطلاق أحوالى، كما لو قال: أكرم كل عالم، الظاهر في وجوب إكرام كل فرد من العلماء تعيناً من غير تقييد باكرام غيره وعدمه، ثم علمنا من الخارج بعدم وجوب إكرام فردين منه معاً كزيد وعمرو ومثلاً، ودار الأمر بين خروجهما عن العموم رأساً بأن لا يجب إكرامهما أصلاً، وخروجهما تقييداً بأن لا يجب إكرام كل منها عند إكرام الآخر ويجب إكرام كل منها عند عدم إكرام الآخر، وفي مثل ذلك لابد من الاقتصر على القدر المتيقن في رفع اليد عن ظاهر الدليل، وهو الحكم بعدم إكرام كل منها عند إكرام الآخر.

وبعبارة أخرى: الدليل العام كما دل على وجوب إكرام كل منها دل باطلاقه على وجوب إكرامه حال إكرام الآخر وعدمه، وقد علمنا من الخارج بعدم إرادة الإطلاق بالنسبة إلى حال إكرام الفرد الآخر، فيرفع اليد عن هذا الإطلاق. وأمّا عدم وجوب الأكرام رأساً فهو غير معلوم، فيؤخذ بظاهر الدليل في ثبوته، فتكون النتيجة هي التخيير بين إكرام زيد وترك إكرام عمرو وعكسه، وهذا البيان جاري في كل ما إذا دل دليلان على وجوب أمرتين وعلمنا من الخارج عدم وجوبهما تعيناً، واحتمنا ثبوت الوجوب لها تخييراً، كما لو دل دليل على وجوب صلة الجمعة الظاهر في كونه تعيناً، ودل دليل آخر على وجوب صلة الظهر كذلك، فمقتضى القاعدة رفع اليد عن الظهور في الوجوب التعيني المستفاد من الإطلاق، وحمل كل منها على الوجوب التخييري. وبالجملة: كلما دار الأمر بين رفع اليد عن أصل الحكم ورفع اليد عن إطلاقه كان الثاني هو المتعين لأنّه المتيقن.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ القسم الأول من التخيير غير جاري في المقام،

لعدم الدليل عليه كما هو واضح، وكذا القسم الثاني، لأن المكلف في مورد العلم الاجمالي قادر على الامتنال القطعي بالاجتناب عن جميع الأطراف. نعم، التخيير في الخبرين المتعارضين على مسلك المعتزلة من باب التخيير في باب التزاحم، إلا أنه مع بطلانه في نفسه أجنبى عن التخيير في باب الأصول العملية.

وأما القسم الثالث فربما يتوجه جريانه في المقام، بدعوى أن مقتضى إطلاق أدلة الأصول هو ثبوت الترخيص في كل واحد من أطراف العلم الاجمالي، وقد علمنا من الخارج استحالة هذا الجعل، لاستلزم الترخيص في مخالفة التكليف الواسع، فيدور الأمر بين رفع اليد عن الترخيص في جميع الأطراف ورفع اليد عن إطلاقه بأن يقيد الترخيص في كل طرف بما إذا لم يرتكب الطرف الآخر، وقد عرفت أن المتعيين هو الثاني، فتكون النتيجة هي التخيير في تطبيق الترخيص على أي طرف من الأطراف. وقد وقع نظير هذا التوجه في تعارض الأمارتين، فتوهم أن مقتضى القاعدة هو رفع اليد عن إطلاق دليل الحجية بالنسبة إلى كل منها، فثبتت الحجية تخيراً.

وردة الحق النائي (قدس سره)<sup>(١)</sup> بأن التقابل بين الإطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة، فاستحالة الإطلاق تستدعي استحالة التقييد وبالعكس، وحيث إن الإطلاق في محل الكلام ممتنع ثبوتاً، فامتنع التقييد أيضاً.

وفيه: أن استحالة الإطلاق يستلزم ضرورة التقييد، لما ذكرناه مراراً<sup>(٢)</sup> من أن الاهمال بحسب مقام الثبوت غير متصور، فلا مناص من الإطلاق أو التقييد، وكون التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة لا يقتضي استلزم استحالة الإطلاق

(١) أجود التقريرات ٣ : ٤٢٠ و ٤٢١.

(٢) راجع على سبيل المثال محاضرات في أصول الفقه ١ : ٥٣٤.

استحالة التقيد، ألا ترى أنّ استحالة الجهل له تعالى لا تستلزم استحالة العلم له سبحانه، بل تقتضي ضرورة العلم له تعالى، مع أنّ التقابل بين العلم والجهل من تقابل العدم والملكة، وكذا التقابل بين الفقر والغنى من تقابل العدم والملكة، واستحالة الغنى للممكן لا تقتضي استحالة الفقر له، بل تقتضي ضرورة الفقر له، وهكذا في بقية أمثلة الأعدام والملكات.

والتحقيق في الجواب: أنّ لزوم رفع اليد عن إطلاق الحكم لا عن أصله فيما إذا دار الأمر بينها وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا ينطبق على المقام، لأنّ ذلك إنما هو فيما إذا أمكن التقيد، كما في الأمثلة المذكورة، بخلاف المقام، فإنّ التقيد فيه غير معقول في نفسه، فلامحالة يكون المانع عن الإطلاق مانعاً عن أصل الحكم، إذ المفروض وصول الحكم الواقعي إلى المكلف، وإن كان متعلقه مردداً بين أمرين أو أمور، فكيف يعقل الترخيص في مخالفته ولو مقيداً بترك الطرف الآخر، فإنّ هذا التقيد لا يرفع قبح الترخيص في المعصية، فلو فرض أنّ الخمر موجود في الخارج وقد علم المكلف به وبحرمتها، واشتبه بين مائعين مثلاً، فكيف يعقل الحكم ببابنته والترخيص في شربه ولو مشروطاً بترك الطرف الآخر الذي هو مباح في الواقع.

وبعبارة أخرى: إذا علمنا بحرمة أحد المائعين وإباحة الآخر، فالحرمة المعلومة غير مقيدة بترك المباح يقيناً، كما أنّ الإباحة غير مقيدة بترك الحرام قطعاً. فالحكم باباحة كل منها مقيداً بترك الآخر غير مطابق للواقع، ومنافٍ للعلم بالحرمة والإباحة المطلقتين. ومن الواضح أنه يعتبر في الحكم الظاهري احتمال المطابقة للواقع، فلا يعقل جعله في ظرف القطع بمخالفته للواقع.

والمتحصل مما ذكرناه: أنّ العلم الاجمالي إذا تعلق بحكم إلزامي فلا تجري الأصول النافية للتکلیف في شيء من أطرافه. أمّا عدم جريانها في تمام الأطراف

فللها نع الشبوتي وهو قبح الترخيص في مخالفة التكليف الواصل. وأمّا عدم جريانها في بعضها، فلقيح الترجيح بلا مرجح. نعم، إن كان بعض الأصول نافياً للتكليف وبعضها مثبتاً له، فيجري الأصل النافي والمثبت بلا معارض. وأمّا إذا تعلق العلم الاجمالي بحكم غير إلزامي. فلا مانع من جريان الأصول المثبتة في جميع أطرافه بحسب مقام الثبوت، كما أنه لا مانع من شمول أدلة لها في مقام الإثبات. نعم، لا تجري الأمارات في تمام الأطراف لاستلزمها التناقض بحسب الدلالة الالتزامية على ما تقدم بيانه<sup>(١)</sup>.

### تنبيهات :

#### التنبيه الأول

أنَّ الأصل الجاري في أحد طرفي العلم الاجمالي إمّا أن يكون من سنسخ الأصل الجاري في الطرف الآخر، أو يكون مغايراً له. وعلى الأول إمّا أن يكون أحد الطرفين مختصاً بجريان أصل طولي فيه دون الآخر، أو لا يكون كذلك، فهذه هي أقسام ثلاثة:

**أمّا القسم الأول:** وهو ما كان الأصل الجاري في طرف من سنسخ الأصل الجاري في الطرف الآخر، مع اختصاص أحدهما بأصل طولي، كما إذا علم إجمالاً بوقوع نجاسة في الماء أو على الثوب فانَّ الأصل الجاري في كل منها مع قطع النظر عن العلم الاجمالي هو أصالة الطهارة. ولا إشكال في سقوطها وعدم جريانها في كل من الطرفين لما تقدم، فلا يجوز التوضي بالماء ولا لبس الثوب في الصلاة، إلّا أنَّ العلم بالنجاسة لا أثر له في حرمة لبس الثوب، بل يجوز

لبسه مع العلم التفصيلي بالنجاسة، فيبقى شرب الماء محتمل الحرمة والحلية، لاحتمال نجاسته، فهل تجري فيه أصالة الحل أو تسقط بالعلم الاجمالي كسقوط أصالة الطهارة؟ وجهاً.

ذهب الحقائق النائيني (قدس سره)<sup>(١)</sup> إلى سقوطها للمعارضة بالأصل الجاري في الطرف الآخر وإن كان واحداً، فالالتزام بعدم جواز شرب الماء في المثال لعدم المؤمن من احتمال العقاب عليه.

ولكنّ التحقيق جريانها وعدم معارضتها بأصالة الطهارة في الطرف الآخر، وذلك لما عرفت<sup>(٢)</sup> من أنّ العلم الاجمالي بالتكليف لا يوجب تنجز الواقع إلا بعد تساقط الأصول في أطرافه، فإذا كان الأصل الجاري في الطرفين من سُنخ واحد كأصالة الطهارة في المثال المذكور، فلا مناص من القول بعدم شموله لكلا الطرفين لاستلزمـه الترخيص في المعصية، ولا لأحدـهما لأنـه ترجـح بلا مرـجـحـ. وأمـا الأصل الطولي المختص بأحد الطرفين، فلا مانع من شمول دليـله للطرف المختص به، إذ لا يلزم منه ترجـحـ من غير مرـجـحـ، لعدم شمول دليـله للطرف الآخر في نفسه.

وبعبارة أخرى: أنـ دليلـ أصالةـ الطهارةـ -بعدـ العلمـ بعدمـ شمولـهـ لكلاـ الطرفـينـ علىـ ماـ تقدـمـ بيانـهـ -نعلمـ بـتخـصـيـصـهـ، فلاـ بـدـ منـ رفعـ الـيدـ عنـهـ إـمـاـ فيـ كـلـ الـطـرفـينـ أوـ فيـ أحـدـهـماـ، وحيـثـ إنـ الثـانـيـ مستـلزمـ لـالـترـجـيـحـ بلاـ مرـجـحـ فـتـعـيـنـ الـأـوـلـ. وأـمـاـ دـلـيـلـ أـصـالـةـ الـحلـ، فـهـوـ بـعـمـومـهـ لاـ يـشـمـلـ إـلـاـ أحـدـ الـطـرفـينـ منـ أـوـلـ الـأـمـرـ، فلاـ مـوجـبـ لـرـفـعـ الـيدـ عنـهـ.

(١) أجود التقريرات ٣: ٤٢٣، فوائد الأصول ٤: ٤٨ و ٤٩.

(٢) في ص ٤٠٤.

وهذا أحد الموارد التي يرجع فيها إلى الأصل المحكوم بعد سقوط الأصل الحاكم، ونظير ذلك في الفروع الفقهية كثير منها: ما لو علم بنجاسة شيء في زمان وظهوره في زمان آخر وشك في المتقدم منها، فإنه بعد تساقط الاستصحابين بالمعارضة يرجع إلى قاعدة الطهارة. ومنها: ما إذا علم حلية شيء في زمان وحرمه في زمان آخر وشك في المتقدم منها، فإنه بعد تساقط الاستصحابين يرجع إلى أصالة الحل، إلى غير ذلك من الموارد التي يرجع فيها إلى الأصل المحكم بعد سقوط الأصل الحاكم.

**أمّا القسم الثاني:** وهو ما إذا كان الأصل الجاري في كل طرف من سنخ الأصل الجاري في الطرف الآخر مع عدم اختصاص أحدهما بأصل طولي، فلا ينبغي الشك في عدم جريان الأصل في شيء منها، على ما تقدم بيانه، وهذا القسم يتحقق في موردين: أحدهما: ما إذا لم يكن لشيء من الطرفين أصل طولي، كما إذا علمنا بنجاسة أحد الثوبين فانّ الأصل الجاري في كل منها مع قطع النظر عن العلم الاجمالي هي أصالة الطهارة فتسقط فيها. ثانية: ما إذا كان الأصل الطولي مشتركاً فيه بين الطرفين، كما إذا علمنا بنجاسة أحد الماءين، فانّ الأصل الجاري في كل منها ابتداءً هي أصالة الطهارة، وبعد سقوطها تصل النوبة إلى أصالة الحل في الطرفين، والعلم الاجمالي كما يوجب تساقط الأصلين الحاكمين كذلك يوجب تساقط الأصلين المحكومين أيضاً بخلاف واحد، وهو كون جريان الأصل في الطرفين مستلزمأً للترخيص في المعصية، وفي أحدهما ترجيحاً بلا مرجح.

**وأمّا القسم الثالث:** وهو ما إذا كان الأصل الجاري في أحد الطرفين مغايراً في السنخ للأصل الجاري في الطرف الآخر، فإن لم يكن أحد الطرفين مختصاً بأصل طولي، فلا إشكال في عدم جواز الرجوع إلى الأصل في كلا الطرفين،

ولا في أحدهما، للزوم الترخيص في المعصية أو الترجيح بلا مرّجح.

وأمّا إن كان أحدهما مختصاً بأصل طولي، فهو يتصرّر بصورتين:

الصورة الأولى: ما إذا كان الأصل الطولي فيها موافقاً في المؤدى مع الأصل الجاري في مرتبة سابقة عليه.

الصورة الثانية: ما كان الأصل الطولي فيها غير موافق للمؤدى مع الأصل الجاري في رتبة سابقة عليه.

أمّا الصورة الأولى: كما إذا علمنا بنجاسته أحد الماءين أو غصبيته الآخر، فإنّ الأصل الجاري في محتمل النجاست هو أصالة الطهارة، وفي محتمل الغصبية هي أصالة الحل، وفي فرض سقوط أصالة الطهارة في محتمل النجاست تصل النوبة إلى أصالة الحل، وفي مثل ذلك كان العلم الاجمالي منجزاً للواقع، لأنّ الأصلين الجاريين في الطرفين وإن كانوا مختلفين، إلا أنّ العلم الاجمالي بوجود الحرام في البين مانع عن الرجوع إلى الأصل، باعتبار أنّ الترخيص في كلا الطرفين ترخيص في مخالفة التكليف الواصل، وفي أحدهما ترجيح بلا مرّجح، بلا فرق في ذلك بين أن يكون الأصل من الأصول الحاكمة أو الأصول المحكومة.

توضيح ذلك: أنّ الأصل الجاري في أحد الطرفين - وهو المائع المحتمل غصبيته - هو أصالة الحل، والأصل الجاري في الطرف الآخر - وهو المائع المحتمل نجاسته - هو أصالة الطهارة، ويترتب عليها جواز الشرب. والعلم الاجمالي بوجود الحرام يمنع من جريانهما لا لخصوصية فيها، بل لأنّ جريانهما مستلزم للترخيص في المعصية، فكما أنّ أصالة الطهارة المترتب عليها جواز الشرب إذا انضمت إلى أصالة الحل في الطرف الآخر لزم الترخيص في المعصية، كذلك أصالة الحل إذا انضمت إليها أصالة الحل في الطرف الآخر، فإذا علم حرمة أحد الماءين كان الترخيص في كلّيّها ترخيصاً في المعصية، وفي أحدهما ترجيحاً

بلا مر جح، سواء كان الترخيص بلسان الحكم بالطهارة المترتب عليه الخلية أو بلسان الحكم بالخلية من أول الأمر.

وبعبارة أخرى: الأمر في المقام دائئر بين سقوط أصالة الاباحة في محتمل الغصبية، وسقوط أصالة الطهارة وأصالة الاباحة في محتمل النجاسة، وبما أنه لا ترجيح في البين يسقط الجميع لا محالة. ومن هذا القبيل ما إذا علم إجمالاً ببوليّة أحد المائعين أو بتنجس الآخر بنجاسته عرضية، فإنّ الأصل الجاري فيها يحتمل نجاسته بالعرض وإن كان هو الاستصحاب، والأصل الجاري في الطرف الآخر هو أصالة الطهارة، إلا أنه مع ذلك لا مجال لجريان أصالة الطهارة فيها يحتمل نجاسته العرضية بعد سقوط الاستصحاب فيه، لأنّ العلم بالنجلس الموجود في البين مانع عن جعل الطهارة الظاهرية في الطرفين بأيّ لسان كان لاستلزم المخالفة القطعية، وكذا في أحدهما للزوم الترجيح بلا مر جح.

وأمّا الصورة الثانية: وهي ما كان الأصل الطولي مخالفًا في المؤدى مع الأصل الجاري في مرتبة سابقة عليه، فيرجع إليه بعد تساقط الأصول العرضية، بلا فرق بين أن تكون الأصول العرضية متائلة أو متخالفة.

مثال الأول: ما إذا علم إجمالاً بزيادة ركوع في صلاة المغرب أو نقصانه في صلاة العشاء بعد الفراج عنهما، فقاعدة الفراج في كل من الصلاتين تسقط بالمعارضة، وبعد تساقطها يرجع إلى استصحاب عدم الاتيان بالركوع المشكوك فيه من صلاة العشاء، فيحكم ببطلانها واستصحاب عدم الاتيان بالركوع الزائد في صلاة المغرب، ويحكم بصحتها، ولا يلزم محذور المخالفة العملية القطعية، نعم تلزم المخالفة الالتزامية باعتبار العلم بمخالفة أحد الاستصحابين للواقع، وقد عرفت غير مرّة أنّ الموافقة الالتزامية غير واجبة.

مثال الثاني: ما إذا علم إجمالاً بنقصان ركعة من صلاة المغرب أو عدم

الاتيان بصلة العصر، فانّ قاعدة الفراغ في صلة المغرب وقاعدة الحيلولة في صلة العصر تسقطان للمعارضة، ويرجع إلى استصحاب عدم الاتيان بالركعة المشكوك فيها في صلة المغرب، فيحكم ببطلانها ووجوب إعادتها، وإلى أصالة البراءة من وجوب قضاء صلة العصر لما ثبت في محله<sup>(١)</sup> من أنّ الفوت الذي هو الموضوع لوجوب القضاء لا يثبت بأصالة عدم الاتيان.

وهذا التفصيل الذي ذكرناه من جواز الرجوع إلى الأصل الطولي في بعض الموارد، وعدم جواز الرجوع إليه في بعض الموارد الآخر، تترتب عليه ثراث مهمة في بحث الخلل وفي بحث فروع العلم الاجمالي فانتبه.

## التنبيه الثاني

بعد ما عرفت أنّ تنجيز العلم الاجمالي وعدمه يدور مدار جريان الأصول في أطرافه وعدمه، يظهر لك أنّه لا ملازمة بين وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية، بل يمكن التفكيك بينها فيما إذا جرى الأصل في بعض الأطراف دون بعض لجهة من الجهات، فلا تجب الموافقة القطعية وإن حرم المخالفة القطعية. نعم، فيما إذا لم يجر الأصل في شيء من الأطراف للمعارضه، تجب الموافقة القطعية كما تحرم المخالفة القطعية، فإذا علم إجمالاً بحرمة أحد المائعين مثلاً، كانت أصالة الاباحة في كل منها معارضه بمثلها في الآخر، فتجب الموافقة القطعية بالاجتناب عنها، كما تحرم المخالفة القطعية بارتكابهما معاً. وأمّا إذا علم بحرمة الجلوس في إحدى الغرفتين في زمان معين، فيسقط الأصلان للمعارضه، وتجب الموافقة القطعية بترك الجلوس فيها وإن كانت المخالفة القطعية

---

(١) شرح العروة ١٦: ٧٨.

غير محّمة لعدم التمكّن منها، وعليه فلا وجه لما ذكره المحقق النائي (قدس سره)<sup>(١)</sup> من عدم وجوب الموافقة القطعية فيما إذا لم تحرم المخالفة القطعية، ورتب على هذا جواز الاقتحام في أطراف الشبهة غير المحصورة، من جهة عدم حرمة المخالفة القطعية، لعدم التمكّن منها.

وعلى الجملة: فالنسبة بين وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية هي العموم من وجهه، ويظهر الافتراق من الجانبيين واجتثاعهما فيما ذكرنا من الأمثلة.

### التنبيه الثالث

إذا تردد الواجب بين أمرين أو أمور، وأتى المكلف ببعض المحتملات فانكشف مصادفته للواقع، فلا إشكال في سقوط الواجب فيما إذا كان توصلياً. وأمّا إذا كان الواجب تعدياً، فهل يسقط أو لا؟

اختار شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(٢)</sup> عدم السقوط، إلا فيما إذا كان المكلف عازماً على الموافقة القطعية بالجمع بين المحتملات، فلو لم يكن قاصداً إلا الاتيان ببعض المحتملات لا يحکم بالصحة.

وما ذكره (قدس سره) مبني على اعتبار الجزم في نية العبادة، وحيث إنّه لم يقم دليل على اعتباره، كان المرجع هو البراءة، لما ذكرناه في محله<sup>(٣)</sup> من أنّه إذا شك في اعتبار قصد القربة أو قصد الوجه أو التمييز أو الجزم في النية وغيرها

(١) أجود التقريرات ٣: ٤٧٢ و ٤٧٣، فوائد الأصول ٤: ١١٨ و ١١٩.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٤٥٥ و ٤٥٦.

(٣) في ص ٨٧، راجع أيضاً محاضرات في أصول الفقه ١: ٥٥٢ وما بعدها.

مما لم يقم على اعتباره دليل بالخصوص، يرجع إلى البراءة. وعليه فلو أتى المكلف ببعض المحتملات برجاء إصابة الواقع، فقد قصد القربة بفعله، فإذا صادف الواقع كان صحيحاً ومسقطاً للأمر.

وظهر مما ذكرناه أنه لو دار أمر الواجبين المترتبين كالظهر والعصر بين أفعال متعددة، لم يعتبر في صحة الثاني الفراغ اليقيني من الأول، بل يكفي الاتيان ببعض محتملاته، فإذا دار أمر القبلة بين الجهات الأربع، جاز للمكلف أن يصلّي الظهر والعصر إلى جهة، ثم يصلّيها إلى جهة ثانية، وهكذا. نعم، لو صلّى الظهر إلى جهة لا يجوز له أن يصلّي العصر إلى جهة أخرى قبل أن يصلّي الظهر إليها، والوجه فيه ظاهر، فإن صلاة العصر حينئذ تكون باطلة يقيناً إما لأجل الاعلال بالاستقبال أو الترتيب.

#### التنبيه الرابع

قد عرفت الاشارة<sup>(١)</sup> إلى أنه لو كان الأصل النافي للتوكيل جارياً في بعض الأطراف دون بعض آخر، فلامانع من جريانه، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً حينئذ، كما إذا كان بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء أو مضطراً إليه، فإنّ الأصل لا يجري فيه، إذ يعتبر في جريان الأصل ترتيب الأثر العملي عليه، ولا يترب أثر على جريانه في الخارج عن محل الابتلاء أو المضطر إليه.

وكذلك الحال لو كان الأصل الجاري في بعض الأطراف مثبتاً للتوكيل، فإنه يجري الأصل النافي في الطرف الآخر بلا معارض، كما إذا علمنا بوقوع

(١) في ص ٤١٦ وفي التنبيهين الأوّلين.

نجاسة في أحد الاناءين، وكان أحدهما المعين متيقن النجاسة سابقاً إمّا وجданاً أو تعبداً لقيام أمارة أو أصل محرز، فكان مجرى لاستصحاب النجاسة، فيجري الأصل النافي في الطرف الآخر بلا معارض. وكذا لو كان بعض الأطراف طرفاً لعلم إجمالي سابق قد تنجز فيه التكليف بذلك العلم، فيجري الأصل النافي في الطرف الآخر من العلم الإجمالي الثاني بلا معارض.

ثم إنّ هذا الذي ذكرناه لا إشكال فيه فيما إذا كان حدوث العلم الإجمالي متأخراً عن طروء هذه الأمور وعن العلم بها، أو كان مقارناً له، وإنما الكلام فيما إذا علم بطروع أحد هذه الأمور بعد تحقق العلم الإجمالي، فهل يوجب ذلك سقوطه عن التأثير في تنجز التكليف ليجري الأصل النافي في بعض الأطراف أم لا؟ وبعبارة أخرى: إذا كان العلم الإجمالي حين حدوثه مقارناً لأحد الأمور المتقدمة فلا يكون مؤثراً في التنجيز من أول الأمر. وأمّا إذا فرض تأثيره في زمان وحكم بتساقط الأصول في أطرافه، ثم طرأ شيء من هذه الأمور، فهل يوجب ذلك سقوطه عن التأثير بقاءً أم لا؟ قوله:

**الأظهر هو السقوط<sup>(١)</sup> لأنّ العلم الإجمالي لا يزيد على العلم التفصيلي ولا**

(١) والذي يخطر بالبال القاصر هو أنّ الأظهر عدم السقوط، لأنّ الأصول في أطراف العلم الإجمالي الموجب للتنجز الساقط باقية بحالها على الفرض، وسيصرّح سيدنا الأستاذ (دام ظله) به في الصفحة ٤٢٦، وبعد بقاء العلم الإجمالي بحاله لو خرج بعض الأطراف عن محل الابتلاء مثلاً لا يكون الشك في الطرف الآخر شكّاً حادثاً ليرجع فيه إلى الأصل، بل الشك فيه هو الشك الموجود أولاً وقد سقط الأصل فيه للمعارضة فكيف يعود بعد سقوطه. وظهر بما ذكرناه عدم انطباق ما استدلّ به (دام ظله) - من أنّ العلم الإجمالي ... إلى قوله: سقط عن التنجز - على المقام فانّ العلم الإجمالي باقٍ

على سائر الحجج والأamarات في تنجيز التكليف، فكما أنه لو تبدل العلم التفصيلي بالشك الساري أو زالت البينة بقاءً لشبة موضوعية، كما لو شك في عدالة البينة القائمة على نجاسة شيء مثلاً، أو لشبة حكمية كما إذا شك في حجية البينة في مورد أقيمت عليه، سقط الحكم عن التنجيز في جميع هذه الموارد لعدم منجز له بقاءً. نعم، لو كان الشك في التكليف راجعاً إلى الامتثال بعد العلم بشبوته تفصيلاً أو بعد قيام الحجّة عليه، كما إذا علم المكلف بوجوب صلاة الظهر مثلاً ثم شك فيه لاحتمال الاتيان بها والخروج عن عهدها، كان التنجيز باقياً بحاله، فلا بد من الاتيان بها ليحصل الفراغ اليقيني ويؤمن من احتمال العقاب. فكذا الحال في العلم الاجمالي كما إذا علم إجمالاً بوجوب إحدى الصلاتين القصر أو التمام مثلاً فأتي بإحداهما، فإن العلم بالتكليف وإن كان زائلاً لا محالة، إلا أن زواله راجع إلى مرحلة الامتثال، لا إلى مرحلة الحدوث، فالتنجيز باقي بحاله، فلا بد من الاتيان بالأخرى، ليحصل الفراغ اليقيني بعد العلم باشتغال الذمة.

إن قلت: إذا أتى المكلف بإحدى الصلاتين المعلوم وجوب إحداهما إجمالاً، فالعلم الاجمالي بحدوث التكليف وإن كان موجوداً فعلاً، إلا أنه لا يمنع من الرجوع إلى الأصل بالنسبة إلى الصلاة التي لم يؤت بها، فيرفع بذلك وجوبها، فإن وجوبه فعلاً مشكوك فيه، والأصل الجاري فيها غير معارض بالأصل في الطرف الآخر، لعدم ترتيب أثر عليه بعد الاتيان بهذا الطرف، وقد تقدّم<sup>(١)</sup> أن تنجيز العلم الاجمالي إنما كان من جهة تعارض الأصول وتساقطها.

→ بحاله ولم يتبدل على الفرض باعترافه (دام ظله)، نعم الاستدلال المذكور إنما يتم فيما إذا تبدل العلم الاجمالي بما ذكر، ولكنه خلاف الفرض، وقد تعرّض (دام ظله) للتبدل في آخر الصفحة الآتية وسيأتي اعترافه بما ذكرنا في التنبية الثامن الصفحة ٤٤٣.

قلت: الشك في وجوب الصلاة التي لم يؤت بها وإن كان موجوداً فعلاً، إلا أنه ليس شكاً حادثاً غير الشك الذي كان موجوداً أولاً، وقد فرضنا عدم شمول دليل الأصل له للمعارضة، فكيف يشمله بعد الاتيان بإحدى الصلاتين، وكيف يعود الأصل الساقط بعد سقوطه.

إن قلت: لا مانع من ذلك بعد إطلاق الدليل لكل حال من الحالات، وإنما رفع اليد عنه قبل الاتيان بإحدى الصلاتين للمعارضه، والضرورات تقدر بقدرها، فإذا ارتفعت المعارضة باتيان إحدى الصلاتين لا مانع من التمسك باطلاق دليل الأصل بالنسبة إلى الطرف الآخر. وبعبارة أخرى: الأمر في المقام دائئر بين رفع اليد عن أصل الدليل ورفع اليد عن إطلاقه، وبما أنّ الموجب لرفع اليد هو المذور العقلي وهو لزوم الترخيص في المعصية، فيقتصر فيه على مورده وهو صورة تعارض الأصلين. وأمّا إذا فرض عدم جريان الأصل في بعض الأطراف ولو بقاءً، فلا مانع من جريان الأصل في الطرف الآخر.

قلت: نعم، ليس الموجب لرفع اليد عن الدليل إلا المذور العقلي، ولكنّه كما يقتضي عدم شمول دليل الأصل للطرفين في زمان واحد، كذلك يقتضي عدم شموله لها في زمانين أيضاً. فإذا علم بحرمة أحد المائعين، فكما لا يمكن الحكم بحليتها معاً في زمان واحد، كذلك لا يمكن أن يحكم بحلية أحدهما في زمان، ويحكم بحلية الآخر في زمان آخر، فإنه من الترخيص في المعصية، فلا يمكن جريان الأصل في كلّيهما على كل نحو، للزوم الترخيص في المعصية، ولا في أحدهما لعدم الترجيح.

هذا كلّه فيما إذا كان العلم الاجمالي باقياً على حاله وكان الشك شكاً في الانطباق. وأمّا إذا زال بتبدلـه بالعلم التفصيلي بحرمة أحد المائعين بخصوصه من أول الأمر، فالشك في نجاستـ الآخر - لو فرض - شـك حـادث لا مـانع من شـمول

دليل الأصل له.

ولا فرق فيها ذكرناه بين زوال العلم الاجمالي بالوجودان كالمثال المتقدم وبين زواله بالتبعيد، كما إذا قامت الأماراة على حرمة أحد المائعين بخصوصه من أول الأمر، أو كان ذلك مقتضى الأصل التزيلي كالاستصحاب، بل الأمر كذلك في الأصل غير التزيلي أيضاً، كما إذا علمنا بنجاسة أحد الاناءين الأبيض أو الأحمر، ثم علمنا بعد ذلك بنجاسة الأبيض، أو إناء آخر من أول الأمر، بأن يكون المنكشف سابقاً ولو كان الكشف متاخراً، فالعلم الاجمالي الأول ينحل بالعلم الاجمالي الثاني، إذ بعد العلم الثاني لا يبقى لنا علم بحدوث نجاسة بين الأبيض والأحمر، فيحتمل أن يكون الأبيض هو النجس من أول الأمر، وقد فرضنا العلم بنجاسته أو بنجاسة الآخر، فلا يبقى إلا الشك في حدوث نجاسة جديدة في الإناء الأحمر، غير ما هو المتيقن بين الأبيض والإناء الآخر، فيكون المرجع في الإناء الأحمر أصالة الطهارة بلا معارض.

### التنبيه الخامس

لو كان الأثر في بعض أطراف العلم الاجمالي أكثر من البعض الآخر، فقد يكون بينهما قدر مشترك، وقد لا يكون.

أما القسم الثاني: فلا إشكال في تنحيز العلم الاجمالي فيه، فيجب ترتيب الآثار المتباعدة بأجمعها، كما إذا علم بوجوب قراءة سورة يس أو سورة التوحيد في ليلة الجمعة مثلاً بنذر ونحوه، فإن سورة يس وإن كانت أكثر من سورة التوحيد، إلا أنه لما لم يكن بينهما قدر مشترك ليكون هو المتيقن، كان العلم الاجمالي منجزاً بالنسبة إلى السورتين.

وأمّا القسم الأوّل: وهو ما كان بين الأطراف أثر مشترك مع اختصاص أحد الأطراف بأثر خاص، كما إذا علم إجمالاً بوقوع نجاسة في الاناء الذي فيه ماء مطلق، أو في الاناء الآخر الذي فيه مائع مضاد، فانّ أثر النجاسة في كلا الطرفين هو حرمة الشرب، وهذا هو الأثر المشترك فيه، لكن الماء المطلق يختص بأثر آخر وهو عدم جواز التوضي به على تقدير وقوع النجاسة فيه، فلو كانت النجاسة واقعةً في المائع المضاف لا يترب عليه إلا حرمة شربه. وأمّا لو كانت واقعة في المطلق ترتب عليه حرمة الشرب وعدم جواز التوضي به، وفي تنزيه هذا العلم الاجمالي من حيث جميع الآثار أو من حيث الأثر المشترك فيه فقط، وجهاً.

ذهب الحق النائي (قدس سره) إلى الثاني<sup>(١)</sup>، بدعوى أنّ الأصل في كل طرف يتعارض بمثله في الطرف الآخر بالنسبة إلى الأثر المشترك فيه، فيسقط في كل من الطرفين فيكون العلم الاجمالي منجزاً بالنسبة إليه. وأمّا بالنسبة إلى الأثر المختص ببعض الأطراف، فيجري فيه الأصل بلا معارض، وفي المثال المتقدم لا يجوز شرب الماء المضاف ولا شرب الماء المطلق، ولكن لا مانع من التوضي به.

والتحقيق أنّ العلم الاجمالي منجز بالنسبة إلى جميع الآثار، وذلك لأنّ جواز التوضي به متفرّع على جريان قاعدة الطهارة فيه، فإذا فرض عدم جريانها للمعارضة، فلا طريق للحكم بطهارته كي يجوز التوضي به، فانّ نفس احتفال نجاسة الماء مانع عن التوضي به لو لم يكن ما يوجب الحكم بطهارته ظاهراً.

هذا كله في فرض تعدد الموضوع وتحقق العلم الاجمالي بثبوت حكم واحد

(١) أجود التقريرات ٣ : ٤٢٩، فوائد الأصول ٤ : ٥٠.

لموضوع واحد، أو ثبوت حكمين لموضوع آخر، كما في المثال المتقدم. وأمّا لو كان الموضوع واحداً، وكان الترديد في السبب الذي تعلق به العلم الاجمالي، كما لو علم إجمالاً بأنّه استدان من عمرو عشرة دراهم، أو أتّله أتلف من ماله ما يساوي عشرين درهماً، في مثل ذلك يكون القدر المشترك معلوم التحقق، والزائد مشكوك الحدوث، فيرجع فيه إلى الأصل، إذ الترديد في السبب لا ينافي انحلال الحكم المسبب إلى المتيقن والمشكوك فيه، فانّ الموجب للتنجز إنّما هو العلم بنفس التكليف لا بسببه.

ولا يخفى أنّ ما ذكرناه في الفرض الأخير إنّما هو فيما إذا لم يكن فيه أصل موضوعي حاكم على أصالة البراءة ونحوها، فلو دار الأمر بين كون نجاسة الشوب مستندةً إلى ملقاء الدم أو البول، لا يمكن الرجوع إلى أصالة عدم وجوب غسله ثانياً، باعتبار أنّ وجوب الغسل الأول معلوم، والغسل الثاني مشكوك الوجوب، فيرجع إلى البراءة، وذلك لأنّ استصحاب النجاسة قبل الغسلة الثانية حاكم على أصالة البراءة كما هو ظاهر.

## النبه السادس

هل العلم الاجمالي منجز للواقع إذا تعلق بالأمور التدرجية، مثل ما إذا تعلق بالأمور الدفعية أم لا؟ قوله.

ولا بدّ لنا قبل الشروع في تحقيق الحال في المقام من النبه على أمر، وهو أنّ محل الكلام في هذا البحث هو ما إذا لم تكن أطراف العلم الاجمالي مورداً للاح提اط في نفسها مع قطع النظر عن العلم الاجمالي، فانّه لو كانت كذلك كما إذا علم إجمالاً بأنّه يبتلي في هذا اليوم بمعاملة ربوية من جهة الشبهة الحكمية،

فلا إشكال في وجوب الاحتياط، سواء قلنا بتجزى العلم الاجمالي في التدريجيات أم لم نقل به، والوجه فيه: أن كل معاملة يحتمل فيها الرّبا مع قطع النظر عن العلم الاجمالي مورد لل الاحتياط لكون الشبهة حكمية، ولا يجوز فيها الرجوع إلى البراءة قبل الفحص، هذا من جهة الحكم التكليفي. وأمّا من جهة الحكم الوضعي، فيحكم بالفساد في كل معاملة تقع في الخارج، لأصلّة عدم النقل والانتقال.

وتوهم جواز الرجوع إلى العمومات الدالة على صحة كل معاملة، كقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(١)</sup> مدفوع بأنّ العمومات مخصصة بالمعاملة الربوية، فالشك في الصحة والفساد إنما هو من جهة الشك في الانطباق، لا من جهة الشك في التخصيص، وفي مثله لا يمكن التمسك بالعموم كما هو ظاهر. هذا مضافاً إلى أنّ التمسك بالعموم أيضاً مشروط بالفحص، كما أنّ الأمر كذلك في الرجوع إلى البراءة.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن تدريجية أطراف العلم الاجمالي على أقسام:

**القسم الأول:** أن تكون مستندةً إلى اختيار المكلف مع تمكنه من الجمع بينها، كما إذا علم بغصبية أحد الثوبيين، وكان متمكناً من لبسهما معاً ولكنه اقترح لبس أحدهما في زمان ولبس الآخر في زمان متاخر. ولا إشكال في خروج هذا القسم عن محل الكلام، فإنّ العلم بالتكليف الفعلي مع تمكن المكلف من الموافقة القطعية والمخالفة القطعية يوجب التنجز على ما تقدّم بيانه.

**القسم الثاني:** أن تكون التدريجية مستندةً إلى عدم تمكن المكلف من الجمع بين الأطراف مع تمكنه من ارتكاب كل منها بالفعل مع ترك الآخر، كما إذا علم

بوجوب صلاة الظهر أو الجمعة، فأنّه وإن لم يتمكن من الجمع بينها في زمان واحد، إلّا أنّه متمكن من الاتيان بأيّها شاء، ونظيره العلم بحرمة أحد ضدين لها ثالث. ولا ينبغي الاشكال في تنجيز العلم الاجمالي في هذا القسم أيضاً، للعلم بالتكليف الفعلي، وسقوط الأصول في الأطراف للمعارضة.

القسم الثالث: أن تكون التدرجية مستندةً إلى تقييد أحد الأطراف بزمان أو بزماني متاخر. والتكليف المعلوم في هذا القسم تارةً يكون فعلياً على كل تقدير، وأخرى لا يكون فعلياً إلّا على تقدير دون تقدير.

**الأول:** كما إذا علم بتعلق النذر بقراءة سورة خاصة في هذا اليوم أو في الغد، فأنّه بناءً على كون الوجوب بالنذر فعلياً من باب الواجب التعليقي، نعلم بتكليف فعلي متعلق بالقراءة في اليوم أو بالقراءة في الغد، فالدرجية في المتعلق وأما الوجوب فهو حاصل بالفعل، وفي مثل ذلك لا مناص من القول بتنجيز العلم الاجمالي، لما عرفت من أنّ الميزان في التنجيز هو العلم بالتكليف الفعلي، وهو متتحقق على الفرض.

**الثاني:** وهو ما لا يكون العلم فيه متعلقاً بالتكليف الفعلي على كل تقدير، كما إذا علم بوجوب مردّ بين كونه فعلياً الآن وكونه فعلياً فيما بعد، كما إذا تردد الواجب بين كونه مطلقاً أو مشروطاً بشرط يحصل فيما بعد، وفي مثل ذلك ذهب صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> إلى جواز الرجوع إلى الأصل في كل من الطرفين. واختار الحقائق النائية (قدس سره)<sup>(٢)</sup> عدم جواز الرجوع إلى الأصل في شيء

(١) كفاية الأصول: ٣٥٩ و ٣٦٠.

(٢) أجواد التقريرات ٣: ٤٦٦ - ٤٦٨، فوائد الأصول ٤: ١١٠ - ١١٢.

من الطرفين. وفضل شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> بين ما إذا كان الملاك في الأمر المتأخر تماماً من الآن، وما إذا لم يكن كذلك.

وتحقيق الحال بحيث تتضح كيفية الاستدلال لجميع الأقوال يستدعي ذكر مقدمة، وهي أن تأخر التكليف قد يكون مستنداً إلى عدم إمكانه فعلاً مع قامية المقتضي له، كما إذا تعلق النذر بأمر متأخر بناءً على استحالة الواجب التعليقي، فإن الفعل المنذور يتصرف فعلاً بالاشتمال على الملاك الملزם بتعلق النذر به، إلا أن الأمر بالوفاء مشروط بمحاجة زمانه بناءً على استحالة الأمر الفعلي بالشيء المتأخر، وقد يكون مستنداً إلى عدم قامية المقتضي لعدم تحقق ما له دخل في قاميته، وهذا أكثر الشرائط التي تتوقف عليها فعليّة التكليف، كما إذا علمت المرأة بأنّها تحيس ثلثة أيام مرددة بين جميع أيام الشهر، فلا علم لها بالتكليف الفعلي ولا بعلاقته التام، لعدم العلم بالحيض فعلاً المترتب عليه التكليف وملاكه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ من نظر إلى أن تنجيز العلم الاجمالي متوقف على كونه متعلقاً بالتكليف الفعلي، اختيار عدم تنجيزه في المقام وجواز الرجوع إلى الأصول في جميع الأطراف، إذ المفروض تردد التكليف فيه بين أن يكون فعلياً وأن يكون مشروطاً بشرط غير حاصل، فلا علم بالتكليف الفعلي، فلا مانع من الرجوع إلى الأصل بالنسبة إلى الطرف المبتدئ به فعلاً، كما لا مانع منه بالنسبة إلى الطرف الآخر في ظرف الابتلاء به.

ونظر شيخنا الأنصاري (قدس سره) إلى أن العلم بالملائكة التام الفعلي بمنزلة العلم بالتكليف، فالالتزام بعدم تنجيز العلم الاجمالي عند عدم العلم بالملائكة التام

(١) فرائد الأصول ٢: ٤٢٦ و ٤٢٧.

فعلاً، وبتجيزه فيما إذا علم الملاك التام فعلاً، لأنّ الترخيص في تفويت الملاك الملزم فعلاً بمنزلة الترخيص في مخالفة التكليف الفعلي، إذ عدم فعالية التكليف إنما هو لوجود المانع مع قوامية المقتضي، وهو لا يرفع قبح الترخيص في تفويت الملاك الملزم. ومن هنا التزم شيخنا الأنصاري (قدس سره) بتجيز العلم الاجمالي في مسألة العلم بالنذر المردود تعلقه بأمر حالي أو استقبالي، وبعدم تنجيزه في مسألة علم المرأة بالحيض المردود بين أيام الشهر، فتمسك باستصحاب عدم تحقق الحيض إلى الآن الأول من ثلاثة أيام في آخر الشهر، وبالبراءة بعده، والوجه في رجوعه من الاستصحاب إلى البراءة هو أنّ المرأة بعد تتحقق الآن الأول من ثلاثة أيام في آخر الشهر يحصل لها العلم بتحقق حيض وظهور قبل ذلك الآن، وبما أنّ تاريخ كل منها مجهول، فالاستصحاب غير جارٍ للمعارضة على مسلكه<sup>(١)</sup>، ولعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين على مسلك صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(٢)</sup>، فلا مجال لجريان الاستصحاب على كل حال فيرجع إلى البراءة.

والتحقيق هو ما ذهب إليه الحق النائي (قدس سره) من تنجيز العلم الاجمالي وعدم جواز الرجوع إلى الأصل في شيء من الطرفين. أمّا فيما تمّ فيه الملاك فعلاً فقد عرفت وجهه. وأمّا فيما لم يتم فلما تقدّم في بحث مقدمة الواجب من استقلال العقل بقبح تفويت الملاك الملزم في ظرفه بتعجيز النفس قبل مجيء وقته، كاستقلاله بقبح تعجيز النفس عن امتثال التكليف الفعلي<sup>(٣)</sup>. ولا فرق في قبح التفويت بحكم العقل بين كونه مستندًا إلى العبد كما تقدّم، وبين كونه مستندًا

(١) فرائد الأصول ٢: ٦٦٧.

(٢) كفاية الأصول: ٤٢٠.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٨٢ و ١٨٧.

إلى المولى بترخيصه في ارتكاب الطرف المبتدئ به فعلاً، وترخيصه في ارتكاب الطرف الآخر في ظرف الابتلاء، فأنّه ترخيص في تفويت الملك التام الملزם، وهو بمنزلة الترخيص في مخالفة التكليف الواصل وعصيائه في حكم العقل.

## التبليغ السابع

في تحقيق ما ذكروه من عدم تنجز العلم الاجمالي فيها إذا كانت الأطراف غير محصورة. وتوضيح الحال في المقام يستدعي التكلم في مقامين: الأول: في تحديد الموضوع وبيان المراد من الشبهة غير المحصورة. الثاني: في بيان حكمها. أمّا الكلام في المقام الأول: فهو أنّه ذكر لتعريفها وجوه كثيرة، ونكتفي بذكر ما هو العمدة منها:

**الوجه الأول:** أنّ غير المحصورة ما يعسر عدّه.

وفيه أولاً: أنّ عسر العد لا انضباط له في نفسه من جهة اختلاف الأشخاص واختلاف زمان العد، فالألف يعسر عدّه في ساعة مثلاً، ولا يعسر في يوم أو أكثر، فكيف يمكن أن يكون عسر العد ميزاناً للشبهة غير المحصورة.

وثانياً: أنّ تردد شاة واحدة مغصوبة بين شياه البلد التي لا تزيد على ألف مثلاً من الشبهة غير المحصورة عندهم، وتردد حبة واحدة مغصوبة بين ألف ألف حبة مجتمعة في إناه لا تعدّ من غير المحصورة عندهم، مع أنّ عدّ الحبات أعنصر بمراتب من عدّ الشياه، فيستكشف بذلك أنّ عسر العد لا يكون ضابطاً للشبهة غير المحصورة.

**الوجه الثاني:** ما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(١)</sup> من أنّ الشبهة

(١) فرائد الأصول ٢: ٤٣٣ و ٤٣٨.

غير المحسورة ما كان احتمال التكليف في كل واحد من الأطراف موهوماً لكثرة الأطراف.

وفيه أولاً: ما ذكره الحقائق النائيي (قدس سره)<sup>(١)</sup> من أنه إحالة إلى أمر مجهول، فإن الوهم له مراتب كثيرة، فأي مرتبة منه يكون ميزاناً لكون الشبهة غير محسورة.

وثانياً: أن موهومية احتمال التكليف لا يمنع من التجيز، ولذا يتتجز التكليف المردد بين طرفين، ولو كان احتماله في أحدهما ظنناً وفي الآخر موهوماً، والسر في ذلك ما تقدم<sup>(٢)</sup> من أن مجرد احتمال التكليف بأي مرتبة كان يساوق احتمال العقاب، وهو الملاك في تنجز التكليف ما لم يحصل المؤمن.

الوجه الثالث: أن الشبهة غير المحسورة ما يسع موافقتها القطعية.

وفيه أولاً: أن العسر بنفسه مانع عن تنجز التكليف وفعاليته، سواء كانت أطراف الشبهة قليلة أو كثيرة، فلا يكون ذلك ضابطاً لكون الشبهة غير محسورة.

وثانياً: أن العسر إنما يوجب ارتفاع التكليف بمقدار يرتفع به العسر لا مطلقاً، فالعسر لا يمنع عن تنجيز العلم الاجمالي على الاطلاق، كما هو المدعى للسائل بعدم التجيز في الشبهة غير المحسورة.

الوجه الرابع: أن الميزان في كون الشبهة غير محسورة هو الصدق العرفي، فما صدق عليه عرفاً أنه غير محصور يترتب عليه حكمه، ويختلف ذلك باختلاف الموارد.

وفيه أولاً: أن هذه الكلمة لم ترد في موضوع دليل شرعي ليرجع في فهم

(١) أجود التقريرات ٣: ٤٧٢.

(٢) في ص ٤٠٣.

معناها إلى العرف، وإنما هي من الاصطلاحات المستحدثة.

وثانياً: أنّ العرف لا ضابطة عندهم لتمييز المقصور عن غيره، والسر فيه أنّ عدم المحصر ليس من المعاني المتصلة، وإنما هو أمر إضافي يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان ونحوهما.

الوجه الخامس: ما اختاره الحق النائي (قدس سره) من أنّ الميزان في كون الشبهة غير ممحورة عدم تمكن المكلف عادةً من المخالفة القطعية بارتكاب جميع الأطراف، ولو فرض قدرته على ارتكاب كل واحد منها<sup>(١)</sup>. ومن هنا تختص الشبهة غير الممحورة بالشبهات التحريمية، إذ في الشبهات الوجوبية يتمكن المكلف من المخالفة القطعية بترك جميع الأطراف وإن بلغت من الكثرة ما بلغت، فالعلم بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية يكون منجزاً، إلا أنه لا يتمكن من الموافقة القطعية بالاتيان بجميع الأطراف، فيجري حكم الاضطرار إلى ترك بعض الأطراف<sup>(٢)</sup> على ما سيجيء الكلام فيه قريباً<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى. والاضطرار مانع آخر عن التنجيز غير كون الشبهة غير ممحورة.

وفيه أولاً: أنّ عدم التمكن من ارتكاب جميع الأطراف لا يلزم كون الشبهة غير ممحورة، فقد يتحقق ذلك مع قلة الأطراف وكون الشبهة ممحورة، كما إذا علمنا إجمالاً بحرمة الجلوس في إحدى غرفتين في وقت معين، فإنّ المكلف لا يتمكّن من المخالفة القطعية بالجلوس فيها في ذلك الوقت. وكذا الحال لو تردد الحرام بين الضدين في وقت معين.

(١) أجود التقريرات ٣: ٤٧١ و ٤٧٢، فوائد الأصول ٤: ١١٧.

(٢) أجود التقريرات ٣: ٤٧٤ و ٤٧٥، فوائد الأصول ٤: ١١٩.

(٣) في ص ٤٤٣.

وثانياً: أن عدم القدرة على المخالفة القطعية غير منضبط في نفسه، فأنه يختلف باختلاف المعلوم بالاجمال وباختلاف الأشخاص وباختلاف قلة الزمان وكثرة وغير ذلك من الخصوصيات، فليس له ضابط فكيف يكون ميزاناً لكون الشبهة غير محصورة.

وثالثاً: أن عدم التمكن من المخالفة القطعية إن أريد به عدم التمكن منها دفعاً، فكثير من الشبهات المحصورة كذلك، وإن أريد به عدم التمكن منها ولو تدريجاً فقلما تكون شبهة غير محصورة، إذ كثير من الشبهات التي تعد غير محصورة عندهم يتمكن المكلف من ارتكاب جميع أطرافها في ضمن سنة أو أكثر أو أقل. فتحصل: أنه لم يظهر لنا معنى محصل مضبوط للشبهة غير المحصورة حتى نتكلّم في حكمها.

والذي ينبغي أن يقال: إن العلم الاجمالي بالتكليف قد يتمكن المكلف معه من الموافقة القطعية والمخالفة القطعية، وقد يتمكن من إحداها دون الأخرى، وقد لا يتمكن من شيء منها. أما الفرض الأخير فلا إشكال في عدم تنجز العلم الاجمالي فيه على ما تقدم بيانه في بحث دوران الأمر بين المذورين<sup>(١)</sup> وأما الفرض الأول فلا إشكال في تنجزه على ما تقدم<sup>(٢)</sup> بيانه أيضاً. وأما الفرض المتوسط فله صورتان:

الصورة الأولى: ما تمكن فيه المكلف من المخالفة القطعية دون الموافقة القطعية، وقد عرفت أن العلم الاجمالي موجب للتنجز بالقدر الممكن، فتحرّم المخالفة القطعية وإن لم تجب الموافقة القطعية، وسيأتي<sup>(٣)</sup> الكلام فيه مفصلاً عند

(١) في ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) في ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٣) في ص ٤٤٣.

## البحث عن حكم الاضطرار إلى بعض الأطراف.

الصورة الثانية: ما تمكن فيه المكلف من الموافقة القطعية دون المخالفة القطعية، فاختار الحق النائي (قدس سره)<sup>(١)</sup> فيه عدم تنجيز العلم الاجمالي بدعوى أنّ وجوب الموافقة القطعية متفرّع على حرمة المخالفة القطعية، فإذا لم تحرم الثانية لم تجب الأولى. ولكنك قد عرفت سابقاً<sup>(٢)</sup> أنه لا ملازمة بينها، وأنّ الميزان في تنجيز العلم الاجمالي هو سقوط الأصول في أطرافه، فعلى تقدير تمكن المكلف من الموافقة القطعية وجبت عليه، لأنّ احتمال التكليف موجب لتنجيز الواقع لو لم يكن مؤمناً من العقاب المحتمل على مخالفته، فعجز المكلف عن المخالفة القطعية المستلزم لعدم حرمتها عليه لا يوجب عدم وجوب الموافقة القطعية المفروض قدرة المكلف عليها، وعدم المؤمن من احتمال العقاب على المخالفة. نعم، لو كان عدم حرمة المخالفة القطعية مستنداً إلى قصور في ناحية التكليف لا إلى عجز المكلف عنها، استلزم ذلك عدم وجوب الموافقة القطعية كما هو ظاهر، ولكنّه خارج عن الفرض، إذ الكلام في عدم حرمة المخالفة القطعية المستندة إلى عجز المكلف وعدم تمكنه منها.

فأَتَّضح مما ذكرناه أنه لا فرق [في] تنجيز العلم الاجمالي بين كثرة الأطراف وقلتها. نعم، ربّما تكون كثرة الأطراف ملازمة لطروع بعض العناوين المانعة عن تنجيز العلم الاجمالي، كالعسر والخرج والخروج عن محل الابتلاء ونحو ذلك، إلا أنّ العبرة بتلك العناوين لا بكثرة الأطراف، فلو طرأ بعضها لمنع عن التنجيز ولو مع قلة الأطراف.

(١) أجود التقريرات ٣ : ٤٧٣، فوائد الأصول ٤ : ١١٩.

(٢) في ص ٤٢١.

**أمّا الكلام في المقام الثاني:** وهو بيان حكم الشبهة غير المحصورة، فهو أَنَّه قد استدلّ على عدم وجوب الاجتناب في الشبهة غير المحصورة بوجوه:

**الأُول:** ما ذكره شيخنا الأنصاري<sup>(١)</sup> من عدم اعتناء العقلاء باحتلال التكليف إذا كان موهوماً. وقد ظهر الجواب عن ذلك مما تقدّم<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره)<sup>(٣)</sup> من أَنَّ وجوب الموافقة القطعية متفرع على حرمة المخالفة القطعية، فإذا لم تحرم الثانية لم تجب الأولى. وقد ظهر الجواب عنه أيضاً بما تقدّم<sup>(٤)</sup>.

**الثالث:** دعوى الاجماع على عدم وجوب ذلك. وفيه أَوْلًا: أَنَّ هذه المسألة من المسائل المستحدثة التي لم يتعرّض لها القدماء، فكيف يمكن فيها دعوى الاجماع. وثانياً: أَنَّه على فرض تحقق الاتفاق لا يكون إجماعاً تعديياً كاسفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) إذا علم استناد العلماء على أحد الأمور المذكورة.

**الرابع:** دعوى أَنَّ لزوم الاجتناب في الشبهة غير المحصورة مستلزم للحرج وهو منفي في الشريعة المقدّسة. وفيه: ما تقدّم<sup>(٥)</sup> من أَنَّ دليل نفي العسر والحرج إنما يتکفل نفي الحكم عَمَّا يكون مصداقاً للعسر والحرج فعلاً، بمعنى أَنَّ المعتبر في نفي الحكم هو الحرج الشخصي، كما هو الحال في الضرر، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان وغير ذلك من الخصوصيات. فلا دليل على نفي الحكم

(١) فرائد الأصول ٢: ٤٣٣.

(٢) في ص ٤٣٤.

(٣) أجود التقريرات ٣: ٤٧٣، فوائد الأصول ٤: ١١٩.

(٤) في ص ٤٣٨.

(٥) في ص ٤٣٥.

بالنسبة إلى شخصٍ لا حرج عليه، وسيجيء<sup>(١)</sup> تفصيل الكلام في ذلك عند التعرّض لقاعدة نفي الضرر إن شاء الله تعالى.

وتوهّم عدم شمول أدلة نفي الحرج لمثل المقام مما كان العسر في تحصيل الموافقة القطعية لا في متعلق التكليف نفسه، بدعوى أنها ناظرة إلى أدلة الأحكام الأولية الثابتة يجعل الشارع، ومحصّصة لها بما إذا لم يكن متعلقها حرجياً، وليس ناظرة إلى الأحكام الثابتة بحكم العقل، والمفروض فيما نحن فيه عدم الحرج في الاتيان ب المتعلقة التكليف الشرعي وإنما الحرج في تحصيل الموافقة القطعية الواجبة بحكم العقل، فالأدلة المذكورة لا تدل على نفي وجوبها.

مدفع بأنّ أدلة نفي الحرج وإن كانت ناظرة إلى الأحكام الشرعية لا الأحكام العقلية، إلا أنها ناظرة إلى مقام الامتثال، بمعنى أن كل حكم كان امثاله حرجاً على المكلف فهو منفي في الشريعة، فإن جعل الحكم وإنشائه إنما هو فعل المولى، ولا يكون حرجاً على المكلف أبداً، وحينئذ فإن كان إحراز امثال التكليف المعلوم بالاجمال حرجاً على المكلف، كان التكليف المذكور منفياً في الشريعة بقتضى أدلة نفي الحرج، فلا يبق موضوع لحكم العقل بوجوب الموافقة القطعية.

الخامس: رواية الجبن<sup>(٢)</sup> المدعى ظهورها في عدم تجيز العلم الاجمالي عند كون الشبهة غير محصورة. وفيه أولاً: أن الرواية ضعيفة من حيث السند،

(١) في ص ٦٢٠.

(٢) وهي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الجبن، فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميّة؟ فقال (عليه السلام): أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميّة حرم في جميع الأرضين...» الوسائل ٢٥: ١١٩ / أبواب الأطعمة المباحة ب ٦١ ح ٥.

لَمَّا بْنُ سَنَانَ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي مَحْلِهِ<sup>(١)</sup>، فَلَا تَصْلُحُ لِلْإِسْتِدَالَالْبَلَاءِ، وَثَانِيًّا: أَنَّهَا غَيْرَ تَامَّةٍ مِّنْ حَيْثِ الدَّلَالَةِ أَيْضًا، فَإِنَّهَا غَيْرَ مَتَعْرِضَةٍ لِلْمَحْصُورِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الشَّبَهَةِ، بَلْ ظَاهِرُهَا أَنَّ الْعِلْمَ بِوُجُودِ فَرْدٍ مُحْرَمٍ دَارَ أَمْرَهُ بَيْنَ مَا يَكُونُ فِي مَحْلِ الْابْتِلَاءِ، وَمَا يَكُونُ خَارِجًا عَنْهُ لَا يُوجِبُ الْاجْتِنَابَ عَمَّا هُوَ مَحْلُ الْابْتِلَاءِ، وَإِلَّا لَزِمَّ حِرْمَةَ مَا فِي جَمِيعِ الْأَرْضِينَ لِوُجُودِ حَرَامٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ أَجْنبِيَّةٌ عَنِ الشَّبَهَةِ غَيْرِ الْمَحْصُورَةِ.

بَقِيَ فِي بَحْثِ الشَّبَهَةِ غَيْرِ الْمَحْصُورَةِ أَمْرَانَ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ بَنَاءً عَلَى دَعْمِ تَنْجِيزِ الْعِلْمِ الْأَجْمَالِيِّ فِي الشَّبَهَةِ غَيْرِ الْمَحْصُورَةِ فَهُلْ يَفْرُضُ الْعِلْمَ كَعْدَمِهِ، فَيَجْرِي حُكْمُ الشَّكِّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَطْرَافِ، فَيَرْجِعُ إِلَى قَاعِدَةِ الْإِشْتِغَالِ فَيَا إِذَا كَانَ الشَّكُّ فِي نَفْسِهِ مُورِدًا لَّهَا، أَوْ يَكُونُ الشَّكُّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَطْرَافِ أَيْضًا بِنَزْلَةِ الْعَدْمِ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى قَاعِدَةِ الْإِشْتِغَالِ أَصْلًا، لَا مِنْ جَهَةِ الْعِلْمِ الْأَجْمَالِيِّ وَلَا مِنْ جَهَةِ الشَّكِّ؟ فَإِذَا عَلِمْنَا إِجْمَالًا بِوُجُودِ مَائِعِ مَضَافٍ مَرَدِدٍ بَيْنَ أَلْفِ إِنَاءٍ مَثَلًا، فَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ لَا يَصْحُّ الْوَضْوَءُ بَانَاءً وَاحِدًا، لَا حِتَّمَ كَوْنَهُ مَضَافًا. وَالشَّكُّ فِي كَوْنِهِ مَاءً مَطْلُقاً كَافٍِ فِي الْحُكْمِ بَعْدِ صَحَّةِ الْوَضْوَءِ بِهِ. وَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي صَحَّ الْوَضْوَءُ بَانَاءً وَاحِدًا مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ مَاءً مَضَافًا. وَلَا يَعْتَنِي بِهَذَا الْإِحْتِمَالِ بَعْدِ كَوْنِ الشَّبَهَةِ غَيْرِ مَحْصُورَةِ.

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِالْخِتَالِ بِالْمَبَانِي فِي الشَّبَهَةِ غَيْرِ الْمَحْصُورَةِ، فَبَنَاءً عَلَى مَسْلِكِ الشَّيْخِ (قَدَّسَ سُرُّهُ) مِنْ أَنَّ الْمَلَكَ فِي عَدْمِ التَّنْجِيزِ كَوْنُ الْإِحْتِمَالِ مَوْهِمًا لَا يَعْتَنِي بِهِ الْعُقَلَاءُ، فَالشَّكُّ فِي مَفْرُوضِ الْمَثَالِ يَكُونُ بِنَزْلَةِ الْعَدْمِ، فَلَا

(١) مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ١٧: ١٦٩.

يعتني باحتمال كون المتوضأ به مضافاً بعد كونه موهوماً على الفرض. وأمّا على مسلك الحق النائي (قدس سره) من أنَّ الملاك في عدم التنجيز عدم حرمة المخالفة القطعية لعدم القدرة عليها، وأنَّ وجوب الموافقة القطعية متفرع عليها، فالعلم بالتكليف المردود بين أطراف غير محصورة يكون كعدمه. وأمّا الشك في كل واحد من الأطراف فهو باقٍ على حاله، وهو بنفسه مورد لقاعدة الاستعمال، إذ يعتبر في صحة الوضوء إحراز كون ما يتوضأ به ماء مطلقاً، فنفس احتمال كونه مضافاً كافٍ في الحكم بعدم صحة الوضوء به، ولو لم يكن علم إجمالي بوجود ماء مضاف، فلا بدّ حينئذ من تكرار الوضوء بمقدار يعلم معه وقوع الوضوء بماء مطلق.

**الثاني:** أنَّه بناءً على عدم تنجيز العلم الإجمالي في الشبهة غير المحصورة لو كانت أطراف الشبهة في نفسها كثيرة، وكان المعلوم بالاجمال في البين أيضاً كثيراً، وقد يعبر عنها بشبهة الكثير في الكثير، كما لو فرض كون أطراف الشبهة ألفاً والمعلوم بينها مائة، فإنَّ الأطراف في نفسها وإن كانت كثيرة، إلا أنَّ نسبة المعلوم إليها هي نسبة الواحد إلى العشرة، فهل يكون العلم الإجمالي في مثل ذلك الفرض منجزاً أم لا؟

والتحقيق هنا أيضاً أنَّه يختلف الحال باختلاف المسالك في عدم تنجيز العلم الإجمالي في الشبهة غير المحصورة، فعلى مسلك الشيخ (قدس سره) من أنَّ الملاك في عدم التنجيز كون احتمال التكليف موهوماً لا يعني به العقلاء كان العلم الإجمالي في مفروض المثال منجزاً، لأنَّ احتمال التكليف في كل واحد من الأطراف من قبيل تردد الواحد في العشرة، ومثله لا يعدّ موهوماً كما هو ظاهر. وأمّا على مسلك الحق النائي (قدس سره) من أنَّ الوجه في عدم التنجيز عدم حرمة المخالفة القطعية لعدم التken منها، ووجوب الموافقة القطعية متفرع

عليها، فلابد من الالتزام بعدم التنجيز في المقام أيضاً، فإن المخالفة القطعية لا تتحقق إلا بارتكاب جميع الأطراف، وهو متuder أو متعرّ عادةً، فلا تجب الموافقة القطعية أيضاً، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً لا محالة.

### التنبيه الثامن

في انحلال العلم الاجمالي للاضطرار إلى ارتكاب بعض الأطراف وعدهمه.

و قبل التكلم في ذلك لابد من بيان مقدمة يتضح بها محل البحث في هذا التنبيه فنقول: إن الكلام في انحلال العلم الاجمالي وعدهمه للاضطرار إنما هو فيما إذا كان الاضطرار رافعاً لجميع الآثار للحكم المعلوم بالاجمال، كما إذا علمنا بنجاسة أحد الخلين مثلاً مع الاضطرار إلى شرب أحدهما، فإنّ الأثر المترتب على هذا المعلوم بالاجمال ليس إلا الحرمة المرتفعة بالاضطرار، فيمكن القول بأنحلال العلم الاجمالي في هذا الفرض، باعتبار أن التكليف في الطرف المضطر إليه مرتفع بالاضطرار، وفي الطرف الآخر مشكوك فيه، فيرجع فيه إلى الأصل.

وأماماً إذا لم يكن الاضطرار رافعاً لجميع آثار المعلوم بالاجمال، بأن تكون له آثار يرتفع بعضها بالاضطرار دون بعض آخر، كما إذا علمنا بنجاسة أحد المائعين: الماء أو الحليب، مع الاضطرار إلى شرب الماء، فإنّ الأثر المترتب على هذا المعلوم بالاجمال تكليف وهو حرمة الشرب، ووضع وهو عدم صحة الوضوء بالماء، والمرتفع بالاضطرار إنما هو التكليف وحرمة الشرب فقط دون الوضوء، فإنّ الاضطرار إلى شرب النجس [لا] يوجب جواز التوضي به كما هو ظاهر.

هذا فيما إذا كان الاضطرار إلى أحد الأطراف على التعين. وكذا الحال فيها إذا كان الاضطرار إلى أحددها لا على التعين، كما إذا علمنا إجمالاً بنجاسة أحد

الماءين مع الاضطرار إلى شرب أحدهما لا بعينه، فأنّ المرتفع بالاضطرار إنّما هو حرمة الشرب لا عدم صحة الوضوء به، وفي مثل ذلك لا ينحل العلم الجمالي بالاضطرار بلا إشكال ولا خلاف، لبقاء أثر المعلوم بالاجمال في الطرف المضطري إليه بعد الاضطرار أيضاً، فانا نعلم إجمالاً - ولو بعد الاضطرار - أنّ هذا الماء لا يجوز التوضي به أو هذا الحليب لا يجوز شربه، وهذا العلم منجز للتکلیف لا محالة، فلا يجوز التوضي بالماء ولا شرب الحليب. وكذا الحال في مثال الاضطرار إلى أحد الأطراف لا على التعین، فانا نعلم إجمالاً بعدم صحة الوضوء بهذا الماء أو بذلك الماء وإن جاز شرب أحدهما للاضطرار.

وبالجملة: رفع بعض الآثار لأجل الاضطرار ليس إلا مثل انتفاء بعض الآثار من غير جهة الاضطرار ومن غير ناحية النجاسة، كما في الحليب فإنه لا يجوز التوضي به مع قطع النظر عن عروض النجاسة وكونه طرفاً للعلم الجمالي، وفي مثال دوران الأمر بين نجاسته الماء والحليب يكون أثر المعلوم بالاجمال قبل الاضطرار عدم جواز الشرب وحده في طرفٍ وهو الحليب، وعدم جواز الشرب وعدم صحة التوضي في الطرف الآخر وهو الماء، وبعد الاضطرار إلى شرب الماء ترتفع حرمة شربه فقط، ويبقى الحكم الوضعي وهو عدم صحة الوضوء به بحاله، فيكون المعلوم بالاجمال ذا أثر في الطرفين، فيكون العلم الجمالي منجزاً لا محالة، ولا يكون الاضطرار موجباً لانحلاله.

فتحصل: أنّ الكلام في انحلال العلم الجمالي للاضطرار وعدمه إنّما هو فيما إذا كان الاضطرار موجباً لرفع جميع الآثار، كما إذا علمنا بنجاسته أحد الحليبين أو أحد الخلتين مثلاً.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ تحقيق الحال في انحلال العلم الجمالي للاضطرار يستدعي التكلم في مقامين:

**المقام الأول:** فيما إذا كان الاضطرار إلى أحدهما المعين، كما في مثال العلم الجمالي بنجاسة الماء أو الحليب مع الاضطرار إلى شرب الماء.

**المقام الثاني:** فيما إذا كان الاضطرار إلى أحدهما لا على التعين، كما في مثال العلم الجمالي بنجاسة أحد الماءين مع الاضطرار إلى شرب أحدهما لا بعينه.

**أما المقام الأول:** فهو يتصور بصور ثلاث:

**الصورة الأولى:** أن يكون الاضطرار حادثاً بعد التكليف وبعد العلم به.

**الصورة الثانية:** أن يكون الاضطرار حادثاً بعد التكليف وقبل العلم به، كما إذا كان أحد الماءين نجساً في الواقع، ولكنه لم يكن عالماً به فاضطرر إلى شرب أحدهما ثم علم بأنَّ أحدهما كان نجساً قبل الاضطرار.

**الصورة الثالثة:** أن يكون الاضطرار حادثاً قبل التكليف وقبل العلم به.

**أما الصورة الأولى:** فاختلت كلامتهم فيها، فاختار شيخنا الأنصاري<sup>(١)</sup> (قدس سره) عدم انحلال العلم الجمالي، بدعوى أنَّ التكليف قد تتجز بالعلم الجمالي قبل عروض الاضطرار ولا رافع له في الطرف غير المضرر إليه.

وذهب صاحب الكفاية (قدس سره) في متن الكفاية<sup>(٢)</sup> إلى الانحلال وعدم التنجيز، بدعوى أنَّ تنجيز التكليف يدور مدار المنجز حدوثاً وبقاءً، والمنجز هو العلم الجمالي بالتكليف، وبعد الاضطرار إلى أحد الطرفين لا يبقى علم بالتكلف في الطرف الآخر بالوجودان، كما هو الحال في العلم التفصيلي بعد زواله بالشك الساري، فإنَّ التنجيز يسقط بزواله، فالعلم الجمالي لا يكون أقوى في التنجيز من العلم التفصيلي.

(١) فرائد الأصول ٢ : ٤٢٥.

(٢) كفاية الأصول : ٣٦٠.

ثم نقض بفقدان بعض الأطراف باعتبار أنّ الاضطرار إلى بعض الأطراف ليس إلّا ك فقد بعضها، فكما لا إشكال في لزوم رعاية الاحتياط في الباقي هنا، كذلك لا ينبغي الإشكال في لزوم رعاية الاحتياط في الباقي مع الاضطرار إلى بعض الأطراف. وهذا النقض وإن خصّه صاحب الكفاية بفقدان بعض الأطراف، إلّا أنه جاري في خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء بعد العلم بالتكليف، بل يجري في الامتثال والاتيان ببعض الأطراف أيضاً، فأنه لا يبقى علم بالتكليف في جميع هذه الصور.

وأجاب عنه: بأنّ الاضطرار من حدود التكليف، لأنّ التكليف من أول حدوثه يكون مقيداً بعدم الاضطرار، بخلاف فقدان فإنه ليس من حدوده، وإنما يكون ارتفاع التكليف بفقدان بعض الأطراف من قبيل انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه. هذا ملخص ما ذكره في المتن.

وعدل عنه في الهاشم فيما إذا كان الاضطرار إلى أحدهما المعين، كما هو محل كلامنا فعلاً، والتزم ببقاء التجيز في الطرف غير المضطر إليه، بتقرير أنّ العلم الاجمالي تعلق بالتكليف المردود بين المحدود والمطلق، باعتبار أنّ التكليف في أحد الطرفين محدود بعرض الاضطرار، وفي الطرف الآخر مطلق، ويكون من قبيل تعلق العلم الاجمالي بالتكليف المردود بين القصير والطويل، ولا فرق في تنجيز التكليف بالعلم الاجمالي بين أن يكون الطرفان كلاهما قصيري، أو كلاهما طويلين، أو يكون أحدهما قصيراً والآخر طويلاً، كما إذا علمنا إجمالاً بوجوب دعاء قصير ولو كلمة واحدة، ودعاء طويل، فإنّ العلم الاجمالي منجز فيه بلا إشكال.

والمقام من هذا القبيل بعينه، فإنّ الاضطرار حادث بعد التكليف وبعد العلم به على الفرض، فيكون التكليف في الطرف المضطر إليه قصيراً ومتناهياً بعرض الاضطرار، وفي الطرف الآخر طويلاً، ولا مانع من تنجيز التكليف المعلوم

بالاجمال في مثله. هذا ملخص ما ذكره في الامامش بتوضيح منا.

والصحيح ما ذكره في الامامش من بقاء التجيز في الطرف غير المضطر إليه، لما ذكرناه مراراً<sup>(١)</sup> من أن التجيز منوط بتعارض الأصول في أطراف العلم الاجمالي وتساقطها، وفي المقام كذلك، فإن العلم الاجمالي بشروط التكليف في الطرف غير المضطر إليه في جميع الأزمان أو في الطرف المضطر إليه إلى حدوث الاضطرار موجود، وحيث إن التكليف المحتمل في أحد الطرفين على تقدير ثبوته إنما هو في جميع الأزمان، وفي الطرف الآخر على تقدير ثبوته إلى حدوث الاضطرار، فلا محالة يقع التعارض بين جريان الأصل في أحدهما بالنسبة إلى جميع الأزمان، وبين جريانه في الطرف الآخر بالنسبة إلى حدوث الاضطرار، وبعد تساقطها كان العلم الاجمالي منجزاً للتکليف، فانتهاء التکليف في أحد الطرفين بانتهاء أمه لأجل الاضطرار لا يوجب جريان الأصل في الطرف الآخر.

وأما ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) في المتن من أن التجيز دائـر مدار المنجز، وهو العلم حدوثاً وبقاءً إلى آخر ما تقدم ذكره، فهو صحيح من حيث الكبرى، إذ لا إشكال في أن التجيز دائـر مدار العلم بالتكليف حدوثاً وبقاءً، ولكنه غير تمام من حيث الصغرى من أنه لا يبقى علم بالتكليف بعد حدوث الاضطرار، وذلك لأنـ العلم الاجمالي بالتكليف باقـ بحالـ حتى بعد حدوث الاضطرار، فإنه يعلم إجمالاً ولو بعد الاضطرار بأنـ التكليف إنما ثابت في هذا الطرف إلى آخر الأزمان، أو في الطرف الآخر إلى حدوث الاضطرار، فلا وجه لدعوى تبدلـ العلم بالشك [فأنـه] إنـما يكون فيما إذا زالـ العلم بـطـرـؤـ الشـكـ السـاريـ، بلا فـرقـ في ذلكـ بينـ الـعـلمـ التـفـصـيلـيـ وـالـعـلمـ الـاجـمـالـيـ، كـماـ إـذـاـ عـلـمـنـاـ تـفـصـيـلاـ بـنـجـاسـةـ هـذـاـ مـاءـ المعـيـنـ، ثـمـ زـالـ الـعـلمـ وـطـرـأـ الشـكـ السـاريـ فيـ

(١) راجع على سبيل المثال ص ٤٠٤.

نجاسته، وكذا إذا علمنا إجمالاً بنجاسة الماءين ثم طرأ الشك الساري في نجاسته أحدهما واحتمنا طهارة كليهما. وهذا بخلاف المقام، فإنّ العلم الاجمالي باقٍ بحاله، إنما المرتفع بالاضطرار هو المعلوم لا العلم به، فإن التكليف المعلوم بالاجمال على تقدير ثبوته في الطرف المضطر إليه قد ارتفع بالاضطرار، والعلم المتعلق به إجمالاً باقٍ على حاله، كما هو الحال في صورة خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء أو فقدانه أو الاتيان به، فإنّ العلم الاجمالي باقٍ على حاله في جميع هذه الصور، غاية الأمر أنّ المعلوم بالاجمال وهو التكليف محتمل الارتفاع، لأجل الخروج عن محل الابتلاء، أو لأجل فقدانه أو لأجل الاتيان والامتثال، فيجب الاجتناب عن الطرف الآخر لبقاء العلم الاجمالي وتنجز التكليف به. ولو لا ما ذكرناه من بقاء العلم الاجمالي في جميع الصور المذكورة لتم النقض المذكور في كلامه. ولا يجدي الجواب عنه بأنّ الاضطرار من حدود التكليف، دون فقدان والخروج من محل الابتلاء ونحوهما، بل التكليف في الأمثلة المذكورة منتفٍ بانتفاء موضوعه، وذلك لما ذكرناه في الواجب المشروط<sup>(١)</sup> من أنّ فعلية الحكم تدور مدار وجود الموضوع بما له من القيود والخصوصيات، فكما أنّ وجود نفس الموضوع دخيل في الحكم، كذا كل واحد من القيود الماخوذة فيه دخيل في الحكم، وبانتفاء كل واحد من القيود ينتفي الحكم بانتفاء موضوعه، فلا فرق بين انتفاء ذات الموضوع كما في فقدانه أو الخروج عن محل الابتلاء، وبين انتفاء قيده وهو عدم الاضطرار كما في محل الكلام. هذا كله حكم الصورة الأولى، وهي ما إذا كان الاضطرار بعد التكليف وبعد العلم به ومقابلها ب تمام المقابلة هي:

**الصورة الأخيرة:** وهي ما إذا كان الاضطرار فيه قبل التكليف وقبل العلم

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٦٧، راجع أيضاً بحث الشرط المتأخر ص ١٣٣.

به، كما إذا اضطر إلى شرب أحد الماءين مثلاً، ثم علم بوقوع النجاسة في أحدهما بعد الاضطرار. ولا ينبغي الاشكال في عدم التنجيز في هذه الصورة، إذ لا علم بالتكليف فيها، لاحتمال وقوع النجاسة في الطرف المضطر إليه، وحيث إن المفروض كون الاضطرار قبل وقوع النجاسة، فوقعها في الطرف المضطر إليه لا يوجب حدوث التكليف، ووقعها في الطرف الآخر مجرد احتمال لا مانع من الرجوع فيه إلى الأصل. ويلحق بهذه الصورة صورة تقارن الاضطرار والعلم بالتكليف فيجري فيه الكلام السابق من عدم التنجيز بلا فرق بينها.

بقي الكلام في الصورة المتوسطة: وهي أن يكون الاضطرار بعد التكليف وقبل العلم به كما إذا اضطر إلى شرب أحد الماءين مثلاً، ثم علم بأن أحدهما كان نجساً قبل الاضطرار، فهل الاعتبار بسبق التكليف على الاضطرار، فيحكم بالتنجيز، أو على العلم الحادث بعد الاضطرار، فيحكم بعدمه لكون الاضطرار قبل العلم بالتكليف على الفرض؟ الصحيح هو الثاني، لأن المانع من جريان الأصل هو العلم الاجمالي بالتكليف لا التكليف بواقعيته ولو لم يعلم به المكلف أصلاً، فهو حين الاضطرار إما قاطع بعدم التكليف فلا يحتاج إلى إجراء الأصل بل لا يمكن. وإنما شاك فيه فلا مانع من جريانه في الطرفين، لعدم المعارضة، لعدم العلم بالتكليف على الفرض، والعلم الاجمالي الحادث بعد الاضطرار مما لا أثر له، لاحتمال وقوع النجاسة في الطرف المضطر إليه، ولا يوجب حدوث التكليف فيه لكون الاضطرار رافعاً له.

وبالجملة: التكليف في الطرف المضطر إليه مما نقطع بعدمه، لأن الأمر دائر بين كون التكليف منفيأً فيه من أول الأمر وبين سقوطه بالاضطرار. وأما الطرف الآخر، فالتكليف فيه وإن كان محتملاً، إلا أنه لا مانع فيه من الرجوع إلى الأصل، إذ لاعارض له، لأنه لا يجري في الطرف المضطر إليه، لعدم الأثر

له للقطع بالحالية فيه كما تقدّم.

وها هنا شبهة: وهي أن التكليف الواقعي وإن لم يكن مانعاً من جريان الأصل، إلا أنه بعد العلم به تترتب آثاره من حين حدوثه لا من حين العلم به، كما هو الحال في العلم التفصيلي فإنه لو علمنا بأن الماء الذي اغتسلنا به للجناة قبل أسبوع مثلاً كان نجساً، يجب ترتيب آثار نجاسة الماء المذكور من حين نجاسته لا من حين العلم بها، فيجب الاتيان بقضاء الصلوات التي أتينا بها مع هذا الغسل، وكذا سائر الآثار المترتبة شرعاً على نجاسة الماء المذكور.

في المقام أيضاً لا مناص من ترتيب آثار التكليف من حين حدوثه لا من حين انكشافه، وحينئذ لما كان حدوث التكليف قبل الاضطرار، فلا بدّ من اعتبار وجوده قبله ولو كان منكشفاً بعده، وعليه وبعد طرود الاضطرار نشك في سقوط هذا التكليف الثابت قبل الاضطرار لأجل الاضطرار، لأنّه لو كان في الطرف المضطر إليه فقد سقط بالاضطرار، ولو كان في الطرف الآخر كان باقياً لا محالة، فيرجع إلى استصحاب بقاء التكليف أو قاعدة الاستغلال على خلاف بينما وبين الحق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) وعلى كل تقدير لا مجال للرجوع إلى أصلية البراءة في الطرف غير المضطر إليه. وبالجملة: بعد العلم بثبت التكليف قبل الاضطرار والشك في سقوطه له يحكم بوجوب الاجتناب عن الطرف الآخر لأجل الاستصحاب أو لقاعدة الاستغلال.

والجواب عن هذه الشبهة: أن المقام ليس مجرى للاستصحاب ولا لقاعدة الاستغلال، فإن الاستصحاب أو القاعدة إنما يجريان فيما إذا كانت الأصول في أطراف العلم الاجمالي ساقطة بالمعارضة، كما في الشك في بقاء الحدث المرد

(١) أجود التقريرات ٣: ٤٥٤ و ٤٥٥، فوائد الأصول ٤: ٩٤.

بين الأصغر والأكبر بعد الوضوء، فانّ الأصل في كل منها معارض بالأصل الجاري في الآخر، وبعد تساقطها يرجع إلى الاستصحاب ويحكم ببقاء الحدث الجامع بين الأكبر والأصغر. وهذا بخلاف ما إذا كان الأصل جارياً في بعض الأطراف بلا معارض كما في المقام، فانّ التكليف في الطرف المضطر إليه معلوم الانتفاء بالوجودان، فلا معنى لجريان الأصل فيه، وفي الطرف الآخر مشكوك الحدوث فلا مانع من الرجوع إلى الأصل فيه، فليس لنا علم بالتكليف وشك في سقوطه حتى نحكم ببقائه للاستصحاب أو لقاعدة الاشتغال، كما في مثال الحدث المردد بين الأكبر والأصغر، لأنّ التكليف في الطرف المضطر إليه منفي بالوجودان، وفي الطرف الآخر مشكوك الحدوث ومنفي بالبعد للأصل الجاري فيه بلا معارض، ومن هنا نقول بأنّ المرجع عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين هي البراءة، فأنّه مع الاتيان بالأقل يشك في بقاء التكليف المعلوم بالاجمال، ومع ذلك لا يرجع إلى الاستصحاب ولا إلى قاعدة الاشتغال، وليس ذلك إلّا لأنّ منشأ الشك في بقاء التكليف احتمال تعلقه بالأكثر الذي يجري فيه الأصل بلا معارض، فالتكليف بالأقل ساقط بالامثل، والتكليف بالأكثر مشكوك الحدوث من أول الأمر، ومنفي بالبعد للأصل الجاري فيه بلا معارض، فلم يبق مجال للرجوع إلى الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال.

وظهر مما ذكرناه - في حكم الاضطرار إلى المعين من الأطراف بأقسامه الثلاثة - حكم غير الاضطرار مما يرتفع معه الحكم، كفقدان بعض الأطراف أو خروجه عن محل الابتلاء أو الاكراه إلى البعض المعين من الأطراف ونحوها، فأنّه يجري فيها جميع ما ذكرناه في الاضطرار من الأقسام والأحكام، فلا حاجة إلى الاعادة.

**وأمّا المقام الثاني:** وهو ما كان الاضطرار إلى أحد الأطراف لا بعينه، فاختار

صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(١)</sup> فيه عدم التنجيز، بدعوى أن الترخيص في بعض الأطراف لأجل الاضطرار لا يجامع التكليف الفعلي على كل تقدير، فليس في غير ما يختاره المكلف لرفع اضطراره إلا احتمال التكليف، وهو منفي بالأصل.

واختار شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(٢)</sup> التنجيز مطلقاً حتى في صورة تقدّم الاضطرار على حدوث التكليف وعلى العلم به، وتبعه المحقق النائيني (قدس سره)<sup>(٣)</sup> وهو الصحيح، لأنّ الاضطرار لم يتعلّق بخصوص الحرام كي ترتفع حرمته به، وإنما تعلّق بالجامع بينه وبين الحلال على الفرض، فالجامع هو المضطري إليه وأحدهما مع الخصوصية هو الحرام، فما هو مضطري إليه ليس بحرام، وما هو حرام ليس بضطري إليه، فلا وجه لرفع اليد عن حرمة الحرام المعلوم بالاجمال لأجل الاضطرار إلى الجامع، كما لو اضطري إلى شرب أحد الماءين مع العلم التفصيلي بنجاسة أحدهما المعين، فهل يتوجه رفع الحرمة عن الحرام المعلوم تفصيلاً لأجل الاضطرار إلى الجامع.

والمقام من هذا القبيل لعدم الفرق بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي من هذه الجهة، وهذا يعني تعلّق الاضطرار بالجامع هو الفارق بين هذا المقام والمقام السابق، فإنّ الاضطرار هناك كان متعلقاً بأحدهما المعين، وهو رافع للحرمة على تقدير ثبوتها مع قطع النظر عن الاضطرار، بخلاف المقام فإنّ الاضطرار فيه لم يتعلّق إلا بالجامع، والاضطرار إلى أحد الأمرين من الحرام أو الحلال لا يوجب رفع الحرمة عن الحرام كما تقدّم بيانه، غاية الأمر أنّ وجوب الموافقة

(١) كفاية الأصول : ٣٦٠.

(٢) فرائد الأصول ٢ : ٤٢٥.

(٣) أجود التقريرات ٣ : ٤٥٩، فوائد الأصول ٤ : ٩٨.

القطعية مما لا يمكن الالتزام به بعد الاضطرار إلى الجامع، لأنّ الموافقة القطعية إنما تحصل بالاجتناب عنها معاً وهو طرح لأدلة الاضطرار، ويكون نظير الاجتناب عما اضطرر إليه معيناً، وتبقى حرمة المخالفة القطعية بارتكابها معاً على حاها، إذ لا موجب لرفع اليد عنها بعد التكهن منها كما هو المفروض.

والذي تحصل مما ذكرناه أمور ينبغي الاشارة إليها لتوضيح المقام:

الأول: أنّ الحرام المعلوم بالاجمال لم يطأ ما يجب ارتفاعه، لما عرفت من أنّ الاضطرار إنما هو إلى الجامع لا إلى خصوص الحرام ليرتفع حكمه.

الثاني: أنّه لا يمكن الترخيص في ارتكاب جميع الأطراف، لاستلزم الترخيص في المعصية ومخالفة التكليف الواعل.

الثالث: أنّه لا بدّ من رفع اليد عن وجوب الموافقة القطعية، لتوقف رفع الاضطرار على ارتكاب بعض الأطراف، فلامناص من الترخيص في الارتكاب بمقدار يرتفع به الاضطرار.

الرابع: أنّه إن انطبق ما اختاره المكلف لرفع اضطراره على الحال الواقعي، فالحرمة الواقعة في الطرف الآخر باقية بحالها، ولا وجه لرفع اليد عنها، فإنّ الحرام الواقعي لا يكون مضطراً إليه، ولا انطبق عليه ما اختاره المكلف لرفع اضطراره، وإن انطبق ما اختاره المكلف لرفع اضطراره على الحرام الواقعي، فالحرمة الواقعة وإن لم ترتفع، لأنّ اختيار المكلف له لرفع اضطراره لا يكشف عن تعلق الاضطرار به، فلا موجب لرفع حرمته، إلا أنّ الجهل به مستلزم للترخيص الظاهري في ارتكابه المستلزم لعدم العقاب عليه.

ونتيجة ما ذكرناه من الأمور: أنّ التكليف في المقام في مرتبة متوسطة بين الشبهة البدوية التي لم يتحقق الواقع فيها أصلاً وبين العلم الاجمالي الذي لم يتعلّق

الاضطرار بشيء من أطرافه وكان الواقع فيه منجزاً على كل تقدير، فان التكليف في المقام منجز على تقدير عدم مصادفة ما يختاره المكلف لرفع اضطراره مع الحرام، وغير منجز على تقدير مصادفة ما يختاره المكلف مع الحرام، فان الجهل به يسقط تنجزه، فصح أن تقول: إن التكليف في المقام في رتبة التوسط من التنجز، كما هو الحال في دوران الأمر بين الأقل والأكثر، فان التكليف بالنسبة إلى الأقل منجز للعلم بوجوبه على كل تقدير، وبالنسبة إلى الأكثر غير منجز للشك فيه، فيكون مجرئاً للبراءة، فصح أن تقول: إن للتکلیف - على تقدير تعلقه بالأكثر - توسطاً في التنجز، بمعنى أنه لو أتي بالأقل فغير منجز، أي ليس على ترك الأكثر حينئذ عقاب، لعدم العلم بوجوبه. وعلى تقدير ترك الأقل أيضاً فهو - أي التكليف المتعلق بالأكثر - منجز ويعاقب على تركه، حيث لا ينفك عن ترك الأقل.

وكذا الحال في دوران الأمر بين الوجوب النفسي والغيري بعد العلم بأصل الوجوب، كما إذا علمنا بوجوب غسل الجنابة مثلاً، وشككنا في أنه واجب نفسي أو واجب غيري ومقدمة لواجب آخر كالصلاحة مثلاً، فالتكليف بالصلاحة على تقدير ثبوته واقعاً منجز على تقدير ترك الوضوء، فان تركها لا ينفك عن تركه، فيعاقب على ترك الصلاحة لا على ترك الوضوء، لكونه غيرياً في الواقع على الفرض، وغير منجز على تقدير الاتيان بالوضوء للشك في وجوبها، فيكون مجرئاً للبراءة، فالتكليف المتعلق بالصلاحة واقعاً منجز على تقدير ترك الوضوء، وغير منجز على تقدير الاتيان به، وهذا هو التوسط في التنجز.

وأوضح بما ذكرناه الفرق بين الاضطرار إلى المعين وبين المضطر إليه المعين لو كان حراماً في الواقع ترتفع حرمته واقعاً، والاضطرار إليه يوجب الترخيص الواقعي في ارتكابه، بخلاف المقام فان الاضطرار إنما تعلق بالجامع

وهو لا يوجب ارتفاع الحرمة عن الحرام الواقعي كما تقدّم. وظهر فساد ما في الكفاية من أن الترخيص في بعض الأطراف لا يجتمع العلم بالتكليف الفعلي على كل تقدير، فلا يبقى إلا احتمال التكليف في غير ما يختاره المكلف لرفع اضطراره وهو منفي بالأصل، وذلك لأن الترخيص في بعض الأطراف لو كان ترخيصاً واقعياً كما في الاضطرار إلى المعين، لكان الأمر كما ذكره (قدس سره) وليس المقام كذلك، إذ المفروض عدم تعلق الاضطرار بالحرام الواقعي بل بالجامع، غاية الأمر أنه يحتمل انطباقه على ما يختاره المكلف لرفع اضطراره لجهله به، وهو لا يوجب إلا الترخيص الظاهري، فالحكم الواقعي ثابت على كل تقدير، ومعه لا يمكن الرجوع إلى البراءة في الطرف الآخر، فإنه يوجب المخالفة القطعية للتكليف الوा�صل.

ثم إن الحق النائي (قدس سره)<sup>(١)</sup> التزم في المقام بأنّه لو صادف ما يختاره المكلف لرفع اضطراره مع الحرام الواقعي ترتفع الحرمة واقعاً، بدعوى أنّ الاضطرار وإن كان متعلقاً بالجامع إلا أنه باختياره الحرام الواقعي لرفع اضطراره من باب الاتفاق يصير الحرام مصداقاً للمضطر إليه، فترتفع حرمته واقعاً، ومع ذلك التزم بعدم جريان البراءة في الطرف الآخر، بدعوى أنّ ارتفاع الحرمة إنما يكون بعد اختياره الحرام لرفع اضطراره، وأماماً قبله فالحكم المعلوم بالاجمال فعلي ومنجز. وقد مر<sup>(٢)</sup> عند البحث عن الاضطرار إلى المعين أنّ الرافع للتكليف إن كان متّاخراً عن التكليف وعن العلم الاجمالي به إنما يقتصر في رفع التكليف بمورد تحقق الرافع، وأماماً غيره من الأطراف فالحكم فيه باقي على تتجّزه. وعليه يكون المقام نظير الاضطرار إلى المعين بعد العلم الاجمالي بالتكليف وسقوطه

(١) أجود التقريرات ٣ : ٤٦٢ - ٤٦٥، فوائد الأصول ٤ : ١٠٤ - ١٠٨.

(٢) في ص ٤٤٥.

الأصول في الأطراف للمعارضة. ونتيجة ذلك سقوط التكليف واقعاً على تقدير مصادفة ما يختاره المكلف لرفع اضطراره مع الحرام الواقعي من باب الاتفاق، وعدم سقوطه على تقدير عدم المصادفة معه. وهذا هو التوسط في الفعلية لا التوسط في النجاح على ما اخترناه.

ويرد عليه أولاً: أن اختيار المكلف الحرام الواقعي لرفع اضطراره لا يوجب ارتفاع حرمته واقعاً كما عرفت، ودعوى أنه بالاختيار يصير مصداقاً للمضطر إليه من باب الاتفاق غير مسموعة، لأن الاضطرار إلى الجامع لا ينقلب إلى الاضطرار إلى المعين بارادة المكلف و اختياره، كما هو ظاهر.

وثانياً: أنه على تقدير تسلیم ارتفاع الحرمة واقعاً عمّا يختاره المكلف، كيف يعقل الحكم بحرمتها إلى زمان اختيار المكلف له لرفع اضطراره، فان تحريم الشيء إنما هو لأن يكون رادعاً للمكلف عن اختياره وساداً لطريقه، فكيف يعقل أن يكون مغيناً به ومرتفعاً عند حصوله، فان جعل الحرمة لشيء المرتفعة باختيار المكلف فعله لغو محض، فلامناص من الالتزام بكون ما يختاره المكلف لرفع اضطراره محكماً بالحلية من أول الأمر، ومعه لا يبقى مجال لدعوى العلم الاجمالي بالتکلیف على كل تقدير، فلا مانع من الرجوع إلى البراءة في الطرف الآخر، فيما كان الاضطرار إلى غير المعين سابقاً على العلم الاجمالي بالتکلیف، كما هو الحال في الاضطرار إلى المعين. وبالجملة: أن الالتزام بسقوط التكليف واقعاً عمّا يختاره المكلف لرفع اضطراره لا يجتمع مع القول بالنجاح في الطرف الآخر، فلابد من الالتزام بعدم السقوط واقعاً كما اخترناه، أو بعدم النجاح في الطرف الآخر كما اختاره صاحب الكفاية (قدس سره).

هذا كله في الاضطرار إلى ارتكاب بعض الأطراف في الشبهة التحريرية. ومنه يظهر الحال إلى الاضطرار في ترك بعض الأطراف في الشبهة الوجوبية،

ويجري حكم الاضطرار في غيره مما هو رافع للتكليف من الاكراء ونحوه.  
ولانعيد الكلام.

### التنبيه التاسع

لابنغي الشك في أنه يعتبر في تتجيز العلم الاجمالي أن يكون جميع أطرافه مقدوراً للمكلف، إذ لو كان بعضها غير مقدر له كان التكليف بالنسبة إليه ساقطاً يقيناً، لاعتبار القدرة في التكليف، ويكون التكليف في الطرف الآخر مشكوكاً الحدوث فتجرى أصالة البراءة. وبعبارة أخرى: لو كان بعض الأطراف غير مقدور للمكلف يؤول الأمر إلى الشك في التكليف لا الشك في المكلف به، فيكون المرجع أصالة البراءة لا أصالة الاحتياط، وهذا واضح.

وذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(١)</sup> شرطاً آخر لتجيز العلم الاجمالي في خصوص الشبهة التحريمية، وهو أن يكون جميع الأطراف في محل الابتلاء، فالالتزام بعدم التجيز فيها إذا كان بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء وإن كان مقدوراً له، لأنّه يعتبر في صحة النهي عن شيء وحسنه كونه في معرض الابتلاء بحيث يتعلّق بفعله إرادة المكلف عادةً، وإلا كان النهي عنه لغوًّا مستهجنًا صدوره عن الحكيم.

وبعبارة أخرى: الغرض من جعل التكليف التحرمي إحداث المانع للمكلف عن فعله، فلو فرض عدم كونه في معرض الابتلاء وعدم الداعي له إلى فعله، كان تركه مستندًا إلى عدم المقتضي، فاحداث المانع له لغو محض، وعليه فلو كان بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء، كان التكليف بالنسبة إليه منفيًا

---

(١) فرائد الأصول ٢ : ٤٢٠.

يقيناً، وفي الطرف الآخر مشكوك المحدث، فلا مانع من الرجوع إلى أصله البراءة فيه، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً. فلو علم المكلف اجمالاً بنجاسته إنائه أو إناء الملك مثلاً، كان إناء الملك خارجاً عن محل الابتلاء، إذ لا داعي له في تحمل المشقة وتوطئة الأسباب للتصرف في إناء الملك ولو كان مقدوراً له بالارتباط إلى بعض غلمانه مثلاً، فالتكليف بالنسبة إليه منتفٍ يقيناً، فلا مانع من الرجوع إلى الأصل في إنائه.

ووسع الأمر صاحب الكفاية (قدس سره) في هامش الرسائل<sup>(١)</sup>، وذكر أنَّ الملاك المذكور موجود في الشبهة الوجوبية أيضاً، فلا يكون العلم الاجمالي فيها أيضاً منجزاً إلَّا فيما إذا كان جميع الأطراف محلاً للابتلاء من حيث الترك، لأنَّ التكليف الوجبي والبعث نحو شيء أيضاً لا يصح إلَّا فيما إذا كان للمكلف داعٍ إلى تركه عادةً، إذ لو كان الشيء مما يفعله المكلف بطبعه ولا داعي له إلى تركه، كان جعل التكليف الوجبي بالنسبة إليه لغوًّا محضاً، وعليه فلو كان بعض أطراف العلم الاجمالي في الشبهة الوجوبية خارجاً عن محل الابتلاء، يعني أنَّ المكلف لا يبتلي بتركه عادةً ويأتي به بطبعه، كان التكليف بالنسبة إليه منتفياً يقيناً، وفي الطرف الآخر مشكوك المحدث، فيكون المرجع هو الأصل الجاري بلا معارض.

وأورد عليه المحقق النائي (قدس سره)<sup>(٢)</sup> بأنَّ متعلق التكليف الوجبي هو الفعل، وهو مستند إلى الإرادة والاختيار حتى فيما إذا كان مفروض التتحقق عادةً بدون أمر من المولى، فصح تعلق التكليف به ولا يكون مستهجنًا، بخلاف

(١) [الظاهر أنَّه من سهو القلم وال الصحيح هامش الكفاية: ٣٦١].

(٢) أجود التقريرات ٣: ٤٣١ و ٤٣٢.

متعلق التكليف التحريري فأنه الترك وهو عدمي لا يحتاج إلى العلة الوجوبية، بل يكفيه عدم إرادة الفعل وهو أيضاً عدمي، فلو كان الترك حاصلاً بنفسه عادةً لأجل عدم الداعي للمكلف إلى الفعل، كان النهي عنه لغوًّا مستهجنًا.

والتحقيق أن يقال: إنه لو بنينا على أن التكليف بما هو حاصل عادةً وإن كان مقدوراً فعله وتركه يكون لغوًّا، فلا فرق بين التكليف الوجبي والتحريري، فأنه كما يقال إن النهي عن شيء متراك في نفسه حسب العادة لغو مستهجن، كذلك يقال إن البعث نحو شيء حاصل بنفسه لغو مستهجن، فيعتبر حينئذ في تنجيز العلم الاجمالي عدم كون بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء عادةً في المقامين، كما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره).

وإن بنينا على أن التكليف بما هو حاصل عادةً لا يكون لغوًّا، ولا يتشرط في صحة التكليف أزيد من القدرة، فلا فرق أيضاً بين التكليفين، ولا يعتبر في تنجيز العلم الاجمالي عدم خروج بعض الأطراف عن معرض الابتلاء في المقامين.

وهذا هو الصحيح، إذ ليس الغرض من الأوامر والنواهي الشرعية مجرد تحقق الفعل والترك خارجاً، كما في الأوامر والنواهيعرفية، فأن غرضهم من الأمر بشيء ليس إلا تتحقق الفعل خارجاً، كما أن غرضهم من النهي عن شيء لا يكون إلا انتفاء هذا الشيء خارجاً، وحيئذ كان الأمر بشيء حاصل بنفسه عادةً لغوًّا وطلبًا للحاصل لا محالة، وكذا النهي عن شيء متراك في نفسه مستهجن بشهادة الوجدان. وهذا بخلاف الأوامر والنواهي الشرعية، فأن الغرض منها ليس مجرد تتحقق الفعل والترك خارجاً، بل الغرض صدور الفعل استناداً إلى أمر المولى، وكون الترك مستندًا إلى نهيه ليحصل لهم بذلك الكمال النفسي.

كما أشير إليه بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَللّٰهَ﴾<sup>(١)</sup> ولا فرق في هذه الجهة بين التعبدي والتوصلي، لما ذكرناه في مبحث التعبدي والتوصلي<sup>(٢)</sup> من أنَّ الغرض من الأمر والنهي في كلِّها هو الاستناد في الأفعال والتزوك إلى أمر المولى ونهيه، بحيث يكون العبد متحركاً تكويناً بتحريكه التشريعي، وساكناً كذلك بتوقيفه التشريعي، ليحصل لهم بذلك الترقى والكمال النفسي. إنَّما الفرق بينها في أنَّ الملاك - أي المصلحة في متعلق الأمر والمفسدة في متعلق النهي - لو توقف حصوله على قصد القربة فهو تعبدي وإلا فهو توصلي، ومع كون الغرض من التكليف الشرعي هو الفعل المستند إلى أمر المولى والترك المستند إلى نهيه لا مجرد الفعل والترك، لا قبح في الأمر بشيء حاصل عادةً بنفسه، ولا في النهي عن شيء متزوك بنفسه، إذ ليس الغرض مجرد الفعل والترك حتى يكون الأمر والنهي لغوًّا وطلباً للحاصل.

ويشهد بذلك: وقوع الأمر في الشريعة المقدسة بأشياء تكون حاصلة بنفسها عادةً كحفظ النفس والإنفاق على الأولاد والزوجة. وكذا وقوع النهي عن أشياء متزوكه بنفسها، كالزنا بالأمهات وأكل القاذورات ونحو ذلك مما هو كثير جداً.

ومتحصل مما ذكرناه: أنَّه لا يعتبر في تنجيز العلم الاجمالي عدم كون بعض الأطراف خارجاً عن معرض الابتلاء، لا في الشبهة الوجوبية ولا في الشبهة التحريرية، بل المعتبر كون جميع الأطراف مقدوراً للمكلف على ما تقدم بيانه. ولا يخفى أنَّ الغالب في الأمثلة التي ذكروها لخروج بعض الأطراف عن محل

(١) البيننة ٩٨ : ٥.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٥٥١.

الابتلاء كونها أمثلة لخروج بعض الأطراف عن القدرة، فراجع رسائل الشيخ (قدس سره)<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ إنَّ الداعي النفسي إِلَى الفعل أو الترک لا ينافي قصد القرابة المعتبر في صحة العبادات، وفي تحقق الامثال في غيرها بنحو الاطلاق، بل قد يجتمعان، بيان ذلك: أَنَّه تارةً يكون الداعي للمكلف إِلَى الفعل أو الترک هو أمر المولى أو نهيه، ويكون الداعي النفسي تابعاً ومتذكراً فيه. ولا إشكال في صحة العبادة وحصول الامثال في هذه الصورة.

وأُخرى: يكون عكس ذلك، بأن يكون الداعي إِلَى الفعل أو الترک ميله النفسي، وتكون داعوية أمر المولى أو نهيه متذكراً فيه. ولا إشكال في عدم صحة العبادة وعدم حصول الامثال في هذه الصورة، فانَّ الفعل أو الترک لم يستند في الحقيقة إِلَى أمر المولى ونهيه، كما هو ظاهر.

وثالثة: يكون قصد القرابة والداعي النفسي كلاهما داعياً إِلَى الفعل أو الترک. وهذه الصورة تتصور على وجهين:

الأوّل: أن يكون كل منها دخيلاً في تتحقق الفعل أو الترک، بأن يكون كل واحد منها جزءاً للسبب. ولا ينبغي الاشكال في عدم صحة العبادة وعدم حصول الامثال بعد عدم كون أمر المولى أو نهيه كافياً ومؤثراً في تتحقق الفعل أو الترک، ولذا ورد في الحديث حكاية عنه تعالى: «أنا خير شريك من عمل لي ولغيري جعلته لغيري»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن يكون كل واحد منها سبباً تاماً في عالم الاقتضاء، بمعنى أن

(١) فرائد الأصول ٢: ٤٢٠ - ٤٢٢.

(٢) الوسائل ١: ٧٢ / أبواب مقدمة العبادات ب ١٢ ح ٧ (باختلاف يسير).

يكون كل واحد منها كافياً في تحقق الفعل أو الترك مع عدم الآخر، وإن كان صدور الفعل خارجاً مستنداً إليهما فعلاً، لاستحالة صدور الواحد من السببين المستقلين في التأثير. والأقوى فيه أيضاً هو الحكم بصحّة العبادة، وحصول الامثال، لصحّة استناد الفعل إلى أمر المولى بعد كونه سبباً تاماً في التأثير.

**بقي الكلام في مسائلتين:**

**المسألة الأولى:** أنه إذا شكنا في أن الدخول في محل الابتلاء معتبر في صحّة التكليف أم لا، أو شكنا في كون بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء من جهة الشك في مفهومه وعدم تعين حده، بناءً على اعتبار الدخول في محل الابتلاء في صحّة التكليف، فهل يرجع إلى إطلاقات أدلة التكليف ويحكم بالتجيز في الطرف المبتلى به، أو إلى أصالة البراءة؟

ذهب شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> وتبعه المحقق النائيني (قدس سره)<sup>(٢)</sup> إلى الأول، بدعوى أنّ الاطلاق هو المرجع ما لم يثبت التقيد، فلا مجال لجريان الأصل، فانّ مقتضى الاطلاق هو العلم بالتكليف الفعلي، فلا يجري الأصل في أطراfe.

وذهب صاحب الكفاية<sup>(٣)</sup> (قدس سره) إلى الثاني، بدعوى أنّ التمسك بالاطلاق في مقام الاثبات إنما يصحّ فيما إذا أمكن الاطلاق بحسب مقام الثبوت، ليستكشف بالاطلاق في مقام الاثبات الاطلاق في مقام الثبوت، ومع الشك في إمكان الاطلاق ثبوتاً لا أثر للاطلاق إثباتاً. والمقام من هذا القبيل، فأنه بعد

(١) فرائد الأصول ٢ : ٤٢٢.

(٢) أجود التقريرات ٣ : ٤٣٥، فوائد الأصول ٤ : ٥٧ و ٥٨.

(٣) كفاية الأصول : ٣٦١.

الالتزام باعتبار الدخول في محل الابتلاء في صحة التكليف عقلاً، كان الشك في دخول بعض الأطراف في محل الابتلاء من حيث المفهوم شكّاً في إمكان الاطلاق بالنسبة إليه، ومع الشك في الامكان ثبوتاً لا ينفع الرجوع إلى الاطلاق في مقام الابدال. وكذا الحال عند الشك في أصل اعتبار الدخول في محل الابتلاء في صحة التكليف، فإنه أيضاً شك في الامكان ثبوتاً، فلا يمكن الرجوع إلى الاطلاق إثباتاً.

والتحقيق صحة ما ذهب إليه الشيخ (قدس سره) لما ذكرناه<sup>(١)</sup> في أوائل بحث حجية الظن من أنّ بناء العقلاء على حجية الظواهر ما لم تثبت القرينة العقلية أو النقلية على إرادة خلافها. ومجرد احتمال الاستحالات لا يعدّ قرينةً على ذلك، فإنه من ترك العمل بظاهر المولى لاحتمال استحالات التكليف لا يعدّ معدوراً عند العقلاء، فإذا أمر المولى باتباع خبر العادل وترتيب الأثر عليه، واحتملنا استحالات حجيته، لاستلزمها تحليل الحرام وتحريم الحلال أو الالقاء في المفسدة وتفويت المصلحة، أو غير ذلك مما ذكروه في استحالات العمل بالظن، لا يكون هذا الاحتمال عذراً في مخالفة ظاهر كلام المولى. والمقام من هذا القبيل بعينه، فلا مانع من التمسك بالاطلاق عند الشك في الدخول في محل الابتلاء مفهوماً، أو الشك في اعتبار الدخول في محل الابتلاء في صحة التكليف، فإنّ الاطلاق في مقام الابدال كاشف عن الاطلاق في مقام الثبوت كشفاً تعدياً.

**المسألة الثانية:** أنه إذا شكنا في خروج بعض أطراف العلم الاجمالي عن تحت القدرة أو خروجه عن محل الابتلاء لشبة مصداقية، بناءً على اعتبار الدخول في محل الابتلاء في تجيز العلم الاجمالي، فهل يرجع في غيره من

## الأطراف إلى البراءة أو إلى الاطلاق أيضاً؟

الظاهر هو الأول لما ذكرناه في مباحث الألفاظ<sup>(١)</sup> من عدم جواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية، ولا سيما في موارد التخصيصات اللبية التي هي من قبيل القرائن المتصلة الموجبة لعدم انعقاد الظهور من أول الأمر إلا في الأفراد الباقية. والمقام كذلك، فإن إطلاقات الأدلة الأولية الدالة على التكليف ليس لها ظهور في أول الأمر إلا في المقدور من جهة القرينة القطعية العقلية. وكذا ليس لها ظهور إلا في موارد الابتلاء بناءً على اعتبار الدخول في محل الابتلاء في صحة التكليف، وحيث إنه لا يمكن الرجوع في الطرف المشكوك في كونه تحت القدرة أو في كونه المبتدئ به إلى الاطلاقات، لما ذكرناه من عدم جواز الرجوع إلى العام في الشبهة المصداقية، لا يمكن الرجوع فيه إلى أدلة البراءة أيضاً، لأن كل مورد لا يكون قابلاً لوضع التكليف فيه لا يكون قابلاً للرفع أيضاً، فإذا احتملنا عدم القدرة أو عدم الابتلاء في بعض الأطراف لا يمكننا الرجوع إلى أدلة البراءة، لكون الشبهة مصداقية، وحينئذ لا مانع من الرجوع إلى البراءة في الطرف الآخر، وهو الطرف المحرز كونه تحت القدرة ومحلاً للابتلاء، لعدم المعارضة بين الأصل في الطرفين.

وعلى ما ذكرناه من الرجوع إلى البراءة في الطرف المقدور عند الشك في خروج بعض الأطراف عن تحت القدرة تقل الثرة بيننا وبين القائل باعتبار الدخول في محل الابتلاء في تنجز العلم الاجمالي، فإن غالباً الموارد التي ذكرها للخروج عن محل الابتلاء تكون من موارد الشك في القدرة، فلا يكون العلم

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٣٤٣ وما بعدها.

الاجمالي منجزاً للشك في القدرة على ما ذكرناه، أو للخروج عن محل الابتلاء على ما ذكره القائل، باعتبار الدخول في محل الابتلاء. وتحصر الثرة فيما إذا كان جميع الأطراف مقدوراً يقيناً، وكان بعضها خارجاً عن محل الابتلاء، فانا نقول فيه بالتجيز والسائل باعتبار الدخول في محل الابتلاء يقول بعده.

بقي في المقام إشكال: وهو أنه كيف تجري البراءة في المقام مع أن الشك في التكليف فيه ناشئ من الشك في القدرة، ومن الواضح المتسالم عليه أن الشك في القدرة لا يكون مورداً للبراءة، بل يجب الفحص ليتحقق الامتثال، أو يحرز عجزه ليكون معدوراً، فإذا شك المكلف في قدرته على حفر الأرض لدفن ميت، فهل يجوز تركه للشك في القدرة واحتمال العجز. وكذا إذا شك الجنب في أن باب الحمام مثلاً مفتوح حتى يكون قادراً على الغسل أو لا، فهل يجوز له الرجوع إلى البراءة عن وجوب الغسل وترك الفحص، والمقام من هذا القبيل.

والجواب: أنه لا يجوز الرجوع إلى البراءة عند الشك في القدرة فيما إذا علم فوات غرض المولى بالرجوع إلى البراءة كما في المثال، وقد ذكرنا في بحث الإجزاء أن العلم بالغرض بمنزلة العلم بالتكليف<sup>(١)</sup>، وبعد العلم بالغرض وجب الفحص بحكم العقل حتى لا يكون فوت غرض المولى مستندأ إلى تقصيره. وبعد الفحص إن انكشف تمكنه من الامتثال فيمثل، وإلا كان فوت غرض المولى مستندأ إلى عجزه فيكون معدوراً، بخلاف ما إذا لم يعلم ذلك كما في المقام، إذ لم يحرز وجود غرض المولى في الطرف المقدور أو الطرف المبتلى به، فلا يكون في الرجوع إلى البراءة إلا احتمال فوات غرض المولى، وهو ليس بداع لوجوده في جميع موارد الرجوع إلى البراءة، حتى الشبهات البدوية.

---

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٥٥.

وبعبارة أخرى: الفرق بين المثال والمقام أنَّ الغرض في المثال معلوم والقدرة مشكوك فيها، وفي المقام الغرض مشكوك فيه والقدرة معلومة فكم فرق بينهما.

### التنبيه العاشر

يعتبر في تنجيز العلم الاجمالي أن يكون لكل واحد من الأصلين في الطرفين أثر عملي فعلي، ولو لم يكن للأصل في أحد الطرفين أثر فعلي لا يجري فيه الأصل لعدم ترتب أثر عليه. وحينئذ لا مانع من جريان الأصل في الطرف الآخر، فلا يكون العلم الاجمالي منجِزاً، لما ذكرناه مراراً<sup>(١)</sup> من أنَّ تنجيزه متوقف على تساقط الأصول في أطرافه، ولو علم المكلف بنجاسة أحد ثوبين، وعلم بكون أحدهما المعين مغصوباً، لا مانع من الرجوع إلى قاعدة الطهارة في غير المغصوب، لعدم جريانها في المغصوب حتى تسقط بالمعارضة، إذ لا أثر عملي لجريانها فيه بعد العلم بحرمة استعماله على تقديرى الطهارة والنجاسة، فتجريي القاعدة في الطرف الآخر بلا معارض. ولا يكون العلم الاجمالي بنجاسة أحدهما منجِزاً.

وإن شئت قلت: إنَّه كما يعتبر في تنجيز العلم الاجمالي القدرة العقلية في جميع الأطراف، كذلك تعتبر القدرة الشرعية فيها، فإنَّ المنوع شرعاً كالممتنع عقلاً، ولو خرج بعض الأطراف عن تحت قدرته شرعاً - كما في المثال المذكور - لا يكون العلم الاجمالي منجِزاً، لجريان الأصل في الطرف الآخر بلا معارض.

---

(١) راجع على سبيل المثال ص ٤٠٤.

## النبه الحادي عشر

قد عرفت أن تنجيز العلم الاجمالي فيما إذا كانت الأصول الجارية في أطرافه عرضية، بمعنى كون جميعها في مرتبة واحدة، كما إذا علمنا إجمالاً بنجاسة أحد الماءين مثلاً وقد تقدم<sup>(١)</sup> تفصيل الكلام في مثل ذلك. وأما إذا كانت الأصول طولية، بأن يكون الأصل الجاري في بعض الأطراف في مرتبة لاحقة عن الأصل الجاري في الطرف الآخر، كما لو علم بوقوع نجاسة في الماء أو التراب مع انحصر الظهور بها، فإنه لو جرت أصالة الطهارة في الماء لا تصل النوبة إلى جريانها في التراب، إذ لا أثر له، لعدم جواز التيمم مع وجود الماء الظاهر، فهل يكون مثل هذا العلم منجزاً وتساقط الأصول في أطرافه، أو يجري الأصل في الماء لتقدم رتبته على الأصل الجاري في التراب، ولا يكون الأصل الجاري في التراب معارضًا للأصل الجاري في الماء، لعدم كونه في رتبته، فتجرى أصالة الطهارة في الماء بلا معارض؟ وعلى تقدير تساقط فهل يحكم بكون المكلف فاقداً للظهورين، أو بوجوب الجمع بين الوضوء والتيمم عليه تحصيلاً للطهارة اليقينية؟ وجوه.

والتحقيق أن يقال: إن التراب المحتمل نجاسته تارةً لا يكون لطهارته أثر شرعي في عرض الأثر الشرعي لطهارة الماء، وكان الأثر الشرعي لطهارته جواز التيمم فقط الذي ليس في مرتبة طهارة الماء، كما إذا كان التراب مال الغير ولم يأذن في السجدة عليه، أو كان المكلف غير مكلف بالسجدة وكان تكليفه الایماء مثلاً. وأخرى يكون لطهارته أثر آخر غير جواز التيمم، وكان

(١) في أوائل هذا البحث فراجع ص ٤٠٤ وما بعدها.

ذلك الأثر في عرض الأثر الشرعي لطهارة الماء، كجواز السجدة عليه.

**أمّا الصورة الأولى:** فلا ينبغي الاشكال في جريان أصلية الطهارة في الماء بلا معارض، لعدم جريانها في التراب لعدم ترتب أثر عليه. وقد ذكرنا<sup>(١)</sup> أنّ تنجيز العلم الاجمالي يتوقف على كونه متعلقاً بالتكليف الفعلي على كل تقدير، وهو مفقود في المقام، إذ النجاسة على تقدير وقوعها في التراب لا يترتب عليها عدم جواز التيمم، بل عدم جوازه حينئذ إنما هو من جهة التكّن من الماء الطاهر لا من جهة نجاسة التراب. وإن شئت قلت: إنّ النجاسة المعلومة بالاجمال لا يترتب عليها عدم جواز التيمم أصلاً، لأنّها إن كانت واقعة في الماء فهي مقتضية لجواز التيمم لا لعدم جوازه، وإن كانت واقعة في التراب فعدم جواز التيمم مستند إلى وجود الماء الطاهر لا إلى نجاسة التراب، وعليه فلا تجري أصلية الطهارة في التراب، وتجري في الماء بلا معارض. وبجريانها يرتفع موضوع جواز التيمم وهو عدم التكّن من الماء الطاهر.

**أمّا الصورة الثانية:** فجريان أصلية الطهارة في الماء المترتب عليه جواز الوضوء به يعارض بجريانها في التراب المترتب عليه جواز السجدة عليه، وبعد التساقط يكون العلم الاجمالي منجزاً، وحينئذ لا وجه لادراج المكلف في فاقد الطهورين بل يجب عليه الجمع بين الوضوء والتيمم تحصيلاً للطهارة اليقينية. وما يتصور كونه مانعاً عنها أمران: أحدهما: حرمة التوضي بالماء المت婧س لكونه شرعاً، وكذلك التيمم بالتراب المت婧س. ثانية: احتمال نجاسة بدنه بلاقاة الماء المحتمل كونه نجساً. **أمّا الأول:** فمدفع بأأنّ المكلف يحتاط ويأتي بها رجاءً فلا تشريع هناك. وأمّا الثاني: فمدفع بأأنّ مجرد الاحتمال مما لا يأس

---

(١) في التنبيه السابق.

به بعد كونه مورداً لأصالة الطهارة. وسيجيء<sup>(١)</sup> أن الحكم في ملقي الشبهة المحسورة هو الطهارة.

فتحصل: أن المتعين هو الجمع بين الوضوء والتيمم تحصيلاً للطهارة اليقينية. وبعبارة أخرى: هناك علمان إجماليان أحدهما العلم الإجمالي بنجاسة الماء أو التراب، والثاني العلم الإجمالي بوجوب الوضوء أو التيمم. ومقتضى العلم الأول ليس حرمة الوضوء والتيمم ذاتاً، بل عدم الاجتناء بكل واحد منها في مقام الامتثال. ومقتضى العلم الثاني هو الجمع بينهما تحصيلاً لليقين بالطهارة، ولا منافاة بينهما. نعم، يجب تقديم التيمم على الوضوء، لأنّه مع تقديم الوضوء على التيمم يعلم تفصيلاً بفساد التيمم إما من جهة نجاسة التراب على تقدير كون الماء ظاهراً، وإما من جهة نجاسة محل التيمم على تقدير كون الماء نجساً، بناءً على ما هو المعروف المشهور من اشتراط طهارة المحل في التيمم، وإن لم نجد دليلاً عليه إلى الآن.

هذا كلّه فيما إذا لم يكن للمعلوم بالاجمال أثر تكليفي، كما في العلم الإجمالي بنجاسة الماء أو التراب، فإنّ المترتب على المعلوم بالاجمال هو الحكم الوضعي فقط، وهو عدم صحة الوضوء أو التيمم. وأما إذا كان المترتب على المعلوم بالاجمال حكماً تكليفيأً أيضاً، كما إذا علمنا إجمالاً بغضبية الماء أو التراب، فإنّ الأثر المترتب على هذا المعلوم بالاجمال ليس الوضع فقط وهو عدم صحة الوضوء والتيمم، بل له أثر تكليفي أيضاً وهو حرمة التصرف والاستعمال، فحينئذ يكون المقام من موارد دوران الأمر بين المذورين، لأنّا نعلم بحرمة التصرف في أحدهما

---

(١) في النبие اللاحق.

وبوجوب استعمال أحدهما، ولا يمكن تحصيل الموافقة القطعية إلا مع المخالفة القطعية، إذ في صورة الجمع بين الوضوء والتيمم نقطع بالموافقة من ناحية الوجوب ونقطع بالمخالفة من ناحية الحرمة. وفي صورة تركهما معاً نقطع بالموافقة من جهة الحرمة، ونقطع بالمخالفة من جهة الوجوب، فيسقط حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية لاقترانها بالمخالفة القطعية، فلا مناص من الاجتزاء بالموافقة الاحتمالية والاكتفاء بأحدهما، فإنه ليس فيه إلا احتمال المخالفة ولا بأس به بعد عدم إمكان الزائد منه. ولا ترجيح للوضوء على التيمم، لأنّ الأصل الجاري في التراب ليس هنا متأخراً عن الأصل الجاري في الماء، لعدم انحصار أثر غصبية التراب في عدم جواز التيمم به. بل يترتب عليها عدم جواز التصرف فيه مطلقاً كما تقدّم. وليس المقام من باب التزاحم فإنه تابع لوجود الملائكة في الطرفين، بخلاف المقام كما لا يخفى.

وممّا ذكرناه ظهر حكم صورة ثالثة، وهي العلم الاجمالي بنجاسة أحدهما أو غصبية الآخر، كما إذا علمنا إجمالاً بنجاسة الماء أو غصبية التراب، فيجري الكلام السابق من تساقط الأصول وتجزئ العلم الاجمالي، ودوران الأمر بين المذورين والاكتفاء بالموافقة الاحتمالية، إلا أنه يجب الوضوء في الفرض المذكور، ولا يجوز التيمم بحكم العقل، إذ في الوضوء احتمال الموافقة مع عدم احتمال الحرمة وعدم احتفال العقاب أصلاً، بخلاف التيمم، فإنّ فيه احتمال الموافقة مع احتمال الحرمة من جهة احتفال الغصبية، فتعيّن الوضوء بحكم العقل. ولو انعكس الأمر انعكس الحكم، أي لو علمنا إجمالاً بأنّ الماء غصب أو التراب نجس، تعيّن عليه التيمم بحكم العقل لعين ما ذكرناه.

## النبيه الثاني عشر

في حكم ملاقي بعض أطراف الشبهة المحصورة. وقبل التكلم فيه لا بد من بيان أمرتين:

**الأول:** أنَّ الكلام إنما هو فيما إذا كانت الملاقة مختصة ببعض الأطراف، إذ لو فرضنا أنَّ شيئاً واحداً لا يندرج جميع الأطراف فهو معلوم النجاسة تفصيلاً وخارج عن محل الكلام. وكذا لو فرضنا شيئاً لا يندرج أحدهما طرفاً من العلم الاجمالي والآخر لا يندرج الآخر، فلا إشكال في وجوب الاجتناب عن كلا الملاقيين، كوجوب الاجتناب عن نفس الطرفين، لتوليد علم إجمالي آخر بنجاسته أحد الملاقيين زائداً على العلم الاجمالي الأول المتعلق بنفس الطرفين، فهذا الفرض أيضاً خارج عن محل الكلام.

**الثاني:** أنَّ تنجيز العلم الاجمالي متوقف على تساقط الأصول كما تقدم مراراً<sup>(١)</sup>، والتساقط إنما يكون مع العلم بالتكليف الفعلي، سواء كان العلم متعلقاً بالتكليف الفعلي ابتداءً، كما في الشبهات الحكمية كما إذا علم بوجوب صلاة الجمعة أو الظهر يوم الجمعة، أو كان متعلقاً بالموضوع التام للحكم كما في الشبهات الموضوعية كما إذا علم بخمرية أحد المائعين مثلاً. وأمّا إذا لم يعلم إلا الموضوع الناقص أي جزء الموضوع، فلا مانع من جريان الأصل والحكم بعدم تحقق الموضوع التام، كما إذا علم بكون أحد الجسدتين ميت إنسان، والآخر جسد حيوان مذكى مأكول اللحم، فإنَّ هذا العلم الاجمالي وإن كان يقتضي

(١) راجع على سبيل المثال ص ٤٠٤.

وجوب الاجتناب عن أكل لحم كل من الجسدتين، إلا أنه إذا مسّ شخص أحدهما لا يحكم عليه بوجوب الغسل، لأنّ المعلوم بالاجمال وهو بدن ميت الإنسان جزء للموضع للحكم بوجوب الغسل، وقامته مس بدن ميت الإنسان وهو مشكوك التحقق والأصل عدمه.

والوجه في ذلك: أنّ العلم الاجمالي إذا تعلّق بثبوت التكليف الفعلي فالشك في كل واحد من الأطراف إنّما يكون شكًا في انطباق المعلوم بالاجمال عليه، ومعه لا يمكن الرجوع إلى الأصل النافي في جميع الأطراف، لاستلزماته الترخيص في المعصية ومخالفة التكليف الواصل، ولا في بعضها لبطلان الترجيح بلا مردج على ما تقدّم بيانه مفصلاً<sup>(١)</sup>. وأمّا إن كان الشك في تمامية الموضع، كما في المثال الذي ذكرناه، فرجعه إلى الشك في أصل التكليف، فلا مانع من الرجوع إلى الأصل فيه. وما ذكرناه من تساقط الأصول فيما إذا كان المعلوم بالاجمال قام الموضع، وعدم المانع من الرجوع إلى الأصل فيما إذا كان المعلوم بالاجمال جزء الموضع، واضح لا إشكال فيه من حيث الكبri.

إلا أنه وقع الاشكال والخلاف في بعض الموارد من حيث الصغرى، فقد يدعى أنه من موارد العلم الاجمالي بالتكليف الفعلي، للعلم بتمام الموضع فيحكم بالتجيز. وقد يقال: إنه من موارد العلم بجزء الموضع لا قامه، فيكون التكليف مشكوكاً فيه فيرجع إلى الأصل. ومن ذلك ما إذا علم إجمالاً بغضبية إحدى الشجرتين ثم حصلت لإحداهما ثرة دون الأخرى، فقد يقال فيه بجواز التصرف في الثرة تكليفاً وبعدم ضمانها وضععاً باعتبار أنّ الموجب لحرمة الثرة كونها غاء المغصوب وهو مشكوك فيه والأصل عدمه، كما أنّ

(١) في ص ٤٠٤ وما بعدها.

موضع الضمان وضع اليد على مال الغير وهو أيضاً مشكوك فيه والأصل عدمه. فالعلم الاجمالي بغضبيـة إحدى الشجرتين لا يترتب عليه الحكم بحرمة التصرف، ولا الضمان بالنسبة إلى الثرة لإحـدـاهـما، للشك في تحقق الموضع والأصل عدمه. نعم، يترتب عليه الحكم بحرمة التصرف في نفس الشجرتين وضمان المغصوب منها بوضع اليد عليه.

وقد يقال: بتنجيز العلم الاجمالي المذكور كلا الحكمين التكليفي والوضعي بالنسبة إلى الثرة أيضاً. واختاره الحقائق النائية (قدس سره)<sup>(١)</sup> بدعوى أنَّ وضع اليد على العين المغصوبة موجب لضمانها وضمان منافعها إلى الأبد، لأنَّه بأخذ العين يتحقق أخذ المنافع، أو أخذ العين مستتبع لأخذ المنافع، ومن ثم جاز للملك الرجوع إلى الغاصب الأول في المنافع المتتجددة الحاصلة بعد خروج العين عن يده ودخولها تحت الأيدي المتأخرة، فالعلم بغضبية إحدى الشجرتين كما يترب عليه ضمان نفس العين المغصوبة كذلك يترتب عليه ضمان منافعها المتتجددة. هذا من حيث الحكم الوضعي، وأما الحكم التكليفي أي حرمة التصرف في الثرة، فهو وإن كان منتفياً بانتفاء موضوعه وهو الثرة في الزمان الأول، إلا أنَّ ملاكه قد تمَّ بغضب العين الموجب لضمانها وضمان منافعها الموجودة بالفعل والمتتجددة بعد ذلك، وهو كون اليد عاديةً بالنسبة إلى العين ومنافعها الموجودة وغير الموجودة، فتترتب حرمة التصرف في الثرة بعد وجودها لا محالة.

والتحقيق عدم تمامية ما ذكره من الوجه للحكم الوضعي ولا ما ذكره للحكم التكليفي. أمّا ما ذكره للحكم الوضعي، فلأنّ الحكم بضمان منافع العين المغصوبة مسلمٌ من حيث الكبرى كما ذكره، إلّا أنّه لا يترتب الحكم على الكبرى الكلية

(١) أ جود التقريرات ٣: ٤٤٠ و ٤٤١، فوائد الأصول ٤: ٧٣.

إلا بعد إحراز الصغرى خارجاً، وتحققها مشكوك فيه، إذ لم يحرز كون الثرة من منافع العين المغصوبة، لاحتمال كونها من منافع العين المملوكة، فيجري استصحاب عدم كونها من منافع العين المغصوبة، ولا يعارض باستصحاب عدم كونها من منافع العين المملوكة، لما ذكرناه سابقاً<sup>(١)</sup> من أنه لا مانع من جريان الاستصحابين إذا لم يستلزم مخالفة عملية، ولو نوقش في الاستصحاب المذكور لأجل المعارضة فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة من الضمان.

وأما الحكم التكليفي فتجري البراءة عنه أيضاً، لعدم العلم بتحقق موضوعه وهو التصرف في مال الغير، لعدم إحراز كون الثرة مال الغير. ولا تتحقق حرمة التصرف إلا بعد إحراز كون التصرف تصرفًا في مال الغير، وهو مشكوك فيه فيرجع إلى الأصل.

وأما ما يظهر من كلام شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(٢)</sup> في موارد متعددة من عدم جريان البراءة في الأموال تمسكاً بقوله (عليه السلام): «لا يحل مال إلا من حيث أحله الله»<sup>(٣)</sup>، وفيه أولاً: أنَّ الرواية مرسلة لا يصح الاعتماد عليها، بل لم نجدها إلى الآن في الجواجم المعترضة. وثانياً: أنَّ الشك في الحرمة من أسباب الحلية شرعاً لأدلة البراءة، وبالتالي الشرعي يثبت كون النماء مما أحله الله تعالى. وثالثاً: أنَّ منشأ الشك في الحرمة احتمال كون النماء ملك الغير، والاستصحاب يقتضي عدمه بناءً على جريانه في الأعدام الأزلية، كما هو

(١) في ص ٤٠٦، ٤١٠.

(٢) فرائد الأصول ١ : ٤٠٩.

(٣) الوسائل ٩ : ٥٣٨ / أبواب الأنفال ب ٣ ح ٢ (باختلاف يسير). ولا يخفى أنَّ الرواية مرويَّة في الجواجم المعترضة كما يظهر بمراجعة هامش الوسائل.

الصحيح على ما ذكرناه في محله<sup>(١)</sup>. وبهذا الاستصحاب يحرز كونه ممّا أحله الله تعالى، ولا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم دخوله في ملكه، إذ لا يثبت بذلك كونه ملكاً للغير الذي هو الموضوع لحرمة التصرف إلا على القول بالأصل المثبت ولا نقول به. وأمّا جواز التصرف فلا يتوقف على كونه ملكاً له، بل يكفيه عدم كونه ملكاً للغير، فلا يكون الأصل بالنسبة إلى جواز التصرف مثبتاً.

هذا كلّه فيما إذا لم تكن الأطراف مسبوقة بملكية الغير، كما لو اصطاد رجلان صيدين، فغصب أحدهما صيد الآخر واحتسبها وحصل لأحدهما النماء، وأمّا إن كانت الأطراف مسبوقة بملكية الغير، كما إذا اشتري إحدى الشجرتين وغصب الأخرى فاشتبها وحصل لإداتها النماء، فلا إشكال في الحكم بضمان المنافع وحرمة التصرف فيها، لاستصحاب بقاء الشجرة في ملك مالكها وعدم انتقاها إليه. ومقتضى هذا الاستصحاب الحكم بملكية المنافع لمالك الشجرة، فيحرم التصرف فيها ويضمنها.

وتوهّم أنّ استصحاب بقاء الشجرة ذات النماء على ملك مالكها معارض باستصحاب بقاء الشجرة الأخرى على ملك مالكها للعلم الاجمالي بمخالفة أحدهما للواقع، فاجراء الأصل في الشجرة ذات النماء دون الأخرى ترجيح بلا مرجح مدفوع بأنّه لا معارضة بينها، لما عرفت غير مرّة من أنّ العلم الاجمالي بمخالفة أحد الاستصحابين للواقع لا يمنع من جريانهما ما لم يستلزم المخالفة العملية كما في المقام.

هذا كلّه في التصرفات غير المتوقفة على الملك كالأكل والشرب واللبس

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٣٦٠.

ونحوها. وأمّا التصرفات المتوقفة عليه كالبيع ونحوه، فلا ينبغي الشك في عدم جوازها، لما ذكرناه من أنّ الاستصحاب المذكور لا يثبت كونه ملكاً له إلا على القول بالأصل المثبت، ولا نقول به.

ولا يخفى أنّ جميع ما ذكرناه في الثرة من جواز التصرف فيها وعدمه وثبوت الضمان وعدمه يجري في حق غير الغاصب أيضاً ممّن وهب الغاصب له الثرة أو اشتراها منه، فليس ما ذكرناه من التفصيل مختصاً بالغاصب.

إذا عرفت ما ذكرناه من الأمرين فلنعد إلى حكم الملاقي لبعض أطراف الشبهة المحصورة، فنقول: إنّ الكلام في الملاقي يتم في مسائل ثلاث: الأولى: ما إذا كانت الملاقة والعلم بها بعد العلم الاجمالي. الثانية: عكس الأولى بأن كانت الملاقة والعلم بها قبل العلم الاجمالي. الثالثة: ما إذا كان العلم الاجمالي بعد الملاقة وقبل العلم بها.

**أمّا المسألة الأولى:** فملخص الكلام فيها: أنّ نجاسة الملاقي - بالكسر - على فرض تحقّقها ليست توسيعاً في نجاسة الملاقي - بالفتح - ولا تكون بعذلة تقسيم النجس الواحد إلى قسمين، حتى تكون نجاسة الملاقي - بالكسر - قسماً من نجاسة الملاقي - بالفتح - بل تكون نجاسة أخرى حاصلة من نجاسة الملاقي - بالفتح - حصول المعلول من العلة، ولذا لا تجري على الملاقي - بالكسر - أحكام الملاقي - بالفتح - فانّه لو ولغ الكلب في إناء فلا بدّ في تطهيره من التعفير، ولكنّه لو لاق شيء آخر هذا الإناء من الشوب أو الإناء أو غيرهما، لا يجب في تطهيره التعفير، وكذا يجب الغسل من البول مررتين دون الملاقي له، فلا يجب الغسل من الماء الملاقي للبول إلا مرتة واحدة.

فتحصل: أنّ نجاسة الملاقي ليست عين نجاسة الملاقي بل غيرها، نظير الطهارة الحاصلة من الماء الظاهر مثلاً، فانّه لو أصاب المطر ثوباً متنجساً فطهره،

كانت طهارة التوب غير طهارة المطر لا محالة حاصلة من طهارة المطر حصول المعلول من العلة. وبالجملة: نجاسة الملاقي - بالكسر - على فرض تتحققها نجاسة جديدة حادثة، والمفروض وجود الشك في تتحققها والأصل عدمه. فلا ينبغي الشك في عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي، لأنّ وجوب الاجتناب عن ملاقي النجس موضوعه مركب من أمرين: النجس وملاقاته، والعلم الاجمالي بنجاسة أحد المائعين ليس إلّا علماً بما هو جزء الموضوع، والجزء الآخر وهو الملاقة مشكوك فيه ولا يكون العلم منجزاً له، فيرجع عند الشك فيه إلى أصالة عدم ملاقة النجس أو أصالة الطهارة.

وربما يقال بوجوب الاجتناب عن الملاقي أيضاً، ويستدل عليه بوجهين:

**الوجه الأول:** أنّ نجاسة الملاقي إنما هي بنحو السراية الحقيقة من نجاسة الملاقي، فنجاسة الملاقي متحدة مع نجاسة الملاقي، غاية الأمر أنها توسيع بالملاقة وثبتت لأمرتين بعد ما كانت ثابتة لأمر واحد، نظير ما لو قسم ما في أحد الاناءين إلى قسمين وجعل كل قسم في إناء، فكما يجب الاجتناب عن كليهما وعن الطرف الآخر تحصيلاً للموافقة القطعية، كذلك يجب الاجتناب عن الملاقي والملاقي وعن الطرف الآخر تحصيلاً للموافقة القطعية. والدليل على كون تنفس الملاقي بنحو السراية الحقيقة من نجاسة الملاقي هو الخبر المروي عن الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال أتاهم رجل فقال: وقعت فأرة في خabyة فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله؟ قال أبو جعفر (عليه السلام): لا تأكله، فقال له الرجل: الفأرة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها، فقال (عليه السلام): إنك لم تستخف

بالفأرة، وإنما استخففت بدينك، إن الله حرم الميتة من كل شيء»<sup>(١)</sup>.

وتقريب الاستدلال: أن السائل لم يرد بقوله: «الفأرة أهون على» إخ، أكل الفأرة مع السمن أو الزيت، بل أراد أكل السمن أو الزيت الملaci لها، فقول الإمام (عليه السلام) في مقام التعریض له «إن الله حرم الميتة من كل شيء» يدل على أن نجاسة الملaci للميتة هي عين نجاسة الميتة، وحرمتها عين حرمتها، فأكل الملaci للميتة ينافي الاجتناب عنها. وبعبارة أخرى: علل الإمام (عليه السلام) حرمة الملaci بحرمة الميتة، فيدل على اتحادهما.

وفيه: ما تقدم من أن نجاسة الملaci - بالكسر - حاصلة من نجاسة الملaci - بالفتح - حصول المعلول من العلة، لا أنها عينها، ولذا لا تجري عليها أحكامها على ما تقدم بيانه.

وأما الاستدلال بالخبر فيه أولاً: أن الخبر ضعيف بعمرو بن شمر، فلا يصح التسلي به. وثانياً: أنه لا دلالة للخبر على أن نجاسة الملaci عين نجاسة الملaci بنحو السراية الحقيقة، كيف والخبر غير ناظر إلى هذه الجهة، فأن السائل استبعد كون الفأرة مع صغرها موجبة لنجاسة ما في الخابية من السمن والزيت، على ما يظهر من كلامه «الفأرة أهون على» فرد عليه الإمام (عليه السلام) بأن الله حرم الميتة من كل شيء، أي لا فرق بين الكبير والصغير، فغاية ما يستفاد من الخبر أن نجاسة شيء الموجبة لحرمتها مستلزمة لنجاسة ملاقيه وحرمتها، وليس في ذلك دلالة على أن نجاسة الملaci - بالكسر - عين نجاسة الملaci - بالفتح - وحرمتها هي عين حرمتها.

الوجه الثاني: أنه بعد العلم بالملاقاة يحدث علم اجمالي آخر بوجود نجس

بين الملاقي والطرف الآخر، وهذا العلم الاجمالي ممّا لا مجال لانكاره بعد فرض الملازمة بين نجاسة الشيء ونجاسة ملقيه واقعاً، ومن ثم لو فرض انعدام الملاقي - بالفتح - كان العلم بالنجاسة المرددة بين الملاقي والطرف الآخر موجوداً، فهذا العلم الاجمالي الحادث بعد العلم بالملاقاة يقتضي الاجتناب عن الملاقي والطرف الآخر تحصيلاً للموافقة القطعية. نعم، لو فرست الملاقة بعد انعدام الطرف الآخر، لم يكن العلم الثاني مؤثراً في التنجيز، لعدم كونه علمًا بالتكليف الفعلي على كل تقدير الموجب لتساقط الأصول في الأطراف.

وأجاب شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> عن هذا الوجه من الاستدلال: بأنّ العلم الثاني لا يمنع من جريان الأصل في الملاقي، لأنّ جريان الأصل في الملاقي - بالكسر - إنما هو في طول جريان الأصل في الملاقي - بالفتح - لكون الشك في الملاقي ناشئاً من الشك في الملاقي، فيكون الأصل الجاري في الملاقي أصلاً جارياً في الشك السببي، والأصل الجاري في الملاقي أصلاً جارياً في الشك المسيببي. ومن الظاهر أنّ الأصل السببي حاكم على الأصل المسيببي، فعلى تقدير جريان الأصل في الملاقي - بالفتح - لا تصل النوبة إلى جريان الأصل في الملاقي - بالكسر - وبعد سقوط الأصل في الملاقي - بالفتح - لأجل المعارضة بينه وبين الأصل في الطرف الآخر، تصل النوبة إلى جريان الأصل في الملاقي - بالكسر - فيجري فيه بلا معارض.

ويتوجّه الاشكال على هذا الجواب بالشبهة الحيدرية، وتقريرها: أنه كما أنّ جريان أصالة الطهارة في الملاقي - بالكسر - في طول جريان أصالة الطهارة في الملاقي - بالفتح - كذلك جريان أصالة الحل في الطرفين في طول جريان أصالة

الطهارة فيها، إذ لو أجريت أصالة الطهارة وحكم بالطهارة لا تصل النوبة إلى جريان أصالة الحل، فتكون أصالة الطهارة في الملاقي - بالكسر - وأصالة الحل في الطرف الآخر في مرتبة واحدة، لكون كليهما مسبباً، فاًن نعلم إجمالاً - بعد تساقط أصالة الطهارة في الطرفين - بأن هذا الملاقي - بالكسر - نجس أو أنَّ الطرف الآخر حرام، فيقع التعارض بين أصالة الطهارة في الملاقي وأصالة الحل في الطرف الآخر ويتساقطان، فيجب الاجتناب عن الملاقي. نعم، لا مانع من جريان أصالة الحل في الملاقي - بالكسر - بعد سقوط أصالة الطهارة فيه للمعارضة بأصالة الحل في الطرف الآخر، لعدم معارض له في هذه المرتبة.

والصحيح في الجواب عن الاستدلال المذكور أن يقال: إنْ تنجيز العلم الاجمالي منوط ببطلان الترجيح بلا مرْجح، فـأنه بعد العلم الاجمالي لا يمكن جريان الأصل في جميع الأطراف، للزوم المخالفة القطعية، ولا في بعضها للزوم الترجح بلا مرْجح، فتسقط الأصول ويتنجز التكليف لا محالة. وعليه فلو لم يجر الأصل في بعض الأطراف في نفسه لجهة من الجهات، فلا مانع من جريان الأصل في الطرف الآخر، فلا يكون العلم الاجمالي منجِزاً، ولنذكر لتوضيح المقام أمثلة:

منها: ما لو علمنا إجمالاً بوقوع النجاسة في أحد المائعين مثلاً، وكان أحدهما المعين ممحوباً بالنجاسة لأجل الاستصحاب مثلاً قبل العلم الاجمالي، فلا تجري فيه أصالة الطهارة بنفسها كي تكون معارضةً بجريانها في الطرف الآخر، فتجري أصالة الطهارة في الطرف الآخر بلا معارض. وبعبارة أخرى: لا يكون العلم الاجمالي المذكور علماً بالتكليف الفعلي على كل تقدير، بل ليس إلّا احتمال التكليف في الطرف الآخر، فيجري الأصل النافي بلا معارض.

ومنها: ما لو كان مجرد الشك منجِزاً للتكليف في بعض الأطراف، كما لو

علمنا إجمالاً بـأنا لم نأت بصلوة العصر أو بصلوة العشاء، وكان ذلك في الليل، فـأن مجرد الشك في الاتيان بصلوة العشاء يكفي في تنجيز التكليف بالنسبة إليها، لبقاء الوقت، فوجوب الاتيان بها لا يحتاج إلى جريان أصالة عدم الاتيان فلا مانع من الرجوع إلى الأصل في الطرف الآخر وهو صلاة العصر، فيرجع إلى قاعدة الحيلولة أو أصالة عدم وجوب القضاء، لكونه بفرض جديد والأصل عدمه.

ومنها: ما لو علمنا بنجاسة أحد المائين، ثم علمنا إجمالاً بوقوع نجاسة في أحدهما أو في إناء ثالث، فإنه لا أثر للعلم الاجمالي الثاني في تنجيز التكليف بالنسبة إلى الإناء الثالث، لأن التكليف قد تنجز بالعلم الاجمالي الأول بالنسبة إلى المائين الأوّلين، فليس العلم الاجمالي الثاني علمًا بالتكليف على كل تقدير، لاحتمال وقوع النجاسة في أحد المائين الأوّلين، وقد تنجز التكليف فيها بالعلم الأول، فليس في الإناء الثالث إلا احتمال التكليف، وينفيه الأصل الجاري بلا معارض.

ومقامنا من هذا القبيل بعينه، فإن العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي - بالكسر - أو الطرف الآخر وإن كان حاصلاً بعد العلم باللقاء، إلا أنه لا يمنع عن جريان الأصل في الملاقي - بالكسر - لأن الأصل الجاري في الطرف الآخر قد سقط للمعارضة قبل حدوث العلم الثاني، فليس العلم الاجمالي الثاني علمًا بالتكليف الفعلي على كل تقدير، إذ يحتمل أن يكون النجس هو الطرف الآخر المفروض تنجز التكليف بالنسبة إليه للعلم السابق، ومعه لا يبقى إلا احتمال التكليف في الملاقي - بالكسر - فيجري فيه الأصل النافي بلا معارض. وقد أشرنا سابقاً<sup>(١)</sup>

(١) في التنبيه الرابع في ص ٤٢٣.

إلى أنه يعتبر في تنجيز العلم الاجمالي أن لا يكون التكليف في بعض أطرافه منجزاً بمنجز سابق على العلم الاجمالي، إذ معه لا يبقى إلا احتمال التكليف في الطرف الآخر، ولا مانع من الرجوع إلى الأصل النافي.

هذا كله فيما إذا لم يكن الطرف الآخر الذي هو عدل للملاقي - بالفتح - مجرى لأصل طولي سليم عن المعارض، كما إذا علمنا بنجاسة أحد المائعين ثم لاقى أحدهما شيء آخر. وأمّا إذا كان كذلك، كما إذا علمنا بنجاسة مرددة بين التوب والماء ثم لاقى التوب شيء آخر، فتسقط أصالة الطهارة في الطرفين للمعارضة، وتبقى أصالة الحل في الماء بلا معارض، لعدم جريانها في التوب في نفسها، فيقع التعارض حينئذ بين أصالة الطهارة في الملاقي - بالكسر - وبين أصالة الاباحة في الماء فانا نعلم إجمالاً بأن هذا الملاقي نجس، أو أن هذا الماء حرام، وبعد تساقط الأصلين يكون العلم الاجمالي بالنسبة إلى الملاقي - بالكسر - أيضاً منجزاً، فيجب الاجتناب عنه أيضاً في هذا الفرض.

**وأمّا المسألة الثانية:** وهي ما إذا حصلت الملاقة وعلم بها ثم حصل العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي أو شيء آخر، فهي تتصور على صورتين:

**الصورة الأولى:** ما إذا كان زمان نجاسة الملاقي على فرض تتحققها واقعاً، وزمان نجاسة ملاقيه متحداً. وبعبارة أخرى: كان زمان المعلوم بالاجمال وزمان الملاقة واحداً، كما إذا كان ثوب في إماء فيه ماء، وعلمنا إجمالاً بوقوع نجاسة فيه أو في إماء آخر.

**الصورة الثانية:** أن يكون زمان نجاسة الملاقي على فرض تتحققها واقعاً سابقاً على زمان نجاسة الملاقي - بالكسر -. وبعبارة أخرى: كان زمان المعلوم بالاجمال سابقاً على زمان الملاقة، كما إذا علمنا يوم السبت بأن أحد هذين الاناءين كان نجساً يوم الخميس ولaci أحدهما ثوب يوم الجمعة.

**أمّا الصورة الأولى:** فقد وقع الخلاف بينهم في وجوب الاجتناب عن الملاقي فيها وعدمه، فاختار شيخنا الأنصاري<sup>(١)</sup> (قدس سره) وتبعه المحقق النائيني<sup>(٢)</sup> (قدس سره) عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي، بدعوى أنَّ الأصل الجاري في الملاقي - بالكسر - متأخر رتبةً عن الأصل الجاري في الملاقي - بالفتح - إذ الشك في نجاسة الملاقي ناشئ عن الشك في نجاسة ما لاقاه، ولا تصل النوبة إلى جريان الأصل في الملاقي إلَّا بعد سقوط الأصل فيها لاقاه. وبعد سقوطه للمعارضة بينه وبين الأصل في الطرف الآخر يجري الأصل في الملاقي - بالكسر - بلا معارض.

وذهب صاحب الكفاية<sup>(٣)</sup> (قدس سره) إلى وجوب الاجتناب من الملاقي - بالكسر - باعتبار أنَّ العلم الاجمالي كما تعلق بالنجاسة المرددة بين الملاقي - بالفتح - والطرف الآخر، كذلك تعلق بالنجاسة المرددة بين الملاقي - بالكسر - وذاك الطرف، فالامر دائِر بين نجاسة الملاقي والملاقي ونجاسة الطرف الآخر، نظير ما لو علمنا إجمالاً بوقوع نجاسة في الاناء الكبير أو في الاناءين الصغيرين، فكما يجب الاجتناب عن جميع الأواني الثلاث في هذا المثال، كذلك يجب الاجتناب في المقام عن الملاقي والملاقي والطرف الآخر، لعدم الفرق بين المثال وما نحن فيه، إلَّا في أنَّ نجاسة الملاقي مسببة عن نجاسة الملاقي في المقام، بخلاف المثال فإنَّ نجاسة أحد الاناءين الصغيرين ليست مسببة عن نجاسة الآخر، ومجرد ذلك لا يوجب الفرق في التنجيز بعد كون نسبة العلم الاجمالي إلى كلِيهما على حد سواء.

(١) فرائد الأصول ٢ : ٤٢٤.

(٢) أجود التقريرات ٣ : ٤٤٦ و ٤٥٠ - ٤٥٣ ، فوائد الأصول ٤ : ٨٢ - ٨٨.

(٣) كفاية الأصول : ٣٦٣.

والصحيح ما ذهب إليه صاحب الكفاية (قدس سره) من وجوب الاجتناب عن الملاقي في هذه الصورة، لأنّ الأصل الجاري في الملاقي - بالكسر - وإن كان متأخراً رتبةً عن الأصل الجاري في الملاقي - بالفتح - إلا أنه أي الأصل الجاري في الملاقي - بالكسر - ليس متأخراً عن الأصل الجاري في الطرف الآخر، كما أنّ الأصل الجاري في الملاقي - بالفتح - ليس متأخراً عنه، فكما يقع التعارض بين جريان الأصل في الملاقي - بالفتح - وجريانه في الطرف الآخر، كذلك يقع التعارض بين جريان الأصل في الملاقي - بالكسر - وجريانه في الطرف الآخر. وبالتالي تسقط الأصول ويكون العلم الاجمالي منجزاً، فيجب الاجتناب عن الجميع الملاقي والملاقي والطرف الآخر.

وتوهّم أنّ الأصل الجاري في الملاقي - بالكسر - حيث يكون متأخراً عن الأصل الجاري في الملاقي - بالفتح - والأصل الجاري في الملاقي - بالفتح - مع الأصل الجاري في الطرف الآخر في رتبة واحدة، فلزم كون الأصل الجاري في الملاقي - بالكسر - متأخراً عن الأصل الجاري في الطرف الآخر، لأنّ المتأخر عن أحد المتساوين متأخر عن الآخر أيضاً لا محالة مدفوع بأنّ ذلك إنما يتم في التقدّم والتأخّر من حيث الزمان أو من حيث الشرف، دون التقدّم والتأخّر من حيث الرتبة، لأنّ تأخر شيء عن أحد المتساوين في الرتبة لا يقتضي تأخره عن الآخر أيضاً، فإنّ وجود المعلول متأخر رتبة عن وجود علّته وليس متأخراً عن عدمها، مع أنّ وجود العلة وعدمها في رتبة واحدة، لأنّه ليس بينهما علية ومعلولية، ويعبر عن عدم العلية والمعلولية بين شيئين بوحدة الرتبة.

وبعبارة أخرى: التقدّم والتأخّر الرتبوي عبارة عن كون المتأخر ناشئاً من المتقدم ومعلولاً له، وكون شيء ناشئاً من أحد المتساوين في الرتبة ومعلولاً له لا يقتضي كونه ناشئاً من الآخر ومعلولاً له أيضاً. مضافاً إلى أنّ التقدّم والتأخّر

الرتبى إنما تترتب عليها الآثار العقلية دون الأحكام الشرعية، لأنّها مترتبة على الموجودات الخارجية التي تدور مدار التقدّم والتأخر الزمانى دون الرتبى.

وممّا يدلّنا على ذلك: أنّه لو علم المكلّف إجمالاً ببطلان وضوئه لصلة الصبح أو بطلان صلاة الظهر لترك ركن منها مثلاً، يحكم ببطلان الوضوء وبطلان صلاة الصبح وبطلان صلاة الظهر، فتجب إعادة الصلاتين، مع أنّ الشك في صلاة الصبح مسبب عن الشك في الوضوء، وكان الأصل الجارى فيها في مرتبة متاخرة عن الأصل الجارى فيه، إلا أنّه لا أثر لذلك بعد تساوي نسبة العلم الاجمالي إلى الجميع، فتسقط قاعدة الفراغ في الجميع. ولو كان للتقدّم الرتبى أثر لكان قاعدة الفراغ في صلاة الصبح جاريةً بلا معارض، لتساقطها في الوضوء وصلاة الظهر للمعارضة، فتجري في صلاة الصبح بلا معارض، لكون جريان القاعدة فيها في رتبة متاخرة عن جريانها في الوضوء، فيحكم بصحة صلاة الصبح وبطلان الوضوء وصلاة الظهر. ولا أظن أن يلتزم به فقيه.

فتحصل: أن الصحيح ما ذهب إليه صاحب الكفاية (قدس سره) من وجوب الاجتناب عن الملاقي في هذه الصورة.

وأمّا الصورة الثانية: وهي ما إذا كان زمان المعلوم بالاجمال سابقاً على زمان الملاقة، كما إذا علمنا يوم السبت بأنّ أحد هذين الاناءين كان نجساً يوم الخميس، ولاقي أحدهما ثوب يوم الجمعة، فقد ذكرنا في الدورة السابقة عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي فيها، لأنّ المعلوم بالاجمال هي النجاسة المرددة بين الماءين في مفروض المثال. وأمّا الثوب فليس من أطراف العلم الاجمالي، فيكون الشك في نجاسته شكاً في حدوث نجاسة جديدة غير ما هو معلوم إجمالاً، فلا مانع من الرجوع إلى الأصل فيه.

والفرق بين الصورتين: أنّه في الصورة الأولى لا يكون تخلّل زمانى بين نجاسته

الملقي - بالفتح - على تقدير تحققها واقعاً ونجاسة الملقي - بالكسر - فالعلم الاجمالي قد تعلق من أول الأمر بنجاسة الملقي والملقي والطرف الآخر، نظير تعلق العلم الاجمالي بنجاسة إماء كبير أو إماءين صغيرين. بخلاف الصورة الثانية لكون زمان المعلوم بالجمال سابقاً على زمان الملاقة، فيكون الملقي - بالكسر - غير داخل في أطراف العلم الاجمالي، ويكون الشك شكاً في حدوث نجاسة جديدة، فلا مانع من الرجوع إلى الأصل فيه والحكم بعدم وجوب الاجتناب عنه. هذا ملخص ما ذكرناه في الدورة السابقة.

ولكن الظاهر عدم الفرق بين الصورتين ووجوب الاجتناب عن الملقي في الصورة الثانية أيضاً، إذ المعلوم بالجمال فيها وإن كان سابقاً بوجوده الواقعي على الملاقة، إلا أنه مقارن له بوجوده العلمي، والتنجيز من آثار العلم بالنجاسة لا من آثار وجودها الواقعي، وحيث إن العلم الاجمالي متأخر عن الملاقة فلا محالة يكون الملقي - بالكسر - أيضاً من أطرافه. ولا أثر لتقدم المعلوم بالجمال على الملاقة واقعاً، فانيا نعلم إجمالاً يوم السبت - في المثال المتقدم - بأن أحد الماءين والثوب نحس، أو الماء الآخر وحده، فيكون نظير العلم الاجمالي بنجاسة الاناء الكبير أو الاناءين الصغيرين، فلا يمكن إجراء الأصل في الملقي - بالكسر - لعين ما ذكرناه في الصورة الأولى، فيجب الاجتناب عنه أيضاً.

وبعبارة أخرى: لا بد في جريان الأصل من الشك الفعلي كما يأتي التعرض له مفصلاً في باب الاستصحاب<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى. ولا بد في التنجيز من العلم، لعدم تنجز التكليف بوجوده الواقعي ما لم يعلم به المكلف، فقبل العلم

(١) راجع الجزء الثالث من هذا الكتاب ص ١٠٩ / التنبيه الثاني من تنبيهات الاستصحاب.

الاجمالي لا يكون في أطرافه شك، فلامحال لجريان الأصل ولا لتساقط الأصول كما هو ظاهر. وبعد العلم الاجمالي كان الملاقي - بالكسر - أيضاً من أطرافه، فتساقط الأصول، ويجب الاجتناب عن الملاقي والملاقي والطرف الآخر.

**أمّا المسألة الثالثة:** وهي ما إذا كان العلم الاجمالي بعد الملاقة وقبل العلم بها، فهل الحكم فيها عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي وإلهاقه بالمسألة الأولى، لاشراكها في كون العلم الاجمالي مقدماً على العلم بالملاقة، أو الحكم فيها وجوب الاجتناب عن الملاقي وإلهاقه بالمسألة الثانية، لاشراكها في كون العلم الاجمالي متّاخراً عن الملاقة؟ وقد التزمنا في الدورة السابقة بوجوب الاجتناب إلهاقاً لها بالمسألة الثانية، لأنّ العلم الاجمالي بحدوثه وإن كان متعلقاً بنجاسة الملاقي - بالفتح - أو الطرف الآخر، إلا أنّه بعد العلم بالملاقة ينقلب إلى العلم بنجاسة الملاقي والملاقي أو الطرف الآخر. والتجيز في صورة الانقلاب يدور مدار العلم الثاني، فتساقط الأصول بمقتضى العلم الثاني، ويجب الاجتناب عن الجميع. ونظير ذلك ما إذا علمنا إجمالاً بوقوع نجاسة في الاناء الكبير أو الاناء الصغير، ثم تبدل العلم المذكور بالعلم بوقوعها في الاناء الكبير أو الاناءين الصغارين، فإنه لا إشكال في وجوب الاجتناب عن الجميع، لأنّ العلم الأول وإن كان يوجب تساقط الأصولين في الاناء الكبير وأحد الصغارين حدوثاً، ويوجب تجيز الواقع فيها، إلا أنّ العلم الثاني يوجب تساقط الأصول في الجميع بقاءً، لتبدل العلم الأول بالثاني. وقد ذكرنا أنّ التجيز في صورة الانقلاب يدور مدار العلم الثاني، هذا ملخص ما ذكرناه في الدورة السابقة.

ولكنّ الظاهر عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي في هذه المسألة كما في المسألة الأولى، وذلك لما ذكرناه في ذيل المسألة الثانية من أنّ مدار التجيز إنما هو العلم بالنجاسة لا وجودها الواقعي، فالملاقة وإن كانت سابقة على العلم

الاجمالي، إلا أنه لا يترتب عليها أثر، فبعد العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي - بالفتح - أو الطرف الآخر يتتساقط الأصلان فيها للمعارضة ويتتجز التكليف، ويجب الاجتناب عنها. ولا أثر للعلم باللقاء بعد تنجز التكليف بالعلم الأول، فإنّ العلم باللقاء وإن كان يوجب علمًا إجماليًا بنجاسة الملاقي - بالكسر - أو الطرف الآخر، إلا أنه لا أثر لهذا العلم بالنسبة إلى الطرف الآخر، لتنجز التكليف فيه بنجّز سابق، وهو العلم الأول. فلا مانع من الرجوع إلى الأصل في الملاقي - بالكسر - لما ذكرناه سابقاً<sup>(١)</sup> من أنه لو كان التكليف في أحد أطراف العلم الاجمالي منجّزاً بنجّز سابق، لا أثر للعلم الاجمالي بالنسبة إليه، فلا مانع من الرجوع إلى الأصل في الطرف الآخر.

والمقام من هذا القبيل، فإنّ التكليف قد تنجز في الطرف الآخر بالعلم السابق فلا مانع من الرجوع إلى الأصل في الملاقي - بالكسر - بعد العلم الاجمالي الثاني الحاصل من العلم باللقاء، لعدم معارض له، بلا فرق بين أن يكون زمان المعلوم بالاجمال متحداً مع زمان الملاقة أو سابقاً عليه. وما ذكرناه في الدورة السابقة من أنّ مدار التجيز في صورة التبدل إنّما هو العلم الثاني وإن كان صحيحاً في نفسه، فأنّا إذا علمنا إجمالاً بنجاسة القباء أو القميص، ثم تبدل علمنا بالعلم الاجمالي بنجاسة القباء أو العباء مثلاً، كان مدار التجيز هو العلم الثاني لا محالة، فيجب الاجتناب عن القباء والعباء لا عن القباء والقميص، إلا أنّ المقام ليس من قبيل التبدل، بل من قبيل انضمام العلم إلى العلم، فأنّا نعلم أولاً بنجاسة الملاقي - بالفتح - أو الطرف الآخر، ثم بعد العلم باللقاء كان العلم الاجمالي الأول باقياً بحاله ولم يتبدل، غاية الأمر أنه انضم إليه علم آخر وهو

(١) في التنبيه الرابع ص ٤٢٣.

العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي - بالكسر - أو الطرف الآخر، والعلم الثاني مما لا يترتب عليه التنجيز، لتنجز التكليف في أحد طرفيه بمنجز سابق وهو العلم الأول، فيجري الأصل في طرفه الآخر بلا معارض وهو الملاقي - بالكسر -. وكذا الحال في المثال الذي ذكرناه في الدورة السابقة، فأنه لا مانع من الرجوع إلى الأصل في أحد الاناءين الصغيرين، لتنجز التكليف في الاناء الكبير وأحد الصغيرين بالعلم الأول، فيجري الأصل في الاناء الصغير الآخر بلا معارض<sup>(١)</sup>.

بقي الكلام فيما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(٢)</sup> من تثليث الأقسام، وأنه قد يجب الاجتناب عن الملاقي - بالفتح - دون الملاقي - بالكسر - كما في المسألة الأولى، وقد يجب الاجتناب عن الملاقي والملاقي كما في المسألة الثانية، وقد يجب الاجتناب عن الملاقي - بالكسر - دون الملاقي - بالفتح - وذكر لذلك موردين:

**المورد الأول:** ما إذا علم باللقاء ثم علم إجمالاً بنجاسة الملاقي - بالفتح - أو الطرف الآخر، ولكن كان الملاقي - بالفتح - حين حدوث العلم خارجاً عن محل الابتلاء، فأنه حينئذ تقع المعارضة بين جريان الأصل في الملاقي - بالكسر -

(١) هذا فيما إذا كان العلم الاجمالي بنجاسة الاناء الكبير أو الاناءين الصغيرين من قبيل انضمام علم إلى علم بعرض العلم الثاني بعد الأول، مع بقاء العلم الأول، كما إذا لاقى أحد الاناءين الصغيرين للآخر، وأما لو كان العلم الاجمالي بنجاسة الاناء الكبير أو الاناءين الصغيرين من قبيل الانقلاب كما إذا علمنا إجمالاً بوقوع نجاسة في الاناء الكبير أو الاناء الصغير ثم تبدل العلم المذكور بالعلم بوقوعها في الكبير أو الصغيرين، فلا إشكال في وجوب الاجتناب عن الجميع.

(٢) كفاية الأصول: ٣٦٣ و ٣٦٢.

وجريانه في الطرف الآخر، ويسقطان فيجب الاجتناب عنهما. وأمّا الملاقي - بالفتح - فلا يكون مجرّى للأصل بنفسه، لخروجه عن محل الابتلاء، فأنّه لا يترتب عليه أثر فعلي، ويعتبر في جريان الأصل ترتب أثر عملي فعلي، فإذا رجع الملاقي - بالفتح - بعد ذلك إلى محل الابتلاء، لم يكن مانع من الرجوع إلى الأصل فيه لعدم ابتلائه بالمعارض، لسقوط الأصل في الطرف الآخر قبل رجوعه إلى محل الابتلاء، فيكون حال الملاقي - بالفتح - في هذا الفرض حال الملاقي - بالكسر - في المسألة الأولى من حيث كون الشك فيه شكًا في حدوث تكليف جديد يرجع فيه إلى الأصل.

هذا، والتحقيق عدم تمامية ما أفاده (قدس سره) لأنّ الخروج عن محل الابتلاء لا يمنع من جريان الأصل فيه إذا كان له أثر فعلي، والمقام كذلك فإنّ الملاقي - بالفتح - وإن كان خارجًا عن محل الابتلاء، إلا أنّه يترتب على جريان أصالة الطهارة فيه أثر فعلي، وهو الحكم بطهارة ملاقيه، ف مجرد الخروج عن محل الابتلاء أو عن تحت القدرة غير مانع عن جريان الأصل، كما إذا غسل ثوب متنجس بباء مع القطع بطهارته أو مع الغفلة عن طهارته ونجاسته، ثمّ انعدم ذلك الماء أو خرج عن محل الابتلاء ثمّ شك في طهارته، فلا مانع من جريان أصالة الطهارة فيه لترتيب الحكم بطهارة الثوب المغسول به. وكذلك لو كان ماء نجساً فلاقاه ثوب حين الغفلة عن نجاسته ثمّ انعدم ذلك الماء أو خرج عن محل الابتلاء، فشككنا في طهارته قبل ملاقاة الثوب لاحتمال وصول المطر إليه أو اتصاله بالجاري أو الكر، فأنّه لا مانع من جريان استصحاب النجاسة فيه لترتيب الحكم بنجاسة الثوب عليه، مع أنّ المستصحب خارج عن محل الابتلاء أو معدوم.

والمقام من هذا القبيل، فإنّ الملاقي - بالفتح - وإن كان خارجًا عن محل

الابتلاء، إِلَّا أَنَّهُ لَا مانع من جريان أصالة الطهارة فيه في نفسه لترتيب الحكم بطهارة ملاقيه، إِلَّا أَنَّ العلم الاجمالي بنجاسته أو نجاسته الطرف الآخر يمنع من الرجوع إلى الأصل في كل منها، فيجب الاجتناب عنهما. وأمّا الملاقي - بالكسر - فحكمه من حيث جريان الأصل فيه وعدمه على التفصيل الذي تقدّم في المسائل الثلاث، وملخصه: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعِلْمُ بِالْمَلَاقَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ الْاجْمَالِيِّ، فَلَا مانع مِنْ جَرِيَانِ الْأَصْلِ فِيهِ كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَالْعِلْمُ الْاجْمَالِيُّ مَانع عَنْ جَرِيَانِ الْأَصْلِ فِيهِ. وكلام صاحب الكفاية (قدس سره) مفروض على الثاني فراجع.

المورد الثاني: ما لو تعلق العلم الاجمالي أَوْلًاً بنجاسته الملاقي - بالكسر - أو شيء آخر، ثم حدث العلم باللقاء والعلم بنجاسته الملاقي - بالفتح - أو ذلك الشيء قبل الملاقاة، ولو مع العلم بأنّ نجاسته الملاقي - بالكسر - على تقدير تتحققها ناشئة من الملاقاة لا غير، كما لو علم يوم السبت إجمالاً بنجاسته الثوب أو الاناء الكبير، ثم علم يوم الأحد بنجاسته الاناء الكبير أو الاناء الصغير يوم الجمعة وبملاقاة الثوب للاناء الصغير في ذلك اليوم، فإنّ نجاسته الثوب ولو مع عدم احتمالها من غير ناحية الملاقاة قد تنجزت بالعلم الاجمالي الحادث يوم السبت، لتساقط الأصولين في طرفيه للمعارضة، فيجب الاجتناب عن الملاقي - بالكسر - وهو الثوب والاناء الكبير. وأمّا الملاقي - بالفتح - وهو الاناء الصغير، فلا مانع من الرجوع إلى الأصل فيه، لكون الشك فيه شكاً حادثاً بعد تنجز التكليف في الاناء الكبير والثوب.

هذا، وقد ذكرنا في الدورة السابقة عدم تمامية ما ذكره من وجوب الاجتناب عن الملاقي - بالكسر - دون الملاقي - بالفتح - في المورد الثاني أيضاً، لأنّ التجيز يدور مدار العلم الاجمالي حدوثاً وبقاءً، فالعلم الاجمالي الحادث يوم

السبت في المثال وإن أوجب تنجّز التكليف بالنسبة إلى التوب والاناء الكبير، إلا أنّه بعد حدوث العلم الاجمالي يوم الأحد بنجاسة الاناء الكبير أو الاناء الصغير، ينحلّ العلم الأول بالثاني، فيكون الشك في نجاسة التوب شكاً في حدوث نجاسة أخرى غير ما هو معلوم إجمالاً، فلامانع من الرجوع إلى الأصل فيه، لخروجه عن أطراف العلم الاجمالي بقاءً.

ولكن التحقيق تامية ما ذكره (قدس سره) من وجوب الاجتناب عن الملاقي - بالكسر - دون الملاقي - بالفتح - في هذا المورد، وذلك لما ذكرناه في ذيل المسألة الثانية من أنّ مناط التنجيز هو العلم الاجمالي لا النجاسة بوجودها الواقعي ولو لم يعلم بها المكلف، فنجاسة الاناء الصغير على تقدير تتحققها واقعاً مما لا أثر لها من دون العلم بها. وبعد تنجّز التكليف في الاناء الكبير والتوب لا أثر للعلم الثاني بنجاسة الاناء الكبير أو الاناء الصغير، لكون التكليف في الاناء الكبير منجزاً بالعلم الأول، فلا أثر للعلم الثاني بالنسبة إليه، فيجري الأصل في الاناء الصغير بلا معارض، فتكون النتيجة وجوب الاجتناب عن الاناء الكبير والتوب وهو الملاقي - بالكسر - دون الاناء الصغير وهو الملاقي - بالفتح -.

وأمّا ما ذكرناه في الدورة السابقة من أنّ العلم الاجمالي الأول ينحل بالعلم الثاني ويخرج الملاقي - بالكسر - من أطرافه، فيكون الشك في نجاسته شكاً في نجاسة جديدة غير ما هو المعلوم بالاجمال، فيجري فييه الأصل بلا معارض، وفيه: أنّ الملاقي - بالكسر - وهو التوب في مفروض المثال لم يخرج من أطراف العلم الاجمالي الثاني، إذ المفروض حدوث العلم باللقاء مقارناً لحدوث العلم الاجمالي الثاني، فيكون العلم الاجمالي بنجاسة الاناء الكبير أو الاناء الصغير في مفروض المثال علماً إجمالياً بنجاسة التوب والاناء الصغير أو الاناء الكبير، غاية الأمر أنّ الشك في نجاسة التوب ناشئ من الشك في نجاسة الاناء الصغير،

وهو لا يوجب خروج التوب عن أطراف العلم الاجمالي الثاني بعد كون العلم باللقاء حادثاً حين حدوث العلم الاجمالي الثاني، وحيث إن التكليف بالنسبة إلى الاناء الكبير قد تنجز بالعلم الاجمالي الأول، ولا مجال لجريان الأصل فيه، فيجري الأصل في الاناء الصغير بلا معارض<sup>(١)</sup>.

(١) للتأمل فيها ذكره (دام ظله) مجال، إذ لو كان المراد من العلم الاجمالي الثاني المتعلق بنجاسته الاناء الكبير أو الاناء الصغير في مفروض المثال هو العلم المنضم إلى العلم الأول مع بقائه بحاله، فوجوب الاجتناب عن التوب والاناء الكبير وعدم وجوب الاجتناب عن الاناء الصغير وإن كان صحيحاً لما ذكر في المتن من تنجز التكليف بالنسبة إلى التوب والاناء الكبير بالعلم الأول وجريان الأصل في الاناء الصغير بلا معارض، إلا أن وجوب الاجتناب عن التوب ليس لللقاء، بل لكونه طرفاً للعلم الاجمالي الأول، ولا يعد الاجتناب عنه اجتناباً عن الملaci - بالكسر - لأن معناه هو الاجتناب عنه لأجل اللقاء وهذا هو محل الكلام. وأما لو كان الملaci - بالكسر - بنفسه طرفاً للعلم الاجمالي الأول، أو كان معلوم النجاستة بالعلم التفصيلي ثم حصل العلم الاجمالي الثاني والعلم بعلاقاته لبعض أطرافه، فلا يسمى الاجتناب عنه اجتناباً عن الملaci - بالكسر - كما هو واضح. ولو كان المراد من العلم الاجمالي الثاني المتعلق بنجاسته الاناء الكبير أو الاناء الصغير هو الذي انقلب إليه العلم الأول، فلا وجه لوجوب الاجتناب عن التوب دون الاناء الكبير، بل يجب الاجتناب عن الاناء الكبير والاناء الصغير بمقتضى العلم الاجمالي الثاني، لأن المدار في صورة الانقلاب على العلم الثاني كما اعترف به (دام ظله) في بعض كلماته. وكذا يجب الاجتناب عن التوب أيضاً لأنّه لم يخرج عن أطراف العلم الاجمالي الثاني على الفرض، إذ المفروض حدوث العلم باللقاء مقارناً لحدوث العلم الاجمالي الثاني.

فتحصل: أن ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من تثليث الأقسام وأنّه قد

فتحصل: أنّ ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من تثليث الأقسام صحيح تام، فالأمر دائر بين وجوب الاجتناب عن الملاقي - بالفتح - دون الملاقي - بالكسر - كما في المسألة الأولى، ووجوب الاجتناب عن الملاقي والملاقي معاً كما في المسألة الثانية، ووجوب الاجتناب عن الملاقي - بالكسر - دون الملاقي - بالفتح - عكس المسألة الأولى كما في المثال المذكور.

### [ دوران الأمر بين الأقل والأكثر ]

المورد الثاني: في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين. انتهى الأمر في الأبحاث السابقة إلى أنّ الشك إن كان في تحقق المجعل من قبل الشارع، فهو مورد للبراءة العقلية والنقلية، وإن كان في انطباق المجعل بعد العلم بالجعل فهو مورد لقاعدة الاستعمال. وبعبارة أخرى: الشك في التكليف مورد للبراءة، والشك في المكلف به مورد لقاعدة الاستعمال، وبعد الفراغ عن هذين الأمرين يقع الكلام في الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين، من حيث إِنَّه ملحق بالشك في التكليف، ليكون وجوب الأكثر مورداً للبراءة، أو إِنَّه ملحق بالشك في المكلف به ليكون مورداً لقاعدة الاستعمال. فبعضهم نظر إلى أنّ التكليف بالأقل متيقن وبالأكثر مشكوك فيه فألحقه بالشك في التكليف. وبعض آخر نظر إلى وحدة التكليف وترددہ بين الأقل والأكثر فألحقه بالشك في المكلف به لكون التكليف متيقناً،

→ يجب الاجتناب عن الملاقي - بالكسر - دون الملاقي - بالفتح - مما لم نجد له مورداً ولم نتعقّل له وجهاً. والحق أنّ نجاسة الملاقي - بالكسر - متفرّعة على نجاسة الملاقي - بالفتح - فوجوب الاجتناب عن الملاقي - بالكسر - لأجل الملاقة دون الملاقي - بالفتح - غير متصوّر بوجهه.

إنما الشك في انطباقه على الأقل أو الأكثر، فيكون الشك في المكلف به.

وتحقيق المقام يقتضي التكلم في مقامين: الأول: في دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء الخارجية. الثاني: في دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء التحليلية كدوران الأمر بين الاطلاق والتقييد، ودوران الأمر بين الجنس والفصل مثلاً.

**أمّا المقام الأوّل:** فقال بعضهم بكونه مجرّئ لقاعدة الاشتغال، وعدم جريان البراءة العقلية والبراءة النقلية. وذهب جماعة منهم شيخنا الأنباري<sup>(١)</sup> (قدس سره) إلى جريان البراءة العقلية والنقلية. وفضل صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> (قدس سره) وتبعه المحقق النائي<sup>(٣)</sup> (قدس سره) فقال بجريان البراءة النقلية دون العقلية، فتنقّح البحث يستدعي التكلم في جهتين:

الجهة الأولى: في جريان البراءة العقلية وعدمه.

الجهة الثانية: في جريان البراءة النقلية وعدمه.

**أمّا الجهة الأولى:** فالصحيح فيها ما ذهب إليه شيخنا الأنباري (قدس سره) من جريان البراءة العقلية، وذكر لتقريره وجوهاً:

**الوجه الأوّل:** ما ذكره الشيخ<sup>(٤)</sup> (قدس سره) في الرسائل من أنّ وجوب الأقل المردّد بين النفسي والغيري متيقن، إذ لو كان الأقل واجباً فوجوبه نفسي،

(١) فرائد الأصول ٢: ٤٦٠.

(٢) كفاية الأصول: ٣٦٣ و ٣٦٦.

(٣) أجود التقريرات ٣: ٤٨٩ - ٤٩٤، فوائد الأصول ٤: ١٥١.

(٤) فرائد الأصول ٢: ٤٦٢.

ولو كان الأكثر واجباً فوجوب الأقل غيري، وأما وجوب الأكثر فهو مشكوك فيه فيجري فيه الأصل. وقافية هذا الوجه يتوقف على إثبات أمرين: الأول: اتصف الأجزاء بالوجوب الغيري، وإلا لم يصح القول بأن وجوب الأقل متيقن مردود بين النفي والغيري، إذ على تقدير عدم اتصف الأجزاء بالوجوب الغيري، لا يكون هناك إلا وجوب نفسي شك في تعلقه بالأقل أو الأكثر، فلا علم بوجوب الأقل على كل تقدير. الثاني: كون العلم بالوجوب الجامع بين النفي والغيري موجباً لانحلال العلم الاجمالي بالوجوب النفسي المردود تعلقه بالأقل أو الأكثر، إذ على تقدير عدم انحلال العلم الاجمالي لا يكون وجوب الأكثر مورداً لجريان البراءة.

**أما الأمر الأول:** أي اتصف الأجزاء بالوجوب الغيري، فهو لم يثبت بل الثابت خلافه، لما بيناه في بحث وجوب المقدمة<sup>(١)</sup> من استحالة اتصف الأجزاء بالوجوب الغيري، لأن الوجوب الغيري ناشئ عن توقف وجود على وجود آخر، وليس وجود المركب غير وجود الأجزاء كي يتوقف عليه توقف وجود الشيء على وجود غيره، فيترشح من وجوب المتوقف نفسياً وجوب المتوقف عليه غيرياً، بل وجود المركب عين وجود الأجزاء، ولا فرق بينهما إلا مجرد الاعتبار واللحاظ، فإن الأجزاء إذا لوحظت بشرط الشيء أي بشرط الانضمام فهي المركب، وإذا لوحظت لا بشرط فهي الأجزاء.

**وأما الأمر الثاني:** أي كون العلم بالوجوب الجامع بين النفي والغيري موجباً لانحلال العلم الاجمالي بالوجوب النفسي، فقد يقال فيه بعدم الانحلال، بدعوى أنه يعتبر في الانحلال أن يكون المعلوم بالتفصيل من سنه المعلوم

(١) حاضرات في أصول الفقه ٢: ١١٧ - ١١٩.

بالاجمال، والمقام ليس كذلك، لأنّ المعلوم بالاجمال هو الوجوب النفسي سواء كان متعلقاً بالأقل أو الأكثر، والمعلوم بالتفصيل هو الوجوب الجامع بين النفسي والغيري، فلا ينحل العلم الاجمالي. ولكن التحقيق هو الانحلال على ما ذكرناه في بحث مقدمة الواجب مفصلاً<sup>(١)</sup> ولا نعيد الكلام فيه، لأنّ التقرير المذكور غير تام من جهة عدم تمامية الأمر الأول، فلا حاجة إلى إعادة الكلام في تمامية الأمر الثاني وعدمه.

**الوجه الثاني:** وهو أيضاً مأخوذه من كلام الشيخ<sup>(٢)</sup> وهو أنّ الأقل واجب يقيناً بالوجوب الجامع بين الوجوب الاستقلالي والوجوب الضمني، إذ لو كان الواجب في الواقع هو الأقل فيكون الأقل واجباً بالوجوب الاستقلالي. ولو كان الواجب في الواقع هو الأكثر، فيكون الأقل واجباً بالوجوب الضمني، لأنّ التكليف بالمركب ينحل إلى التكليف بكل واحد من الأجزاء، وينبسط التكليف الواحد المتعلق بالمركب إلى تكاليف متعددة متعلقة بكل واحد من الأجزاء، ولذا لا يكون الآتي بكل جزء مكلفاً باتيانه ثانياً، لسقوط التكليف المتعلق به، بل الآتي بكل جزء يكون مكلفاً باتيان جزء آخر بعده، لكون التكليف متعلقاً بكل جزء مشروطاً بلحوق الجزء التالي بنحو الشرط المتأخر.

**فتححصل:** أنّ تعلق التكليف بالأقل معلوم ويكون العقاب على تركه عقاباً مع البيان وإتمام الحجّة، وتعلقه بالأكثر مشكوك فيه، ويكون العقاب عليه عقاباً بلا بيان. وبعبارة أخرى: يكون العقاب على ترك الصلاة مثلاً لأجل ترك الأجزاء المعلومة عقاباً مع البيان وهو العلم، ويكون العقاب على تركها لأجل

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٢١.

(٢) فرائد الأصول ٢ : ٤٦٢.

ترك الأجزاء المشكوك فيها عقاباً بلا بيان، والعقل يحكم بقبحه، وهذا معنى البراءة العقلية.

وهذا الوجه مما لا بأس به، وتوضيحه يستدعي التنبيه على أمر، وهو أنَّ محل الكلام في دوران الأمر بين الأقل والأكثر إنما هو فيما إذا كان الأقل متعلقاً للتوكيل بنحو لا بشرط القسمي، بمعنى أننا نعلم أنَّ الواجب لو كان هو الأقل لا يضره الاتيان بالأكثر، وأمّا إذا كان الأقل مأخوذاً في التوكيل بشرط لا حتّى يضره الاتيان بالأكثر، كما في دوران الأمر بين القصر وال تمام، فهو خارج عن محل الكلام، لكون الدوران فيه من قبيل الدوران بين المتبادرتين. وبعبارة أخرى: الكلام في دوران الأمر بين الأقل والأكثر إنما هو فيما إذا كان مقتضى الاحتياط الاتيان بالأكثر، وإذا كان الأقل مأخوذاً بشرط لا يمكن الاحتياط باتيان الأكثر، لاحتمال كون الزائد مبطلاً، بل مقتضى الاحتياط هو الاتيان بالأقل مرّةً وبالأكثر أخرى، ولذا كان مقتضى الاحتياط عند الشك في القصر وال تمام هو الجمع بينهما لا الاتيان بال تمام فقط. وهذا هو الميزان في تمييز دوران الأمر بين الأقل والأكثر عن دوران الأمر بين المتبادرتين.

إذا عرفت محل الكلام في دوران الأمر بين الأقل والأكثر، فاعلم أنَّ ذات الأقل معلوم الوجوب وإنما الشك في أنه مأخوذ في متعلق التوكيل على نحو الاطلاق أي بنحو اللاشرط القسمي، أو مأخوذ بشرط شيء وهو الانضمام مع الأجزاء المشكوكة، فانا نعلم بوجوب ذات الأقل أي الجامع بين الاطلاق والتقييد، وإنما الشك في خصوصية الاطلاق والتقييد، فإنها وإن كانا قسمين من الماهية الجامعة بينهما، إلا أنه لا إشكال في كونهما قسيمين بالنسبة إلى نفسيهما.

وبالجملة: تعلق التوكيل بذات الأقل متيقن، وإنما الشك في أنه واجب مطلق وبلا تقييد بشيء، أو أنه واجب مقيداً بانضمام الأجزاء المشكوكة، وحيث إنَّ

الاطلاق لا يكون تضييقاً على المكلف كما هو ظاهر، فلا معنى لجريان البراءة العقلية أو النقلية فيه، فأنه لا يحتمل العقاب في صورة الاطلاق حتى ندفعه بقاعدة قبح العقاب بلا بيان أو بحدث الرفع، فتجرى البراءة العقلية في التقييد بلا معارض. وقد ذكرنا مراراً<sup>(١)</sup> أن تنجيز العلم الاجمالي موقوف على تعارض الأصول في أطرافه وتساقطها، وأنه لو لم يجر الأصل في أحد طرفيه في نفسه لامانع من جريانه في الطرف الآخر، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً. والمقام كذلك، لما عرفت من أن الاطلاق توسيعة على المكلف، فلا يكون مورداً للبراءة في نفسه، فتجرى البراءة في التقييد بلا معارض، نظير ما إذا علمنا إجمالاً بحرمة شيء أو إباحته، فهذا العلم الاجمالي وإن كان طرفاً متباعين، إلا أنه حيث لا تجرى البراءة العقلية ولا النقلية في طرف الإباحة، لعدم احتمال العقاب فيه كي يدفع بقاعدة قبح العقاب بلا بيان أو بحدث الرفع وأمثاله من الأدلة النقلية، فيكون احتمال الحرمة مورداً لجريان البراءة العقلية والنقلية بلا معارض.

هذا، وقد ذكر لجريان البراءة موانع:

منها: ما ذكره صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> (قدس سره) من استحالة انحلال العلم الاجمالي في المقام لاستلزماته الخلف وعدم نفسه. أمّا الأول: فلأنَّ العلم بوجوب الأقل يتوقف على تنجيز التكليف مطلقاً، أي على تقديره تعلقه بالأقل وتعلقه بالأكثر، ولو كان وجوبه على كل تقدير مستلزمًا لعدم تنجيزه فيما إذا كان متعلقاً بالأكثر كان خلفاً. وأمّا الثاني: فلأنَّه يلزم من وجود الانحلال عدم تنجيز التكليف على تقدير تعلقه بالأكثر، وهو مستلزم لعدم وجوب الأقل على

(١) كما في ص ٤٠٤.

(٢) كفاية الأصول: ٣٦٤.

كل تقدير المستلزم لعدم الانحلال. وملك الاستحالة في التقريبين واحد، وهو أنّ الانحلال يتوقف على تنجّز التكليف على كل تقدير، ومعه لا تنجّز بالنسبة إلى الأكثر، فيلزم الخلف ومن فرض وجود الانحلال عدمه.

والجواب عن كلا التقريبين كلمة واحدة، وهي أنّ الانحلال لا يتوقف على تنجّز التكليف على تقديرٍ يتعلّق به بالأقل وتعلقه بالأكثر، بل الانحلال وتنجّز التكليف بالنسبة إلى الأكثر متنافيان لا يجتمعان، فكيف يكون متوقفاً عليه، بل الانحلال مبني على العلم بوجوب ذات الأقل على كل تقدير، أي على تقدير وجوب الأقل في الواقع بنحو الاطلاق، وعلى تقدير وجوبه في الواقع بنحو التقيد، فذات الأقل معلوم الوجوب، إنما الشك في الاطلاق والتقيد، وحيث إنّ الاطلاق لا يكون مجرّئاً للأصل في نفسه على ما تقدّم بيانه، فيجري الأصل في التقيد بلا معارض، وينحل العلم الاجمالي لا محالة. وهذا واضح لا غبار عليه فلا يكون مستلزمًا للخلف، ولا وجود الانحلال مستلزمًا لعدمه، وإنما نشأت هذه المغالطة من أخذ التنجّز على كل تقدير شرطًا للانحلال، وهذا ليس مراد القائل بالبراءة.

ومنها: أنّ التكليف المعلوم المحتمل تعلّقه بالأقل والأكثر تكليف واحد متعلق بالأجزاء مقيداً بعضها ببعض ثبوتاً وسقوطاً، إذ المفروض كون الأجزاء ارتباطية، ومعه لا يعقل سقوط التكليف بالإضافة إلى بعض الأجزاء مع عدم سقوطه بالإضافة إلى بعض آخر، لكون التكليف واحداً والأجزاء ارتباطية، وعليه فلا يحصل القطع بسقوط التكليف باتيان الأقل حتى بالنسبة إلى نفس الأقل المقطوع وجوبه، لاحتمال وجوب الأكثر، واحتمال وجوبه ملازم لاحتمال عدم سقوط التكليف رأساً، لأنّه ملازم لعدم سقوطه بالإضافة إلى خصوص

الأكثر، فيكون المقام من موارد العلم بثبوت التكليف والشك في سقوطه، فيكون مجرئاً لقاعدة الاستعمال، لأنّ العلم بشغل الذمة يقتضي العلم بالفراغ ولا يحصل إلا باتيان الأكثر.

والجواب: أنّ الشك في السقوط تارةً يكون ناشئاً من الشك في صدور الفعل من المكلف بعد تمامية البيان من قبل المولى، كما إذا علمنا بوجوب صلاة الظهر مثلاً وشككنا في إتياناها، وفي مثل ذلك تجري قاعدة الاستعمال بلا شبهة وإشكال، لتمامية البيان من قبل المولى ووصول التكليف إلى المكلف، إنما الشك في سقوط التكليف بعد وصوله، فلا بدّ من العلم بالفراغ بحكم العقل.

وأخرى يكون ناشئاً من عدم وصول التكليف إلى المكلف، فلا يعلم العبد بما هو مجهول من قبل المولى، كما في المقام فأنّ الشك في سقوط التكليف باتيان الأقل يكون ناشئاً من الشك في جعل المولى، وفي مثل ذلك كان جعل التكليف بالنسبة إلى الأكثر مشكوكاً فيه فيرجع إلى الأصل العقلي وهو قاعدة قبح العقاب بلا بيان، والأصل النقلي المستفاد من مثل حديث الرفع، وبعد الاتيان بالأقل وإن كان الشك في سقوط التكليف واقعاً موجوداً بالوجودان، لا حتمال وجوب الأكثر، إلا أنه مما لا بأس به بعد العلم بعدم العقاب على مخالفته لعدم وصوله إلينا، والعقل مستقل بقبح العقاب بلا بيان.

وبما ذكرناه ظهر الفرق بين المقام وبين دوران الأمر بين المتبانيين، فإنه بعد الاتيان بأحد المحتملين يكون سقوط التكليف هناك أيضاً مشكوكاً فيه، ويكون الشك في السقوط ناشئاً من الشك في جعل المولى، إلا أنه لا يجري الأصل في أحد الطرفين للمعارضة، فيكون العلم الاجمالي منجزاً لا محالة، بخلاف المقام لجريان الأصل في التقييد بلا معارض على ما عرفت مفصلاً.

ومنها: ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره)<sup>(١)</sup> من أنّ العلم التفصيلي بوجوب الأقل إنّما هو على نحو الاتهام الجامع بين الاطلاق والتقييد مع الشك في خصوصية الاطلاق والتقييد، وهذا المقدار من العلم التفصيلي هو المقوم للعلم الاجمالي، لأنّ كل علم إجمالي علم إجمالي بالنسبة إلى الخصوصيات، وعلم تفصيلي بالنسبة إلى الجامع، فلا يكون هذا العلم التفصيلي موجباً للانحلال، وإلا لزم انحلال العلم الاجمالي بنفسه.

وبعبارة أخرى: انحلال العلم الاجمالي بعد كونه قضيةً منفصلةً مانعة الخلو إنّما يكون بتبدلها بقضيتين حملتين: إحداهما متيقنة والأخرى مشكوكة كما في الأقل والأكثر الاستقلاليين، وهذا مفقود في المقام. وبعبارة ثالثة: الموجب لانحلال العلم الاجمالي هو العلم التفصيلي بوجوب الأقل بنحو الاطلاق، والموجود في المقام هو العلم التفصيلي بوجوب الأقل على نحو الاتهام الجامع بين الاطلاق والتقييد، فما هو موجود لا يكون موجباً للانحلال، بل مقوم للعلم الاجمالي، وما هو موجب للانحلال لا يكون موجوداً.

وبالجملة: العلم التفصيلي بالجامع بين الخصوصيات لا يكون موجباً للانحلال وإنّما كان موجباً له في المتبادرتين أيضاً، لأنّ العلم بالجامع موجود عند دوران الأمر بين المتبادرتين أيضاً.

والجواب: أنّ ما ذكره (قدس سره) متين لو قلنا بالانحلال الحقيقي، فإنّ العلم التفصيلي بالجامع هو عين العلم الاجمالي باحدى الخصوصيتين، فكيف يكون موجباً للانحلال الحقيقي، ولكنّا نقول بالانحلال الحكمي، بمعنى أنّ المعلوم بالاجمال وإن كان يحتمل انطباقه على خصوصية الاطلاق وعلى خصوصية

(١) أجود التقريرات ٣: ٤٩٣، فوائد الأصول ٤: ١٦٠.

التقييد، إلا أنه حيث تكون إحدى الخصوصيتين مجرئاً للأصل دون الأخرى، كان جريان الأصل في إدراهما في حكم الانحلال، لما ذكرناه غير مرّة<sup>(١)</sup> من أن تنجيز العلم الاجمالي متوقف على تعارض الأصول في أطرافه وتساقطها، وبعد العلم بوجوب الأقل بنحو الاتهام الجامع بين الاطلاق والتقييد وإن لم يكن لنا علم بـأحدى الخصوصيتين حتى يلزم الانحلال الحقيقى، إلا أنه حيث يكون التقييد مورداً لجريان الأصل بلا معارض كان جريانه فيه مانعاً عن تنجيز العلم الاجمالي فيكون بحكم الانحلال. وهذا الانحلال الحكيم لا يكون في المتبادرتين، لعدم جريان الأصل في واحد منها لابتلاه بالمعارض، فأن الأصلين في المتبادرتين يتتساقطان للمعارضة، وهذا هو الفارق بين المقامين.

ومنها: ما ذكره صاحب الكفاية أخذأ من كلام الشيخ<sup>(٢)</sup> (قدس سره) وهو أن الأحكام الشرعية تابعة للملائكة في متعلقاتها من المصالح والمفاسد على ما هو الحق من مذهب العدلية، وحيث إنه يجب تحصيل غرض المولى بحكم العقل، فلا مناص من الاحتياط والاتيان بالأكثر، إذ لا يعلم بحصول الغرض عند الاقتدار بالأقل لاحتمال دخول الأكثر في حصوله.

وأجاب شيخنا الأنباري (قدس سره) عن هذا الاشكال بجوابين:

الأول: أن الكلام في جريان البراءة وعدمه في المقام لا يكون مبنياً على مذهب العدلية القائلين بتبعد الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها بل عام. الثاني: أن الغرض مما لا يمكن القطع بحصوله في المقام على كل تقدير. أما على تقدير الاتيان بالأقل فلا حتمال دخول الأكثر في حصوله. وأماماً على تقدير

(١) راجع على سبيل المثال ص ٤٠٤.

(٢) كفاية الأصول: ٣٦٤ وفرائد الأصول ٢: ٤٦١.

الاتيان بالأكثر فلاحتمال دخل قصد الوجه في حصوله، فلو أتينا بالزائد عن المتيقن بقصد الأمر الجزمي فهو تشريع محـرـم لا يحصل معه الغرض قطعاً، وإن أتينا به بقصد الأمر الاحتـالي، فلا يقطع معه بحصول الغرض، لاحتـمال اعتبار قصد الوجه في حصوله، فإذاـن لا يجـب علينا تحـصـيل القـطـع بـتـحـقـقـ الغـرـضـ، لـعدـمـ إـمـكـانـهـ، فـلاـ يـبـقـيـ فـيـ الـبـيـنـ إـلـاـ الحـذـرـ مـنـ العـقـابـ وـتـحـصـيلـ المؤـمـنـ مـنـهـ، وـهـوـ يـحـصـلـ بـاتـيـانـ الـأـقـلـ الـمـعـلـومـ وـجـوـبـهـ. وـأـمـّـاـ الـأـكـثـرـ فـاـحـتـالـ العـقـابـ عـلـىـ تـرـكـهـ يـدـفـعـ بـالـأـصـلـ وـقـاعـدـةـ قـبـحـ العـقـابـ بـلـ بـيـانـ. هـذـاـ مـلـخـصـ مـاـ أـفـادـهـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ مـنـ الـجـوـابـينـ.

وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـ كـلـيـهـاـ. أـمـّـاـ الـأـوـلـ: فـفـيـهـ أـنـ جـدـلـيـ، لـأـنـ جـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـبرـاءـةـ عـلـىـ مـسـلـكـ الـأـشـعـرـيـ لـاـ يـجـدـيـ القـائـلـ بـيـطـلـانـهـ.

وـأـمـّـاـ الـثـانـيـ فـفـيـهـ أـوـلـاًـ: أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ عـدـمـ إـمـكـانـ القـطـعـ بـحـصـولـ الغـرـضـ لـوـ تمـ فـاـنـاـ يـتـمـ فـيـ التـعـبـدـيـاتـ دـوـنـ التـوـصـلـيـاتـ، لـعـدـمـ تـوـقـفـ حـصـولـ الغـرـضـ فـيـهاـ عـلـىـ قـصـدـ الـوـجـهـ قـطـعاـًـ، فـيـلـزـمـ القـوـلـ بـوـجـوبـ الـاـحـتـيـاطـ فـيـ التـوـصـلـيـاتـ دـوـنـ التـعـبـدـيـاتـ، وـهـوـ مـقـطـوـعـ الـبـطـلـانـ، وـلـمـ يـلـتـزـمـ بـهـ أـحـدـ حـتـّـيـ الشـيـخـ نـفـسـهـ.

وـثـانـيـاـ: أـنـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ الـوـجـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـ يـخـتـصـ بـصـورـةـ الـامـكـانـ دـوـنـ مـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ قـصـدـ الـوـجـهـ أـصـلـاـًـ، لـعـدـمـ الـمـعـرـفـةـ بـالـوـجـهـ كـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ، إـذـ القـوـلـ باـعـتـبـارـ قـصـدـ الـوـجـهـ مـطـلـقاـًـ مـسـتـلـزـمـ لـعـدـمـ إـمـكـانـ الـاـحـتـيـاطـ فـيـ الـمـقـامـ، لـأـنـ مـعـنـيـ الـاـحـتـيـاطـ هـوـ الـاتـيـانـ بـمـاـ يـحـصـلـ مـعـهـ الـعـلـمـ بـفـرـاغـ الـذـمـةـ. وـهـذـاـ مـمـاـ لـاـ يـكـنـ الـعـلـمـ بـهـ بـنـاءـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ الـوـجـهـ مـطـلـقاـًـ، إـذـ لـاـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـالـفـرـاغـ بـالـاتـيـانـ بـالـأـقـلـ، لـاحتـمالـ وـجـوبـ الـأـكـثـرـ، وـلـاـ بـالـاتـيـانـ بـالـأـكـثـرـ لـاحتـمالـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ الـوـجـهـ، فـلـاـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـالـفـرـاغـ لـاـ بـالـاتـيـانـ بـالـأـقـلـ وـلـاـ بـالـاتـيـانـ بـالـأـكـثـرـ. وـهـذـاـ مـمـاـ لـمـ يـلـتـزـمـ بـهـ أـحـدـ حـتـّـيـ الشـيـخـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ نـفـسـهـ، إـذـ لـاـ إـشـكـالـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ إـمـكـانـ الـاـحـتـيـاطـ، بـلـ فـيـ حـسـنـهـ بـالـاتـيـانـ بـالـأـكـثـرـ. إـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ وـجـوبـهـ وـعـدـمـهـ، وـالـسـرـ فـيـهـ: أـنـ

قصد الوجه على القول بوجوبه يختص بصورة الامكان، في مثل المقام لا يكون واجباً قطعاً، وإلا لزم بطلان الاحتياط رأساً.

وثالثاً: أن احتمال اعتبار قصد الوجه مما لم يدل عليه دليل وبرهان، بل هو مقطوع البطلان على ما تقدم بيانه في بحث التعبدي والتوصلي<sup>(١)</sup>.

ورابعاً: أن اعتبار قصد الوجه مع عدم قيامية دليله إنما هو في الواجبات الاستقلالية، دون الواجبات الضمنية أي الأجزاء، فراجع الأدلة التي ذكروها لاعتبار قصد الوجه<sup>(٢)</sup>.

وأجاب الحق النائي<sup>(٣)</sup> (قدس سره) عن أصل الاشكال بأن الغرض تارة تكون نسبته إلى الفعل المأمور به نسبة المعلول إلى علته التامة كالقتل بالنسبة إلى قطع الأوداج، وأخرى تكون نسبته إليه نسبة المعلول إلى العلل الاعدادية. والفرق بينهما واضح، فإن الغرض على الأول مترب على الفعل المأمور به بلا توسط أمر آخر خارج عن قدرة المكلف، وعلى الثاني لا يترب على الفعل المأمور به، بل يتوقف على مقدمات أخرى خارجة عن قدرة المكلف كحصول السنبل من الحبة، فإن الفعل الصادر من المكلف هو الزرع والسوق ونحوهما من المقدمات الاعدادية. وأما حصول السنبل فيتوقف على مقدمات أخرى خارجة عن قدرة المكلف، كحرارة الشمس وهبوب الريح مثلاً، فلو علمنا بأن الغرض

(١) [ذكر (قدس سره) في ذلك البحث أن قصد القرابة مما يمكن أخذه في متعلق الأمر ومع الشك فيه يُنفي بالاطلاق إن كان وإنما فالبراءة. وهذا الوجه يصلح لنفي اعتبار قصد الوجه أيضاً وقد استدلّ به في ص ٨٧ من هذا الكتاب فراجع].

(٢) تقدم ذكرها في ص ٨٨.

(٣) أجود التقريرات ٣: ٥٠١ - ٥٠٣، فوائد الأصول ٤: ١٦٥ وما بعدها.

من القسم الأول يجب القطع بحصوله، بلا فرق بين أن يكون الأمر في مقام الإثبات متعلقاً بنفس الغرض أو بعلته، وفي مثله لو دار الأمر بين الأقل والأكثر كان مورداً للاح提اط، فيجب الاتيان بالأكثر تحصيلاً للقطع بغرض المولى، ولو علمنا كون الغرض من القسم الثاني فلا إشكال في أنّ حصول الغرض ليس متعلقاً للتکلیف لعدم صحة التکلیف بغير المقدور، فلا يجب على المکلف إلّا الاتيان بما أمر به المولى وهو نفس الفعل المأمور به. وفي مثله لو دار الأمر بين الأقل والأكثر وجوب الاتيان بالأقل، للعلم بوجوبه على كل تقدیر، وكان وجوب الأکثر مورداً للأصل لعدم العلم به. وأما لو شکكنا في ذلك ولم نعلم بأنّ الغرض من القسم الأول ليجب الاحتياط عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر، أو من القسم الثاني ليرجع إلى أصالة البراءة عن الأکثر، فلا مناص من الرجوع إلى الأمر، فإن كان متعلقاً بالغرض كالأوامر المتعلقة بالطهارة من الحدث في مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾<sup>(١)</sup> يستكشف منه كون الغرض مقدوراً لنا، لأنّه لو لم يكن مقدوراً لم يأمر المولى الحکيم به، لقبح التکلیف بغير المقدور، فيجب الاحتياط عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر تحصيلاً للعلم بغرض المولى، وإن كان متعلقاً بفعل المأمور به كالأوامر المتعلقة بالصلوة والصوم ونحوهما، يستكشف منه كون الغرض غير مقدور لنا، وإلّا كان تعلق الأمر به أولى من تعلقه بالمقدمة، فلا يجب الاحتياط عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر. والمقام من هذا القبيل، فانّ الأمر قد تعلق بنفس الفعل المأمور به ويستكشف منه أنّ الغرض ليس متعلقاً للتکلیف، فلا يجب علينا إلّا الاتيان بما علم تعلق التکلیف به وهو الأقل، وأما الأکثر فيرجع فيه إلى الأصل.

وفيه: ما تقدّم في بحث الصحيح والأعم<sup>(١)</sup> من أنّ المترتب على المأمور به غرضان، أحدهما: الغرض الأقصى الذي نسبته إلى المأمور به نسبة المعلول إلى العلل الاعدادية، فليس مقدوراً للمكلف ولا متعلقاً للتوكيل. ثانياً: الغرض الاعدادي الذي نسبته إلى الفعل المأمور به نسبة المعلول إلى علّته التامة، وقد يعبر عنه في كلام بعض الأساطين<sup>(٢)</sup> بسد باب العدم من ناحية هذه المقدمة، أي الفعل المأمور به، فعلى القول بوجوب تحصيل الغرض يجب الاتيان بالأكثر تحصيلاً للعلم بهذا الغرض الذي تكون نسبته إلى المأمور به نسبة المعلول إلى علّته التامة، فكون الغرض الأقصى خارجاً عن قدرة المكلف لا يفيد في دفع الاشكال، بعد الالتزام بوجوب الاحتياط، فيما إذا كان الغرض مترتبًا على المأمور به ترتب المعلول على العلة التامة، لأنّ الغرض الاعدادي الذي نشأ في حصوله باتياً الأقل يكفي لوجوب الاحتياط والاتيان بالأكثر.

والصحيح في الجواب أن يقال: إنّه إن كان الغرض بنفسه متعلقاً للتوكيل كما إذا أمر المولى بقتل زيد، وفي مثل ذلك يجب على المكلف إحراز حصوله والاتيان بما يكون محسلاً له يقيناً. وأمّا إن كان التوكيل متعلقاً بالفعل المأمور به، فلا يجب على العبد إلّا الاتيان بما أمر به المولى، وأمّا كون المأمور به وافياً بغرض المولى فهو من وظائف المولى، فعليه أن يأمر العبد بما يفي بغرضه، فلو فرض عدم تمامية البيان من قبل المولى لا يكون تفويت الغرض مستندًا إلى العبد، فلا يكون العبد مستحقاً للعقاب.

(١) [لم يذكر في بحث الصحيح والأعم على ما في التقريرات وإنما ذكر في بحث مقدمة الواجب، راجع محاضرات في أصول الفقه ٢١٧ - ٢١٨].

(٢) نهاية الأفكار ٣: ٤٠٦.

وبالجملة: لا يزيد الغرض على أصل التكليف، فكما أنّ التكليف الذي لم يقم عليه بيان من المولى مورد لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، كذلك الغرض الذي لم يقم عليه بيان من المولى مورد لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فإذا دار الأمر بين الأقل والأكثر، فكما أنّ التكليف بالزائد على القدر المتيقن مما لم تقم عليه حجّة من قبل المولى، فيكون العقاب عليه عقاباً بلا بيان، كذلك الغرض المشكوك ترتبه على الأقل أو الأكثر، فإنه على تقدير ترتبه على الأقل كانت الحجّة عليه تامة، وصحّ العقاب على تفويته بترك الأقل. وعلى تقدير ترتبه على الأكثر لم تقم عليه الحجّة من قبل المولى، وكان العقاب على تفويته بترك الأكثر عقاباً بلا بيان.

هذا كله بناءً على ما هو المشهور من مذهب العدلية من تبعية الأحكام للملاكلات في متعلقاتها، وأمّا على القول بكونها تابعةً للمصالح في نفسها كما مال إليه صاحب الكفاية في بعض كلماته<sup>(١)</sup>، وكما هو الحال في الأحكام الوضعية مثل الملكية والزوجية ونحوهما، فالاشكال مندفع من أصله كما هو ظاهر.

الجهة الثانية: في جريان البراءة الشرعية وعدمه، وملخص الكلام فيه: أنّه إن قلنا بجريان البراءة العقلية، فلا ينبغي الاشكال في جريان البراءة الشرعية أيضاً بملأ واحد، وهو عدم جريان الأصل في الاطلاق، باعتبار كونه سعة على المكلف، ولا يكون تضييقاً عليه ليشمله حديث الرفع ونحوه، فيجري الأصل في التقيد بلا معارض، فكما قلنا إنّ الأصل عدم التقيد بمعنى قبح العقاب عليه لعدم البيان، كذلك نقول برفع المؤاخذة على التقيد لكونه مما لا يعلم، فيشمله مثل حديث الرفع. وإن قلنا بعدم جريان البراءة العقلية وعدم

(١) كفاية الأصول: ٣٠٩.

انحلال العلم الاجمالي، ففي جواز الرجوع إلى البراءة الشرعية وجهاً. ذهب صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(١)</sup> والمحقق النائيني (قدس سره)<sup>(٢)</sup> إلى الأول.

أما صاحب الكفاية فذكر في وجهه أنّ عموم مثل حديث الرفع قاضٍ برفع جزئية ما شكَّ في جزئيته، فبمثله يرتفع الاجمال والتعدد عما تردد أمره بين الأقل والأكثر، ويعينه في الأول.

وأما المحقق النائيني (قدس سره) فذكر في وجهه أنّ مفاد حديث الرفع ونحوه عدم التقيد في مرحلة الظاهر، فيثبت به الاطلاق ظاهراً، لأنّ عدم التقيد هو عين الاطلاق، باعتبار أنّ التقابل بينهما هو تقابل العدم والملكة، فالاطلاق عدم التقيد في مورد كان صالحًا للتقيد، فبضميمة مثل حديث الرفع إلى أدلة الأجزاء والشرائط يثبت الاطلاق في مرحلة الظاهر.

والتحقيق عدم صحة التفكير بين البراءة العقلية والشرعية، وأنّه على تقدير عدم جريان البراءة العقلية كما هو المفروض لا مجال لجريان البراءة الشرعية أيضاً، وذلك لأنّ عدمة ما توهם كونه مانعاً عن جريان البراءة العقلية أمران: الأول: لزوم تحصيل الغرض المردود ترتبيه على الأقل والأكثر. الثاني: أنّ الأقل المعلوم وجوبه على كل تقدير هو الطبيعة المرددة بين الاطلاق والتقيد، فكل من الاطلاق والتقيد مشكوك فيه، فلا ينحل العلم الاجمالي لتوقفه على إثبات الاطلاق، فما لم يثبت الاطلاق كان العلم الاجمالي باقياً على حاله. وعليه يكون الشك في سقوط التكليف ببيان الأقل لا في ثبوته، فيكون مجرئاً لقاعدة الاشتغال دون البراءة. ومن الظاهر أنّ كلاً من هذين الوجهين لو تمّ لكان مانعاً

(١) كفاية الأصول: ٣٦٦.

(٢) أجود التقريرات ٣: ٤٩٤، فوائد الأصول ٤: ١٦٢.

عن الرجوع إلى البراءة الشرعية أيضاً.

**أما الوجه الأول:** فلأنَّ الغرض الواصل بالعلم الاجمالي لو لزم تحصيله على كل تقدير كما هو المفروض، فلا ينفع الرجوع إلى مثل حديث الرفع مع الشك في حصول الغرض باتيان الأقل، إذ غاية ما يدل عليه حديث الرفع ونحوه من أدلة البراءة الشرعية هو رفع الجزئية عن الجزء المشكوك فيه ظاهراً، بمعنى عدم العقاب على تركه، ومن المعلوم أنَّ رفع الجزئية عن الجزء المشكوك فيه ظاهراً لا يدل على كون الغرض مترتبًا على الأقل.

وبعبارة أخرى: أصلة عدم جزئية المشكوك لا يترتب عليها كون الغرض مترتبًا على الأقل، لعدم كونه من آثاره الشرعية، فاحراز كون الغرض مترتبًا على الأقل بها مبني على القول بالأصل المثبت ولا نقول به، فيجب الاتيان بالأكثر لاحراز حصول الغرض.

وبعبارة ثالثة: بعد الالتزام بوجوب تحصيل الغرض بحكم العقل وكون المكلف معاقباً بترك تحصيله، لا ينفع الرجوع إلى مثل حديث الرفع، لكونه دالاً على عدم العقاب بترك الجزء المشكوك فيه، لا على رفع العقاب بترك تحصيل الغرض. نعم، لو كان ما دلَّ على رفع الجزئية من الأمارات الناظرة إلى الواقع لترتب عليه لوازمه العقلية، فيحکم بترتب الغرض على الأقل، لحجية مثبتات الأمارات دون الأصول على ما ذكر في محله<sup>(١)</sup>، كما أَنَّه لو كان دليلاً البراءة الشرعية وارداً في خصوص دوران الأمر بين الأقل والأكثر للزم الحكم بكفاية الأقل وترتب الغرض عليه صوناً لكلام الحكيم عن اللغوية. وأما إذا لم تكن أدلة البراءة من الأمارات الناظرة إلى الواقع، بل من الأصول الناظرة إلى تعين

(١) لاحظ الجزء الثالث من هذا الكتاب ص ١٨٦.

الوظيفة عند العجز عن الوصول إلى الواقع، ولم تكن واردةً في خصوص دوران الأمر بين الأقل والأكثر كما هو المفروض، فلا يفيد الرجوع إليها لنفي وجوب الأكثر بعد حكم العقل بوجوب تحصيل الغرض وعدم العلم بترتبه على الأقل.

وأماماً الوجه الثاني: فلأنّ جريان البراءة عن الأكثر - اي عن تقيد الأقل بانضمام الأجزاء المشكوك فيها - لا يثبت تعلق التكليف بالأقل على نحو الاطلاق، إلا على القول بالأصل المثبت، لما ذكرناه مراراً<sup>(١)</sup> من أنّ التقابل بين الاطلاق والتقييد بحسب مقام الثبوت هو تقابل التضاد، إذ الاطلاق بحسب مقام الثبوت عبارة عن لحاظ الطبيعة بنحو السريان واللاشرط القسمي، والتقييد عبارة عن لحاظها بشرط شيء، والطبيعة الملحوظة بنحو لا بشرط مضادة مع الطبيعة الملحوظة بشرط شيء، ومع كون التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل التضاد لا يمكن إثبات الاطلاق بنفي التقييد، ومعه لا ينحل العلم الاجمالي المقتضي لوجوب الاحتياط، فلا تجري البراءة النقلية كما لا تجري البراءة العقلية. نعم، بناءً على ما ذكرناه<sup>(٢)</sup> من أنّ انحصار العلم الاجمالي لا يحتاج إلى إثبات الاطلاق بل يكفيه جريان الأصل في أحد الطرفين بلا معارض، جرت البراءة العقلية والنقلية في المقام بخلاف واحد.

فتلخص مما ذكرناه: عدم صحة التفكير بين البراءة العقلية والنقلية في المقام، فلا بدّ من القول بجريان البراءة عقلاً ونقلأً كما اختاره شيخنا الأنباري (قدس سره) وهو الصحيح على ما تقدم بيانه، أو الالتزام بقاعدة الاستعمال وعدم جواز الرجوع إلى البراءة العقلية والنقلية.

(١) راجع على سبيل المثال محاضرات في أصول الفقه ١: ٥٢٨ - ٥٢٩.

(٢) في ص ٥٠٢.

تنبيه :

ذكر صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> (قدس سره) في المقام إشكالاً: وهو أنه بعد جريان البراءة الشرعية عن وجوب الأكثر كيف يمكن الالتزام بوجوب الأقل ولا دليل عليه، فإن الأدلة الأولية تدل على وجوب المركب التام، وبعد رفع جزئية الجزء المشكوك فيه بمثل حديث الرفع لا يبقى دليل على وجوب الباقي.

وأجاب عنه: بأن نسبة حديث الرفع إلى أدلة الأجزاء والشروط نسبة الاستثناء إلى المستثنى منه، فبضميمته إليها يحكم باختصاص الجزئية بغير حال الجهل.

والتحقيق: أن وجوب الأقل لا يحتاج إلى دليل آخر، فإن نفس العلم الاجمالي بوجوب الأقل المردّد بين كونه بنحو الاطلاق أو التقيد كافٍ في وجوبه، فالأشكال المذكور وجوابه ساقط من أصله.

والظاهر والله العالم أن الأشكال المذكور نشأ من الخلط بين الجهل والنسيان والاضطرار والإكراه، فإنه في باب الاضطرار بعد رفع جزئية بعض الأجزاء للاضطرار إلى تركه بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «وَمَا اضطروا إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> يحتاج وجوب الباقي إلى الدليل، لأن الأدلة الأولية إنما دلت على وجوب المركب التام، وبعد رفع اليد عنها لأدلة الاضطرار لم يبق دليل على وجوب بقية الأجزاء، وكذا الحال في باب الإكراه والنسيان.

(١) كفاية الأصول: ٣٦٧.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٦٩ / أبواب جهاد النفس ب ٥٦ ح ١.

والاشكال المذكور وارد لامدفع له في هذه الموارد، ولا يفيد ما ذكره صاحب الكفاية في مقام الجواب عنه من أنّ نسبة حديث الرفع إلى أدلة الأجزاء والشرط هي نسبة الاستثناء إلى المستثنى منه، وذلك لأنّ النسبة المذكورة إنما تتمّ بعد ما دلّ دليل على وجوب البقية، والكلام فعلاً في وجود هذا الدليل، ولا يمكن إثباته، أي إثبات وجوب البقية بنفس حديث الرفع، فإنّ مفاده نفي وجوب ما اضطرّ إليه، لا إثبات وجوب بقية الأجزاء والشرط، وبعد رفع اليد عن الأدلة الأولية الدالة على المركب التام لأجل الاضطرار لم يبق دليل على وجوب البقية.

نعم، لو دلّ دليل خاص على وجوب البقية في مورد كما في الصلاة فأنّها لا تسقط بحال، فهو المتبع، أو تمت قاعدة الميسور كبرىً وصغرى، فيعمل بها، وإلاً فيشكل الحكم بوجوب البقية كما في الصوم، فإنه بعد الافطار في بعض أجزاء اليوم لأجل الاضطرار لا دليل على وجوب الامساك في بقية أجزاء ذلك اليوم. وأوضح منه الوضوء فيما لم يكن الماء كافياً لغسل جميع الأعضاء، فإنه لا دليل على وجوب غسل بعض الأعضاء دون بعض آخر، وسيجيء التعرض لتفصيل ذلك في محله<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى. وقد عرفت أنّ كل ذلك أجنبى عن المقام، لأنّ العلم الاجمالي بوجوب الأقل المردد بين كونه بنحو الاطلاق أو التقيد كافٍ في إثبات وجوبه بلا حاجة إلى دليل آخر.

بقي الكلام في الاستصحاب، فقد تمسّك به للاشتغال مرتّة وللبراءة أخرى.

أما التمسّك به للاشتغال فتقريبه: أنّ التكليف متعلق بما هو مردّ بين الأقل والأكثر، فالواجب مردّ بين ما هو مقطوع البقاء وما هو مقطوع الارتفاع،

(١) في التنبيه الأول والثالث، ص ٥٣٢ و ٥٤٦.

فإن التكليف لو كان متعلقاً بالأقل، فهو مرتفع بالاتيان به يقيناً ولو كان متعلقاً بالأكثر فهو باقي يقيناً، وبعد الاتيان بالأقل نشك في سقوط التكليف المتيقن ثبوته قبل الاتيان به، فيستصحب بقاوه على نحو القسم الثاني من استصحاب الكلّي. وبعد جريان هذا الاستصحاب والحكم ببقاء التكليف تعبداً يحكم العقل بوجوب الاتيان بالأكثر تحصيلاً للعلم بالفراغ، لأنّه يترتب الحكم بوجوب الأكثر على نفس الاستصحاب حتى يكون مثبتاً بالنسبة إليه، بل المترتب على الاستصحاب هو الحكم ببقاء التكليف فقط، وأمّا وجوب الاتيان بالأكثر فأنما هو بحكم العقل بعد إثبات الاشتغال وبقاء التكليف، للملازمة بين بقاء التكليف وحكم العقل بوجوب تحصيل العلم بالفراغ. هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال بالاستصحاب للاشتغال.

ويرد عليه أولاً: أن جريان القسم الثاني من استصحاب الكلّي متوقف على كون الحادث مردداً بين المرتفع والباقي، لأجل تعارض الأصل في كل منها، كما إذا تردد الحدث المتحقق ممّن كان متظهراً بين الأصغر والأكبر فإنّ أصالة عدم تحقق الأكبر معارضة بأصالة تحقق الأصغر، وبعد الوضوء نشك في ارتفاع الحدث المتيقن حدوثه، لكونه مردداً بين ما هو مرتفع يقيناً وما هو باقي كذلك، فيستصحب الحدث الكلّي. وأمّا فيما لم تتعارض فيه الأصول بل أحرز حال الفرد الحادث بضميمة الأصل إلى الوجودان فلم يبق مجال للرجوع إلى استصحاب الكلّي، كما إذا كان المكلف محدثاً بالأصغر ثمّ احتمل عروض الجنابة له بخروج بلل يحتمل كونه منياً، وفي مثل ذلك لا معنى للرجوع إلى استصحاب الكلّي بعد الوضوء، لأنّ الحدث الأصغر كان متيقناً، إنما الشك في انقلابه إلى الأكبر، فتجري أصالة عدم حدوث الأكبر، وبضم هذه الأصل إلى الوجودان يحرز الفرد الحادث وأنّه الأصغر، فلم يبق مجال لجريان استصحاب الكلّي.

والمقام من هذا القبيل بعينه، فأنّ وجوب الأقل هو المتيقن، وبضميمة أصالة عدم وجوب الأكثر يحرز حال الفرد ويتعين في الأقل، فلم يبق مجال لجريان استصحاب الكلّ.

وبالجملة الرجوع إلى القسم الثاني من استصحاب الكلّ إنما هو فيما إذا كان الفرد الحادث مردداً بين المرتفع والباقي، وأمّا لو كان أحد الفردين متيقناً والآخر مشكوكاً فيه، فيجري الأصل فيه بلا معارض، فلا تصل النوبة إلى استصحاب الكلّ.

وثانياً: أنّ الاستصحاب المذكور - على تقدير جريانه في نفسه - معارض باستصحاب عدم تعلق جعل التكليف بالأكثر لو لم نقل بكونه محكماً، فيسقط للمعارضة أو لكونه محكماً.

وأمّا التمسّك بالاستصحاب للبراءة فتقريره بوجوه:

**التقرير الأول:** استصحاب عدم لحاظ الأكثر حين جعل التكليف.

وفيه أولاً: أنّ عدم اللحاظ ليس حكماً شرعاً ولا موضوعاً لحكم شرعى، فلا معنى لجريان الاستصحاب فيه.

وثانياً: أنّ الأمر في المقام دائراً بين لحاظ الأقل بشرط شيء الذي هو عبارة عن لحاظ الأكثر، وبين لحاظ الأقل بنحو اللاشرط القسمى، بعد العلم الاجمالي بتحقق أحدهما لاستحالة الاهمال في مقام الثبوت، وكما أنّ لحاظ الأقل بشرط شيء مسبوق بالعدم ومشكوك الحدوث، كذلك لحاظ الأقل بنحو اللاشرط القسمى أيضاً مسبوق بالعدم ومشكوك الحدوث، فجريان الاستصحاب في كل منها معارض بجريانه في الآخر.

**التقرير الثاني:** استصحاب عدم الجزئية لما هو مشكوك الجزئية، وحيث

إنّ الجزئية أمر انتزاعي تنتزع عن الأمر بالمركب، فاستصحاب عدم الجزئية يرجع إلى استصحاب عدم تعلق الأمر بالمركب من هذا الجزء المشكوك فيه وهو التقريب الثالث.

ويرد عليه: أنّ هذا الاستصحاب معارض بعثله حسب ما أشرنا إليه آنفًا من أنّ الأقل المتيقن الذي تعلق الأمر والتکلیف به أمره دائـر بين الاطلاق والتقييد، فـكما أنّ تعلق التکلیف بالأقل على نحو التقييد مشكوك الحدوث، كذلك تعلق التکلیف به على نحو الاطلاق أيضاً مشكوك الحدوث، فاجراء الاستصحاب فيها منافي للعلم الاجمالي، وفي أحدهما ترجيح بلا مرجح.

فتلخّص مما ذكرناه: عدم صحة التستـرك بالاستصحاب في المقام، لا للاشتغال ولا للبراءة.

المقام الثاني: في دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء التحليلية وهو على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن يكون ما يحتمل دخله في المأمور به على نحو الشرطية موجوداً مستقلاً غاية الأمر أنه يحتمل تقييد المأمور به به، كما إذا احتمل اعتبار التستر في الصلاة مثلاً. والحكم في هذا القسم هو ما ذكرناه في دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء الخارجية من جريان البراءة عقلاً ونقلأً، فإنّ الأقل المتيقن الذي تعلق التکلیف به أمره دائـر بين الاطلاق والتقييد، فتجري أصالة البراءة عن الاشتراط. ولا تعارضها أصالة البراءة عن الاطلاق، لعدم كون الاطلاق ضيقاً على المكلف، فلا يكون مورداً للبراءة في نفسه، ويجري في المقام جميع الاشكالات المتقدمة والموانع من جريان البراءة. والجواب عنها هو ما تقدم حرفأً بحرف، ولا حاجة إلى الاعادة.

القسم الثاني: أن يكون ما يحتمل دخله في الواجب أمراً غير مستقل عنه خارجاً، ولم يكن من مقوماته الدالة في حقيقته، بل كانت نسبته إليه نسبة الصفة إلى الموصوف والعارض إلى المعروض، كما لو دار أمر الرقبة الواجب عتقها بين كونها خصوص المؤمنة أو الأعم منها ومن الكافرة. وهذا القسم كسابقه في جريان البراءة العقلية والنقلية فيه بملأ واحد، فانّ تعلق التكليف بالطبيعي المردد بين الاطلاق والتقييد معلوم إجمالاً، فتجري أصالة البراءة عن التقييد بلا معارض، ولا تعارض بأصالة البراءة عن الاطلاق، لعدم كون الاطلاق ضيقاً وكففة على المكلف، ولا يكون مجرئاً للأصل في نفسه كما مرّ مراراً.

واستشكل صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> (قدس سره) في جريان البراءة العقلية فيه وفي سابقه بدعوى أنّ جريان البراءة في موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر مبني على انحلال العلم الاجمالي بكون الأقل متيناً على كل تقدير، والمقام ليس كذلك، لأنّ وجود الطبيعي في ضمن المقيد متعدد معه بل عينه خارجاً، وجود الطبيعي في ضمن غيره مما هو فاقد للقيد مباين له، فلا يكون هناك قدر متيقن في البين لينحل به العلم الاجمالي وتجري أصالة البراءة.

وفيه أوّلاً: أنّ الملاك في الانحلال جريان الأصل في بعض الأطراف بلا معارض كما مرّ مراراً، والمقام كذلك، فانّ تعلق التكليف بطبيعي الرقبة المردد بين الاطلاق بالنسبة إلى الإيمان والكفر أو التقييد بخصوص الإيمان معلوم وهذا هو القدر المتيقن، إنما الشك في خصوصية الاطلاق والتقييد، وحيث إنّ في الاطلاق توسيعة على المكلف لا ضيقاً وكففة عليه، فلا يكون مورداً لجريان

(١) كفاية الأصول: ٣٦٧.

الأصل في نفسه، فتجرى أصالة البراءة عن التقييد بلا معارض.

وبعبارة أخرى: المراد من كون الأقل متيقناً الموجب لانحلال العلم الاجمالي ليس هو المتيقن في مقام الامثال، كي يقال إنّ وجود الطبيعي في ضمن المقيد مباين مع وجوده في ضمن غيره، فلا يكون هناك قدر متيقن، بل المراد هو المتيقن في مقام تعلق التكليف وثبوته، ولا ينبغي الاشكال في وجود القدر المتيقن في هذا المقام، فانّ تعلق التكليف بالطبيعي المردد بين الاطلاق والتقييد متيقن، إنما الشك في خصوصية الاطلاق والتقييد فتجرى البراءة عن التقييد بلا معارض على ما ذكرناه مراراً.

وثانياً: أنّ هذا الاشكال لو تمّ لجرى في الشك في الجزئية أيضاً، وذلك لأن كل واحد من الأجزاء له اعتباران: الأول: اعتبار الجزئية وأنّ الوجوب المتعلق بالمركب متعلق به ضمناً. الثاني: اعتبار الشرطية وأنّ سائر الأجزاء مقيد به، لأنّ الكلام في الأقل والأكثر الارتباطيين، فيكون الشك في الجزئية شكّاً في الشرطية بالاعتبار الثاني، فيجري الاشكال المذكور، فلا وجه لاختصاصه بالشك في الشرطية.

القسم الثالث: أن يكون ما يحتمل دخله في الواجب مقوّماً له، بأن تكون نسبته إليه نسبة الفصل إلى الجنس، كما إذا تردد التيمم الواجب بين تعلقه بالتراب أو مطلق الأرض الشامل له وللرمل والحجر وغيرهما، وكما إذا أمر المولى عبده باتيان حيوان فشكّ في أنه أراد خصوص الفرس أو مطلق الحيوان، في مثله ذهب صاحب الكفاية (قدس سره) والمحقق النائي (قدس سره) إلى عدم جريان البراءة. أمّا صاحب الكفاية فقد تقدّم وجه إشكاله والجواب عنه،

فلا نحتاج إلى الاعادة. وأمّا المحقق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) فذكر أنّ الجنس لا تحصل له في الخارج إلّا في ضمن الفصل، فلا يعقل تعلق التكليف به إلّا مع أخذه متميّزاً بفصل، فيدور أمر الجنس المتعلّق للتكميل بين كونه متميّزاً بفصل معين أو بفصلٍ ما من فصوله، وعليه فيكون المقام من موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير، لا من دوران الأمر بين الأقل والأكثر، لأنّه لا معنى للقول بأن تعلق التكليف بالجنس متيقن، إنّما الشك في تقييده بفصل، بل نقول تقييده بالفصل متيقن، إنّما الشك والتردد في تقييده بفصل معين أو فصل من فصوله، لما ذكرناه من عدم معقولية كون الجنس متعلقاً للتكميل إلّا مع أخذه متميّزاً بفصل، فيدور الأمر بين التخيير والتعين، والعقل يحكم بالتعين، فلا مجال للرجوع إلى البراءة عن كلفة التعين.

ثم إنّه (قدس سره)<sup>(٢)</sup> قسم دوران الأمر بين التخيير والتعين إلى أقسام ثلاثة، واختار في جميعها الحكم بالتعين. وحيث إنّ التعرّض لذكر الأقسام وما لها من الأحكام مما تترتب عليه فوائد كثيرة في استنباط الأحكام الشرعية، فنحن نتبعه في ذكر الأقسام ونتكلّم في أحکامها حسب ما يساعدہ النظر فنقول:

**القسم الأول:** ما إذا دار الأمر بين التخيير والتعين في مرحلة الجعل في الأحكام الواقعية، كما إذا شككنا في أنّ صلاة الجمعة في عصر الغيبة هل هي واجب تعيني أو تخييري.

**القسم الثاني:** ما إذا دار الأمر بين التخيير والتعين في مرحلة الجعل في الأحكام الظاهريّة ومقام الحجّية، كما إذا شككنا في أنّ تقليد الأعلم واجب

(١) أجود التقريرات ٣: ٥٠٧، فوائد الأصول ٤: ٢٠٨.

(٢) أجود التقريرات ٣: ٣٧٩، فوائد الأصول ٣: ٤١٧.

تعيني على العامي العاجز عن الاحتياط، أو هو مخير بين تقليده وتقليد غير الأعلم.

القسم الثالث: ما إذا دار الأمر بين التخيير والتعيين في مقام الامتثال لأجل التزاحم، بعد العلم بالتعيين في مقام الجعل، كما إذا كان هنا غريقان يحتمل كون أحدهما بعينه نبياً مثلاً، ولم نتمكن إلا من إنقاذ أحدهما، فيدور الأمر بين وجوب إنقاذه تعيناً أو تخييراً بينه وبين الآخر، هذه هي أقسام دوران الأمر بين التخيير والتعيين، وقبل الشروع في بيان حكم الأقسام من البراءة أو الاحتياط لا بد من بيان أمرين:

الأول: أن محل الكلام إنما هو فيما إذا لم يكن في البين أصل لفظي من الاطلاق ونحوه، ولا استصحاب موضوعي يرتفع به الشك، كما إذا علمنا بالتعيين ثم شككنا في انقلابه إلى التخيير أو بالعكس، فإنه مع وجود أحد الأمرين يرتفع الشك فلا تصل النوبة إلى البراءة أو الاحتياط.

الثاني: أن محل الكلام إنما هو فيما إذا كان الوجوب في الجملة متيقناً ودار أمره بين التخيير والتعيين، كما في الأمثلة التي ذكرناها. وأمّا إذا لم يكن الوجوب متيقناً في الجملة، كما إذا دار الأمر بين كون شيء واجباً تعيناً أو واجباً تخييرياً أو مباحاً، فلا ينبغي الشك في جواز الرجوع إلى البراءة عن الوجوب.

إذا عرفت هذين الأمرين فنقول:

أمّا القسم الأول فله صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يعلم وجوب كل من الفعلين في الجملة، ويدور الأمر بين أن يكون الوجوب فيها تعيناً ليجب الاتيان بها معاً في صورة التمكن، أو تخييرياً ليجب الاتيان بأحدهما.

الصورة الثانية: أن يعلم وجوب فعل في الجملة، وعلم أيضاً سقوطه عند الاتيان بفعل آخر، ودار الأمر بين أن يكون الفعل الثاني عدلاً للواجب، ليكون الوجوب تخييرياً بينه وبين الواجب الأول، أو مسقطاً له لاشتراط التكليف بعدمه كالقراءة الواجبة في الصلاة المرددة بين أن يكون وجوبها تعينياً مشروطاً بعدم الائتمام، أو يكون تخييرياً بينها على ما مثلوا. وفي التمثيل بها للمقام إشكال سيجيء التعرض له قريباً<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى. وتظهر الثرة بين الاحتمالين فيما إذا عجز المكلف عن القراءة، فأنه على تقدير كون الوجوب تخييرياً يتبع عليه الائتمام، كما هو الحال في كل واجب تخييري تعدّر عدله. وعلى تقدير كون وجوب القراءة تعينياً مشروطاً بعدم الائتمام لا يجب عليه الائتمام.

ثم إن هاتين الصورتين على طرفي النقيض، فإن وجوب ما يحتمل كونه عدلاً للواجب الأول معلوم في الجملة في الصورة الأولى، إنما الشك في أن الاتيان به مسقط للامتثال بالواجب الأول أو لا. وأمّا في الصورة الثانية فالمقطبة متيقنة، إنما الشك في كونه عدلاً للواجب الأول ليكون واجباً تخييرياً، أو أن عدمه شرط لوجوب الواجب<sup>(٢)</sup>.

(١) في ص ٥٢٣ - ٥٢٤.

(٢) بل هاتان الصورتان على طرفي النقيض في مراحل ثلاث: الأولى: في نفس التكليف المعلوم، فإن وجوب ما يحتمل كونه عدلاً للواجب الأول معلوم في الجملة في الصورة الأولى، إنما الشك في أن الاتيان به مسقط للواجب أم لا. وأمّا الصورة الثانية فالمقطبة متيقنة إنما الشك في وجوبه كما ذكر (دام ظله). الثانية: في ظهور الثرة، فإن الثرة في الصورة الأولى تظهر فيها إذا تمكن المكلف منها بخلاف الصورة الثانية فإن

الصورة الثالثة: أن يعلم وجوب فعل في الجملة، واحتلمل كون فعل آخر عدلاً له، مع عدم إحراز وجوبه ولا كونه مسقطاً، كما إذا علمنا بوجوب الصيام في يوم، واحتلمنا أن يكون إطعام عشرة مساكين عدلاً له في تعلق الوجوب التخييري بها، هذه هي الصور الثلاث.

**أمّا الصورة الأولى:** فلا أثر للشك فيها فيما إذا لم يتمكن المكلف إلا من أحد الفعلين، ضرورة وجوب الاتيان به حينئذ إمّا لكونه واجباً تعينياً أو عدلاً لواجب تخييري متعدّر. وبعبارة أخرى: يعلم كونه واجباً تعينياً فعلاً غاية الأمر لا يعلم أنه تعيني بالذات أو تعيني بالعرض لأجل تعرّر عدله، وإنّا نظّهر الثرة فيها إذا تمكّن المكلف من الاتيان بها معاً، فيدور الأمر بين وجوب الاتيان بها وجواز الاقتصار على أحدهما. والتحقيق هو الحكم بالتخيير وجواز الاكتفاء بأحدهما، لأنّ تعلق التكليف بالجامع بينها متيقن، وتعلقه بخصوص كل منها مجھول مورد لجريان البراءة بلا مانع.

**وأمّا الصورة الثانية:** فقد عرفت أنه لا ثرة فيها في كون الوجوب تعينياً أو تخييرياً، إلا فيما إذا تعذر ما علم وجوبه في الجملة، فأنّه على تقدير كون وجوبه تخييرياً، يجب عليه الاتيان بالطرف الآخر المعلوم كونه مسقطاً لواجب، وعلى تقدير كون وجوبه تعينياً لا شيء عليه، فالشك في التعين والتخيير في هذه الصورة يرجع إلى الشك في وجوب ما يحتمل كونه عدلاً لواجب عند تعذرّه وهو مورد للبراءة، فتكون النتيجة في هذه الصورة هي نتيجة التعين دون التخيير.

→ الثرة فيها فيما إذا تعذر ما علم وجوبه. الثالثة: في الحكم فإنّ الحكم في الصورة الأولى هو التخيير بخلاف الصورة فإنّ الحكم فيها هو التعين وتتضّح هذه المراحل بما في المتن.

ثم إنّ المحقق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) استدلّ على كون الوجوب تعينياً في خصوص مسألة القراءة والائتمام التي ذكروها مثالاً لهذه الصورة بما ورد عن النبي (صلّى الله عليه وآله) من «أنّ سين بلال عند الله شين»<sup>(٢)</sup> بتقرير أنّ الائتمام لو كان عدلاً للقراءة لوجب عليه الائتمام على تقدير التمكّن منه، وعدم جواز الاكتفاء بالسين بدلاً عن الشين.

وفيه أولاً: أنّ الرواية ضعيفة بالارسال فلا يصح الاستدلال بها.

وثانياً: أنّ ما يتحمّله الإمام عن المأمور هي القراءة، وليس فيها حرف الشين ليتعين الائتمام عند تعذر التلفظ به على تقدير كون الوجوب تخييرياً، فامر بلال دائر بين ترك الصلاة رأساً والاكتفاء بالسين بدلاً عن الشين في التشهد الذي لا فرق فيه بين الاتيان بالصلاه فرادى أو جماعة، لعدم قدرته على التلفظ بالشين. والتکلیف بغير المقدور قبيح يستحیل صدوره من الحکیم تعالى فقال النبي (صلّى الله عليه وآله) - على تقدیر صحة الرواية - إنّ تکلیفه الاكتفاء بالسين لا ترك الصلاة رأساً.

وهذا مما لا يرتبط بالمقام أصلاً، ولو كان الاستدلال المذكور مبنياً على أنّ قوله (صلّى الله عليه وآله): «إنّ سين بلال شين» يدل على أنّ التلفظ بالحرروف غلطًا يکفي عن التلفظ بها صحيحاً عند التعذر حتّى في القراءة، فلا يجب الائتمام فيستكشف منه عدم كونه عدلاً للقراءة، فيردّه: أنّ هذا خروج عن مفاد النص، فانّ مفاده الاكتفاء بالسين بدلاً عن الشين لا الاكتفاء بكل لفظ عن الآخر.

(١) أجود التقريرات ٣: ٣٧٧.

(٢) مستدرک الوسائل ٤: ٢٧٨ / أبواب قراءة القرآن ب٢٣ ح ٣.

وثالثاً: أن التمثيل بمسألة القراءة والائتمام للمقام غير صحيح، لأن المكلف مكلف بطبيعي الصلاة، وله أن يوجده في ضمن أيّ فرد من أفراده، فهو مخير بين الاتيان بالصلاه فرادى فتوجب عليه القراءة، والاتيان بها جماعة فيتحملها الإمام عنه، فليس هناك ترديد ودوران بين التخيير والتعيين، بل التخيير بين هذين الفردین من الكلّي ثابت ومعلوم، مع كون أحدهما أفضل من الآخر كالتخيير في سائر الجهات والخصوصيات المتفاوتة في الفضيلة أو في بعض الأحكام، فان المكلف مخير بين الاتيان بالصلاه في البيت والاتيان بها في المسجد، مع التفاوت بينهما في الفضيلة. وعليه فلو تعذر الاتيان بفرد لا إشكال في وجوب الاتيان بفرد آخر، فإنه لا ريب في تعين الاتيان بالصلاه في البيت على تقدير تعذر الاتيان بها في المسجد وبالعكس، وفي المقام لا ينبغي الاشكال في وجوب الاتيان بالصلاه جماعةً على تقدير تعذر الاتيان بها فرادىً، لعدم القدرة على القراءة. هذا ما تقتضيه القاعدة، إلا أنه وردت نصوص كثيرة<sup>(١)</sup> تدل على جواز الاكتفاء بما يحسنه من القراءة عند تعذر الجميع، وإنما فيكتفي بما تيسّر له من القرآن، ولو لا هذه النصوص لكان مقتضى القاعدة هو وجوب الائتمام على من لم يتمكن من القراءة الصحيحة.

وأمّا الصورة الثالثة: فذهب جماعة من المحققين إلى أن المرجع فيها أصلية الاشتغال والحكم بالتعيين، واستدلّ عليه بوجوه:

**الوجه الأول:** ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(٢)</sup> من أن دوران

(١) الوسائل ٦: ٤٢ / أبواب القراءة في الصلاة ب٣ ح ١، الوسائل ٦: ١٣٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥٩ ح ٢، الوسائل ٦: ٢٢١ / أبواب قراءة القرآن ب٣٠ ح ٤.

(٢) كفاية الأصول: ٣٦٧.

الأمر بين التعين والتخير إن كان من جهة احتمال أخذ شيء شرطاً للواجب، فيحکم فيه بالتخير، لأن الشرطية أمر قابل للوضع والرفع، فيشملها حديث الرفع عند الشك فيها. وأمّا إن كان الدوران بينهما من جهة احتمال دخل خصوصية ذاتية في الواجب - كما في المقام - لا يمكن الرجوع فيه إلى أدلة البراءة، لأنّ الخصوصية إنما تكون منتزعة من نفس الخاص، فلا تكون قابلة للوضع والرفع فلا يمكن الرجوع عند الشك فيها إلى أدلة البراءة، فلامناص من الحكم بالاشغال والالتزام بالتعيين في مقام الامتثال.

وفيه: أنّ الخصوصية وإن كانت منتزعة من نفس الخاص وغير قابلة للوضع والرفع، إلا أنّ اعتبارها في المأمور به قابل لها، فإذا شك في ذلك كان المرجع هو البراءة.

الوجه الثاني: ما ذكره الحق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) وهو أنّ الشك في المقام شك في حصول الامتثال بعد العلم بثبوت التكليف، فيكون المرجع قاعدة الاشتغال والحكم بالتعيين، فإذا دار الأمر في كفارة تعمد الافطار مثلاً بين خصوص صيام شهرين وبين الأعم منه ومن إطعام ستين مسكيناً، كان الصيام مفرغاً للذمة يقيناً، وأمّا الإطعام فسقوط التكليف المعلوم به مشكوك فيه، فلا يجوز الاكتفاء به في مقام الامتثال بحكم العقل.

والذي ينبغي أن يقال: إنّ التخير المحتمل في المقام إمّا أن يكون تخيراً عقلياً، كما إذا دار الأمر بين تعلق التكليف بحصة خاصة أو بالجامع العربي بينها وبين غيرها من سائر حصص الجامع. وإمّا أن يكون تخيراً شرعياً، كما إذا كان ما يحتمل وجوبه مبانياً في الماهية لما علم وجوبه في الجملة ولم يكن بينها

(١) أجود التقريرات ٣ : ٣٧٤، فوائد الأصول ٣ : ٤٢٨.

جامع عرفي، نظير ما تقدم من المثال في كفارة تعمد الافطار. وقد ذكر في محله<sup>(١)</sup> أن الوجوب التخييري في هذا القسم يتعلّق بالجامع الانتزاعي المعبر عنه بأحد الشيئين أو أحد الأشياء.

أمّا في موارد احتمال التخيير العقلي، فتتعلّق التكليف بالجامع معلوم، وإنما الشك في كونه مأخوذاً في متعلق التكليف على نحو الاطلاق واللاشرط، أو على نحو التقييد وبشرط شيء، إذ لا يتصور الاهمال بحسب مقام الثبوت، والاطلاق والتقييد وإن كانا متقابلين ولم يكن شيء منها متيقناً، إلا أنك قد عرفت سابقاً<sup>(٢)</sup> أن انحلال العلم الاجمالي غير متوقف على تيقن بعض الأطراف، بل يكفي فيه جريان الأصل في بعض الأطراف بلا معارض. وقد سبق أن جريان أصالة البراءة العقلية والنقلية في جانب التقييد غير معارض بجريانها في طرف الاطلاق، فإذا ثبت عدم التقييد ظاهراً لأدلة البراءة لا يبقى مجال لدعوى رجوع الشك إلى الشك في الامتثال، ليكون المرجع قاعدة الاشتغال، فإن الشك في الامتثال منشأه الشك في إطلاق الواجب وتقيده، فإذا ارتفع احتمال التقييد بالأصل يرتفع الشك في الامتثال أيضاً.

ومن ذلك يظهر الحال في موارد احتمال التخيير الشرعي، وأن الحكم فيه أيضاً هو التخيير، لأن تعلّق التكليف بعنوان أحد الشيئين في الجملة معلوم، وإنما الشك في الاطلاق والتقييد فتجري أصالة البراءة عن التقييد، وبضم الأصل إلى الوجدان يحكم بالتخيير.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٣ : ٢٢٢ وما بعدها.

(٢) في ص ٥٠٢ - ٥٠٣.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) أيضاً: وهو أنَّ الوجوب التخييري يحتاج إلى مؤونة زائدة في مقامِي الثبوت والاثبات. أمّا في مقامِ الثبوت فلاحتاجه إلى ملاحظة العدل، وتعليق التكليف بالجامع بينه وبين الطرف الآخر. وأمّا في مقامِ الاثبات فلاحتاجه إلى ذكر العدل وبيانه، فما لم تقم الحجَّة على المؤونة الزائدة يحُكم بعدها، فيثبت الوجوب التعيني.

وفيه أولاً: أنا لا نسلِّم أنَّ الوجوب التخييري بحسب مقامِ الثبوت يحتاج إلى مؤونة زائدة بنحوِ الاطلاق، أي سواء كان التخيير المحتمل تخيراً عقلياً أو تخيراً شرعاً، فإنَّ التخيير العقلي يحتاج إلى لحاظِ الجامع فقط، كما أنَّ الوجوب التعيني يحتاج إلى لحاظِ الواجبِ الخاص فقط، فليس هناك مؤونة زائدة في الوجوب التخييري. نعم، فيما كان التخيير المحتمل تخيراً شرعاً يحتاج إلى مؤونة زائدة، لأنَّ الجامع في التخيير الشرعي هو عنوان أحدِ الشيئين كما تقدَّم، ومن الواضح أنَّ لحاظَ أحدِ الشيئين يحتاج إلى لحاظ نفسِ الشيئين فيكون الوجوب التخييري محتاجاً إلى مؤونة زائدة بالنسبة إلى الوجوب التعيني.

وثانياً: أنَّ مرجع ما ذكره إلى استصحاب عدمِ لحاظِ العدل، وإثباتِ الوجوب التعيني به متوقف على القول بالأصلِ المثبت ولا نقول به. مضافاً إلى كونه معارضًا باستصحاب عدمِ لحاظِ الطرف الآخر بالخصوص على ما سيجيء التعرِض له في الجواب عن الوجه الرابع إن شاء الله تعالى. هذا كلُّه فيما ذكره بحسبِ مقامِ الثبوت.

وأمّا ما ذكره من أنَّ الوجوب التخييري يحتاج إلى مؤونة زائدة في مقام

(١) أجود التقريرات ٣: ٤٢٧ و ٣٧٣، فوائد الأصول ٣: ٤٢٧ و ٤٢٨.

الاثبات، فهو إنما يتم فيما إذا دلّ دليل لفظي على وجوب شيء من دون ذكر عدل له، فيتمسك باطلاقه لاثبات كون الوجوب تعينياً. وأمّا فيما إذا لم يكن هناك دليل لفظي كما هو المفروض في المقام، إذ محلّ كلامنا عدم وجود دليل لفظي والبحث عن مقتضى الأصول العملية وقد أشرنا إلى ذلك في أول بحث دوران الأمر بين التعيين والتخمير<sup>(١)</sup>، فلا يترتب عليه الحكم بالوجوب التعيني في المقام بل لا ارتباط له بحل البحث أصلاً.

الوجه الرابع: ما ذكره بعضهم من التمسك بأصالة عدم وجوب ما يحتمل كونه عدلاً لما علم وجوبه في الجملة، وبضم هذا الأصل إلى العلم المذكور يثبت الوجوب التعيني.

وفيه: أنّه إن أريد بالأصل المذكور أصالة البراءة العقلية بمعنى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، فمن الظاهر أنّه غير جارٍ في المقام، إذ لا يحتمل العقاب على ترك خصوص ما احتمل كونه عدلاً للواجب في الجملة. وأمّا الجامع بينها فاستحقاق العقاب على تركه معلوم، فلا معنى للرجوع إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وإن أريد به البراءة الشرعية، فهو أيضاً غير تام، لأنّ تعلق التكليف بالجامع معلوم على الفرض، وتعلقه بخصوص ما يحتمل كونه عدلاً غير محتمل، فلا معنى لجريان البراءة فيها. وأمّا جريان البراءة في جعل العدل لما علم وجوبه في الجملة، فهو راجع إلى جريان البراءة عن الاطلاق، ومن الواضح عدم جريانها،

---

(١) في ص ٥٢٠

لما تقدّم<sup>(١)</sup> من أنّ الاطلاق توسيعة لا منّة في رفعه فلا يكون مشمولاً لأدلة البراءة الشرعية.

وإن أُريد به استصحاب عدم جعل العدل للواجب المعلوم في الجملة، ففيه أولاً: أنّه معارض باستصحاب عدم جعل الوجوب التعيني لما يحتمل وجوبه تعيناً. وثانياً: أنّه لا يثبت الوجوب التعيني بالاستصحاب المذكور إلّا على القول بالأصل المثبت ولا نقول به.

فتحصل من جميع ما ذكرناه في المقام: أنّه لا وجه للقول بالتعيين في هذا القسم من دوران الأمر بين التعيين والتخير، وأنّ المرجع هو البراءة عن وجوب الاتيان بخصوص ما يحتمل كونه واجباً تعيناً، فتكون النتيجة هي الحكم بالتخير.

ثم إنّ الحكم بالتخير إنما يتم فيما إذا كان المكلف متمكناً من الاتيان بما يحتمل كونه واجباً تعيناً، ليدور أمر الوجوب الفعلي الثابت في الجملة بين التعيين والتخير. وأمّا إذا لم يتمكن من ذلك فالشك في كون الوجوب المعمول تعيناً أو تخيراً يرجع إلى الشك في تعلق الوجوب الفعلي بما يحتمل كونه عدلاً، ولا يحكم حينئذ بالتخير ليترتب عليه الوجوب المذكور، بل يرجع إلى أصالة البراءة عنه، لأنّه مجهول وكان العقاب على مخالفته عقاباً بلا بيان، هذا كلّه في القسم الأول من دوران الأمر بين التخير والتعيين.

وأمّا القسم الثاني: وهو دوران الأمر بين التخير والتعيين في الحجّية، فيحكم فيه بالتعيين، لأنّ ما علم بحجّيته المرددة بين كونها تعينية أو تخيرية قاطع للعذر في مقام الامتثال ومبرئ للذمة بحسب مقام الظاهر يقيناً، وأمّا الطرف

الآخر المحتمل كونه حجّة على نحو التخيير، فهو محكوم بعدم الحجّية عقلاً وشرعياً، لما عرفت في أول بحث حجّية الظن<sup>(١)</sup> من أنّ الشك في الحجّية بحسب مقام الجعل مساوٍ للقطع بعدم الحجّية الفعلية، فكل ما شك في حجّيته لشبهة حكمية أو موضوعية لا يصحّ الاعتماد عليه في مقام العمل، ولا يصح إسناد مؤداه إلى المولى في مقام الافتاء، فتكون النتيجة هي الحكم بالتعيين.

وأمّا القسم الثالث: وهو ما إذا دار الأمر بين التعيين والتخدير في مقام الامتثال لأجل التزاحم، فالحق فيه أيضاً هو الحكم بالتعيين، وتحقيق ذلك يستدعي ذكر أمرين:

الأول: أنّ التزاحم في مقام الامتثال يوجب سقوط أحد التكليفيّن عن الفعلية لعجز المكلف عن امتثالها، ويبقى الملاكان في كلا الحكيمين على حالهما، إذ المفروض أنّ عجز المكلف هو الذي أوجب رفع اليد عن أحد الحكيمين في ظرف امثال الآخر، وإلا كان الواجب عليه امتثالها معًا ل تمامية الملاك فيها.

الثاني: أنّ تفويت الملاك الملزم بعد إحرازه بمنزلة مخالفة التكليف الواثق في القبح واستحقاق العقاب بحكم العقل، ولا يرتفع قبحه إلا بعجز المكلف تكويناً أو شرعاً، كما إذا أمره المولى بما لا يجتمع معه في الخارج، فما لم يتحقق أحد الأمرين يحكم العقل بقبح التفويت واستحقاق العقاب عليه.

إذا عرفت هذين الأمرين فنقول: إذا كان أحد الواجبين المتزاحمين معلوم الأهميّة فلا محالة يكون التكليف الفعلي متعلقاً به بحكم العقل، والملاك في الطرف الآخر وإن كان ملزماً في نفسه، إلا أنّ تفوتيه مستند إلى عجزه شرعاً، لأنّ

(١) في ص ١٢٨.

المولى أمره بصرف القدرة في امتثال الأهم، فيكون معدوراً في تفويته. نعم، لو عصى التكليف بالأهم كان مكلفاً بالمهم بناءً على ما ذكرناه في محله من إمكان التكليف بالضدين على نحو الترتب<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الواجبان المتزاحمان متساوين من حيث الملاك، فلا يعقل تعلق التكليف الفعلي المطلق بخصوص أحدهما دون الآخر، لقبح الترجيح بلا مرجع، فلامناص من الالتزام بتعلق التكليف بكل منها مشروطاً بعدم الاتيان بالآخر أو بهما معاً على نحو التخيير على الخلاف المذكور في شرح الواجب التخييري<sup>(٢)</sup>. وعلى كل تقدير لا إشكال في جواز الاكتفاء بأحدهما عن الآخر لعدم قدرته على أزيد من ذلك في تحصيل غرض المولى، وأمّا إذا كان أحدهما محتمل الأهمية فلا إشكال في جواز الاتيان به وتفويت الملاك في الآخر، لدوران الأمر بين كونه واجباً متعيناً في مقام الامتثال، أو مخيراً بينه وبين الطرف الآخر. وعلى كل تقدير كان الاتيان به خالياً عن المحدود. وأمّا الاتيان بالطرف الآخر وتفويت الملاك الذي احتمل أهميته فلم يثبت جوازه، فأنه متوقف على عجز المكلف عن تحصيله تكويناً أو تشاريعاً، والمفروض قدرته عليه تكويناً وهو واضح، وتشريعياً لعدم أمر المولى باتيان خصوص الطرف الآخر ليوجب عجزه عن تحصيل الملاك الذي احتمل أهميته، فلا يجوز تفويته وإلا لاستحق العقاب عليه بحكم العقل.

وممّا ذكرناه ظهر الفرق بين هذا القسم والقسم الأول، فإن الشك في التخيير

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٣٩٩.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٥، ٣ : ٢٠٧.

والتعيين في القسم الأول إنما كان ناشئاً من الشك في كيفية الجعل والجهل بمقتضى التكليف وبما يفي بغرض المولى، فلا مانع فيه من الرجوع إلى البراءة عن التكليف الزائد على القدر المتيقن، بخلاف الشك في هذا القسم، فأنه ناشئ من التزاحم وعدم القدرة على الامتثال، بعد العلم بتعلق التكليف وباستهال كل من الواجبين على الملاك الملزم، فلا مناص فيه من القول بالاشغال تحصيلاً للفراغ اليقيني والأمن من العقوبة على كل تقدير.

### تنبيهات:

#### التنبيه الأول

أنه إذا ثبت كون شيء جزءاً للمأمور به أو شرطاً له في الجملة ودار الأمر بين كون الجزئية أو الشرطية مطلقة ليبطل العمل بفقدانه ولو في حال النسيان، أو مختصة بحال الذكر ليختصّ البطلان بتركه عمداً، فهل القاعدة تقتضي الاطلاق مالم يثبت التقيد بالدليل، أو تقتضي الاختصاص بحال الذكر مالم يثبت الاطلاق بدليل خاص؟ وجهان.

وتحقيق ذلك يقتضي البحث عن إمكان تكليف الناسي بغير ما نسيه من الأجزاء والشرطيات واستحالتها، فإذا ثبتت صحة العمل الفاقد لبعض الأجزاء والشرطيات نسياناً، كما في الصلاة إن كان المنسى من غير الأركان، فهل يكون الحكم بالصحة لأجل انطباق المأمور به على هذا العمل لاختصاص الجزئية أو الشرطية بحال الذكر، أو لوفاء المأتي به بالملائكة الملزم وسقوط الأمر باستيفاء ملائكة. وهذا البحث وإن لم تترتب عليه ثمرة في الفرض المذكور، أي فيما ثبت صحة العمل الفاقد بالدليل، إلا أنه يترتب الأثر فيها لم ثبت صحة العمل بالدليل

باعتبار جريان الأصل العملي كما سترفه<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

فذهب جماعة إلى استحالة توجيه التكليف إلى الناسي، وأن الصحة في الفرض المذكور إنما هي للوفاء بالملائكة لا لانتباط المأمور به، نظراً إلى أن الناسي إن التفت إلى كونه ناسيًا اتقلب إلى الذاكر، فلا يكون الحكم الثابت لعنوان الناسي فعلياً في حقه، وإن لم يلتفت إلى نسيانه، فلا يعقل انبعاثه عنه، وما لم يكن الانبعاث لم يكن البعث بالضرورة، فعلى تقدير الالتفات وعدمه يستحيل فعلية التكليف في حقه، ومع استحالة الفعلية يتنعد الجعل بالضرورة.

واختار صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> (قدس سره) إمكان ذلك بوجهين:

**الوجه الأول:** أن يوجه الخطاب إلى الناسي لا بعنوانه، بل بعنوان آخر ملازم له واقعاً، وإن لم يكن الناسي ملتفتاً إلى الملازمة ليعود المحذور.

وفيه: أن هذا مجرد فرض وهمي لا واقع له، ولا سيما أن النسيان ليس له ميزان مضبوط ليفرض له عنوان ملازم، فإنه يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، واختلاف متعلقه من الأجزاء والشروط، فكيف يمكن فرض عنوان يكون ملازماً للنسيان أينما تحقق ولا سيما إذا اعتبر فيه عدم كون الناسي ملتفتاً إلى الملازمة بينهما.

**الوجه الثاني:** أن يوجه التكليف إلى عامة المكلفين بما يتقوّم به العمل ثم يكلف خصوص الذاكر ببقية الأجزاء والشروط، فتحتفظ جزئيتها وشرطيتها بحال الذكر.

(١) في ص ٥٣٩.

(٢) كفاية الأصول: ٣٦٨.

وهذا الوجه مما لا بأس به في مقام الثبوت، إلا أنه يحتاج في مقام الإثبات إلى الدليل، وقد ثبت ذلك في الصلاة، فإن الأمر بالأركان فيها مطلق بالنسبة إلى عامة المكلفين، وأماماً بقية الأجزاء والشروط فالامر بها مختص بحال الذكر بمقتضى حديث «لَا تَعُاد الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ»<sup>(١)</sup> وغيره من النصوص الواردة في موارد خاصة. وعليه فالناسي وإن كان غير ملتفت إلى نسيانه إلا أنه ملتفت إلى أن ما يأتي به هو المأمور به، فيأتي به بما أنه المأمور به غاية الأمر أنه يتخيّل أن ما يأتي به مماثل لما يأتي به غيره من الذاكرين، وأن الأمر المتوجه إليه هو الأمر المتوجه إليهم. وهذا التخيّل مما لا يضر بصحّة العمل بعد وجود الأمر الفعلي في حقه ومطابقة المأتي به للمأمور به، وإن لم يكن الناسي ملتفتاً إلى كيفية الأمر. ولعل هذا هو مراد الشيخ<sup>(٢)</sup> (قدس سره) فيما أفاده في مقام إمكان توجيه الخطاب إلى الناسي والحكم بصحّة عمله، وإن كان مخطئاً في التطبيق، فلا يرد عليه ما ذكره الحقائق النائي<sup>(٣)</sup> (قدس سره) من أن الخطأ في التطبيق إنما يعقل فيما إذا أمكن جعل كل من الحكمين في نفسه، وكان الواقع أحدهما وتخيل المكلف أنه الآخر، كما إذا أتي المكلف بعمل باعتقاد أنه واجب فبان كونه مستحبأً أو بالعكس. وهذا بخلاف مقام لأن تكليف الناسي مستحيل في مقام الثبوت، فكيف يمكن إدراجه في كبرى الخطأ في التطبيق. فتحصل: أن الصحيح إمكان توجيه التكليف إلى الناسي في مقام الثبوت وإثباته يحتاج إلى دليل.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى أصل البحث ونقول: إن الكلام تارةً يكون فيما

(١) الوسائل ١: ٣٧١ و ٣٧٢ / أبواب الوضوء ب ٣ ح ٨.

(٢) حكاية الحقائق النائي عنده (قدس سرهما).

(٣) أجود التقريرات ٣: ٥١٨، فوائد الأصول ٤: ٢١١ و ٢١٢.

تقتضيه الأصول اللغوية. وأخرى فيها تقتضيه الأصول العملية، فيقع الكلام في مقامين:

أما المقام الأول فملخص الكلام فيه: أن دليل الجزئية أو الشرطية إما أن يكون له إطلاق يشمل حال النسيان أيضاً، كقوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup> وقوله (عليه السلام): «لا صلاة لمن لم يقم صلبه»<sup>(٢)</sup> أو لا يكون له إطلاق، كما في الاستقرار المعتبر في الصلاة، فإن عمدة دليله الاجماع، وهو دليل لي لا إطلاق له، والقدر المتيقن منه حال الذكر والالتفات. وعلى كل من التقديرتين إما أن يكون لدليل أصل الواجب كالصلاحة إطلاق يشمل جميع الحالات، أو لا يكون له إطلاق، هذه هي صور أربع:

الصورة الأولى: ما إذا كان لكل من دليل الجزئية أو الشرطية ودليل أصل الواجب إطلاق، وحكمها أنه يتقدم إطلاق دليل الجزئية على إطلاق دليل الواجب، ويحكم بالجزئية أو الشرطية المطلقة الشاملة لجميع الحالات، وذلك لأن إطلاق دليل المقيد يتقدم على إطلاق دليل المطلق على ما ذكر في محله<sup>(٣)</sup>. وفيها لا مجال للرجوع إلى البراءة ورفع الجزئية أو الشرطية في حال النسيان، إذ الإطلاق دليل لا يمكن معه الرجوع إلى الأصل كما هو ظاهر. ويعلم منه حكم:

الصورة الثانية: وهي ما إذا كان لدليل الجزئية أو الشرطية إطلاق فقط، من دون أن يكون لدليل الواجب إطلاق، فإنه يؤخذ باطلاق دليل الجزئية أو الشرطية ويحكم بالجزئية المطلقة أو الشرطية المطلقة الشاملة لجميع الحالات

(١) المستدرك ٤: ١٥٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب١ ح ٥ و ٨.

(٢) الوسائل ٤: ٣١٢ و ٣١٣ / أبواب القبلة ب٩ ح ٣ (باختلاف يسير).

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٥٤٢ وما بعدها.

بلا شبهة وإشكال.

وتوهّم أَنَّه لا يعقل الاطلاق في دليل الجزئية أو الشرطية لأنّهما تنتزعن من الأمر بالمركب والأمر بالمقييد، ومن الظاهر أنّ الأمر بما هو مركب من المنسى أو مقيد به مستحيل، لأنّه تكليف بغير المقدور، فلا يعقل الجزئية أو الشرطية المطلقة مدفوعاً بـأنّه ليس المراد باطلاق دليل الجزئية أو الشرطية ثبوت الجزئية والشرطية حال النسيان ليقال إنّه مستحيل، بل المراد ثبوتهما في جميع حالات الأمر بالمركب والمقييد، ولازم الاطلاق المذكور سقوط الأمر بالمركب أو المقيد عند نسيان الجزء أو الشرط لا ثبوته متعلقاً بما يشتمل على المنسى من الجزء أو الشرط، فيكون العمل الفاقد لبعض الأجزاء أو الشرائط حال النسيان باطلأً من هذه الجهة.

إن قلت: إنّ حديث الرفع رافع لجزئية المنسى أو شرطيته، لما عرفت سابقاً<sup>(١)</sup> من أنّ الرفع بالإضافة إلى غير ما لا يعلمون واقعي، فيكون الحديث حاكماً على إطلاقات الأدلة المثبتة للأحكام في ظرف الخطأ والنسيان وغيرهما مما هو في الحديث الشريف، وبذلك تثبت صحة العمل المأتي به حال النسيان، وكونه مطابقاً لما أمر به فعلاً. نعم، الرفع بالنسبة إلى ما لا يعلمون ظاهري بشهادة نفس ما لا يعلمون، فإنه يدل على أنّ هناك شيئاً لا يعلمه المكلف، فرفع عنه ظاهراً لجهله به.

قلت: رفع الخطأ والنسيان لا يترتب عليه فيما نحن فيه إلا نفي الالزام عن المركب من المنسى أو المقيد به، ضرورة أنّ نفي الجزئية أو الشرطية لا يكون إلا برفع منشأ انتزاعها من الأمر بالمركب أو المقيد، ولا يترتب عليه ثبوت الأمر

---

(١) في ص ٣٠٧.

بغير المنسى كما هو المدعى. مضافاً إلى ما ذكرناه عند البحث عن حديث الرفع من أن نسيان جزء أو شرط في فرد من أفراد الواجب لا يكون مشمولاً لحديث الرفع أصلاً فراجع<sup>(١)</sup>. ومما ذكرناه ظهر الحال فيها إذا أكره أو اضطر إلى ترك جزء أو شرط، فإنه يوجب سقوط الأمر بالمركب أو المقيد في ظرف الاكراه أو الاضطرار، لا الأمر ببقية الأجزاء والشروط مما لا يكون مكرهاً أو مضطراً إلى تركه. هذا فيما إذا لم يدل دليل بالخصوص، وإنما فلا إشكال في عدم سقوط الأمر ووجوب الاتيان بما يتمكن منه، كما في باب الصلاة على ما يأتي الكلام فيه مفصلاً<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

**وأما الصورة الثالثة:** وهي ما إذا لم يكن لدليل الجزئية أو الشرطية إطلاق وكان لدليل الواجب إطلاق، فيؤخذ به ويحكم بصحة العمل الفاقد للجزء أو الشرط المنسى، والوجه فيه ظاهر.

**وأما الصورة الرابعة:** وهي ما إذا لم يكن لدليل الجزئية أو الشرطية إطلاق، ولا لدليل الواجب إطلاق، فتصل النوبة فيها إلى البحث عن الأصول العملية. ويقع الكلام فيها في المقام الثاني.

ثم إنّه قد يقال بأن كل ما ثبتت جزئيته أو شرطيته بورود الأمر به بنفسه، فلا إطلاق له ليشمل حال النسيان، لاشتراط التكليف بالقدرة والمنسى غير مقدور، فلو كان لدليل الواجب إطلاق حينئذ يرجع إليه لاثبات التكليف بغير المنسى من الأجزاء والشروط.

(١) ص ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٢) في ص ٥٦١.

**المقام الثاني:** فيما إذا لم يكن للدليل الجزئية أو الشرطية إطلاق ولا للدليل الواجب إطلاق، فلا بد فيه من البحث عن مقتضى الأصول العملية، وتحقيق الكلام في هذا المقام يقتضي البحث في موردين: المورد الأول: ما إذا لم يتمكن المكلف من الاتيان بالعمل مستجماً لجميع الأجزاء والشروط بعد نسيان جزء أو شرط منه. المورد الثاني: ما إذا تمكّن من ذلك.

**أمّا المورد الأول:** فالشك في الجزئية أو الشرطية المطلقة فيه ملازم للشك في وجوب غير المنسي من الأجزاء والشروط، فأنه إذا أمر المولى عبده بالوقوف في يوم معين من طلوع الشمس إلى الزوال مثلاً، ونسي المكلف فلم يقف ساعة من أول النهار، وشك في أن جزئية الوقوف في هذه الساعة مطلقة ليترتب عليها سقوط الأمر بالوقوف في الساعات المتأخرة أو أنها مقيدة بحال الذكر ليكون الأمر متعلقاً بالوقوف في الساعات المتأخرة، فلا محالة يكون الشك في الاطلاق والتقييد شكّاً في التكليف بغير المنسي من الأجزاء والشروط فيكون المرجع هو البراءة، ويحکم بعدم وجوب الاتيان بغير المنسي من الأجزاء والشروط. وهذا واضح.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٣: ٣٥٠ - ٣٥١.

وأمّا المورد الثاني : فيكون الشك في إطلاق الجزئية أو الشرطية أو تقييدهما بحال الذكر شكاً في جواز الاكتفاء بما أتى به من الأجزاء والشروط وعدمه، فانه إذا نسي المكلف جزءاً من الصلاة وتذكر بعد تجاوز محله ، فان كانت الجزئية مطلقة لزمه إعادةها والاتيان بها مستجمعةً لجميع الأجزاء والشروط . وإن كانت الجزئية مقيدة بحال الذكر اكتفى بما أتى به، ولا تجب عليه الاعادة، لأن العمل المأتي به حينئذ لم يكن فاقداً لشيء من الأجزاء والشروط، فينطبق المأمور به على المأتي به . وعليه فيكون المرجع أيضاً هو البراءة عن وجوب الجزء أو الشرط حال النسيان، بعد ما عرفت<sup>(١)</sup> من إمكان تكليف الناسي بغير ما نسيه من الأجزاء والشروط.

وبعبارة أخرى : بعد العلم بوجوب الصلاة وبجزئية التشهد مثلاً المرددة بين الاطلاق والتقييد بحال الذكر ، تردد الواجب بين خصوص المشتمل على التشهد أو الجامع بينه وبين الفاقد له حال النسيان ، فيكون القدر الجامع معلوماً إنما الشك في خصوص المشتمل على التشهد على الاطلاق ، فيؤخذ بالقدر المتيقن ، وهو وجوب التشهد حال الذكر، ويرجع إلى البراءة في المشكوك فيه وهو التشهد حال النسيان . هذا بناءً على ما هو الصحيح من إمكان تكليف الناسي على ما تقدم بيانه . وأمّا بناءً على استحالته ، فما صدر من الناسي غير مأمور به يقيناً ، فالشك في صحته وفساده يكون ناشئاً من الشك في وفائه بغرض المولى وعدمه ، فلا مناص من الرجوع إلى قاعدة الاستعمال ، والحكم بوجوب الاتيان بالعمل مستجعماً لجميع الأجزاء والشروط ، لأن سقوط الأمر بالاتيان بغير المأمور به يحتاج إلى دليل مفقود في المقام على الفرض . وهذه هي الثرة التي أشرنا إليها<sup>(٢)</sup>

(١) في ص ٥٣٣ - ٥٣٤ .

(٢) في ص ٥٣٢ - ٥٣٣ .

عند التكلم في إمكان تكليف الناسي.

وممّا ذكرناه ظهر الحال من حيث جريان البراءة وعدمه فيما إذا استند ترك الجزء أو الشرط إلى الاضطرار أو الاكراه ونحوهما، فلا حاجة إلى الاعادة.

## التبنيه الثاني

في حكم الزيادة عمداً أو سهواً في المركبات الاعتبارية. وتحقيق الكلام في ذلك يستدعي البحث أولاً: عن مفهوم الزيادة من جهتين: الأولى: في إمكان تحقق الزيادة في المركبات الاعتبارية وعدمه. الثانية: في اعتبار قصد الزيادة في تتحققها وعدمه.

أمّا الجهة الأولى: فقد يقال باستحالة تحقق الزيادة، لأنّ الجزء المأخذ في المركب إن أخذ فيه على نحو الاطلاق من دون تقيد بالوجوب الواحد أو الأكثر، فلا يعقل فيه تتحقق الزيادة، إذ كل ما أتى به من أفراد ذلك الجزء كان مصادقاً للمأمور به، سواء كان المأتي به فرداً واحداً أو أكثر. وإن أخذ فيه مقيداً بالوجود الواحد، أي أخذ بشرط لا بالنسبة إلى الوجود الثاني، فالاتيان به مرّة ثانية مستلزم لفقدان الجزء لا لزيادته، إذ انتفاء القيد المأخذ في الجزء موجب لانتفاء المقيد، فكان الجزء المأخذ في المأمور به منتفياً بانتفاء قيده، فلا يتصور تتحقق الزيادة على كل تقدير.

وفيه أولاً: أنّ اعتبار الاطلاق واللابشرطية في الجزء لا ينافي تتحقق الزيادة فيه، فإنّ أخذ شيء جزءاً للمأمور به على نحو اللابشرطية يتصور على وجهين: أحدهما: أن يكون الطبيعي مأخوذاً في المركب من دون نظر إلى الوحدة والتعدد، وفي هذا لا يمكن تتحقق الزيادة كما ذكر. ثانياً: أن يكون مأخوذاً بنحو صرف

الوجود المنطبق على أُول الوجودات، في مثل ذلك وإن كان انضمام الوجود الثاني وعده على حد سواء في عدم الدخل في جزئية الوجود الأول، فإنّ هذا هو معنى أخذه لا بشرط، إلّا أنه لا يقتضي كون الوجود الثاني أيضاً مصداقاً للمامور به، وحينئذ تتحقق الزيادة بتكرر الجزء لا محالة.

وثانياً: أنّ عدم صدق الزيادة حقيقةً بالدقة العقلية مما لا يترتب عليه أثر، لأنّ الأحكام الشرعية تابعة للصدق العرفي، ومن الظاهر صدق الزيادة عرفاً ولو مع أخذ الجزء بشرط لا فضلاً عما إذا أخذ على نحو لا بشرط. هذا كله فيما إذا كان الزائد من سنسخ أجزاء المأمور به، كما إذا أتي بركوعين أو سجودين مثلاً. وأمّا إذا كان الزائد غير مسانح لأجزاء المأمور به، فصدق الزيادة فيه عرفاً ظاهر لا خفاء فيه.

أمّا الجهة الثانية: فتحقيق الكلام فيها هو التفصيل بين الموارد المنصوصة وغيرها، بأن يقال باعتبار القصد في تحقق عنوان الزيادة في غير الموارد المنصوصة، والوجه فيه: أنّ المركب الاعتباري كالصلاحة مثلاً مركب من أمور متباعدة مختلفة وجوداً وماهيةً. والوحدة بينها متقومة بالقصد والاعتبار، فلو أتى بشيء بقصد ذلك المركب كان جزءاً له وإلّا فلا. وأمّا الموارد المنصوصة فتحقق عنوان الزيادة فيها غير متوقف على القصد كالسجود، لما ورد من أنّ الاتيان بسجدة التلاوة في أثناء الصلاة زيادة فيها، فبالبعد الشرعي يجري عليه حكم الزيادة وإن لم يكن من الزيادة حقيقة. ويلحق بالسجدة الركوع بالأولوية القطعية، ويترتب على ذلك عدم صحة الاتيان بصلوة في أثناء صلاة أخرى في غير الموارد المنصوصة، فإنّ الركوع والسجود المأتي بها بعنوان الصلاة الثانية محقق للزيادة في الصلاة الأولى الموجبة لبطلانها، كما أفتى به جماعة من

(قدّس الله أسرارهم).

إذا عرفت تحقيق القول في مفهوم الزيادة، فنقول: إن الشك في بطلان العمل من جهة الزيادة يكون ناشئاً من الشك في اعتبار عدمها في المأمور به، ومن الظاهر أن مقتضى الأصل عدمه ما لم يقم دليل على اعتباره، فلا بأس بالزيادة العمدية فضلاً عن الزيادة السهوية. هذا فيما إذا لم تكن الزيادة موجبة للبطلان من جهة أخرى، كما إذا قصد المكلف امثالي خصوص الأمر المتعلقة بما يتربّب من الزائد، فإنه لا إشكال في بطلان العمل في هذا الفرض إذا كان عبادياً، لأن ما قصد امثاله من الأمر لم يكن متحققاً وما كان متحققاً لم يقصد امثاله. نعم، لو قصد المكلف امثالي الأمر الفعلي، وقد أتي بالزائد لاعتقاد كونه جزءاً للمأمور به من جهة الخطأ في التطبيق أو من جهة التشريع في التطبيق صحيح العمل، لما عرفت من أن الزيادة بنفسها لا توجب البطلان. والتشريع في التطبيق وإن كان قبيحاً عقلاً وشرعاً إلا أنه لا ينافي التقرّب بامثال الأمر الموجود، وقد أتي بمعنده وقصد امثاله كما هو المفروض.

هذا ما تقتضيه القاعدة بلا فرق بين عمل دون عمل وبين جزء دون جزء، إلا أنه وردت نصوص تدل على بطلان الصلاة والطواف بالزيادة، فلا بد من ملاحظتها والحكم بما يستفاد منها من الصحة أو البطلان بالزيادة، فنقول: أما الصلاة فالروايات الواردة فيها على طوائف:

**الطائفة الأولى:** ما تدلّ على بطلانها بالزيادة مطلقاً. كقوله (عليه السلام):

(١) العروة الوثقى (المحتشة) ٣: ٣٢٧ المسألة السابعة وكذا المسألة الثامنة.

(٢) لاحظ العروة الوثقى (المحتشة) ٣: ٣٢٧ المسألة السابعة.

«من زاد في صلاته فعليه الاعادة»<sup>(١)</sup>.

**الطائفة الثانية:** ما تدلّ على بطلانها بالزيادة السهوية كقوله (عليه السلام): «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها، فاستقبل صلاته استقبالاً»<sup>(٢)</sup>.

**الطائفة الثالثة:** ما تدلّ على بطلانها بالخلال سهواً في الأركان بالزيادة أو النقصان. وأمّا الخلال بغير الأركان سهواً فلا يوجب البطلان، كقوله (عليه السلام): «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والقبلة والوقت والركوع والسجود»<sup>(٣)</sup>.

وتوهّم اختصاص هذا الحديث الشريف بالنقيصة لعدم تصوّر الزيادة في الوقت والقبلة والظهور - كما عن المحقّ النائي<sup>(٤)</sup> (قدس سره) - مدفوع بأنّ ظاهر الحديث أنّ الخلال بغير هذه الخمس لا يوجب الاعادة، والخلال بها يوجب الاعادة، سواء كان الخلال بالزيادة أو النقيصة. وهذا المعنى لا يتوقف على أن تتصوّر الزيادة والنقيصة في كل واحد من هذه الخمس، فعدم تحقق الزيادة في الوقت والقبلة والظهور في الخارج لا يوجب اختصاص الحديث بالنقيصة، بعد قابلية الركوع والسجود للزيادة والنقيصة.

(١) الوسائل ٨: ٢٣١ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ١ وفيه: «... زاد في صلاته المكتوبة ركعة» لكن المنقول هنا موافق للكافي ٣: ٣٥٤ و ٣٥٥ ح ٢ والتهذيب ٢: ١٩٤ ح ٧٦٣ والاستبصار ١: ٣٧٦ ح ١٤٢٨.

(٣) الوسائل ٧: ٢٣٤ / أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٤.

(٤) [يتّضح بمراجعة تقريراته (قدس سره) في الفقه والأصول أنه يرى شمول «لا تعاد» للزيادة والنقيصة فلاحظ أجود التقريرات ٣: ٥٢٨ وفوائد الأصول ٤: ٢٣٨ وكتاب الصلاة ٣: ٢٤].

ومقتضى الجمع بين هذه الروايات هو الحكم ببطلان الصلاة بالزيادة العمدية مطلقاً، وبالزيادة السهوية أيضاً إن كان الزائد من الأركان، وبعدم البطلان بالزيادة السهوية إن كان الزائد من غير الأركان.

وذلك لأنّ الطائفة الأولى الدالة على البطلان بالزيادة وإن كانت عامة من حيث العمد والسهوا، ومن حيث كون الزائد ركناً أو غير ركن، إلّا أنها خاصة بالزيادة، فالنسبة بينها وبين حديث لاتعاد - الدال على عدم بطلان الصلاة بالخلال سهواً في غير الأركان - هي العموم من وجهه، لأنّ حديث لاتعاد وإن كان خاصاً من جهة أنّ الحكم بالبطلان فيه مختص بالخلال بالأركان، إلّا أنه عام من حيث الزيادة والنقسان.

كما أنّ الطائفة الثانية الدالة على البطلان بالزيادة السهوية عامة من حيث الأركان وغيرها وخاصة بالزيادة، فالنسبة بينها وبين حديث لاتعاد أيضاً هي العموم من وجهه، فتقع المعارضة في مورد الاجتماع، وهو الزيادة السهوية في غير الأركان، فانّ مقتضى الطائفة الأولى والثانية بطلان الصلاة بها. ومقتضى حديث لاتعاد عدم البطلان، إلّا أنّ حديث لاتعاد حاكم عليهما، بل على جميع أدلة الأجزاء والشروط والموانع كلّها، لكونه ناظراً إليها وشارحاً لها، إذ ليس مفاده انحصر الجزئية والشرطية في هذه الخمس، بل مفاده أنّ الخلال سهواً بالأجزاء والشروط التي ثبتت جزئيتها وشرطيتها لا يوجب البطلان إلّا الخلال بهذه الخمس، فلسانه لسان الشرح والحكومة، فيقدم على أدلة الأجزاء والشروط بلا لحاظ النسبة بينه وبينها، كما هو الحال في كل حاكم ومحكوم.

فتحصل مما ذكرناه: أنّ الزيادة العمدية موجبة لبطلان الصلاة مطلقاً بمقتضى إطلاق الطائفة الأولى، وبمقتضى الأولوية القطعية في الطائفة الثانية. ولا معارض لها، لاختصاص حديث لاتعاد بالخلال السهوي، لظهوره في إثبات الحكم

لمن أتى بالصلاحة ثم التفت إلى الخلل الواقع فيها، فلا يعم العاًمد. وأنّ الزيادة السهوية موجبة للبطلان إن كانت في الأركان بمقتضى إطلاق الطائفتين الأولى والثانية وخصوص حديث لا تعاد. وأمّا الزيادة السهوية في غير الأركان فهي مورد المعارضة، وقد عرفت أنّه لا مناص من تقديم حديث لا تعاد والحكم بعدم البطلان فيها. هذا كله في الزيادة.

وأمّا النقيصة فلا ينبغي الشك في بطلان الصلاة بها إن كانت عمدية بمقتضى الجزئية والشرطية، وإلا لزم الخلف كما هو ظاهر. وأمّا إن كانت سهوية فهي موجبة للبطلان إن كانت في الأركان دون غيرها من الأجزاء والشرائط بمقتضى حديث لا تعاد.

وأمّا الطواف فلا إشكال في بطلانه بالزيادة العمدية، لما ورد من أنّ الطواف مثل الصلاة، فإذا زدت فعليك بالاعادة<sup>(١)</sup>. وأمّا الزيادة السهوية فلا توجب البطلان، فان تذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه وليس عليه شيء، وإن تذكر بعده فلا شيء عليه أيضاً، إلا أنه مخير بين رفع اليد عن الطواف الزائد وبين أن يجعله طوافاً مستقلاً، فيضم إليه ستة أشواط حتى يتم طوافان، ولا ينافي ما ورد<sup>(٢)</sup> من عدم جواز اقتران الأسبوعين لاختصاصه بصورة العمد. وحكم الزيادة العمدية والسهوية في السعي هو حكم الطواف.

وأمّا النقيصة العمدية فلا إشكال في كونها موجبة لبطلان الطواف. وأمّا النقيصة السهوية فلا توجب البطلان، فان تذكر وهو في محل الطواف فيأتي بالمنسي ويتم طوافه، وإن تذكر وهو ساع بين الصفا والمروة، فيقطع السعي

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٦ / أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١١ (باختلاف).

(٢) الوسائل ١٣: ٣٧٠ / أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٣ وغيره.

ويرجع إلى البيت، ويتم طوافه ثم يسعى، وإن لم يتذكر إلا وقد أتى أهله فيستنيب من يطوف عنه. وكل ذلك للنصوص الواردة في المقام فراجع<sup>(١)</sup> والتفصيل موكل إلى محله في الفقه<sup>(٢)</sup>.

### التنبيه الثالث

إذا تعذر الاتيان ببعض أجزاء الواجب أو بعض شرائطه، فهل القاعدة تقتضي سقوط التكليف رأساً، أو بقاءه متعلقاً بغير المتعدد من الأجزاء والشروط ؟

والتكلم في هذا البحث من جهة التمسك بالاطلاق أو الرجوع إلى الأصل العملي من البراءة أو الاشتغال على تقدير عدم وجود الاطلاق قد ظهر الحال فيه مما تقدم<sup>(٣)</sup> في التنبيه الأول، عند البحث عن نسيان الجزء أو الشرط، فلا حاجة إلى الاعادة.

والكلام في هذا التنبيه متمحض في البحث عن وجوب المقدار الميسور من الأجزاء والشروط من جهة الاستصحاب، أو من جهة الروايات الواردة في المقام، وقد يعبر عن هذا البحث بالبحث عن تمامية قاعدة الميسور وعدتها.

**أما الاستصحاب فتقريبه بوجوه:**

**الوجه الأول:** أن يستصحب الوجوب الجامع بين الضمني والاستقلالي

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٥٧ و ٣٦٣ و ٤٠٤ / أبواب الطواف ب ٣٢ و ٣٤ و ٥٦.

(٢) شرح المنسك ٢٩: ٦٠ وما بعدها / المسألة ٣١٢ وما بعدها.

(٣) في ص ٥٣٥.

المتعلق بغير المتذر من الأجزاء والشروط، فانّ وجوبها الضمني قبل طروء التعذر في ضمن وجوب المركب كان ثابتاً، ونشك في ارتفاع أصل الوجوب بارتفاعه، فنتمسّك بالاستصحاب ونحكم ببقائه.

وفيه: أَنَّه مبني على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلّي ولا نقول به، فانّ الفرد المعلوم تتحققه وهو الوجوب الضمني قد ارتفع يقيناً، والفرد الآخر وهو الوجوب الاستقلالي مشكوك الحدوث، فليس هنا وجود واحد متيقن الحدوث مشكوك البقاء ليحكم ببقائه للاستصحاب.

الوجه الثاني: أن يستصحب الوجوب الاستقلالي بنحو مفاد كان التامة، بأن يقال: إنّ أصل الوجوب قبل تعذر بعض الأجزاء كان ثابتاً، فيشك في ارتفاعه بعد طروء التعذر، فيحكم ببقائه للاستصحاب.

وفيه أَوْلَأً: أنّ الوجوب عرض لا يتحقق إِلَّا متعلقاً بشيء، وعليه فالوجوب المتيقن كان متعلقاً بالمركب من المتذر وغيره، والوجوب المشكوك فيه بعد التعذر هو وجوب آخر متعلق بغير ما تعلق به الوجوب الأول، فجريان الاستصحاب في خصوص ما كان متيقناً لا معنى له للعلم بارتفاعه، وكذا في خصوص ما هو متعلق بغير المتذر لعدم العلم بحدودته، وفي الجامع بينهما متوقف على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلّي ولا نقول به.

وثانياً: أنّ استصحاب الوجوب بنحو مفاد كان التامة، وهو ما لوحظ فيه نفس الوجوب مع قطع النظر عن متعلقه، لا يترتب عليه وجوب غير المتذر من الأجزاء والشروط إِلَّا على القول بالأصل المثبت، ولا نقول به على ما سيجيء الكلام فيه في محله<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى. ونظير المقام ما إذا علمنا

(١) راجع الجزء الثالث من هذا الكتاب، ص ١٨١ / التنبيه الثامن من تنبيهات الاستصحاب.

بوجوب إكرام زيد، ثم علمنا بارتفاعه واحتمنا وجوب إكرام عمرو، فهل يصح جريان الاستصحاب في أصل الوجوب بنحو مفاد كان التامة ليترتب عليه وجوب إكرام عمرو؟

الوجه الثالث: أن يستصحب الوجوب الاستقلالي الثابت للصلة مثلاً فيما إذا لم يكن الجزء المتعذر من الأجزاء المقومة، باعتبار أنّ الصلاة الفاقدة لالجزء المتعذر متحدة مع الواجبة له بنظر العرف، فيقال إنّ هذه الصلاة كانت واجبة قبل طرؤه التعذر، فيستصحب بقاوتها على صفة الوجوب بعد التعذر أيضاً. والفرق بين هذا الوجه والوجهين السابقين هو أنّ جريان الاستصحاب - على هذا التقريب - يختص بما إذا كان المتعذر غير مقوم للواجب بنظر العرف، لتكون القضية المتيقنة متحدةً مع المشكوك فيها، بخلاف التقريبين السابقين، فإنه لو صحّ جريان الاستصحاب عليها لا يختص بمورد دون مورد، كما هو ظاهر.

وتمامية هذا الوجه تتوقف على أمرتين:

الأول: صحة جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية من جهة الشك في المعمول الشرعي، والختار عدمها الابتلائه بالعارض وهو استصحاب عدم الجعل على ما سنتكلّم فيه في مبحث الاستصحاب<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

الثاني: إحراز كون المتعذر غير مقوم للواجب، ليكون الشك في وجوب غير المتعذر من الأجزاء والشروط شكاً في البقاء لا في الحدوث، وعليه فقد يقال بعدم جريان الاستصحاب عند الشك في وجوب غير المتعذر من الأجزاء والشروط في المركبات الشرعية، بدعوى أنه لا طريق لنا إلى تمييز المقوم من غيره في المركبات الشرعية، فكل جزء أو شرط كان متعدراً يحتمل كونه مقوّماً،

---

(١) راجع المجلد الثالث من هذا الكتاب ص ٤٢.

ومعه لا يصح جريان الاستصحاب، لعدم إحراز اتحاد القضية المتيقنة والمشكوك فيها. نعم، إن كان المركب من المركبات العرفية كان تقييز المقوم من أجزاءه عن غير المقوم منها موكولاً إلى نظر العرف، فكلّ ما كان المتuder مقوّماً بنظرهم لا يجري الاستصحاب، كما أنه إذا كان المتuder غير مقوّم بنظرهم لا مانع من جريان الاستصحاب.

ولكن التحقيق أنه إذا ثبت من الشّرعي كون جزء أو شرط مقوّماً للمركب، فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب عند تعذره. وأمّا إذا لم يصدر من الشارع بيان في ذلك، فالظاهر إيكال الأمر إلى العرف، فان كانت نسبة المتuder إلى البقية غير معتمد بها في نظرهم، كنسبة الواحد إلى العشرين مثلاً، فيجري الاستصحاب. وأمّا إن كانت النسبة معتمداً بها بنظرهم كنسبة النصف أو الثلث إلى المجموع مثلاً، فلا يجري الاستصحاب.

ثم إن جريان الاستصحاب في المقام يختص بما إذا كان التعذر حادثاً بعد دخول الوقت، وأمّا إذا كان حادثاً قبل دخول الوقت أو مقارناً لأول الوقت، فلا مجال لجريان الاستصحاب، لعدم كون الوجوب متيقناً في زمان ليجري فيه الاستصحاب ويحكم بيقائه، بل المرجع حينئذ هو البراءة عن وجوب غير المتuder من الأجزاء والشرط.

هذا، والتزم المحقق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) بجريان الاستصحاب ولو كان التعذر مقارناً لأول الوقت، بدعوى أن جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية لا يتوقف على فعلية الموضوع خارجاً، فإن إجراءه وظيفة المجتهد لا المقلد، ولا يعتبر فيه تحقق الموضوع خارجاً، ومن ثم يتمسّك الفقيه في حرمة وطء الحائض

(١) أجود التقريرات ٢ : ٤٤٥، فوائد الأصول ٤ : ٥٦١ و ٥٦٢.

بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال بالاستصحاب مع عدم تحقق الموضوع خارجاً.

وفيه: أن جريان الاستصحاب وإن لم يكن متوقفاً على تتحقق الموضوع في الخارج، إلا أنه متوقف على فرض تتحقق الموضوع في الخارج، فان الفقيه يفرض امرأة حائضا ثبتت حرمة وطئها وشك في ارتفاعها بانقطاع الدم، فيتمسك بالاستصحاب ويحكم بحرمة وطئها على نحو القضية الحقيقة. ولا يعقل أن يفرض امرأة أيام طهرها ويحكم بحرمة وطئها للاستصحاب، باعتبار أنه لا يعتبر في جريان الاستصحاب تتحقق الموضوع خارجاً، إذ لا يقين بحرمة وطئها ولو على حسب الفرض ليحكم ببقائها للاستصحاب. والمقام من هذا القبيل، فإن الفقيه إذا فرض مكلفاً تعذر عليه الاتيان ببعض أجزاء المركب مقارناً لأول الوقت، لا يقين له بشروط التكليف عليه ولو بالفرض والتقدير، إذ التكليف بغير المتذر من الأجزاء والشروط مشكوك الحدوث من أول الأمر، فكيف يحكم بوجوب غير المتذر تمسكاً بالاستصحاب.

وبالجملة: لابد في جريان الاستصحاب من اليقين بالحدوث والشك في البقاء ولو على سبيل الفرض والتقدير، وفي المقام فرض الشك في الحدوث فلا يعقل جريان الاستصحاب فيه، ولعمري أن هذا واضح. ويزداد وضوحاً بذكر أقسام جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي، فنقول: إن الاستصحاب الجاري في الأحكام الشرعية يتصور على وجوه:

الأول: أن يستصحب الحكم باعتبار مرحلة الجعل والتشريع عند احتلال نسخة، ولا ينبغي الشك في أن جعل الحكم وتشريعيه لا يتوقف على تتحقق الموضوع خارجاً، فان الجعل جعل على الموضوع المقدر لا على الموضوع المحقق، بل ربما يكون جعل الحكم وتشريعيه موجباً لعدم تتحقق الموضوع في الخارج، كما في الحكم بالقصاص، ويشير إلى هذا المعنى قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ

حَيَاةً يَا أُولَى الْأَلْبَابِ<sup>(١)</sup> فِي مِثْل ذَلِك يَجْعَلُ الْحُكْمَ عَلَى الْمَوْضُوعِ الْمُقَدَّرِ عَلَى نَحْوِ الْقَضِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَلَا رَافِعٌ لَهُ إِلَّا النَّسْخَ، فَإِذَا شَكَّ فِي بَقَائِهِ لَا حَتَّالَ النَّسْخِ يَتَمَسَّكُ بِالْاسْتِصْحَابِ، وَيَحْكُمُ بِبَقَائِهِ بِلَا دُخُلٍ لِوُجُودِ الْمَوْضُوعِ فِي الْخَارِجِ وَعَدْمِهِ.

الثاني: أن يستصحب الحكم الكلّي عند الشك في بقائه لأجل الشك في سعة موضوعه وضيقه، كما إذا شككنا في حرمة وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال. ولا إشكال أيضاً في عدم توقف جريان الاستصحاب فيه على تحقق الموضوع في الخارج، بل الفقيه يجري الاستصحاب مبنياً على الفرض والتقدير كما تقدّم، فإنّ فتاوى الفقيه كلّها مبنية على فرض وجود الموضوع ومفاد (لو) فيقول لو صار شخص جنباً وجب عليه الغسل، ولو أفتر أحد عمداً في شهر رمضان كان عليه كذا من الكفارة، وهكذا.

والفرق بين هذا القسم والقسم السابق بعد اشتراكهما في عدم توقف الاستصحاب على وجود الموضوع خارجاً: أنّ الشك في هذا القسم شك في مقدار المجعل من أول الأمر، وأنّ الموضوع في القضية الحقيقة المجعلة أمر واسع أو ضيق. وأمّا القسم الأول فليس الشك فيه ناشئاً من الشك في حدّ الموضوع، بل من احتمال النسخ وعدم بقاء الحكم في عمود الزمان، ولذا كان الشك في القسم الثاني ناشئاً من تبدل خصوصية في الموضوع، مع القطع بعدم النسخ، بخلاف القسم الأول فإنّ الشك فيه ناشئ من احتمال النسخ مع القطع بعدم تبدل شيء من خصوصيات الموضوع، فالقسامان من هذه الجهة متباينان.

الثالث: أن يستصحب الحكم الجزئي الثابت لموضوع شخصي عند الشك في بقائه وزواله لأجل الطوارئ الخارجية، مع إحراز الحكم الكلّي من جهة

عدم النسخ ومن جهة تحديد موضوعه سعةً وضيقاً، كما إذا شككنا في طهارة ثوب لاحتمال ملاقاته البول مثلاً، فيجري الاستصحاب ويحكم ببقاء طهارته. وإجراء الاستصحاب في هذا القسم لا يختص بالفقيه، بل للمقلد أيضاً إجراؤه بعد ما حصل له اليقين في الحدوث والشك في البقاء. وجريان الاستصحاب في هذا القسم متوقف على تحقق الموضوع خارجاً كما هو واضح.

إذا عرفت ذلك يظهر لك أن جريان الاستصحاب في محل الكلام - مع كون التعتذر حادثاً مقارناً لأول الوقت - مما لا وجه له، لأن الحكم غير متيقن في زمان ليكون الشك في بقائه، فيجري الاستصحاب، أمّا على القسم الأول فواضح، لعدم كون الشك في المقام ناشئاً من احتمال النسخ على الفرض. وأمّا على القسم الثاني فلأنه لا يقين بحدوث الحكم ولو على سبيل الفرض والتقدير، إذ التكليف بغير المعتذر من الأجزاء والشروط مشكوك الحدوث من أول الأمر، فإذا فرض الفقيه مكلفاً تعذر عليه الاتيان ببعض أجزاء المركب مقارناً لأول الوقت، فهو شاك في حدوث التكليف عليه ابتداءً، بلا سبق يقين منه ولو على سبيل الفرض والتقدير، فلا يقاد المقام بالشك في حرمة الوطء بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال، إذ الحرمة هناك متيقنة، فيشك في ارتفاعها بانقطاع الدم فيجري الاستصحاب ويحكم ببقائها. هذا كلّه من حيث جريان الاستصحاب وعدمه.

وأمّا الروايات التي استدلّ بها على قاعدة الميسور فهي ثلاث روايات:

**الرواية الأولى:** ما رواه أبو هريرة المروية بطرق العامة، قال: «خطبنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فقال: أئْهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحَجُّوْا، فَقَالَ رَجُلٌ أَكَلَّ عَامًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَّتْ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَتَّى قَاهَا ثَلَاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَوْ قَلْتُ نَعَمْ لَوْجَبَ، وَلَمَا

استطعتم، ثم قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ذروني ما تركتكم، فَإِنَّمَا هَذِهِ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَئْتُوكُمْ مَا مَنَعْتُكُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»<sup>(١)</sup>. وزاد في الكفاية<sup>(٢)</sup> قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لـكفرتم بعد قوله «ما استطعتم» ولم أجده حسب ما راجعت الكتب المعاوية لهذه الرواية<sup>(٣)</sup>. وعلى كل تقدير يقع الكلام تارةً في سند هذه الرواية، وأخرى في دلالتها، فيقع الكلام في مقامين:

**أَمَّا المقام الْأَوَّلُ:** فلا شبهة في أنّ الرواية من المراسيل الضعاف، ولا سيّما أنّ راويها أبو هريرة الذي حاله أظهر من أن يخفى. وقد تصدّى لاثبات كونه متعمداً في الكذب على الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سماحة السيد شرف الدين العاملي<sup>(٤)</sup> (قدس سره) ولا سيّما أنها غير موجودة في كتب متقدمي الأصحاب، وإنما رواها المتأخرون نقلًا عن محكي كتاب عوالي اللآلية<sup>(٥)</sup>. والكتاب المذكور أيضاً ليس موثوقاً به وقد تصدّى للقدح عليه من ليس من عادته القدح في كتب الأخبار كصاحب الحدائق<sup>(٦)</sup> (قدس سره).

**وَأَمَّا دَعَوْيَ انجبارها بعمل الأصحاب فمدفوعة أولاً:** بعدم ثبوت استناد

(١) بحار الأنوار ٢٢: ٣١.

(٢) كفاية الأصول: ٣٧١.

(٣) هذه الزيادة رویت في بحار الأنوار ٢٢: ٣١ ومجمل البيان ٢: ٢٥٠ في ذيل الآية ١٠١ من سورة المائدة.

(٤) في كتابه المسّمى بـ «أبو هريرة».

(٥) عوالي اللآلية ٤: ٥٨ / ح ٢٠٦.

(٦) الحدائق الناضرة ١: ٩٩.

الأصحاب إليها في مقام العمل، وب مجرد موافقة فتوى الأصحاب لخبر ضعيف لا يوجب الانجبار ما لم يثبت استنادهم إليه، ولم يعلم من الأصحاب العمل بقاعدة الميسور إلا في الصلاة، وفيها دليل خاص دل على عدم جواز تركها بحال، فلم يعلم استنادهم إلى الرواية المذكورة. وثانياً: بأن مجرد عمل الأصحاب لا يوجب الانجبار بعد كون الخبر في نفسه ضعيفاً غير داخل في موضوع الحجّية على ما ذكرناه في محله<sup>(١)</sup>.

هذا، مضافاً إلى أنه في صحيح النسائي مروي بوجه آخر لا يدل على المقام أصلاً، وهو قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوهُ إِنْ كُنْتُمْ أَسْتَطِعُتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»<sup>(٢)</sup> ومن المعلوم أن كلمة «ما» في هذه الرواية ظاهرة في كونها زمانية، ففقد الرواية هو وجوب الاتيان بالمؤربه عند الاستطاعة والقدرة، وهذا المعنى أجنبى عن المقام. وتوهّم أن اختلاف الطريقين لا يضر بالاستدلال بعد كون أحدهما منجبراً بالشهرة عند الأصحاب دون الآخر مدفوع بأنّ الرواية كما نقلت في كتب العامة بوجهين كذلك نقلت في كتب الخاصة أيضاً بوجهين، فانّ الموجود في باب صلاة العراة من البحار<sup>(٣)</sup> «فَأَئْتُوْا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فلا وجه لدعوى انجبار أحد الطريقين، فالمنجبر على تقدير التسلیم إنما هو إحدى الروایتين إجمالاً، فلا يصح الاستدلال بخصوص إداتها مع عدم ثبوت انجبارها.

وأمّا المقام الثاني: فتوضيح الكلام فيه أن محتملات الرواية ثلاثة:

(١) في ص ٢٣٥، ٢٨١.

(٢) سنن النسائي ٥: ١١٠ و ١١١ / كتاب الحج ب١ ح ١.

(٣) بحار الأنوار ٨٣: ٢١٤.

**الاحتمال الأول:** أن تكون كلمة «ما» موصولة ومفعولاً لقوله «فائتوا» وكلمة «من» تبعيضية متعلقة بـ «ما استطعتم»، فيكون مفاد الرواية وجوب الاتيان بما هو المقدور من أجزاء المأمور به وشرائطه. والاستدلال بالرواية على المقام مبني على هذا المعنى، ولكنّه على تقدير تسلیم ظهور الجملة فيه في نفسها لا يمكن الالتزام به، لعدم انطباقه على المورد أولاً، فانّ الذي يعلم بعدم قدرته على الطواف أو بعض الأعمال الآخر من مناسك الحج، لا يجب عليه الاتيان بالبقية اتفاقاً، ولعدم مناسبته للسؤال الذي وقع هذا الكلام في جوابه ثانياً، فانّ السؤال إنما هو عن وجوب الحج في كل سنة، ولا يناسبه الجواب بوجوب الاتيان بما هو مقدور من أجزاء المركب وشرائطه.

**الاحتمال الثاني:** أن تكون كلمة «ما» موصولة وكلمة «من» بيانية، فيكون حاصل المعنى أنّه إذا أمرتكم بطبيعة فائتوا ما استطعتم من أفرادها، ولا يبعد أن تكون كلمة «من» إذا كانت بيانية متحدة في المعنى معها إذا كانت تبعيضية، غاية الأمر أنّه تختلف مصاديق التبعيض باختلاف الموارد، فانّ الفرد بعض الطبيعة كما أنّ الجزء بعض المركب، فكما أنّ كلمة «من» في قولنا: اشتريت من البستان نصفه مستعملة في التبعيض، كذلك في قولنا: لا أملك من البستان إلا واحداً، وعليه فكلمة «من» في كلا الاحتمالين مستعملة في التبعيض. وهذا المعنى الذي لا يتم معه الاستدلال بالرواية على المقام وإن كان وجيهًا في نفسه، إلا أنه أيضاً لا ينطبق على المورد، لعدم وجوب الاتيان بما هو مقدور من أفراد الحج في كل سنة بلا خلاف بين المسلمين إلا ما شدّ، بل هو خلاف ظاهر نفس الرواية، فائزها ظاهرة أو صريحة في عدم وجوبه في كل سنة، فلاحظ قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَوْ قَلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، فلا يمكن حمل الرواية على هذا المعنى أيضاً.

**الاحتمال الثالث:** أن تكون الكلمة «من» زائدة كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> أو تكون للتعديبة بمعنى الباء وكلمة «ما» مصدرية زمانية، فيكون حاصل المعنى أنه إذا أمرتكم بشيء فائتوا به حين استطاعتكم، فلا يستفاد من الرواية إلا اشتراط التكليف بالقدرة الساري في جميع التكاليف الشرعية. وهذا المعنى مما لا مناص من الالتزام به بعد عدم إمكان الالتزام بالاحتمالين الأولين، وعليه فلا مجال للاستدلال بالرواية على قاعدة الميسور.

**الرواية الثانية:** هي المرسلة المحكية عن كتاب العوالي أيضاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «ما لا يدرك كله لا يترك كله»<sup>(٢)</sup> وتقريب الاستدلال بها أن لفظة كل المذكورة في الرواية مرتين أمرها دائرة بحسب مقام التصور بين صور أربع: الأولى: أن يكون المراد بها في كلتا الفقرتين العموم الاستغرافي. الثانية: أن يكون المراد بها فيما العموم المجموعي. الثالثة: أن يكون المراد بها في الفقرة الأولى العموم الاستغرافي وفي الثانية العموم المجموعي. الرابعة: عكس الثالثة.

أما الصورة الأولى والثانية فلا يمكن الالتزام بها، إذ لا يعقل الحكم بوجوب الاتيان بكل فرد فرد، مع تعذر الاتيان بكل فرد فرد. وكذا الحكم بوجوب الاتيان بالمجموع مع تعذر الاتيان بالمجموع. وكذا لا يمكن الالتزام بالصورة الثالثة إذ لا يعقل وجوب الاتيان بالمجموع مع تعذر الاتيان بكل فرد فرد، فتعين الالتزام بالصورة الرابعة، فيكون المراد النهي عن ترك الجميع عند تعذر المجموع، فيكون

(١) النور ٢٤: ٣٠.

(٢) عوالي اللائي ٤: ٥٨ / ح ٢٠٧.

مفاد الرواية أَنَّه إِذَا تَعْذَرَ الاتِّيَانُ بِالْمُجْمُوعِ لَا يُجْمِعُ فِي التَّرْكِ، بَلْ يُجْبِي الاتِّيَانُ بِغَيْرِ الْمُتَعَذِّرِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَشْمَلُ الْكُلِّ الَّذِي لَهُ أَفْرَادٌ مُتَعَدِّدَةٌ تَعْذَرُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمْ، وَالْكُلُّ الَّذِي لَهُ أَجْزَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ الْحَقِيقَةُ قَدْ تَعْذَرُ بَعْضُهَا، لَأَنَّ الْعَامَ إِذَا لُوِّحَظَ بِنَحْوِ الْعُمُومِ الْمُجْمُوعِيِّ لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ كُونِ أَجْزَائِهِ مُتَفَقَّةً الْحَقِيقَةُ أَوْ مُخْتَلِفَةُ الْحَقِيقَةِ. وَعَلَيْهِ فَكُلُّمَا كَانَ الْوَاجِبُ ذَا أَفْرَادٍ أَوْ ذَا أَجْزَاءٍ وَجْبُ الاتِّيَانِ بِغَيْرِ الْمُتَعَذِّرِ مِنْ أَفْرَادِهِ أَوْ أَجْزَائِهِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ فِي الْإِسْتِدَلَالِ بِهَذِهِ الرَّوْاِيَةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ «لَا» فِي قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «لَا يَتَرَكُ» نَاهِيَةً وَالْجَمْلَةُ إِنْشَائِيَّةٌ، أَوْ تَكُونُ نَافِيَةً وَالْجَمْلَةُ خَبَرِيَّةً أُرِيدَ بِهَا الْإِنْشَاءُ وَالْطَّلَبُ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَعْبُرُ عَنِ الْمُطَلُّوبِ بِلِفْظِ الْخَبَرِ رُغْبَةً فِي وَقْوَعِهِ. هَذَا غَايَةُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ فِي تَقْرِيبِ الْإِسْتِدَلَالِ بِهَذِهِ الرَّوْاِيَةِ.

وَاسْتَشْكُلَ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ<sup>(١)</sup> (قَدْسُ سُرُّهُ) عَلَى الْإِسْتِدَلَالِ بِهَا بِأَنَّ ظَهُورَ النَّهْيِ فِي التَّحْرِيمِ يَعَارِضُهُ إِطْلَاقُ الْمُوْصُولِ الشَّامِلِ لِلْمُسْتَحْبَاتِ أَيْضًا، وَحِيثُ أَنَّهُ لَا مَرْجُحٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا إِلَّا رِجْحَانُ الاتِّيَانِ بِمَا هُوَ المُقدُورُ دُونَ وَجْوَبِهِ.

وَفِيهِ أَوْلَأً: مَا ذُكِرَنَا فِي مِبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَنَّ الْوَجُوبَ لِيُسْتَأْخِلُ فِي مَفْهُومِ الْأَمْرِ، وَلَا الْحَرْمَةُ دَاخِلَةٌ فِي مَفْهُومِ النَّهْيِ، فَإِنَّ مَفْهُومَ الْأَمْرِ هُوَ الْطَّلَبُ وَالْوَجُوبُ إِنَّمَا هُوَ بِحْكَمِ الْعُقْلِ، فَإِنَّ الْعُقْلَ بَعْدَ صُدُورِ الْطَّلَبِ مِنْ الْمَوْلَى يَحْكُمُ بِلِزْرُومِ إِطَاعَةِ الْمَوْلَى، وَيَرِى الْعَبْدُ مُسْتَحْقًا لِلْعِقَابِ عَلَى تَرْكِ مَا أَمْرَ الْمَوْلَى بِفَعْلِهِ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْوَجُوبِ. وَكَذَا الْحَرْمَةُ إِنَّمَا هُيَ بِحْكَمِ الْعُقْلِ بِلِزْرُومِ إِطَاعَةِ وَكَوْنِ

(١) كَفَايَةُ الْأَصْوَلِ: ٣٧٢.

(٢) مَحَاضِرَاتُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ ١: ٤٨١ - ٤٨٣.

العبد مستحقاً للعقاب على فعل ما نهى المولى عنه، فلم يستعمل الأمر في موارد الوجوب والاستحباب إلا في معنى واحد، إنما التفاوت بينها في ثبوت الترخيص في الترك من قبل المولى وعدهمه. فعل الأوّل لم يرق مجال لحكم العقل بلزوم الاتيان بالفعل، فكان الفعل راجحاً مع الترخيص في تركه، وهذا هو معنى الاستحباب. وعلى الثاني يحكم العقل بلزوم الاتيان بالفعل جرياً على قانون العبودية، وهذا معنى الوجوب.

وكذا الحال في النهي، فإنّ المستعمل فيه في موارد الحرمة والكرابة شيء واحد إنما التفاوت بينها في ثبوت الترخيص من قبل المولى على الفعل وعدهمه فعل الأوّل كان الفعل مكروهاً، وعلى الثاني حراماً بحكم العقل.

فتحصل: أنّ شمول الموصول للمستحبات لا ينافي ظهور النهي في التحريم، لأنّ الترخيص بترك المقدور من أجزائها لا ينافي حكم العقل بلزوم الاتيان بالمقدور من أجزاء الواجب بعد عدم ثبوت الترخيص في تركها.

وثانياً: أنّ رجحان الاتيان بغير المتعذر من أجزاء الواجب يستلزم وجوبه لعدم القول بالفصل، فإنّ الأمر دائـر بين كونه واجباً أو غير مشروع، فرجحانه مستلزم لوجوبـه كما هو ظاهر.

والتحقيق في الجواب - مضافاً إلى كون الرواية ضعيفة غير منجبرة على ما تقدم بيـانه<sup>(١)</sup> - أن يقال: إنّ أمر الرواية دائـر بين حملها على تـعـذر الاتـيان بـجمـوع أـجزـاء المـركـب معـ التـكـنـ منـ بعضـهاـ، ليـكون الـوجـوبـ المستـفادـ منـهاـ مـولـوـياـ، وـبيـنـ حـملـهاـ عـلـىـ تـعـذرـ بـعـضـ أـفـرـادـ الـوـاجـبـ معـ التـكـنـ منـ البعضـ الآـخـرـ، ليـكونـ الـوـجـوبـ إـرـشـادـياـ إـلـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـعـدـ سـقـوـطـ وـاجـبـ بـتـعـذرـ غـيرـهـ

وحيث إنّه لا جامع بين الوجوب المولوي والارشادي لتكون الرواية شاملة لها، ولا قرينة على تعين أحدهما، فتكون الرواية محملاً غير قابلة للاستدلال بها.

هذا، وقد ذكرنا في الدورة السابقة إشكالاً آخر على الاستدلال بها: وهو أنّه لو حملنا الرواية على تعدد مجموع المركب مع التمكن من بعض أجزائه، لزم تقييدها بما إذا كان المتمكن منه معظم الأجزاء، إذ لو كان المتعذر هو معظم الأجزاء لا يجب الاتيان بالباقي بلا خلاف وإشكال، والتقييد خلاف الأصل، فالمتعيين حملها على تعدد بعض أفراد الواجب مع التمكن من بعض آخر لعدم لزوم التقييد فيه.

ولكن الانصاف أنّ هذا الاشكال غير وارد عليه، بناءً على كون المراد من الموصول هو الجامع بين الكل والكلي، كما هو مبني الاستدلال، إذ المفروض دخول الكلي الذي تعدد بعض أفراده في الموصول، سواء كان المتعذر معظم الأفراد والمتمكن منه أقلّها أو بالعكس، فلا دوران بين التقييد وعدمه ليترجح الثاني على الأول. نعم، لو كان الاستدلال مبنياً على حمل الرواية على خصوص تعدد المركب دون الجامع بينه وبين الكلي كان للاشكال المذكور وجه.

إن قلت: ظهور الأمر في المولوية يعيّن احتمال تعدد بعض أجزاء المركب، فلم يبق إجمال في الرواية.

قلت: هذا إنّما يصح فيما إذا علم متعلق الأمر وشك في كونه مولوياً أو إرشادياً. وأمّا إذا دار الأمر بين تعلقه بما لا يصح تعلقه به إلا إرشادياً، وبين تعلقه بما يكون تعلقه به مولوياً، فلا ظهور للأمر في تعين متعلقه، إذ ليس ظهور الأمر في المولوية ظهوراً وضعياً ليكون قرينة على تعين المتعلق، بل هو ظهور مقامي ناشئ عن كون المتكلم في مقام الجعل والتشريع، فلا يصلح للقرينة على تعين المتعلق.

**الرواية الثالثة:** هي المرسلة المنقوله عن كتاب العوالى أيضاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «الْمِيسُورُ لَا يُسَقِّطُ بِالْمَعْسُورِ»<sup>(١)</sup> وهي كسابقتها من حيث السند، فيجري فيها جميع ما ذكرناه في الرواية السابقة من المناقشات السنديه ولا حاجة إلى الاعادة<sup>(٢)</sup>. وأمّا من حيث الدلالة فتحقيق الكلام فيها يتوقف على بيان المحتملات، وهي أمور:

**الأول:** أن تكون الكلمة «لا» نهياً ابتداءً، وعليه فيجري جميع ما ذكرناه من إجمال الرواية وعدم ظهور النهي في كونه مولوياً أو إرشادياً، وعدم صحة إرادة الجامع. وكذا يجري ما ذكره صاحب الكفاية من الاشكال، وهو أنّ شمول الميسور للمستحبات مانع عن التمسك بها على وجوب الباقي من أجزاء المأمور به. وقد عرفت جوابه أيضاً فلا حاجة إلى الاعادة<sup>(٣)</sup>.

ولكن التحقيق عدم إمكان الالتزام بهذا الاحتمال، لأنّ النهي سواء كان مولوياً أو إرشادياً لا بدّ من أن يتعلّق بفعل المكلف، وما هو تحت قدرته واختياره وجوداً وعدماً، وسقوط الواجب عن ذمة المكلف كثبوته بيد الشارع، وليس مقدوراً للمكلف، فلا معنى للنهي عنه ولو إرشادياً.

**الثاني:** أن تكون الجملة خبرية قصد بها الانشاء، فالجملة وإن كانت خبرية ونافية بحسب الصورة اللغظية، إلا أنها إنشائية بحسب اللب والمعنى. وهذا الاحتمال أيضاً ساقط لعين ما ذكرناه في الاحتمال الأول، فإنه لا فرق بينهما إلا بحسب الصورة.

(١) عوالى اللاى ٤: ٥٨ / ح ٢٠٥ (باختلاف يسير).

(٢) راجع ص ٥٥٣.

(٣) راجع ص ٥٥٧ - ٥٥٨.

الثالث: أن تكون الجملة خبرية محضة أريد بها الاخبار عن عدم سقوط الواجب والمستحب عند تعدد بعض أجزاء المركب أو تعدد بعض أفراد الطبيعة أو عدم سقوط وجوبه أو استحبابه، فان السقوط والثبوت كما يصح إسنادهما إلى الحكم، كذلك يصح إسنادهما إلى الواجب والمستحب أيضاً، فكما يقال سقط الوجوب عن ذمة المكلف أو ثبت في ذمته، كذلك يصح أن يقال سقط الواجب أو ثبت في ذمته. وكيف كان، فالرواية على هذا الاحتمال تدل على بقاء الحكم أو متعلقه في ذمة المكلف عند تعدد بعض الأجزاء أو بعض الأفراد، بل نسب إلى الشيخ الكبير كاشف الغطاء<sup>(١)</sup> (قدس سره) دلالتها على وجوب المرتبة النازلة من الشيء إذا تعذررت المرتبة العالية منه فيما إذا عدّت المرتبة النازلة ميسورة من المرتبة العالية بنظر العرف، فإذا تعذر الایماء بالرأس والعين للسجود على ما هو المنصوص يجب الایماء باليد لقاعدة الميسور، باعتبار أن الایماء باليد مرتبة نازلة من الایماء بالنسبة إلى الایماء بالرأس والعين، هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير الاستدلال بالرواية للمقام.

ولكن التحقيق عدم تمامية الاستدلال المذكور، لأن السقوط فرع الثبوت، وعليه فالرواية مختصة بتعدد بعض أفراد الطبيعة باعتبار أن غير المتعدد منها كان وجوبه ثابتاً قبل طرؤه التعذر، فيصدق أنه لا يسقط بتعدد غيره، بخلاف بعض أجزاء المركب، فإنه كان واجباً بوجوب ضمئي قد سقط بتعدد المركب من حيث المجموع، ولو ثبت وجوبه بعد ذلك، فهو وجوب استقلالي وهو حادث، فلا معنى للإخبار عن عدم سقوطه بتعدد غيره. وكذلك الحال في المرتبة النازلة، فإن وجوبها لو ثبت بعد تعذر المرتبة العالية لكان وجوباً حادثاً جديداً لا يصح

---

(١) كشف الغطاء: ٢٤١.

التعبير عنه بعدم السقوط، فارادة معنى عام من الرواية شامل موارد تعذر بعض الأفراد، وموارد تعذر بعض الأجزاء، وموارد تعذر المرتبة العالية، تحتاج إلى عنایة لا يصار إليها إلا بالقرينة.

فتحصل من جميع ما ذكرناه في المقام: عدم تمامية قاعدة الميسور، ووجوب الاتيان بالميسور من الأجزاء عند تعذر بعضها. نعم، لأنضاق عن وجوب الاتيان بغير المتذر من الأجزاء في بعض موارد مخصوصة لأجل أدلة خاصة، كما في الصلاة، فإنّها لا تسقط بحال بمقتضى الاجماع والروايات<sup>(١)</sup> على ما ذكر في محله.

#### التنبيه الرابع

في حكم ما إذا تردد الأمر بين جزئية شيء أو شرطيته، وبين مانعيته أو قاطعيته، بمعنى أنّا نعلم إجمالاً باعتبار أحد الأمرين في الواجب إما فعل هذا الشيء أو تركه. وتحقيق الكلام فيه يستدعي البحث في مسائل ثلاث:

**المسألة الأولى:** ما إذا كان الواجب واحداً شخصياً لم تكن له أفراد طولية ولا عرضية، كما إذا ضاق الوقت ولم يتمكن المكلف إلا من الاتيان بصلة واحدة، ودار الأمر بين الاتيان بها عارياً أو في الثوب المتنجس، والحكم فيه هو التخيير بلا شبهة وإشكال، إذ الموافقة القطعية متعدرة، والمخالفة القطعية بترك الصلاة رأساً غير جائزه يقيناً، فلم يبق إلا الموافقة الاحتمالية الحاصلة بكل واحد من الأمرين، وهذا واضح.

---

(١) تقدّم ما ينفع المقام في ص ٣١٠ فراجع.

**المسألة الثانية:** ما إذا كانت الواقـع متعددة وإن لم يكن للواجب أفراد طولية ولا عرضية، كما إذا دار الأمر بين كون شيء شرطاً في الصوم أو مانعاً عنه، وحيث إن المكلف به متعدد فالحكم فيه هو التخيير الابتدائي، فله أن يختار الفعل في جميع الأيام أو الترك كذلك، ولا يجوز له أن يأتي به في يوم ويتركه في يوم آخر، لكونه موجباً للمخالفة القطعية. وقد تقدم أن العقل يحكم بقبحها ولو كانت تدريجية ملازمةً للموافقة القطعية أيضاً من جهة. ومر تفصيل الكلام فيه في بحث دوران الأمر بين المحدودين<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثالثة:** ما إذا كان الواجب واحداً ذا أفراد طولية بحيث يكون المكلف متمكناً من الاحتياط وتحصيل العلم بالموافقة بالاتيان بالواجب مع هذا الشيء مرّةً وبدونه أخرى، كما في المثال المذكور في المسألة الأولى، مع سعة الوقت، فهل الحكم في مثل ذلك هو التخيير أيضاً أو الاحتياط وتكرار العمل؟

ظاهر شيخنا الأنصاري<sup>(٢)</sup> (قدس سره) ابتناء هذه المسألة على النزاع في دوران الأمر بين الأقل والأكثر، فعلى القول بوجوب الاحتياط هناك لا بد من الاحتياط في المقام أيضاً، وعلى القول بالبراءة فيه يحكم بجريان البراءة في المقام، فإن العلم الاجمالي باعتبار وجود شيء أو عدمه لا أثر له، لعدم تمكّن المكلف من المخالفة العملية القطعية، لدوران الأمر بين فعل شيء وتركه، وهو لا يخلو من أحدهما، مع قطع النظر عن العلم الاجمالي، فلم يبق إلا الشك في الاعتبار، وهو مورد لأصالة البراءة.

ولكن التحقيق وجوب الاحتياط والاتيان بالواجب مع هذا الشيء مرّةً

(١) في ص ٣٩٨.

(٢) فرائد الأصول ٢ : ٥٠٢ و ٥٠٣.

وبدونه أخرى، وذلك لأنّ المأمور به هو الطبيعي وله أفراد طولية، فالمكلف متمكن من الموافقة القطعية بتكرار العمل، ومن المخالفة القطعية بترك العمل رأساً، فيكون العلم الاجمالي منجّزاً للتكليف لا محالة، فيجب الاحتياط. وأما عدم التمكن من المخالفة القطعية في الفرد الخارجي لاستحالة ارتفاع النقيضين فهو لا ينافي تنجيز العلم الاجمالي بعد تمكن المكلف من المخالفة القطعية في اصل المأمور به وهو الطبيعة، إذ الاعتبار إنّا هو بما تعلّق به التكليف لا بالفرد الخارجي، فلا مناص من القول بوجوب الاحتياط في المقام، وإن قلنا بالبراءة في دوران الأمر بين الأقل والأكثر، إذ في المقام لنا علم إجمالي باعتبار شيء في المأمور به، غاية الأمر أنّا لاندري أنّ المعتبر هو وجوده أو عدمه في المأمور به، فلا بدّ من الاحتياط والاتيان بالعمل مع وجوده تارةً وبدونه أخرى، تحصيلاً للعلم بالفراغ، بخلاف دوران الأمر بين الأقل والأكثر، فإنه ليس فيه إلا احتمال اعتبار شيء في المأمور به، فيكون مجرى للبراءة على ما مرّ تفصيل الكلام فيه<sup>(١)</sup>، فكيف يقاس العلم بالاعتبار على الشك فيه، ومن العجيب أنّ الشيخ<sup>(٢)</sup> (قدس سره) التزم بوجوب الاحتياط عند دوران الأمر بين القصر والتام، مع أنّه داخل تحت كبرى هذه المسألة ومن صغرياتها، لأنّ الركعة الثالثة والرابعة أمرهما دائئر بين الجزئية والمانعية كما هو واضح. وإن شئت قلت: إنّ التسليم في الركعة الثانية على تقدير وجوب القصر جزء للواجب، وعلى تقدير وجوب التام مانع عن الصحة ومبطل للصلة.

(١) في ص ٤٩٧ وما بعدها.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٤٤١ و ٤٤٢.

## خاتمة

## في شرائط جريان الأصول

**أمّا الاحتياط :** فلا يعتبر في حسنـه شيءـ، سـوىـ ماـ اـعـتـبـرـ فيـ تـحـقـقـ عـنـوـانـهـ، وـهـوـ إـدـرـاكـ الـوـاقـعـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ، وـكـلـ مـاـ اـعـتـبـرـ فيـ حـسـنـهـ فـهـوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـحـّـتـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـعـتـبـارـهـ فيـ صـدـقـ هـذـاـ عـنـوـانـ، ضـرـورـةـ أـنـهـ مـعـ صـدـقـهـ لـاـ تـبـقـ حـالـةـ مـنـتـظـرـةـ لـحـكـمـ العـقـلـ بـحـسـنـهـ.

فالاحتياط في المعاملات بمعنى الأعم المقابل للعبادات الشامل للعقود والايقاعات وغيرها من التوصيات لا يعتبر في حسنـه إلاـ الجـمـعـ بـيـنـ الـمـحـتمـلـاتـ الذيـ بـهـ يـتـحـقـقـ أـصـلـ عـنـوـانـ الـاحـتـيـاطـ، ماـ لـمـ يـؤـدـ إـلـىـ اـخـتـلـالـ النـظـامـ، وـلـمـ يـخـالـفـ الاحتـيـاطـ منـ جـهـةـ أـخـرـىـ، إـذـ مـعـ كـوـنـهـ مـخـلـاـ بـالـنـظـامـ لـاـ يـصـدـقـ عـنـوـانـ الـاحـتـيـاطـ، لـكـوـنـهـ مـبـغـوضـاـ لـلـمـوـلـىـ. وـكـذـاـ مـعـ كـوـنـهـ مـخـالـفاـ لـلـاحـتـيـاطـ منـ جـهـةـ أـخـرـىـ، فـأـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ عـنـوـانـ الـاحـتـيـاطـ، وـإـدـرـاكـ الـوـاقـعـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ.

**وأمّا الاحتياط في العبادات،** فلا شكـ فيـ حـسـنـهـ فـيـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ المـكـلـفـ منـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ التـفـصـيليـ. وـكـذـاـ فـيـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـوـاقـعـ مـنـجـزاـ عـلـيـهـ كـمـاـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـبـدـوـيـةـ منـ الشـبـهـاتـ الـمـوـضـوعـيـةـ مـطـلـقاـ، وـالـشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ بـعـدـ الـفـحـصـ وـعـدـمـ الـظـفـرـ بـالـدـلـلـ. وـأـمـاـ إـنـ كـانـ المـكـلـفـ مـتـمـكـناـ مـنـ الـامـتـالـ التـفـصـيليـ بـالـعـلـمـ أوـ الـعـلـمـيـ، أوـ كـانـ الـوـاقـعـ مـنـجـزاـ عـلـيـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـجـودـهـ، كـمـاـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـبـدـوـيـةـ الـحـكـمـيـةـ قـبـلـ الـفـحـصـ، فـيـ جـواـزـ الـاحـتـيـاطـ قـبـلـ الـفـحـصـ وـعـدـمـهـ أـقـوـالـ، ثـالـثـاـ: التـفـصـيلـ بـيـنـ كـوـنـ الـاحـتـيـاطـ مـسـتـلـزاـ لـلـتـكـرـارـ وـعـدـمـهـ. رـابـعـاـ: التـفـصـيلـ بـيـنـ مـوـارـدـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـثـبـوتـ التـكـلـيفـ وـعـدـمـهـ.

والصحيح جوازه مطلقاً، إذ المعتبر في تحقق العبادة أمران: تتحقق العمل في الخارج، وكونه مضافاً ومنسوباً إلى المولى، وكلاهما متتحقق في الاحتياط. وأما اعتبار نية الوجه والتمييز وغيرهما مما ذكروه وجهاً لعدم جواز الاحتياط فلا دليل على اعتباره. وقد تقدّم تفصيل الكلام فيه في مبحث القطع فراجع<sup>(١)</sup>.

وأما البراءة العقلية: فلا ريب في اعتبار الفحص في جريانها، لأنّ موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان إنما هو عدم البيان، فما لم يحرز ذلك بالفحص لا يستقل العقل بقبح العقاب، إذ ليس المراد من البيان إيصال التكليف إلى العبد قهراً، بل المراد منه بيانه على الوجه المتعارف، وجعله برأيًّا ومسمع من العبد بحيث يمكن الوصول إليه، فلو كان التكليف مبيّناً من قبل المولى ولم يتفحص عنه العبد، صَح العقاب على مخالفته، ولا يكون عقابه بلا بيان.

وأما البراءة الشرعية: فلا إشكال أيضاً في عدم اعتبار الفحص في جواز الرجوع إليها في الشبهات الموضوعية عملاً باطلاق أدلةها من قوله (عليه السلام): «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه»<sup>(٢)</sup> وغيرها مما ذكر في محله، وقد ورد بعض الأخبار في خصوص الشبهات الموضوعية<sup>(٣)</sup> فراجع.

وأما الشبهات الحكيمية فقد استدلّ لاعتبار الفحص في الرجوع إلى البراءة فيها مع إطلاق الأدلة فيها أيضاً بأمور:

(١) ص ٨٧ - ٨٨.

(٢) الوسائل ١٧ : ٨٧ / أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ١ (باختلاف يسير) وقد ذُكرت أدلة البراءة الشرعية في بداية بحث الأصول العملية فراجع ص ٢٩٦ وما بعدها.

(٣) منها الخبر المذكور هنا فراجع ص ٣١٥.

**الأول:** دعوى الاجماع على ذلك.

وفيه: أن اتفاق الفقهاء على وجوب الفحص في الشبهات الحكيمية وإن كان مسلماً، إلا أنه لا يكون إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) لأنّه معلوم المدرك. فإذاً لابد من النظر في المدرك ولا يصح الاعتماد بنفس الاتفاق، فأنه ضم قول غير المعصوم إلى مثله.

**الثاني:** أن العلم الاجمالي بثبوت تكاليف إلزامية في الشريعة المقدسة مانع عن الرجوع إلى البراءة قبل الفحص.

وأورد عليه صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(١)</sup> بما حاصله: أن موجب الفحص لو كان هو العلم الاجمالي لزم جواز الرجوع إليها قبل الفحص، بعد انحلاله بالظفر على المقدار المعلوم بالاجمال، مع أنه غير جائز قطعاً، فلا بد من أن يكون الوجه لوجوب الفحص أمراً آخر غير العلم الاجمالي. وخلاصة هذا الایراد أن الدليل أخص من المدعى.

وأشكل عليه المحقق النائيني (قدس سره)<sup>(٢)</sup> بأن المعلوم بالاجمال ذو علامة وتقييز، فالعلم الاجمالي المتعلق به غير قابل للانحلال بالظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال، لأن الواقع قد تتجز حينئذ بما له من العلامة والتقييز، فكيف يعقل انحلاله قبل الفحص بالظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال، فأنه إذا علم إجمالاً بدين مردد بين الأقل والأكثر، مع العلم بكونه مضبوطاً في الدفتر، فهل يتوهّم أحد جواز الرجوع إلى البراءة في المقدار الزائد على المتيقن قبل الفحص عما في الدفتر؟ والمقام كذلك، فإن التكاليف المعلومة بالاجمال مضبوطة في الكتب

(١) كفاية الأصول: ٣٧٥.

(٢) أجود التقريرات ٣: ٥٥٨ و ٥٥٩، فوائد الأصول ٤: ٢٧٩ و ٢٨٠.

المعتبرة عند الشيعة، وعليه فالظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال قبل الفحص لا يوجب انحلال العلم الاجمالي ليصحّ الرجوع إلى البراءة قبل الفحص. نعم، إذا لم يكن المعلوم بالاجمال ذا علامة وتقيز وكان مردداً بين الأقل والأكثر، جاز الرجوع إلى البراءة بعد الظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال، لكن المقام ليس من هذا القبيل كما عرفت.

وتوسيع ما أفاده (قدس سره): أنّ منشأ العلم الاجمالي بالتكاليف الالزامية أحد أمور ثلاثة: الأول: هو العلم بثبوت الشرع والتصديق بالنبوة. الثاني: العلم الاجمالي بمقابلة جملة من الأمارات ل الواقع . الثالث: العلم الاجمالي بصدور جملة من الأخبار الموجودة في الكتب المعتبرة. وهذه العلوم الثلاثة ينحل السابق منها باللاحق، فتكون أطراف العلم الاجمالي بالتكاليف خصوص الأخبار الموجودة في الكتب المعتبرة، وتكون هذه الكتب كالدفتر في المثال، فلا ينحل العلم الاجمالي المذكور بالظفر بالمقدار المتيقن قبل الرجوع إلى هذه الكتب والفحص عنها. هذا توسيع مرامه زيد في علو مقامه.

وفيه أولاً: أنّ كون المعلوم بالاجمال ذا علامة وتقيز إنما يمنع عن انحلال العلم الاجمالي على تقدير التسليم فيها إذا لم يكن بنفسه مردداً بين الأقل والأكثر كما إذا علمنا إجمالاً بوجود إثناءٍ نجس بين أواني مخصوصة مرددة بين الأقل والأكثر وعلمنا أيضاً بنجاسته إثناء زيد المعلوم وجوده بينها، فلو علم بعد ذلك تفصيلاً بنجاسته إثناء معين منها وجداناً، أو تعبداً كما إذا قامت البينة على نجاسته من دون إثبات أنه إثناء زيد، أمكن القول بعدم كونه موجباً لانحلال العلم الثاني الذي يكون لتعلقه علامة وتقيز، لعدم كون المعلوم بالتفصيل معنوياً بذلك العنوان، أي عنوان أنه إثناء زيد، وأماماً إن كان ما له العلامة والتقيز أيضاً مردداً بين الأقل والأكثر، كما إذا كان إثناء زيد المعلوم نجاسته في مفروض المثال

أيضاً مردداً بين الأقل والأكثر، ثم علمنا بعد ذلك بكون إناه معين إناه زيد، فينحل العلم الاجمالي الثاني أيضاً، ويكون الشك في نجاسة غيره من الأواني شكاً بدويأً لاماً. والمقام من هذا القبيل، لأن التكاليف المعلومة بالاجمال بعنوان أنها مذكورة في الكتب المعتبرة بنفسها مرددة بين الأقل والأكثر، فاذا ظفرنا بالمقدار المتيقن، ينحل العلم الاجمالي لاماً.

وثانياً: أنه لانسلم عدم الانحلال حتى فيما إذا كان المعلوم بالاجمال ذا علامة وتنيز، ولم يكن مردداً بين الأقل والأكثر، إذ بعد العلم التفصيلي بنجاسة إناه بعينه يحتمل أن يكون هو إناه زيد المعلوم كونه نجساً، ومعه لا يبقى علم بوجود نجاسة في غيره من الأواني، إذ العلم لا يجتمع مع احتمال الخلاف بالضرورة، فينحل العلم الاجمالي بالوجودان. وليس لنا علمان إجماليان علم بوجود نجس مردد بين الأقل والأكثر، وعلم بنجاسة إناه زيد حتى يقال بعد العلم بنجاسة إناه بخصوصه أن العلم الأول قد انحل دون العلم الثاني، بل مرجع العلم بوجود نجاسة مرددة بين الأقل والأكثر والعلم بنجاسة إناه زيد إلى العلم بوجود نجس واحد بعنوانين، فاذا علمنا تفصيلاً بنجاسة إناه معين من الأواني ينحل العلم الاجمالي لاماً.

وثالثاً: أنه على تقدير تسليم عدم الانحلال وبقاء العلم الاجمالي على حاله، لا يكون هذا العلم منجزاً بالنسبة إلى الزائد على القدر المتيقن، لما ذكرناه مراراً<sup>(١)</sup> من أن التنجيز دائرة مدار تعارض الأصول في أطراف العلم الاجمالي وتساقطها، وحيث إنه لا معنى لجريان الأصل في الطرف المعلوم كونه نجساً في مفروض المثال، فيجري الأصل في غيره بلا معارض، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً. وأما ما ذكره (قدس سره) من عدم جواز الرجوع إلى البراءة بعد الظفر

بالقدر المتيقن من الدين المضبوط في الدفتر، فهو على تقدير صحته لا بدّ من أن يكون مستندًا إلى أمر آخر غير العلم الاجمالي، كما ادعى ذلك في موارد من الشبهات الموضوعية التي لا كلام في جواز الرجوع إلى البراءة فيها قبل الفحص، منها: ما لو شك في بلوغ المال حد النصاب. ومنها: ما لو شك في حصول الاستطاعة للحج وغيرهما من الموارد، وذكروا الوجه في ذلك: أَنَا علمنا من الخارج أَنَّ الشارع لا يرضي بالرجوع إلى الأصل في هذه الموارد قبل الفحص، للزوم المخالفة الكثيرة، فلو صحّ هذا الادّعاء لقلنا بمثله في مثال الدين، فانه أيضًا شبهة موضوعية، وإنّا التزمنا بجواز الرجوع إلى البراءة قبل الفحص فيه. ومن الشواهد على أَنَّ عدم جواز الرجوع إلى الأصل في المقدار الزائد على القدر المتيقن على تقدير تسليمه ليس من جهة العلم الاجمالي، أَنَّه لو فرض عدم التمكن من الرجوع إلى الدفتر لضياعه مثلاً لم يكن مانع من الرجوع إلى الأصل في الزائد على القدر المتيقن، مع أَنَّه لو كان المانع هو العلم الاجمالي لم يكن فرق بين التمكن من الفحص وعدمه كما هو ظاهر.

فالمحصل من جميع ما ذكرناه في المقام: أَنَّ المانع من الرجوع إلى الأصل قبل الفحص لا بدّ من أن يكون شيئاً آخر غير العلم الاجمالي، كما ذكر صاحب الكفاية (قدس سره).

الثالث: دعوى انصراف الأدلة إلى ما بعد الفحص بحكم العقل بوجوب الفحص، وعدم جواز الرجوع إلى البراءة قبله، فانه كما يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان كذلك يحكم بوجوب الفحص عن أحكام المولى من باب وجوب دفعضرر المحتمل. وبالجملة: فكما أَنَّه على المولى إبلاغ أحكامه إلى عبيده، وبيان مراداته لهم جريأً على وظيفة المولوية، فكذلك يجب على العبد الفحص عن أحكام المولى جريأً على وظيفة العبودية، إذ لا يجب على المولى إلا بيان أحكامه على النحو المتعارف، من أن يجعلها في معرض الوصول، وأمّا فعلية

الوصول والبحث عنها فهي من وظائف العبد. فهذا الحكم العقلي بمنزلة القرينة المتصلة المانعة عن انعقاد الظهور في إطلاقات أدلة البراءة، فهي مختصة من أول الأمر بما بعد الفحص في الشبهات الحكيمية.

وهذا الوجه مما لا يأس به.

الرابع: الآيات والروايات الدالة على وجوب التعلم مقدمةً للعمل، وهي كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. ومن الروايات: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ أَلْبَالِغَةُ﴾<sup>(٢)</sup> من أنه يقال للعبد يوم القيمة: هل علمت؟ فإن قال نعم، قيل له: فهلا عملت؟ وإن قال: لا، قيل له: فهلا تعلمت حتى تعمل<sup>(٣)</sup>؟ ومن الظاهر أنه لو جاز الرجوع إلى البراءة أو غيرها من الأصول قبل الفحص والتعلم لم يجب سؤال أهل العلم كما في الآية الشريفة، ولم يتوجه العتاب إلى من لم يتعلم كما في الرواية.

وهذا الوجه أيضاً لا يأس به.

الخامس: الأخبار الدالة على وجوب التوقف، وقد تقدم ذكر جملة منها في مبحث البراءة<sup>(٤)</sup>. والنسبة بينها وبين أخبار البراءة وإن كانت هي التباهي، لدلالة أخبار البراءة باطلاقها على البراءة مطلقاً قبل الفحص وبعده، وكذا جملة من أخبار التوقف تدل على وجوب التوقف مطلقاً، إلا أنّ مورد جملة من أخبار التوقف هي الشبهة قبل الفحص، كقوله (عليه السلام): «فأرجئه حتى

(١) النحل: ١٦: ٤٣.

(٢) الأنعام: ٦: ١٤٩.

(٣) بحار الأنوار ٢: ٢٩ / كتاب العلم بـ ٩ ح ١٠ (باختلاف يسير).

(٤) في ص ٣٤٥.

تلقي إمامك»<sup>(١)</sup> أي يجب عليك التوقف حتى تلقي إمامك فتتفحّص وتسأله، فنسبتها إلى أخبار البراءة هي الخصوص المطلق، فتخخص أخبار البراءة بما بعد الفحص، وبعد هذا التخصيص تكون النسبة بين أخبار البراءة وبين بقية أخبار التوقف الدالة على وجوب التوقف مطلقاً أيضاً هو العموم المطلق، فتخخص أخبار التوقف بما قبل الفحص، كما هو الشأن في جميع المعارضين، فإنه تلاحظ النسبة بينها بعد ورود التخصيص في أحدهما أو في كليهما من الخارج. ولا تلاحظ النسبة بينها في أنفسها مع قطع النظر عن ورود التخصيص الخارجي على ما هو مذكور في محله<sup>(٢)</sup>. هذا بناءً على الأغراض عمّا ذكرناه من كون أخبار البراءة مختصة بما بعد الفحص لأجل قرينة عقلية، وإلا فلا نحتاج إلى تخصيص أدلة البراءة بعض أخبار التوقف، بل هي بنفسها مختصة لأجل القرينة العقلية على ما تقدم بيانه<sup>(٣)</sup>.

وبما ذكرناه ظهر اختصاص أدلة الاستصحاب أيضاً بما بعد الفحص. وظهر أيضاً عدم جواز الرجوع إلى سائر الأصول العقلية قبل الفحص كالتحير العقلي ونحوه.

وملخص الكلام في المقام: أنّ الأصول العقلية في نفسها قاصرة عن الشمول لما قبل الفحص، لأنّ موضوعها عدم البيان، وهو لا يحرز إلا بالفحص فلا مقتضي لها قبله. وأمّا الأصول النقلية فأدلتها وإن كانت مطلقة في نفسها، إلا أنها مقيدة بما بعد الفحص بالقرينة العقلية المتصلة والنقلية المنفصلة.

(١) الوسائل ٢٧: ١٠٧ / أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١.

(٢) راجع الجزء الثالث من هذا الكتاب، ص ٤٦٤.

(٣) في الدليل الثالث في ص ٥٧٠.

بقي الكلام في جهات لا بدّ لنا من التعرّض لها:

**الجهة الأولى:** في مقدار الفحص، فهل يجب الفحص بمقدار يحصل العلم بعدم الدليل، أو يكفي الاطمئنان، أو يكفي مجرد الظن بالعدم؟ وجوه خيرها أوسطها. أمّا عدم وجوب تحصيل العلم فلعدم الدليل عليه. مضافاً إلى كونه مستلزمًا للعسر والخرج، بل موجب لسدّ باب الاستنباط، لعدم حصول القطع بعدم الدليل عادةً وإن أصرّ في الفحص. وأمّا عدم اعتبار الظن فلعدم الدليل على اعتباره، فهو لا يغني عن الحق شيئاً.

فتعمّن الوسط وهو كفاية الاطمئنان لكونه حجّة ببناء العقلاء، ولم يردع عنه الشارع. وأمّا تحقق الصغرى لهذه الكبرى، أي حصول الاطمئنان بعدم الدليل، فهو سهل لمن تصدّى لاستنباط الأحكام الشرعية فعلاً، فإنّ المتقدمين من العلماء أتبوا أنفسهم الشريفة ورتبوا الأخبار وبؤوها، وبالرجوع إلى أخبار باب وبعض الأبواب الأخرى المناسبة لهذا الباب يحصل الاطمئنان. ولو لا هذا الترتيب والتبويب لكان اللازم هو الفحص في كتب الأخبار من أوّلها إلى آخرها لتحقّص الاطمئنان في مسألة واحدة.

**الجهة الثانية:** بعد ما عرفت وجوب تعلّم الأحكام الشرعية والفحص عنها، وقع الاشكال في أنّ وجوبه طريفي لا يترتب العقاب عند تركه إلاّ على مخالفة الواقع كما هو المشهور، أو نفسي يعاقب العبد على تركه ولو لم يخالف الواقع، كما عن المحقق الأردبيلي<sup>(١)</sup> (قدس سره) وصاحب المدارك<sup>(٢)</sup> ومال إليه صاحب الكفاية<sup>(٣)</sup> (قدس سره) في آخر كلامه. وقبل الشروع في تحقيق المقام وبيان

(١)، (٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١١٠، ومدارك الأحكام ٣: ٢١٩، ولمزيد الإطلاع راجع فرائد الأصول ٢: ٥١٣.

(٣) كفاية الأصول: ٣٧٧.

المختار فيه لا بدّ من التنبيه على أمور:

**الأول:** أنّ محل الكلام هو العلم بالأحكام الفرعية، وأمّا العلم بالأصول الاعتقادية كالعلم بالتوحيد والنبوّة وسائر ما يجب تحصيله والاعتقاد به، فهو خارج عن محل الكلام. ولا إشكال في وجوب تحصيله والتعلم نفسيًا لا طرقيًا، عينيًّا لا كفائياً.

**الثاني:** أنّ وجوب تعلم الأحكام الشرعية مقدمة للعمل مختص بالواجبات والحرّمات، وما يرجع إليها من الأحكام الوضعية كالنجاسة والطهارة والزوجية والملكية ونحوها، إذ لا يجب تعلم المستحبات والمكرورات، لأنفسيًّا ولا طرقيًّا.

**الثالث:** أنّ محل الكلام إنّما هو وجوب التعلم والفحص عن الحكم الخاص المتعلق بهذا المكلف نفسه بالوجوب العيني. المراد من التعلم هو الأعم من المعرفة بالاجتهاد أو بالرجوع إلى الرسالة إن كان مقلّدًا. وأمّا تعلم كل الأحكام الشرعية بالاجتهاد حتّى الأحكام المتعلقة بغيره كمسائل الحيض والنفاس وغيرها، فلا إشكال في وجوبه كفائياً، فهذا أيضًا خارج عن محل الكلام، فلا وجه للاستدلال على وجوب الفحص في المقام بآية النفر<sup>(١)</sup> كما ارتكبه شيخنا الأنباري<sup>(٢)</sup> (قدس سره) فانّها دليل على وجوب تعلم الأحكام الشرعية كفائياً ولا كلام لنا فيه، إنّما الكلام في وجوب التعلم والفحص بالوجوب العيني عيّناً يجب على نفس هذا المكلف.

إذا عرفت هذه الأمور فنقول: إنّ الصحيح هو الوجوب الطرقي، وتظهر

(١) التوبة ٩: ١٢٢.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٥١٠.

صحته بذكر دليل القول بالوجوب النفسي وجوابه، وهو أن الأوامر المتعلقة بالتعلم والسؤال ظاهرة في الوجوب النفسي.

والجواب: أن كون الأمر ظاهراً في الوجوب النفسي العيني التعييني وإن كان مسلماً كما تقدم في مبحث الأوامر<sup>(١)</sup>، إلا أن في المقام خصوصية داخلية وقرينة خارجية توجب ظهور الأوامر المتعلقة بالتعلم في الوجوب الطريقي مقدمةً للعمل.

أما الخصوصية الداخلية: فهي أن نفس السؤال عن شيء وتعلمه طريق إلى العمل بهذا الشيء، فالأمر بالسؤال بنفسه ظاهر في الوجوب الطريقي بحسب الارتكاز العرفي، فإن السؤال عن الطريق إلى كربلاء مثلاً إنما هو للمشي من هذا الطريق، فالأمر بالسؤال عن طريق كربلاء ظاهر في الوجوب الطريقي، لا الوجوب النفسي، لأن يكون مجرد السؤال عن الطريق مطلوباً نفسياً، فكذا الحال في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فإن الأمر بالسؤال فيه ظاهر في الوجوب الطريقي وأن السؤال من أهل الذكر إنما هو للعمل، لا لكونه مطلوباً بنفسه. ولعل ظهور الأمر بالسؤال في الوجوب الطريقي ظاهر غير قابل للانكار.

وأما القرينة الخارجية: فرواياتان إحداها: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ أَلْبَالِغَةُ﴾ وقد تقدم ذكره<sup>(٣)</sup>، فإن قوله «فهلا تعلمت حتى تعمل»

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٣ - ١١ .

(٢) النحل ١٦ : ٤٣ .

(٣) في ص ٥٧١ .

صريح في أنّ وجوب التعلّم إنما هو للعمل. الثانية: ما ورد في مجدور صار جنباً فغسلوه فمات، فقال (عليه السلام): «قتلوه قتلهم الله ألا سألو ألا يموه»<sup>(١)</sup> فانّ عتاب الإمام (عليه السلام) ودعاه عليهم لم يكن مجرد ترك السؤال، بل لترك التيمم أيضاً، إذ من الواضح أنّ مجرد السؤال والتعلّم لم يكن موجباً لنجاته من القتل الذي نسبه الإمام (عليه السلام) إليهم وغيرهم به، وإنما الموجب لنجاته العمل بالتيمم، فكان الأمر بالسؤال والتعلّم إنما هو للعمل لا محالة.

هذا، مضافاً إلى أنه على تقدير ترك التعلّم والفحص لو صادف خلاف الواقع بارتكاب الحرام أو ترك الواجب، فالقول باستحقاق العقاب لأجل ترك التعلّم دون مخالفة الواقع بعيد، لأنّ وجوب الفحص والتعلّم إنما هو لتنجز الواقع قبله فكيف يمكن الالتزام بعدم استحقاق العقاب على مخالفة الواقع، واستحقاقه على ترك الفحص عنه فإنه خلف. والالتزام باستحقاق عقابين أبعد، ولم يقل به أحد. فتعيّن القول باستحقاق عقاب واحد لأجل مخالفة الواقع، دون ترك الفحص والتعلّم. وهذا هو معنى الوجوب الطريقي. وأماماً لو ترك الفحص ولكنّه صادف الواقع من باب الاتفاق، فلا يستحقّ العقاب إلا على القول باستحقاق المتجري للعقاب. وقد تقدّم<sup>(٢)</sup> الكلام فيه مفصّلاً في بحث القطع.

ثم إنّ ربّما يستشكل في الوجوب الطريقي فيما إذا كان الواجب مشروطاً بشرط غير حاصل كالموقت قبل وقته، ولم يكن المكلف متمكناً من الاتيان به في ظرفه لتركه التعلّم قبل حصول الشرط، باعتبار أنه قبل حصول الشرط لم يثبت وجوب الواجب حتى يجب تعلّمه وتحصيل سائر مقدّماته، وبعد حصوله

(١) الوسائل ٣: ٣٤٦ و ٣٤٧ / أبواب التيمم ب ٥ ح ٦ و ١.

(٢) في ص ١٧.

لا يكون قادراً على الامتثال، فالتكليف ساقط للعجز، فيلزم عدم وجوب التعلم لا قبل حصول الشرط ولا بعده. ولعله لأجل هذا الاشكال التزم صاحب الكفاية (قدس سره) وغيره بالوجوب النفسي.

وتحقيق الحال حول هذا الاشكال يقتضي البسط في المقال فنقول وعلى الله الاتكال:

قد يكون الواجب فعلياً مع اتساع الوقت لتعلمها والاتيان بها، فلا إشكال في عدم وجوب التعلم عليه قبل الوقت، لعدم فعالية وجوب الواجب، فأنه بعد الوقت مُخِّير بين التعلم والامتثال التفصيلي، والأخذ بالاحتياط والاكتفاء بالامتثال الاجمالي، سواء كان الاحتياط مستلزمأً للتكرار أم لا، بناءً على ما تقدم بيانه<sup>(١)</sup> من أن الصحيح جواز الاكتفاء بالامتثال الاجمالي ولو كان مستلزمأً للتكرار مع التمكن من الامتثال التفصيلي.

وقد يكون الواجب فعلياً مع عدم اتساع الوقت للتعلم وللاتيان بها، ولكن المكلف يتمكن من الاحتياط والامتثال الاجمالي، ولا إشكال أيضاً في عدم وجوب التعلم عليه قبل الوقت، لعدم فعالية وجوب الواجب، ولا بعد الوقت لعدم اتساع الوقت له وللاتيان بالواجب على الفرض، فله أن يتعلم قبل الوقت، وله أن يحتاط بعد دخوله. وتوهم أن الامتثال الاجمالي إنما هو في طول الامتثال التفصيلي، فمع القدرة على الثاني لا يجوز الاكتفاء بالأول، غير جاري في هذا الفرض، لعدم التمكن من الامتثال التفصيلي في ظرف العمل، نعم هو متتمكن من التعلم قبل الوقت، إلا أنه لا يجب عليه حفظ القدرة على العمل قبل الوقت ولم يقل بوجوبه أحد.

وقد يكون الواجب فعلياً مع عدم اتساع الوقت للتعلم وللإتيان به، ولا يكون المكلف متمكناً من الاحتياط، ولكنه متمكن من الامتثال الاحتالي فقط، كما إذا شك في الركوع حال الهوى إلى السجود، مع عدم تعلمه لحكم ذلك قبل العمل، فإنه لا يتمكن من الاحتياط وإحراز الامتثال، إذ في الرجوع والاتيان بالركوع احتمال زيادة الركن وهو مبطل للصلوة، وفي المضي في الصلاة وعدم الاعتناء بالشك احتمال نقصان الركن وهو أيضاً مبطل للصلوة، فلا يتمكن من الاحتياط. وفي كل من الرجوع والاتيان بالركوع والمضي في الصلاة احتمال الامتثال، هذا إذا كان الشك متعلقاً بالأركان كما مثلناه.

وأمّا إن كان متعلقاً بغير الأركان، فهو متمكن من الاحتياط والاتيان بالمشكوك فيه رجاءً، وهو خارج عن هذا الفرض، وفي هذا الفرض وجب عليه التعلم قبل الابتلاء بالشك بحكم العقل بلاك دفع العقاب المحتمل عند فعليية الشك وتشمله أدلة وجوب التعلم أيضاً، فإنه لو لم يتعلم قبل الابتلاء واكتفى بالامتثال الاحتالي فلم يصادف الواقع كانت صلاته باطلةً وصحّ عقابه، ولا يصح اعتذاره بأني ما علمت، لأنّه يقال له: «هلا تعلمت حتى عملت» كما في الرواية<sup>(١)</sup>. ومن هذا الباب فتوى الأصحاب بوجوب تعلم مسائل الشك والسوهو قبل الابتلاء، حتى أفتوا بفسق من لم يتعلم. وأنت ترى أنّ الاشكال المذكور من ناحية وجوب التعلم غير جاري في هذه الصورة يقيناً فلاحظ.

وقد لا يكون الواجب فعلياً بعد دخول الوقت لكونه غافلاً - ولو كانت غفلته مستندة إلى ترك التعلم - أو لكونه غير قادر، ولو كان عجزه مستندأ إلى ترك التعلم قبل الوقت، مع عدم اتساع الوقت للتعلم وللإتيان بالواجب، والاشكال المذكور مختص بهذه الصورة.

(١) تقدّمت في ص ٥٧١.

والذي ينبغي أن يقال: إن كانت القدرة المعتبرة في مثل هذا الواجب معتبرة عقلاً من باب قبح التكليف بغير المقدور وغير دخلة في المالك، كما إذا ألق أحد نفسه من شاهق إلى الأرض، فإنه أثناء الهبوط إلى الأرض وإن لم يكن مكلفاً بحفظ نفسه، لعدم قدرته عليه، إلا أن قدرته ليست دخلة في المالك، ومبغوضية الفعل للمولى باقية بحالها، وفي مثل ذلك لا ينبغي الشك في وجوب التعلم قبل الوقت للتحفظ على المالك الملزם في ظرفه، وإن لم يكن التكليف فعلياً في الوقت، لما تقدم سابقاً<sup>(١)</sup> من أن العقل يحكم بقبح تفويت المالك الملزם، كما يحكم بقبح مخالفة التكليف الفعلي.

وإن كانت القدرة معتبرة شرعاً ودخلة في المالك، فلا يجب التعلم قبل الوقت حينئذ، بلا فرق بين القول بوجوبه طرقياً والقول بوجوبه نفسيأً. أمّا على القول بالوجوب الطريقي فالامر واضح، إذ لا يترتب على ترك التعلم فوات واجب فعلي ولا ملزه ملزه. وأمّا على القول بالوجوب النفسي، فلأن الواجب إنما هو تعلم الأحكام المتوجهة إلى شخص المكلف، والمفروض أنه لم يتوجه إليه تكليف ولو لعجزه، ولا يجب على المكلف تعلم الأحكام المتوجهة إلى غيره، وهو قادر، ولذا لا يجب على الرجل تعلم أحكام الحيض.

وظهر بما ذكرناه: أنه لا ثرة عملية بيننا وبين المحقق الأردبيلي (قدس سره) إذ قد عرفت عدم وجوب التعلم في هذا الفرض على كلا القولين، فلا يجدي الالتزام بالوجوب النفسي في دفع الاشكال المذكور، بل الحق هو الالتزام بالاشكال وعدم وجوب التعلم، ولا يلزم منه محذور.

**المجهة الثالثة:** هل يختص وجوب التعلم بما إذا علم المكلف تفصيلاً أو إجمالاً أو اطمأن بابتلائه بما لا يعلم حكمه، كحكم الشكوك المتعارفة التي يعم بها

الابتلاء، أو يجب ب مجرد احتمال الابتلاء؟ وجهان بل قولان.

المعروف بينهم بل المتسالم عليه هو الثاني. وربما يقال بالأول تمسكاً باستصحاب عدم الابتلاء، وبعد إحراز عدم الابتلاء ولو بالتعبد لا يجب التعلم.

ورد هذا الاستصحاب بوجهين:

**الأول:** أن أدلة الاستصحاب لا تشمل المقام، بدعوى أنها لا تشمل إلا الأمور الماضية المتعلقة بها اليقين السابق والشك اللاحق، فعدم الابتلاء في المستقبل لا يكون مشمولاً لأدلة الاستصحاب.

وفيه: أن الميزان في جريان الاستصحاب إنما هو تقدم زمان المتicken على زمان المشكوك فيه، من دون فرق بين الأمور الماضية والاستقبلية، على ما سيجيء الكلام فيه في بحث الاستصحاب<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى. ولذا بنينا على ذلك فروعاً كثيرة منها: جواز البدار في أول الوقت لذوي الأعذار تمسكاً باستصحاب بقاء عذرها إلى آخر الوقت.

**الثاني:** ما ذكره المحقق النائي<sup>(٢)</sup> (قدس سره) وهو أن جريان الاستصحاب متوقف على كون الواقع المشكوك فيه بنفسه أثراً شرعياً أو ذاًثراً شرعياً. وأماماً إذا لم يكن كل من الأمرين، ولم يكن أثر شرعبي في البين، أو كان الأثر مترتبًا على نفس الشك دون الواقع، فلا معنى لجريان الاستصحاب. والمقام من هذا القبيل، لأن وجوب التعلم من باب وجوب دفع الضرر المحتمل بحكم العقل مترتب على احتمال الابتلاء لا على واقع الابتلاء، ليتمسك بالاستصحاب لاحراز عدمه.

(١) راجع الجزء الثالث من هذا الكتاب، ص ١٠٦ / التنبية الأولى من تنبيةات الاستصحاب.

(٢) أجود التقريرات ١ : ٢٣١، فوائد الأصول ١ : ٢٠٧ و ٢٠٨.

وفيه: أنه لا يعتبر في جريان الاستصحاب كون المستصحب أثراً شرعاً أو ذا أثر شرعي، بناءً على ما هو التحقيق من أنّ الاستصحاب يقوم مقام القطع الموضوعي أيضاً، فيكفي في جريان الاستصحاب ترتّب الأثر على نفس الاستصحاب. وعليه فلا مانع من إجراء الاستصحاب في المقام وإحراز عدم الابتلاء بالتعبد، ويترتب عليه عدم وجوب التعلم، فلا يبقى موضوع لحكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل. نعم، بناءً على عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي وكونه بمنزلة القطع الظريقي فقط، كما عليه صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> (قدس سره) يعتبر في جريان الاستصحاب كون المستصحب أثراً شرعاً أو ذا أثر شرعي، فلا يجري في المقام، لما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) ولكنه خلاف ما التزم به في مبحث الاستصحاب، فاته اختيار فيه كون الاستصحاب بمنزلة القطع الموضوعي أيضاً<sup>(٢)</sup>.

هذا، ولكن التحقيق أنّ الاستصحاب غير جارٍ في المقام، للأدلة الدالة على وجوب التعلم، فإنّ إطلاقها يشمل المقام. وتخصيصها بموارد العلم أو الاطمئنان بالابتلاء مستهجن لندرتها، فإنّ الغالب في مسائل الشكوك ونحوها مجرد احتمال الابتلاء، فيكون وجوب التعلم عند احتمال الابتلاء ثابتاً بالدليل، ومعه لا تصل النوبة إلى جريان الاستصحاب كما هو واضح.

**المجهة الرابعة:** لا شكّ في أنّ الشاك في التكليف لو ترك الفحص واقتصر في الشبهة فصادف ارتكاب الحرام يستحقّ العقاب على مخالفة الواقع، إذ بعد وجوب الفحص طرقياً تتجزّز الواقع عليه. هذا فيما إذا كان الواقع بحيث لو تفحّص المكلف عنه لظفر به. وأمّا فيما إذا كان الواقع على نحو لا يصل المكلف

(١) كفاية الأصول: ٢٦٣ و ٢٦٤.

(٢) أجود التقريرات ٤: ٤١، راجع أيضاً أجود التقريرات ٣: ١٩.

إليه بعد الفحص، بل ربما يؤدي فحصه إلى خلافه، فهل يستحق العقاب على مخالفة الواقع أم لا؟ وجهاً بل قولان.

ولا يخفى أنَّ استحقاق العقاب من جهة التجري وعدم الفحص مبني على ما تقدَّم الكلام فيه في مبحث التجري<sup>(١)</sup>، فحل الكلام فعلاً إنما هو استحقاق العقاب على مخالفة الواقع، فالالتزام المحقق النائي<sup>(٢)</sup> (قدس سره) باستحقاق العقاب، بدعوى أنَّ مخالفة الواقع ما لم تكن مقرونة بالمؤمن شرعاً أو عقلاً موجبة لاستحقاق العقاب. والمقام كذلك لأنَّ المفروض عدم جريان البراءة الشرعية ولا العقلية قبل الفحص على ما تقدَّم بيانه<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكرنا في الدورة السابقة أنَّه يمكن الالتزام بعدم استحقاق العقاب لجريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان، إذ المراد بالبيان جعل التكليف في معرض الوصول على ما تقدَّم بيانه، فمع عدم تمكن المكلف من الوصول إليه كان البيان غير تام من قبل الشارع، ومعه يستقل العقل بقبح العقاب، فتكون مخالفة الواقع حينئذ مقرونة بالمؤمن العقلي، غاية الأمر أنَّ المكلف غير ملتفت إلى عدم تمامية البيان من قبل المولى وكان يحتملها فتجرى واقتحم الشبهة بلا فحص، فلو كان مستحقاً للعقاب، فإنما هو على التجري لا على مخالفة الواقع، لأنَّ الواقع مما لم تقم الحجَّة عليه، فيكون العقاب عليه بلا بيان.

ولكن التحقيق هو التفصيل في المقام بأن يقال: إن بنينا على وجوب الفحص لآية السؤال والأخبار الدالة على وجوب التعلم وتحصيل العلم بالأحكام<sup>(٤)</sup>

(١) راجع ص ١٧ وما بعدها.

(٢) أجود التقريرات ٣: ٥٦٦، فوائد الأصول ٤: ٢٨٧ و ٢٨٨.

(٣) راجع ص ٥٦٦ وما بعدها.

(٤) كما تقدَّم في ص ٥٧١.

فالحق عدم استحقاق العقاب، لعدم إمكان التعلم والفحص وتحصيل العلم على الفرض، فلا يكون المقام مشمولاً للأية الشريفة والأخبار الدالة على وجوب التعلم. وإن بنينا على وجوب الفحص لأجل العلم الاجمالي أو لأجل أدلة التوقف والاحتياط، بناءً على كونها دالة على الوجوب المولوي الطريقي لا الارشادي المحس، على ما استظهرنا منها<sup>(١)</sup>، فالحق استحقاق العقاب على مخالفة الواقع، لكونه حينئذ منجزاً بالعلم الاجمالي أو بوجوب التوقف والاحتياط.

**الجهة الخامسة:** لا ينبغي الاشكال في أنَّ العمل الصادر من الجاهل المقصِّر قبل الفحص محكوم بالبطلان ظاهراً، بمعنى أنَّ العقل يحكم بعدم جواز الاجتزاء به في مقام الامتنال، لعدم إحراز مطابقته للواقع. وهذا المعنى من البطلان هو المراد لصاحب العروة (قدس سره) في قوله: إنَّ عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل<sup>(٢)</sup>، فلا وجه لما ذكره الحشُّون على قوله المذكور، على تفصيل يأتي، لأنَّ التفصيل الذي ذكره بعد سطور<sup>(٣)</sup> بأنه إنْ كان مطابقاً للواقع فكذا، وإنْ كان مخالفًا له فكذا، إنما هو بعد انكشاف الواقع. والمراد من البطلان في صدر عبارته يعني عدم جواز الاجتزاء به بحكم العقل، إنما هو قبل انكشاف الواقع، فلا ربط له بالتفصيل المذكور بعد سطور. ولا فرق في الحكم بالبطلان ظاهراً بمعنى المذكور بين المعاملات والعبادات إذا فرض تمشي قصد القربة منه في العبادات. وإنَّا فلا ينبغي الشك في بطلان العبادات واقعاً. هذا كلَّه قبل انكشاف الحال بالعلم أو بالحجَّة. وأمّا إذا تبيَّن الحال فالصور المتقدمة أربع:

**الصورة الأولى:** أن تكشف مخالفة المأتي به للواقع بفتوى من كان يجب

(١) في ص ٣٤٦.

(٢) العروة الوثقى ١: ١٨ / المسألة ٧.

(٣) في المسألة ١٦.

الرجوع إليه حين العمل، وبفتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً، أو كان من يجب الرجوع إليه فعلاً هو الذي كان يجب الرجوع إليه حين العمل. ولا إشكال في الحكم ببطلان العمل في هذه الصورة، لعدم مطابقته للواقع على حسب الحجة الفعلية والمحجة حين العمل.

**الصورة الثانية:** أن تكشف مطابقة المأتبى به للواقع بفتوى كلا المجتهدین، أو كان من يجب الرجوع إليه فعلاً هو الذي كان يجب الرجوع إليه حين العمل، وكان العمل المأتبى به مطابقاً للواقع بفتواه. ولا إشكال في الحكم بصحة العمل في هذه الصورة، لكونه مطابقاً للواقع على حسب الحجة الفعلية والمحجة حين العمل، بل يستفاد الحكم بصحته في هذه الصورة من الحكم بالصحة في الصورة الرابعة بالأولوية القطعية.

**الصورة الثالثة:** أن تكشف مطابقة العمل المأتبى به لفتوى من كان يجب الرجوع إليه حين العمل، ومخالفته لفتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً. والظاهر هو الحكم ببطلان في هذه الصورة، لأن المقتضي للصحة إما أن يكون الأدلة الخاصة الدالة على عدم وجوب الاعادة في خصوص الصلاة كحديث لا تعاد<sup>(١)</sup> بناءً على عدم اختصاصه بالناسي، وشموله للجاهل أيضاً كما هو الصحيح، ولذا نحكم بصحة عمل الجاهل القاصر خلافاً للمحقق النائيني (قدس سره) فإنه أصرّ على اختصاصه بالناسي<sup>(٢)</sup>، وهو لا يشمل الجاهل المقصر، لعدم إتيانه بوظيفة العبودية من التعلم والفحص. وبالجملة: الجاهل المقصر بمنزلة العامد، فلا يشمله حديث لا تعاد وأمثاله.

(١) الوسائل ٧: ٢٣٤ / أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٤.

(٢) أجود التقريرات ٣: ٥٢٨، فوائد الأصول ٤: ٢٣٨ و ٢٣٩، كتاب الصلاة ٣: ٥، ٦.

وإمّا أن يكون المقتضي للصحة الأدلة العامة التي أقاموها على دلالة الأوامر الظاهرية للجزاء، بلا فرق بين الصلاة وغيرها، وعمدتها الاجماع على عدم وجوب الاعادة والقضاء بعد امتنال الأوامر الظاهرية ولو انكشف خلافها، ولا يكون المقام داخلاً في معقد الاجماع يقيناً، لأنّ الاجماع على الاجزاء وعدم وجوب الاعادة والقضاء إنما هو فيها إذا كان العامل في عمله مستندًا إلى الأمر الظاهري. وأمّا إذا لم يستند إليه كما في المقام فلا إجماع على صحته.

الصورة الرابعة: أن تنكشف مطابقة العمل المأتي به للواقع بحسب فتوى المجتهد الفعلي، ومخالفته له بفتوى المجتهد الأول. والحكم في هذه الصورة الصحة، إذ الحجّة الفعلية قامت على صحة العمل وعدم وجوب القضاء، فجاز الاستناد إليها في ترك القضاء.

نعم، هنا شيء وهو أنّه لو كان العمل مخالفًا للواقع في نفس الأمر ومضى وقته، صحّ عقابه على مخالفة الواقع بالنسبة إلى ما مضى من الأعمال، لكون العمل مخالفًا للواقع على الفرض، وعدم الاستناد إلى الحجّة فيه، والسر فيه: أنّ ترك الواجب الواقعي في الوقت له عقاب غير عقاب ترك القضاء، فالاستناد إلى فتوى المجتهد الفعلي بصحة العمل المأتي به وعدم وجوب القضاء يوجب رفع العقاب على ترك القضاء، لا رفع العقاب على ترك الأداء، إذ تركه كان بلا استناد إلى الحجّة. فمن صلّى بلا استناد إلى فتوى مجتهد ومضى وقتها، ثمّ انكشف صحتها بفتوى المجتهد الفعلي، يعني أنّه قدّ من أفتى بصحتها وعدم وجوب القضاء عليه وكانت في الواقع فاسدة، صحّ عقابه لترك الأداء، لكونه بلا استناد إلى حجّة، فلا يكون معذوراً فيه. نعم، لا يصح عقابه على ترك القضاء، لاستناده فيه إلى الحجّة الفعلية، فيكون معذوراً لا محالة. نعم، لو صلّى بلا تقليد مجتهد ثمّ قدّ من أفتى بصحة صلاته والوقت باقي وكانت صلاته فاسدة

في نفس الأمر، لا يصح عقابه على ترك الأداء أيضاً، لاستناده حينئذ في عدم الاعادة إلى الحجّة الفعلية.

ومن جميع ما ذكرناه في حكم المقلد ظهر حكم المجتهد التارك للفحص أيضاً، فانّ نسبة الأمارة إليه نسبة فتوى المجتهد إلى المقلد، بلا تفاوت بينهما من حيث الحكم أصلاً، فلا حاجة إلى الاعادة.

ثم إنّ المتسالم عليه بين الفقهاء صحة الصلاة جهراً في موضع الافتراض وبالعكس، وكذا صحة الاتمام في موضع القصر، وكذا صحة الصوم في السفر. وكل ذلك مع الجهل بالحكم ولو تقديرأً، ومع ذلك التزموا باستحقاق العقاب على ترك الواقع الناشئ عن ترك التعلم والفحص. وأصل الحكم بالصحة في هذه الموارد مما لا إشكال فيه ولا خلاف نصاً<sup>(١)</sup> وفتوىً، إنما الاشكال في الجمع بين الحكم بالصحة واستحقاق العقاب، فأنه كيف يعقل الحكم بصحة المتأتي به الحكم باستحقاق العقاب على ترك الواجب، ولا سيما مع بقاء الوقت، والحكم بعدم وجوب الاعادة.

وقد أجب عن ذلك بوجهين:

الأول: ما ذكره صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> (قدس سره) وهو أنه يمكن أن يكون المتأتي به حال الجهل مشتملاً على مصلحة ملزمة، وأن يكون الواجب الواقعي مشتملاً على تلك المصلحة وزيادة لا يمكن تداركها عند استيفاء المصلحة التي

(١) الوسائل ٦: ٨٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب٢٦ ح ١، الوسائل ٨: ٥٠٦ / أبواب صلاة المسافر ب١٧ ح ٤، الوسائل ١٠: ١٧٩ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢ ح ٢ وغيرها.

(٢) كفاية الأصول: ٣٧٨

كانت في العمل المأْتَى به جهلاً، لتضاد المصلحتين، فالمُحْكَم بالصَّحة إِنَّما هو لاشتمال المأْتَى به على المصلحة المُلزَمة، وعدم إِمْكَان استيفاء الزيادة، والمُحْكَم باستحقاق العقاب إِنَّما هو لأجل أَنَّ فوات المصلحة الزائدة مستند إلى تقصيره وترك التعلّم، فلا منافاة بينهما.

وفيه أَوْلَىً: أَنَّ التضاد إِنَّما هو بين الأفعال، وأَمْمَا التضاد بين الملاكات مع إِمكان الجمع بين الأفعال فهو أمر موهم يكاد يلحق بأنيات الأغوال.

وثانياً: أَنَّ المصلحتين إن كانتا ارتباطيتين، فلا وجه للحكم بصَحة المأْتَى به، مع فرض عدم حصول المصلحة الأخرى، وإن كانتا استقلاليتين، لزم تعدد الواجب وتعدد العقاب عند ترك الصلاة رأساً، وهو خلاف الضرورة.

الثاني: ما ذكره الشِّيخ الكَبِير كَاشِف الغطاء (قدس سره)<sup>(١)</sup> من الالتزام بالترتب، بتقريب أَنَّ الواجب على المكلَف ابتداءً هو صلاة القصر مثلاً، وعلى تقدير تركه واستحقاق العقاب على تركه، فالواجب هو التَّمام، فلا منافاة بين الحكم بصَحة المأْتَى به واستحقاق العقاب على ترك الواجب الأوَّل.

· وأورد المحقق النائي (قدس سره)<sup>(٢)</sup> على هذا الوجه بوجوه:

الأَوْلَى: أَنَّ الخطاب المترتب لا بدّ من أن يكون موضوعه عصيان الخطاب المترتب عليه، كما في مسألة الصلاة والإزالَة. ومن الظاهر عدم إِمْكَان ذلك في المقام، لأنَّ المكلَف إن التفت إلى كونه عاصياً للتَّكليف بالقصر، انقلب كونه جاهلاً بوجوب القصر إلى كونه عالماً به، فيخرج من عنوان الجاهم بالحكم، فلا يحكم بصَحة ما أَتَى به. وإن لم يلتفت إلى ذلك، فلا يعقل أن يكون الحكم

(١) كشف الغطاء: ٢٧ / المبحث الثامن عشر.

(٢) أجود التقريرات ٣: ٥٧٢ و ٥٧٣، فوائد الأصول ٤: ٢٩٣.

المجعول بهذا العنوان محرّكاً له في مقام العمل.

الثاني: أن وجوب الصلاة بما أنه غير موقت بوقت خاص، بل هو ثابت موسعاً بين المبدأ والمنتهى، فعصيائه لا يتحقق إلا بخروج الوقت. وعليه فكيف يعقل تحقق العصيان في أثناء الوقت الذي فرض موضوعاً للحكم الثاني.

الثالث: أن الترتب لو سلم إمكانه في المقام لا دليل على وقوعه، فالقول به قول بغير دليل، وهذا بخلاف الترتب في موارد التزاحم إذ قد عرفت في محله<sup>(١)</sup> أن القول بالترتب فيه مما يقتضيه نفس إطلاق دليل الواجب، بلا حاجة إلى التماس دليل آخر.

هذا، ولكن الانصاف أنه لا يرد عليه شيء من الوجوه المذكورة. أما الوجهان الأولان فلما ذكرناه في محله<sup>(٢)</sup> من أن الالتزام بالخطاب التربوي لا يتوقف على أن يكون موضوعه عصيان التكليف الآخر، بل يصح ذلك مع كون الموضوع فيه مطلق الترك، فصح أن يقال في المقام: إن القصر واجب مطلق، والتام واجب مشروط بترك القصر جهلاً بوجوبه. وأما الوجه الأخير فلأن صحة العمل المأتي به مفروغ عنها في المقام، وقد دل الدليل عليها، إنما الكلام في تصويرها وإمكانها، فلو أمكن القول بالترتب لا يحتاج وقوعه إلى أزيد من الأدلة الدالة على صحة المأتي به جهلاً.

والصحيح أن يقال: إن الترتب وإن كان أمراً معقولاً في نفسه، إلا أنه لا يمكن الالتزام به في خصوص المقام لأمرتين: الأول: أن لازم ذلك هو الالتزام

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٣٨٨ وما بعدها.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٤٨٠ - ٤٨١.

بتعدد العقاب عند ترك الصلاة رأساً، وقد عرفت بطلانه<sup>(١)</sup>. الثاني: أن ذلك منافٍ للروايات<sup>(٢)</sup> الكثيرة الدالة على أن الواجب على المكلف في كل يوم وليلة خمس صلوات، إذ يلزم على القول بالترتب كون الواجب على من أتم صلاته وهو مسافر ثمان صلوات، وكذا على من أجهز في صلاته موضع الافتراض وبالعكس كما لا يخفى.

والذي ينبغي أن يقال في مقام الجواب عن أصل الاشكال: إننا لانلتزم باستحقاق العقاب في هذه الموارد، فأن مسألة استحقاق العقاب وعدمه عقلية لا يعتمد فيها على الشهادة والاجماع. مضافاً إلى عدم حجية الشهادة في نفسها ولو في المسائل الشرعية على ما ذكر في محله<sup>(٣)</sup>، وأن الاجماع غير محقق لعدم التعرض لها في كلمات كثير من الأصحاب، فنلتزم بصحة العمل المأتي به بمقتضى الدليل وبعدم استحقاق العقاب في هذه الموارد.

وتوسيع ذلك: أن الجاهل بوجوب القصر مثلاً لو صلى قصراً، وحصل منه قصد القرابة حال العمل، فاما أن يحكم بصحة صلاته وعدم وجوب الاعادة عليه بعد ارتفاع جهله، أو يحكم بفسادها ووجوب الاعادة.

أما على الأول: فلا مناص من الالتزام بأن الحكم للجاهل هو التخيير بين القصر والتام، وهذا هو الصحيح، فيحكم بصحة القصر بمقتضى إطلاقات الأدلة الدالة على وجوب القصر على المسافر، غاية الأمر أنه يرفع اليد عن ظهورها في الوجوب التعيني بما دلّ على صحة التام. مضافاً إلى استبعاد الحكم ببطلان

(١) في الرد الثاني على صاحب الكفاية، في ص ٥٨٧.

(٢) الوسائل ٤: ١٠ / أبواب أعداد الفرائض ب ٢.

(٣) راجع ص ١٦٦ - ١٦٧.

القصر والأمر باعادة الصلاة قصراً بلا زيادة ونقصان، ويحكم بصحّة التام أيضاً لورود النص الخاص، فيكون المكلف الجاهل بوجوب القصر مخيراً بين القصر والتام وإن لم يكن ملتفتاً إلى التخيير. وعليه فلا موجب لاستحقاق العقاب عند الاتيان بالتمام وترك القصر.

وأمّا على الثاني: فلا مناص من الالتزام بكون التام واجباً تعينياً عند الجهل بوجوب القصر، ومعه كيف يمكن الالتزام باستحقاق العقاب على ترك القصر، وكذا الحال في مسألة الجهر والاخفات، فلا حاجة إلى الاعادة. ولتوسيع المقام نفرض شخصين كان كل واحد منها جاهلاً مقصراً، فأتي أحدهما بصلة الصبح مثلاً جهراً والآخر إخفاتاً، فنحكم بصحّة صلاة الثاني وإن كانت مخالفة للواقع بمقتضى النص الخاص. وحينئذ إن حكمنا ببطلان صلاة الأول مع مطابقتها للواقع، يكون الأمر أقبح، للحكم ببطلان ما هو مطابق للواقع، وصحّة ما هو مخالف له، مضافاً إلى لزوم القول ببطلان الصلاة مع الساتر إذا كان المصلي جاهلاً باعتبار الستر في الصلاة، وكذا يلزم القول ببطلان الصلاة إلى قبلة إذا كان المصلي جاهلاً باعتبار الاستقبال في الصلاة. وهكذا بالنسبة إلى سائر الشروط، فلا مناص من الحكم بصحّة صلاته أيضاً، فإذا حكمنا بصحّة الصلاة جهراً وإخفاتاً فلا م حالة يكون الجاهل مخيراً بين الجهر والاخفات وإن لم يكن ملتفتاً إلى التخيير حين العمل، فلا وجه للالتزام باستحقاق العقاب.

**الجهة السادسة:** اشتراط الرجوع إلى الأصول العملية بالفحص مختص بالشبهات الحكمية، لا اختصاص دليله بها. وأمّا الشبهات الموضوعية، فلا يكون الرجوع إلى الأصل فيها مشروطاً بالفحص، بل يجوز الرجوع إليها ولو قبل الفحص، لاطلاق أدلةها وعدم جريان الوجوه التي ذكرت لوجوب الفحص في الشبهات الحكمية هنا. مضافاً إلى خصوص بعض الروايات الواردة في

موارد خاصة، كصحيحة زرارة<sup>(١)</sup> الواردة في الاستصحاب.

وبالجملة: عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية مما لا إشكال فيه ولا خلاف، إلا أنه ذكر جماعة وجوب الفحص في بعض موارد الشبهات الموضوعية مما كان العلم بالحكم فيه متوقفاً على الفحص عادة، منها: ما إذا شك في المسافة فقالوا يجب الفحص والسؤال من أهل الخبرة، مع كون المورد مجرئاً لاستصحاب عدم تحقق المسافة. ومنها: ما إذا شك في تحقق الستطاعة إلى الحج من حيث المال أو من جهة أخرى. ومنها: ما إذا شك في زيادة الربح عن مؤونة السنة، واستدللوا لوجوب الفحص في هذه الموارد بأنّ جعل الحكم في مورد يتوقف العلم به على الفحص يدل بالملازمة العُرفية على وجوب الفحص، وإلا لزم اللغو في تشريعه.

وفيه: أنّ الكبri المذكورة وإن كانت مسلمة، إلا أنها غير منطبقة على الأمثلة المذكورة، فانّ العلم بتحقق المسافة في السفر وبلغة المال حد النصاب أو كفايته للحج أو زياته عن مؤونة السنة قد يحصل بلا احتياج إلى الفحص وقد يحصل العلم بعده، وقد يكون مشكوكاً فيه كبقية الموضوعات الخارجية. نعم، ربما يتافق توقف العلم بالموضوعات المذكورة على الفحص، والتوقف أحياناً من باب الاتفاق لا يوجب وجوب الفحص، وإلا لوجب الفحص عن أكثر الموضوعات.

نعم، بناءً على ما هو المشهور في الخمس من تعلقه بالربح حين حصوله، وكون التأخير إلى آخر السنة من باب الارفاق، وجوب الفحص عند الشك في الزيادة على المؤونة، لأنّ الوجوب حينئذ يكون متيناً إنما الشك في سقوطه

(١) الوسائل ٣: ٤٦٦ / أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ١.

لأجل الشك في كونه زائداً على المؤونة فيجب الفحص لاحراز السقوط بعد العلم بالوجوب. وأمّا على ما ذهب إليه ابن إدريس (قدس سره)<sup>(١)</sup> من تعلق الخامس بالربح بعد مضي السنة وهو الظاهر، فلا وجه لوجوب الفحص كما ذكرناه<sup>(٢)</sup>.

ثم إنّ الحق النائي (قدس سره)<sup>(٣)</sup> قد اعتبر في جريان البراءة في الشبهات الموضوعية أن لا تكون مقدمات العلم بأجمعها تامة. وأمّا فيما إذا كانت المقدمات تامة بحيث لا يحتاج حصول العلم إلا إلى مجرد النظر، فلا تجري البراءة بل لا بدّ من النظر وتحصيل العلم أو الاحتياط. ومثل لذلك بما إذا كان المكلف بالصوم في سطح لا يتوقف علمه بظهور الفجر إلا على مجرد النظر إلى الأفق، فلا يجوز له

(١) السرائر ١ : ٤٨٩.

(٢) هكذا ذكر سيدنا الأستاذ العلامة (دام ظله) وفي ذهني القاصر أنّه لا فرق بين مسلك المشهور وما ذهب إليه الحلي (قدس سره) في عدم وجوب الفحص، إذ لا خلاف بينهم في عدم تعلق الخامس في مقدار المؤونة، بل الاتفاق حاصل على تعلق الخامس بالمقدار الزائد عن المؤونة، إنّما الخلاف في أنّ تعلق الخامس بالمقدار الزائد عن المؤونة هل هو حين حصوله كما هو المشهور، أو بعد مضي السنة كما عليه الحلي (قدس سره) فلو شكّ في زيادة الربح عن مؤونة السنة، كان الشك في الوجوب على كلا القولين، فلا وجه لوجوب الفحص على كلّيهما. نعم، لو كان المشهور قائلاً بتعلق الخامس بطلق الربح ولو لم يكن زائداً على المؤونة، وأنّ ما يصرّفه المكلف في مؤونته عفو وإرفاق منه تعالى عليه، كان لوجوب الفحص وجه لكون الوجوب حينئذ معلوماً، إنّما الشك في السقوط والعفو، ولكنّ المشهور لم يقولوا بذلك على ما راجعنا عاجلاً، ولا بدّ من المراجعة التامة والفحص الأكيد، ومن الله سبحانه وتعالى التوفيق والعناء.

(٣) أجود التقريرات ٣ : ٥٥٦، فوائد الأصول ٤ : ٣٠٢.

الرجوع إلى استصحاب بقاء الليل أو البراءة بدون النظر، لأنّ مجرد النظر لا يعُد من الفحص عرفاً ليحكم بعدم وجوبه.

وفيه: أنّ مجرد النظر وفتح العين من دون إعمال مقدمة أخرى وإن كان لا يعُد من الفحص، إلا أنّ الفحص بعنوانه لم يؤخذ في لسان دليل ليكون الاعتبار بصدقه عرفاً، بل المأْخوذ في أدلة البراءة إنما هو الجاهل وغير العالم. ولا شك في أنّ المكلف بالصوم في المثال المذكور جاهل بظوع الفجر، ولا دليل على وجوب النظر ليكون مقيداً لاطلاقات الأدلة الدالة على الاستصحاب أو البراءة، فالاطلاقات المذكورة محكمة لا وجه لتقييدها.

**الجهة السابعة:** ذكر الفاضل التونسي<sup>(١)</sup> (قدس سره) على ما حكى عنه شيخنا الأنباري<sup>(٢)</sup> (قدس سره) للبراءة شرطين آخرين بعد الفراغ عن كونها مشروطة بالفحص :

أحدهما: أن لا يكون جريانها موجباً للضرر على مسلم أو من بحكمه، ومثل له بما لو فتح إنسان قفص طائر فطار، أو حبس شاة فمات ولدها، أو أمسك رجلاً فهربت دابته، فإنّ إجراء البراءة في هذه الموارد يوجب الضرر على المالك.

ثانيهما: أن لا يكون مستلزمًا لثبت حكم إلزامي من جهة أخرى، ومثل له بما إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الاناءين، فإنّ جريان البراءة عن وجوب أحدهما يوجب وجوب الاجتناب عن الآخر، للعلم الاجمالي بنجاسة أحدهما. وبما إذا لاقى الماء المشكوك في كونه كراً النجاسة، فإنّ جريان أصلية عدم الكريهة يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عنه. وكذا إذا علم بكريهة الماء وشك في تقدّمها على ملاقاة النجاسة، فإنّ جريان أصلية عدم التقدّم يوجب الاجتناب

(١)، (٢) الواقية: ١٩٣ وفرائد الأصول ٢: ٥٢٩.

عنه، وهذا المثالان [لا] ينطبقان على البراءة. وإنما هما مثالان للاستصحاب. ولم يظهر وجه لذكرهما في المقام.

**أمّا الشرط الأوّل:** فقد أورد عليه الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) وغيره بأنّ البراءة وإن لم تكن جاريةً في موارد جريان قاعدة لا ضرر، إلّا أنّه لا ينبغي عدّه من شرائطها، إذ مع جريان قاعدة لا ضرر ينتفي موضوع البراءة وهو الشك، فأنّ القاعدة ناظرة إلى الواقع، وتكون من جملة الأدلة الاجتهادية. ولا مجال للرجوع إلى الأصل مع وجود الدليل كما هو الحال فيسائر الأصول العملية بالنسبة إلى الأدلة الاجتهادية.

هذا ملخص ما ذكره الشيخ (قدس سره) من الاشكال، فإن كان مراد الفاضل التونسي هذا المعنى، فالاشكال وارد عليه كما ذكره الشيخ (قدس سره). ولكن يحتمل أن يكون مراده ما ذكرناه في أوّل بحث البراءة من أنّ حديث الرفع وارد في مقام الامتنان<sup>(٢)</sup>، بقرينة اتساب الأمة إليه في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «رفع عن أُمّتي...»<sup>(٣)</sup> فلا بدّ في شموله أن لا يكون فيه خلاف الامتنان على أحد من الأمة، ولو لزم من جريان البراءة تضرر مسلم، فلا تجري ولا يشمله حديث الرفع، ولذا ذكرنا في محله<sup>(٤)</sup> أنّ حديث الرفع لا يقيد به إطلاق قوله (عليه السلام) «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»<sup>(٥)</sup>، ولو أتلف مال الغير

(١) فرائد الأصول ٢ : ٥٣٢.

(٢) راجع ص ٣١٢.

(٣) الوسائل ١٥ : ٣٦٩ / أبواب جهاد النفس ب ٥٦ ح ١.

(٤) في ص ٣١٢.

(٥) [ذكر (قدس سره) في فقه المكاسب أنّ هذه القاعدة لم تذكر في روایة خاصة بل هي متصددة من موارد شتى، مصباح الفقاہة ٣ : ١٣١].

جهلاً أو خطأ أو نسياناً لا يمكن القول بعدم الضمان لأجل حديث الرفع، لكونه خلاف الامتنان على المالك، بخلاف الأدلة الدالة على وجوب الكفارة على من أفتر في شهر رمضان مثلاً، فانّ حديث الرفع يقيدها بما إذا كان عالماً عامداً، ولم يصدر الافطار منه خطأ أو نسياناً.

وأمّا الأمثلة المذكورة في كلام الفاضل التوني فلا يمكن التمسك فيها بقاعدة لا ضرر، لوقوع الضرر فيها لا محالة إما على المالك أو على المتلف، فانّه لو حكم بالضمان لزم الضرر على المتلف، ولو حكم بعدم الضمان لزم الضرر على المالك. ولا يمكن جريان البراءة عن الضمان، لكونه خلاف الامتنان على المالك، فيحكم بالضمان لاطلاق قوله (عليه السلام): «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» فيما إذا ترتب الطيران وموت الولد وهروب الدابة على فعل هذا الشخص ترتب المعلول على العلة بنظر العرف، بحيث يعُدّ فعله إتلافاً بنظرهم وإن لم يكن بنحو العلية الحقيقية الفلسفية، فانّه من الواضح ترتب الطيران على فتح القفص وكونه إتلافاً عرفاً. وكذا المثال الثالث إذا كان الحيوان مما يترب هروبه على الامساك كالغزال بل الفرس. وكذا المثال الثاني إذا انحصر بقاء الولد بلبن أمه، بحيث يعُدّ حبس أمه إتلافاً له في نظر العرف. وأمّا إذا أمكن بقاوه بتغذيته شيء آخر، بحيث لا يعُدّ حبس أمه إتلافاً له، فلا يكون ضامناً. وبالجملة الميزان هو صدق الاتلاف عرفاً.

فالمحصل مما ذكرناه: أنه لو كان مراد الفاضل التوني (قدس سره) أنّ جريان البراءة مشروط بعدم كونه منافياً للامتنان، فهو متين لا يرد عليه شيء. نعم، ذكر في ذيل عبارته المحكية في الرسائل ما هذا الفظه: فلا علم ولا ظن بأنّ

الواقعة غير منصوصة، فلا يتحقق شرط التمسك بالأصل<sup>(١)</sup> انتهى. ويظهر منه أن جريان الأصل مشروط بالعلم بعدم النص، وهذا واضح الفساد، فان الأصل مشروط بعدم العلم بالنص، لا بالعلم بعدم النص.

وأماماً ما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره) من أنه إذا فتح القفص متعمداً عليه الاتهام والتعزير، وإنما لا يكون عليه شيء. فلعل المراد منه نفي الاتهام في صورة عدم العمد كما يشهد عليه صدر العبارة لا نفي الضمان أيضاً، لاطلاق قوله (عليه السلام): «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» على ما تقدم بيانه.

وأماماً الشرط الثاني: فتحقيق الحال فيه يستدعي التفصيل في المقام، وهو أن ترتب الالتزام من جهة على جريان البراءة يتصور على أقسام:

**القسم الأول:** أن لا يكون بينهما في ذاتهما ترتب شرعاً ولا عقلاً، إلا أن شيئاً خارجياً أوجب ذلك بينهما، كما في المثال الذي ذكره الفاضل التوني من العلم الاجمالي بنجاسة أحد الاناءين، فإنه لا ترتب بين طهارة أحدهما ونجاسة الآخر بحسب الواقع، ويمكن أن يكون كلاهما نجساً في الواقع، لكن العلم الاجمالي أوجب الترتيب المذكور، فلأجله كان جريان البراءة عن وجوب الاجتناب في أحدهما موجباً لوجوب الاجتناب عن الآخر، وفي مثل ذلك لا يمكن الرجوع إلى الأصل، لا لما ذكره الفاضل التوني من كون الأصل فيه مثبتاً، بل لعدم جريانه في نفسه لابتلاه بالمعارض، فلا تصل النوبة إلى استناد عدم الجريان إلى كون الأصل مثبتاً. ولذا لو فرضنا قيام الأمارة في الطرفين لا يمكن العمل بها لأجل المعارضة، مع حجية المثبتات من الأمارات.

**القسم الثاني:** أن يكون الترتيب عقلياً كترتب وجوب المهم على عدم وجوب

(١) فرائد الأصول ٢ : ٥٣٢.

الأهم، بناءً على القول باستحالة الترتب، فإنَّ الموجب لرفع اليد عن إطلاق دليل وجوب المهم، إنما هو فعلية التكليف بالأهم وتنجزه الموجب لعجز المكلف عن الاتيان بالواجب المهم، فلو فرضنا ترخيص الشارع ولو ظاهراً في ترك الأهم، كان المهم واجباً لا محالة. فوجوب المهم مترتب عقلاً على إباحة ضدّه الأهم، وفي هذا القسم لا مناص من الحكم بوجوب المهم عند الشك في تعلق التكليف بالأهم، لاطلاق دليل وجوب المهم، فهو المثبت لوجوب المهم حقيقة لا البراءة، وهي إنما ترفع المانع وهو عجز المكلف، وفيه لا يبقى مورد لاشترط جريان البراءة بعدم إثباته للحكم الالزامي، فإنَّ المثبت للوجوب فيه هو إطلاق الدليل لا البراءة، كما تقدّم بيانه.

القسم الثالث: أن يكون الترتب شرعياً، بأن يكون جواز شيء مأخوذاً في موضوع وجوب شيء آخر في لسان الدليل الشرعي. وهذا يكون أيضاً على أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون الالزام المترتب حكماً واقعياً مترتبًا على الإباحة الواقعية.  
الثاني: أن يكون الالزام حكماً واقعياً مترتبًا على مطلق الإباحة الجامع بين الواقعية والظاهرية.

الثالث: أن يكون الالزام هو الأعم من الواقعي والظاهري مترتبًا على مطلق الإباحة الأعم من الواقعية والظاهرية، بمعنى أنَّ الالزام الواقعي كان مترتبًا على الإباحة الواقعية، والالزام الظاهري مترتبًا على الإباحة الظاهرية.

أما القسم الأول: فلا يكفي جريان البراءة فيه في فعلية الالزام، لأنَّ أصل البراءة غير ناظرة إلى الواقع، فلا تثبت بها الإباحة الواقعية، كي يتربّ على جريانها الحكم الالزامي المترتب على الإباحة الواقعية. نعم، إن كان الأصل

الجاري تنزيلياً كالاستصحاب أو قامت أمارة على ثبوت الإباحة الواقعية يترتب عليه الالزام ظاهراً، لاحراز موضوعه بالبعد، والعجب من الفاضل التونسي (قدس سره) حيث لم يعتبر الاستصحاب في مسألة الشك في صيغة ماءٍ كرأً، بعد القطع بعدم كونه كرأً، فأصابته نجاسة، فقال بعدم ترتب النجاسة على استصحاب قلة الماء، مع أنَّ الاستصحاب من الأصول التنزيلية وبمنزلة القطع الطريقي.

وأمّا القسم الثاني: فيترتب على الأصل الجاري فيه الالزام، سواء كان الأصل تنزيلياً أو غيره، لتحقق موضوع الالزام على كل تقدير كما هو واضح.

وأمّا القسم الثالث: فيكفي في فعليّة الالزام فيه ثبوت الإباحة الظاهرية، غایة الأمر أنَّ الالزام حينئذ ظاهري، فإذا انكشف الخلاف يحکم بعدم ثبوت الالزام من أول الأمر، بخلاف القسم الثاني، فإنَّ كشف الخلاف فيه يستلزم ارتفاع الالزام من حين الانكشاف لا من أول الأمر. ولنذكر مثالين لهذين القسمين ليتضح الفرق بينهما فنقول: أمّا مثال القسم الثالث فهو وجوب حجّة الإسلام المترتب على الاستطاعة وإباحة المال الذي به صار المكلف مستطيناً، فلو حكم باباحة المال لجريان أصل من الأصول التنزيلية أو غيرها، يترتب عليه وجوب حجّة الإسلام ظاهراً، فلو انكشف الخلاف وبان عدم إباحة المال له ينكشف عدم كونه مستطيناً وعدم وجوب حجّة الإسلام عليه من أول الأمر. وأمّا مثال القسم الثاني فهو الماء المشكوك في إباحته، فإنَّ وجوب التوضي به واقعاً مترتب على إباحته ظاهراً، فلو أحرزنا إباحته الظاهرية - ولو بأصالة الإباحة أو أصالة البراءة مثلاً - يترتب عليها وجوب التوضي به واقعاً، وبعد انكشاف الخلاف يرتفع الوجوب من حين الانكشاف دون ما قبله.

وبما ذكرناه من التفصيل في المقام ظهر أنّ أصالة البراءة في مورد جريانها تترتب عليها آثارها بلا فرق بين كونها الزامية أو غير الزامية، فلا وجه لما ذكره الفاضل التونسي من اشتراط عدم ترتب حكم الزامي على جريانها.

## [ قاعدة لا ضرر ]

ختام :

نُتَعَرِّضُ فيه لبيان قاعدة لا ضرر، تبعاً لشيخنا الأنصاري<sup>(١)</sup> وصاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(٢)</sup> وتحقيق الكلام في هذه القاعدة يستدعي البحث في جهات:

**الجهة الأولى:** في بيان سند الروايات الواردة فيها ومتناها.

**أمّا السند:** فلا ينبغي التأمل في صحته، لكونها من الروايات المستفيضة المشتهرة بين الفريقين حتّى ادعى فخر المحققين في باب الرهن من الإيضاح تواترها<sup>(٣)</sup>، والسند في بعض الطرق صحيح أو موثق، فلو لم يكن متواتراً مقطوع الصدور فلا أقل من الاطمئنان بصدورها عن المعصوم (عليه السلام) فلا مجال للشكال في سندها.

**وأمّا المتن:** فقد نقلها الخاصة على ثلاثة وجوه:

**الأول:** ما اقتصر فيه على هاتين الجملتين «لا ضرر ولا ضرار» بلا زيادة شيء كما في حديث ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في قضية سمرة بن جندب<sup>(٤)</sup>، وكما في حديث عقبة بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قضاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بين أهل الбادية «أَنَّهُ لَا يَنْعِنْ فَضْلَ

---

(١) فرائد الأصول ٢ : ٥٣٣ .

(٢) كفاية الأصول : ٣٨٠ .

(٣) إيضاح الفوائد ٢ : ٤٨ .

(٤) الوسائل ٢٥ : ٤٢٨ / كتاب إحياء الموات ب ١٢ ح ٣ .

ماء لينع به فضل كلامه<sup>(١)</sup>. وما رواه عقبة بن خالد أيضاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال (عليه السلام): «قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup> وكذا رواها القاضي نعيم المصري في كتاب دعائم الإسلام<sup>(٣)</sup>.

الثاني: ما زيد فيه على الجملتين كلمة «على مؤمن» كما في حديث ابن مسakan عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) في قضية سمرة بن جندب<sup>(٤)</sup>.

الثالث: ما زيد فيه على الجملتين كلمة «في الإسلام»، كما في روایة الفقيه في باب ميراث أهل الملل<sup>(٥)</sup>، وقد حكى بهذه الزيادة عن تذكرة العلامة (قدس سره) مرسلة<sup>(٦)</sup>، وكذلك عن كتاب مجمع البحرين<sup>(٧)</sup> هذا كله من طرق الخاصة. وأماماً العامة فروعها بطرق متعددة كلها بلا زيادة<sup>(٨)</sup>، إلا رواية ابن

(١) الوسائل ٢٥: ٤٢٠ / كتاب إحياء الموات ب٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٥: ٣٩٩ / كتاب الشفعة ب٥ ح ١.

(٣) رواه في الدعائم بلفظ «لا ضرر ولا إضرار» ورواه عنه في المستدرك بلفظ «لا ضرر ولا ضرار». دعائم الإسلام ٢: ٤٩٩ ح ١٧٨١ و ٥٠٤ ح ١٨٠٥، مستدرك الوسائل ١١٨: ١١٨ / كتاب إحياء الموات ب٩ ح ١ و ٢.

(٤) الوسائل ٢٥: ٤٢٩ / كتاب إحياء الموات ب١٢ ح ٤.

(٥) الفقيه ٤: ٢٤٣ ح ٧٧٧ وفيه: لا ضرر ولا إضرار، الوسائل ٢٦: ١٤ / أبواب موانع الارث ب١ ح ١٠.

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٢ / خيار الغبن.

(٧) مجمع البحرين ٣: ٣٧٣ مادة ضرر.

(٨) سنن ابن ماجه ٢: ٧٨٤ ح ٢٣٤٠ و ٢٣٤١، سنن الدارقطني ٤: ٢٢٧ ح ٨٣ - ٨٥، مسنن أحمد ٦: ٤٤٧ و ٤٤٦ ح ٢٢٢٧٢.

الأثير في النهاية، وفيها زيادة لفظ «في الاسلام»<sup>(١)</sup>.

ثم اعلم أنه لا معارضة بين الروايات من جهة الزيادة والنقيصة، لصدور هاتين الجملتين عن النبي (صلّى الله عليه وآله) في موارد متعددة فيحتمل صدورها بوجوه مختلفة، نعم قد اختلفت الروايات في قصة سمرة بن جندب مع كونها قصة واحدة، فلا محالة تكون الروايات الواردة في خصوص هذه القصة متعارضة، فقد رويت تارةً بلا ذكر الجملتين كما في رواية الفقيه عن الصيقل الحذاء<sup>(٢)</sup>، وأخرى مع ذكرهما بلا زيادة شيء آخر، كما في رواية ابن بكر المتقدمة عن زرار<sup>(٣)</sup> وثالثةً بزيادة كلمة «على مؤمن» كما في رواية ابن مسakan المتقدمة عن زرار<sup>(٤)</sup> والترجيح لرواية ابن مسakan المشتملة على الزيادة، لأنَّ احتمال الغفلة في الزيادة أبعد من احتتها في النقيصة، فيؤخذ بالزيادة.

فتلخَّص مما ذكرناه: أنَّ هاتين الجملتين قد وصلت إلينا بالحجّة بلا زيادة، ومع زيادة «على مؤمن» كما في رواية ابن مسakan، ومع زيادة «في الاسلام» كما في رواية الفقيه، والقول بأنَّ رواية الفقيه مرسلة لم يعلم انجبارها، لاحتمال أن يكون عمل الأصحاب بغيرها من الروايات، فلم تثبت كلمة «في الاسلام» مدفوع بأنَّ الارسال إنما يكون فيها إذا كان التعبير بلفظ روی ونحوه. وأمّا إذا كان بلفظ قال النبي (صلّى الله عليه وآله) مثلاً كما فيها نحن فيه، فالظاهر كون

(١) النهاية لابن أثير ٣: ٨١ مادة ضرر.

(٢) الفقيه ٣: ٧٧ / ح ٢٠٨، الوسائل ٢٥: ٤٢٧ / كتاب إحياء الموات ب ١٢ ح ١ [ومن الظاهر أنَّ الصيقل الحذاء من سهو القلم فانَّ الصحيح المحسن الصيقل عن أبي عبيدة الحذاء].

(٣) في ص ٦٠٠ الهاامش (٤).

(٤) في ص ٦٠١ الهاامش (٤).

الرواية ثابتة عند الراوي، وإنّا فلا يجوز له الاخبار البقي بقوله: قال. فتعبير الصدوق (قدس سره) في الفقيه بقوله: قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يدل على أنّه ثبت عنده صدور هذا القول منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بطريق صحيح، وإنّا لم يعبر بمثل هذا التعبير، فيعامل مع هذا النحو من المراسيل معاملة المسانيد.

هذا ما ذكرناه في الدورة السابقة، لكنَّ الانصاف عدم حجَّية مثل هذه المرسلة أيضاً، لأنَّ غاية ما يدلُّ عليه هذا النحو من التعبير صحة الخبر عند الصدوق. وأمّا صحته عندنا فلم تثبت، لاختلاف المبني في حجَّية الخبر، فإنَّ بعضهم قائل بحجَّية خصوص خبر العادل مع ما في معنى العدالة من الاختلاف، حتى قال بعضهم العدالة هي شهادة أنَّ لا إله إلَّا الله وأنَّ محمداً رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مع عدم ظهور الفسق. وبعضهم قائل بحجَّية خبر الثقة، كما هو التحقيق. وبعضهم لا يرى جواز العمل إلَّا بالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينة العلمية، فمع وجود هذا الاختلاف في حجَّية الخبر كيف يكون اعتقاد أحد على خبر مستلزمأً لحجَّيته عند غيره.

وبالجملة: كون الخبر حجّةً عند الصدوق (قدس سره) لا يثبت حجّيته عندنا، ولذا لا يمكن الاعتماد على جميع الروايات الموجودة في الفقيه، بل لا بدّ من النظر في حال الرواية لتحصيل الاطمئنان بوثاقتهم، مع أنّ الصدوق (قدس سره) ذكر في أوّل كتاب الفقيه: إنّي لا أذكر في هذا الكتاب إلّا ما هو حجّةٌ عندي وكذا ذكر الكليني (قدس سره) في كتاب الكافي مثل ما ذكره الصدوق (قدس سره) في الفقيه، ومن الواضح أنّه لا يمكننا العمل بجميع ما في الكافي، بل لا بدّ من الفحص وتحصيل الاطمئنان بوثاقة الراوي.

فتحصل: أنّ زيادة لفظ «في الاسلام» لم تثبت لنا بطريق معتبر. نعم،

الزيادة المذكورة موجودة في رواية ابن الأثير في النهاية<sup>(١)</sup>، ولكنه من العامة، فلا يصح الاعتماد عليها كما هو واضح.

ثم إن ذكر الجملتين في إحدى روایتی عقبة بن خالد<sup>(٢)</sup> منضماً إلى قضايه (صلی الله عليه وآلہ) بالشفعه، وفي الآخر منضماً إلى نهیه (صلی الله عليه وآلہ) أهل البدایة عن منع فضل الماء، وإن أمكن في مقام الثبوت أن يكون من باب الجمع في المروي، بأن كان ذكرهما منضماً إلى الحكم بالشفعه وإلى النهي عن منع فضل الماء في كلام النبي (صلی الله عليه وآلہ) وأن يكون من باب الجمع في الروایة، بأن كانت الجملتان في كلامه (صلی الله عليه وآلہ) في مورد، وحكمه بالشفعه في مورد آخر، ونهیه عن منع فضل الماء في مورد ثالث، وجمعها الراوی عند النقل كما هو دأبهم في نقل الروایات، وكثيراً ما يتّفق في نقل الفتاوى أيضاً، إلا أنّ الظاهر هو الثاني، فإنّ مقام الإثبات لا يساعد الأول، والشاهد عليه في الروایة الأولى أمران:

**الأول:** أنّ بين موارد ثبوت حق الشفعه وتضرر الشريك بالبيع عموماً من وجه، فربما يتضرر الشريك ولا يكون له حق الشفعه، كما إذا كان الشرکاء أكثر من اثنين، وقد يثبت حق الشفعه بلا ترتيب ضرر على أحد الشرکيين ببيع الآخر، كما إذا كان الشريك البائع مؤذياً وكان المشتري ورعاً باراً محسناً إلى شريكه، وربما يجتمعان كما هو واضح، فإذاً لا يصح إدراج الحكم بثبوت حق الشفعه تحت كبرى قاعدة لا ضرر.

**الثاني:** أنّ مفاد لا ضرر - على ما سيجيء بيانه<sup>(٣)</sup> - إنما هو نفي الحكم

(١) النهاية لابن أثير ٣: ٨١ مادة ضرر.

(٢) تقدّمتا في ص ٦٠١ اهامش (١) و (٢).

(٣) في ص ٦١١ و ٦١٥.

الضرري أو نفي الموضوع الضرري، بأن يكون المراد نفي الحكم بلسان نفي الموضوع على اختلاف بين الشيخ وصاحب الكفاية (قدس سرهما) والضرر في مورد ثبوت حق الشفعة إنما يأتي من قبل بيع الشريك حصته، فلو كان ذلك مورداً لقاعدة لا ضرر لزم الحكم ببطلان البيع، ولو كان الضرر ناشئاً من لزوم البيع لزم الحكم بثبوت الخيار، بأن يرد المبيع إلى البائع. وأمّا جعل حق الشفعة لجبران الضرر وتداركه، بأن ينقل المبيع إلى ملكه فليس مستفاداً من أدلة نفي الضرر، فانّها لا تدل على جعل حكم يتدارك به الضرر، غايتها نفي الحكم الضرري على ما سيجيء بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

وأمّا الرواية الثانية: فالشاهد فيها أيضاً أمراً: الأول: أنّ الضرر لا ينطبق على منع المالك فضل ماله عن الغير، إذ من الواضح أنّ منع المالك غيره عن الانتفاع بماله لا يعدّ ضرراً على الغير، غايته عدم الانتفاع به. وسيجيء<sup>(١)</sup> أنّ عدم الانتفاع لا يعدّ ضرراً. الثاني: أنّ النهي في هذا المورد تزييفي قطعاً، لعدم حرمة منع فضل المال عن الغير بالضرورة، فلا يندرج تحت كبرى قاعدة لا ضرر بجميع معانيها.

المجهة الثانية: في فقه الحديث ومعناه، إنّ في هاتين الجملتين ثلاث كلمات: ضرر، وضرار، وكلمة لا، فلنشرح كل واحدة ليعلم المراد التركيبي منها:  
أمّا الضرر: فهو اسم مصدر من ضرّ يضرّ ضرّاً، ويقابله المنفعة لا النفع كما في الكفاية<sup>(٢)</sup>، لأنّ النفع مصدر لا اسم مصدر، ومقابله الضر لا الضرر، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾<sup>(٣)</sup> والفرق بين المصدر

(١) في المجهة الثانية.

(٢) كفاية الأصول: ٣٨١.

(٣) الرعد: ١٣: ١٦.

واسمه واضح، فانّ معنى المصدر نفس الفعل الصادر من الفاعل، ومعنى اسم المصدر هو الحاصل من المعنى المصدري. وما دة الضرر تستعمل متعدية إذا كانت مجردة، فيقال: ضرر و/or ضرر. وأمّا إن كانت من باب الإفعال فتستعمل متعدية بالباء، فيقال: أضرر به ولا يقال أضرر.

وأمّا معنى الضرر فهو النقص في المال، كما إذا خسر التاجر في تجارتة، أو في العرض كما إذا حدث شيء أوجب هتكه مثلاً، أو في البدن بالكيفية كما إذا أكل شيئاً فصار مريضاً، أو بالكميّة كما إذا قطع يده مثلاً. والمنفعة هي الزيادة من حيث المال كما إذا ربح التاجر في تجارتة، أو من حيث العرض كما إذا حدث شيء أوجب تعظيمه، أو من حيث البدن كما إذا أكل المريض دواءً فعوّي منه. وبينها واسطة، كما إذا لم يربح التاجر في تجارتة ولم يخسر، فلم يتحقق منفعة ولا ضرر. فظهر أنّ التقابل بينهما من تقابل التضاد لا من تقابل العدم والملكة على ما في الكفاية<sup>(١)</sup>.

وأمّا الضرار: فيمكن أن يكون مصدراً للفعل المجرد كالقيام، ويمكن أن يكون مصدر باب المفاعة، لكن الظاهر هو الثاني، إذ لو كان مصدر المجرد لزم التكرار في الكلام بحسب المعنى بلا موجب، ويكون بمنزلة قوله: لا ضرر ولا ضرر. مع أنّ قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّكَ رَجُلَ مَضَارٍ»<sup>(٢)</sup> في قصة سمرة ابن جندب يؤيد كونه مصدر باب المفاعة.

ثم إنّ المعروف بين الصرفيين والنحوين بل المسلم عندهم أنّ باب المفاعة فعل للاثنين، لكنّ التتبع في موارد الاستعمالات يشهد بخلاف ذلك، وأول من

(١) كفاية الأصول: ٣٨١.

(٢) الوسائل: ٤٢٩: ٢٥ / كتاب إحياء الموات ب١٢ ح ٤.

تنبه لهذا الاشتباه المسلم هو بعض الاعاظم من مشايخنا المحققين (قدس سرهم)<sup>(١)</sup> والذي يشهد به التتبع أن هيئة المفاعة وضعت لقيام الفاعل مقام إيجاد المادة وكون الفاعل بصدق إيجاد الفعل. وأقوى شاهد على ذلك هي الآيات الشريفة القرآنية: ف منها قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُم﴾<sup>(٢)</sup> فذكر سبحانه وتعالى أن المنافقين بصدق إيجاد الخدعة، ولكن لا تقع خدعتهم إلا على أنفسهم، ومن ثم عَبَر في الجملة الأولى بهيئة المفاعة، لأن الله تعالى لا يكون مخدوعاً بخدعتهم، لأن المخدوع ملزم للجهل، وتعالى الله عنه علوأً كبيراً. وعَبَر في الجملة الثانية بهيئة الفعل المجرد، لوقوع ضرر خدعتهم على أنفسهم لا محالة.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ أَجْنَّةَ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ...﴾<sup>(٣)</sup> ووجه الدلالة واضح لا حاجة إلى البيان. وال Shawahed على ما ذكرناه في هيئة المفاعة كثيرة في الآيات الشريفة جداً، ومن تتابع يجد صدق ما ذكرناه، فإن بعض مشايخنا المتقدم ذكره قد تتبع لاستفادته هذا المطلب من أول القرآن إلى آخره. هذا ما يرجع إلى معنى لفظي الضرر والضرار.

وأما كلمة لا الدخلة عليها في الجملتين: فهي لنفي الجنس، وتوضيح المراد منها وبيان مفادها في المقام يتوقف على ذكر موارد استعمال الجمل المنافية بها في

(١) وهو المرحوم العلامة الحق الشيخ محمد حسين الاصفهاني الكمياني (طاب ثراه).

راجع نهاية الدراسة ٤: ٤٣٧.

(٢) البقرة ٢: ٩.

(٣) التوبة ٩: ١١١.

الأحكام الشرعية، وفي مقام التشريع، وهي على أقسام:

فمنها: ما تكون الجملة مستعملة في مقام الاخبار عن عدم تحقق شيء كنائيةً عن مبغوضيته فيكون الكلام نفياً أريد به النهي، والسر في صحة هذا الاستعمال هو ما ذكرناه في مبحث الأوامر<sup>(١)</sup> من أنّ الاخبار عن عدم شيء كالاخبار عن وجوده، فكما صحّ الاخبار عن وجود شيء في مقام الأمر به، يعني أنّ المؤمن الممتنع يفعل كذا، كقول الفقهاء يعيد الصلاة أو أعاد الصلاة، كذلك صحّ الاخبار عن عدم وجود شيء في مقام النهي عنه بالعناية المذكورة أي يعني أنّ المؤمن لا يفعل كذا. وقد وقع هذا الاستعمال في الآيات والروايات. أمّا الآيات فكقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾<sup>(٢)</sup>. وأمّا الروايات فكقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا غش بين المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

فظهر بما ذكرناه أنّه لا وجه لانكار صاحب الكفاية (قدس سره) تعاهد هذا النحو من الاستعمال للتركيب المشتمل على الكلمة «لا» التي لنفي الجنس<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما تكون الجملة فيه مستعملة أيضاً في مقام الاخبار عن عدم تتحقق شيء في الخارج، لكن لا يعني عدم التتحقق مطلقاً، بل يعني عدم وجود الطبيعة في ضمن فرد خاص أو حصة خاصة، يعني أنّ الطبيعة غير منطبقة على هذا الفرد أو على هذه الحصة. والمقصود نفي الحكم الثابت للطبيعة عن

(١) لاحظ محاضرات في أصول الفقه ١ : ٤٨٣.

(٢) البقرة ٢ : ١٩٧.

(٣) كنز العمال ٤ : ٦٠ و ١٥٨ / ح ٩٥١١ و ٩٩٧٠.

(٤) كفاية الأصول : ٣٨٢.

الفرد أو عن الحصة، كقوله (عليه السلام): «لا رِبا بين الوالد والولد»<sup>(١)</sup> وقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا غيبة لمن ألقى جلباب الحياة»<sup>(٢)</sup> وقوله (عليه السلام): «لا سهو للإمام مع حفظ من خلفه»<sup>(٣)</sup>، فان المقصود نفي حرمة الرِّبا بين الوالد والولد، ونفي حرمة الغيبة في المورد المذكور ونفي حكم الشك مع حفظ المأمور، فان المراد من السهو في هذه الرواية وغيرها هو الشك على ما ذكر في محله<sup>(٤)</sup>. وهذا هو الذي يعبر عنه بنفي الحكم بلسان نفي الموضوع. وظهر أنَّه لا بد في هذا الاستعمال من ثبوت حكم إلزامي أو غيره، تكليفي أو وضعني في الشريعة المقدسة لنفس الطبيعة، ليكون هذا الدليل نافياً له عن الفرد أو عن الحصة بلسان نفي الموضوع. هذا فيما إذا كان النفي حقيقة، وأما إذا كان النفي ادعائياً فلا يترتب عليه إلا نفي الآثار المرغوبة المعبر عنه بنفي الكمال، كما في قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا صلاة بجوار المسجد إلا في مسجده»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: ما تكون الجملة فيه مستعملة في نفي شيء في الشريعة المقدسة الإسلامية، فتارة تكون مستعملة في نفي موضوعات في الشريعة

(١) لم نجد هذا النص في مصادر الحديث المتدولة والموجود فيها: «ليس بين الرجل وولده رِبا». الوسائل ١٨: ١٣٥ / أبواب الرِّبا ب٧ ح ٢، ١.

(٢) مستدرك الوسائل ٨: ٤٦١ / أبواب أحكام العشرة ب٩٣ ح ٤. وفيه: «من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له».

(٣) لم نجد هذا النص في مصادر الحديث المتدولة والموجود فيها: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه» الوسائل ٨: ٢٤١ / أبواب الخلل ب٢٤ ح ٨.

(٤) ذكر في موارد منها: شرح العروة الوثقى ١٩: ٤٥.

(٥) الوسائل ٥: ١٩٤ / أبواب أحكام المساجد ب٢ ح ١.

المقدّسة فيستفاد منه نفي الحكم الثابت له في الشرائع السابقة أو في العرف كما في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «لا رهبانية في الإسلام»<sup>(١)</sup> فان الرهبانية كانت مشروعة في الأمم السابقة، فنفيها في الإسلام كنایة عن نفي تشريعها. وكقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «لا مناجشة في الإسلام»<sup>(٢)</sup> فان الازدياد في ثمن السلعة من غير إرادة شرائهما كان متعارفاً عند العرف فنفاه الشارع. والمقصود نفي تشريعها، ومن هذا الباب قوله (عليه السلام) : «لا قياس في الدين»<sup>(٣)</sup> فان حجّية القياس كانت مرتكزة عند العامة فنفاه بنفيه. وبالجملة: الحكم المنفي في هذا القسم هو ما كان ثابتاً للموضوع في الشرائع السابقة أو في سيرة العرف، بلا فرق بين أن يكون إلزامياً أو غير إلزامي، تكليفياً أو وضعياً.

وأخرى تكون الجملة مستعملة في نفي نفس الحكم الشرعي ابتداءً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾<sup>(٤)</sup> فان ثبوت المحرج في الشريعة إنما هو بجعل حكم حرجي، فنفيه في الشريعة إنما هو بعدم جعل حكم يلزم من امتثاله المحرج على المكلف.

إذا عرفت ما ذكرناه من موارد استعمال كلمة «لا» النافية للجنس، فلنرجع إلى استظهار المراد من الحديث الشريف، وما يستفاد منها بحسب خصوصية

(١) المستدرك ١٤: ١٥٥ / أبواب مقدمات النكاح ب٢ ح ٢.

(٢) كنز العمال ٤: ٣٨٣ / ح ١١٠٢٥.

(٣) لم نجد هذا النص في مصادر الحديث المتداولة الموجود فيها: «لا رأي في الدين» و«ليس في دين الله قياس» ونحوهما، راجع الوسائل ٢٧: ٣٥ / أبواب صفات القاضي ب٦ ح ٣٤ و ٣٧.

(٤) الحج ٢٢: ٧٨.

المقام، فقد ذكر له احتفالات أربعة:

الأول: أن يكون الكلام نفياً أريد به النهي بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَلَأَرْفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ على ما تقدم بيانه<sup>(١)</sup>. وعلى هذا ففad الجملتين حرمة الاضرار بالغير، وحرمة القيام مقام الاضرار. واختار هذا الاحتمال شيخنا الشريعة الاصفهاني (قدس سره)<sup>(٢)</sup> وأصرّ عليه.

وهذا الاحتمال وإن كان ممكناً في نفسه، إلا أنه لا يمكن الالتزام به في المقام. أما بناءً على اشتغال الرواية على كلمة «في الإسلام» كما في رواية الفقيه ونهاية ابن الأثير<sup>(٣)</sup> فظاهر، لأنَّ هذا القيد كاشف عن أنَّ المراد هو النفي في مقام التشريع، لا نفي الوجود الخارجي بداعي الزجر. وأما بناءً على عدم ثبوت اشتتماها عليها كما هو الصحيح لكون رواية ~~الفقيه~~<sup>رسالة</sup> غير منجبرة، ورواية ابن الأثير للعامة، فلأنَّ حمل النفي على النهي يتوقف على وجود قرينة صارفة عن ظهور الجملة في كونها خبرية كما هي ثابتة في قوله تعالى: ﴿فَلَأَرْفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ فانَّ العلم بوجود هذه الأمور في الخارج مع العلم بعدم جواز الكذب على الله (سبحانه وتعالى) قرينة قطعية على إرادة النهي. وأما المقام فلا موجب لرفع اليد عن الظهور وحمل النفي على النهي، لامكان حمل القضية على الخبرية على ما سند ذكره قريباً<sup>(٤)</sup> إن شاء الله تعالى.

الثاني: أن يكون المراد نفي الحكم بلسان نفي الموضوع على ما تقدم

(١) في ص ٦٠٨.

(٢) قاعدة لا خبر : ٢٥ .

(٣) راجع ص ٦٠٢.

(٤) في ص ٦١٥

بيانه<sup>(١)</sup>، كما في قوله (عليه السلام): «لا رِبَا بين الوالد والولد»<sup>(٢)</sup>، فانَّ الرِّبَا بمعنى الزيادة موجود بينهما، إنما المقصود نفي الحرمة. وعليه فيكون مفاد الجملتين أنَّ الأحكام الثابتة لموضوعاتها - حال عدم الضرر - منفية عنها إذا كانت تلك الموضوعات ضررية، فانَّ الوضوء إذا كان ضررياً ينفي عنه الوجوب. واختار هذا الاحتمال صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(٣)</sup>.

وهذا الاحتمال أيضاً مما لا يمكن الالتزام به في المقام، وإن كان الاستعمال المذكور صحيحاً في نفسه، كما ذكرناه في الأمثلة المتقدمة، وذلك لأنَّ المنفي في المقام هو عنوان الضرر، والضرر ليس عنواناً للفعل الموجب للضرر، بل مسبب عنه ومترب عليه، فلو كان النفي نفياً للحكم بلسان نفي موضوعه، لزم أن يكون المنفي في المقام الحكم الثابت لنفس الضرر، لا الحكم المترب على الفعل الضري، فيلزم نفي حرمة الاضرار بالغير بلسان نفي الاضرار، وهو خلاف المقصود، فانَّ المقصود حرمة الاضرار بالغير.

هذا مضافاً إلى أنَّ الضرر بالنسبة إلى الحكم المترب عليه موضوع، فهو مقتضٍ له، فكيف يعقل أن يكون مانعاً عنه. نعم، لو كان المنفي في المقام هو الفعل الضري أمكن القول بأنَّ المراد نفي حكم هذا الفعل بلسان نفي الموضوع كالوضوء الضري مثلاً، فما هو المنفي في المقام لا يمكن الالتزام بنفي حكمه بلسان نفي الموضوع، وما يمكن الالتزام بنفي حكمه بلسان نفي الموضوع لا يكون منفياً في المقام.

(١) في ص ٦٠٨ - ٦٠٩.

(٢) تقدم في ص ٦٠٩.

(٣) كفاية الأصول: ٣٨١.

وبالجملة: نفي الحكم بلسان نفي الموضوع إنما يكون فيما إذا كان دليلاً بعمومه أو إطلاقه شاملًا لمورد الضرر، ليكون دليل النفي ناظرًا إلى نفي شموله لمورد الضرر بلسان نفي انتباط الموضع عليه. وأمّا إذا كان المنفي عنوان الضرر فلا معنى لنفي الحكم الثابت له بعنوانه وهو الحرمة لما ذكرناه.

وربما يقال - كما في الكفاية<sup>(١)</sup> - إن رفع الخطأ والنسيان في حديث الرفع إنما يكون رفعاً للحكم المتعلق بالفعل الصادر حال الخطأ والنسيان، بلسان رفع الموضع، مع أن المرفوع في ظاهر الحديث هو نفس الخطأ والنسيان، فليكن المقام كذلك، وعليه فالمبني هو حكم الفعل الضرري بلسان نفي الموضع.

وفيه أولاً: أن الالتزام بنفي الحكم عن الفعل الصادر حال الخطأ والنسيان في حديث الرفع إنما هو للقرينة القطعية، باعتبار أن رفع الخطأ والنسيان تكوييناً مستلزم للذنب، لوجودهما بالوجودان، ورفع الحكم المتعلق بنفس الخطأ والنسيان مستلزم للخلف والمحال، فإن الموضع هو المقتضي للحكم فكيف يعقل أن يكون رافعاً له، فلا مناص من الحمل على رفع الحكم المتعلق بالفعل الصادر حال الخطأ والنسيان. وهذا بخلاف المقام إذ يمكن فيه تعلق النفي بنفس الضرر في مقام التشريع، ليكون مفاده نفي جعل الحكم الضرري على ما سيجيء بيانه قريباً<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

وثانياً: أن نسبة الخطأ والنسيان إلى الفعل هي نسبة العلة إلى المعلول، فيصح أن يكون النفي نفياً للمعلول بنفي عنته، فيكون المراد أن الفعل الصادر حال الخطأ والنسيان كأنه لم يصدر في الخارج أصلاً فيرتفع حكمه لا محالة،

(١) كفاية الأصول: ٣٤١.

(٢) في ص ٦١٥.

بخلاف الضرر فـاـنـه معلول لـلـفـعـل وـمـتـرـتـب عـلـيـه فـي الـخـارـج، وـلـم يـعـهـد فـي الـاستـعـمـالـات المـتـعـارـفـة أـن يـكـون النـفـي فـي الـكـلـام مـتـعـلـقاً بـالـمـعـلـول وـقـد أـرـيد بـه نـفـي الـعـلـة ليـتـرـتـب عـلـيـه نـفـي الـحـكـم المـتـعـلـق بـالـعـلـة. وـلـو سـلـم صـحـة هـذـا الـاسـتـعـمـال فـلا يـنـبـغـي الشـك فـي كـوـنـه خـلـاف الـظـاهـر جـداً، فـلـا يـصـار إـلـا بـالـقـرـيـنـة الـقـطـعـيـة.

وـثـالـثـاً: أـنـ الرـفـع المـتـعـلـق بـالـخـطـأ وـالـنـسـيـان فـي حـدـيـث الرـفـع يـكـنـ أـنـ يـكـون من قـبـيلـ القـسـمـ الثـالـثـ من أـقـسـامـ اـسـتـعـمـالـاتـ لاـ النـافـيـةـ لـلـجـنـسـ، فـيـكـونـ المـنـفـيـ حـيـنـئـذـ الـحـكـمـ ثـابـتـ هـمـاـ فـيـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ، كـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ قـوـلـهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ:ـ (ـرـفـعـ عـنـ أـمـّـيـ)ـ<sup>(١)</sup>ـ فـاـنـهـ ظـاهـرـ فـيـ اـخـتـصـاصـ الرـفـعـ بـهـذـهـ الشـرـيعـةـ، وـلـازـمـهـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ، وـلـاـ تـكـوـنـ المـؤـاخـذـةـ عـلـىـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ مـنـافـيـةـ لـلـعـدـلـ، حـتـّـيـ تـسـتـنـكـرـ فـيـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ أـيـضاـ، فـاـنـ المـؤـاخـذـةـ عـلـىـ عـدـمـ التـحـفـظـ عـنـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ بـأـنـ يـكـتـبـ شـيـئـاـ أـوـ يـضـعـ مـقـابـلـ وـجـهـهـ شـيـئـاـ مـثـلـاـ كـيـ لـاـ يـخـطـئـ وـلـاـ يـنـسـيـ، لـاـ يـنـافـيـ عـدـلـ. نـعـمـ، إـذـا صـدـرـ الـخـطـأـ أـوـ الـنـسـيـانـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـنـهـ التـحـفـظـ عـنـهـمـ لـاـ تـصـحـ المـؤـاخـذـةـ عـلـيـهـمـ حـيـنـئـذـ لـاـ مـحـالـةـ. وـعـلـيـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـقـيـاسـ المـقـامـ بـرـفـعـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ فـيـ حـدـيـثـ الرـفـعـ، لـعـدـمـ كـوـنـ الرـفـعـ رـفـعاـ لـلـحـكـمـ بـلـسـانـ نـفـيـ المـوـضـوعـ، بـلـ يـكـوـنـ رـفـعاـ لـلـآـثـارـ الـتـيـ كـانـتـ لـلـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ فـيـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل ١٥: ٣٦٩ / أبواب جهاد النفس ب ٥٦ ح ١.

(٢) هـكـذـا ذـكـرـ سـيـدـنـاـ الأـسـتـاذـ الـعـلـامـةـ (ـدـامـ ظـلـهـ الـعـالـيـ)ـ وـفـيـ ذـهـنـيـ القـاـصـرـ أـنـ الـآـثـارـ التـابـتـةـ فـيـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ أـيـضاـ كـانـتـ لـلـفـعـلـ الصـادـرـ حـالـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ، لـاـ لـنـفـسـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ، فـيـرـجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ نـفـيـ تـلـكـ الـآـثـارـ فـيـ هـذـهـ الشـرـيعـةـ الـمـقـدـسـةـ بـلـسـانـ نـفـيـ الـمـوـضـوعـ فـلـاحـظـ.

الثالث: أن يكون المراد نفي الضرر غير المتدارك، ولازمه ثبوت التدارك في موارد الضرر بأمر من الشارع، فإنّ الضرر المتدارك لا يكون ضرراً حقيقة.

وهذا الوجه أبعد الوجوه، إذ يرد عليه أوّلاً: أنّ التقييد خلاف الأصل فلا يصار إليه بلا دليل.

وثانياً: أنّ التدارك الموجب لارتفاع الضرر - على تقدير التسليم - إنما هو التدارك الخارجي التكويني لا التشريعي، فمن خسر مالاً ثمّ ربح بمقداره صحيح أن يقال - ولو بالمسامحة - أنه لم يتضرر. وأمّا حكم الشارع بالتدارك، فلا يوجب ارتفاع الضرر خارجاً، فمن سرق ماله متضرر بالوجودان، مع حكم الشارع بوجوب ردّه عليه.

وثالثاً: أنّ كل ضرر خارجي ليس مما حكم الشارع بتداركه تكليفاً أو وضعاً، فإنه لو تضرر تاجر باستيراد تاجر آخر لا يجب عليه تداركه، مع كون التاجر الثاني هو الموجب للضرر على التاجر الأول، فضلاً عما إذا تضرر شخص من دون أن يكون أحد موجباً للضرر عليه، كمن احترقت داره مثلاً، فإنه لا يجب على جاره ولا على غيره تدارك ضرره. نعم، لو كان الاضرار باتفاق المال وجب تداركه على المتلف، لكن لا بدليل لا ضرر، بل بقاعدة الاتلاف من أنه من أتلف مال الغير فهو له ضامن.

الرابع: ما أفاده شيخنا الأنباري (قدس سره) من أنّ المراد نفي الحكم الناشئ من قبله الضرر، فيكون الضرر عنواناً للحكم لكونه معلولاً له في مقام الامثال، فكل حكم موجب لوقوع العبد المطيع في الضرر فهو مرتفع في عالم التشريع. وأمّا العبد العاصي فهو لا يتضرر يجعل أيّ حكم من الأحكام لعدم امثاله. وبالجملة: مفاد نفي الضرر في عالم التشريع هو نفي الحكم الضرري، كما

أنّ مفاد نفي المحرج في عالم التشريع هو نفي الحكم المحرجي<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الصحيح، ولا يرد عليه شيء مما كان يرد على الوجوه المتقدمة، فيكون الحديث الشريف دالاً على نفي جعل الحكم الضرري، سواء كان الضرر ناشئاً من نفس الحكم كلزوم البيع المشتمل على الغبن، أو ناشئاً من متعلقه كالوضوء الموجب للضرر، فاللزوم مرتفع في الأول وال وجوب في الثاني.

**الجهة الثالثة:** في انطباق قاعدة نفي الضرر على ما ذكر في قصة سمرة بن جندب، فربما يقال بعدم انطباقها عليه، لأنّ الضرر في تلك القضية لم يكن إلا في دخول سمرة على الأنصاري بغير استئذان. وأماماً بقاء عذقه في البستان فما كان يترتب عليه ضرر أصلاً، ومع ذلك أمر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقلع العذق، فالكثير المذكورة فيها لا تنطبق على المورد، فكيف يمكن الاستدلال بها في غيره.

وأجاب عنه الحقائق النائيني (قدس سره)<sup>(٢)</sup> بما حاصله: أنّ دخول سمرة على الأنصاري بغير استئذان إذا كان ضررياً، فكما يرتفع هذا الضرر بمنعه عن الدخول بغير استئذان، كذلك يرتفع برفع عذقه وهي ثبوت حق لسمرة في إبقاء عذقه في البستان، فلأجل كون المعلول ضررياً رفعت عذقه، كما إذا كانت المقدمة ضررية، فإنه كما ينتفي وجوب المقدمة كذلك ينتفي وجوب ذي المقدمة، فإذا كان على المكلف غسل ولم يكن الغسل بنفسه موجباً للضرر عليه، ولكن كانت مقدمته كالمشي إلى الحمام مثلاً ضررياً، فلا إشكال في رفع وجوب ذي المقدمة وهو الغسل، كرفع وجوب المقدمة وهي المشي إلى الحمام، فلا مانع من

(١) رسائل فقهية: ١١٤ و ١١٦، فرائد الأصول ٢: ٥٣٤ (باختلاف يسير في المضمون).

(٢) منية الطالب ٣: ٣٩٨.

سقوط حق سمرة استناداً إلى نفي الضرر، لكون معلوله ضررياً وهو الدخول  
بغير استئذان.

وفيه: أن كون المعلول ضررياً لا يوجب إلا ارتفاع نفسه، فأنّ رفع علته  
بلا موجب، فإذا كانت إطاعة الزوج في عمل من الأعمال ضرراً على الزوجة  
لا يرتفع به إلا وجوب الاطاعة في ذلك العمل. وأمّا الزوجية التي هي السبب  
في وجوب الاطاعة فلا مقتضي لارتفاعها. وكذا إذا اضطرّ أحد إلى شرب  
النجس فالمرتفع بالاضطرار إنما هو الحرجمة دون نجاسته التي هي علة الحرجمة  
وهكذا. وقياس المقام بكون المقدمة ضرورية الموجبة لارتفاع وجوب ذي  
المقدمة مع الفارق، لأنّ كون المقدمة ضرورية يستلزم كون ذي المقدمة أيضاً  
ضررياً، لأنّ الاتيان بذى المقدمة يتوقف على الاتيان بالمقدمة على ما هو معنى  
المقدمية، فضرورية المقدمة توجب ضرورية ذيها لا محالة، فارتفاع وجوب ذي  
المقدمة إنما هو لكونه بنفسه ضررياً، فإنّ المشي إلى الحمام لو كان ضررياً كان  
الغسل بنفسه ضررياً مع فرض توقيفه على المشي إلى الحمام، فكيف يقاس  
المقام به.

وأجاب شيخنا الأنصاري (قدس سره) بأنّا لأندري كيفية انطباق الكبرى  
على المورد، والجهل بها لا يضر بالاستدلال بالكبرى الكلية فيما علم انطباقها  
عليه<sup>(١)</sup>.

وما ذكره وإن كان صحيحاً في نفسه، إلا أنّ المقام ليس كذلك أي مجهول  
الانطباق على المورد، بل معلوم الانطباق عليه، فإنّ ما يستفاد من الرواية  
الواردة في قصة سمرة أمران: أحدهما: عدم جواز دخول سمرة على الأنصاري

---

(١) رسائل فقهية: ١١١.

بغير استئذان. ثانيهما: حكمه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقلع العذر. والأشكال المذكور مبني على أن يكون الحكم الثاني بخصوصه أو منضماً إلى الأول مستنداً إلى نفي الضرر، وأماماً إن كان المستند إليه خصوص الحكم الأول، وكان الحكم الثاني الناشئ من ولaitه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على أموال الأمة وأنفسهم، دفعاً لمادة الفساد أو تأديباً له لقيامه معه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مقام العناد واللجاج، كما يدل عليه قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «اقلعها وارم بها وجهه»<sup>(١)</sup> وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لسمرة: «فاغرسها حيث شئت»<sup>(٢)</sup> مع أنَّ الظاهر والله العالم سقوط العذر بعد القلع عن الاتمار، وعدم الانتفاع بغرسه في مكان آخر. فهذا الكلام ظاهران في غضبه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على سمرة وكونه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في مقام التأديب، كما هو في محله لمعاملته معه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) معاملة المعاند التارك للدنيا والآخرة والاطاعة والأدب معاً كما يظهر من مراجعة القضية بتفصيلها.

**فتلخّص:** أنَّ حكمه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقلع العذر لم يكن مستنداً إلى قاعدة نفي الضرر، فالشكل مندفع من أصله.

### تنبيهات:

#### التبيه الأول

أنَّه بناءً على ما ذكرناه - من أنَّ قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «لا ضرر» ناظر إلى نفي تشريع الحكم الضرري - يختص النفي بجعل حكم إلزامي من الوجوب

(١) الوسائل ٢٥: ٤٢٧ و ٤٢٨ / كتاب إحياء الموات ب ١٢ ح ٣ (باختلاف يسير).

(٢) المصدر السابق ح ٤.

والحرمة، فأنّه هو الذي يكون العبد ملزماً في امثاله، فعلى تقدير كونه ضررياً كان وقوع العبد في الضرر مستندأ إلى الشارع بجعله الحكم الضري. وأمّا الترخيص في شيء يكون موجباً للضرر على نفس المكلف أو على غيره، فلا يكون مشمولاً لدليل نفي الضرر، لأنّ الترخيص في شيء لا يلزم المكلف في ارتكابه حتّى يكون الترخيص ضررياً، بل العبد باختياره وإرادته يرتكبه، فيكون الضرر مستندأ إليه لا إلى الترخيص المعمول من قبل الشارع.

وبالجملة: نفي الضرر في الحديث الشريف - على ما ذكرناه من المعنى - ليس إلّا كنفي المخرج المستفاد من أدلة نفي المخرج، فكما أنّ المنفي بها هو الحكم الالزامي الموجب لوقوع المكلف في المخرج دون الترخيصي، إذ الترخيص في شيء حرجي لا يكون سبباً لوقوع العبد في المخرج، فكذا في المقام بلا فرق بينهما، فلا يستفاد من قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «لا ضرر» حرمة الاضرار بالغير ولا حرمة الاضرار بالنفس، وإن كان الأوّل ثابتاً بالأدلة الخاصة، بل يمكن استفادته من الفقرة الثانية في نفس هذا الحديث، وهي قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «لا ضرار» بتقريب أنّ المراد من النفي في هذه الفقرة هو النهي، كما في قوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وذلك لأنّ الضرار أمر خارجي وهو كون الشخص في مقام الاضرار بالغير، فلا معنى لنفيه شرعاً، كما لا يصح حمله على الإخبار عن عدم تحقق الاضرار في الخارج، للزوم الكذب، فلا محالة يكون المراد منه النهي عن كون الشخص في مقام الاضرار بالغير، فيدل على حرمة الاضرار بالغير بالأولوية القطعية. ولا يلزم من حمل النفي على النهي في هذه الفقرة التفكير بين الفقرتين، لأنّ

المعنى في كلتيها هو النفي، غاية الأمر كون النفي في الفقرة الأولى حقيقةً، وفي الفقرة الثانية ادعائياً على ما تقدم بيانه. وهذا نظير ما ذكرناه في حديث الرفع من أنّ الرفع بالنسبة إلى ما لا يعلمون حقيقي وبالنسبة إلى الخطأ والنسيان وغيرهما من الفقرات مجازي<sup>(١)</sup>. وأمّا الثاني وهو الضرار بالنفس فلا يستفاد حرمه من الفقرة الثانية أيضاً، لأنّ الضرار وغيره مما هو من هذا الباب كالقتال والجدال لا يصدق إلا مع الغير لا مع النفس.

### التنبيه الثاني

أنّ الضرر كسائر العناوين الكلية المأخوذة في موضوعات الأحكام المتوقف ثبوت الحكم فعلاً على تحقق مصادقها خارجاً، ومن المعلوم أنّ الضرر لا يكون من الأمور المتأصلة التي لا يفترق الحال فيها بالإضافة إلى شخص دون شخص، بل من الأمور الإضافية التي يمكن تتحققها بالنسبة إلى شخص دون شخص، كما في الوضوء فإنه يمكن أن يكون الوضوء ضرراً على شخص دون آخر، فوجوبه منفي بالنسبة إلى المتضرر به دون غيره، فما كان مشتهراً في زمان من أنّ الضرر في العبادات شخصي، وفي المعاملات نوعي لا يرجع إلى محصل، بل الصحيح أنّ الضرر في المعاملات أيضاً شخصي، لما ذكرناه من أنّ فعليّة الحكم المجعل تابعة لتحقّق الموضوع. ولا يظهر وجه لتفكيك بين العبادات والمعاملات في ذلك.

وكأنّ الوجه في وقوعهم في هذا التوهم هو ما وقع في كلام جماعة من أكابر

---

(١) [تقديم في ص ٣٠٢ - ٣٠٣ ما يرتبط بالمقام لكنه اختار خلاف ما هنا].

الفقهاء ومنهم شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> من التمسك بقاعدة نفي الضرر لثبوت خيار الغبن وحق الشفعة، مع أنّ الضرر لا يكون في جميع موارد خيار الغبن، بل النسبة بين الضرر وثبت خيار الغبن هي العموم من وجه، إذ قد يكون الخيار ثابتاً مع عدم تحقق الضرر، كما إذا كان البيع مشتملاً على الغبن وقد غلت السلعة حين ظهور الغبن بما يتدارك به الغبن، فلا يكون الحكم باللزوم في مثله موجباً للضرر على المشتري، وقد لا يكون الخيار ثابتاً مع تتحقق الضرر، كما إذا كان البيع غير مشتمل على الغبن ولكن تنزلت السلعة من حيث القيمة السوقية، وقد يجتمعان كما هو واضح. كما أنّ النسبة بين الضرر وثبت حق الشفعة أيضاً عموم من وجه، وقد تقدّمت أمثلة الافتراق والاجماع<sup>(٢)</sup> ولا نعيد. فلأجل هذا الاستدلال توهموا أنّ الضرر في المعاملات نوعي لا شخصي، وقد عرفت أنّ الصحيح كون الضرر شخصياً في المعاملات أيضاً.

وليس المدرك لثبوت خيار الغبن وثبت حق الشفعة هي قاعدة لا ضرر، بل المدرك لثبت حق الشفعة هي الروايات الخاصة الدالة عليه في موارد مخصوصة، ولذا لانقول بحق الشفعة إلا في هذه الموارد الخاصة المنصوص عليها، ككون المبيع من الأراضي والمساكن، دون غيرها من الفروش والظروف وغيرها، وكونه مشتركاً بين اثنين لا بين أكثر منها، وقد تقدم أنّ ذكر حديث لا ضرر منضماً إلى قضائه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالشفعة في رواية عقبة بن خالد إنما هو من قبيل الجمع في الرواية لا الجمع في المروي<sup>(٣)</sup>، ولو سلّم كونه من باب الجمع

(١) رسائل فقهية: ١١٤، فرائد الأصول ٢: ٥٣٤.

(٢) في ص ٦٠٤.

(٣) تقدم في ص ٦٠٤.

في المروي فلا بدّ من حمله على الحكمة دون العلة.

والمدرك لخيار الغبن هو تخلّف الشرط الارتکازی الثابت في المعاملات العقلائية من تساوي العوضين في المالية، فانّ البناء الارتکازی من العقلاء ثابت على التحفظ على الهيولي والمالية عند تبديل الصور والشخصيات لأغراض وحوائج تدعوه إلية، فلو فرض نقضان أحد العوضين عن الآخر في المالية بحيث ينافي ويخالف هذا الشرط الارتکازی، ثبت خيار تخلّف الشرط. نعم، النقضان اليسير لا يوجب الخيار، لكونه ثابتاً في غالب المعاملات المتعارفة. والتفصيل موكول إلى محله<sup>(١)</sup>.

### التنبيه الثالث

ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(٢)</sup> أنّ كثرة التخصيصات الواردة على قاعدة لا ضرر بالاجماع والنصوص الخاصة موهنة للتمسك بها في غير الموارد المنصوص عليها والمنجبرة بعمل الأصحاب، فانّ الأحكام المجنولة في باب الضمانات والحدود والديات والقصاص والتعزيرات كلّها ضررية، وكذلك تشريع الخمس والزكاة والحج والمجاهد ضرري، مع كونها مجنولة بالضرورة. ومن هذا القبيل الحكم بنجاسة الملاقي فيما كان مسقطاً ماليته، كما في المرق أو منقصاً لها كما في الفرو، مع أنّه ثابت بلا إشكال، وكذا غيرها مما تأتي الاشارة إلى بعضها، فما خرج من عموم القاعدة أكثر مما بقي تحتها، وحيث إنّ تخصيص الأكثر

(١) مصابح الفقاهة ٦: ٢٩٠ وما بعدها.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٥٣٧.

مستهجن في الكلام، فلا مناص من الالتزام بأنّ الضرر المنفي في الحديث ضرر خاص غير شامل لهذه الموارد، حتّى لا يلزم تخصيص الأكثـر، ولازم ذلك هو الالتزام بكون مدلول الحديث بجملـاً غير قابل للاستدلال به [في] غير الموارد المنصوص عليها أو المنجبرة بعمل الأصحاب. هكذا ذكره الشيخ (قدس سره) ولنا في صحة هذا الانجبار كلام مذكور في محله<sup>(١)</sup>.

ثمّ أجاب عن ذلك بأنه يمكن أن يكون التخصيص في هذه الموارد بعنوان واحد جامع لجميعها، ولا قبح في التخصيص بعنوان واحد، ولو كان أفراده أكثر من الباقي تحت العام. وعليه فلا مانع من التمسك بعموم القاعدة عند الشك في التخصيص.

وردّ عليه في الكفاية<sup>(٢)</sup> بأنه لا فرق في استهجان تخصيص الأكثـر بين أن يكون التخصيص بعنوان واحد يكون أفراده أكثر من الباقي تحت العام أو يكون بعنوانين مختلفـة.

ونحن نتكلـم أولاً في تحقيق هذه الكبرى أي استهجان تخصيص الأكثـر، ثمّ في تطبيقها على المقام، فنقول: إنّ العموم المذكور في الكلام تارةً يكون من قبيل القضايا الخارجية ويكون الملحوظ في الكلام ثبوت الحكم للأفراد الخارجية، فحينئذ لا إشكال في استهجان تخصيص الأكثـر، بلا فرق بين أن يكون التخصيص بعنوان واحد أو بعنوانين مختلفـة، فلو قيل قتل جميع العسكري إلا بني تميم، وكان في العسكري من غير بني تميم رجل أو رجلان، في الحقيقة كان المقتول رجلاً أو

(١) في ص ٢٨٠ - ٢٨١.

(٢) [الظاهر أنه من سهو القلم فإنّ الرد مذكور في حاشية الآخوند (قدس سره) على الرسائل (درر الفوائد): ٢٨٤].

رجلين، فلا إشكال في استهجان التعبير عن قتلها بمثل قتل جميع العسكر إلا بني تميم، وإن كان التخصيص بعنوان واحد مثل ما إذا كان التخصيص بعنوانين مختلفة، كما لو قيل: قتل جميع العسكر إلا زيداً وإلا عمرأً وإلا... حتى لا يبقى إلا رجل أو رجلان مثلاً.

وآخر: يكون العموم المذكور في الكلام بنحو القضايا الحقيقة، ويكون الحكم ثابتاً للموضوع المقدر بلا نظر إلى الأفراد الخارجية، فلا يكون التخصيص حينئذ مستهجنًا وإن بلغ أفراده ما بلغ، لعدم لحاظ الأفراد الخارجية في ثبوت الحكم حتى يكون الخارج أكثر من الباقي. وهذه هي القاعدة الكلية لقبح تخصيص الأكثر.

وأما تطبيقها على المقام فالظاهر أنّ الحديث الشريف من القسم الأول، أي من قبيل القضايا الخارجية، فأنّه ناظر إلى الأحكام التي بلّغها الله سبحانه إلى الناس بلسان نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأنّه لم يجعل في هذه الأحكام ما يكون ضررياً، فالحق مع صاحب الكفاية (قدس سره) في أنّه لا فرق في قبح تخصيص الأكثر في المقام بين أن يكون التخصيص بعنوان واحد أو بعنوانين مختلفين.

وأما الجواب عن أصل الإشكال: فهو أنّه ليس في المقام تخصيص إلا في موارد قليلة، ونذكر أولاً موارد التخصيص، ثمّ الجواب عما توهّم كونه تخصيصاً للقاعدة، ليتضح عدم ورود تخصيص الأكثر على القاعدة فنقول:

الأول من موارد التخصيص: هو الحكم بنجاسة الملاقي للنجل، مع كونه مستلزمًا للضرر على المالك، كما لو وقعت فأرة في دهن أو مرق، فالحكم بنجاستها كما هو المنصوص<sup>(١)</sup> موجب للضرر على المالك، وكذا غير الدهن

(١) الوسائل ١: ٢٠٥ / أبواب الماء المضاف بـ ٥.

والمرق مما كان الحكم بنجاسته موجباً لسقوطه عن المالية أو لنقصانها.

**الثاني:** وجوب الغسل على مريض أجنب نفسه عمداً، وإن كان الغسل ضرراً عليه على ما ورد في النص<sup>(١)</sup>، وإن كان المشهور أعرضوا عن هذا النص وحكموا بعدم وجوب الغسل على المريض على تقدير كونه ضرراً عليه، فعلى القول بوجوب الغسل عملاً بالنص كان تخصيصاً للقاعدة.

**الثالث:** وجوب شراء ماء الوضوء ولو بأضعاف قيمته، فإنه ضرر مالي عليه، لكنه منصوص<sup>(٢)</sup> ومستثنى من القاعدة.

هذه هي موارد التخصيص، وأما غيرها مما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(٣)</sup> فليس فيه تخصيص للقاعدة.

أما باب الضمانات فليس مشمولاً لحديث لا ضرر من أول الأمر، لكونه وارداً في مقام الامتنان، والحكم بعدم الضمان موجب للضرر على المالك، والحكم بالضمان موجب للضرر على المتلف، فكلاهما منافيان للامتنان خارجان عن مدلول الحديث بلا حاجة إلى التخصيص، والحكم بالضمان مستند إلى عموم أدلة الضمان من قاعدة الاتلاف أو اليد أو غيرهما مما هو مذكور في محله<sup>(٤)</sup>، ولما ذكرناه من أنّ الحديث الامتناني لا يشمل كل مورد يكون منافياً للامتنان على أحد من الأمة، قلنا في باب البيع<sup>(٥)</sup> بصحّة بيع المضطر وفساد بيع المكره

(١) الوسائل ٣: ٣٧٣ / أبواب التيمم ب ١٧.

(٢) الوسائل ٣: ٣٨٩ / أبواب التيمم ب ٢٦.

(٣) [لا يخفى أنّ الشيخ (قدس سره) لم يذكر هذه الأمثلة وإنّما تعرض للبحث عموماً].

(٤) [ذكرت في موارد شتى من فقه المكاسب منها: البحث عن قاعدة ما يضمن بصحيحة

... إلخ].

(٥) مصباح الفقاهة ٣: ٢٩٣.

مع أنَّ الاضطرار والاكراه كليهما مذكوران في حديث الرفع، لأنَّ رفع الحكم عن بيع المضطر منافٍ للامتنان عليه، فلا يكون مشمولاً لحديث الرفع، بخلاف بيع المكره فأنَّ الرفع فيه لا يكون منافياً للامتنان عليه، بل يكون امتناناً عليه، فيكون مشمولاً لحديث الرفع. وهذا هو الوجه في التفكيك بين بيع المضطر والمكره في الحكم بصحَّة الأوّل وفساد الثاني.

وأمّا الأحكام المعمولة في الديات والحدود والقصاص والحج والمجاهد، فهي خارجة عن قاعدة لا ضرر بالتفصيص، لأنَّها من أوّل الأمر جعلت ضررية لمصالح فيها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِنَّا بِابٍ﴾<sup>(١)</sup> وحديث لا ضرر ناظر إلى العمومات والاطلاقات الدالة على التكاليف التي قد تكون ضررية وقد لا تكون ضررية، ويقيدها بصورة عدم الضرر على المكلف، فكل حكم جعل ضررية بطبعه من أوّل الأمر لا يكون مشمولاً لحديث لا ضرر، فلا يحتاج خروجه إلى التفصيص.

وأمّا الخمس فتشريعه لا يكون ضرراً على أحد، لأنَّ الشارع لم يعتبره مالكاً لقدر الخمس، حتّى يكون وجوب إخراجه ضرراً عليه، بل اعتبره شريكاً مع السادة، غاية الأمر أنَّه يصدق عدم النفع أو قلة النفع. وعدم النفع لا يكون ضرراً، فمثله مثل الولد الذي مات أبوه وكان له أخ شريك معه في ميراث أبيه فأنَّه لا يصدق الضرر عليه. نعم، في باب الزكاة يصدق الضرر لتعلق الزكاة بما كان مالكاً له، فأنَّه كان مالكاً للنصاب وبعد تمام الحول في زكاة الأنعام وزكاة النقددين يتعلق الزكاة بملكه. وكذا الحال في زكاة الغلات فأنَّه مالك للزرع والثمر قبل تعلق الزكاة، فوجوب إخراجها ضرر عليه، ولكنَّه

لا يكون مشمولاً لحديث لا ضرر، لكونه معمولاً بطبعه ضررياً من أول الأمر.

فتحصل مما ذكرناه: أنّ ما ذكر من الموارد تخصيصاً لقاعدة لا ضرر أمره دائر بين أن لا يكون فيه تخصيص أصلاً، أو لا يلزم من التخصيص به تخصيص الأكثر، فلا إشكال في التمسك بالقاعدة في غير الموارد المذكورة.

## التبية الرابع

قد ذكرنا<sup>(١)</sup> أنّ دليل لا ضرر ناظر إلى العمومات والاطلاقات المثبتة للتكليف ويقيّدها بصورة عدم الضرر، إلا أنّ النسبة بين دليل لا ضرر وبين كل واحد من الأدلة المثبتة للتكليف عموم من وجهه، فانّ مقتضى إطلاق دليل وجوب الوضوء مثلاً وجوبه حتى في حال الضرر، وإطلاق دليل لا ضرر ينفي وجوبه حال الضرر، فالوضوء الضري يكون مورداً الاجتماع، فيقع التعارض بينهما فيه، فوقع الكلام بينهم في وجه تقديم دليل لا ضرر على الدليل المثبت للتكليف. وقد ذكروا للتقديم وجوهاً لا محض لها، فلا تتعرّض لها وللكلام عليها فأنّه بلا طائل.

والتحقيق في وجه التقديم: أنّ دليل لا ضرر حاكم على الأدلة المثبتة للتكليف، والدليل الحاكم يقدم على الدليل المحكوم بلا ملاحظة النسبة بينهما وبلا ملاحظة الترجيحات الدلالية والسنديّة، بل الدليل الحاكم بعد إحراز حجيته يقدم على المحكوم، وإن كان أضعف منه دلالةً وسندًا، فلنا في المقام دعويان، الأولى: صغروية، وهي أنّ دليل لا ضرر حاكم على العمومات

---

(١) في التبيه السابق.

والاطلاقات المثبتة للتكاليف. والثانية: كبروية، وهي أن كل دليل حاكم يقدم على المحكوم بلا ملاحظة النسبة والترجيح بينها.

**أما الدعوى الأولى:** في بيانها أن كل دليلين يكون بينهما تنافي إن لم يكن أحدهما ناظراً إلى الآخر، بل كان التنافي بينهما لعدم إمكان الجمع بين مدلوليهما للتضاد أو التناقض، والأول كما في أكرم العلماء ولا تكرم الفساق، والثاني كما في أكرم العلماء ولا يجب إكرام الفساق، بالنسبة إلى مادة الاجتماع، فهذا هو التعارض، فلا بد فيه من الرجوع إلى قاعدة التعارض من تقديم الأقوى منها دلالةً أو سندًا، أو التخيير أو التساقط على اختلاف الموارد والمسالك، والتفصيل موكول إلى محله، وهو بحث التعادل والترجيح. وأما إن كان أحدهما ناظراً إلى الآخر فهو حاكم عليه ومبين للمراد منه.

ثم إن النظر إلى الآخر قد يكون بمدلوله المطابقي وبغافاد أعني وأردت، وقد يكون بمدلوله الالتزامي.

**الأول:** إما أن يكون ناظراً إلى ظهور الدليل الآخر وجهاً دلالته على المراد الجدي. وهذا القسم من الحكومة في الروايات نادر جداً، حتى ادعى المحقق النائي (قدس سره) عدم وجوده<sup>(١)</sup>. لكن الحق وجوده في الروايات مع الندرة، ومن ذلك قوله (عليه السلام): إنما عنيت بذلك الشك بين الثلاث والأربع<sup>(٢)</sup> بعد ما سئل عن قوله (عليه السلام) «الفقيه لا يعيد الصلاة». وإنما أن يكون ناظراً إلى جهة صدور الدليل الآخر، كما إذا ورد دليل ظاهر في بيان الحكم الواقعي، ثم ورد دليل آخر على أن الدليل الأول إنما صدر عن تقية لا لبيان

(١) أجود التقريرات ٢: ٥٠٦، فوائد الأصول ٤: ٧١٠.

(٢) الوسائل ٨: ١٨٨ و ٢١٥ / أبواب الخلل ب١ ح ٣ وب ٥ ح ٩ وفيها «إنما ذلك في الثلاث والأربع».

الحكم الواقعي، وهذا القسم من الحكومة كثير في الروايات كما يظهر عند المراجعة.

والثاني: أي ما يكون ناظراً إلى الدليل الآخر بمدلوله الالتزامي تارةً يكون ناظراً إلى عقد الوضع إما بالاثبات والتوسيع كما في النبوى «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(١)</sup> أو بالنفي والتضييق كما في قوله (عليه السلام): «لا رِبَا بين الوالد والولد»<sup>(٢)</sup> وفي الأول يجري جميع أحكام الصلاة في الطواف، وفي الثاني لا يجري حكم الرِّبَا في الرِّبَا بين الوالد والولد. وأخرى يكون ناظراً إلى عقد الحمل، كدليل لا حرج بالنسبة إلى الأدلة المثبتة للتکاليف. وكذا دليل لا ضرر بالنسبة إلى الأدلة المثبتة للتکاليف، فأنَّ دليل لا ضرر لا يكون ناظراً إلى عقد الوضع، وأنَّ الوضوء الضرري مثلاً ليس بوضوء، بل ناظر إلى عقد الحمل، وأنَّ الوضوء الضرري ليس بواجب. وقد ظهر بما ذكرناه أنَّ الدليل الحاكم من حيث كونه ناظراً إلى الدليل المحكوم ومفسراً له يكون متاخراً عنه رتبة، سواء كان من حيث الزمان متقدماً عليه أو متاخراً عنه.

هذه هي أقسام الحكومة، والجامع بينها أنَّ الدليل الحاكم الناظر إلى الدليل المحكوم هو الذي لو لم يكن الدليل المحكوم بجعلاً كان الحاكم لغوياً، فاته منطبق على جميع الأقسام المذكورة فلاحظ.

وأيضاً الدعوى الثانية: وهي أنَّ كل حاكم يقدم على المحكوم بلا ملاحظة النسبة والترجيح بينها، في بيانها: أنَّ الدليل الحاكم إنْ كان ناظراً إلى عقد الوضع بالتوسيع أو التضييق، فالوجه في تقاديمه ظاهر، لأنَّ كل دليل مثبت للحكم لا يتکفل لبيان موضوعه، فإذا ورد دليل كان مدلوله وجود الموضوع أو نفيه

---

(١) المستدرك ٩: ٤١٠ / أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٢.

(٢) تقدّم في ص ٦٠٩.

لا يكون بينها تنافيٌ وتعارض أصلًا، فان دليل حرمة الرِّبا مثلاً لا يكون متکفلاً لبيان تحقق الرِّبا، بل مفاده حرمة الرِّبا على نحو القضية الحقيقة، فإذا ورد في دليل آخر أنه لا ربا بين الوالد والولد فلا منافاة بينها، فإنه ينفي ما لا يثبته الدليل الأول، فيجب العمل بهما والحكم بحرمة الرِّبا، وأنه لا ربا بين الوالد والولد. وكذا الحال في التوسيعة. ولا حاجة إلى إعادة الكلام.

وأما إن كان الدليل الحاكم ناظراً إلى جهة الصدور في الدليل المحكوم أو إلى عقد الحمل فيه، فالوجه في تقديميه عليه أن حجية الظهور وحجية جهة الصدور ثابتتان بسيرة العقلاء، فان بناء العقلاء قد استقرَّ على كون الظاهر هو المراد الجدي، وكون الداعي إلى التكلم هو بيان الحكم الواقعي، ومورد هذا البناء موضوعه هو الشك في المراد والشك في جهة الصدور، وبعد ورود الدليل الدال على بيان المراد وجاهة الصدور لا يبقى شكٌ حتى يعمل بالظهور أو جهة الصدور، فيكون الدليل الحاكم مبيّناً للمراد من الدليل المحكوم، ومبيّناً لجهة صدوره، وبه يرتفع الشك ولم يبق مورد للعمل بأصالحة الظهور أو بأصالحة الجهة. وهذا هو السر في تقديم الحاكم على المحكوم، من دون ملاحظة النسبة والترجيح بينها بعد إحراز حجية الحاكم. وهذا الكلام جاريٌ في كل قرينة متصلة أو منفصلة مع ذيها فإنه تقدم القرينة بعد إحراز قرينتها على ظهور ذي القرينة وإن كان أقوى من ظهور القرينة.

### التنبيه الخامس

أن لفظ الضرر المذكور في أدلة نفي الضرر موضوع للضرر الواقعي، كما هو الحال في جميع الألفاظ، وهذا قلنا في محله إن مقتضى الأدلة ثبوت الأحكام للموضوعات الواقعية من دون تقييد بالعلم والجهل، غاية الأمر أن الجاهل

المستند في مخالفتها إلى الأمارة أو الأصل معذور غير مستحق للعقاب. وأمّا الأحكام فهي مشتركة بين العالم والجاهل<sup>(١)</sup>، وعليه فيكون الميزان في رفع الحكم كونه ضررياً في الواقع، سواء علم به المكلف أم لا. وقد استشكل بذلك في موردين:

**الأول:** تقييد الفقهاء خيار الغبن والعيب بما إذا جهل المغبون. وأمّا مع العلم بها فلا يحكم بال الخيار، فيقال ما وجه هذا التقييد مع أنّ دليلاً لا ضرر ناظر إلى الضرر الواقعي، بلا فرق بين العلم والجهل. ودعوى أنه مع العلم هو أقدم على الضرر مدفوعة بأنّ إقدامه على الضرر غير مؤثر في لزوم البيع بعد كون الحكم الضري منفياً في الشريعة، وبعد كون اللزوم منفياً شرعاً لا فائدة في إقدامه على الضرر.

**الثاني:** تسالم الفقهاء على صحة الطهارة المائية مع جهل المكلف بكونها ضررية، مع أنّ مقتضى دليل لا ضرر عدم وجوبها حينئذ، وكون الوظيفة هي الطهارة الترابية، فيلزم الحكم ببطلان الطهارة المائية مع جهل المكلف بكونها ضررية، ووجوب إعادة الصلاة الواقعة معها.

**والجواب أمّا عن المورد الأول:** فهو أنّ الاشكال فيه مبني على أنّ الدليل لثبت خيار الغبن والعيب هو دليل نفي الضرر. وقد ذكرنا<sup>(٢)</sup> أنّ الدليل على ثبوت خيار الغبن تخلف الشرط الارتكازي، باعتبار أنّ بناء العقلاء على التحفظ بالمالية عند تبديل الصور الشخصية، فهذا شرط ضمني ارتكازي، وبتخلفه يثبت خيار تخلف الشرط. وعليه فيكون الاقدام من المغبون مع علمه بالغبن

(١) تقدّم في ص ٣٠٧.

(٢) في ص ٦٢٢.

إسقاطاً للشرط المذكور فلا إشكال فيه. وأمّا خيار العيب فان كان الدليل عليه هو تخلّف الشرط الضمني، بتقرير أنّ المعاملات العقلائية مبنية على أصلية السلامة في العوضين، فإذا ظهر العيب كان له خيار تخلّف الشرط، فيجري فيه الكلام السابق في خيار الغبن ولا حاجة إلى الاعادة. وإن كان الدليل عليه الأخبار الخاصة<sup>(١)</sup> كما أنّ الأمر كذلك، غاية الأمر أنّ الأخبار مشتملة على أمر آخر زائداً على الخيار وهو الأرش، فهو مخّير بين الفسخ والامضاء مع الأرش، فالأمر أوضح لتقيد الخيار في الأخبار بصورة الجهل بالعيب.

وأمّا الجواب عن الاشكال في المورد الثاني: فذكر الحق النائي<sup>(٢)</sup> (قدس سره) أنّ مفاد حديث لا ضرر هو نفي الحكم الضرري في عالم التشريع. والضرر الواقع في موارد الجهل لم ينشأ من الحكم الشرعي ليرفع بدليل لا ضرر، وإنما نشأ من جهل المكلف به خارجاً، ومن ثمّ لو لم يكن الحكم ثابتاً في الواقع لوقع في الضرر أيضاً.

وفيه: أنّ الاعتبار في دليل نفي الضرر إنما هو بكون الحكم بنفسه أو بتعلقه ضررياً، ولا ينظر إلى الضرر المتحقق في الخارج وأنّه نشأ من أيّ سبب. ومن الظاهر أنّ الطهارة المائية مع كونها ضرريةً لو كانت واجبةً في الشريعة يصدق أنّ الحكم الضرري بمحضه من قبل الشارع، وعليه فدليل نفي الضرر ينفي وجوبها.

والصحيح في الجواب أن يقال: إن دليل لا ضرر ورد في مقام الامتنان على الأمة الإسلامية، فكل مورد يكون نفي الحكم فيه منافياً للامتنان لا يكون

(١) الوسائل ١٨: ٢٩ / أبواب الخيار ب ١٦.

(٢) منية الطالب ٣: ٤١٠.

مشمولاًً لدليل لا ضرر، ومن المعلوم أنّ الحكم ببطلان الطهارة المائية الضررية الصادرة حال الجهل بكونها ضررية والأمر بالتيمم وباعادة العبادات الواقعة معها مخالف للامتنان، فلا يشمله دليل لا ضرر، بل الحكم بصحة الطهارة المائية المذكورة وبصحة العبادات الواقعة معها هو المطابق للامتنان.

ثم إنّ مجرد كون الوضوء الضرري مثلاً الصادر حال الجهل غير مشمول لدليل لا ضرر لا يكفي في الحكم بصحته، بل إثبات صحته يحتاج إلى دليل من عموم أو إطلاق يشمله، لأنّ عدم كونه مشمولاًً لدليل لا ضرر عبارة عن عدم المانع من صحته، وعدم المانع لا يكفي في الحكم بالصحة، بل لا بدّ من إحراز المقتضي وشمول الأدلة، وهذا يتوقف على أحد أمرين على سبيل منع الخلو، الأوّل: أن لا يكون الاضرار بالنفس حراماً ما لم يبلغ حد التهلكة، ولم يكن مما علم مبغوضيته في الشريعة المقدّسة كقطع بعض الأعضاء ونحوه. الثاني: أن لا يكون النهي المتعلق بالعنوان التوليدي سارياً إلى ما يتولد منه، فان الاضرار بالنفس وإن فرض حرمتها، إلا أنّ حرمتها لا تسري بناءً على ذلك إلى الطهارة المائية التي يتولد منها الاضرار، فلا مانع من الحكم بصحتها وإن كان الاضرار المتولد منها حراماً. وأمّا إذا لم نقل بأحد الأمرين، بأن قلنا بحرمة الاضرار بالنفس وبسراية الحرمة من الاضرار المسبب من الطهارة المائية إلى السبب فتكون الطهارة المائية حينئذ حراماً، وحرمتها مانعة عن اتصافها بالصحة، ولا يكون الجهل موجباً للتقرّب بما هو مبغوض واقعاً.

ولذا ذكرنا في بحث اجتماع الأمر والنهي أنّه بناءً على الامتناع وتقديم جانب النهي يحكم بفساد العبادة ولو في حال الجهل<sup>(١)</sup> وما ذكره الفقهاء من الحكم

(١) محاضرات في أصول الفقه ٣: ٤٣٥، الدراسات ٢: ١١٣.

بالصحة في حال الجهل فهو إما مبني على جواز اجتماع الأمر والنهي، فيكون المقام من باب التزاحم لا من باب التعارض، ولا مانع من الحكم بصحة أحد المتزاحمين في صورة عدم وصول الآخر إلى المكلف وجده به<sup>(١)</sup>، وإما ناشئ من الاشتباه في التطبيق والغفلة عن كون العمل مورداً لاجتماع الأمر والنهي<sup>(٢)</sup>. ومن العجيب ما صدر عن المحقق النائيني (قدس سره) في رسالته العملية<sup>(٣)</sup> من الفتوى بصحة الوضوء بباء مغصوب حال الجهل بالغصبية مع كونه ملتفتاً إلى كونه مورداً لاجتماع الأمر والنهي على ما تعرّض له في الأصول. والاجماع المدعى في مفتاح الكرامة على صحة الوضوء مع الجهل بالغصبية<sup>(٤)</sup> مما لا مجال للاعتماد عليه، فأنه إجماع منقول معلوم المدرك.

وربما يتوهّم في المقام: أنّه لا يمكن الحكم بصحة الطهارة المائية ولو لم نقل بسراية الحرمة من المسبب إلى السبب، إذ مع حرمة المسبب لا يمكن القول بوجوب السبب، ولو لم نقل بحرمه لعدم إمكان اختلاف السبب والمسبب في الوجوب والحرمة، بأن يكون السبب واجباً والمسبب حراماً، فلا يمكن القول بوجوب الطهارة المائية الضرورية مع حرمة الاضرار بالنفس.

ويدفعه: أنّ عدم إمكان اختلاف السبب والمسبب في الوجوب والحرمة ليس إلا من جهة استلزماته التكليف بما لا يطاق لعدم إمكان امتثال أحدهما إلا بخلافة الآخر، ولا مانع من أن يكون في السبب ملاك الوجوب، وفي المسبب

(١) محاضرات في أصول الفقه ٣: ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٢) ذهب إليه في حاشيته على أجود التقريرات ٢: ١٦٤.

(٣) العروة الوثقى (المحسنة) ١: ٤٠٥ المسألة ٤.

(٤) مفتاح الكرامة ١: ٣٠٣.

ملاك الحرمة، غاية الأمر عدم فعليّة كلا الحكمين، لعدم قدرة المكلف على امتناعها، فيكون من باب التزاحم، كما إذا توقف إنقاذ غريق على التصرف في ملك الغير، فإنه يكون المسبب واجباً والسبب حراماً - عكس ما نحن فيه - ولا إشكال في تنجّز وجوب الإنقاذ مع الجهل بحرمة التصرف حكماً أو موضوعاً، كما لا إشكال في تنجّز حرمة التصرف مع الجهل بوجوب الإنقاذ حكماً أو موضوعاً، فكذلك الحال في المقام لا مانع من وجوب الطهارة المائية مع الجهل بالضرر.

وليس المقام من قبيل اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد ليكون المورد من باب التعارض على القول بامتناع الاجتماع، لأنّ التعارض على القول بامتناع الاجتماع إنما هو فيما إذا لم يكن الاجتماع في نفسه مع قطع النظر عن عدم قدرة المكلف على الامتناع، وحينئذ فعلى القول بتقديم جانب الحرمة يكون العمل مبغوضاً في الواقع، فلا يمكن التقرّب به، وبعد كونه غير مأمور به لا يمكن كشف وجود الملاك فيه كي يمكن القول بالصحة لأجل وجود الملاك، وإن لم يكن مأموراً به، لأنّا لانعلم وجود الملاك إلا بالأمر المفقود على الفرض. والمقام ليس من هذا القبيل، بل من باب التزاحم على التقرّب المتقدم. فالصحيح أنّ الالتزام بأحد الأمرين المذكورين كافٍ في الحكم بصحة الطهارة المائية مع الجهل بالضرر.

ولنقدم الكلام في الأمر الثاني لكون البحث فيه مختصراً بالنسبة إلى الأمر الأول فنقول:

أما الكلام فيه من حيث الكبّرى: فقد تقدّم في بحث مقدمة الواجب<sup>(١)</sup>

---

(١) الهدایة في الأصول ٢ : ٧٧، الدراسات ١ : ٣٦١.

وملخص ما ذكرناه هناك: أن العنوان التوليدي إن كان ينطبق على نفس ما يتولد منه في نظر العرف، فالحكم المتعلق بالعنوان التوليدي يتعلق بما يتولد منه، لوحدة الوجود خارجاً. ولا عبرة بتعدد العنوان مع اتحاد الوجود خارجاً، كالفعل الذي يتولد منه اهتك مثلاً، فان اهتك ينطبق على نفس هذا الفعل، وهو فرد منه، فلو كان اهتك حراماً تسري حرمته إلى الفعل لا محالة، بل حرمته عين حرمة الفعل لاتحادهما خارجاً في نظر العرف.

وأمّا إن كان الفعل التوليدي مغايراً في الوجود مع ما يتولد منه، كالاحراق المتولد من اللقاء، حيث إنّها موجودان بوجودين، ضرورة أن اللقاء مغایر للاحتراق وجوداً، فايجاد اللقاء أي اللقاء مغایر لا يجاد الاحتراق أي الاحتراق، لأنّ الإيجاد والوجود متحداث ذاتاً و مختلفان اعتباراً، فلا تسري حرمة الفعل التوليدي إلى ما يتولد منه، والوجه فيه ظاهر بعد كونهما متغايرين من حيث الوجود.

وأمّا الكلام من حيث الصغرى: فهو أَنَا قد ذكرنا في الدورة السابقة أنّ الضرر المتولد من الطهارة المائية من قبيل الأوّل، ولكن التحقيق أَنَّه من قبيل الثاني، لأنّ الضرر هو النقصان على ما ذكرناه سابقاً<sup>(١)</sup>، كحدوث الحمى مثلاً، وهو غير الطهارة المائية في الوجود، وعليه فلا تسري حرمة الاضرار إلى الطهارة المائية، وصحّ الحكم بصحتها بلا احتياج إلى البحث عن الأمر الأوّل، إِلَّا أَنَا نتكلّم فيه أيضاً تتميماً للبحث فنقول:

ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره) في رسالته المعمولة في قاعدة لا ضرر أنّ الاضرار بالنفس كالاضرار بالغير محظوظ بالأدلة العقلية والنقلية<sup>(٢)</sup>. ولكن

(١) في ص ٦٠٥.

(٢) رسائل فقهية: ١١٦.

التحقيق عدم ثبوت ذلك على إطلاقه، أي في غير التهلكة وما هو مبغوض في الشريعة المقدّسة كقطع الأعضاء ونحوه، فانّ العقل لا يرى محذوراً في إضرار الإنسان بماله بأن يصرفه كيف يشاء بداعٍ من الدواعي العقلائية ما لم يبلغ حدّ الاسراف والتبذير، ولا بنفسه بأن يتحمل ما يضر بيده فيما إذا كان له غرض عقلائي، بل جرت عليه سيرة العقلاء، فانّهم يسافرون للتجارة مع تضررهم من الحرارة والبرودة بمقدار لو كان الحكم الشرعي موجباً لهذا المقدار من الضرر لكان الحكم المذكور مرفوعاً بقاعدة لا ضرر. وكذا النقل لم يدل على حرمة الاضرار بالنفس، فانّ أقصى ما يمكن أن يستدل به لحرمة الاضرار بالنفس روایات نتكلّم فيها:

منها: الروایات الدالة على نفي الضرر والضرار. وقد عرفت الحال فيها، فانّ الفقرة الأولى منها لا تدل على حرمة الاضرار بالغير فضلاً عن الاضرار بالنفس، بل هي ناظرة إلى نفي الأحكام الضررية في عالم التشريع. والفقرة الثانية منها تدل على حرمة الاضرار بالغير بالأولوية على ما عرفت وجهها ولا تدل على حرمة الاضرار بالنفس بوجه كما تقدم<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه الكليني (قدس سره) في الكافي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل من قوله (عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحِرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا سَوَاهُ رَغْبَةً مِنْهُ فِيهَا حَرَمٌ عَلَيْهِمْ وَلَا زَهْدًا فِيهَا أَحَلٌ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعْلَمَ مَا تَقْوِيمُ بَهُ أَبْدَانَهُمْ وَمَا يَصْلَحُهُمْ، فَأَحَلَّهُمْ وَأَبَاحَهُ تَفْضِلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ لَمْ يَصْلَحُهُمْ، وَعْلَمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَا هُمْ عَنْهُ وَحَرَمَهُ عَلَيْهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ (عليه السلام) - أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَعْفَ بَدْنَهُ وَنَحْلَ جَسْمَهُ

وذهبت قوّته...»<sup>(١)</sup> فربما يستدل بها لحرمة الاضرار بالنفس، لكون الظاهر منها أن علة حرمة المحرمات هي إضرارها، فالحرمة تدور مداره.

ولكن التأمل فيها يشهد بعدم دلالتها على حرمة الاضرار بالنفس، فان المستفاد منها أن الحكمة في تحريم جملة من الأشياء كونها مضرّة ب نوعها، لا انّ الضرر موضوع للتحريم. والذى يدلّنا على هذا أمور:

**الأول:** أن الضرر لو كان علة للتحريم يستفاد عدم حرمة الميّة من نفس هذه الرواية، لأنّ المذكور فيها ترتب الضرر على إدمانها، فلزم عدم حرمة الميّة من غير الادمان، لأنّ العلة المنصوصة كما توجب توسيعة الحكم توجب تضييقه أيضاً، فإذا ورد أن الخمر حرام لكونه مسکراً، فالتعليل المذكور كما يدل على حرمة غير الخمر من المسكرات، يدل على عدم حرمة الخمر إن لم يكن فيه سكر. وهذا من حيث القاعدة مع قطع النظر عن النص الخاص الدال على حرمة الخمر قليله وكثيره.

**الثاني:** أنه لو كان الضرر علة للتحريم كانت الحرمة دائرة مدار الضرر، فإذا انتفى الضرر في مورد انتفت الحرمة، ولازم ذلك أن لا يحرم قليل من الميّة مثلاً بقدر نقطع بعدم ترتب الضرر عليه، مع أن ذلك خلاف الضرورة من الدين.

**الثالث:** أنا نقطع بعدم كون الميّة بجميع أقسامها مضرّة للبدن، فإذا ذبح حيوان إلى غير جهة القبلة، فهل يحتمل أن يكون أكله مضرّاً بالبدن مع التعمّد في ذبحه إلى غير جهة القبلة، وغير مضرّ مع عدم التعمّد في ذلك، أو يحتمل أن يكون مضرّاً في حال التمكن من الاستقبال وغير مضرّ في حال العجز عنه.

(١) الكافي ٦ : ٢٤٢ ، الوسائل ١ / ٢٤٢ : ٩٩ / أبواب الأطعمة المحرمة ب ١ ح ١ .

الرابع: ما ورد في الروايات من ترتيب الضرر على أكل جملة من الأشياء، كتناول الجن في النهار وإدمان أكل السمك وأكل التفاح الحامض إلى غير ذلك مما ورد في الأطعمة والأشربة، فراجع أبواب الأطعمة والأشربة من الوسائل، مع أنه لا خلاف ولا إشكال في جواز أكلها.

ومن الروايات التي يمكن أن يستدل بها للمقام ما رواه في الوسائل في باب الأطعمة والأشربة عن تحف العقول<sup>(١)</sup>، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، بعد تقسيم ما أخرجته الأرض إلى ثلاثة أصناف، من قوله (عليه السلام): «فكل شيء من هذه الأشياء فيه غذاء للإنسان ومنفعة وقوّة، فحلال أكله، وما كان منها فيه المضرة فحرام أكله إلا في حال التداوي...» وفي باب الأطعمة والأشربة من المستدرك عن دعائم الإسلام مثله<sup>(٢)</sup>، وفي المستدرك أيضاً عن فقه الرضا (عليه السلام) قريب منه مع الاختلاف في العبارة<sup>(٣)</sup>.

والجواب عنها: أنّ ظاهرها تقسيم الحبوب والثمار والبقول إلى قسمين، فما كان منها مضرّاً للإنسان بنوعه فهو حرام إلا في حال التداوي، وما كان منها نافعاً للإنسان بنوعه فهو حلال، أي أنّ الحكمة في حرمة بعض الأشياء هي كونه مضرّاً بحسب النوع، والحكمة في حلية بعض الأشياء هي كونه ذات منفعة ومصلحة نوعية، فلا دلالة لها على كون الحرمة دائرةً مدار الضرر. هذا مضافاً إلى ضعف الروايات المذكورة من حيث السند، فانا قد تعرّضنا في بحث

(١) الوسائل ٢٥: ٨٤ / أبواب الأطعمة المباحة ب٤٢ ح ١، تحف العقول: ٣٣٧.

(٢) المستدرك ١٦: ٣٦١ / أبواب الأطعمة المباحة ب٣٢ ح ١، دعائم الإسلام ٢: ٤١٨ / ١٢٢.

(٣) المستدرك ١٦: ٣٣٣ / أبواب الأطعمة المباحة ب١ ح ٢، فقه الرضا: ٣٤.

المكاسب<sup>(١)</sup> لعدم صحة الاعتماد على روایات كتاب تحف العقول وروایات دعائیم الاسلام. وأماماً فقه الرضا (عليه السلام) فلم يثبت كون ما فيه روایة فضلاً عن صحة سنته، ويحتمل كونه كتاب فتوى كما يظهر عند المراجعة.

فتحصل من جميع ما ذكرناه في المقام: عدم حرمة الاضرار بالنفس، وصحة ما ذهب إليه المشهور من الحكم بصحّة الطهارة المائية مع كون المكلف جاهلاً بكونها موجبة للضرر. هذا كله فيما إذا كان المكلف جاهلاً بالضرر.

وأماماً مع العلم به فهل يحكم بصحّة الطهارة المائية أم بفسادها؟ أفتى السيد (قدس سره) في العروة بالفساد، وفصل بين العلم بالضرر والعلم بالحرج، فحكم بالفساد في الأول وبالصحة في الثاني<sup>(٢)</sup>. والمحشّون كذلك فيما رأيناهم من الحواشي، إلا الحق النائي<sup>(٣)</sup> (قدس سره) فاختار عدم الصحة في المقامين، وسنذكر الوجه لما ذكره والكلام فيه. فالآقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: هو الحكم بصحّة الطهارة المائية مع العلم بالضرر والعلم بالحرج.  
الثاني: هو الحكم بالفساد في المقامين كما اختاره الحق النائي (قدس سره).  
الثالث: هو التفصيل بين العلم بالضرر فيحكم بالفساد، وبين العلم بالحرج فيحكم بالصحة، كما اختاره في العروة، ولعله المشهور بين المتأخرین.

والأخوي هو القول الأول والحكم بالصحة في المقامين، لكن في خصوص الغسل والوضوء دون غيرهما من العبادات وأجزائها، فإنه يحكم بالفساد في غير الوضوء والغسل، مع العلم بالضرر والعلم بالحرج، على ما سنشير إليه

---

(١) مصباح الفقاهة ١ : ٥، ١٢، ١٨.

(٢) العروة الوثقى ١ : ٣٣٧ المسألة ١٨ [١٠٧٦].

(٣) العروة الوثقى (المحسنة) ٢ : ١٧١ المسألة ١٨.

قربياً إن شاء الله تعالى.

والوجه في ذلك: أنّ الغسل مستحب لنفسه وكذا الوضوء، وقد تقدّم<sup>(١)</sup> أنّ دليلاً لا ضرر حاكم على الأدلة الدالة على الأحكام الالزامية دون الأدلة الدالة على الأحكام غير الالزامية كالاستحباب والاباحة، باعتبار أنّ دليلاً لا ضرر ناظر إلى نفي الضرر من قبل الشارع. والضرر في موارد الاباحة والاستحباب مستند إلى اختيار المكلف وإرادته لا إلى الشارع، فالأحكام غير الالزامية باقية بحالها، وإن كانت متعلقاتها ضررية، فالوضوء الضري وإن كان وجوبه مرفوعاً بأدلة نفي الضرر، إلا أنّ استحبابه باقي بحاله، فصحّ الاتيان بالوضوء الضري بداعي استحبابه النفسي أو لغاية مستحبّة، وتحصل له الطهارة من الحدث، وبعد حصولها لا مانع من الصلاة معها لحصول شرطها وهي الطهارة. وكذا الحال في الغسل الضري فيجري فيه ما ذكرناه في الوضوء بلا حاجة إلى الاعادة.

نعم، لا تقول بالصحة في غير الوضوء والغسل، كما إذا كان القيام حال القراءة ضررياً أو حرجياً، فإنه تجب الصلاة جالساً، فلو قام في الصلاة مع العلم بالضرر أو الحرج نحكم ببطلان الصلاة في كلا المقامين، لعدم الأمر بالقيام حينئذ وإن لم نقل بحرمة الاضرار بالنفس. وعدم الأمر كافٍ في الحكم ببطلان، ولذا نحكم ببطلان مع العلم بالحرج أيضاً كالعلم بالضرر، لعدم الأمر في كلّيهما بدليل لا ضرر ولا حرج، فلا يبقى مقتضٍ للصحة بعد عدم تعلق الأمر. وجود الملائكة أيضاً غير محرز، لما ذكرناه سابقاً<sup>(٢)</sup> من أنه لا سبيل لنا إلى إحراز الملائكة

(١) في ص ٦١٨.

(٢) في ص ٦٣٥.

إلاّ الأمر، فع عدمه لا يحرز وجود الملاك أصلًا.

وأمّا ما ذكره الحقائق النائية (قدس سره) من الحكم بالفساد مع العلم بالضرر والعلم بالحرج<sup>(١)</sup>، فهو مبني على ما ذكره في بحث الترتيب من أنّ المكلف منقسم بحسب الأدلة إلى واجد الماء فيتوضاً وإلى فاقده فيتيمم، والتقسيم قاطع للشركة، فلا يمكن الحكم بصحّة الطهارة المائية في ظرف الحكم بصحّة الطهارة الترابية على ما هو المفروض، فإنّ الحكم بصحّة الوضوء عند الحكم بصحّة التيمم يستلزم تخير المكلف بينهما، وهو يشبه الجمع بين النقيضين، لأنّ الأمر بالتيمم مشروط بعدم وجadan الماء على ما في الآية الشريفة، والأمر بالوضوء -بقرينة المقابلة -مشروط بوجدان، فالحكم بصحّة الوضوء والتيمم يستلزم كون المكلف واجداً للماء وفاقداً له، وهو محال<sup>(٢)</sup>. وحيث إنّ الحكم بصحّة الطهارة الترابية في محل الكلام مفروغ عنه وليس محلاً للاشكال، فلا مناص من الحكم ببطلان الطهارة المائية، بلا فرق بين العلم بالضرر والعلم بالحرج.

وفيه: أنّ المعلق على عدم وجadan الماء في الآية الشريفة<sup>(٣)</sup> هو وجوب التيمم تعيناً، وكذلك المعلق على وجadan الماء هو وجوب الوضوء تعيناً، وليس فيها دلالة على انحصر مشروعيّة التيمم بموارد فقدان الماء، وبعد رفع وجوب الوضوء لأدلة نفي الضرر أو أدلة نفي الحرث يبقى استحبابه بحاله، لما تقدم من عدم حكمة أدلة نفي الضرر ونفي الحرث إلاّ على الأحكام الالزامية.

(١) منية الطالب ٣: ٤١٠.

(٢) فوائد الأصول ٢: ٣٦٧، راجع أيضًا أجود التقريرات ٢: ٩٠.

(٣) المائدة ٥: ٦.

والمتحصل مما ذكرناه: أن هذا النوع من الواجب أي الذي يكون الوضع ضرراً أو حرجاً عليه، يجوز له التيمم إرفاقاً له من قبل الشارع وامتناناً عليه، ويجوز له الوضع أيضاً نظراً إلى استحبابه النفسي، فتكون النتيجة هي التخيير بين الوضع والتيمم، ولا نقول إن هذا المكلف واجد للماء وفائدته حتى يلزم اجتماع النقيضين، بل نقول هو واجد للماء ولكن أجاز له الشارع أن يتيمم إرفاقاً له من جهة كون الوضع ضرراً أو حرجاً عليه، فإن جواز التيمم مع كون المكلف واجداً للماء قد ثبت في بعض الموارد.

منها: ما إذا آوى إلى فراشه فذكر أنه غير متوضئ، فيجوز له التيمم مع كونه واجداً للماء.

ومنها: ما إذا أراد أن يصلّي على الميت فيجوز له التيمم مع وجдан الماء، وإن وقع الخلاف بينهم من حيث إنه مختص بما إذا خاف عدم إدراك الصلاة أو يعم غيره أيضاً.

ومنها: صاحب القرح والجرح فيها إذا لم تكن عليهما جبيرة وكانا عاريين، فإنه إن كانت عليهما جبيرة لا إشكال في وجوب المسح عليها، وأماماً إن كانوا عاريين فقد تعارضت في حكمه الأخبار، وفي بعضها أنه يغسل ويغسل ما حول القرح والجرح، كما ذكره في الوسائل في باب الجبيرة<sup>(١)</sup>، وفي بعضها أن عليه التيمم كما ذكره في الوسائل أيضاً في باب التيمم<sup>(٢)</sup> ومقتضى الجمع بينها هو الحكم بالتخير بين الغسل والتيمم، فيجوز له التيمم مع كونه واجداً للماء.

(١) الوسائل ١: ٤٦٤ / أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٣: ٣٤٧ / أبواب التيمم ب ٥ ح ٧ و غيرهما.

وأمّا ما ذكره السيد (قدس سره) في العروة من التفصيل بين العلم بالضرر والعلم بالخرج، والحكم بالفساد في الأوّل وبالصحّة في الثاني، فهو مبني على ما هو المشهور بين المتأخرین من حرمة الاضرار بالنفس، فيكون المكلف غير قادر على استعمال الماء شرعاً، والمنع شرعاً كالممتنع عقلاً، فتكون الطهارة المائية مبغوضة باطلة، ويجب عليه التیمم. وهذا هو الوجه في التفکیک بين الضرر والخرج. ولا يمكن تصحیح الطهارة المائية على القول بحرمة الاضرار بالنفس، سواء قلنا بسراية الحرمة من المسبب - وهو الاضرار - إلى السبب وهو الطهارة المائية، أم لم نقل بها.

أمّا على الأوّل فواضح، لكون الطهارة المائية حينئذ محرّمة لا يمكن التقرّب بها.

وأمّا على الثاني فلأنّ حرمة المعلول وإن لم تكن مسرية إلى العلة، إلا أنّه لا يمكن كون العلة واجباً بالفعل مع حرمة المعلول، للزوم التکلیف بما لا يطاق، لعدم قدرة المكلف على امتثال کليها، فيكون من قبيل التزاحم. ومن المعلوم عدم كون کلا التکلیفين فعلياً في باب التزاحم، ومحل الكلام إنما هو صورة العلم بالضرر لا صورة الجهل به حتى نحكم بصحة أحد المتزاحمين مع الجهل الآخر كما تقدّم، فلا يمكن القول بوجوب الطهارة المائية فعلاً مع حرمة الاضرار بالنفس، لما يلزم من التکلیف بما لا يطاق، فلا أمر بالطهارة المائية فتكون باطلة لا محالة. ولا يمكن تصحیحها على القول بالترتب أيضاً لوجهين:

الأوّل: أنّ الترتيب إنما يتصور فيما إذا كان المتزاحمان عرضيين، بحيث يمكن الالتزام بفعالية أحدهما في ظرف عصيان الآخر كوجوب الازالة والصلوة، والمقام ليس كذلك فانه بعد وقوع التزاحم بين وجوب الطهارة المائية وحرمة

الاضرار بالنفس لا يمكن الالتزام بوجوب الطهارة المائية بعد تحقق عصيان حرمة الاضرار، لأنّ العصيان والاضرار إنما يتحققان بنفس الطهارة المائية، لكونها علةً للاضرار، فكيف يمكن الالتزام بوجوب الطهارة المائية بعد عصيان حرمة الاضرار.

الثاني: أن الترتيب إنما هو فيما إذا كان الملاك تاماً في كلا الحكمين، والمانع عن فعليته كليهما إنما هو عجز المكلف عن امتناعها معاً، وعليه لا يصح الترتيب في باب الطهارات لكونها مشروطة بالقدرة الشرعية، فمع حرمة الاضرار بالنفس لا يمكن القول بصحة الطهارة المائية لفقدان الشرط وهو عدم المنع الشرعي، وقد تقدم تفصيل ذلك في بحث الترتيب<sup>(١)</sup>.

فتحصل: أنه على القول بحرمة الاضرار بالنفس لا مناص من الالتزام ببطلان الطهارة المائية مع العلم بالضرر. ولكن التحقيق عدم حرمة الاضرار بالنفس، وقد تقدم الكلام فيه<sup>(٢)</sup> بما لا مزيد عليه.

فالصحيح ما ذكرناه من عدم الفرق بين الضرر والخرج والحكم بصحة الطهارة المائية مع العلم بالضرر كما في صورة العلم بالخرج.

## فرع

إذا اعتقد المكلف فقدان الماء أو كون استعماله ضرراً عليه فتيمم وصلّى ثم انكشف الخلاف، فهل يحكم بصحة ما أتى به، وعدم وجوب الاعادة إذا كان

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٣٨٩ [ولكن يظهر منه خلاف ما ذكر هنا فلاحظ].

(٢) في ص ٦٣٦ وما بعدها.

الانكشاف في أثناء الوقت، وعدم وجوب القضاء فيها إذا كان الانكشاف بعد الوقت؟ وجوه.

نسب الحقائق النائية (قدس سره) الحكم بالصحة وعدم وجوب الاعادة إلى المشهور، وذكر في تقريره أنّ موضوع التيمم من لم يتمكن من استعمال الماء، ومن اعتقد فقدان الماء فهو غير متمكن من استعماله، فالموضوع محرز بالوجدان فصحّ تيممه. وكذا الحال في معتقد الضرر، فإنه من يعتقد عدم وجوب الوضوء غير متمكن من امثاله ولو كان اعتقاده مخالفًا للواقع<sup>(١)</sup>.

أقول: أمّا ما ذكره في من اعتقد عدم وجود الماء فمتين جداً، فإنّ التken لا يدور مدار الواقع، بل يدور مدار الاعتقاد، فإنّ الإنسان ربّما يموت عطشاً والماء في رحله، بل نقول إنّ الماء موجود دائماً لعدم كون الأرض خاليةً من الماء، غاية الأمر أنه لا يتمكن من استعماله.

وأمّا من اعتقد الضرر مع عدم الضرر في الواقع فالحكم بعدم ت肯ّه من استعمال الماء مبني على القول بحرمة الاضرار بالنفس، فإنّ المعتقد بالمنع الشرعي عاجز عن الامثال، إذ المنوع الشرعي كالممتنع العقلي. وأمّا بناءً على ما ذكرناه من عدم حرمة الاضرار بالنفس، فالمكلف متتمكن من استعمال الماء مع العلم بالضرر غاية الأمر أنه يعتقد ترخيص الشارع له بترك الوضوء والاكتفاء بالتيمم إرفاقاً وامتناناً، فإذا انكشف عدم الضرر ينكشف بطلان التيمم وعدم ترخيص الشارع فيه من أول الأمر. هذا هو مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الأخبار.

ولكن وردت في المقام روایات تدل على جواز التيمم بمجرد خوف

(١) منية الطالب ٣: ٤١١.

الضرر<sup>(١)</sup>، فإذا ثبت جواز التيمم مع الخوف المنطبق على مجرد الاحتمال العقلائي بمقتضى هذه الروايات ثبت جوازه مع اعتقاد الضرر قطعاً، فيحكم صحة التيمم من جهة كون الخوف قام الموضوع بمقتضى الروايات، ولا يضره انكشاف عدم الضرر في الواقع. نعم، بعد الانكشاف ينقلب موضوع الخوف أمناً. هذا كلّه فيما إذا انكشف الخلاف بعد خروج الوقت.

وأماماً إذا انكشف الخلاف في أثناء الوقت فالحكم بالصحة وعدم وجوب الاعادة مبني على أنَّ جواز التيمم منوط بعدم وجдан الماء وعدم التمكّن من استعماله في جميع الوقت، أو بعدم التمكّن منه حال الاتيان بالعمل ولا يعتبر عدم التمكّن منه في جميع الوقت. وهذا هو منشأ الاختلاف في جواز البدار إلى العمل مع التيمم وعدمه.

فإن قلنا بالثاني وأنَّ عدم وجدان الماء حال الاتيان بالعمل كافٍ في جواز التيمم، وكذا كون الاستعمال ضرراً عليه حال الاتيان بالعمل كافٍ في جواز التيمم وإن وجد الماء في آخر الوقت ولم يكن استعماله ضرراً عليه، فلا إشكال في صحة التيمم المذكور وعدم وجوب الاعادة، ولا زمه جواز البدار إلى الاتيان بالعمل مع التيمم، كما أنَّ الحكم في جواز التقيّة كذلك، ولا تتوقف صحة العمل المطابق للتقيّة على عدم المندوحة إلى آخر الوقت.

وإن قلنا بالأول فلا يجوز البدار إلى العمل مع التيمم في صورة العلم بزوال العذر إلى آخر الوقت، وهو واضح. نعم، لا مانع من التيمم في صورة العلم بعدم زوال العذر إلى آخر الوقت، وكذا لا مانع من التيمم في صورة الشك في زوال العذر من وجدان الماء أو عدم كون الاستعمال ضرراً عليه، لاستصحاب

(١) الوسائل ٣: ٣٨٨ / أبواب التيمم ب ٢٥.

بقاء العذر، فإذا انكشف وجود الماء أو انكشف عدم كون الاستعمال ضرراً عليه في أثناء الوقت كان الحكم بصحّة التيمم الواقع بمقتضى الاستصحاب عند الشك مبنياً على القول بالاجزاء في الأمر الظاهري، وحيث إننا ذكرنا في مسألة الاجزاء<sup>(١)</sup> أنَّ الأمر الظاهري - كما في الاستصحاب الجاري عند الشك - والأمر التخييلي كما في صورة العلم بعدم وجود الماء وكان الماء في الواقع موجوداً، وكما في صورة العلم بالضرر مع عدم الضرر في الواقع، لا يقتضي الإجزاء، فبعد انكشف الخلاف ينكشف بطلان التيمم وتحب عليه الاعادة.

### التنبيه السادس

ذكر بعضهم أنَّ قاعدة لا ضرر كما أنها حاكمة على الأحكام الوجودية كذلك حاكمة على الأحكام العدمية، فكما أنَّ الحكم الوجودي الضرري يرتفع بحديث لا ضرر، كذلك نفي الحكم إنْ كان ضررياً يرتفع به ونفي النفي يستلزم ثبوت الحكم، فيثبت الحكم بدليل لا ضرر في مورد كان نفيه ضررياً. ومثل ذلك بأمثلة، منها: ما تقدّم ذكره<sup>(٢)</sup> عند نقل كلام الفاضل التونسي (قدس سره) وهو أنَّه لو حبس أحد غيره عدواً فشرد حيوانه أو أبقى عبده، فإنَّ عدم حكم الشارع فيه بالضمان ضرر على المحبوس، فينفي بحديث لا ضرر ويحكم بالضمان. ومنها: ما ذكره السيد (قدس سره) في ملحقات العروة<sup>(٣)</sup> واستدلَّ له بقاعدة لا ضرر تارةً، وبالروايات الخاصة أخرى، وهو أنَّه لو امتنع الزوج عن

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٦٦.

(٢) في ص ٥٩٣.

(٣) ملحقات العروة الوثقى ١ : ٧٥ / المسألة ٣٣.

نفقة زوجته، فعدم الحكم بجواز طلاقها للحاكم ضرر عليها، فينفي بحديث لا ضرر ويحكم بجواز طلاقها للحاكم.

وقد أورد المحقق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) على ذلك بوجهين: الأول راجع إلى منع الكبرى، أي إلى أصل القاعدة المذكورة، وهي أنّ دليلاً لا ضرر حاكم على الأحكام العدمية. والثاني راجع إلى منع الصغرى، أي إلى تطبيق القاعدة المذكورة على المثالين. أمّا الأول: فهو أنّ حديث لا ضرر ناظر إلى الأحكام المعمولة في الشريعة المقدّسة، ويفيد لها بصورة عدم الضرر، وعدم الحكم ليس حكماً معمولاً فلا يشمله حديث لا ضرر. وأمّا الثاني: فهو أنّ حديث لا ضرر ناظر إلى نفي الضرر في عالم التشريع كما مرّ مراراً<sup>(٢)</sup>، ولا دلالة فيه على وجوب تدارك الضرر الخارجي المتحقق من غير جهة الحكم الشرعي، والضرر في المثالين ليس ناشئاً من قبل الشارع في عالم التشريع حتى ينفي بحديث لا ضرر. وعليه فلا يمكن التمسك بحديث لا ضرر لاثبات الضمان في المسألة الأولى، ولا لاثبات جواز الطلاق في المسألة الثانية.

أقول: أمّا إيراده الأول فغير وارد، لأنّ عدم جعل الحكم في موضع قابل للجعل جعل لعدم ذلك الحكم، فيكون عدم معمولاً، ولا سيما بلحظة ما ورد من أنّ الله سبحانه لم يترك شيئاً بلا حكم<sup>(٣)</sup>، فقد جعل الحكم من قبل الشارع لجميع الأشياء، غاية الأمر أنّ بعضها وجودي وبعضها عدمي، كما أنّ بعضها

(١) منية الطالب ٣: ٤١٨.

(٢) راجع ص ٦١٦.

(٣) راجع الوسائل ٢٧: ٣٨ و ٥٢ / أبواب صفات القاضي ب٦ ح ٣ و ٣٨، والمستدرك ١٧: ٢٥٨ و ٢٦٥ / أبواب صفات القاضي ب٦ ح ١٥ و ٣٤، والكافي ١: ٥٩ / باب الرد إلى الكتاب والسنة.

تكليفي وبعضاً وضعي. وعليه فلا مانع من شمول دليل لا ضرر للأحكام العدمية أيضاً إن كانت ضررية، هذا من حيث الكبرى، إلا أنَّ الصغرى لهذه الكُبرى غير متحققة، فاًنَّا لم نجد مورداً كان فيه عدم الحكم ضررياً حتى نحكم برفعه وبثبوت الحكم بقاعدة لا ضرر.

وأمّا إيراده الثاني فوارد، وتوضيحه: أنَّ الحكم بالضمان في المسألة الأولى إنما هو لتدارك الضرر الواقع على المحبوس من ناحية الحابس، وقد عرفت<sup>(١)</sup> أنَّ حديث لا ضرر لا يشمل مثل ذلك ولا يدل على وجوب تدارك الضرر الواقع في الخارج بأيِّ سبب، بل يدل على نفي الضرر من قبل الشارع في عالم التشريع. وكذا الحال في المسألة الثانية، فانَّ فيها أموراً ثلاثة: امتناع الزوج عن النفقة، ونفس الزوجية، وكون الطلاق بيد الزوج. أمّا الأول فهو الموجب لوقوع الضرر على الزوجة ولم يرخص فيه الشارع. وأمّا الثاني فليس ضررياً وقد أقدمت الزوجة بنفسها عليه في مقابل المهر وكذا الثالث، فليس من قبل الشارع ضرر في عالم التشريع حتّى يرفع بحديث لا ضرر، غاية الأمر أنَّ الحكم بجواز الطلاق يوجب تدارك الضرر الناشئ من عدم الانفاق، وقد عرفت أنَّ مثل ذلك لا يكون مشمولاً لحديث لا ضرر. هذا مضافاً إلى أنَّ التمسك بحديث لا ضرر - لاثبات الضمان في المسألة الأولى، ولا ثبات جواز الطلاق للحاكم في المسألة الثانية - معارض بالضرر المترتب على الحكم بالضمان على الحابس، والضرر المترتب على جواز الطلاق على الزوج من زوال سلطنته على الطلاق، ولا ترجيح لأحد الضررين على الآخر.

إن قلت: إنَّ الحابس بحسبه والزوج بامتناعه عن النفقة قد أقدما على الضرر، فلا يعارض به الضرر الواقع على المحبوس والزوجة.

قلت: إنّ الحابس لم يقدم على الضرر على نفسه، بل أقدم على الضرر على المحبوس، وكذا الزوج بامتناعه عن النفقة لم يقدم على الضرر على نفسه، بل أقدم على الضرر على الزوجة، وصدق الاقدام على الضرر على نفسها متوقف على ثبوت الحكم بضمان الحابس وبزوال سلطنة الزوج، فلا يمكن إثباتهما بالاقدام على الضرر، فأنّه دور واضح.

هذا ما تقتضيه القاعدة، ولكنّه وردت روایات خاصة في المسألة الثانية تدل على زوال سلطنة الزوج عند امتناعه عن النفقة على الزوجة، وأنّه للحاكم أن يفرق بينها<sup>(١)</sup>. ولا مانع من العمل بها في موردها. وأمّا ما ذكره الحق النائي (قدس سره)<sup>(٢)</sup> من معارضتها للروايات الدالة على أنها «ابتليت فلتصر»<sup>(٣)</sup> فيه: أنّ هذه الروایات الآمرة بالصبر واردة فيها إذا امتنع الزوج عن المواقعة، فلا معارضة بينها، فيعمل بكل منها في موردها. نعم، الروایات الدالة على أنّ الطلاق بيد من أخذ بالساقي<sup>(٤)</sup> معارضته لها، لكنّها أخص منها، فتقديم عليها، ونتيجة التقديم أن يجبر الزوج على الإنفاق، وإن امتنع فيجبر على الطلاق، وإن امتنع عنه أيضاً يفرق الحكم بينها.

(١) الوسائل ٢١: ٥٠٩ / أبواب النفقات ب١ ح ١ و ٢.

(٢) منية الطالب ٣: ٤٢٠.

(٣) المستدرك ١٥: ٣٣٧ / أبواب أقسام الطلاق ب١٨ ح ٧، وراجع الوسائل ٢٠: ٥٠٦ / أبواب ما يحرم بالماهرة ب٤٤ ح ١ و ٢، وراجع أيضاً روایات الباب ٢٣ من أقسام الطلاق.

(٤) عوالي اللائي ١: ٢٣٤ / ح ١٣٧، راجع الوسائل ٢٢: ٩٨ / أبواب مقدّمات الطلاق ب٤٢ ح ١.

## التبية السابع

في تعارض الضررين ومسائله ثلاثة:

**المسألة الأولى:** ما لو دار أمر شخص واحد بين ضررين بحيث لا بدّ له من الوقع في أحدهما، وفروعه ثلاثة:

**الأول:** ما إذا دار أمره بين ضررين مباحثين، بناءً على ما ذكرناه<sup>(٢)</sup> من عدم حرمة الاضرار بالنفس بجميع مراتبه. وفي مثله يجوز له اختيار أيهما شاء بلا محذور.

**الثاني:** ما إذا دار الأمر بين ضرر يحرم ارتكابه كتلف النفس، وما لا يحرم ارتكابه كتلف المال. وفي مثله لا ينبغي الشك في لزوم اختيار المباح تحرزاً عن الوقع في الحرام.

**الثالث:** ما إذا دار الأمر بين ضررين محظيين. ويكون المقام حينئذ من باب التزاحم، فلا بدّ له من اختيار ما هو أقل ضرراً والاجتناب عمّا ضرره أكثر وحرمتها أشد وأقوى، بل الاجتناب عمّا كان محتمل الأهمية. نعم، مع العلم

(١) الوسائل ٢٢: ١٥٦ - ١٥٨ / أبواب أقسام الطلاق ب ٢٣ ح ١ وغيرها.

(٢) في ص ٦٣٦ وما بعدها.

بالتساوي أو احتمال الأهمية في كل من الطرفين يكون مخيّراً في الاجتناب عن أيّهما يشاء. والوجه في ذلك كله ظاهر. وممّا ذكرناه ظهر الحكم فيما لو دار الأمر بين الأضرار بأحد الشخصين، إذ بعد حرمة الأضرار بالغير يكون المقام من باب التزاحم، فيجري فيه ما تقدّم في الفرع الثالث ولا حاجة إلى الاعادة.

**المسألة الثانية:** ما لو دار أمر الضرر بين شخصين عكس المسألة الأولى ومثاله المعروف ما إذا دخل رأس دابة شخص في قدر شخص آخر، ولم يكن التخلص إلّا بكسر القدر أو ذبح الدابة، وفروع هذه المسألة أيضاً ثلاثة:

**الأول:** أن يكون ذلك بفعل أحد المالكين، والحكم فيه وجوب إتلاف ماله وتخلص مال الآخر مقدمةً لرده إلى مالكه، لقاعدة اليد، ولا يجوز إتلاف مال الغير ودفع مثله أو قيمته إلى مالكه، لأنّه متى أمكن رد العين وجب ردّها، ولا تصل النوبة إلى المثل أو القيمة، والانتقال إلى المثل والقيمة إنما هو بعد تعذر رد العين.

**الثاني:** أن يكون ذلك بفعل شخص ثالث غير المالكين، وفي مثله يتخيّر في إتلاف أيّهما يشاء ويضمن مثله أو قيمته لمالكه، إذ بعد تعذر إيصال كلا المالين إلى مالكيهما، عليه إيصال أحدهما بخصوصيته والآخر بعاليته من المثل أو القيمة، لعدم إمكان التحفظ على كلتا الحصوصيتين.

**الثالث:** أن يكون ذلك غير مستند إلى فعل شخص، بأن يكون بأفة سماوية، وقد نسب إلى المشهور في مثله لزوم اختيار أقل الضررين، وأنّ ضمانه على مالك الآخر، ولا نعرف له وجهاً غير ما ذكره بعضهم من أنّ نسبة جميع الناس إلى الله تعالى نسبة واحدة، والكل بمنزلة عبد واحد، فالضرر المتوجّه إلى أحد شخصين كأحد الضررين المتوجّه إلى شخص واحد فلا بدّ من اختيار أقل الضررين<sup>(١)</sup>

---

(١) رسائل فقهية للشيخ الأنصاري (قدس سره): ١٢٥ / التنبية السادس.

وهذا لا يرجع إلى محصل. ولا يثبت به ما هو المنسوب إلى المشهور من كون قام الضرر على أحد المالكين، وهو من كانت قيمة ماله أكثر من قيمة مال الآخر. ولا وجه لالزامه بتحمل قام الضرر من جهة كون ماله أكثر من مال الآخر، مع كون الضرر مشتركاً بينهما بافة سماوية.

والصحيح أن يقال: إنّه إذا تراضى المالكان باتفاق أحد المالين بخصوصه ولو بتحملهما الضرر على نحو الشركة، فلا إشكال حينئذ، لأنّ الناس مسلطون على أموالهم<sup>(١)</sup>، وإنّا فلا بدّ من رفع ذلك إلى الحاكم، وله إتفاق أيّها شاء ويقسم الضرر بينها بقاعدة العدل والانصاف الثابتة عند العقلاء.

ويؤيّدّها: ما ورد في تلف درهم عند الودعي، من الحكم باعطاء درهم ونصف لصاحب الدرهمين ونصف درهم لصاحب الدرهم الواحد، فأنّه لا يستقيم إلاّ على ما ذكرناه من قاعدة العدل والانصاف، وقد تقدّم في بحث القطع<sup>(٢)</sup>. هذا فيما إذا تساوى الملالان من حيث القيمة، وأمّا إن كان أحدهما أقل قيمةً من الآخر، فليس للحاكم إلاّ إتفاق ما هو أقل قيمةً، لأنّ إتفاق ما هو أكثر قيمةً سبب لزيادة الضرر على المالكين بلا موجب.

ثم إنّ ما ذكرناه من الفروع وأحكامها إنّما هو فيما إذا لم تثبت أهمية أحد الضررين في نظر الشارع، وأمّا إذا ثبت ذلك فلا بدّ من اختيار الضرر الآخر في جميع الفروع السابقة، كما إذا دخل رأس عبد محقون الدم في قدر شخص آخر، فأنّه لا ينبغي الشك في عدم جواز قتل العبد، ولو كان ذلك بفعل مالك العبد، بل يتعمّن كسر القدر وتخلص العبد، غاية الأمر كون ضمان القدر عليه، كما أنّه

(١) بحار الأنوار ٢ : ٢٧٢ / كتاب العلم ب ٣٣ ح ٧.

(٢) في ص ٦٧.

إن كان بفعل الغير كان الضمان عليه، وإن كان بأفة سماوية كان الضرر مشتركاً بينها.

**المسألة الثالثة:** وهي لا تخلو من الأهمية من حيث كثرة الابتلاء بها، ما إذا دار الأمر بين تضرر شخص والاضرار بالغير من جهة التصرف في ملكه، كمن حفر في داره بالوعة أو بئراً يكون موجباً للضرر على الجار مثلاً، وتوضيح المقام يقتضي ذكر أقسام تصرّف المالك في ملكه الموجب للاضرار بالجار، فنقول: إنّ تصرّفه يتصرّف على وجوه:

الأول: أن يكون المالك بتصرّفه قاصداً لاضرار الجار، من دون أن يكون فيه نفع له أو في تركه ضرر عليه.

الثاني: الصورة مع كون الداعي إلى التصرف مجرد العبث والميل النفسي، لا الاضرار بالجار.

الثالث: أن يكون التصرف بداعي المنفعة، بأن يكون في تركه فوات منفعة.

الرابع: أن يكون الداعي التحرز عن الضرر بأن يكون في تركه ضرر عليه.

والمنسوب إلى المشهور جواز التصرّف وعدم الضمان في الصورتين الأخيرتين، بعد التسالم على الحرمة والضمان في الصورتين الأوليين<sup>(١)</sup> أمّا وجه الحرمة والضمان في الصورتين الأوليين فظاهر، فإنه لا إشكال في حرمة الاضرار بالغير ولا سيما الجار، والمفروض أنه لا يكون فيها شيء ترتفع به حرمة الاضرار بالغير.

وأمّا وجه جواز التصرّف وعدم الضمان في الصورتين الأخيرتين، فقد استدلّ له بوجهين:

---

(١) راجع فرائد الأصول ٢: ٥٣٨ و ٥٣٩، ورسائل فقهية للشيخ الأنصاري (قدس سره):

**الوجه الأول:** أنّ منع المالك عن التصرف في ملكه حرج عليه، ودليل نفي الحرج حاكم على أدلة نفي الضرر، كما أنه حاكم على الأدلة المثبتة للأحكام. وهذا الدليل من نوع صغرى وكبرى: **أما الصغرى:** فلعدم كون منع المالك عن التصرف في ملكه حرجاً عليه مطلقاً، فإنّ الحرج المنفي في الشريعة المقدّسة إنما هو بمعنى المشقة التي لا تتحمل عادة، ومن الظاهر أنّ منع المالك عن التصرف في ملكه لا يكون موجباً للمشقة التي لا تتحمل عادة مطلقاً، بل قد يكون وقد لا يكون. وليس الحرج المنفي في الشريعة المقدّسة بمعنى مطلق الكلفة، وإنّما كان جميع التكاليف حرجية، فانّها كلفة ومنافية لحرمة الإنسان وللعمل بما تشتهي الأنفس. **وأما الكبرى:** فلأنّه لا وجه لحكومة أدلة نفي الحرج على أدلة نفي الضرر، فإنّ كل واحد منها ناظر إلى الأدلة الدالة على الأحكام الأولية، ويقيّدها بغير موارد الحرج والضرر في مرتبة واحدة، فلا وجه لحكومة أحدّها على الآخر.

**الوجه الثاني:** أنّ تصرف المالك في مقام لا بدّ من أن يكون له حكم بجعله من قبل الشارع: إما الجواز أو الحرمة، فلا محالة يكون أحدّهما خارجاً عن دليل لا ضرر، ولا ترجيح لأحدّهما على الآخر، فيكون دليل لا ضرر محملاً بالنسبة إليهما، فلا يمكن التمسك بحديث لا ضرر لشيء منها، فيرجع إلى أصلّة البراءة عن الحرمة ويحكم بجواز التصرف.

وفيه: ما تقدّم<sup>(١)</sup> من أنّ دليل لا ضرر لا يشمل إلا الأحكام الالزامية، لأنّه ناظر إلى نفي الضرر من قبل الشارع في عالم التشريع. والضرر في الأحكام الترخيصية لا يستند إلى الشارع حتى يكون مرتفعاً بحديث لا ضرر، فحرمة الاضرار بالغير تكون مشمولةً لحديث لا ضرر ومرتفعةً به دون الترخيص.

(١) في ص ٦١٨ / التنبيه الأول.

هذا، ولكن التحقيق عدم شمول حديث لا ضرر للمقام، لأنّ مقتضى الفقرة الأولى عدم حرمة التصرف لكونها ضرراً على المالك، ومقتضى الفقرة الثانية - وهي لا ضرار - حرمة الاضرار بالغير على ما تقدم بيانه<sup>(١)</sup>، فيقع التعارض بين الصدر والذيل، فلا يمكن العمل بإحدى الفقرتين. وإن شئت قلت: إنّ حديث لا ضرر لا يشمل المقام أصلاً لا صدراً ولا ذيلاً، لما ذكرناه<sup>(٢)</sup> من كونه وارداً مورداً الامتنان على الأمة الإسلامية، فلا يشمل مورداً كان شموله له منافيًّا للامتنان، ومن المعلوم أنّ حرمة التصرف والمنع عنه مخالف للامتنان على المالك، والترخيص فيه خلاف الامتنان على الجار، فلا يكون شيء منها مشمولاً لحديث لا ضرر.

وبما ذكرناه ظهر أنّه لا يمكن التمسك بحديث لا ضرر فيها كان ترك التصرف موجباً لفوائد المنفعة وإن لم يكن ضرراً عليه، لأنّ منع المالك عن الانتفاع بذلكه أيضاً مخالف للامتنان، فلا يكون مشمولاً لحديث لا ضرر، فلا يمكن التمسك بحديث لا ضرر في المقام أصلاً، بل لا بدّ من الرجوع إلى غيره، فإن كان هناك عموم أو إطلاق دلّ على جواز تصرف المالك في ملكه حتى في مثل المقام يؤخذ به ويحكم بجواز التصرف، وإلا فيرجع إلى الأصل العملي وهو في المقام أصالة البراءة عن الحرمة، فيحكم بجواز التصرف. وبما ذكرناه ظهر الحكم فيها إذا كان التصرف في مال الغير موجباً للضرر على الغير، وتركه موجباً للضرر على المتصرف، فيجري فيه الكلام السابق من عدم جواز الرجوع إلى حديث لا ضرر، لكونه وارداً مورداً الامتنان، فيرجع إلى عموم أدلة حرمة التصرف في مال الغير، كقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا يَحِلُّ مال

(١) في ص ٦١٨ / التنبيه الأول.

(٢) في ص ٦٣٢.

أمرئ إلا بطيب نفسه»<sup>(١)</sup>، وغيره من أدلة حرمة التصرف في مال الغير، ويحكم بحرمة التصرف.

هذا كله من حيث الحكم التكليفي. وأما الحكم الوضعي وهو الضمان فالظاهر ثبوته حتى فيما كان التصرف جائزاً، لعدم الملازمة بين الجواز وعدم الضمان، فيحكم بالضمان لعموم قاعدة الاتلاف. ودعوى كون الحكم بالضمان ضررياً فيرتفع بحديث لا ضرر، مدفوعة بأنّ الحكم بالضمان ضرري في جميع موارده، فلا يمكن رفعه بحديث لا ضرر، لما تقدّم<sup>(٢)</sup> من أنّ حديث لا ضرر لا يشمل الأحكام المعمولة ضرريةً من أول الأمر، وحديث لا ضرر ناظر إلى الأحكام التي قد تكون ضررية وقد لا تكون ضررية، ويقيّدتها بصورة عدم الضرر.

هذا مضافاً إلى ما تقدّم أيضاً من أنه حديث امتناني لا يشمل باب الضمان أصلاً<sup>(٣)</sup>.

هذا قام كلامنا في قاعدة لا ضرر في هذه الدورة، والحمد لله أولاً وآخراً على ما وفقني لكتابة هذا السفر القيم، وصلّى الله على رسوله الكريم وآلـهـ الأبرار الأطهـارـ وأصحابـهـ الأخـيارـ الكـبارـ.

(١) الوسائل ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلي بـ ٣ ح ١ (باختلاف يسير).


(٢) في ص ٦٢٦ / التنبيه الثالث.

(٣) تقدّم في ص ٦٢٥ / التنبيه الثالث.

كتبتُهُ وأنا مُعْتَكِفٌ بجوار العتبة المقدّسة العلوية في النجف الأشرف، على  
مشرّفها آلاف التحية والإكرام والصلوة والسلام، وأنا مستجير بذمّته حيًّا وميّتاً،  
وكان ذلك في ١٣٧٦/٨/٨ الليلة الثامنة من شهر شعبان المُعظّم من شهور  
سنة ست وسبعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة على هاجرها الصلاة والسلام.



# **فهرس الموضوعات**



# فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

## مباحث القطع

التنبية على أمور ..... ٣	التنبيه على أمور ..... ٣
الأمر الأول: خروج القطع عن مسائل علم الأصول ..... ٣	الأمر الأول: خروج القطع عن مسائل علم الأصول ..... ٣
الأمر الثاني: المراد بالمكلف في كلام الشيخ (قدس سره) ..... ٤	الأمر الثاني: المراد بالمكلف في كلام الشيخ (قدس سره) ..... ٤
الأشكال في إجراء المحتهد الأصل بالنسبة إلى تكليف مقلّديه ..... ٦	الأشكال في إجراء المحتهد الأصل بالنسبة إلى تكليف مقلّديه ..... ٦
الأمر الثالث: تقسيم حالات المكلف ..... ٨	الأمر الثالث: تقسيم حالات المكلف ..... ٨
عدول صاحب الكفاية عن تقسيم الشيخ الأنباري والمناقشة فيه ..... ٩	عدول صاحب الكفاية عن تقسيم الشيخ الأنباري والمناقشة فيه ..... ٩
الكلام في حجّية القطع ..... ١٣	الكلام في حجّية القطع ..... ١٣
١ - ذاتية طريقية القطع ..... ١٤	١ - ذاتية طريقية القطع ..... ١٤
٢ - الأقوال في منجزية القطع ومعدّريته ..... ١٤	٢ - الأقوال في منجزية القطع ومعدّريته ..... ١٤
٣ - المنع عن العمل بالقطع ..... ١٦	٣ - المنع عن العمل بالقطع ..... ١٦

الكلام في التجري ..... ١٧	١٧
عدم اختصاص التجري بالقطع ..... ١٧	١٧
توهם عدم جريان التجري في مورد الأمارات والأصول العملية ..... ١٧	١٧
الكلام في حرمة الفعل المتجرى به بنفس ملاك الحرام الواقعي ..... ١٨	١٨
دعوى حرمة الفعل المتجرى به بخلاف الترد على المولى ..... ٢١	٢١
نقد كلام صاحب الكفاية والحقائق النائية في المقام ..... ٢٣	٢٣
الكلام في استحقاق المتجرى للعقاب ..... ٢٧	٢٧
نبهات في المقام	
التنبيه الأول: التجري في القطع الموضوعي ..... ٢٨	٢٨
التسك لحرمة التجري بالإجماع على حرمة سلوك طريق مظنون الضرر ..... ٢٨	٢٨
التنبيه الثاني: الاستدلال لحرمة التجري بروايات قصد المعصية ..... ٢٩	٢٩
التنبيه الثالث: كلام صاحب الفصول في قبح التجري ..... ٣٠	٣٠
تعدد العقاب عند مصادفة التجري للواقع ..... ٣٢	٣٢
التنبيه الرابع: ترتيب العقاب على التجري لا على العزم والاختيار ..... ٣٢	٣٢
الكلام في القطع الموضوعي ..... ٣٣	٣٣
نقل كلام الشيخ في تقسيم القطع ..... ٣٣	٣٣
نقل كلام صاحب الكفاية في تقسيم القطع ..... ٣٤	٣٤
المراد من القطع الموضوعي ..... ٣٦	٣٦
قيام الأمارات والطرق مقام القطع الطريري ..... ٣٧	٣٧
الأقوال في قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي بنحو الطريقية ..... ٣٧	٣٧
الكلام في قيام الأصول مقام القطع ..... ٤٠	٤٠

نقد كلام الآخوند في حاشيته على الرسائل ..... ٤٣
أخذ القطع بحكمٍ في موضوعه أو في موضوع مثله أو ضدّه ..... ٤٧
أخذ القطع بمرتبةٍ من الحكم في مرتبة أخرى منه ..... ٤٩
مراتب الحكم ..... ٤٩
أخذ الظن بحكمٍ في موضوع نفسه ..... ٥١
أخذ الظن بحكمٍ في موضوع حكم يماثله ..... ٥١
<b>الكلام في الموافقة الالتزامية ..... ٥٤</b>
وجوب تصديق النبي في كل ما جاء به ..... ٥٤
معنى الموافقة الالتزامية ..... ٥٥
عدم الدليل على وجوب الموافقة الالتزامية ..... ٥٥
عدم ترتب ثرة على وجوب الموافقة الالتزامية ..... ٥٥
<b>قطع القطاع ..... ٥٧</b>
المراد من القطاع ..... ٥٧
حجّية قطع القطاع لنفسه ..... ٥٧
القطاع الحاصل من المقدمات العقلية ..... ٥٨
نقل كلام صاحب الكفاية في المقام ..... ٥٨
أقسام الحكم العقلي ..... ٥٩
مورد ملازمة الحكم الشرعي لحكم العقل ..... ٥٩
نقل كلام الشيخ في المقام ..... ٦٠
نقل كلام المحقق النائيني في المقام ..... ٦١
<b>فروع توهم المنع عن العمل بالقطع ..... ٦٥</b>

مباحث العلم الاجمالي ..... ٧٣	مباحث العلم الاجمالي ..... ٧٣
تنجز التكليف بالعلم الاجمالي ..... ٧٣	تنجز التكليف بالعلم الاجمالي ..... ٧٣
تجيز العلم الاجمالي بالنسبة إلى الموافقة القطعية ..... ٧٣	تجيز العلم الاجمالي بالنسبة إلى الموافقة القطعية ..... ٧٣
تجيز العلم الاجمالي بالنسبة إلى المخالفة القطعية ..... ٧٣	تجيز العلم الاجمالي بالنسبة إلى المخالفة القطعية ..... ٧٣
وجه عدم تنجيز التكليف بالعلم الاجمالي ونقده ..... ٧٥	وجه عدم تنجيز التكليف بالعلم الاجمالي ونقده ..... ٧٥
كلام صاحب الكفاية في إمكان الترخيص في أطراف العلم الاجمالي ..... ٧٦	كلام صاحب الكفاية في إمكان الترخيص في أطراف العلم الاجمالي ..... ٧٦
الصحيح عدم إمكان الترخيص في أطراف العلم الاجمالي ..... ٧٨	الصحيح عدم إمكان الترخيص في أطراف العلم الاجمالي ..... ٧٨
تضاد الأحكام في المبدأ والمنتهى ..... ٧٨	تضاد الأحكام في المبدأ والمنتهى ..... ٧٨
الكلام في شمول أدلة الأصول أطراف العلم الاجمالي ..... ٨١	الكلام في شمول أدلة الأصول أطراف العلم الاجمالي ..... ٨١
نقل كلام الشيخ الأنصاري في المقام ..... ٨١	نقل كلام الشيخ الأنصاري في المقام ..... ٨١
الكلام في الامتثال الاجمالي ..... ٨٤	الكلام في الامتثال الاجمالي ..... ٨٤
كفاية الامتثال الاجمالي مع التمكّن من العلم التفصيلي ..... ٨٤	كفاية الامتثال الاجمالي مع التمكّن من العلم التفصيلي ..... ٨٤
الامتثال الاجمالي في التوصيلات لغير المتمكن من التفصيلي ..... ٨٥	الامتثال الاجمالي في التوصيلات لغير المتمكن من التفصيلي ..... ٨٥
إشكال الشيخ في الاحتياط في العقود والايقاعات ..... ٨٥	إشكال الشيخ في الاحتياط في العقود والايقاعات ..... ٨٥
الاحتياط في العبادات المستقلة ..... ٨٧	الاحتياط في العبادات المستقلة ..... ٨٧
الاحتياط في جزء العبادة ..... ٨٩	الاحتياط في جزء العبادة ..... ٨٩
الاحتياط في العبادة مع عدم معلومية التكليف ..... ٨٩	الاحتياط في العبادة مع عدم معلومية التكليف ..... ٨٩
كلام الحق النائي في المقام ..... ٩٠	كلام الحق النائي في المقام ..... ٩٠
الاحتياط في العبادة مع استلزمـه تكرارها ..... ٩١	الاحتياط في العبادة مع استلزمـه تكرارها ..... ٩١
دوران الأمر بين الاحتياط والامتثال الظني ..... ٩٣	دوران الأمر بين الاحتياط والامتثال الظني ..... ٩٣
دوران الأمر بين الاحتياط والعمل بالظن الانسدادي ..... ٩٥	دوران الأمر بين الاحتياط والعمل بالظن الانسدادي ..... ٩٥

## مباحث الظن

عدم كون الحجية ذاتية للظن .....	١٠١
انحصار حجية الظن بالجعل الشرعي .....	١٠١
القول بكافية الظن في سقوط التكليف .....	١٠٢
البحث عن إمكان التبعد بالظن .....	١٠٣
معنى الامكان في المقام .. .	١٠٣
دعوى الأنصاري امكان التبعد بالظن لبناء العقلاء ..	١٠٣
مناقشة صاحب الكفاية كلام الشيخ .. .	١٠٣
نقد ما ذكره النائي في المقام .. .	١٠٤
الوجه الأول لاستحالة التبعد بالظن ..	١٠٦
نقد كلام ابن قبة .. .	١٠٦
أقسام السبيبية .. .	١٠٩
الوجه الثاني لاستحالة التبعد بالظن ..	١١٤
كيفية جمع الشيخ بين الحكم الواقعي والظاهري .. .	١١٥
كيفية جمع الآخوند بين الحكم الواقعي والظاهري ..	١١٦
كيفية جمع النائي بين الحكم الواقعي والظاهري ..	١٢٠
المختار في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري ..	١٢٥
البحث عن وقوع التبعد بالظن ..	١٢٨
مقتضى الأصل عند الشك في الحجية .. .	١٢٨
معنى الأصل في المقام .. .	١٢٨

ما ذكره الشيخ في تأسيس الأصل ..... ١٢٩	١٢٩ ..... ما ذكره الشيخ في تأسيس الأصل
التمسك بالأيات لاثبات حرمة العمل بالظن ..... ١٣١	١٣١ ..... التمسك بالأيات لاثبات حرمة العمل بالظن
كلام الحق النائي في المقام ..... ١٣١	١٣١ ..... كلام الحق النائي في المقام
إرشاد الآيات إلى حكم العقل بعدم حججية الظن ..... ١٣٢	١٣٢ ..... إرشاد الآيات إلى حكم العقل بعدم حججية الظن
التمسك باستصحاب عدم حججية الظن ..... ١٣٤	١٣٤ ..... التمسك باستصحاب عدم حججية الظن
<b>حجّية الظواهر</b> ..... ١٣٧	١٣٧ ..... <b>حجّية الظواهر</b>
تسالم العقلاء على حججية الظهور ..... ١٣٧	١٣٧ ..... تسالم العقلاء على حججية الظهور
عدم قادحية الظن بالخلاف في حججية الظواهر ..... ١٣٧	١٣٧ ..... عدم قادحية الظن بالخلاف في حججية الظواهر
اختصاص حججية الظواهر بن قصد إفهامه ..... ١٣٨	١٣٨ ..... اختصاص حججية الظواهر بن قصد إفهامه
منع الأخبار بين حججية ظواهر الكتاب ..... ١٤٢	١٤٢ ..... منع الأخبار بين حججية ظواهر الكتاب
انقسام الدلالة إلى الأنسيّة والوضعية والتصديقية ..... ١٤٦	١٤٦ ..... انقسام الدلالة إلى الأنسيّة والوضعية والتصديقية
صور عدم إحراز الظهور ومنتجوها ..... ١٤٦	١٤٦ ..... صور عدم إحراز الظهور ومنتجوها
<b>حجّية قول اللغوي</b> ..... ١٥٢	١٥٢ ..... <b>حجّية قول اللغوي</b>
الاستدلال على حججية قول اللغوي بكونه من أهل الخبرة ..... ١٥٢	١٥٢ ..... الاستدلال على حججية قول اللغوي بكونه من أهل الخبرة
الاستدلال على حججية قول اللغوي بالإجماع ..... ١٥٣	١٥٣ ..... الاستدلال على حججية قول اللغوي بالإجماع
الاستدلال على حججية قول اللغوي بالانسداد الصغير ..... ١٥٤	١٥٤ ..... الاستدلال على حججية قول اللغوي بالانسداد الصغير
ذكر بعض الأعاظم تقريرًا آخر للانسداد ..... ١٥٤	١٥٤ ..... ذكر بعض الأعاظم تقريرًا آخر للانسداد
<b>الاجماع المنقول</b> ..... ١٥٦	١٥٦ ..... <b>الاجماع المنقول</b>
تقسيم الشيخ الأخبار عن شيء إلى أقسام ..... ١٥٦	١٥٦ ..... تقسيم الشيخ الأخبار عن شيء إلى أقسام
مستند بعض الاجماعات ..... ١٥٨	١٥٨ ..... مستند بعض الاجماعات
مقالة المحقق العراقي في حججية الاجماع المنقول ..... ١٥٩	١٥٩ ..... مقالة المحقق العراقي في حججية الاجماع المنقول

مدرك حجية الاجماع المحصل ..... ١٦٠	Hajja al-ajma' al-mas'ul ..... 160
قاعدة اللطف ..... ١٦٠	Qaw'at al-lutf ..... 160
<b>حجّيّة الشّهّرَة</b> ..... ١٦٤	<b>Hajjiyyat al-shahra</b> ..... 164
الشّهّرَة في الرواية ..... ١٦٤	al-shahra fi al-rwa'iya ..... 164
ضعف سند ودلالة مرفوعة زرارة ومقبولة ابن حنظلة ..... ١٦٤	Wadilat Mraf'ah Zarrah wa Mqabila ibn Hanzalah ..... 164
الشّهّرَة في العمل بالرواية ..... ١٦٦	al-shahra fi al-'amal bi al-rwa'iya ..... 166
الشّهّرَة في الفتاوى ..... ١٦٧	al-shahra fi al-fatawi ..... 167
<b>حجّيّة خبر الواحد</b> ..... ١٧٠	<b>Hajjiyyat al-khabar al-wathid</b> ..... 170
البحث عن كون حجية الخبر مسألة أصولية ..... ١٧٠	al-ba'ith 'an kawn hajjiyyat al-khabar masala' as-sab'iyah ..... 170
كلام الشيخ الأنصاري في المقام ..... ١٧١	Kalam al-Shaykh an-Nasari fi al-maqam ..... 171
توجيه بعض المحققين كلام الشيخ ..... ١٧٢	Tawjihib ba'sh muthaqibin Kalam al-Shaykh ..... 172
الخلاف في حجية خبر الواحد ..... ١٧٣	al-khalaf fi hajjiyyat al-khabar al-wathid ..... 173
أدلة المنكرين لحجية خبر الواحد ..... ١٧٣	Aidl al-munkarin li-hajjiyyat al-khabar al-wathid ..... 173
أدلة حجية خبر الواحد ..... ١٧٨	Aidl hajjiyyat al-khabar al-wathid ..... 178
١ - الاستدلال بآية النبأ ..... ١٧٨	1 - al-astidalal bi-Ayat an-naba ..... 178
الاستدلال بمفهوم الوصف ..... ١٧٨	al-astidalal bi-mahfum al-wusf ..... 178
كلام الشيخ الأنصاري في المقام ..... ١٨٠	Kalam al-Shaykh an-Nasari fi al-maqam ..... 180
عدم الواسطة بين العادل والفاقد ..... ١٨٢	Udm al-wastat bi-tarbiq al-wadil wal-faqid ..... 182
الاستدلال بمفهوم الشرط ..... ١٨٣	al-astidalal bi-mahfum al-shart ..... 183
ضابط الجملة الشرطية التي سيقت لتحقيق الموضوع ..... ١٨٤	Zabidat al-jملah al-shartiyah alayhi qita'at li-taqbil al-mawdu' ..... 184
الاشكالات على دلالة الآية على المفهوم ..... ١٨٩	al-ashkalaat 'ala dala'il al-ayat 'ala mahfum ..... 189

أقسام الحكومة ..... ١٩٤	
إشكالان على أصل حجية خبر الواحد ..... ٢٠١	
دوران الأمر بين التخصيص والتخصص ..... ٢٠٦	
الاشكال في حجية الخبر مع الواسطة ..... ٢٠٨	
٢ - الاستدلال بآية النفر ..... ٢١٢	
توقف الاستدلال بالأية على ثبوت أمرٍ ثلاثة ..... ٢١٢	
الاشكالات على الاستدلال بالأية ..... ٢١٤	
٣ - الاستدلال بآية الكتان ..... ٢١٨	
٤ - الاستدلال بآية الذكر ..... ٢١٩	
٥ - الاستدلال بآية الأذن ..... ٢٢٠	
الاستدلال على حجية الخبر بطوائف من الروايات ..... ٢٢٢	
أقسام التواتر ..... ٢٢٤	
حجية الخبر الموثوق به ..... ٢٢٥	
الاستدلال على حجية الخبر بالاجماع ..... ٢٢٧	
استقرار سيرة العقلاء على العمل بخبر الثقة ..... ٢٢٩	
الجواب عن توهם رادعية الآيات للسيرة ..... ٢٢٩	
الكلام في جبر عمل المشهور ضعف الخبر ..... ٢٣٥	
الكلام في وهن الخبر باعراض المشهور ..... ٢٣٦	
الاستدلال على حجية الخبر بحكم العقل ..... ٢٣٧	
الوجه الأول: العلم الاجمالي بصدور جملة من الأخبار ..... ٢٣٧	
كلام الشيخ وإيراد صاحب الكفاية عليه ..... ٢٣٧	

## فهرس الموضوعات

٦٧١ .....	فهرس الموضوعات
٢٤٠ .....	هل يترتب على وجوب العمل بالخبر ما يترتب على حجيتها؟
٢٤٠ .....	الكلام في تقدّم الخبر على الأصول العملية
٢٤٥ .....	الكلام في تقدّم الخبر على أصالة العموم والاطلاق
٢٤٨ .....	الوجه الثاني: ما ذكره صاحب الواقية
٢٤٩ .....	الوجه الثالث: ما حُكِي عن صاحب الحاشية
٢٥١ .....	حجية الظن المطلق
٢٥١ .....	أدلة حجية الظن
٢٥٥ .....	مقدّمات الانسداد
٢٥٦ .....	في تعين نتيجة المقدّمات وانّها الكشف أو الحكومة
٢٥٨ .....	في أنّ نتيجة المقدّمات مطلقة أو مهملة
٢٦١ .....	البحث عن تمامية مقدّمات الانسداد
٢٦٦ .....	الكلام في حكومة قاعدة نفي الضرر والخرج على الاحتياط
٢٧٣ .....	حجية الظن في غير الأحكام الشرعية
٢٧٤ .....	حجية الظن بالأصول الاعتقادية
٢٧٥ .....	عدم وجود جاهل قاصر بالنسبة إلى الصانع وتوحيده
٢٧٥ .....	وجود جاهل قاصر بالنسبة إلى النبوة والإمامية والمعاد
٢٧٦ .....	جريان أحكام الكفر على الجاهل القاصر بالأصول الاعتقادية
٢٧٦ .....	شهرة عدم استحقاق الجاهل القاصر للعقاب
٢٧٦ .....	حجية الظن بما يجب التباني وعقد القلب عليه
٢٧٧ .....	حجية الظن بالأمور التكوينية والتاريخية
٢٧٩ .....	شهرة انجبار ضعف الخبر بعمل المشهور

شهرة وهن الخبر باعراض المشهور عنه ..... ٢٨٠
استكشاف معنى اللفظ من حمل جماعة من العلماء لفظاً على معنى خاص ٢٨١
ترجيع أحد المعارضين بالظن ..... ٢٨٢

## مباحث الأصول العملية

الأمر الأول: تقسيم مباحث الأصول ..... ٢٨٥
الأمر الثاني: حصر الأصول العملية ومواردها في أربعة ..... ٢٨٨
سبب عدم ذكر قاعدة الطهارة في علم الأصول ..... ٢٨٩
الأمر الثالث: وجه تقسيم الشيخ مسائل الشك في التكليف إلى ثانية ٢٩١
الأمر الرابع: اختصاص نزاع الأصولي مع الأخباري في الصغرى لا الكبرى ..... ٢٩٤

## أصالة البراءة

أدلة البراءة ..... ٢٩٦
الاستدلال بالأيات على البراءة ..... ٢٩٦
الاستدلال بالروايات على البراءة ..... ٢٩٨
١ - حديث الرفع ..... ٢٩٨
تنبيهات حديث الرفع ..... ٣٠٥
التنبيه الأول: الإشكال على الحديث بأنّ ظاهره الرفع لا الدفع ..... ٣٠٥
التنبيه الثاني: اختلاف الرفع بالنسبة إلى الأمور التسعة ..... ٣٠٧

## فهرس الموضوعات

٦٧٣ .....

التنبيه الثالث: عموم حديث الرفع للأحكام الوضعية وللموضوعات ..	٣٠٨
هل يجب الاتيان بغير ما اضطرّ إلى تركه من الأجزاء والشروط؟ ...	٣٠٩
التنبيه الرابع: عدم ارتفاع الحكم الثابت للشيء بالعناوين المذكورة في الحديث .....	٣١١
التنبيه الخامس: اعتبار أمرين في شمول حديث الرفع .....	٣١٢
اعتبار ترتيب الحكم على فعل المكلف .....	٣١٢
اعتبار المنة في رفع الحكم .....	٣١٢
التنبيه السادس: جريان البراءة في التكاليف غير الالزامية .....	٣١٢
٢ - حديث الحجب .....	٣١٣
٣ - روایات الحل .....	٣١٥
٤ - حديث السعة .....	٣٢٢
٥ - حديث كل شيء مطلق .....	٣٢٣
الاستدلال بالاجماع على البراءة .....	٣٢٦
الاستدلال بالعقل على البراءة .....	٣٢٧
البحث عن قوامية قاعدة قبح العقاب بلا بيان .....	٣٢٨
كيفية الجمع بين قاعدة قبح العقاب وقاعدة دفع الضرر .....	٣٢٨
المراد بالضرر المحتمل الواجب دفعه .....	٣٢٩
كيفية الجمع بين قاعدة قبح العقاب وأدلة الاحتياط .....	٣٣٣
الاستدلال على البراءة بالاستصحاب .....	٣٣٣
استصحاب البراءة الثابتة قبل البلوغ .....	٣٣٧
الاشكالات على استصحاب البراءة .....	٣٣٧

أدلة وجوب الاحتياط ..... ٣٤٤	٣٤٤ .....
الاستدلال بالأيات على لزوم الاحتياط ..... ٣٤٤	٣٤٤ .....
الاستدلال بالأخبار على وجوب الاحتياط ..... ٣٤٥	٣٤٥ .....
وجه تقديم أدلة البراءة على أخبار الاحتياط ..... ٣٤٩	٣٤٩ .....
توهם تقدم أخبار الاحتياط على أخبار البراءة ..... ٣٥٠	٣٥٠ .....
الاستدلال على البراءة بحكم العقل من وجوه ..... ٣٥١	٣٥١ .....
الوجه الأول: العلم الاجمالي بالتكاليف ..... ٣٥١	٣٥١ .....
الوجه الثاني: أصلية الحظر ..... ٣٥٦	٣٥٦ .....
الوجه الثالث: وجوب دفع الضرر المحتمل ..... ٣٥٦	٣٥٦ .....
تنبيهات أصلية البراءة ..... ٣٥٧	٣٥٧ .....
التنبيه الأول: أصلية عدم التذكية ..... ٣٥٧	٣٥٧ .....
كلام الشيخ الأنصاري في المقام ..... ٣٥٧	٣٥٧ .....
أقسام الشك في حلية اللحم من جهة الشبهة الموضوعية ..... ٣٥٨	٣٥٨ .....
صور الشك في حلية اللحم من حيث الشبهة الحكمية ..... ٣٦٠	٣٦٠ .....
الكلام في ترتيب النجاسة أيضاً على أصل عدم التذكية ..... ٣٦١	٣٦١ .....
التنبيه الثاني: حسن الاحتياط في التوصيليات والعبادات ..... ٣٦٤	٣٦٤ .....
هل إنّ أوامر الاحتياط إرشادية أو مولوية؟ ..... ٣٦٥	٣٦٥ .....
هل إنّ أوامر الاحتياط في طول الأمر الواقعي أو في عرضه؟ ..... ٣٦٧	٣٦٧ .....
التنبيه الثالث: قاعدة التسامح في أدلة السنن ..... ٣٦٨	٣٦٨ .....
التنبيه الرابع: جريان البراءة في الشبهة الموضوعية التحريرية ..... ٣٧٣	٣٧٣ .....
صور تعلق النهي بالطبيعة ..... ٣٧٦	٣٧٦ .....

التبية الخامس: عدم لزوم اختلال النظام من الاحتياط في كل فرد ..... ٣٧٦

## أصالة التخيير

اعتبار أمرین في محل النزاع ..... ٣٨١

المقام الأول: دوران الأمر بين المذورين في التوصيات مع وحدة

الواقعة ..... ٣٨٢

الأقوال في المسألة وأدلتها ..... ٣٨٢

المقام الثاني: دوران الأمر بين المذورين مع كون أحد الحكمين أو

كلاهما تعبدياً ..... ٣٨٩

أقسام العلم الاجمالي ..... ٣٨٩

دوران الأمر بين مذورين في العبادات الضمنية ..... ٣٩٠

المقام الثالث: دوران الأمر بين مذورين مع تعدد الواقعة ..... ٣٩٣

الكلام في تقديم محتمل الأهمية من المذورين ..... ٣٩٥

الكلام في كون التخيير في المقام بدويأً أو استمرارياً ..... ٣٩٨

## أصالة الاحتياط

المقام الأول: دوران الأمر بين المتباينين ..... ٤٠٣

توقف منجزية العلم الاجمالي على عدم جريان الأصول في أطرافه ..... ٤٠٣

البحث عن إمكان جعل الحكم الظاهري في تمام الأطراف ..... ٤٠٤

البحث عن إمكان جعل الحكم الظاهري في بعض الأطراف ..... ٤٠٧

البحث عن شمول دليل الحكم الظاهري ل تمام الأطراف ..... ٤١٠	٤١٠ ..... ٤١٠
البحث عن شمول دليل الحكم الظاهري لبعض الأطراف ..... ٤١١	٤١١ ..... ٤١١
البحث عن شمول أدلة الأصول لجميع الأطراف تخييرًا ..... ٤١٢	٤١٢ ..... ٤١٢
تبنيات دوران الأمر بين المتباينين ..... ٤١٦	٤١٦ ..... ٤١٦
التنبيه الأول: اختلاف الأصول الجارية في أطراف العلم الاجمالي ..... ٤١٦	٤١٦ ..... ٤١٦
التنبيه الثاني: نفي الملازمة بين وجوب الموافقة القطعية وحرمة الخالفة ..... ٤٢١	٤٢١ ..... ٤٢١
التنبيه الثالث: الاتيان ببعض الأطراف مع مصادفته للواقع ..... ٤٢٢	٤٢٢ ..... ٤٢٢
التنبيه الرابع: خروج بعض الأفراد عن محل الابتلاء بعد العلم الاجمالي ..... ٤٢٣	٤٢٣ ..... ٤٢٣
التنبيه الخامس: لو كان الأثر في بعض الأطراف أكثر من البعض الآخر ..... ٤٢٧	٤٢٧ ..... ٤٢٧
التنبيه السادس: العلم الاجمالي في التدريجيات ..... ٤٢٩	٤٢٩ ..... ٤٢٩
التنبيه السابع: الشبهة غير المحصورة ..... ٤٣٤	٤٣٤ ..... ٤٣٤
تعريف الشبهة غير المحصورة ..... ٤٣٤	٤٣٤ ..... ٤٣٤
ما استدل به على عدم وجوب الاجتناب عن أطراف الشبهة غير المحصورة ..... ٤٣٩	٤٣٩ ..... ٤٣٩
هل يجري حكم الشك في أطراف الشبهة غير المحصورة أو يكون الشك كالعدم؟ ..... ٤٤١	٤٤١ ..... ٤٤١
شبهة الكثير في الكثير ..... ٤٤٢	٤٤٢ ..... ٤٤٢
التنبيه الثامن: الاضطرار إلى ارتكاب بعض أطراف العلم الاجمالي ..... ٤٤٣	٤٤٣ ..... ٤٤٣
توقف انحلال العلم الاجمالي للاضطرار على رفعه جميع الآثار ..... ٤٤٣	٤٤٣ ..... ٤٤٣

الاضطرار إلى أحد الأطراف على التعين ..... ٤٤٥	٤٤٥
حدوث الاضطرار بعد التكليف وبعد العلم به ..... ٤٤٥	٤٤٥
حدوث الاضطرار قبل التكليف وقبل العلم به ..... ٤٤٨	٤٤٨
حدوث الاضطرار بعد التكليف وقبل العلم به ..... ٤٤٩	٤٤٩
الاضطرار إلى أحد الأطراف لا بعينه ..... ٤٥١	٤٥١
لو صادف ما اختاره المكلف لرفع اضطراره مع الحرام الواقعي ..... ٤٥٥	٤٥٥
الاضطرار إلى ترك بعض الأطراف في الشبهة الوجوبية ..... ٤٥٦	٤٥٦
التنبيه التاسع: خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء ..... ٤٥٧	٤٥٧
الشك في اشتراط التكليف بدخول الأطراف في محل الابتلاء ..... ٤٦٢	٤٦٢
الشك في خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء من جهة الشبهة المفهومية ..... ٤٦٢	٤٦٢
الشك في خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء لشبهة مصداقية ..... ٤٦٣	٤٦٣
جريان البراءة عند الشك في القدرة ..... ٤٦٥	٤٦٥
التنبيه العاشر: اشتراط تنجيز العلم الاجمالي بترتيل أثر على كل واحد من الأطراف ..... ٤٦٦	٤٦٦
التنبيه الحادي عشر: جريان الأصول الطولية في أطراف العلم الاجمالي ..... ٤٦٧	٤٦٧
التنبيه الثاني عشر: ملقي بعض أطراف الشبهة المحصورة ..... ٤٧١	٤٧١
الرجوع إلى الأصل فيما كان المعلوم بالاجمال جزء الموضع ..... ٤٧٢	٤٧٢
١ - تحقق الملاقة والعلم بها بعد العلم الاجمالي ..... ٤٧٦	٤٧٦
الشبهة الحيدرية ..... ٤٧٩	٤٧٩
٢ - تتحقق الملاقة والعلم بها قبل العلم الاجمالي ..... ٤٨٢	٤٨٢

٣ - ما إذا كان العلم الاجمالي بعد الملاقة وقبل العلم بها ..... ٤٨٧	٤٨٧
نقل كلام صاحب الكفاية في المقام ..... ٤٩٠	٤٩٠
المقام الثاني: دوران الأمر بين الأقل والأكثر ..... ٤٩٤	٤٩٤
١ - دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء الخارجية ..... ٤٩٥	٤٩٥
الوجوه التي ذكروها لتقرير البراءة العقلية ..... ٤٩٥	٤٩٥
اتصاف الأجزاء بالوجوب الغري ..... ٤٩٦	٤٩٦
الموانع التي ذكروها لجريان البراءة العقلية ..... ٤٩٩	٤٩٩
جريان البراءة الشرعية في المقام ..... ٥٠٨	٥٠٨
تنبيه: الاشكال في وجوب الأقل بعد جريان البراءة عن الأكثر ..... ٥١٢	٥١٢
التمسك بالاستصحاب للاشتغال ..... ٥١٣	٥١٣
التمسك بالاستصحاب للبراءة ..... ٥١٥	٥١٥
٢ - دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء التحليلية ..... ٥١٦	٥١٦
الأول: أن يكون ما يحتمل دخله في الواجب على نحو الشرطية موجوداً مستقلاً ..... ٥١٦	٥١٦
الثاني: أن يكون ما يحتمل دخله في الواجب أمراً غير مستقل عنه خارجاً ..... ٥١٧	٥١٧
الثالث: أن يكون ما يحتمل دخله في الواجب مقوّماً له ..... ٥١٨	٥١٨
أقسام دوران الأمر بين التعين والتخير ..... ٥١٩	٥١٩
١ - دوران الأمر بين التعين والتخير في مرحلة الجعل ..... ٥٢٠	٥٢٠
٢ - دوران الأمر بين التعين والتخير في الحجية ..... ٥٢٩	٥٢٩
٣ - دوران الأمر بين التعين والتخير في مقام الامثال ..... ٥٣٠	٥٣٠
تنبيهات الأقل والأكثر ..... ٥٣٢	٥٣٢

الأول: إذا ثبتت جزئية شيءٍ لواجب فعل هي مطلقة؟ ..... ٥٣٢	٥٣٢
البحث عن إمكان تكليف الناس ..... ٥٣٢	٥٣٢
مقتضى الأصول اللفظية في المقام ..... ٥٣٥	٥٣٥
مقتضى الأصول العملية في المقام ..... ٥٣٨	٥٣٨
الثاني: حكم الزيادة العمدية والسلبية ..... ٥٤٠	٥٤٠
الثالث: قاعدة الميسور ..... ٥٤٦	٥٤٦
الاستدلال بالاستصحاب على وجوب الميسور ..... ٥٤٦	٥٤٦
الاستدلال بالروايات على قاعدة الميسور ..... ٥٥٢	٥٥٢
الرابع: دوران الأمر بين الجزئية والشرطية وبين المانعية والقاطعية . . . . . ٥٦٢	٥٦٢
خاتمة: شروط جريان الأصول ..... ٥٦٥	٥٦٥
عدم اشتراط حسن الاحتياط بشيء ..... ٥٦٥	٥٦٥
اشتراط البراءة العقلية بالفحص ..... ٥٦٦	٥٦٦
عدم اشتراط البراءة الشرعية في الموضوعات بالفحص ..... ٥٦٦	٥٦٦
أدلة اعتبار الفحص في جريان البراءة الشرعية في الأحكام ..... ٥٦٦	٥٦٦
اشتراط الاستصحاب وسائل الأصول بالفحص ..... ٥٧٢	٥٧٢
بقي الكلام في جهات من البحث ..... ٥٧٣	٥٧٣
الأولى: المقدار اللازم من الفحص ..... ٥٧٣	٥٧٣
الثانية: طريقة وجوب التعلم ..... ٥٧٣	٥٧٣
الثالثة: عمومية وجوب التعلم لاحتمال الابتلاء ..... ٥٧٩	٥٧٩
الرابعة: العقاب على ترك الفحص ..... ٥٨١	٥٨١

الخامسة: حكم عمل التارك للتعلم ..... ٥٨٣
الكلام في عقاب من صلّى جهراً في موضع الاخفات ..... ٥٨٦
السادسة: وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ..... ٥٩٠
السابعة: اشتراط الفاضل التونسي شرطين للبراءة ..... ٥٩٣

## قاعدة لا ضرر


المقدمة ..... ٦٠٠
المقدمة ..... ٦٠٥
المقدمة ..... ٦١٦
نبهات لا ضرر ..... ٦١٨
الأول: اختصاص الحديث برفع الحكم الالزامي ..... ٦١٨
الثاني: كون الضرر في العبادات والمعاملات شخصياً ..... ٦٢٠
الثالث: وهي القاعدة بكثرة التخصيصات ..... ٦٢٢
الرابع: حكومة لا ضرر على العمومات الأولية ..... ٦٢٧
الخامس: كون الضرر في القاعدة الضرر الواقعي ..... ٦٣٠
الاشكال في تقييد خيار الغبن والعيب بجهل المغبون ..... ٦٣١
تسالم الفقهاء على صحة الطهارة المائية مع جهل المكلف بضرريتها ..... ٦٣١
حرمة الاضرار بالنفس ..... ٦٣٦
فرع: إذا تيمم وصلّى باعتقاد عدم الماء أو الضرر ثم انكشف ..... ٦٤٥
الخلاف .....

٦٨١ .....	فهرس الموضوعات
٦٤٨ .....	السادس: حكمة لا ضرر على الأحكام العدمية .....
٦٥٢ .....	السابع: في تعارض الضرين .....
٦٦١ - ٦٨١ .....	فهرس الموضوعات

قد بذلتْ غاية الجهد في تصحيحه - الطبعة الأولى - ولكن  
 بما أنّ العصمة لأهلها، قد وقعت أغلاظ طفيفة لا تخفي على  
 القارئ الكريم.

محمد كاظم الخوانساري

٨٧/١ ج/١٧



## جدول الخطأ والصواب، ج ٤٧

الصواب	الخطأ	الوسائل	الأخير	السطر	الصفحة
المستدرك					٨٢
أردا			أرادا	١٧	١٣٤
أردا			أرادا	٦	١٣٥
أجزاء			أجزاءه	١	١٠٥
كلام الشيخ (قدس سره)	كلام الشيخ (قدس سره)			٧	١٧٢
يكفي في صحة			يكفي صحة		١٨١
إلى التمسك			إلى التسممك	٩	٢١٦
الأخبار			لأنباء	١٧	٣٤٥
خذ			خد	١٠	٣٤٨
جعل			جهل	٢	٤٠٨
بأصالة عدم تحقق			بأصالة تحقق	١٤	٥١٤
المدعى			المدعى	١٢	٥٦٧
كما ذكره			كما ذكر	١٥	٥٧٠